

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٩

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الحادية والستين
٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه -
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩



الأمم المتحدة

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٩

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الحادية والستين
٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه -
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٨)، فهي تعني الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. وابتداءً من حولية ١٩٨٢، وهي أول حولية تصدر باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الحادية والستين للجنة (A/CN.4/SR.2998) وهي تشمل ما طلب أعضاء اللجنة إدخاله عليها من تصويبات وما اقتضته أعمال التحرير من تعديلات أخرى.

A/CN.4/SER.A/2009

منشورات الأمم المتحدة

ISSN 1014-5532
eISSN 2412-4559

المحتويات

الصفحة

	الجلسة ٣٠٠٢
	الجمعة، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
٢٦	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
٢٦	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)
٣٠	طرد الأجانب
٣٠	التقرير الخامس للمقرر الخاص
	الجلسة ٣٠٠٣
	الثلاثاء، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٣٤	طرد الأجانب (تابع)
٣٤	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة ٣٠٠٤
	الأربعاء، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
	كلمة وكيالة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة
٤٣	القانونية للأمم المتحدة
٥٠	طرد الأجانب (تابع)
٥٠	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة ٣٠٠٥
	الخميس، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٥٣	طرد الأجانب (تابع)
٥٣	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة ٣٠٠٦
	الجمعة، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
٦٦	طرد الأجانب (تابع)
٦٦	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
٧٣	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
٧٣	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة ٣٠٠٧
	الثلاثاء، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٧٥	التحفظات على المعاهدات
٧٥	تقرير لجنة الصياغة
٧٦	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
٧٦	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)
٨٦	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
	الجلسة ٣٠٠٨
	الأربعاء، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
٨٦	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
٨٦	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

الصفحة

vii	أعضاء اللجنة
vii	أعضاء مكتب اللجنة
viii	جدول الأعمال
ix	المختصرات
ix	ملاحظة بشأن الاقتباسات
x	القضايا المشار إليها في هذا المجلد
xv	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
xix	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والستين
	المحاضر الموجزة للجلسات ٢٩٩٨ إلى ٣٠٣٥
	المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
	الجلسة ٢٩٩٨
	الاثنين، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٢٠
١	افتتاح الدورة
١	بيان الرئيس المنتهية ولايته
١	انتخاب أعضاء المكتب
١	إقرار جدول الأعمال
٢	تكريم ذكرى نيكولا جوتشام
٢	تنظيم أعمال الدورة
٢	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة
٢	مسؤولية المنظمات الدولية
٢	التقرير السابع للمقرر الخاص
	الجلسة ٢٩٩٩
	الثلاثاء، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
٦	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
٦	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)
١٤	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
	الجلسة ٣٠٠٠
	الأربعاء، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠
١٤	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
١٤	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)
١٧	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
	الجلسة ٣٠٠١
	الخميس، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٨	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
١٨	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١٤٠	بيان رئيس محكمة العدل الدولية.....
١٥٠	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
١٥٠	التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠١٧	
	الأربعاء، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٥٢	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
١٥٢	التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠١٨	
	الخميس، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٦١	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
١٦١	التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠١٩	
	الجمعة، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٧٤	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
١٧٤	التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام).....
الجلسة ٣٠٢٠	
	الثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٨٥	الموارد الطبيعية المشتركة.....
١٨٥	تقرير الفريق العامل.....
١٨٦	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
١٨٦	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠٢١	
	الأربعاء، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٨٩	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
١٨٩	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠٢٢	
	الخميس، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٢٠
١٩٧	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
١٩٧	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠٢٣	
	الجمعة، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٢٠٥	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
٢٠٥	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠٢٤	
	الثلاثاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠
٢٠٧	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
٢٠٧	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع).....
٢١٢	التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع).....
٢١٢	بيان ممثلي مجلس أوروبا.....

الجلسة ٣٠٠٩	
	الجمعة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٩٠	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع).....
٩٠	التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام).....
الجلسة ٣٠١٠	
	الثلاثاء، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٠٣	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
١٠٣	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص.....
الجلسة ٣٠١١	
	الأربعاء، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٠٥	تكريم ذكرى السير ديريك بويت، عضو اللجنة السابق... ..
١٠٧	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
١٠٧	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع).....
الجلسة ٣٠١٢	
	الجمعة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١١١	تكريم ذكرى جون آلان بيسلي، عضو اللجنة السابق... ..
١١٢	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
١١٢	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع).....
١١٤	تنظيم أعمال الدورة (تابع).....
الجلسة ٣٠١٣	
	الثلاثاء، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠
١١٤	تنظيم أعمال الدورة (ختام).....
الجلسة ٣٠١٤	
	الجمعة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١١٥	مسؤولية المنظمات الدولية (تابع).....
١١٥	تقرير لجنة الصياغة.....
١٢٠	التحفظات على المعاهدات (تابع).....
١٢٠	تقرير لجنة الصياغة.....
المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
الجلسة ٣٠١٥	
	الاثنين، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٥
١٢٧	حماية الأشخاص في حالات الكوارث.....
١٢٧	التقرير الثاني للمقرر الخاص.....
١٣٦	مسؤولية المنظمات الدولية (ختام).....
١٣٦	تقرير لجنة الصياغة (ختام).....
الجلسة ٣٠١٦	
	الثلاثاء، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
١٤٠	التعاون مع الهيئات الأخرى.....

٢٤٥	الفصل الرابع - مسؤولية المنظمات الدولية
٢٤٥	ألف - مقدمة
٢٤٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية...
٢٤٦	الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات
٢٤٦	ألف - مقدمة
٢٤٦	جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٢٤٦	الفصل العاشر - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

الجلسة ٣٠٣١

	الثلاثاء، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/١٠
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)
٢٤٧	الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات (تابع)
٢٤٧	جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)
٢٤٧	الفصل الرابع - مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) .
٢٥٠	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

الجلسة ٣٠٣٢

	الأربعاء، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٥
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)
٢٥٨	الفصل الرابع - مسؤولية المنظمات الدولية (ختام) .
٢٥٨	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (ختام)
٢٥٨	الفصل السابع - حماية الأشخاص في حالات الكوارث
٢٦١	الكوارث
٢٦٣	الفصل الثامن - الموارد الطبيعية المشتركة

الجلسة ٣٠٣٣

	الأربعاء، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٦/٠٠
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)
٢٦٣

٢١٤	بيان ممثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام
-----	--

الجلسة ٣٠٢٥

	الأربعاء، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٢١٧	التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
٢١٧	بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
٢٢٤	التحفظات على المعاهدات (ختام)
٢٢٤	التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (ختام)
٢٢٧	تقرير لجنة الصياغة (ختام)

الجلسة ٣٠٢٦

	الخميس، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
٢٢٨	التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
٢٢٨	بيان ممثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

الجلسة ٣٠٢٧

	الجمعة، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٢٣١	طرد الأجانب (تابع)
٢٣١	تقرير لجنة الصياغة

الجلسة ٣٠٢٨

	الثلاثاء، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥
٢٣٢	طرد الأجانب (ختام)
٢٣٢	التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

الجلسة ٣٠٢٩

	الجمعة، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠
٢٣٤	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام)
٢٣٤	تقرير لجنة الصياغة
٢٣٨	شروط الدولة الأولى بالرعاية
٢٣٨	تقرير فريق الدراسة
٢٤٠	المعاهدات عبر الزمن
٢٤٠	تقرير فريق الدراسة
٢٤١	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) .
٢٤١	تقرير الفريق العامل

الجلسة ٣٠٣٠

	الاثنين، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٥
٢٤٢	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
٢٤٢	تقرير فريق التخطيط
٢٤٤	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين ...
٢٤٤	الفصل السادس - طرد الأجانب
٢٤٤	ألف - مقدمة
٢٤٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ...

٢٦٣	الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات (تابع)
٢٦٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ...
٢٦٥	جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)

الجلسة ٣٠٣٤

٢٧١	الخميس، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)
٢٧١	الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات (ختام)
٢٧١	جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام)
٢٧٧	الفصل التاسع - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)
٢٧٧	الفصل الحادي عشر - شرط الدولة الأولى بالرعاية
٢٧٧	ألف - مقدمة
٢٧٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ...
٢٧٨	الفصل الثاني عشر - المعاهدات عبر الزمن
٢٧٨	ألف - مقدمة
٢٧٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ...
٢٧٨	الفصل الثالث - قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدي بشأنها أهمية خاصة للجنة
٢٧٨	ألف - مسؤولية المنظمات الدولية
٢٧٨	باء - الموارد الطبيعية المشتركة
٢٧٩	ألف مكرراً - طرد الأجانب

الجلسة ٣٠٣٥

٢٧٩	الجمعة، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (ختام)
٢٧٩	الفصل الثالث عشر - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
٢٧٩	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
٢٨٠	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة
٢٨١	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
٢٨١	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة
٢٨١	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي
٢٨١	الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة
٢٨١	ألف - أعضاء اللجنة
٢٨١	باء - الشاغر الطارئ
٢٨١	جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع
٢٨١	دال - لجنة الصياغة
٢٨١	هاء - الأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة
٢٨١	واو - الإعراب عن التقدير لأمانة اللجنة السابقة
٢٨١	زاي - الأمانة
٢٨١	حاء - جدول الأعمال
٢٨٢	الفصل الثاني - ملخص أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين
٢٨٢	تعليقات الرئيس الختامية
٢٨٢	اختتام الدورة

أعضاء اللجنة

الاسم	بلد الجنسية	الاسم	بلد الجنسية
السيدة باولا إسكاراميا	البرتغال	السيد ساليفو فومبا	مالي
السيد بايو أوجو	نيجيريا	السيد لوسيوس كافليش	سويسرا
السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس	إكوادور	السيد موريس كامتو	الكاميرون
السيد إيرنست بيتريتش	سلوفينيا	السيد إنريكيه كانديوتي	الأرجنتين
السيد أ. روهان بيريرا	سري لانكا	السيد فتحي كميته	تونس
السيد آلان بيليه	فرنسا	السيد رومان كولودكين	الاتحاد الروسي
السيدة ماري غ. جاكوبسون	السويد	السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	موزامبيق
السيد حسين ع. حسونة	مصر	السيد دونالد م. ماكريه	كندا
السيد محمود ض. الحمود	الأردن	السيد علي محسن فطيس المري	قطر
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	جنوب أفريقيا	السيد شينيا موراسي	اليابان
السيد جيلبيرتو فيرني سابويا	البرازيل	السيد تيودور فيوريل ميليسكانو	رومانيا
السيد ناريندر سينغ	الهند	السيد غيورغ نولتي	ألمانيا
السيدة هنكين شه	الصين	السيد بيرند نيهاموس	كوستاريكا
السيد جيسلاف غالتسكي	بولندا	السيد أموس س. واكو	كينيا
السيد جورجيو غايا	إيطاليا	السيد مايكل وود	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد إدموندو فارغاس كارينيو	شيلي	السيد نوغروهو ويسنومورتي	إندونيسيا
السيد ستيفن ت. فاسياني	جامايكا		
السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا	كولومبيا		

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

النائب الأول للرئيس: السيد نوغروهو ويسنومورتي

النائب الثاني للرئيس: السيد ساليفو فومبا

رئيس لجنة الصياغة: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس

المقررة: السيدة ماري غ. جاكوبسون

قامت السيدة باتريشيا أوبراين، وكييلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، بتمثيل الأمين العام؛ وقام السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين لمكتب الشؤون القانونية، بمهام أمين لجنة القانون الدولي، وقام في غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة بتمثيل الأمين العام.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٩٩٨، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، جدول الأعمال التالي:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي).
- ٣- التحفظات على المعاهدات.
- ٤- مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٥- الموارد الطبيعية المشتركة.
- ٦- طرد الأجانب.
- ٧- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).
- ٨- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- ٩- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- ١٠- المعاهدات عبر الزمن.
- ١١- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- ١٢- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١٣- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين.
- ١٤- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٥- مسائل أخرى.

المختصرات

فيما يلي المختصرات التي وردت في هذا المجلد:

محكمة العدل الدولية	ICJ
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	IFRC
منظمة الدول الأمريكية	OAS
المحكمة الدائمة للعدالة الدولية	PCIJ

*

* *

<i>I.C.J. Reports</i>	<i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i> (Washington, D.C.)
ILR	<i>International Law Reports</i>
<i>PCIJ, Series A</i>	<i>PCIJ, Collection of Judgments</i> (Nos. 1-24: up to and including 1930)
<i>PCIJ, Series A/B</i>	<i>PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions</i> (Nos. 40-80: beginning in 1931)
UNRIAA	United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

وضع علامة نجمية (*) بعد الكلمات أو المقاطع المكتوبة بخط مائل بين علامتي اقتباس معناه أنها لا ترد بخط مائل في النص الأصلي.

تولت الأمانة العامة ترجمة الاقتباسات المأخوذة من أعمال بلغات غير اللغة العربية، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: <http://legal.un.org/ilc/>.

القضايا المشار إليها في هذا المجلد

- طبيعة القرار ومصادره
- Judgement of 28 May 1985, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions Series A*, No. 94.
- Order of 17 October 2008, *I.C.J. Reports 2008*, p. 409.
- Decision of 9 December 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 417-493.
- R. (on the application of Al-Jedda) v. Secretary of State for Defence, Judgement of the House of Lords, 12 December 2007, [2007] UKHL 58.
- Application No. 07/5726/B, Order of 30 July 2007, Brussels, Tribunal de première instance.
- (the Former Yugoslav Republic of Macedonia v. Greece), Application instituting proceedings, 17 November 2008, 2008 General List No. 142.
- Provisional Measures, Order of 15 October 2008, *I.C.J. Reports 2008*, p. 353.
- (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Preliminary objections, Judgment, *I.C.J. Reports 1996*, p. 595.
- (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, *I.C.J. Reports 2007*, p. 43.
- (Croatia v. Serbia), Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 2008*, p. 412.
- (Croatia v. Serbia), Order of 20 January 2009, *I.C.J. Reports 2009*, p. 54.
- Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment, *I.C.J. Reports 2004*, p. 12.
- Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, *I.C.J. Reports 1970*, p. 3.
- Behrami and Behrami v. France and Saramati v. France, Germany and Norway, Application nos. 71412/01 and 78166/01, Grand Chamber decision of 2 May 2007 (Admissibility), European Court of Human Rights, available from the Court's HUDOC database, <http://hudoc.echr.coe.int>.
- Belilos v. Switzerland, Application no. 10328/83, Judgement of 29 April 1988, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, vol. 132.
- (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, *I.C.J. Reports 1988*, p. 69.
- Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, Grand Chamber, Application no. 45036/98, Judgement of 30 June 2005, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2005-VI*.
- القضية
- عبد العزيز وآخرون ضد المملكة المتحدة
- توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي
- اتفاق الخدمات الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا
- قضية الجدة
- آنا كاخاماركا أريناغوا وابنتها أنخليكا لوخا كاخاماركا ضد بلجيكا
- تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
- تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)
- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- أبيننا
- شركة برشلونة للجر
- بهرامي وساراماتي
- بيليلوس
- الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود
- بوسنفوروس

Judgement of 20 November 2007, Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs, Inter-American Court of Human Rights, *Series C*, No. 169.

بويس وآخرون ضد بربادوس

Judgement of 7 August 1996, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1996-III*.

ك. ضد بلجيكا

Human Rights Committee, *Giosue Canepa v. Canada*, Communication no. 558/1993, Views adopted on 3 April 1997, *Official Records of the General Assembly, Fifty-second Session, Supplement No. 40 (A/52/40)*, Vol. II, annex VI, p. 115.

كانيبا ضد كندا

Judgement of 7 July 1989, Application no. 14038/88, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A* vol. 161.

سورينغ ضد المملكة المتحدة

(Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, *I.C.J. Reports 1962*, p. 151.

بعض نفقات الأمم المتحدة

Judgement of 19 September 2006, Merits, Reparations and Costs, Inter-American Court of Human Rights, *Series C*, No. 151.

كلود ريبس وآخرون ضد شيلي

Judgement of 15 July 1964, Case 6/64, Court of Justice of the European Communities, *European Court Reports 1964*, p. 587.

كوستا ضد إينيل

Application no. 15576/89, Judgement of 20 March 1991, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, vol. 201.

كروز فاراس وآخرون ضد السويد

Prosecutor v. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić also known as "Pavo", Hazim Delić, Esad Landžo also known as "Zenga", Case No. IT-96-21-T, Judgement of 16 November 1998, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 1998*, vol. II, p. 951.

دياليتش

(*Costa Rica v. Nicaragua*), Judgment, *I.C.J. Reports 2009*, p. 213.

النزاع المتعلق بحقوق الملاحه وما يتصل بها من حقوق القنال الإنكليزي

Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic, decisions of 30 June 1977 and 14 March 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3 and 271.

Prosecutor v. Anto Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Trial Chamber II, Judgement of 10 December 1998, and ILM, vol. 38, No. 2 (March 1999), p. 317.

فورونزيا

(*Hungary/Slovakia*), Judgment, *I.C.J. Reports 1997*, p. 7.

مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس

Application no. 4451/70, Judgement of 21 February 1975, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, No.18.

غولدر ضد المملكة المتحدة

Order of 2 February 2006, Provisional measures, Inter-American Court of Human Rights.

الهائيتيون والدمومينيكيون من أصل هايتي في الجمهورية الدومينيكية

Application no. 24573/94, Judgement (merits) of 29 April 1997, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1997-III*.

ه. ل. ر. ضد فرنسا

Case No. 265615/HA ZA 06-1671, Judgement of 10 September 2008, District Court of The Hague.

ه. ن. ضد هولندا

Petition 526-03, Report No. 57/06 on admissibility, 20 July 2006, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights* (OEA/Ser.L/V/II.127), doc. 4 rev. 1 (2007), p. 563.

هونغو أرمندارينز ضد الولايات المتحدة

(*Germany v. Italy*), Application instituting proceedings, 23 December 2008, 2008 General List No. 143.

الحصانات القضائية للدولة

Advisory Opinion of 11 July 1950, *I.C.J. Reports 1950*, p. 128.

الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا

J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others and related appeals; Maclaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; Maclaine Watson and Co. Ltd. v. International Tin Council, England, House of Lords, 26 October 1989, ILR, vol. 81, p. 670.

المجلس الدولي للتصدير

Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 1980*, p. 73.

تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة

العالمية ومصر

Report of the Human Rights Committee, Communication No. 829/1998, Views adopted on 5 August 2003, *Official Records of the General Assembly, Fifty-eighth Session, Supplement No. 40* (A/58/40), vol. II, annex V, sect. G.

القاضي ضد كندا

The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, No. ICC-01/04-01/07, Decision on the confirmation of charges, 30 September 2008, International Criminal Court.

كاتنغا وشوي

Report of the Human Rights Committee, Communication No. 470/1991, Views adopted on 30 July 1993, *Official Records of the General Assembly, Forty-eighth Session, Supplement No. 40* (A/48/40), vol. II, annex XII, sect. U, p. 138.

كيندلر ضد كندا

Application no. 70216/01, Judgement of 12 April 2007 (Merits and Just Satisfaction), European Court of Human Rights (unreported).

لاكسونين ضد فنلندا

(*Germany v. United States of America*), Judgment, *I.C.J. Reports 2001*, p. 466.

لاغراند

Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), UNRIAA, vol. XII (Sales No. 1963.V.3), p. 281.

بحيرة لانو

Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 1996*, p. 226.

مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها

مشروعية استعمال القوة

(*Serbia and Montenegro v. Belgium*), Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 2004*, p. 279. (*Serbia and Montenegro v. Canada*), *ibid.*, p. 429. (*Serbia and Montenegro v. France*), *ibid.*, p. 575. (*Serbia and Montenegro v. Germany*), *ibid.*, p. 720. (*Serbia and Montenegro v. Italy*), *ibid.*, p. 865. (*Serbia and Montenegro v. Netherlands*), *ibid.*, p. 1011. (*Serbia and Montenegro v. Portugal*), *ibid.*, p. 1160. (*Serbia and Montenegro v. United Kingdom*), *ibid.*, p. 1307.

Emilio Agustín Maffezini v. Kingdom of Spain, ICSID Case No. ARB/97/7, Decision of the tribunal on objections to jurisdiction of 25 January 2000, *ICSID Review - Foreign Investment Law Journal*, vol. 16, No. 1 (2001), p. 1; the text of the decision is also available online from <https://icsid.worldbank.org>.

مافيزيني

طبيعة القرار ومصادره

Petition 499-04, Report no. 86/06 on admissibility, 21 October 2006, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights* (OEA/Ser.L/V/II.127), doc. 4 rev. 1 (2007), p. 563.

(*Romania v. Ukraine*), Judgment, *I.C.J. Reports 2009*, p. 61.

Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, *PCIJ, Series A*, No. 2, p. 6.

(*Nicaragua v. United States of America*), Merits, Judgment, *I.C.J. Reports 1986*, p. 14.

Advisory opinion of 6 April 1935, *PCIJ, Series A/B*, No. 64, p. 4.

Application no.13178/03, Judgement of 12 October 2006, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2006-XI*, p. 267.

Report of the Committee against Torture, Communication no. 13/1993, Views adopted on 27 April 1994, *Official Records of the General Assembly, Forty-ninth session, Supplement No. 44* (A/49/44), annex V, section B, p. 45.

Application no. 38885/02, Judgement of 26 July 2005, European Court of Human Rights, available from the Court's HUDOC database, <http://hudoc.echr.coe.int>.

Charles Chitat Ng v. Canada, Report of the Human Rights Committee, Communication no. 469/1991, Views adopted on 5 November 1993, *Official Records of the General Assembly, Forty-ninth Session, Supplement No. 40* (A/49/40), vol. II, annex IX, sect. CC, p. 189.

Judgment, *I.C.J. Reports 1969*, p. 3.

Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on the confirmation of charges of 29 January 2007, International Criminal Court.

(*Argentina v. Uruguay*), Provisional Measures, Order of 23 January 2007, *I.C.J. Reports 2007*, p. 3.

Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Provisional Measures, Order of 28 May 2009, *I.C.J. Reports 2009*, p. 139.

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 1949*, p. 174.

Provisional Measures, Order of 16 July 2008, *I.C.J. Reports 2008*, p. 311.

Judgment, *I.C.J. Reports 2009*, p. 3.

Reservations to the Convention of the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

Certain questions relating to settlers of German origin in the territory ceded to Germany by Poland, Advisory opinion of 23 February 1923, *P.C.I.J., Series B*, No. 6, p. 22.

القضية

مارينو لوبيز وآخرون (عملية النشوء) ضد كولومبيا

تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود
مافروماتيس

الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها

مدارس الأقليات في ألبانيا
مويلا نزيلا مايبكا وكانيكي ميتونغا ضد بلجيكا

موتومبو ضد سويسرا

ن. ضد فنلندا

نيغ ضد كندا

الجرف القاري لبحر الشمال

المدعى ضد توماس لوبانغا ديلو

مصانع لب الورق على نهر أوروغواي

المسائل الخاصة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم

التعويض عن الأضرار

طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية

أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات

المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية

المستوطنون من أصل ألماني في بولندا

طبيعة القرار ومصدره

القضية

Communication No. R.9/35, Views adopted on 9 April 1981, Report of the Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Thirty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/36/40)*, annex XIII, p. 134.

قضية شيرين أوميرودي - شيفرا و ١٩ امرأة من موريشيوس ضد موريشيوس

(*Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa*), Second Phase, Judgment, *I.C.J. Reports 1966*, p. 6.

جنوب غرب أفريقيا

Charles E. Stewart v. Canada, Report of the Human Rights Committee, Communication No. 538/1993, Views adopted on 1 November 1996, *Official Records of the General Assembly, Fifty-second Session, Supplement No. 40 (A/52/40)*, Vol. II, annex VI, sect. G, p. 47.

ستيوارت ضد كندا

Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel, Decision of 29 September 1988, UNRIAA vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), pp. 1-118.

طابا

Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule", Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defense Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Decision of 2 October 1995, International Tribunal for the Former Yugoslavia, United Nations, *Juridical Yearbook 1995*, Part Three, p. 501. See also ILM, vol. 35, No. 1 (January 1996), p. 37.

تاديتش

Nicholas Toonen v. Australia, Communication No. 488/1992, Views adopted on 31 March 1994, *Official Records of the General Assembly, Forty-ninth Session, Supplement No. 40 (A/49/40)*, vol. II, annex IX, sect. EE, p. 226.

تونين ضد أستراليا

Awards of 16 April 1938 and 11 March 1941, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.

مصهر تريل

Report of the Panel (WT/DS152/R), adopted 27 January 2000.

الولايات المتحدة - المواد ٣٠١-٣١٠ من قانون التجارة لعام ١٩٧٤

Application no. 40412/98, Judgement of 24 April 2007, European Court of Human Rights (unreported).

في. ضد فنلندا

Application no. 17550/90, 17825/91, Judgement of 27 August 1992 (Admissibility), European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, vol. 241-B.

فيجاياناثان وبوسباراجا ضد فرنسا

Application no. 13163/87, 13164/87, 13165/87, 13447/87, 13449/87, Judgement of 30 October 1991, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, vol. 215.

فيانغرايا وآخرون ضد المملكة المتحدة

Arab Organization for Industrialization v. Westland Helicopters Ltd., Switzerland, Federal Supreme Court, ILR, vol. 80 (1988), p. 622.

مروحيات وستلاند

Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization, England, High Court, ILR, vol. 108, p. 564.

Opinion of Mr. Advocate General Poiras Maduro delivered on 16 January 2008, Joined cases C-402/05 P and C-415/05 P, *European Court Reports 2008*, p. I-06351.

ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية

Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P, Judgement of 3 September 2008, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *European Court Reports 2008*, p. I-6351.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

التسوية السلمية للمنازعات الدولية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 34, No. 541, p. 243.

معاهدة حلف شمال الأطلسي (واشنطن، ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩)

الامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وما إلى ذلك

United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638, p. 261.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)

United Nations, *Juridical Yearbook 1975* (Sales No. E.77.V.3), p. 87.

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)

Official Journal of the European Communities, No. L 239, 22 September 2000, pp. 19-62.

اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بنلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي للرقابة على حدودها المشتركة (شنغن، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

حقوق الإنسان

United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)

Ibid., vol. 2061, No. 2889, p. 7.

البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ الذي يعيد هيكلة آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية (ستراسبورغ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤)

Ibid., vol. 2465, No. 2889, p. 203.

البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 194.

البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدل نظام مراقبة الاتفاقية (ستراسبورغ، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)

Ibid., No. 204.

البروتوكول رقم ١٤ مكرراً الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)

Ibid., vol. 660, No. 9464, p. 195.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)

Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 993, No. 14531, p. 3.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

Ibid., vol. 1520, No. 26363, p. 217.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)

Ibid., vol. 1465, No. 24841, p. 85.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

المصدر

OAS, *Treaty Series*, No. 67.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (كارتاخينا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531, p.3.

اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

Ibid., vol. 2137, No. 37266, p. 171.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي (أوفيدو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 203.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي فيما يتعلق بإجراء التجارب على الجينات للأغراض الصحية (ستراسبورغ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

Official Journal of the European Communities, No. C 364, 18 December 2000, p. 1.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (نيس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2569, No. 45795, p. 33.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 202.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال (المنقحة) (ستراسبورغ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

Ibid., vol. 360, No. 5158, p. 117.

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)

Ibid., vol. 2135, No. 37248, p. 213.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

Ibid., vol. 2650, No. 47197, p. 305.

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول (ستراسبورغ، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)

التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)

Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1993.

اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (مكسيكو سيتي وأوتاوا وواشنطن، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

United Nations, *Treaty Series*, vols. 1867-1869, No. 31874.

اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة البضائع (المرفق ١-ألف)

النقل والاتصالات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1028, No. 15121, p. 121.

الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للأغذية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة الواجب استخدامها في هذا النقل (جنيف، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الأول، القرار ١٢٢/٦٣، المرفق.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعمود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام") (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

المسائل الجنائية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187,
No. 38544, p. 3.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

Ibid., vol. 2296, No. 40916, p. 167.

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 198.

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)

Ibid., No. 196.

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 516,
No. 7477, p. 205.

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

Ibid., vol. 2167, No. 37924, p. 3.

اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)

القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75,
Nos. 970-973, p. 31.

اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

Ibid., vol. 1125, No. 17512, p. 3.

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

Ibid., vol. 17513, p. 609.

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

قانون المعاهدات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155,
No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

A/CONF.129/15.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

الفناء الخارجي

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1297,
No. 21524, p. 186.

الاتفاقية المتعلقة بإنشاء وكالة فضائية أوروبية (باريس، ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥)

الاتصالات السلكية واللاسلكية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296,
No. 40906, p. 5.

اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبير، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

نوع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vols. 634 and 1894, No. 9068, pp. 281 and 335 respectively.

Ibid., vol. 1108, No. 17119, p. 151.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ("معاهدة تلاتيلولكو") (والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها) (مكسيكو سيتي، ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)

البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484, p. 184.

Ibid., vol. 1340, No. 22484, p. 61.

Ibid., vol. 1513, No. 26164, p. 293.

Ibid., vol. 1522, No. 26369, p. 28.

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ ("اتفاقية ماربول") (لندن، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)
بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (لندن، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨)
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)
بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

مواضيع متفرقة

League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXVI, No. 1950, p. 111.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2158, No. 37733, p. 3.

Ibid., vol. 2256, No. 40212, p. 53.

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 205.

اتفاقية القانون الدولي الخاص (هاغانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)
القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (لومي، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)
الاتفاق المنشئ للوكالة الكاربية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث (بورت أوف سين، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١)
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الرسمية (ترومسو، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والستين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/604	طرد الأجانب: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات	ترد في حولىة ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/605	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر ص viii أعلاه.
A/CN.4/606	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين	مستنسخة.
A/CN.4/607 [و Corr.1]	الموارد الطبيعية المشتركة: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	ترد في حولىة ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/608	الموارد الطبيعية المشتركة: ورقة عن النفط والغاز أعدها السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص المعني بالموارد الطبيعية المشتركة	مثله.
A/CN.4/609	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
A/CN.4/610	التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/611	التقرير الخامس عن طرد الأجانب أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/612	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare): التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات	مثله.
A/CN.4/613	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة: مذكرة من الأمانة العامة	ترد الوثيقة A/CN.4/613 في حولىة ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول). والوثيقة A/CN.4/613/Add.1 مستنسخة.
A/CN.4/614	التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	ترد في حولىة ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/615	التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث أعده السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/616	التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول: مذكرة من الأمانة العامة	مثله.
A/CN.4/617	طرد الأجانب: مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده التي أعاد تنظيمها المقرر الخاص، السيد موريس كامتو، في ضوء المناقشات التي جرت في جلسة عامة خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والستين	مثله.
A/CN.4/618	طرد الأجانب: مشروع الخطة الجديدة المقدمة من المقرر الخاص، السيد موريس كامتو، بشأن إعادة تنظيم مشاريع المواد	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.743 و Add.1	مسؤولية المنظمات الدولية: إعادة تنظيم مشاريع المواد ونص مشاريع المواد ٢ و ٤ و ٨ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ والمواد ١٥ مكرراً و ١٨ و ١٩ و ٥٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	مستنسخة.
A/CN.4/L.744 [Corr.1] و Add.1	التحفظات على المعاهدات: نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في ٥ و ٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	مثله.
A/CN.4/L.745	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مثله. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10). ويرد النص النهائي في حولىة ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.746	مثله: الفصل الثاني (ملخص أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين)	مثله.
A/CN.4/L.747 و Add.1	مثله: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله.
A/CN.4/L.748 و Add.1-2	مثله: الفصل الرابع (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله.
A/CN.4/L.749 و Add.1-7	مثله: الفصل الخامس (التحفظات على المعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.750 و Add.1	مثله: الفصل السادس (طرد الأجانب)	مثله.
A/CN.4/L.751	مثله: الفصل السابع (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)	مثله.
A/CN.4/L.752	مثله: الفصل الثامن (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله.
A/CN.4/L.753	مثله: الفصل التاسع (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>))	مثله.
A/CN.4/L.754	مثله: الفصل العاشر (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)	مثله.
A/CN.4/L.755	مثله: الفصل الحادي عشر (شرط الدولة الأولى بالرعاية)	مثله.
A/CN.4/L.756	مثله: الفصل الثاني عشر (المعاهدات عبر الزمن)	مثله.
A/CN.4/L.757	مثله: الفصل الثالث عشر (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله.
A/CN.4/L.758	حماية الأشخاص في حالات الكوارث: نصوص وعناوين مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة	مستنسخة.
A/CN.4/L.759	تقرير فريق التخطيط	مثله.
A/CN.4/SR.2998- A/CN.4/SR.3035	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٩٩٨ إلى ٣٠٣٥	مثله. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الحادية والستين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الجلسة ٢٩٩٨

الاثنين، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس المنتهية ولايته: السيد إدموندو فارغاس كارينيو

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد بيتريتش رئيساً بالتركية.

تولى السيد بيتريتش الرئاسة.

٣- الرئيس أشاد بالسيدة مانوش ه. أرسنجاني التي تولت مهام أمين اللجنة لسنوات عدة قبل أن تصبح مديرة لشعبة التدوين، ثم تقاعدت في آذار/مارس ٢٠٠٩. ورحب بأمين اللجنة الجديد السيد فاكلاف ميכולكا الذي يتولى المهام التي سبق له أن تولاهما. ورحب أيضاً بعضو اللجنة الجديد السير مايكل وود الذي انتُخب عقب استقالة السيد إيان براونلي.

انتخب السيد ويسنومورتي نائباً أول للرئيس بالتركية.

انتخب السيد فومبا نائباً ثانياً للرئيس بالتركية.

انتخبت السيدة جاكوبسون مقررّة للجنة بالتركية.

انتخب السيد باسكيس - بيرموديس رئيساً للجنة الصياغة بالتركية.

إقرار جدول الأعمال

٤- الرئيس اقترح أن يضاف إلى جدول الأعمال المؤقت بند جديد هو البند ٢ بعنوان "ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

افتتاح الدورة

١- الرئيس المنتهية ولايته أعلن افتتاح الدورة الحادية والستين للجنة القانون الدولي.

بيان الرئيس المنتهية ولايته

٢- الرئيس المنتهية ولايته تناول بإيجاز المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين^(١)، بما في ذلك موجز المواضيع الوارد في الوثيقة A/CN.4/606 و Add.1^(٢). وقال إن أسبوع القانون الدولي أتاح للوفود فرصة التحوار مع أعضاء اللجنة والمقررين الخاصين الذين كانوا موجودين في نيويورك، وفقاً لما ورد من تشجيع على القيام بذلك في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد تم التركيز في الحوار على المواضيع المتعلقة بحصانة ممثلي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبمسؤولية المنظمات الدولية وبشرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد استمر هذا الحوار

(١) حولىة ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/63/10.

(٢) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت.

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة
(المادة ١١ من النظام الأساسي)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٧- الرئيس أعلن أن السيد شينيا موراسي (اليابان) انتُخب لشغل الشاغر الذي نشأ باستقالة السيد شوسي يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية^(٤) (Add.1 و A/CN.4/606)
sect. D^(٥)، A/CN.4/609^(٦)، A/CN.4/610^(٧)،
Add.1 و A/CN.4/L.743^(٨)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص

٨- الرئيس دعا المقرر الخاص، السيد غايا إلى تقديم تقريره السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610).

٩- السيد غايا (المقرر الخاص) أبدى أسفه لعدم إتاحة تقريره بجميع اللغات الرسمية إلا من وقت قريب، رغم أنه قدّم منذ نحو شهرين، وقال إن التأخر في ترجمة الوثائق وفي تحريرها أثر سلباً في نوعية عمل اللجنة.

١٠- واستطرد قائلاً إن التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية يتضمن نظرة عامة عن التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية وعن العناصر الجديدة التي ظهرت في الممارسة وآراء عدد من أصحاب تلك التعليقات. وقد حان وقت تحليلها وإدخال بعض التعديلات على مشاريع المواد، ليس مجرد أن نبين للدول أن تعليقاتها أُخذت في الاعتبار وفي مدة معقولة فحسب، بل أيضاً لوجهة المسائل التي أثارها في أغلب الحالات. وأشار إلى أنه لا بد من التذكير بأن الدول والمنظمات الدولية لم يتسن لها النظر في مشاريع المواد، باستثناء الباب الخاص بالتدابير المضادة، إلا بعد أن أُعتمدت بصفة مؤقتة. وأردف قائلاً إن على اللجنة أن تنتهز فرصة الاجتماع المقرر عقده مع المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة لاستطلاع آراء جديدة. وقال إنه يأمل أن يركز أعضاء اللجنة على النقاط التي ارتأى أنها تتطلب اهتماماً خاصاً وعلى المقترحات التي قدّمها بشأن تلك النقاط، وإنه ليس من الممكن في هذه المرحلة إعادة فتح باب المناقشة في الجلسات العامة بشأن مجموع مشاريع المواد دون أن يؤدي ذلك إلى إجراء

(المادة ١١ من النظام الأساسي) لكي يتسنى ملء الشاغر الذي نشأ باستقالة السيد شوسي يامادا، وأن يتم إقرار جدول أعمال الدورة الحادية والستين بعد هذا التعديل، دون المساس بالترتيب الذي يتم به النظر في المواضيع.

أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/605) بصيغته المعدلة.

تكريم ذكرى نيكولا جوتشام

٥- الرئيس أبلغ اللجنة بوفاة السيد نيكولا جوتشام، مراجع المحاضر الموجزة للجنة، في عام ٢٠٠٨، مشيداً بما كان يتحلى به من روح مرحية وخبرة ومعرفة قيّمة وشعور عال بالمسؤولية.

بناء على دعوة الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة حداداً على نيكولا جوتشام.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٠.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦- الرئيس استرعى الانتباه إلى برنامج العمل في الأسبوعين المقبلين الذي وُزع للتو. وقال إن اللجنة ستبدأ بالنظر في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في هذه الجلسة، بعد أن تكون قد انتخبت عضواً جديداً وفقاً للبند ٢ من جدول الأعمال ("ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)") وإن اللجنة ستنتظر بعد ذلك في التقرير الخامس عن طرد الأجانب. أما لجنة الصياغة، فستبدأ أعمالها في ما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، بعد أن أُحيلت إليها في الدورة السابقة مشاريع مبادئ توجيهية عدة عقب النظر في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص، السيد بيليه. وستنظر أيضاً في عدد من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. وقال إنه يُرجى من الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في أعمال لجنة الصياغة بشأن هذين البندين أن يتصلوا برئيس لجنة الصياغة. واستطرد قائلاً إن لجنة القانون الدولي ستعقد اجتماعاً مع المستشارين القانونيين للأمم المتحدة واجتماعاً آخر مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية في منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي أوصي به في الدورة السابقة^(٣).

أقر برنامج العمل لأول أسبوعين من الدورة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠.

(٤) للاطلاع على مشاريع المواد المعتمدة حتى الآن بصفة مؤقتة، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم.

(٥) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت.

(٦) ترد في حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) مثله.

(٨) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت.

(٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٢، الفقرة ٣٥٥.

١٤- وقال إن التغيير الوحيد الذي يقترحه فيما يتعلق بمسألة الإسناد يتعلق بتعريف كلمة "وكيل" منظمة دولية كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤. وأردف قائلاً إنه بالنظر إلى أوجه القلق التي أعربت عنها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حاول أن يعيد صياغة معايير الإسناد على نحو أكثر دقة، مستهدياً بفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بجبر الأضرار. وسيرد النص الجديد في الفقرة ٢٣ من التقرير كما يلي:

"٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح 'الوكيل' الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم، عندما يكلفهم جهاز للمنظمة بالقيام بإحدى وظائفها أو بالمساعدة في القيام بها".

١٥- ومضى قائلاً إن السؤال الرئيسي الذي يثيره الفصل الثالث (خرق التزام دولي) يتعلق بتعريف الالتزامات التي تنطبق بموجب القانون الدولي على منظمة دولية. وإن عدداً من المنظمات الدولية اقترحت في تعليقاتها مراعاة موضوع قواعد المنظمة (مثل القواعد التي تحكم استخدام الموظفين)، من أجل استبعادها من فئة قواعد القانون الدولي. ومع ذلك، وإن كان الموضوع قد يبدو أنه يتعلق بالطابع القانوني لقواعد المنظمة، فإن الأمر ليس كذلك بالضرورة. وقال إنه يقترح لذلك إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٨ كما يلي: "يشمل خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي مبدئياً خرق التزام بموجب قواعد تلك المنظمة" (الفقرة ٤٢ من التقرير).

١٦- أما عن الفصل الرابع (مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى)، فقد أشار إلى أن تعليقات الدول والمنظمات الدولية تناولت أساساً مشروع المادة ١٥ الذي يُقصد به الحيلولة دون التفاف المنظمة الدولية على التزام من التزاماتها الدولية احتجاجاً بالشخصية الاعتبارية المستقلة لأعضائها، وأن مشروع هذه المادة قد حظي في مجمله باستحسان كبير رغم أنه جديد. وقال إنه من المفيد، مع ذلك، من أجل مراعاة التعليقات والاقتراحات التي قُدمت، تقليص المسؤولية المذكورة في الفقرة ٢ بتعديل بسيط في الصياغة، وبالتحديد الاستعاضة عن عبارة "استناداً إلى" بعبارة "نتيجة لـ". ومضى يقول إنه بإعادة الصياغة هذه يصبح نص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥ كما يلي: "ارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل قيد النظر نتيجة لهذا الإذن أو هذه التوصية". وقال إنه يقترح إدراج مشروع مادة جديد نظراً لعدم تضمن الفصل الرابع في الوقت الحاضر أي نص يتناول إمكانية أن تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية بصفتها عضواً في منظمة دولية أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تخضع المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى لنفس الشروط المبينة في المادتين ٢٨ و ٢٩ فيما يتعلق بدولة عضو في منظمة دولية. وسيكون هذا النص الجديد الذي يدعى بصفة مؤقتة المادة ١٥ مكرراً كما يلي: "قد تقع المسؤولية على المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى عن فعل ارتكبتته المنظمة الثانية بموجب الأحكام

قراءة ثانية سابقة لأوانها. واستطرد قائلاً إنه بالتركيز على النقاط التي تثير مشاكل لا بد أن تستطيع اللجنة أن تعتمد مشاريع المواد في قراءة أولى في الدورة الحالية، وبذلك يتوافر نص كامل تسهل قراءته لأن النصوص التي قد يبدو أنها تنطوي على مشاكل يسهل فهمها عند النظر في مجموعها مما لو نُظر فيها منفصلة.

١١- واقترح إعادة تنظيم مشاريع المواد على النحو التالي: ينبغي أن تشكل المادتان الأولى والثانية المتعلقتان بنطاق مشاريع المواد والمصطلحات المستخدمة باباً جديداً هو الباب الأول بعنوان "مقدمة" لأنهما تتعلقان على حد سواء بمسؤولية المنظمات الدولية وجوانب مسؤولية الدول التي يشملها مشروع المادة، أي مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. ويلى ذلك الباب الثاني ويمكن أن يكون عنوانه هو العنوان المستخدم حالياً للباب الأول (الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية) وأن يضم جميع المواد الخاصة بتحمل منظمة دولية المسؤولية: فصل يتضمن مادة وحيدة عن المبادئ العامة، تليه جميع الفصول الأخرى حتى الفصل الخاص بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. ومضى يقول إنه من أجل الحفاظ على الاستمرارية في النصوص المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية يكون من المناسب أن يلي ذلك مباشرة البابان الثاني والثالث الحاليان المتعلقان بمضمون المسؤولية والاحتجاج بها، ليصبحا الباب الثالث والباب الرابع. أما الفصل (س) المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية، فيمكن أن يصبح الباب الخامس. ويمكن أن تُحتتم مشاريع المواد بباب سادس يضم الأحكام العامة التي تخص المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والدول على حد سواء، على غرار المادتين الأولى والثانية.

١٢- ثم انتقل إلى التعديلات التي يقترح إدخالها على مشاريع المواد التي قُدمها، فقال إنه يقترح في الفصل الثاني (إسناد التصرف إلى منظمة دولية) نقل تعريف "قواعد المنظمة" الموجود الآن في الفقرة ٤ من المادة ٤ إلى المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) وتوسيع نطاقه بحيث يشير إلى الغرض من جميع مشاريع المواد وليس الغرض من مشروع المادة ٤ وحده كما هو الحال الآن.

١٣- وأردف قائلاً إن التقرير السابع تضمن مناقشة مستفيضة لمسائل الإسناد، وخصوصاً في ضوء بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس اللوردات والتي جاءت فيها إشارات مسهبة إلى مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، وإن هذه الأحكام ليس فيها أي نقد مباشر لمشاريع المواد أو التعليقات عليها، ولكن المحكمة الأوروبية اعتمدت معياراً يختلف عن المعيار الذي اقترحتة اللجنة. وقال إنه يرى أن الحل الذي اعتمدهته المحكمة في قضية *ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج* يعتبر غريباً نوعاً ما وقال إنه ليس مقتنعاً بفكرة إسناد تصرف إلى الأمم المتحدة لم يأذن به مجلس الأمن تحديداً، خصوصاً وأن الأمم المتحدة لا تعلم الشيء الكثير عن سلوك الوحدات الوطنية.

استثنائي، وبوجه خاص بالنسبة لمشروع المادة ٢٨. فالفكرة التي تنطوي عليها هاتان المادتان هي أن الدولة لا يمكنها الإفلات من تحمل المسؤولية عند الالتفاف على التزام من التزاماتها احتجاجاً بالشخصية الاعتبارية المستقلة لمنظمة دولية هي عضو فيها. وقد وُضعت عدة اقتراحات مثل الاستعاضة عن كلمة "الالتفاف" بالإشارة إلى "عنصر يدل على وجود سوء نية أو معرفة محددة أو وجود نية مبيتة" أو إلى "إساءة الاستعمال". وقال إنه ليس مقتنعاً تماماً بتلك الفكرة لأن من الصعب جداً معرفة ما إذا كانت هناك نية من هذا القبيل أم لا. ومن الأفضل في رأيه الإشارة إلى مجموعة من الظروف الموضوعية التي يمكن أن تفضي إلى افتراض معقول بشأن القصد.

٢٠- واستطرد قائلاً إن من الضروري توضيح أنه ليس المهم الوقت الذي يتم فيه منح الصلاحية إلى المنظمة الدولية بل الوقت الذي تمارس فيه تلك الصلاحية. فالواقع أن منح الصلاحية يمكن أن يحدث بحسن نية؛ ولكن ما هو مهم هو كيف تستخدم دولة عضو هذه الصلاحية في ظروف لم تكن متوقعة أبداً.

٢١- وقال إنه يقترح، بناء على ذلك، إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٨ كما يلي:

"تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية:

(أ) إذا قصدت تفادي الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك بالالتزام؛

(ب) وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبت تلك الدولة لشكّل خرقاً لذلك الالتزام".

٢٢- وأضاف قائلاً إن هذه الصياغة الجديدة لا تتعد عن الفكرة الأساسية بل تجعل من السهل الدفاع عنها.

٢٣- وقال إنه لم يقدم أي اقتراح بشأن المادة ٢٩، باستثناء ما جاء في الفقرة ٩٢ من تقريره. فلم يوجه لهذه المادة إلا انتقاد بسيط، وهي تجسد توافق الرأي الذي تم التوصل إليه في اللجنة.

٢٤- وقال إنه بصفة عامة يدرك أنه يمكن تحسين التعليقات ولكنه لم يقدم أي اقتراح بشأنها لأنه يعتقد أن من الأنسب تقديمها من جديد في مجموعها مع الإشارة إلى المقاطع التي أدخلت عليها تعديلات أو التي تحتاج إلى تعديل.

٢٥- الرئيس شكر المقرر الخاص على عرضه لتقريره السابع ودعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بتعليقاتهم.

٢٦- السيد بيليه قال إنه قرأ باهتمام التقرير السابع ولكنه بأسف لعدم إمكانية الاستفادة بشكل أيسر من المعلومات الواردة فيه. ففي نهاية كل جزء كان المقرر الخاص يلخص اقتراحاته بطريقة

ذاتها المبينة في المادتين ٢٨ و ٢٩ فيما يتصل بالدول الأعضاء في منظمة دولية" (الفقرة ٥٣ من التقرير).

١٧- وفيما يتعلق بالفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) قال إنه يقترح إجراء تعديلين: أولاً، يقترح، بالنظر إلى ورود العديد من الانتقادات من الدول والمنظمات الدولية، حذف المادة ١٨ المتعلقة بالدفاع عن النفس، دون المساس بحق الدفاع عن النفس. وثانياً، يقدم نص مشروع المادة ١٩ وفقاً لما قرره الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية في الدورة السابقة^(٩) بشأن تخصيص مواد للتدابير المضادة المتخذة في حق منظمة دولية. وقال إن إدراج إشارة في هذه المادة إلى التدابير المضادة المتخذة ضد الدول له ما يبرره لأنه إذا كان من الممكن لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة في حق منظمة دولية أخرى، من المرجح أن تقوم منظمة دولية باتخاذ تدابير كهذه ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع. ومضى يقول إنه ليس من السهل معالجة هذه المسألة بطريقة مختلفة عن المعالجة التي اعتمدت في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠). فمن حيث المبدأ، يجب أن تطبق نفس القواعد ولكن هناك مشكلة أخرى هي أن الإشارة إلى تلك القواعد لا يمكن صياغتها إلا بعبارة عامة نظراً إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لم تُحدد بعد. وبهذا، يكون نص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة) كما يلي: "١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل منظمة دولية لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تديراً مضاداً مشروعاً تتخذه المنظمة الدولية، ويقدر ما يكون كذلك". وسيرد في التعليق على هذه المادة توضيح لما هو مقصود بـ "التدابير المضادة المشروعة".

١٨- وقال إنه وضع فقرة مستقلة تتناول إمكانية أن تتخذ منظمة دولية تدابير مضادة ضد الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وقد اقترح النص التالي للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ الذي صيغ على غرار الصيغة المستخدمة في الفقرة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: "٢- لا يحق لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة إذا أتاحت وسائل معقولة، وفقاً لقواعد المنظمة، لضمان امتثال الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها بالكف عن الخرق وبالجزير".

١٩- ثم انتقل إلى الجزء الذي يتناول الفصل (س) (مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية) في تقريره، فأشار إلى أن مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩ كانا موضع ترحيب بشكل

(٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفقرات ١٣٠-١٣٤.

(١٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

٢٩- وواصل كلامه قائلاً إنه، فضلاً عن ذلك، من غير الواقعي على الإطلاق المضي بالعمل على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٨ من تقريره التي جاء فيها: "كان بالإمكان تصوّر توسيع نطاق العديد من مواد الباب الثالث من مسؤولية الدول، من قبيل المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ إلى ٥٠ و ٥٢ و ٥٤، لتشمل أيضاً احتجاج المنظمات الدولية بالمسؤولية". وقال إنه من الخطأ الاعتقاد في هذه المرحلة بأن من الممكن إعادة كتابة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا بد من العمل في السنتين القادمتين لاستكمال المشروع الحالي دون محاولة اتباع نهج الأخذ والرد في مناقشة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومن ثم، سيكون من الأنسب تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من النص قيد النظر بحيث يصبح نصها: "تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع الصادر عن منظمة دولية أو ضد منظمة دولية". وحيث إن اللجنة كانت لا تزال في مرحلة القراءة الأولى، حتى لو كانت قراءة أولى مكرراً، فالاقترح هو اقتراح رسمي يجب بطبيعة الحال أن يناقش في لجنة الصياغة وليس في لجنة القانون الدولي مجتمعة بكاملها. وغني عن البيان أن اعتماد هذا الاقتراح يعني أن يُطلب من المقرر الخاص إعداد عدة مشاريع مواد إضافية لتوسيع نطاق الموضوع وفقاً لذلك، أو تشكيل فريق عامل لهذا الغرض. والمقصود هنا بوجه خاص، وليس حصرياً، المادة ١٦، وخصوصاً التفسير الذي قدّمه المقرر الخاص في الفقرة ٤٥ من تقريره. وقال إنه، وباستثناء ذلك، لا يختلف اختلافاً أساسياً مع المقرر الخاص ولن يثير في الجلسات المقبلة إلا بعض نقاط ثانوية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

الجلسة ٢٩٩٩

الثلاثاء، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد نوغروهو ويسنومورتي

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيروموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد مايكل وود.

سلسلة، ولكن القارئ كان مجبراً على العودة إلى نصوص المواد الأصلية لمعرفة التعديلات التي أدخلت، وربما كان من الأجدى عرض تلك الاقتراحات بصورة وجيزة. وأما عن محتوى التقرير فقال إنه لا يختلف معه كثيراً، باستثناء نقطتين ذواتي طبيعة عامة.

٢٧- فأولاً، وبالرغم من الإيضاحات التي قدّمها المقرر الخاص الآن، قال إنه هو نفسه غير مقتنع بالنهج الذي يتبعه المقرر الخاص إذ إنه يطعن على ما يبدو في الطريقة التقليدية حيث يقسم العمل إلى قراءة أولى وقراءة ثانية، مما يتيح للدول فرصة استخلاص استنتاجات مستتيرة فيما يتعلق بأول مشروع شامل تكون اللجنة قد أعدته بشكل متسق منطقي وتحليلي حسبما تراه مناسباً بحكم خبرتها دون أن تشغل نفسها كثيراً بما يمكن أن تبديه الدول من ردة فعل. وقال إن محاولة الأخذ بآراء الدول لدى وضع المشروع غالباً ما يفضي إلى الانتقاص مما يميّز اللجنة عن غيرها، باعتبارها هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين، وإنه قد تعين على اللجنة أن تقدم مشاريع توصلت إليها في قراءة أولى لا تحظى بالضرورة بموافقة الدول. واستطرد قائلاً إن الغرض من إجراء القراءة الثانية هو أخذ الشواغل السياسية التي تبديها الدول واللجنة السادسة في الاعتبار وتحويلها عند الضرورة إلى مشاريع نهائية أكثر قبولاً مع السعي إلى كفاءة الإبقاء على قدر من الاتساق فيها. لذا، فإن طريقة العمل هذه التي يدعو المقرر الخاص أعضاء اللجنة إلى الأخذ بها تدعو إلى القلق بوجه خاص: فاللجنة ليست بصدد قراءة ثانية بالمعنى الحقيقي بل بنوع من "القراءة الأولى مكرراً" ليس الهدف منها بالضرورة تحسين المشاريع بل تناول التعليقات والاقتراحات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية.

٢٨- وثانياً قال إنه سبق له في مناسبات عديدة أن اعترض على تفسير المقرر الخاص الضيق جداً للموضوع إذ إنه يحدّد الموضوع في المسؤولية التي تتحملها المنظمات الدولية، وهو تفسير يتوافق بالتأكيد مع صياغة الموضوع، ولكن ليس مع المنطق العام الذي أدّى إلى اعتماد الموضوع. فعند إدراج الموضوع في جدول الأعمال كان الهدف هو الانتهاء تماماً من مسائل المسؤولية المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية، سواء كانت هذه الأنشطة تؤدي إلى تحمل المنظمة أو الدول المسؤولية. وقال إنه ما زال يعتقد، مثل ما أشارت إليه وفود الدول التي أدلت بكلمات في اللجنة السادسة، أن المشروع يجب أن يتضمن أيضاً احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما، وقد جاء ذكر ذلك في الحاشية الثانية الواردة في الفقرة ٨ من التقرير. ومضى يقول إن المقرر الخاص لم يوفر في الحقيقة إجابة مرضية على الإطلاق حيث قال إن هذه المسألة تقع خارج نطاق المواد الوارد تعريفه في المادة ١. والواقع أن هذا التعريف يحد ذاته هو الذي بحاجة إلى تعديل وقال إنه يأسف لأن فرصة تعديل المشروع التي أُتيحت في "القراءة الأولى مكرراً" ضاعت سدى مرة أخرى.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (Add.1, sect. D و A/CN.4/606)،
(A/CN.4/609، A/CN.4/L.743، Add.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610).

٢- السيد بيليه أشار إلى أنه كان قد أعرب في الجلسة السابقة عن انتقادات عامة سواء منهجية المقرر الخاص أو لما يبدو له تصوراً ضيقاً جداً بدون وجه حق للموضوع، وتقدم باقتراح رسمي لتعديل المادة ١. وأضاف أنه يؤيد بشكل عام جميع مشاريع المواد باستثناء مشروع المادة ١٩ المثير لحيرة بالغة، وأنه لا يود سوى التطرق إلى عدد من التفاصيل.

٣- أولاً، قال إنه، على الرغم من إيمانه الراسخ بالشخصية الموضوعية للمنظمات الدولية، الأمر الذي لا يشكل اعتراف منظمة به شرطاً مسبقاً، يرى أيضاً أن قواعد المنظمة تنبثق من النظام القانوني للمنظمات الذي يندرج هو نفسه في نطاق القانون الدولي، بالرغم من الحكم الصادر عن محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية في قضية كوستا ضد نيكيل. ومن ثم، لا يرى مشكلة في إدراج تعريف لـ "قواعد المنظمة" في المادة ٢، ولا في إعادة تنظيم المواد على النحو المقترح. غير أنه يتساءل ماذا سيصبح عنوان المادة ٣ إذا وضعت في باب ثان جديد، يكون عنوانه "مبادئ عامة". وأضاف أنه ربما أمكن للمقرر الخاص أن يوضح ما إذا كان يرغب في إعادة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أو أنه يفضل مصادقة اللجنة بكامل هيئتها على الأفكار التي قدمها.

٤- وفيما يخص مضمون المادة ٣، قال إنه بخلاف المقرر الخاص لا يعترض على حجة صندوق النقد الدولي الواردة في حاشية الفقرة ٢٠ من التقرير. وأردف قائلاً إن مسؤولية المنظمات الدولية تنشأ بطرق متباينة، وفقاً لما إذا كانت دولة عضو أو دولة ثالثة متورطة في فعل يدعى أنه غير مشروع. وإذا تصرفت هذه المنظمة امتثالاً للاتفاق المنشئ لها، فإنها لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أحد أعضائها، لأن هذا الاتفاق يحميها مقدماً. بيد أنها قد تتحمل بعض المسؤولية عن الدول غير الأعضاء، حتى حين تمثل للاتفاق المنشئ. ومن ثم، فإنه من الجدير أن يمعن النظر في المسائل التي أثارها صندوق النقد الدولي، وربما يمكن أن تدرج مادة جديدة هي المادة ٣ مكرراً تحدد المبادئ المتعلقة بذلك في مشاريع المواد.

٥- وفي هذا السياق، قال إنه لا يتفق مع النهج الجديد لإسناد التصرف الذي تناوله المقرر الخاص في الفقرة ١٨ - أي الفكرة القائلة بأن المنظمة الدولية التي تكره منظمة دولية أخرى

أو دولة ما على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تتحمل المسؤولية حتى وإن كان لا يمكن أن يُنسب إليها هذا التصرف. وقد بدا له ذلك أمراً غريباً، لأنه إذا تحمّلت المنظمة المسؤولية دون أن تكون قد ارتكبت الفعل، فليس ذلك إلا لأن هذا الفعل نُسب إليها أو أصبح من الممكن أن يُنسب إليها. وأضاف قائلاً إن تعريف الإسناد نفسه عملية فكرية نسبت من خلالها المسؤولية إلى كيان ما عن فعل لم يرتكبه.

٦- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص اقترح، في الفقرة ٥٣ من تقريره، مشروعاً جديداً للمادة ١٥ مكرراً ينبغي، في رأيه، أن يصبح مادة جديدة هي المادة ٣ مكرراً ثانياً في الباب الثاني، أو المادة ٢ مكرراً في الباب الأول. وكان النص المقترح يتعلق بنظام المسؤولية الذي ينطبق على المنظمة الدولية التي تكون عضواً في منظمة دولية أخرى. غير أن نطاقه كان مقيداً بعبارة "وفق الأحكام المبينة في المادتين ٢٨ و ٢٩" من مشاريع المواد. وقال إنه لا يرى أي مبرر لتقييد هذا المبدأ؛ ومن الأفضل أن يشار بشكل نهائي، في بداية مشاريع المواد، إلى أنه ينطبق على كل من الدول والمنظمات الدولية التي هي أعضاء في منظمات دولية أخرى.

٧- وأضاف يقول إن المقرر الخاص اقترح، في الفقرة ٢٣ من تقريره، تغييراً بسيطاً في صياغة مشروع المادة ٤ الذي لا يطرح في حد ذاته أي مشكلة خاصة ولكنه يثير سؤالاً هو: لماذا لم تتضمن مشاريع المواد أي حكم عن مسؤولية السلطات الرسمية مواز لمشروع المادة ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؟^(١) وأشار إلى أن الإشارة إلى جهة رسمية أو إلى وكيل فعلي لمنظمة دولية لن تكون أمراً في غير محله، ولا سيما أن المهام التي تنفذها المنظمات الدولية في مجال الخدمة العامة تزداد عدداً وتوعاً. وأردف قائلاً إنه ينبغي النظر، ربما في الدورة الحالية أو في القراءة الثانية، في إدراج مادة عن هذا الموضوع.

٨- ومضى يقول إن مشروع المادة ٥ أثار بعض القضايا الشائكة. وقد سعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حلها بطريقتها الخاصة، في حين اعتمدت محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمقرر الخاص وجهة نظر مختلفة. وقال إنه لم يكن لديه اعتراض على معيار السيطرة الفعلية كما استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها وقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ولو أن حجة المحكمة بشأن السيطرة الفعلية لم تكن مقنعة كثيراً؛ وأضاف قائلاً إنه ليس حريصاً على مجرد ترديدها إذ كانت هناك في الواقع نقاط عديدة داعمة ومعارضة لهذا المعيار إلى درجة أنه لم يمانع

(١١) المرجع نفسه، ص ٦٢.

حيث المبدأ" موفقة على الإطلاق. وأضاف قائلاً إنه إذا كان هناك التزم ما، فإن الإخلال به يستتبع المسؤولية. ولذلك يقترح الاكتفاء في تلك الجملة بما يلي: "includes" تتضمن "includ", أو عبارة مخففة قليلاً هي "تتضمن عند الاقتضاء" "where appropriate includes" "includ, le cas échéant".

١٢- وأشار إلى أن الصياغة الجديدة للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٥١ من التقرير لم تكن مثلى. وعلى الرغم من أنه يتفق مع المفهوم الأساسي الذي تقوم عليه إعادة صياغة النص، فإنه يفضل الإبقاء على الصيغة الأصلية التي هي أقوى وأدق. بيد أنه قال إنه يفضل، إذا أبقى على الصيغة الجديدة، أن يستعاض عن عبارة "نتيجة لـ" "on the " "as the result of" "comme suite à" بعبارة "على أساس" "on the " "basis of" "sur le fondement de".

١٣- واستطرد قائلاً إنه يتفق مع الاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٨، على النحو المبين في الفقرة ٨٣ من التقرير. كما يتفق، في هذه الحالة على الأقل، مع المقرر الخاص في التبرير الذي ساقه للقيام بذلك. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩، أشار إلى أن هناك، كما يبدو، رفضاً في الفقرة ٨٨ من التقرير لتعليق اليونان القائل بأن على الدولة أن تقبل المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً تجاه ضحية هذا الفعل. وقال إنه هو نفسه يعتقد أن هذا التعليق يستند إلى أسس صحيحة، وأنه يمكن إزالة أي التباس لو أعيدت صياغة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على النحو المقترح في الفقرة ٨٨ بالاستعاضة عن عبارة "تجاه" "vis-à-vis" في النص الفرنسي بعبارة "المصلحة" "en faveur de".

١٤- وأخيراً، قال عن الظروف النافية لعدم المشروعية إنه يود أن يبدي ملاحظتين. أولاً من المستغرب أنه لم يتم تناول مسألة الدفاع عن النفس. ومضى يقول إن هذه المسألة لها صلة بميثاق الأمم المتحدة، وليس بالمسؤولية الدولية، وإنها كانت قد أدرجت خطأً، في نظره، في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولو أنه لم ينجح في إقناع أي شخص بصحة حجته. ثم وأضاف في الملاحظة الثانية أن اللجنة ارتأت، خطأً أو صواباً، أن يكون الدفاع عن النفس ظرفاً نافياً لعدم المشروعية بلا منازع، فأدرجته بهذه الصفة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولذلك قال إنه لا يرى أي سبب يمنع اللجنة من القيام بذلك في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ففي نظره أن وجود منظمة حلف شمال الأطلسي والهيئات التي تعمل على تعزيز المناطق الإقليمية الحالية من الأسلحة النووية يدعو إلى استغراب أشد لعدم إدراج الدفاع عن النفس في مشاريع المواد.

١٥- وانتقل إلى المادة ١٩، فقال إنه سيمتنع عن لفت الانتباه مرة أخرى إلى العبث الكامن في اعتبار التدابير المضادة ظرفاً نافية لعدم المشروعية بينما هي في الواقع تصدّ لفعل غير مشروع.

في الإبقاء عليه في مشاريع المواد. وقال إنه، مع ذلك، لا يتفق مع الشرح الوارد في الفقرة ٣٠ من التقرير لانتقاد القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بجرامسي وساراماتي. واستطرد قائلاً إن الدول مسؤولة عن أفعال تتجاوز حدود سلطة موظفيها، ولكنه لم ير سبباً لعدم تحمل المنظمات الدولية نفس المسؤولية.

٩- وقال أيضاً إنه غير مقتنع بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٣: فإذا صح أن التصرف في سياق تنفيذ عمل من أعمال المنظمة الدولية لا ينبغي بالضرورة إنسانه إلى تلك المنظمة، فإن الحجة التي تستند إلى المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تبدو غير ذات أساس، لأن مسؤولية الدولة عن تصرف منظمة دولية ترد في المادة ٥٧ من تلك المشاريع^(١٢). وأردف قائلاً إن ذلك يترك للجنة حرية اعتماد حل محدد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ومن ثم، فإن حجة المقرر الخاص المنتهية في أن اللجنة ينبغي ألا تحيد عن المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتناقض مع المادة ٥٧ من المشاريع ذاتها. وأضاف معلماً أن المقرر الخاص يركز بشكل متناوب على نصين، لكنه هو نفسه لم يكن يرغب في المشاركة في هذه اللعبة، لأن المهم في الأمر هو التحسب لجميع الاحتمالات.

١٠- وأعرب عن شكوك حقيقية حيال الزعم بأن التصرف غير المشروع لكل من الدول والمنظمات الدولية يثير نفس النوع من المشاكل. فالدولة تستطيع أن تقوم بتصرف غير مشروع لأنها تتمتع، وفقاً للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار، بكامل الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي. وهذا لا ينطبق على المنظمات الدولية التي يكون عملها مقيداً بخصائصها. وإذا كان هذا الوضع لا يبرر إعادة صياغة المادة ٧، فإنه يدعو إلى ما هو أكثر من مجرد التأكيد في نهاية الفقرة ٣٦ من التقرير على أنه يبدو من الأفضل "الإبقاء على نفس الصياغة التي استعملت في المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول"^(١٣). وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص كان على حق حين تقيد بهذا المشروع لعدم وجود سبب للخروج عنه، ولكن كان عليه أن يقوم بذلك عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى ذلك. وأشار إلى أن هذه الأسباب كانت موجودة في حالة المادة ٧، لأن الدولة والمنظمة الدولية ليس لهما نفس النوع من الصلاحيات، ولأن الدولة غير مقيدة بمبدأ التخصص.

١١- وقال إنه لا يعترض على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٨، على النحو المقترح في الفقرة ٤٢ من التقرير، ولكنه يفضل صياغة أكثر وضوحاً من عبارة "يتضمن من حيث المبدأ" "includes in principle" التي لم تكن ترجمتها الفرنسية "s'entend en principe de" "يقصد من

(١٢) المرجع نفسه، ص ٤٩-٥٥ و ١٨٣-١٨٥ على التوالي.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٥٧-٥٩.

دولية بموجب القانون الدولي^(١٦). ومن ثم ستكون هناك طريقة واحدة للتصدي للانتقادات السيد بيليه، وهي القول بأن المنظمات الدولية أدرجت في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على سبيل القياس، وبالتالي ليس من الضروري ذكرها، على الرغم من أنه لو حدث أن كانت مشاريع المواد تلك موضوع مؤتمر دولي، لكان من الأفضل إدراج إشارة إلى المنظمات الدولية.

١٨- وإذا أخذ باقتراح السيد بيليه، فإن البديل سيكون إما اقتراح إدراج مواد إضافية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تعدّل النص المعتمد في عام ٢٠٠١، وإما توسيع نطاق مشاريع المواد قيد النظر. وفي كلتا الحالتين، ستقترح اللجنة من حيث الجوهر إدخال تعديلات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي نظره أن ذلك غير ضروري وسيكون غير حسيب، ريثما يتم النظر في الوضع النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. أما جيمس كروفورد الذي كان قد ناقش معه هذه المسألة فقد وافقه الرأي وذهب أيضاً إلى أن حجة القياس ستكون كافية.

١٩- السيدة إسكاراميا أشادت بالمقرر الخاص لوضوح هيكل تقريره ولاستعراضه للمواد المعتمدة بصفة مؤقتة مع تعليقات الدول والمنظمات الدولية عليها. وهي لا تعتقد أنه ينبغي ترك إدراج هذه التعليقات حتى القراءة الثانية، لأن النقطة الأساسية في الفصل الثالث من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة كانت في الواقع التماس آراء الدول مقدماً.

٢٠- وقالت إن مشاريع المواد الحالية صيغت، بصفة عامة، بدقة على غرار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولم تتضمن الاستثناءات اللازمة للمنظمات الدولية.

٢١- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، ذكرت أن السيد بيليه كان قد أشار في الجلسة السابقة إلى أنه لم يوضع أي حكم للتصدي لتنفيذ منظمة دولية متضررة لمسؤولية الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع، لأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تتناول سوى العلاقات بين الدول، في حين أن مشاريع المواد الحالية لا تتناول إلا العلاقة بين الدول أو المنظمات الدولية والمنظمات الدولية المرتكبة لفعل غير مشروع. ومن ثم فإن هناك ثغرة في مشاريع المواد واضحة في العديد من الأماكن - ومنها، مثلاً، عندما تتناول مشاريع المواد مسائل الاحتجاج والتدابير المضادة وتنفيذ المسؤولية. وأضافت قائلة إن من الضروري معالجة هذه الثغرات، ولكنه من الصعب التصدي، في موضوع عن مسؤولية المنظمات الدولية، لمسؤولية دولة لم تكن لها صلة مباشرة بفعل صادر عن منظمة دولية.

وأردف قائلاً إن هناك، مع ذلك، أمراً أثار ذهنه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ الجديد. فقد رفض المقرر الخاص خطأً أن يدرج موضوع مسؤولية الدول إزاء المنظمات الدولية في مشاريع المواد، إلا أن ذلك هو ما تم بالضبط في الفقرة ٢. وذكر أنه يرحب هو نفسه بشدة بذلك الإدراج، ولكنه يقترح ألا يوضع النص الجديد في مشروع المادة ١٩، بل في الجزء المتعلق بالتدابير المضادة. وقال إنه من الأحكام الممتازة، وإنه يأمل الإبقاء عليه ولو أنه لا مكان له في مشاريع المواد كما تصور المقرر الخاص. والواقع أن هذا الحكم استبق ما كان قد اقترحه هو نفسه في اليوم السابق لتعديل المادة ١، وهو تطور يقول إنه ممتن بشأنه للمقرر الخاص غاية الامتنان.

١٦- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن السيد بيليه يحاول، كما يبدو، نسف نظر اللجنة في مشاريع المواد في القراءة الأولى، بعد أن أوشك على الانتهاء. وقال إنه، على الرغم من أن أفضل رد سيكون التهرب، فضل أن يواجه هذه المحاولة. وأشار إلى أن السيد بيليه كان قد تقدّم باقتراح رسمي يدعو إلى توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل الحالات التي يمكن فيها لمنظمة دولية أن تحتج بمسؤولية دولة ما. وقد أدرجت وجهة النظر هذه بشكل بارز في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين^(١٤)، ووافقت عليها بعض الدول في اللجنة السادسة. وأضاف أنه ذكر هذا الأمر في الحاشية الثانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريره السابع وبيّن وجهات نظره في الفقرتين ٨ و ٩.

١٧- وأردف قائلاً إن السيد بيليه لم يتناول الحجة إلا بشكل جزئي، وهو أن مشاريع المواد تنطبق، حسب تعريف نطاق الموضوع الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في عام ٢٠٠٣^(١٥)، على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عن الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي، كما تنطبق على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية. وقد حثّ في تقريره على أن تكون المسؤولية التي قد تتحملها دولة ما إزاء منظمة دولية مشمولة أساساً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولو أن هذه المواد لا تشير، لدى معالجتها لقضايا من قبيل الاحتجاج والظروف النافية لعدم المشروعية ومضمون المسؤولية، إلا إلى العلاقات بين الدول. وأضاف أنه بيّن في الفقرة ٩ من تقريره السابع كيف يمكن أن يصبح نص المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول لو أدرجت فيه إشارة إلى المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أن "هذه المواد لا تخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة

(١٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤٧.

(١٥) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١-٢٣، مشروع المادة ١ والتعليق عليه.

(١٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٣.

الدولي برتمه. وأضافت أن بعض المنظمات غير الحكومية قد تحمي مصالح المجتمع الدولي في مجالات من قبيل البيئة أو حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي، في نظرها، أن توسع اللجنة نطاق إمكانية الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية ليشمل الدول والأفراد، وليشمل كذلك كيانات أكبر، من قبيل المنظمات غير الحكومية.

٢٤- أما فيما يخص إعادة تنظيم مشاريع المواد، فإنها لا تعترض على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إدراج مشروعى المادتين ١ و ٢ في باب أول قصير تحت عنوان "مقدمة" أو بإضافة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ بشأن قواعد المنظمة. كما أنها توافق على مقترحاته في الفقرة ٢١ من التقرير السابع عن الهيكل وتعيين موضع إدراج بعض مشاريع المواد.

٢٥- وانتقلت إلى مشروع المادة ٤ (قاعدة عامة عن إسناد التصرف إلى منظمة دولية) فقالت إنها لا ترى ما يدعو إلى إضافة شيء جديد إلى التعريف السابق لـ "الوكيل". ولكنها لا تعترض على الصيغة الجديدة للفقرة ٢ من تلك المادة.

٢٦- وأضافت أنها تتفق مع المقرر الخاص على ضرورة الإبقاء على مشروع المادة ٥ (تصرف أجهزة أو وكلاء وضعتهم دولة أو منظمة دولية تحت تصرف منظمة دولية أخرى). وقالت إن معيار ممارسة السيطرة الفعلية أفضل من معيار "السلطة والسيطرة النهائيين" الذي طبقته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الذي أصدرته في قضية *بهرامى وساراماتي*. وقالت إن الحجج التي ساقها المقرر الخاص كانت مقنعة جداً، وإنها لا ترى كيف يكون بإمكان المنظمة الدولية التي ليست لديها القدرة على تغيير السلوك أن تقوم بتفويض المهام على نحو فعال. وأضافت قائلة إنه يتعين على المنظمة الدولية أن تقوم بدور فعال في هذا المجال.

٢٧- وبخصوص مشروع المادة ٦ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)، قالت إنها تجبّد إدخال توضيح على غرار مقترح ماليزيا الوارد في الفقرة ٣٤ من التقرير، لأن الصيغة الحالية غير واضحة.

٢٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (وقوع خرق لالتزام دولي)، قالت إنها تفضّل الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة ٢. وأضافت أن عبارة "من حيث المبدأ" الواردة في الصيغة الجديدة المقترحة لا توضح هذه المسألة، بل تخلط الأمور فعلاً، وربما توحي بأن المسؤولية تنشأ أساساً من خرق قواعد منظمة دولية وليس من غيرها من مصادر القانون الدولي، في حين أنها في الواقع عادة ما تنشأ من هذه المصادر.

٢٩- وفيما يخص مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى (الفقرات ٤٥-٥٤ من التقرير)، قالت إنها تؤيّد المقترح الوارد في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ المتعلق بالفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥، وإدراج مشروع جديد هو مشروع المادة ١٥ مكرراً.

٢٢- وتساءلت أيضاً عما إذا كانت اللجنة تتجاوز حدود الولاية المسندة إليها. وذكرت أن السيد بيليه كان قد قال، في الجلسة السابقة، إنه لا يعتقد ذلك لأنه عندما اقترح الموضوع كان مفهوماً أنه سيشمل أيضاً إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بمسؤولية الدول وتنفيذ هذه المسؤولية. غير أنها عقت قائلة إن هذا، على ما يبدو، ليس موقف المقرر الخاص. وقالت إن اقتراح السيد بيليه الداعي إلى إدراج عبارة "أو فيما يتصل بمنظمة دولية" في نهاية الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ لن يحل المشكلة تماماً، ولو أنه اقتراح بارع. ورأت أنه يمكن إدراج هذه المسألة في مشاريع المواد الحالية، على الرغم من أن مكانها الصحيح قد يكون في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويمكن للجنة أن توصي اللجنة السادسة بإدراجها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أو تعديل مشاريع المواد تلك على هذا النحو؛ وإلا فإنه يمكن تناول هذا الأمر من خلال تعليق مستفيض للفقرة ٢ من المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ويمكن أن يهدف إلى المقرر الخاص بإجراء تغييرات وثيقة الصلة بالموضوع في العديد من مشاريع المواد الأخرى. وعلى كل حال، فإنها لا تزال تعتقد أنه لا بد من موافقة الجمعية العامة على أي تغيير من هذا القبيل، وأنه ربما أمكن الحصول على تلك الموافقة دونما صعوبة. وسيكون إدراج هذه المسألة في مشاريع المواد الحالية مشفوعة بتعليقات مستفيضة وبقرار يوضح للجنة السادسة سبب قيام اللجنة بما قامت به أيسر الطرق للقيام بذلك.

٢٣- ومضت قائلة إن سؤالها عن الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية يتعلق بإمكانية أن تحتج كيانات أخرى غير الدول والمنظمات الدولية بالفعل غير المشروع الصادر عن منظمة دولية. والواقع أن المنظمات الدولية تسببت في أضرار أكثر للأفراد مما تسببت فيها للمنظمات الدولية الأخرى أو الدول، وهي حقيقة تجلت في التقرير السادس للمقرر الخاص^(١٧)، حيث كانت كل الأمثلة التي وردت فيه أمثلة عن الأضرار التي ألحقت بالأفراد وليس بالمنظمات الدولية الأخرى أو الدول. فقد كان الأفراد ضحايا جرائم جسيمة ارتكبتها بعض وكلاء المنظمات الدولية، ومنها الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على يد أفراد من قوات الأمم المتحدة. وهكذا يبدو غريباً، في نظرها، أن يستبعد من نطاق مشاريع المواد الحالية الوضع الأكثر شيوعاً الذي ينطوي على مخالفات ترتكبها منظمة دولية. ونتيجة لإصرارها، وافق المقرر الخاص على إدراج شرط "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة ٥٣، ولكن ذلك لم يكن كافياً. وعلاوة على ذلك، لم يكن الأفراد هم المتضررون الوحيدون، بل أيضاً هيئات دولية أخرى لا ينطبق عليها تعريف المنظمة الدولية الوارد في مشاريع المواد، ومنها المنظمات غير الحكومية مثلاً. واستطردت قائلة إن مشاريع المواد تنص على أن الضرر قد لا يصيب كياناً واحداً فقط، بل يمكن أن يصيب المجتمع

(١٧) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597.

والبرتغال". وتساءل قائلاً: ألا يمكن إيجاد سبيل مغاير للتوفيق بين موقف المقرر الخاص وموقف السيد بيليه؟ وأردف أنه ربما أمكن لفريقي عامل أن يجد سبيلاً لمراعاة الشواغل المشروعة التي أعرب عنها السيد بيليه بعدم ترك ثغرة في قانون المسؤولية الدولية، ومراعاة الشاغل الذي أعرب عنه المقرر الخاص بشكل رسمي المتمثل في تبادي وضع عنوان مضلل لمشروع المواد. وقد يمكن للجنة أن تصوغ بياناً منفصلاً بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول تجاه المنظمات الدولية.

٣٦- وقال إن لديه العديد من التعليقات التي يود إبداءها بخصوص فرادى مشاريع المواد. وأعرب عن تأييده لاقترح المقرر الخاص في الفقرة ١٠ من التقرير الداعي إلى نقل تعريف "قواعد المنظمة" من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ إلى مشروع المادة ٢، وإلى توسيع نطاقه.

٣٧- وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "منظمة دولية" في مشروع المادة ٢، أعرب عن اعتقاده بأن التعليق على المادة ٢ ينبغي أن يوضح أنه في حين أن هذه المنظمات الدولية لا يجب أن تكون بالضرورة مؤلفة من الدول حصرياً، فلا بد لها على الأقل أن تتألف أساساً من الدول أو تتأثر أساساً بالدول أو تقوم أساساً بمهام الدول.

٣٨- وفيما يتعلق بعبارة "الممارسة المستقرة" التي نوقشت في الفقرات ١٤ إلى ١٦، قال إنه إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد إشارة واضحة إلى "ممارسة" المنظمة، فإن كلمة "مستقرة" تنطوي على استعمال يدوم فترة زمنية أطول، وهو أمر غير مطلوب بالضرورة. ومن ناحية أخرى، فإن عبارة "الممارسة المقبولة عموماً" التي اقترحتها المفوضية الأوروبية (في الحاشية الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير بعد عبارة "الممارسة المستقرة") تعني ضمناً أن هناك حالات معينة قبلت فيها الممارسة بالفعل، غير أن الأمر ليس كذلك بالضرورة. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تنظر في استخدام عبارة "الممارسة ذات الصلة" من أجل مراعاة تنوع المنظمات الدولية؛ وأضاف أنه ربما أمكن تناول هذه المسألة في لجنة الصياغة.

٣٩- واستطرد قائلاً إن الفقرة ١٣ من التقرير تتناول مسألة ما إذا كانت المنظمة الدولية غير مسؤولة إلا أمام الدولة التي اعترفت لها بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتساءل عما إذا كان ذلك يطرح مسألة حقيقية. وأشار إلى أن احتجاج دولة بمسؤولية منظمة دولية يعني عموماً أن الدولة تعترف بالشخصية الاعتبارية المستقلة لتلك المنظمة، إلا إذا تبين العكس طبعاً ولم تتخذ الدولة المحتجة موقفاً مناقضاً لذلك.

٤٠- وأضاف أنه يُستخلص من كل الملاحظات التي أبدتها أنه يوافق على جميع التغييرات التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة ٢١ من التقرير.

٣٠- وواصلت كلامها قائلة إنها تؤيد الإبقاء على مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس) على الرغم من أنه لم يكن مقبولاً لدى الدول وكان موضع انتقاد كبير، لأنه يجسد واقع الأقاليم الخاضعة لإدارة الأمم المتحدة. وذهبت إلى القول إن الهجوم على إقليم من هذه الأقاليم لا يكون هجوماً على الدولة التي تديره (وقد لا تكون هذه الدولة حتى قائمة) أو على دول يكون رعاياها ضمن قوات الأمم المتحدة، بل هو هجوم على الأمم المتحدة أو على أي منظمة دولية أخرى تدير الإقليم.

٣١- واستطردت قائلة إنها لا تستحسن عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة)، لأن هذه القواعد تتعلق عموماً بالوسائل الداخلية لتسوية المنازعات، ويندر أن تتعلق بالوسائل الخارجية، كالمحاكم أو الهيئات القضائية. وأشارت إلى أنه إذا كان للمحاكم اختصاص النظر في هذه الحالات، فإنه لا ينبغي السماح باتخاذ تدابير مضادة، وينبغي، في رأيها، حذف عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة".

٣٢- وفي مشروع المادة ٢٨ (المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية)، رأت أن الصياغة الجديدة التي اقترحتها المقرر الخاص لمشروع الفقرة ١ (الفقرة ٨٣ من التقرير) أفضل من الصياغة السابقة. ولذلك ينبغي الإبقاء عليها.

٣٣- السيد **نولتي** أثنى على المقرر الخاص لتقريره الشامل الكامل الدقيق. وقال إنه يوافق على مضمونه عموماً، وإنه لن يبدي سوى بعض التعليقات عليه.

٣٤- وقال إنه يود أن يشير أولاً إلى النهج غير المؤلف نوعاً ما الذي اتبعه المقرر الخاص المتمثل في إعادة النظر في مشاريع المواد قبل القراءة الثانية الرسمية. ومضى يقول إنه، كالسيد بيليه، يعتقد أن التمييز بين القراءة الأولى والقراءة الثانية يخدم غرضاً مهماً وينبغي الحفاظ عليه كقاعدة عامة. غير أن الطبيعة الخاصة لقانون مسؤولية المنظمات الدولية تستدعي استثناءً من هذه القاعدة، لأنها تخص مجالاً كان يقوم حتى الآن على أساس ممارسة نادرة جداً، ومع ذلك بدأ يتطور بسرعة في أثناء نظر اللجنة فيه، كما يدل على ذلك الحكم في قضيتي *بهرامي وساراماتي*.

٣٥- وانتقل إلى المسألة الثانية التي أثارها السيد بيليه في الجلسة السابقة، فقال إنه سيكون من المؤسف أن تضطر اللجنة، بعد الانتهاء من عملها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، إلى ترك ثغرة في قانون المسؤولية الدولية حين يتعلق الأمر بمسؤولية الدول تجاه المنظمات الدولية. وقال إنه يتفهم أيضاً في الوقت ذاته اهتمام المقرر الخاص بالإبقاء على مسؤولية الدول خارج نطاق مشروع المادة ١. ومضى يقول إنه إذا اعتمد اقتراح السيد بيليه، فسيكون بمثابة إضافة لفقرة إلى قانون يتعلق بالتفاح تفيد بأن القانون ينطبق أيضاً على البرتقال. ومن ثم سيستلزم الأمر بعد إضافة هذه الفقرة أيضاً أن يسمى "قانون التفاح" تسميةً ثانيةً هي "قانون التفاح".

٤٤ - واستطرد قائلاً إنه إذا كان هناك اتفاق عام على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أساءت تفسير المادة ٥ وأنه يمكن أن تكون قد اتخذت مع ذلك القرار الصحيح في نهاية المطاف، فربما ينبغي للجنة أن تكتفي، كقاعدة عامة، بإعادة تأكيد صيغة مشروع المادة ٥ وتفسيره بشكل دقيق. كما ينبغي أن توضّح، على نحو ما اقترح المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ من تقريره، أن التفسير الفضفاض جداً لمعيار "السيطرة الفعلية" الوارد في الحكم الصادر في قضية *بجرامي وساراماتي* لا يمكن "تطبيقه كقاعدة يمكن أن تكون عالمية". غير أنه لا ينبغي للجنة أن تنتقد الجانب المتعلق بالسياسة العامة لقرار المحكمة، وينبغي أن تترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية تبرير القرار على أساس استثناء قاعدة التخصيص - ولكن دون اتخاذ موقف واضح من هذه المسألة.

٤٥ - ومضى يقول إن نص قاعدة التخصيص مفيد أيضاً في تحديد ما إذا كان تنفيذ دولة تتصرف بصفتها جهازاً لمنظمة دولية بحكم الواقع لفعلٍ ملزم لتلك المنظمة يبرر وضع قاعدة إسناد مختلفة. وإذا أقرت اللجنة بذلك، فإن مقترح المفوضية الأوروبية وموقف فريق منظمة التجارة العالمية من جهة، والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيجاريت أنونيم شيركيتي ضد أيرلندا (Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland)* ومحكمة العدل الأوروبية في قضية *ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية* من جهة أخرى، ليست متناقضة بالضرورة. وأضاف قائلاً إنه يمكن فعلاً إسناد تنفيذ دولة لفعل ملزم لمنظمة دولية إلى الدولة حينما يتعلق الأمر بجوانبه المتصلة بحقوق الإنسان، وإسناده إلى المنظمة الدولية حين يتعلق الأمر بجوانبه التجارية. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن المحاكم الأوروبية تستمد مواقفها حيال الإسناد في المقام الأول من القواعد الأولية موضع النظر.

٤٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، قال إنه يؤيد اقتراح السيدة إسكاراميا الداعي إلى إدراج عبارة "بوضوح" التي تعبّر عمّا قصده المقرر الخاص نفسه بشكل أفضل. وبخصوص مسألة خرق التزام دولي، قال إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من المادة ٨ لتبيّن بمزيد من الوضوح أن قواعد المنظمات هي، من حيث المبدأ، جزء من القانون الدولي، وهو وضع يفسح المجال لبعض الاستثناءات. غير أنه تساءل عما إذا كانت الصيغة المقترحة تعبّر عن تلك الفكرة بما يكفي من الوضوح.

٤٧ - ومضى فأعرب عن رغبته في إبداء ملاحظتين بخصوص الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى من التقرير (ال فقرات ٤٥-٥٤)، فقال في الملاحظة الأولى إنه يوافق على القاعدة الواردة في مشروع

٤١ - وانتقل إلى مسألة إسناد التصرف (الفقرات ٢٢ إلى ٣٨)، فقال إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، بحيث تنص على أن قيام جهاز تابع للمنظمة الدولية بتكليف شخص أو كيان بأداء وظيفة من وظائف تلك المنظمة أو المساعدة على أداء تلك الوظيفة يعد أمراً حاسماً (الفقرة ٢٣ من التقرير).

٤٢ - ومضى يقول إن أهم قضية تتعلق بمشروع المادة ٥ (تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى) وبتفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لذلك في قضية *بجرامي وساراماتي*. وأشار إلى أن المقرر الخاص انتقد حيثيات المحكمة لأسباب قانونية وأسباب تتعلق بالسياسة العامة، وبالتالي دافع عمّا اعتبره النهج الأصلي الذي اتبعته اللجنة، ووجد ما يؤكد موقفه في عدد من البيانات المقدّمة من الدول والأكاديميين والأمين العام للأمم المتحدة. وذكر أن منطلق المقرر الخاص صحيح، إلا أنه لا يستطيع أن يستوعب جميع استنتاجاته.

٤٣ - وأردف قائلاً إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن معيار "السيطرة الفعلية" المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ هو النهج الصحيح في الحالات التي تضع فيها دولة أو منظمة دولية جهازاً تحت تصرف منظمة دولية أخرى. وأضاف أنه يتفق أيضاً مع الرأي القائل بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد فسّرت المادة ٥ تفسيراً غير صحيح أو تفسيراً فضفاضاً جداً في القضيتين *بجرامي وبجرامي ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج* عندما أسندت تصرف دولة إلى الأمم المتحدة في حالة لم تكن فيها المنظمة تمارس درجة السيطرة المطلوبة بموجب مشروع المادة ٥. غير أنه يرى أن قرار المحكمة لا يبرر الاستنتاج بأن المحكمة قد اتخذت القرار الخطأ سواء من الناحية القانونية أو المتعلقة بالسياسة العامة. وعلى كل حال، وافق المقرر الخاص نفسه على أنه يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يعدّل القواعد العامة لإسناد التصرف، واعترف بذلك في الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٤ من تقريره، حيث اقترح إضافة مشروع مادة جديد عن قاعدة التخصيص. وأضاف قائلاً إن السؤال المطروح، من وجهة نظره الخاصة، هو ما إذا كان مجلس الأمن قد عدّل ضمناً قواعد الإسناد، في قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وإذا كان الأمر كذلك، كان ينبغي أن تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ذلك. وأضاف قائلاً إن رفض الأمين العام مسؤولية المنظمة في قضايا مثل *بجرامي وساراماتي* ليس حجة مقنعة تثبت العكس، لأنه ربما كان الأمين العام قد وضع في اعتباره مصالح للأمم المتحدة تختلف عن المصالح التي وضعها في الحساب مجلس الأمن وأعضاؤه.

تكميلية هي: يمكن تطبيق التدابير المضادة في العلاقات بين المنظمة الدولية ودولها الأعضاء، ما لم تنص قواعد المنظمة على خلاف ذلك، وفي حالة وجود شك.

٥١- واستطرد قائلاً إن السبب الرئيسي الذي يمنع وجود قاعدة تكميلية تسمح لدولة عضو باتخاذ تدابير مضادة في حق منظمة دولية، أو العكس، هو، كما كان قد أشار في الدورة السابقة، أن المنظمات الدولية تحكمها على العموم أنظمة خاصة وأنها ترفض، ضمناً على الأقل، تنصيب نفسها منفذة للقانون. ومضى يقول إن الدول، لدى إنشائها للمنظمات الدولية، تتوقع إمكانية أن يؤدي تطبيق قواعد المنظمة في نهاية المطاف إلى تسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولكن حتى إذا لم تفعل ذلك، ينبغي ألا يتعرض وجود وعمل المنظمة للخطر نتيجة اتخاذ تدابير مضادة من جانب واحد. وهذا هو الحال سواء تعلق الأمر بمنظمات كالجماعة الأوروبية التي لديها نظام سبل الانتصاف القضائية أو بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وعلى كل حال، فقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة مجتمع الدول المنظم وأوجد إطاراً وإجراءات قانونية قد تتعرض للخطر لو أن القواعد الثانوية التي تكون معقولة في سياق مسؤولية الدول ذات السيادة التي تراعي كل منها سيادة الدولة الأخرى فرضت رسمياً على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها. وتبعاً لذلك، اقترح الاستعاضة عن كلمة "الوسائل" بكلمة "إجراءات"، والاستعاضة عن كلمة "ضمان" بعبارة "العمل على" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ وفي مشروع المادة ٥٥.

٥٢- وتطرق إلى الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية من التقرير (الفقرات ٧٣ إلى ٩٢)، فقال إنه يؤيد محاولة المقرر الخاص تقييد مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية بموجب مشروع المادة ٢٨ إذا استخدمت هذه الدولة المنظمة الدولية للالتفاف على التزاماتها الخاصة. غير أنه قال إنه غير مقتنع بأن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٨٣ من تقريره تعبر بشكل واف عن هذا التقييد. وأردف قائلاً إن التعبيرين "قصدت تفادي الوفاء" و"عن طريق الاستفادة من" لم يفسرا بشكل واف ويتركبان المجال مفتوحاً لإمكانية تفسير مشروع المادة ٢٨ على نطاق أوسع، خلافاً لما ينشده المقرر الخاص. وفي رأيه أن المصطلح الأصلي، وهو "الالتفاف"، يعبر على نحو أفضل عن الهدف المعلن من مشروع المادة.

٥٣- وأخيراً، قال إنه يود تسجيل موافقته على تعليل المقرر الخاص لمسألة مضمون المسؤولية الدولية، وكذلك على الأحكام العامة الجديدة المقترحة الواردة في مشاريع المواد ٦١ إلى ٦٤.

٥٤- السير مايكل وود أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على ما قابلوه به من ترحيب خلال الأيام القليلة الماضية وحذر من أنه، وهو الوافد حديثاً في اللجنة، سيكون كثير التردد في تعليقاته على موضوع متزايد الأهمية كموضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

المادة ١٢، ولكنه يرحب بإدراج عبارة في التعليق تنص على أن المسؤولية عن مجرد تقديم توصية لا يمكن أن تثبت إلا إذا تم استيفاء شروط القاعدة الخاصة الواردة في مشروع المادة ١٥. ومن دون نص من هذا القبيل، تكون المسؤولية عن تقديم العون والمساعدة واسعة النطاق للغاية. وقال في الملاحظة الثانية إنه يؤيد رأي المقرر الخاص الذي أعرب عنه في الفقرة ٥١ من تقريره ومفاده أنه ينبغي التأكيد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ على دور الإذن أو التوصية في توجيه العضو إلى التعاون في ارتكاب الفعل الصادر عن المنظمة الدولية. غير أنه تساءل عما إذا كانت الصيغة المقترحة تفي بذلك، وأضاف قائلاً إنه يفضل الإبقاء على النص الأصلي.

٤٨- وبخصوص مسألة الظروف النافية لعدم المشروعية (الفقرات ٥٥ إلى ٧٢)، قال إنه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حذف مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس، وذلك مخافة أن تخلص الدول وغيرها من الجهات المفسرة لهذه المواد إلى أن اللجنة لا تعترف للمنظمات الدولية بحق الدفاع عن النفس على الإطلاق، مع أن التعليق يتضمن إشارات غير مباشرة تفيد العكس. واقترح أن يشار في مشروع المادة ١٨ إلى الوضع الخاص للمنظمات الدولية فيما يتعلق بحق الدفاع عن النفس، وذلك بإدخال عبارة "بصورة مناسبة" بعد كلمة "يشكل"، فمن شأن ذلك أن يبدد المخاوف التي أعربت عنها الدول والمنظمات الدولية، بينما يصون حق الدفاع عن النفس، وهو مبدأ عام في القانون قد تضطر المنظمات الدولية إلى التذرع به على نحو مشروع في ظروف معينة - كإدارة الأقاليم، مثلاً.

٤٩- وبخصوص مسألة التدابير المضادة بصفتها ظرفاً نافية لعدم المشروعية، قال إنه يوافق تماماً على ما أورده المقرر الخاص في الفقرة ٦٥ من تقريره من أن مبدأ التعاون الذي يقيد اللجوء إلى التدابير المضادة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها يبدو مهماً سواء في حالة اتخاذ منظمة دولية تدابير مضادة في حق أعضائها (الوضع المشمول بمشروع المادة ١٩) أو في حالة اتخاذ دولة عضو تدابير مضادة في حق منظمة دولية (الوضع المشمول بمشروع المادة ٥٥).

٥٠- واستدرك قائلاً إن التقييد الذي يقتضيه مبدأ التعاون لم يوضح بقدر كاف، على ما يبدو، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ وفي مشروع المادة ٥٥ اللذين ينصان على أنه لا يسمح بالتدابير المضادة إذا أتيت وسائل معقولة وفقاً لقواعد المنظمة لضمان امتثال الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجزير. وأردف قائلاً إنه ولو أن للمنظمات الدولية إجراءات يمكن أن تمارس من خلالها الضغوط على الدول الأعضاء التمادية في عنادها، لا تتاح لمعظم هذه المنظمات "الوسائل" التي تمكنها من "ضمان" امتثال أعضائها لالتزاماتها. ومن ثم خلس إلى القول إن الصيغة المقترحة تستتبع قاعدة

٦٠- وقال أيضاً إنه يشاطر أعضاء آخرين شكوكهم في أن إدراج عبارة "من حيث المبدأ" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ يؤدي إلى زيادة توضيح المعنى. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كانت الفقرة ٢ ضرورية أصلاً، ما دامت الفقرة ١ تشير بعبارات عامة تماماً إلى فعل لا يتفق مع ما هو مطلوب من منظمة دولية بموجب التزاماتها الدولية، بغض النظر عن أصلها. ومن ثم لم ير أن هناك ما يدعو إلى إضافة فقرة خاصة لتناول الالتزامات التي قد تنشأ من قواعد المنظمة. وأردف قائلاً إنه قد يكون من الأفضل تناول هذه المسألة أيضاً في التعليق على مشروع المادة. غير أنه قال إنه ينبغي الإبقاء على النص الحالي إذا رأى الأعضاء أنه لا بد من إضافة فقرة خاصة.

٦١- ومضى يقول إن مشروع المادة ١٥ يثير كثيراً من المسائل الصعبة على ما يبدو، بدءاً من المصطلحات المستخدمة فيه وهي: "قرار ملزم لدولة عضو" و"إذن" و"توصية" و"فعل". وقال إنه، شأنه شأن آخرين، ليس مقتنعاً بأن الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "استناداً إلى" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بعبارة "نتيجة لـ" يحل المشكلة. وقال إن هذه المسألة يجب أن تحال إلى لجنة الصياغة.

٦٢- وتساءل، أساساً، عن سبب وجوب أن تكون المنظمة الدولية مسؤولة عن مجرد تقديم توصية إلى دولة ما، تقرر هذه الدولة في وقت لاحق اتباعها بملء إرادتها. وأردف قائلاً إنه لا يوجد، على حد علمه، أي شيء في أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يسند إلى دولة المسؤولية عن تقديم توصية لدولة أخرى بأن تقوم بعمل غير مشروع. وقال إنه يجب حذف أي إشارة إلى كلمة "توصية" في مشروع المادة ١٥ حيثما تشير إلى تحمّل المنظمة الدولية المسؤولية. ومن جهة أخرى، فإن مصطلح "إذن" الذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأذون الصادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بطبيعة الحال بمسائل خطيرة جداً. وقال إن هذه المسائل تضاهي، من حيث نتائجها، القرارات الملزمة. وفي هذه الحالة أيضاً، أعرب عن تردده بعض الشيء في تأييد مشروع المادة ١٥ بشكله الحالي، ورأى أنه يستدعي من اللجنة مزيداً من الدراسة قبل القراءة الثانية أو خلال القراءة الثانية، إن لزم الأمر.

٦٣- ومضى قائلاً إنه كان مستعداً لتأييد حذف المادة ١٨ المتعلقة بالدفاع عن النفس ولكنه أعاد النظر في موقفه بعد الاستماع إلى ما ساقه الأعضاء من أسباب لتبرير دعوتهم إلى الإبقاء عليها. وتساءل عما إذا كانت عبارة "وفقاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"، إذا ما أبقى عليها، ضرورية، أو حتى مناسبة، بالنظر إلى أن هذه العبارة كانت قد أخذت من الحكم الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") والذي يتناول التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

٥٥- ومضى قائلاً إنه من الواضح أن المنظمات الدولية، على عكس الدول، يختلف بعضها عن بعض من الناحية القانونية: فلا وجود بين المنظمات الدولية لمبدأ المساواة، ناهيك عن وجود المساواة في السيادة. وهكذا ينبغي للجنة، وهي تنظر في اقتراح مادة عن قاعدة التخصيص، أن تدرس ما إذا كان مشروع المادة الحالي كافياً للتعبير عن الفكرة القائلة بأن كل منظمة تختلف عن غيرها من المنظمات، وبالتالي يجب أن تكون القواعد قيد النظر، في رأيه، قواعد تكميلية.

٥٦- وأردف قائلاً، أسوة بأعضاء آخرين، إنه يتفق في الغالب مع اقتراح السيد بيليه الداعي إلى أن تشمل مشاريع المواد قيد النظر احتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة من الدول. وتبّه إلى أن عدم القيام بذلك سيخلف ثغرة غريبة بين مجموعتي مشاريع المواد اللتين قد يفضل القراء مستقبلاً قراءتها معاً. ومن ثم، ينبغي للجنة أن تولي، على الأقل، الاعتبار التام لمقترح السيد بيليه. ومع أن اللجنة قد لا تذهب إلى حد صياغة نصوص جديدة حتى لا يثير الانتهاك من القراءة الأولى لمشاريع المواد في الدورة الحالية، فإنها تستطيع أن توافق على دراسة هذه المسألة بهدف إعداد مقترح لعرضه على اللجنة السادسة.

٥٧- واستطرد قائلاً إن تعريف المنظمة الدولية الوارد في مشروع المادة ٢ لا يتضمن مصطلح "الحكومية الدولية" الذي ظهر مع ذلك في صكوك أخرى صيغت على أساس عمل اللجنة. وأشار إلى أنه لا يُفهم أن المنظمات الدولية المعنية تتألف من دول إلا من سياق الجملة الثانية من مشروع المادة ٢. ولهذا اقترح أن تضاف كلمة "الحكومية الدولية" في الجملة الأولى بعد الاستخدام الثاني لكلمة "المنظمة". وهكذا ستوضح الجملة الثانية أن منظمة كهذه يمكن أن تشمل أيضاً كيانات أخرى.

٥٨- وأردف قائلاً بخصوص التعليق على مشروع المادة ٢ إنه ينبغي للجنة أن تدرس بعناية فائقة الأمثلة التي تقرر إدراجها فيه. واستطرد قائلاً إنه من غير الواضح له تماماً، على سبيل المثال، أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي منظمة، على الرغم من الاسم الذي تحمله، أو أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو نفسه منظمة منفصلة عن الأمم المتحدة.

٥٩- وواصل كلامه قائلاً إن الإضافة التي اقترح المقرر الخاص إدراجها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ التي تتضمن تعريفاً لمصطلح "الوكيل" ينبغي أيضاً أن يُعمن النظر فيها. وتساءل عما إذا كان يمكن أن يكون أثر ذلك التفتيح مقيداً جداً، لأنه إذا تصرف منظمة ما تصرفاً يتجاوز وظائفها، فإنها قد تتحمّل مسؤولية دولية. وذكر أنه يشاطر السيدة إسكاراميا شكوكها في استصواب التعديل المقترح؛ ومضى يقول إنه ربما يمكن تضمين التعليق الفكرة الواردة فيه والإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة.

٢- السيد ماكريه قال إن الاجتماع مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية في منظومة الأمم المتحدة سيكون مفيداً جداً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع. ومن المستحسن أيضاً عقد اجتماع مع المستشارين القانونيين لمنظمات خارج المنظومة، مثل المفوضية الأوروبية التي استفادت في التعليق على مشاريع المواد ومنظمة التجارة العالمية التي كثيراً ما يشار إلى ممارستها.

٣- وقال إن النهج المقترح من المقرر الخاص، بصرف النظر عن الآراء التي أعرب عنها السيد بيليه، لا يعني استباق القراءة الثانية التي ينبغي أن يتم فيها تناول تعليقات الدول على مشاريع المواد بأكملها. ومع ذلك، إن النقطة التي أثارها السيد بيليه هامة للغاية. فما هي في الواقع أفضل طريقة لأن تُدمج اللجنة في أعمالها الآراء التي أعرب عنها رداً على أسئلة محددة؟ فيما يمكن مراعاة التعليقات لدى تلقيها سنة بعد أخرى، أو تحليلها جميعاً سوياً في نهاية القراءة الأولى، على النحو الذي يوصي به المقرر الخاص. وكل واحد من هذين النهجين سليم شأنه شأن النهج الآخر.

٤- واستطرد قائلاً إن السيد بيليه، من جهة أخرى، على حق عندما يصرّ على إدراج مسألة احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما في مشاريع المواد. فاللجنة لا تستطيع أن تنهي عملها بشأن هذا الموضوع دون تناول هذه المسألة. ويتعين عليها على الأقل أن تبيّن الطريقة المناسبة لتناولها وأن تقول مثلاً إن مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٨) تنطبق على هذا الموضوع، مع إدخال التعديلات اللازمة.

٥- وقال إنه يؤيد إعادة تنظيم مشاريع المواد على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص. ولكنه يشاطر السيدة إسكاراميا والسير مايكل وود رأيهما في أن الصياغة الجديدة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ لم توفر قدرًا أكبر من الوضوح. فقد أراد المقرر الخاص أن يدرج فيها العامل الحاسم في الإسناد الذي أقر في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بقضية التعويض عن الأضرار، أي أن المنظمة كلّفت شخصاً أو كياناً بالقيام بوظيفة من وظائفها. واستطرد قائلاً إن المشكلة تكمن في إدراج تلك الكلمات بعد الصيغة الموجودة حالياً، وبالتحديد في الجملة "تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم" وإنه يرتبي حذفها. وأضاف أنه يمكن بالتالي صياغة الفقرة ٢ بشكل أوضح كما يلي: "لأغراض الفقرة ١ تعني كلمة "وكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن كلّفهم جهاز من المنظمة بالقيام بإحدى وظائفها أو المساعدة في القيام بها".

٦- ومضى قائلاً إن التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ (وقوع خرق لالتزام دولي) موضع ترحيب. فقد كانت الفقرة، بصيغتها الأصلية، تنطوي على تعارض بين

٦٤- وأضاف قائلاً إنه يفضل حذف مشروع المادة ٢٢ (الضرورة)، بل إنه كان يفضل حذفه من أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأشار إلى أنه يبدو من المستبعد جداً أن تعتمد المنظمة على إمكانية اتخاذ الضرورة أساساً لنفي عدم المشروعية.

٦٥- وأخيراً، قال إنه يؤيد تعليقات السيد نولتي على مشروع المادة ٢٨، ويوافق على أنه يتعين على اللجنة تحليل نص تلك المادة بعناية فائقة.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦٦- السيد باسكيس - يرموديس (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة المعنية بموضوع التحفظات على المعاهدات ستتألف من ١١ عضواً هم: السيدة إسكاراميا والسيدة شه والسيد غايا والسيد فومبا والسيد ماكريه والسيد ميليسكانو والسيد نولتي والسير مايكل وود والسيد ويسنومورتي والسيدة جاكوبسون (بمكمن منصبها)، بمن فيهم المقرر الخاص، السيد بيليه.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.

الجلسة ٣٠٠٠

الأربعاء، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد نوغروهو ويسنومورتي

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - يرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميشتيه، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/606)

و A/CN.4/610، A/CN.4/609، Add.1، sect. D

(Add.1 و A/CN.4/L.743)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610).

(١٨) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

٨- وانتقل إلى الفصل الخاص بالظروف النافية لعدم المشروعية، فقال إنه يفضل الإبقاء على مشروع المادة ١٨ لأنه حتى إذا كان من غير المحتمل أن تثار مسألة الدفاع عن النفس بالنسبة للمنظمات الدولية، لا يمكن استبعاد هذا الاحتمال تماماً في المستقبل. وقال إن الغرض من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ تقييد اللجوء إلى استخدام تدابير مضادة في حق دولة عضو أو منظمة دولية عضو إذا كانت قواعد المنظمة تنص على وسائل بديلة لجبر الضرر. إلا أنه قال إنه ليس من المؤكد أن هناك تمييزاً وافياً بين اللجوء إلى تدابير مضادة بصفة عامة واللجوء إلى تدابير مضادة في حق دولة عضو أو منظمة دولية. والمطلوب أن تنص الفقرة على قاعدة محددة وألا تكتفي بتوضيح أمر لم يفسر صراحة بصفة عامة في الفقرة ١. وعلى ذلك يمكن أن يكون نص الفقرة كما يلي: "لا يحق لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إذا أتيحت، بموجب قواعد المنظمة، وسائل لضمان الامتثال للالتزامات الدولية المسؤولة...". ولكن ذلك قد يعني، بطبيعة الحال، تضيق نطاق المادة في حين أن أعضاء آخرين في اللجنة يودون توسيعه.

٩- السيد سابويا قال إن قيام المقرر الخاص بتعديل مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة وإعادة تنظيمها أمر مفيد جداً لأنه يسمح للجنة بتكوين فكرة عامة عن المشروع قبل إتمام القراءة الأولى. وإن المقرر الخاص توخى عناية فائقة في انتقاء تعليقات الدول التي استعان بها.

١٠- وقال إن هناك، على ما يبدو، ما يبرر إدماج نصوص عن احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما، على النحو الذي يقترحه السيد بيليه، من أجل سد الثغرات التي ما زالت موجودة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٩). بيد أن المسألة ليست سهلة. وربما تستطيع اللجنة تقديم مشروع مُقرر إلى الجمعية العامة لتوسيع نطاق ولايتها لهذا الغرض.

١١- وقال إن الفصل الخاص بإسناد التصرف تناول مسائل حساسة للغاية، من قبيل معرفة ما إذا كان ينبغي إسناد فعل غير مشروع إلى المنظمة الدولية أو إلى الدولة بحسب طبيعة الرقابة على هذا التصرف وبحسب فعاليتها. فمثلاً العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو و"تحالف الراغبين" في العراق كانت موضع شك من الناحية القانونية أياً كانت الأسباب التي أبدت. لذا، يتعين على اللجنة توخي الحذر، في مشاريع المواد وفي التعليقات على حد سواء، من أن تعطي الانطباع بأن المنظمات الدولية يمكن لها شرعاً استخدام القوة خارج الإطار القانوني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يؤيد موقف المقرر الخاص فيما يتعلق بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بهرامي وساراماتي

الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي بصفة عامة والالتزامات التي تنشأ بموجب القانون الدولي عن قاعدة من قواعد إحدى المنظمات الدولية. وإن الفقرة ٢ كانت تنص مبدئياً على أن الالتزامات التي تنشأ بموجب قاعدة من قواعد إحدى المنظمات الدولية مشمولة أيضاً بالفقرة ١، وكأنها تشكل فئة مستقلة، في حين أن الصيغة الجديدة ستدمجها في مجموع الالتزامات الدولية. واستطرد قائلاً إنه إذا كان هذا التعديل قد أزال الغموض فإنه قد أوجد غموضاً آخر باستعمال عبارة "مبدئياً". وقد اختار المقرر الخاص أن يقول إن خرق منظمة دولية لالتزام دولي يشمل خرقاً لالتزام ناشئ بموجب قواعد تلك المنظمة "مبدئياً" فقط، سعياً إلى تهدئة مشاعر القلق من أن ليست جميع قواعد المنظمات الدولية تنشأ عنها التزامات. والواقع أن بعض قواعد المنظمات الدولية تنشأ عنها التزامات ملزمة للدول في حين أن بعضها الآخر لا ينشأ عنها التزام كهذا، ولا بد من تقييم القواعد على أساس كل حالة على حدة من أجل التمييز بينها. والقول بأن قواعد المنظمة تعتبر مبدئياً جزءاً من القانون الدولي يؤدي إلى زيادة اللبس بدلاً من إزالته. ويكفي القول بأن "خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي يشمل خرق التزام بموجب قواعد تلك المنظمة" دون إدخال كلمة "مبدئياً"، وبذلك لا يكون المقصود جميع قواعد المنظمة الدولية بل القواعد التي تنشأ عنها التزامات فقط. وإذا كان يُخشى أن يؤدي ذلك إلى سوء فهم يمكن تدارك الأمر في التعليق.

٧- واستطرد قائلاً إنه فيما يخص مسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل دولة يرتكب استناداً إلى توصية أو أي صيغة غير ملزمة صادرة عن تلك المنظمة، فإن المقرر الخاص يقترح تعديل الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ بحيث تنص على أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية الدولية إذا ارتكبت الدولة هذا الفعل "نتيجة ل" التوصية المذكورة وليس "بالاستناد" إليها. وبهذا يكون هناك معيار أكثر موضوعية لإثبات العلاقة السببية بين توصية المنظمة والفعل الذي ترتكبه الدولة. وقال إنه ليس متأكداً مما إذا كانت هذه العلاقة السببية كافية، مثلاً في حالة ما إذا كانت التوصية مجرد عامل واحد من عدة عوامل كانت وراء ارتكاب الفعل. والمسألة هنا تتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية عن فعل ارتكبه دولة، ولذلك من الضروري معرفة الحد اللازم لاعتبار التوصية الصادرة عن المنظمة السبب في ارتكاب هذا الفعل لإثبات مسؤولية المنظمة. وقال إن السير مايكل وود اقترح حذف هذا النص بسبب كثرة التوصيات التي تصدر عن المنظمات الدولية، ولكن تنوع هذه التوصيات هو بالضبط ما يبرر الإبقاء عليه. فبعض التوصيات يمكن أن تصاغ على نحو يشجع بقوة على ارتكاب فعل ولذلك يجب أن تتحمل المنظمة المسؤولية إذا تصرفت الدول بناء على تلك التوصية. ولعل الحل يكون في قلب ترتيب الكلمات بحيث يقال إن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية الدولية عن فعل ارتكبه دولة إذا كانت المنظمة قد أذنت به أو أوصت به "وكان هذا الإذن أو التوصية هو السبب الرئيسي أو الأهم في ارتكاب الدولة الفعل المذكور".

بالإيجاب فهل يعتبر هذا الاحتجاج اعترافاً؟ ومهما يكن من أمر، فإن اللجنة تستطيع أن تفترض، لأغراض مشاريع المواد، أن المنظمة الدولية تتمتع بشخصية موضوعية.

١٦- وفيما يتعلق بعبارة "قواعد المنظمة"، قالت إنها تتفق مع المقرر الخاص على ضرورة الإبقاء على الجملة "وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك" على أن يكون مفهوماً أن يفسر هذا التعبير في التعليق تفسيراً تقييدياً يبين أن هذه الإجراءات تقتصر على الإجراءات التي لها آثار قانونية ملزمة. وقالت إنها من جهة أخرى لديها بعض الشكوك بشأن ما جاء في الفقرة ٢٠ من التقرير من إشارة عامة إلى أن مسؤولية المنظمة الدولية لا يمكن لغير الأعضاء في المنظمة الاحتجاج بها. فالأمر يتوقف إلى حد كبير على الجهة التي نشأ التزام دولي تجاهها بموجب قواعد المنظمة.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة إسناد التصرف، قالت إنها تؤيد اقتراح المقرر الخاص بشأن كلمة "وكيل" لأن أداء وظائف المنظمة الدولية أمر حاسم ينبغي ذكره بصراحة في مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمعيار "السيطرة الفعلية أو بحكم الواقع" الوارد في مشروع المادة ٥، أضافت أنه من المهم ملاحظة الاختلاف في المفهوم بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذه النقطة. وقالت إنها يمكن أن تقبل الصيغة المقترحة من المقرر الخاص باعتبارها قواعد ثانوية ولكنها تشك في إمكانية تحقيق الغرض المتوخى المتمثل في تحديد الطرف المسؤول في مشاريع المواد، وإنها تشارك الآخرين وجهة النظر التي أبدوها بصدد مشروع المادة ٦ ومفادها أن القواعد التي تنطبق على الدول عندما يتجاوز وكلاؤها أو أجهزتها حدود صلاحياتهم ينبغي أيضاً أن تنطبق على المنظمات الدولية، شريطة أن يكون واضحاً أن الجهاز التابع للمنظمة أو الوكيل تصرف باسم تلك المنظمة.

١٨- وعن موضوع خرق التزام دولي، قالت إنها تجبّد إدراج نص منفصل في مشروع المادة ٨ يشير بوجه خاص إلى قواعد المنظمة الدولية، لأن ذلك من شأنه أن يؤكد طبيعة الالتزامات التي تنشأ عن تلك القواعد. غير أنها لا ترى أن الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السابع أفضل أو أوضح من النص الأصلي، وأنه يتعيّن على لجنة الصياغة إمعان النظر في هذه النقطة.

١٩- وقالت إن مشروع المادة ١٥ يطرح مسائل أكثر تعقيداً. فالغرض من الفقرة ٢ على ما يبدو التمييز بين وضعين: الأول حيث يكون هناك إذن واضح، مثل قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والآخر حيث يمكن للأطراف المعنية أن تصرف حسب تقديرها. ولا يبدو حتى الآن أن الصيغة المقترحة تبعد بشكل كافٍ مشاعر القلق التي أعرب عنها بشأن الوضع الثاني. وإن مجرد الاستعاضة عن عبارة "الاستناد إلى" بعبارة "نتيجة لـ" ليست إلا محاولة لإدخال التحسينات

والأسباب التي ذكرها للإبقاء على الصيغة الحالية لمشروع المادة ٥. ومضى قائلاً إن الصيغة الأصلية للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أفضل أيضاً لأنه، كما أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، يُخشى أن تحاول المنظمة في الصياغة الجديدة التنصل من مسؤوليتها الخاصة بأن تتعاقد مع وكيل لأداء وظيفة يمكن أن ينشأ عنها فعل غير مشروع.

١٢- واستطرد قائلاً إنه ينبغي، في الفصل الخاص بخرق التزام دولي، الاستعاضة عن كلمة "مبدئياً" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ بصيغة أدق. وإنه، فيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، كان يؤيد في البداية حذف مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس)، ولكن المناقشة أفتتته بضرورة الإبقاء عليه، أساساً بسبب الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية في إدارة الأقاليم الخاضعة لإدارة الأمم المتحدة. وأخيراً، قال إنه يؤيد اقتراح السيد نولتي باستعمال عبارة "إجراء معقول" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة).

١٣- السيدة شه أعربت عن تقديرها للمقرر الخاص على تقديم تقريره في الوقت المحدد وأحاطت علماً بملاحظاته عن تأخر ترجمة التقرير إلى بقية اللغات الرسمية. وقالت إنها تضم صوتها إلى الآخرين فيما أعربوا عنه من قلق بشأن مسألة الأتعاب التي يحتاجها المقررون الخاصون لإجراء أبحاثهم وهي مسألة طال أمدها وإن الأمانة العامة، على حد علمها، تعالج هذه المسألة في الوقت الحاضر.

١٤- وقالت إنها تؤيد المقرر الخاص في تحليله بشأن الصلة التي تربط بين مشاريع المواد قيد النظر ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من حيث نطاق المواد والمصطلحات المستخدمة والمبادئ العامة. أما عن مسؤولية دولة تجاه منظمة دولية، قالت إنها ترى أنه ينبغي تناول المسألة في إطار قواعد مسؤولية الدول وليس في إطار مشاريع المواد الحالية. ومن ناحية أخرى، فإن تعريف عبارة "منظمة دولية" الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦") واضح ويناسب الموضوع. فحتى إذا كان يمكن لكيانات أخرى من غير الدول أن تصبح أعضاء في المنظمات الدولية، فإن طبيعة تلك المنظمات تظل على ما هي عليه. وقالت إنها ترى مع ذلك أن من المناسب إما إضافة عبارة "الحكومية الدولية" بعد كلمة "المنظمة" في الجملة الأولى من مشروع المادة ٢، أو التأكيد على هذه النقطة في التعليق.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة الاعتراف، قالت إنها تتفق مع المقرر الخاص على أنه ليس من الضروري حسم هذه المسألة للغرض المتوخى في هذا المشروع. وفي ضوء ما تقدم، فإن الاعتراف بمنظمة دولية عمل انفرادي، وله نتائج قانونية مباشرة على العلاقات الثنائية بين الأطراف المعنية. فإذا لم تعترف دولة ما بمنظمة دولية فهل تستطيع الاحتجاج بمسؤولية تلك المنظمة؟ وإذا كان الجواب

ستساعد أيضاً على توضيح نظام المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي. ونظراً إلى التنوع الكبير في المنظمات الدولية، يجب على اللجنة المضي بحذر لكفالة أن تكون القواعد التي تضعها قابلة للتطبيق في الواقع العملي. وفي هذا الصدد أشادت بالمقرر الخاص على مراعاته التامة لتعليقات الدول.

٢٣- السيد المري أشاد بالمقرر الخاص على الجودة التي اتسم بها تقريره. وقال إن من أهم التعديلات التي يقترحها المقرر الخاص حذف مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس). وقال إنه يرى أن الدفاع عن النفس، عند ممارسته وفقاً للقانون الدولي، حق "طبيعي" للدولة. واستطرد قائلاً إنه يأسف لعدم تناول المقرر الخاص الفكرة المثيرة للجدل ومفادها أن القواعد التي تحكم المنظمات الدولية ينبغي أن تنطبق أيضاً على الأمم المتحدة، وخصوصاً في سياق عمليات حفظ السلام. وأخيراً، قال إن مشروع المادة ١٥ (القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية الأعضاء) يتطلب مزيداً من التوضيح، وخصوصاً فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٢٤- السيد باسكيس - بيموديس (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة في موضوع طرد الأجانب ستتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيدة إسكاراميا والسيد بيريرا والسيد سابويا والسيدة شه والسيد غايا والسيد فاسياني والسيد ماكريه والسيد نيهاموس والسير مايكل وود.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

الجلسة ٣٠٠١

الخميس، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيموديس، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنوموري.

ولكنها لا تعالج المشكلة الأساسية. وهذه المسألة، شأنها شأن مسألة الرقابة الفعلية، مرتبطة بطبيعة القرار والعمليات المتصلة به. ويجب أن يوضح التعليق بجلاء ما المقصود أن تشمل هذه المادة.

٢٠- وفيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، قالت إنها تشارك بعض الأعضاء الرأي القائل بضرورة حذف مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس). وإن الصيغة الحالية للمادة تثير بعض المشاكل، وخصوصاً الإشارة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن الحجة المبينة في الفقرة ٥٩ لحذف المادة المذكورة ليست مقنعة تماماً. وقالت إنها لا ترى أن هناك ما يدعو إلى عدم ذكر هذا الحق بوضوح في ذلك الجزء إذا كان، مثلما تمت الإشارة إليه، حقاً معترفاً به في مشروع المادة ٦٢ في الباب الخاص بالأحكام العامة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى القاعدة الخاصة بإسناد التصرف، وإذا ما افترضنا أنه يجب إسناد فعل وكيل المنظمة الدولية إلى المنظمة، فسيكون من الغريب ألا يتمكن الوكيل من ممارسة حق الدفاع عن النفس في بعض الظروف. ولا بد أيضاً من تهدئة مشاعر القلق التي يثيرها هذا التعبير من احتمال إساءة استعمال الحق في حالة لجوء المنظمة الدولية إلى استخدام القوة. وهذه المسألة أيضاً من اختصاص لجنة الصياغة.

٢١- وقالت إنها لا يزال لديها تحفظ عام إزاء التدابير المضادة، وإنها تجد صعوبة في فهم سبب اعتبار التدابير المضادة "شرعية" في مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٦٦ من التقرير. فالواقع أن قبول التدابير المضادة يعني تأكيد مشروعيتها بموجب القانون الدولي. في حين أن الإشارة إلى "تدابير مضادة شرعية" يعني أن هناك تدابير مضادة غير شرعية. وإذا كان الغرض أن يقال إن التدابير المضادة يجب أن تستوفي الشروط الواردة في الجزء التالي، فيكفي الإشارة إلى ذلك. هذا إضافة إلى أن عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة [الدولية]" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ تنطوي على بعض التقييد. وربما تستطيع لجنة الصياغة تحسين صياغة مشروع المادة ١٩.

٢٢- وقالت إن النمط المتبع في مشاريع المواد الجديدة في الباب الخاص بالأحكام العامة يماثل إلى حد كبير النمط المتبع في القواعد الخاصة بمسؤولية الدول. وبالنظر إلى تنوع المنظمات الدولية وتنوع ممارساتها، فإن مشروع المادة ٦١ (قاعدة التخصيص) يشكل شرطاً استثنائياً هاماً. وقالت إنها لا تقترح حذف مشروع هذه المادة في هذه المرحلة من العمل، ولكنها تعتقد أن على لجنة القانون الدولي أن تنظر من جديد في مدى صلتها بالموضوع في ضوء الممارسة العامة المعمول بها في المنظمات الدولية عندما تنتهي من النظر في مشاريع المواد. وقالت إنها لا تتفق كلياً مع المقرر الخاص على النهج العام الذي اعتمده ولكنها تفهم بواعثه. ففكرة مسؤولية الدول كان لها تأثير واضح في الممارسة الدولية، حتى إذا كان الوضع القانوني لمشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول لا يعتبر حتى الآن جزءاً من القانون الوضعي. والأعمال الجارية الآن في اللجنة بشأن المنظمات الدولية

٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، قال إنه يقبل في الغالب إدراج عبارة "من حيث المبدأ"، لأنها تتيح على ما يبدو وسيلة للالتفاف على الجدل الذي يحيط بطابع قواعد المنظمة الدولية ونطاقها. إلا أنه قال إنه يمكن أن يؤيد هذا الرأي إذا اعتبرت أغلبية الأعضاء أن حذف هذه العبارة يتيح إمكانية أن تقتصر الإشارة على القواعد التي تفرض بموجبها التزامات.

٧- وفيما يتصل بالفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥، قال إنه يتفق مع الاقتراح الذي قدّمه السيد بيليه للاستعاضة عن عبارة "استناداً إلى" بعبارة "نتيجة ل" وأضاف أنه لا يجد أي صعوبة فيما يتصل بمشروع المادة ١٥ مكرراً، وأنه يعارض حذف مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس) لأنه لا يتعلق بمفهوم مجرد، بل يتعلق بمسألة ينبغي تناولها. وقال، مشيراً إلى أنه تم التركيز في مناقشة مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة) على مصطلحي "مشروعة" و"وسائل معقولة"، إنه إذا كان ما يفهم من كلمة "مشروعة" هو واجب الالتزام بالشروط الإجرائية والموضوعية، فإن استخدامها يكون صحيحاً عندئذ. ونظراً إلى أن كلمة "معقولة" قد أثارت على ما يبدو بعض المشاكل، قد يكون من المستصوب إيجاد عبارة أخرى من قبيل "ملائمة" أو اللجوء بكل بساطة إلى حذف كلمة "معقولة"، وهذا يبدو في الحقيقة أفضل حل للوهلة الأولى. وإن صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ تبدو مقبولة، وأخيراً قال إنه يتفق اتفاقاً كلياً مع الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٨٦ من تقريره الممتاز فيما يتصل بمدى صلة قواعد منظمة ما بمسؤولية دولها الأعضاء.

٨- السيد ويسنومورتي رحّب بالتقدم الذي أحرز بشأن الموضوع، بفضل جهود المقرر الخاص لمراعاة تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن تعديلات مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة. وقال إن نصح "القراءة الأولى الإضافية" من شأنه أن يسهّل العمل أثناء القراءة الثانية، وإن لم يكن نصحاً مألوفاً. واستطرد قائلاً إنه ينبغي مستقبلاً اعتماد طريقة العمل الهجينة هذه عندما تمس الحاجة إليها للمضي قدماً بعمل اللجنة.

٩- واستطرد قائلاً إن الترتيب الجديد لمشاريع المواد الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢١ من تقريره يجعل تنظيمها أكثر منطقية. أما بالنسبة لنطاق مشاريع المواد، فإنه مع تفهّمه للأسباب التي دعت المقرر الخاص لاستبعاد حكم يتناول مسؤولية الدول إزاء المنظمات الدولية، نظراً إلى أنه يقع خارج نطاق الموضوع قيد الدراسة، يشعر أنه ينبغي النظر في المسألة بمزيد من التفصيل لتمكين اللجنة من البت فيما إذا كان من الضروري فعلاً إدراج حكم على النحو الذي اقترحه السيد بيليه. وأضاف أن الاقتراح الذي قدّمه السيد نولتي بضرورة إنشاء فريق عامل اقترح وجيه.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (Add.1, sect. D و A/CN.4/606)،
(A/CN.4/609، A/CN.4/L.743 و Add.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد فومبا قال إنه يود إبداء بعض التعليقات العامة بشأن التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610). ومضى قائلاً إن المقرر الخاص اتبع نهجاً غير عادي يتعارض تعارضاً بيناً مع التقسيم الطبيعي للعمل بين القراءتين الأولى والثانية. مع ذلك، يتعين على اللجنة أن تنظر في مرحلة ما في التعليقات والملاحظات الواردة من الدول؛ فإذا اعتقد المقرر الخاص أن النظر في هذه التعليقات والملاحظات في هذه المرحلة من شأنه أن يساعده على المضي قدماً، فإن على اللجنة حينئذ أن تظهر المرونة وألا تتخذ موقفاً محافظاً للغاية.

٢- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، قال إنه لأمر حيوي أن يؤخذ في الاعتبار ما للمنظمات الدولية من طابع مميز، وأن يتم السعي لوضع مجموعة قواعد كاملة قدر الإمكان. لذا، فإنه سيكون من الخطأ عدم معالجة مسألة احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما. ولما كان المقرر الخاص يعتقد أنه من الضروري معالجة هذه المسألة في إطار مسؤولية الدول، يتعين على اللجنة أن تنظر في أفضل السبل للربط بين مجموعتي القواعد فيما يتعلق بالمسؤولية. وأضاف أنه يجدر النظر في اقتراح السيد سابويو الداعي إلى التماس اللجنة رأي الجمعية العامة بشأن المسألة.

٣- وانتقل إلى الصلة بين مسؤولية المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية، فقال إنه بالنظر إلى أن الدول تمثل بصفة أساسية أشخاص القانون الدولي وتتمتع بأهلية كاملة، فليس ثمة ضرورة لاتخاذ إجراء لإسباغ شخصية قانونية عليها، في حين أن المنظمات الدولية أشخاص مشتقون من القانون الدولي يحكمهم مبدأ التخصص. ومن النادر أن ينشئ الصك المؤسس لمنظمة دولية الشخصية القانونية للمنظمة. لذا، فإنه من المشروع النظر في مسألة الشخصية القانونية الدولية على نحو مختلف، وفقاً للظروف.

٤- وواصل كلامه قائلاً إنه يؤيد الفكرتين اللتين طرحهما المقرر الخاص، وهما أنه يمكن تحميل المنظمة الدولية المسؤولية فقط إذا كانت لها شخصية قانونية، وقبل كل شيء لا ينطبق شرط وجوب الاعتراف بالشخصية القانونية عندما يمكن القول إن المنظمة الدولية تتمتع بشخصية موضوعية.

٥- وأعرب عن تأييده أيضاً لاقتراح تعديل تعريف مصطلح "وكيل"، لأنه يقوم نصاً وروحاً على فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار. كما أعرب عن تأييده لاختيار معيار "السيطرة الفعلية".

عاماً لا يخل بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية التي لا ينظمها مشروع المواد من شأنه أن يعوّض بصورة كافية عن عدم وجود حكم محدد بشأن الدفاع عن النفس.

١٤- وأضاف قائلاً إنه ليست لديه تعليقات محددة بشأن النص المقترح من المقرر الخاص في الفقرة ٦٦ من تقريره بالنسبة لمشروع المادة ١٩ المتعلق بالتدابير المضادة، نظراً إلى أنها تجسد توافقاً واسع النطاق في الآراء بين أعضاء اللجنة. واستطرد قائلاً إن الخوف من إمكانية إساءة استخدام التدابير المضادة أمر تم التصدي له على نحو كافٍ في الفقرة ٢ من هذه المادة، مع أنه يخشى أن تكون عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة [الدولية]" تقييدية أكثر من اللازم، كما أنه من اللازم السماح باستخدام وسائل أخرى لضمان الامتثال، حتى وإن لم تكن قواعد المنظمة تنص على ذلك. لذا، فإنه يؤيد اقتراح السيد ماكربيه حذف هذه العبارة.

١٥- السيد ميليسكانو أعرب عن رغبته في إبداء ملاحظتين عامتين. الملاحظة الأولى هي أن المقرر الخاص أعد تقريره بمهارة فائقة بما يوحي للقارئ بأنه من الممكن التعليق على مشاريع المواد المعدلة بمجرد دراسة الاستنتاجات والاقتراحات الواردة في نهاية كل فرع، في حين أنه كان من الضروري، في الحقيقة، دراسة التحليل السابق الذي أعدّه المقرر الخاص والمواقف التي أبدتها الدول في الجمعية العامة والتقارير السابقة للجنة للاطلاع على كيفية تطوّر مشاريع المواد. ومن ثم، فقد سهّل المقرر الخاص عمل اللجنة، وشجع في الوقت نفسه الأعضاء على إمعان التفكير في الموضوع.

١٦- أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالنهج الذي اتبعته اللجنة في معالجة الموضوع. فقد قبلت اللجنة فرضيتين للعمل. الفرضية الأولى هي أنه من السهل وضع مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، نظراً إلى أن هناك بالفعل مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٠) وأن كل ما ينبغي عمله هو الاستعاضة عن كلمة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" مع إدخال قليل من التعديلات الشكلية. وفي الحقيقة أن الأمور تطوّرت على نحو مختلف نوعاً ما، لأن أوضاع المنظمات الدولية والدول بصفتها أشخاص القانون الدولي تختلف في جوانب عديدة، منها جانب المسؤولية. وقد نجمت عن هذه الفرضية بعض الصعوبات التي تمت مواجهتها في مناقشات اللجنة وفي صياغة مشاريع المواد.

١٧- أما الفرضية الثانية المغلوطة التي أدت إلى تعقيد المناقشة فهي الاعتقاد بأنه من الممكن الإشارة، بصفة عامة، إلى مسؤولية المنظمات الدولية بنفس الطريقة التي تتم فيها الإشارة إلى مسؤولية الدول، في حين أن المصطلح العام "منظمة دولية" الذي قُبل منذ البداية يشمل في الحقيقة مجموعة متنوعة من المنظمات، مما يجعل تعريف هذا المصطلح أمراً عسيراً. ونظراً للاختلافات الكبيرة

١٠- وقال إنه يتفق مع اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٢٣ من تقريره الداعي إلى إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ التي من شأنها أن توضّح الأحكام المتعلقة بإسناد التصرف لجعلها متسقة مع فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار. والعنصر الأساسي هنا هو ما إذا كان الوكيل يتصرّف بإذن ممنوح له من المنظمة الدولية المعنية. وأضاف قائلاً إن اقتراح السيد ماكربيه حذف عبارة "الذي تعمل المنظمة بواسطته" من شأنه أن يزيد الفقرة وضوحاً.

١١- وقال إن مشروع المادة ٥ المتعلق بتصرف الأجهزة أو الوكلاء الذين تضعهم تحت تصرف منظمة دولية دولة أو منظمة دولية أخرى ينص على أن معيار إسناد التصرف هو سيطرة المنظمة الفعلية على هذا التصرف وقد ثبت أنه ذو صلة بأوضاع حقيقية شكّلت موضوع قضايا حدثت مؤخراً نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ونظر فيها مجلس اللوردات البريطاني ومحكمة لاهاي الابتدائية. غير أنه في قضية بجرامسي وساراماتي، كان من الصعب تصوّر أن يؤدي تطبيق معيار السيطرة الفعلية إلى إسناد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تصرفات للقوات التي تعمل تحت تصرف الأمم المتحدة (كبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) أو التي أذنت بها الأمم المتحدة (كقوة الأمن الدولية في كوسوفو) إلى منظمة الأمم المتحدة مجرد أن وجود هذه القوات في كوسوفو أو الصلاحيات التي تمارسها يستندان إلى قرار من مجلس الأمن. وقال إنه يفهم سبب رفض الأمين العام للأمم المتحدة إسناد تصرف قامت به بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمن الدولية في كوسوفو إلى منظمة الأمم المتحدة، وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة إسناد أي تصرف إلى كل من الدولة المعيرة والمنظمة الدولية المتلقية. وقال إنه يؤيد الإبقاء على صيغة مشروع المادة ٥ نظراً إلى أن القرارات المتعلقة بإسناد التصرف ينبغي أن تستند فعلاً إلى معيار السيطرة الفعلية، وهي فكرة ينبغي أن توضّح في التعليق.

١٢- وبالنسبة لخرق التزام دولي وهو موضوع مشاريع المواد ٨ إلى ١١، قال إنه يتفق مع السيد ماكربيه على أن اقتراح المقرر الخاص إضافة عبارة "من حيث المبدأ" إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، في محاولة لتوضيح مسألة أن قواعد منظمة دولية ما تشكل جزءاً من القانون الدولي، لا يخل المشكلة. لذا، فإنه يقترح أن يكون نص الفقرة ٢ على النحو التالي: "إن قيام منظمة دولية بخرق التزام دولي يمكن أن يشمل خرق التزام بموجب قواعد تلك المنظمة".

١٣- وأضاف أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الحالات التي يمكن أن يكون فيها للدفاع عن النفس أهمية بالنسبة لمنظمة دولية كطرف نافٍ لعدم المشروعية حالات محدودة وغير واضحة أحياناً. لذا فإنه يؤيد الرأي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨. إذ إنه من الممكن حذف هذه المادة، نظراً إلى أن تضمين مشروع المادة ٦٢ حكماً

٢١- وفيما يتعلق بخرق التزام دولي، أبدى تأييده للصياغة الجديدة المقترحة للفقرة ٢ من المادة ٨ الواردة في الفقرة ٤٢ من التقرير والتي تم في إطارها حذف عبارة "مبدئياً". ويبدو أن المادة ١٥ مكرراً الجديدة وإعادة صياغة الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ تحظيان عموماً بالترحيب من أعضاء اللجنة.

٢٢- وفيما يتصل بالظروف النافية لعدم المشروعية، وبخاصة التدابير المضادة، قال إنه يؤيد الصيغة المقترحة للمادة ١٩، ولكنه يؤيد أيضاً اقتراح السيد نولتي الاستعاضة عن عبارة "وسائل معقولة" بعبارة "إجراء معقول" التي تبدو أنسب. وقال إن السيد فومبا كان محقاً في إشارته إلى التفسيرات العديدة التي يمكن أن تعطى لكلمة "معقول"، ولكن لا يبدو أن هناك حلاً أفضل في الوقت الحاضر. ومن ناحية أخرى، ينبغي اتخاذ قرار بشأن كلمتي "وسائل" و"إجراءات". وأضاف أن المنظمات قد تكون لديها وسائل محدودة، ويكون لديها مع ذلك إجراءات قوية للتعامل مع المنظمات أو الدول الأخرى.

٢٣- وأخيراً، بالنسبة لمسألة الدفاع عن النفس، قال إنه يود أن يشير إلى أن الدفاع عن النفس حق ينطبق بحكم طبيعته على الدول فقط. غير أن تجاهل هذه المسألة يمكن أن يقوّض تنفيذ مشاريع المواد. واستطرد قائلاً إنه من الصحيح أن الدفاع عن النفس كما هو مفهوم في مشاريع المواد ليس هو الأمر المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك، فإن عدم ذكر هذا المفهوم يمكن أن ينظر إليه على أنه تسليم بفكرة أن المنظمات الدولية ووكلائها ليس لهم حق ممارسة الدفاع عن النفس، بموجب ولاياتهم، أثناء القيام بعملياتهم الميدانية. ولعل أبسط حل في هذا الصدد هو تضمين التعليق فقرة أو فقرتين عن هذه المسألة.

٢٤- السيد كانديوتي قال إن المقرر الخاص قدّم فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية مراجعة مفيدة في الوقت المناسب لمشاريع المواد في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات وأحدثت الممارسات والقرارات القضائية التي يجب أن تمكن اللجنة من إكمال نظرها في مشاريع المواد خلال القراءة الأولى في هذه الدورة. وقال إنه يتفق تماماً مع اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إعادة صياغة مشاريع المواد، كما أيد النقاط الواردة في الفقرة ٨ من تقريره حول مسألة لم تعالج بعد، ألا وهي احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما. واستطرد قائلاً إنه يتعين على اللجنة أن تعالج هذه المسألة على نحو مناسب. وقد يكون ذلك، حسب اقتراح السيد نولتي، بتشكيل فريق عامل لتبادل الآراء وصياغة المقترحات أو البدائل. وثمة خيار آخر يتمثل في قيام فريق التخطيط أو الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل بالنظر في المسألة. وعلى أي حال، يجب أن يكون للجنة موقف من المسألة، خصوصاً وأنها تقترب من اختتام تحليلها المستفيض لموضوع يمكن أن يتمخض عنه العديد من النصوص.

القائمة، حتى بين المنظمات الحكومية الدولية، فإن إضافة مصطلح "حكومية دولية" لا تجدي نفعاً. وأعرب عن تأييده لإتباع نهج عام للغاية على أمل أن تتمكن اللجنة من إيجاد صيغة تشمل المجموعة المتنوعة من المنظمات الدولية القائمة.

١٨- وأضاف قائلاً إنه، بالرغم من هذه الصعوبات، أحرز تقدّم ملحوظ، وسيكون بمقدور اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة في وقت لاحق في هذا العام مجموعة من مشاريع المواد التي تأخذ في الحسبان ملاحظات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيتعين على لجنة الصياغة أو على فريق عامل خاص التركيز على الانتهاء من صياغة مجموعة من مشاريع المواد لاعتمادها في القراءة الأولى في هذه الدورة. وأضاف قائلاً إنه يدرك أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص والذي أوصل اللجنة إلى مرحلة "القراءة الأولى مكرراً" يمثل خروجاً على الإجراءات المتبعة، إلا أنه لا يمكن تجاهل تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وإن الحل الأمثل سيكون التوفيق قدر الإمكان بين تلك التعليقات ووجهة نظر اللجنة.

١٩- وانتقل إلى المسائل الرئيسية قيد النظر، فأعرب عن تأييده لمقترحات المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٢١ من تقريره والمتعلقة بنطاق مشاريع المواد. وأيد المراجعة المقترحة لمشروع المادة ٢٨. كما أيد الاقتراح الرسمي للسيد بيليه بإدخال أحكام بشأن مسؤولية الدول عن المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وهو مجال لا تشمله مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فهذه المسؤولية ينبغي أن تنطبق على توجيه منظمة دولية، أو السيطرة عليها لارتكاب فعل غير مشروع، أو إكراهها على القيام بذلك. وقال إن السيدة شه اقترحت، كما اقترح آخرون، حلاً آخر يتمثل في تعديل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وسيكون من الضروري أن تلتزم اللجنة التوجيه من الجمعية العامة في كلتا الحالتين، إلا أن الحصول على الموافقة لمراجعة ولاية اللجنة بشأن مشروع جار تنفيذه قد يكون أسهل من محاولة تعديل نص لا يزال وضعه القانوني غير واضح تماماً.

٢٠- وفيما يتعلق بإسناد التصرف، قال إنه يتفق مع اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٢٣ من تقريره الداعي إلى إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٤. وأضاف أنه يجذب أيضاً مع ذلك الاقتراحات التي قدمت والتي تدعو إلى توسيع نطاق هذا الحكم. وقد يكون من المفيد، كما هو مقترح، التعامل مع الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة، على النحو المستخدم في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وغالباً ما تكون الأفعال غير المشروعة للمنظمات الدولية هي أفعال ووكلائها، ويمكن أن تكون بذلك أفعالاً تتجاوز حدود السلطة. وينبغي معالجة هذه المسألة لمصلحة المواطنين الذين قد يتأثرون بالعمليات الميدانية للمنظمات الدولية.

٢٨- وأخيراً، أعرب عن تأييده لمشروع المواد ٦١ إلى ٦٤ (أحكام عامة) التي اقترحتها المقرر الخاص في الفصل التاسع من تقريره الممتاز.

٢٩- السيد دوغارد قال إن المقرر الخاص قدّم مرة أخرى تقريراً مبنياً على بحث وتعليل دقيقين ويتسم بشفافية تدعو إلى الاطمئنان. وبخلاف بعض المقرررين الخاصين الذين يفضلون استخدام أسلوب دكتاتوري، قام هو بإطلاع اللجنة بصراحة على المشاكل التي واجهها.

٣٠- وأضاف أن النهج الموضح في الفقرة ٤ من التقرير نجح جيد وأنه كان من الحكمة استعراض النصوص التي سبق اعتمادها قبل إكمال القراءة الأولى، لتمكين اللجنة من أخذ آخر المستجدات والقرارات القضائية الجديدة في الحسبان، حتى وإن كانت القرارات المتصلة بالقضيتين المشتركين بجرامي وساراماتي وغيرها من القرارات لم تحظ على ما يبدو بما تستحقه من وزن.

٣١- وبالنسبة لمسألة الإسناد، قال إنه يفضل الفقرة ٢ من المادة ٤ في صيغتها الأصلية. وإنه من غير الواضح ما إذا كانت العبارة الجديدة "عندما يكلفهم جهاز للمنظمة..." تشير إلى كلمة "أفعال" أو كان يقصد بها وصف من كان وكيلاً. فالوكيل شخص يتصرف بالنيابة عن منظمة دولية، ومن الواضح أن ذلك يشمل موظفاً في المنظمة أو خبيراً مستقلاً تم تعيينه للتصرف نيابة عن المنظمة. ولكن هل يشمل ذلك عضواً في لجنة القانون الدولي؟ ويمكن القول إن جهازاً من أجهزة المنظمة، وهو الجمعية العامة، قد كلف اللجنة بمهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. فهل يعني ذلك عندئذٍ أن الأمم المتحدة تصرفت من خلال اللجنة؟ وقال إنه يشك في أن ذلك صحيح، وإنه يرى أن إدراج العبارة الجديدة أمر تنقصه الحكمة، لأنها قد تفسر على أنها توسع نطاق معنى مصطلح "الوكيل". واستطرد قائلاً إن النص الأصلي كاف ويتمشى مع اللغة التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٤٩ بشأن قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.

٣٢- وانتقل إلى مشروع المادة ٥ فقال إنه يشعر بالقلق إزاء السهولة التي أغفل بها المقرر الخاص الحكم في قضية بجرامي وساراماتي والقضايا اللاحقة. وأضاف أن اللجنة تولي عموماً مزيداً من الانتباه للقرارات القضائية. ففي أثناء العمل المتصل بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، خصصت جلسة كاملة للبت فيما إذا كان يتعين انتقاد القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦٦ في قضية جنوب غرب أفريقيا. ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا يمكن لأحد أن يختلف أبداً مع قرار تتخذه محكمة العدل الدولية. وهذا بطبيعة الحال يعد هراء، ولكنه يبيّن الجديّة التي يتم بها اتخاذ القرارات القضائية، سواء كانت صادرة عن محكمة العدل الدولية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٥- وتطرق إلى المقترحات المحددة التي أوردتها المقرر الخاص في تقريره، فقال إنه يتفق مع إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ المتعلق بإسناد التصرف والتعريف الجديد لمصطلح "الوكيل". ومن ناحية أخرى، قال إنه يفضل عدم تغيير النص الحالي للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ المتعلق بخرق التزام دولي منبثق من قاعدة من قواعد منظمة ما، وهو أمر يرى أنه واضح بما فيه الكفاية ولا يشكل حكماً مسبقاً على مسألة ما إذا كانت جميع قواعد المنظمة أو بعضها تعد من قواعد القانون الدولي. وأعرب عن تأييده لإعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ وإدراج مشروع المادة ١٥ مكرراً الجديد المقترح بشأن مسؤولية منظمة دولية عن فعل دولة أو منظمة دولية أخرى. وأضاف أن الصياغة الجديدة المقترحة للفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ يبيّن بشكل أوضح مسؤولية دولة ما عن فعل تقوم به منظمة دولية عندما تسند الدولة على نحو غير سليم اختصاصاً إلى هذه المنظمة للالتفاف على التزام من التزاماتها الدولية. ويمكن إحالة جميع هذه التقيحات إلى لجنة الصياغة مشفوعة بالتعليقات والاقتراحات المفيدة التي أبدت أثناء هذه المناقشة.

٢٦- وانتقل إلى الكلام عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقال إنه يتفق مع من يفضلون الإبقاء على مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس، نظراً إلى أنه سيكون مفيداً لتوقيع الحالات التي قد تنشأ في الممارسة الفعلية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وبيّن أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ المقترحة تتسق مع النهج المتبع في مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ التي سبق اعتمادها بشأن لجوء دولة أو منظمة دولية متضررة بفعل غير مشروع ترتكبه منظمة دولية أخرى إلى اتخاذ تدابير مضادة. وأضاف أنه يقترح ببساطة حذف كلمة "مشروعاً" الواردة بعد عبارة "تديراً مضاداً"، نظراً إلى أن المقرر الخاص أشار في الفقرة ١١١ من تقريره إلى أن التدابير المضادة تعتبر في حد ذاتها غير قانونية وأنها ليست مقبولة في الوقت الحاضر بموجب القانون الدولي إلا وفق شروط صارمة، كالشروط المنصوص عليها في مشاريع المواد. وفي الواقع، لم يتم، في المادة ٢٢ من مشاريع المواد المعتمدة في عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢١)، وصف التدابير المضادة المسموح بها بأنها "قانونية"، بل أشير فيها ببساطة إلى الفصل ذي الصلة من المشروع الذي ينظم اللجوء إلى استخدام التدابير المضادة.

٢٧- وقال إنه يؤيد مضمون الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ بيد أنه يرى أنه من الممكن تحسين صياغتها وأنه قد يكون من الأفضل إدراج النص في الفصل المخصص للتدابير المضادة، إلى جانب الشروط الأخرى الموضحة في مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠.

الأطلسي، لهجوم من القراصنة، فهل يشكل ذلك هجوماً على بنما نفسها أو على الدول التي ينتمي إليها كل واحد من بحارة السفينة، أم هجوماً على منظمة حلف شمال الأطلسي كمنظمة؟ وفي رأيه أن هناك ظروفاً قد ترغب المنظمة في ظلها أن تتخذ تدابير الدفاع عن النفس، وينبغي أن يكون لها حق القيام بذلك. وأضاف أنه لا يود أن يرى أن تعالج المسألة من خلال تطبيق شرط "عدم الإخلال".

٣٧- وقال إنه يتفق مع السيد كانديوتي على أن التدابير المضادة غير مشروعة بحكم تعريفها. ولا يمكن قبول عدم مشروعيتها إلا لأنها تشكل رداً على عمل غير قانوني أو غير مشروع - ما لم يكن، بطبيعة الحال، مسموحاً بها بموجب قواعد منظمة ما، كما هو الحال بالنسبة لصندوق النقد الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٣ من التقرير. ومن الجدير بالذكر أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (المواد ٤٩ وما بعدها)^(٢٢) لم تستخدم فيها عموماً كلمة "مشروعة" ولم تتناول سوى التدابير المضادة. ولم تستخدم كلمة "مشروعة" إلا في المادة ٥٤، ولكن هذه المادة كانت حكماً من أحكام القانون المنشود، يتناول التدابير المضادة التي تتخذها دولة غير متضررة. وحتى عندئذٍ، كانت اللجنة تدرك أن هذه المسألة محل خلاف؛ واستخدمت في المادة ٥٤ عبارة "تدابير مشروعة" بدلاً من عبارة "تدابير مضادة"، لأن المادة تندرج في نطاق التطوير التدريجي. فلا معنى للتحديث عن "تدابير مضادة مشروعة" إذ إن كلمة "تدابير مضادة" كافية في حد ذاتها.

٣٨- السيد غايا (المقرر الخاص) أشار إلى نقطة أثارها السيد دوغارد والسيد كانديوتي، فقال إنه كما لاحظ السيد فومبا، بحق، فإن استخدام كلمة "مشروعة" لا تعني أن التدابير المضادة تكون مشروعة عادة، بل إنها تجسد فقط وجود شروط ينبغي استيفاؤها لتصبح مشروعة. وقال إن السيد دوغارد والسيد كانديوتي ضربا مثلاً على ذلك مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو سياق يمكن فيه الإشارة إلى المواد المتعلقة بالتدابير المضادة. وأضاف أن مشاريع المواد الحالية قد تتضمن إشارة إلى المواد المتعلقة بالتدابير المضادة بقدر ما تكون هذه التدابير المضادة موجهة من منظمة دولية ضد منظمة دولية أخرى، لأن الفصل الثاني من الباب الثالث من مشاريع المواد يعالج هذا الموضوع. ولكن عند تناول الظروف النافية لعدم المشروعية، ينبغي ألا يغيب عن البال أن اللجنة يجب أن تتناول أيضاً الحالة التي يتم فيها اتخاذ تدابير مضادة في حق دولة ما، ذلك أنه إذا تم اتخاذ هذه التدابير على نحو شرعي، فإن ذلك يمثل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. ومع ذلك، وبما أنه لا يمكن إضافة إشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فسيتعين إيجاد لغة عامة تتضمن إشارة، يتم بياؤها في التعليق، إلى كل من الفصل الوارد في مشاريع المواد الحالية

٣٣- لذا فإن الأمر يستدعي مناقشة موضوعية بشأن ما إذا كان يجب إعادة صياغة المادة ٥ لتضمينها معيار السلطة العليا. ومن شأن ذلك أن يتيح أيضاً فرصة للنظر في التطورات الأخرى ذات الصلة بمسألة السيطرة الفعلية، مثل قرار محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). وفي الفقرة ٣٠ من تقريره، أولى المقرر الخاص اهتماماً لا مبرر له بنأي الأمين العام بنفسه عن المعيار الذي أرسى في قضية بهرامي وسارماتي، في حين أن الأمين العام، وبكل صراحة، غالباً ما بنأى بنفسه عن أي موضوع يكون محل خلاف. لذا، فإن الاعتبارات التي تتعلق بالسياسة العامة التي قدمها المقرر الخاص فيما يتصل بالمادة ٥ بحاجة عموماً إلى تمحيص دقيق.

٣٤- وقال إنه يوافق على الإبقاء على مشروع المادة ٦.

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ وخرق التزام دولي، قال إنه بينما قد تكون هناك أسباب تستوجب تعديل الحكم، لا يعتقد أنه من الحكمة إدراج عبارة "مبدئياً". فهي عبارة يتفادى استخدامها كل من الفقهاء المحليين والدوليين وينبغي للجنة أن تتفادها أيضاً. واستطرد قائلاً إنه يوافق على التغييرات المقترحة إدخالها على الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥، وأيد مشروع المادة ١٥ مكرراً الجديد.

٣٦- وفيما يتصل بالظروف النافية لعدم المشروعية، قال إنه يؤيد الإبقاء على مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس). وإنه من الصحيح أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تتناول الاعتداءات على الدول وما تقوم به الدول من دفاع عن النفس، ولكن، من ناحية أخرى، صيغت هذه المادة قبل صدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار والفترة التي تم فيها الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تم توسيع تفسير المادة ٥١ نفسها. فعلى سبيل المثال، جرت محاولات لتضمينها الدفاع ضد الإرهاب، وأيد مجلس الأمن القرارات الصادرة في هذا الصدد. وبذلك، لن تكون اللجنة قد وسعت مفهوم الدفاع عن النفس على نحو غير مشروع إذا ما شمل المنظمات الدولية. ويمكن للمنظمة الدولية، في ظل ظروف معينة، أن تلجأ إلى إجراءات للدفاع عن النفس، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك حالة منظمة دولية تدير إقليمياً. فإذا تعرّض هذا الإقليم لهجوم، يجب أن تكون للمنظمة أهلية قانونية أي - الحق - في الرد. وقال إن هذا الأمر يدعو إلى التساؤل عن حالات كحالة منظمة حلف شمال الأطلسي. فالمادة ٥ من معاهدة حلف شمال الأطلسي تنص على اعتبار أي هجوم مسلح تتعرض له دولة عضو هجوماً ضد جميع الأعضاء، ومع ذلك فإن الدور الذي تضطلع به منظمة حلف شمال الأطلسي يتطور أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا تعرّضت سفينة مسجلة في بنما، من بين بحارتها مواطنو عدد من الدول المختلفة الأعضاء في منظمة حلف شمال

إنه يعتقد أن على اللجنة أن تتبع نهجاً عملياً بإدخال التغييرات حيثما أمكن ذلك دون أن تواجه صعوبة كبيرة. ويتسم هذا بميزة عدم إثقال كاهل اللجنة في مرحلة القراءة الثانية والتأكيد في الوقت نفسه للدول أن اللجنة تستمع لوجهات نظرها.

٤٤ - وأعرب عن تأييده لاقترح المقرر الخاص بخصوص إعادة تنظيم مشاريع المواد. أما فيما يتعلق بالثغرة في عناوين مشاريع المواد ومتونها فيما يتعلق بمسؤولية الدول إزاء المنظمات الدولية، قال إنه أسوة بالسير مايكل وود، يفضل استخدام عبارة "حكومية دولية" وإنه يوافق على عدم السماح باستمرار وجود ثغرة. وقال إنه يترك أمر معالجة هذه المشكلة للمقرر الخاص. وأخيراً، قال إن الاقتراح الداعي إلى حذف الحكم المتعلق بالدفاع عن النفس لم يعد مغرباً بالقدر الذي كان عليه في بادئ الأمر. لذا، فإنه يفضل الإبقاء على مشروع المادة ١٨.

٤٥ - كما أعرب عن رغبته في إبداء عدد من التعليقات على أحكام منفردة. ففيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قال إنه أيد في البداية الإشارة الواردة في الفقرة ٤ إلى "ممارسة مستقرة" وهي عبارة استخدمت في عدد من الاتفاقيات. إلا أن ملاحظات السيد نولتي أقتنعته بأنه من الأفضل استخدام عبارة "الممارسة ذات الصلة". وأعرب عن تأييده أيضاً للصياغة الجديدة للفقرة ٢ التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٢٣ من تقريره.

٤٦ - ومضى قائلاً إنه من الواضح أن نص مشروع المادة ٥ يشير لمشاكل صعبة. فقد استعاضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ممارستها، عن معيار "السيطرة الفعلية" بمعيار "السلطة والسيطرة النهائية" شريطة "التفويض بسلطة التشغيل فقط". وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن هذا المعيار يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وليس بالمسؤولية الدولية للمنظمة وأنه ليس هناك بناءً على ذلك ضرورة لأن تغيّر اللجنة مضمون مشروع المادة ٥. كما أنه لا يعتقد أنه من المستصوب التطرق إلى التسلسل الهرمي بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٧ - وانتقل إلى مشروع المادة ٨، فأشار إلى أن المقرر الخاص يقترح، في الفقرة ٤٢ من تقريره، صيغة جديدة للفقرة ٢. وأنه يعتقد أن الصيغة السابقة واضحة تماماً. وأضاف أنه لا يستدل من الصيغة الجديدة أن لها صلة بالفقرة ١ من مشروع المادة نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبارة "مبدئياً" تعني ضمناً أن الإخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة من قواعد منظمة ما لا يشكل دائماً إخلالاً بالتزام دولي. فإذا كان الأمر كذلك، سيكون من الضروري أن يتم تحديد متى يعتبر الأمر إخلالاً أو عدم إخلال. وأضاف أن عبارة "مبدئياً" هي في الحقيقة عبارة يكتنفها غموض شديد، وقد تكون مقبولة في التعليق، وليس في المواد نفسها.

وإلى أية قواعد يتم تطبيقها على الإجراءات المضادة المتخذة ضد الدول. وفي كل الأحوال، قد تتمكن لجنة الصياغة من إيجاد مصطلح أفضل من مصطلح "مشروعة".

٣٩ - السيدة شه قالت إنها توافق السيد دوغارد الرأي بأن مشروع المادة ٥ يستدعي مزيداً من المناقشة المستفيضة. غير أنها قالت بخصوص ملاحظته بشأن القرارات القضائية الدولية إنها تفهم أن المقرر الخاص قال في تقريره السابع إن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المستشهد بها في التقرير ليست قاطعة. وهذا لا يعني أن اللجنة تنتقد قرارات المحكمة الأوروبية، إلا أنه كان من المهم التمييز بين القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة الدفاع عن النفس، أشارت إلى أن الشواغل التي أثارها الدول بالنسبة لمشروع المادة ١٨ تتعلق بالحالة التي استشهد بها السيد دوغارد، ألا وهي أن الاعتداء على دولة عضو يعتبر اعتداءً على المنظمة. وأضافت أنها تؤيد الإبقاء على مشروع المادة، ولكن ليس فيما يتصل بالمثال المستشهد به للتو والذي يمثل تماماً نوع الحالات التي يكون فيها من الضروري توخي الحذر الشديد.

٤١ - السيد كانديوتي وجه الشكر للمقرر الخاص على ما قدّمه من توضيح بشأن استخدام كلمة "مشروعة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩. وقال إنه لا ينبغي، على أي حال، استخدام هذه الكلمة عند الحديث عن التدابير المضادة، فهي تمثل الثغرة التي استرعى السيد بيليه الانتباه إليها فيما يتصل بالاحتجاج بمسؤولية الدول وتنفيذ هذه المسؤولية، عندما تكون المنظمة الدولية متضررة. أما فيما يتعلق بكيفية معالجة التدابير المضادة التي تطبقها المنظمات الدولية ضد الدول فقد ظلت المسألة قائمة.

٤٢ - السيد دوغارد قال، في معرض رده على تعليق السيدة شه بشأن دور القرارات القضائية، إنه يتفق معها على أن قرارات محكمة العدل الدولية قد تكون أكثر إقناعاً من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأضاف أنه ينطلق من خلفية تستند إلى القانون العام الذي تكون فيه للقرارات القضائية دور مهم في تطوير القانون، في حين أن رجال القانون الآخرين قد يكونون أقل رغبة في الاسترشاد بهذه القرارات. وينبغي أن تنظر اللجنة عن كثب في قضية *بهرامسي وسارماتي* وفي قضية *الجماعة* وفي المعيار الذي اعتمد فيهما وفي القرارات التي اتخذت لاحقاً، نظراً لتطور الفتوى حول الموضوع، على ما يبدو.

٤٣ - السيد كافليش بدأ كلامه بإبداء عدد من التعليقات ذات الطابع العام. ففيما يتعلق بمسألة المبدأ التي طرحها السيد بيليه حول ما إذا كان يتعين على اللجنة إدخال تغييرات على نص مشاريع المواد في المرحلة الحالية أو ما إذا كان من الأفضل الانتظار ريثما ترسل الدول ردود أفعالها على مجمل النص عند اكتماله، قال

٥٣- وقال إنه، مع ذلك، يتفق مع السيد بيليه وأعضاء آخرين على أن هناك ثغرة واضحة لدى قراءة مشاريع المواد قيد النظر بالتزامن مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ألا وهي بيان القواعد التي ينبغي أن تطبق عندما تسعى منظمة دولية للاحتجاج بمسؤولية دولة عن فعل غير مشروع. والحجة الرئيسية المطروحة لسد هذه الثغرة هي أن على اللجنة أن تتناول موضوع المسؤولية على نحو تام عندما يتعلق الأمر بالدول والمنظمات الدولية على حد سواء. وأضاف أن السيد بيليه كان قد أكد بشيء من الشدة أن بعض أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تناولت بالفعل مسألة مسؤولية الدول إزاء المنظمات الدولية، وأنه من المنطقي معالجة هذه المسألة على نحو أكثر انتظاماً. ومن ناحية أخرى، ونظراً إلى أنه لا يمكن للمرء أن يتوقع تلقائياً إيجاد قواعد تتعلق بمسؤولية الدول تجاه المنظمات الدولية في وثيقة تتعلق بمسؤولية الدول، فإن إدراج قواعد تنظم مسؤولية الدول في مشاريع المواد المعروضة على اللجنة لا يعتبر أمراً ملزماً من الناحية المنطقية، وإن كان ذلك سيساعد على سد ثغرة مهمة في مجمل عمل اللجنة بشأن المسؤولية الدولية.

٥٤- واستطرد قائلاً إن السيد بيليه عارض حجج الأعضاء الذين دافعوا عن الاستمرار في استبعاد الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول إزاء المنظمات الدولية، مشيراً إلى مقاصد الولاية المتصلة بالموضوع. وقال إنه لم يكن مقتنعاً بأن موقف السيد بيليه موقوف حاسم، مع أنه يعلق أهمية كبيرة على الذاكرة المؤسسية. وأضاف أن المقرر الخاص انطلق من الافتراض بأن الولاية لا تتطلب إدراج قواعد بشأن مسؤولية الدول، وأنه ليس هناك، على ما يبدو، دعماً من أغلبية أعضاء اللجنة لموقف السيد بيليه حتى الآن، وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة القبول الضمني لهذا الموقف. ومضى قائلاً إن المقرر الخاص أشار أيضاً إلى أن بعض القواعد ذات الصلة، إن لم يكن جميعها، يمكن أن تستنبط بالقياس من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، في حين أن بعضها الآخر سوف يتطور في إطار القانون العربي. وبذلك، فإن الثغرة القائمة في عمل اللجنة بشأن الموضوع قيد النظر لا تعني ضمناً وجود ثغرة في القانون الدولي العام. وفي ضوء هذه الاعتبارات، أعرب عن تأييده للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص، ولكنه اقترح ضرورة أن يوضح التعليق بشأن نطاق مشاريع المواد سبب عدم سد الثغرة. كما أعرب عن دعمه للاقتراحات المتعلقة بنطاق مشاريع المواد التي وردت في الفقرة ٢١ من التقرير.

٥٥- وانتقل إلى الفصل الخاص بإسناد التصرف من التقرير (الفقرات ٢٢ إلى ٣٨)، مستفسراً عما إذا كانت إعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تدخل تحسينات عليها. واعتبر أن عبارة "عندما يكلفهم جهاز للمنظمة بالقيام بإحدى وظائفها، أو بالمساعدة في القيام بها" عبارة لا ضرورة لها، لأنه إذا كان الكيان المشار إليه هو الكيان الذي تصرفت المنظمة من خلاله، فإن الكيان

٤٨- وبالنسبة لمشروع المادة ١٥ (القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية)، قال إنه، شأنه شأن السير مايكل وود، يشك فيما إذا كان يمكن للمنظمة الدولية أن تتحمل المسؤولية عن فعل غير مشروع يرتكب بناءً على توصية قدمت إلى دولة ما. وعند اتخاذ قرار للتصرف بناءً على توصية، فإن الدولة، وليست المنظمة، هي التي تتحمل المسؤولية.

٤٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ المتعلق بالتدابير المضادة، أعرب عن تأييده للصيغة التي اقترحها السيد نولتي للفقرة ٢، وحثَّ اللجنة على إيلائها ما تستحقه من اعتبار. كما بيّن أن عبارة "au titre des" في النسخة الفرنسية غير واضحة، وأنه ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "dans le cadre des".

٥٠- السيد نولتي قال إنه إذا حذفت اللجنة الإشارة إلى المسؤولية عن التوصيات، فإن المشكلة قد تظهر من جديد في سياق المسؤولية التي تتحملها منظمة دولية ما عن تقديم العون والمساعدة إلى دولة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

٥١- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يقر بأن هناك تداخلاً جزئياً بين مشروع المادة ١٢ (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً) ومشروع المادة ١٥. بيد أنه في حالة تقديم العون والمساعدة في سياق الالتزام بالمبادئ المكرسة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، من الضروري أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع بالنسبة للمنظمة الدولية والدولة، في حين أنه لا وجود لهذا الشرط في مشروع المادة ١٥. وفي حالة تقديم العون والمساعدة، يكون التصرف غير مشروع بالنسبة للدولة المتلقية للعون والمساعدة والمنظمة المقدمة لهما، بينما ينص مشروع المادة ١٥ على أن يكون تصرف الدولة التي وجهت إليها التوصية مشروعاً بالفعل. وفي حالة قيام منظمة دولية بتوجيه توصية إلى دولة عضو، لا يمكن القول بأن التوصية غير ملزمة إذا لم تكن ذات صلة بالدولة. وعلى المرء أن يفترض أن يأخذ بعض الأعضاء التوصية على محمل الجد وأن يعملوا بموجبها. والمقصود هنا هو ضمان وجود علاقة سببية قوية لنشوء مسؤولية بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥. واقترح، على ضوء التعليقات التي أدلت بها الدول في اللجنة السادسة، تقليل الحالات التي تقع فيها المسؤولية، مع الاحتفاظ بهذا المفهوم وقبول التداخل الجزئي مع الحكم المعني بتقديم العون والمساعدة.

٥٢- السيد فاسياني وجه الشكر للمقرر الخاص لتقريره السابع الشاخذ للأفكار بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، وأعرب عن تأييده إلى حد كبير للنهج الذي اتبعه في معالجة الموضوع. وقال إنه لا يشارك السيد بيليه قلقه بشأن النظر في آراء الدول الأعضاء أثناء القراءة الأولى لمشاريع المواد. وقال إن المقرر الخاص أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار في عمله بكل كفاءة، ونظراً لتطور السوابق القضائية فيما يتعلق بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة، فإن على اللجنة أن تستفيد من ذلك.

الدولية. وقد يكون حل ذلك بحذف عبارة "المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة"، نظراً إلى أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس.

٦٠- واستطرد قائلاً إنه، إذ يؤيد عموماً نص مشروع المادة ١٩ المتعلق بالتدابير المضادة، يفضل عبارة "وسائل فعالة" على عبارة "وسائل معقولة" في الفقرة ٢ - وهي مسألة أخرى ينبغي أن تنظر فيها لجنة الصياغة.

٦١- السيد بيريرا أشاد بالمقرر الخاص على تقريره السابع الشامل. وأيد النهج الذي اتبعه في استعراض مشاريع المواد المعتمدة حتى الآن على ضوء تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وحيث إن الممارسة المتبعة في هذا الصدد، على ندرتها، آخذة في التطور، يتعين على اللجنة أن تأخذ وجهات نظر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بعين الاعتبار.

٦٢- وقال إنه يتفق مع الأعضاء الذين حثوا، من أجل أن تكون مشاريع المواد شاملة، على توسيع نطاق الموضوع ليشمل احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما. فإذا حدث أن أثار ذلك مسألة تتعلق بولاية اللجنة، فإنه يمكن تقديم توصية مناسبة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة.

٦٣- وقال إنه يؤيد تعريف مصطلح "منظمات دولية" الوارد في مشروع المادة ٢ الذي يجسد الواقع الدولي الراهن. وأضاف أنه يؤيد أيضاً توصية المقرر الخاص بالإبقاء على معيار ممارسة سيطرة فعالة لإسناد تصرف أجهزة أو وكلاء وضعتهم دولة أو منظمة دولية تحت تصرف منظمة دولية أخرى. وقدم المقرر الخاص عن حق، في الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ من تقريره، حجة منطقية للإبقاء على هذا المعيار على أساس تحليل للسوابق القضائية الأخيرة، مع الأخذ في الحسبان ما ينطوي عليه الأمر من اعتبارات عملية. وأشار باهتمام إلى تعليق السيد كافليش بخصوص القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق اختصاص المحكمة، وقال إنه يتفق مع السيد فاسياني على أنه يمكن تناول المسألة في التعليق بشكل موسع.

٦٤- وقال إنه يجذب دعم اقتراح المقرر الخاص حذف مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس (الفقرة ٧٢)، نظراً إلى أن الدفاع عن النفس، كما أشارت دول عديدة، مفهوم يقتصر تطبيقه، بحكم طبيعته، على أفعال الدول. بيد أن اللجنة تبدو منقسمة بشأن هذه المسألة. وقال إذا هي قررت الإبقاء على هذه المادة، فإنه سيؤيد اقتراح السير مايكل وود حذف الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، لعدم الإشارة صراحة في الميثاق إلى جوانب أساسية من هذا المفهوم، من قبيل التناسب، بل هي مستنتجة من مبادئ القانون الدولي. كما أحاط علماً، على النحو الواجب، بتعليق السيد فاسياني بخصوص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

يكون قد كُلف، ضمناً أو صراحة، بالقيام بإحدى وظائف المنظمة أو المساعدة على القيام بها. كما أن مصطلح "تكليف" يوحي بأن الكيان يحتاج إلى ولاية صريحة ليكون وكيلاً وأن اللجنة قد لا ترغب في استبعاد احتمال نشوء وكالة ضمناً.

٥٦- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص قدّم تحليلاً مفيداً لسوابق قضائية حديثة احتج فيها بمعيار السيطرة الفعلية، الأمر الذي أعطى وزناً لفكرة أن هذا المعيار أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولكنه بيّن أيضاً أن الطريقة التي طُبّق بها هذا المعيار في القرار المتخذ في قضية *بهرامي وساراماتي* كانت مضللة نوعاً ما. وأعرب عن أمله في أن يقدم التعليق المتصل بمشروع المادة ٥ مزيداً من التوضيح لكيفية تطبيق معيار السيطرة الفعلية على نحو فعال لتفادي أي سوء فهم.

٥٧- وبالنسبة للفصل الخاص بخرق التزام دولي من التقرير (الفقرات ٣٩ إلى ٤٤)، قال إنه يتفق مع الرأي القائل باحتمال حدوث خرق للالتزام دولي عندما لا تتصرف المنظمة الدولية طبقاً لقواعدها، إلا أن الصياغة الجديدة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ المقترحة في الفقرة ٤٢ من التقرير لا تعبر عن هذه الفكرة بوضوح، لا سيما بسبب استخدام عبارة "مبدئياً". وفي الحقيقة أنه من الممكن تماماً أن تعالج الفقرة ١ من تلك المادة، بشكل ضمني، النقطة الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "بصرف النظر عن منشئها". واقترح أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

٥٨- وفيما يتعلق بالفصل الخاص بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى من التقرير (الفقرات ٤٥ إلى ٥٤)، استفسر عما إذا كان من شأن تعديل الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥، المقترح في الفقرة ٥١ من التقرير أن يدخل تحسیناً على النص. والأهم من ذلك، قال إن لديه شكوكاً جدية حول ما إذا كانت الأذون والتوصيات ستنشئ مسؤولية في الظروف المتوخاة في مشروع المادة ١٥. ففي حالة الإذن أو التوصية التي لا يترتب عليها واجب يلزم دولة أو منظمة دولية أخرى بالتصرف، يكون من غير المحتمل أن تنتقل المسؤولية تلقائياً إلى المنظمة المصدرة للإذن أو للتوصية. ولكن الأمر يختلف عندما تلزم المنظمة دولة أو منظمة أخرى بالتصرف. واعتبر، مع إحاطته علماً بتعليقات المقرر الخاص التي مفادها أن المسألة قد نوقشت بالفعل، أن التعديل المقترح يطرح المسألة للنظر مرة أخرى.

٥٩- وبالنسبة للفصل الخاص بالظروف النافية لعدم المشروعية من التقرير (الفقرات ٥٥ إلى ٧٢)، أعرب عن دعمه للإبقاء على مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس. وقال إن هناك حالات يمكن أن تُدعى فيها المنظمات الدولية، من خلال وكلائها، لممارسة حق الدفاع عن النفس. وقد يكون هناك بعض المقاومة لمشروع المادة هذا مخافة التدرع بالدفاع عن النفس في ظروف غير ملائمة، إلا أن ذلك ينبغي ألا يدفع اللجنة إلى الاستنتاج بأن القانون الدولي يستبعد إمكانية الدفاع عن النفس بالنسبة للمنظمات

هذه التعليقات ليست بالمكان المناسب للإعراب عن آراء منتقدة لذلك القرار. ولهذا، قال إنه يعتزم الإشارة بصورة مقتضبة إلى الطريقة التي تم بها تطبيق معيار السيطرة الفعلية في القرار الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وستقدم هذه التعليقات، بطبيعة الحال، إلى الجلسة العامة للموافقة عليها.

٦٩- السيد نولتي قال إنه في الوقت الذي يتفق فيه مع السيد دوغارد في رأيه بخصوص قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بهرامى وساراماتي، يمانع في أن تعيد اللجنة فتح باب النقاش بشأن مشروع المادة ٥. وأضاف أن المحكمة لم تدع أنها حاولت تغيير نهج اللجنة، وإنما حاولت فقط تطبيق مشروع المادة ٥ على الوضع الخاص للأمم المتحدة.

٧٠- السيد كافليش قال إنه يتفق مع السيد نولتي على أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار المسؤولية الدولية عند التعامل مع القضية، وإنما الاختصاص الشخصي للمحكمة. ومن ثم، فإن اللجنة غير ملزمة بأن تأخذ في الحسبان اجتهاد المحكمة، ليس لأنها بأي حال من الأحوال أقل شأنًا، بل لأنها تتناول مسألة مختلفة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.

الجلسة ٣٠٠٢

الجمعة، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسيانو، السيد فلنسيا - أوسبيننا، السيد فومبا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/606)

و Add.1, sect. D، A/CN.4/609، A/CN.4/610،

(Add.1 و A/CN.4/L.743)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610).

٦٥- وأشار إلى أن بعض أعضاء اللجنة حثوا أثناء الدورة الستين على توخي الحذر فيما يتعلق بإدراج مشروع مادة بشأن التدابير المضادة^(٢٣)، نظراً للممارسة المحدودة في هذا المضمار ولعدم التيقن الذي يكتنف النظام القانوني للتدابير المضادة واحتمال إساءة الاستعمال الذي ينطوي عليه اللجوء إلى هذه التدابير. كما وضع الأعضاء في اعتبارهم الطابع المثير للخلاف للمناقشة التي جرت في اللجنة، وفي اللجنة السادسة بشأن المسألة نفسها أثناء النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومع ذلك، مضت اللجنة في صياغة مشروع المادة ١٩ على أساس أن يكون خاضعاً لضمانات محددة ضد إساءة الاستعمال وأن تظل التدابير المضادة أمراً يتم اللجوء إليه بشكل استثنائي.

٦٦- غير أن المثال الذي أورده صندوق النقد الدولي عن التدابير المضادة والذي، كما ذكر المقرر الخاص، بحق، في الفقرة ٦٣ من تقريره، يتصل بعقوبات قد تتخذها منظمة دولية ضد أحد أعضائها وينبغي ألا تعتبر تدابير مضادة، يشدد على ضرورة اتباع نهج حذر في التعامل مع هذه المسألة. لذا، قال إنه يؤيد اقتراح السيد ماكريه الداعي إلى تضييق نطاق مشروع المادة ١٩، بحذف كلمة "معقولة" الواردة في عبارة "وسائل معقولة" في الفقرة ٢. ومضى قائلاً إنه يواجه بعض الصعوبة فيما يتعلق بعبارة "تدابيراً مضاداً مشروعاً" الواردة في الفقرة ١، بالرغم من أن المقرر الخاص بيّن أنه يعتزم التأكيد على الطابع القانوني للتدابير المضادة في سياق الظروف النافية لعدم المشروعية. وقد ترغب لجنة الصياغة في إيلاء مزيد من النظر لهذه النقاط ولنقاط أخرى. وقال إنه يتطلع أيضاً إلى الاجتماع القادم مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية للحصول على مزيد من التوضيحات في ضوء ممارسات منظماتهم.

٦٧- السيد دوغارد قال إنه يعرب عن رأي أقلية برغبته في أن تتم إعادة النظر في مشروع المادة ٥ في ضوء القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع. كما أعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي سيتناول بها المقرر الخاص مناقشة اللجنة لهذه المسألة. وقال إنه يفترض، إذا وافقت الأغلبية على أن يبقى نص مشروع المادة ٥ دون تغيير، إدخال تغييرات هامة على التعليق المتعلق بها من أجل بيان مضمون المناقشات.

٦٨- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يعتزم أن يستخلص استنتاجاته استناداً إلى المناقشة التي تجرى بشأن الموضوع وأن يقدم بعض المقترحات إلى لجنة الصياغة. وبعد أن تكون لجنة الصياغة قد فرغت من استعراضها لتلك المقترحات وبعد أن يتم اعتماد مشاريع المواد في جلسة عامة، سيتولى تنقيح التعليق بحيث يبين التغييرات التي أجريت، ويشير إلى العناصر التي تنطوي عليها الممارسة. وقد يكون من الغريب أن تقدم اللجنة تعليقاتها على مشاريع المواد دون النظر في قضية بهرامى وساراماتي، بالرغم من أن

(٢٣) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤٩.

بموجب القانون الدولي مثار جدل ويقترح إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٨ للنص بوضوح على أن قواعد المنظمة تشكل "مبدئياً" جزءاً من القانون الدولي. وقال إن عبارة "مبدئياً" يراد بها بيان وجود استثناءات ويرى أنه من غير المناسب استخدامها في هذا السياق. وقال إنه يفضل صياغة جديدة لهذه الفقرة تركز على أن تحديد ذلك ينبغي أن يتم في ضوء الظروف الخاصة بكل منظمة.

٦- وفيما يتعلق بالفصل الخاص بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى (الفقرات ٤٥ إلى ٥٤)، قال إنه يؤيد الرأي الذي أبدته بعض الدول ومفاده أن من الضروري توضيح معنى عبارة "الالتفاف" على التزام دولي، وربما يكون ذلك في التعليق. وقال إنه يتفق مع دول أخرى على أنه إذا التفت منظمة دولية على التزام عن طريق فعل غير ملزم مثل توصية أو إذن، فلا يجب أن تعتبر مسؤولة إذا كان أعضاؤها قد قاموا بتنفيذ الفعل الموصى به أو المأذون به. ولذا، فإنه يؤيد الصيغة الجديدة للفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص للاستعاضة عن عبارة "بالاستناد إلى" بعبارة "نتيجة لـ" لتحديد نطاق تلك المسؤولية. وقال إنه يتفق أيضاً مع الاقتراح الداعي إلى إدراج مشروع مادة ١٥ مكرراً جديد يعالج مسؤولية المنظمة الدولية التي تكون عضواً في منظمة دولية أخرى.

٧- وانتقل إلى الفصل الخاص بالظروف النافية لعدم المشروعية من التقرير (الفقرات ٥٥ إلى ٧٢)، فأشار إلى أنه تم الإعراب عن آراء متباينة سواء على صعيد الجمعية العامة أو أعضاء اللجنة بشأن المادة ١٨ الخاصة بالدفاع عن النفس. وفي حين أن مفهوم الدفاع عن النفس كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ينطبق أساساً على الدول، تستطيع المنظمة الدولية بل يجب أن يؤذن لها في حالات معينة أن تتذرع بالدفاع عن النفس كظرف ينفي عدم المشروعية. وقال إن الأساس القانوني الذي تستند إليه المنظمة في إجرائها في هذه الحالة سيكون المبادئ العامة في القانون الدولي وليس ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فهو لا يجتد حذف المادة ١٨ كما هو مقترح في الفقرة ٥٩ من التقرير.

٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ الخاص بالتدابير المضادة أشار إلى أن اللجنة أبرزت بالفعل أوجه عدم اليقين الذي يحيط بهذا النظام القانوني. بيد أن هناك قبولاً متزايداً لاتباع نهج تقييدي إزاء التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية مثل النهج الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩. وقال إنه يتفق مع المفهوم العام ولكنه يقترح مع ذلك الاستعاضة عن عبارة "وسائل معقولة" بعبارة أدق مثل "إجراء مناسب".

٩- واستطرد قائلاً إن حالة الضرورة لا تنفي، بموجب المادة ٢٢، عدم مشروعية فعل تقوم به منظمة دولية إلا إذا كان هذا الفعل يرمي إلى حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل. وإنه لا يؤيد الرأي الذي أبدته في الجمعية العامة ومفاده

٢- السيد حسونة قال إن المقرر الخاص قد أثرى تقريره بآراء الدول الأعضاء في مرحلة القراءة الأولى لمشاريع المواد وربما تكون هذه خطوة غير مألوفة ولكن لها فائدة كبرى في ميدان ليس لهذه الممارسة فيه وجود يذكر بعد. وقال إن اللجنة تواجه مشكلة تتعلق بطريقة معالجة موضوع احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة، وهي مسألة تخرج عن نطاق مشاريع المواد، على النحو المحدد في المادة ١. وتبين المسألة بوضوح الصلة الوثيقة بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية، مما يطرح تساؤلاً عما إذا كان ينبغي أن تتناول اللجنة هاتين المسألتين في آن واحد منذ عدة سنوات. والتاريخ وحده هو الذي سيصدر حكمه. وقال إنه يؤيد رأي السيدة إسكاراميا القائل بضرورة أن يُسمح أيضاً للأفراد الذين أصبحوا من أشخاص القانون الدولي بالاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية.

٣- واستطرد قائلاً إنه يجتد تضمين المادة ٢ تعريفاً واسع النطاق لعبارة "منظمة دولية" لأن المنظمات الدولية تضم في الوقت الحاضر كيانات أخرى غير الدول، أي منظمات غير حكومية أو كيانات أخرى إقليمية أو دون إقليمية. وقد يكون من المناسب أيضاً أن يضاف إلى تعريف "قواعد المنظمة" كلمة "لوائح"، وهي تعني التوجيهات المحددة التي تصدر عن معظم المنظمات الدولية. وهذه الكلمة واردة أيضاً في التعريف الذي اعتمده معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٩٥ (المادة ٢ (ج))^(٢٤). وقال إنه يؤيد مقترحات المقرر الخاص في الفقرة ٢١ من تقريره فيما يتعلق بإعادة تنظيم مشاريع المواد.

٤- وانتقل إلى الفصل المتعلق بإسناد التصرف (الفقرات ٢٢ إلى ٣٨)، فقال إنه يؤيد التعريف المقترح لمصطلح "الوكيل" في الفقرة ٢ من المادة ٤، لأنه يقوم على معيار الإسناد الذي أرسنه محكمة العدل الدولية في فتاها في قضية *التعويض عن الأضرار*. ولكنه يقترح في الصياغة الجديدة المقترحة لهذه الفقرة الاستعاضة عن عبارة "عندما يكلفهم" في الجملة "عندما يكلفهم جهاز للمنظمة" بكلمة "الذين يعهد إليهم بـ". وفيما يتعلق بمعيار "السيطرة الفعلية" المشار إليه في المادة ٥، قال إنه إذا كان سبب إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاماً قضائية في العديد من القضايا هو مجرد تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة، يمكن فهم الأساس المنطقي الذي تستند إليه المحكمة. ولكن إذا كانت تلك الأحكام تدل على توجه لإعفاء القوات الوطنية من المسؤولية الدولية وتحميل هذه المسؤولية بالكامل على الأمم المتحدة، فسيكون هناك ما يبرر انتقادها تماماً من الناحية القانونية.

٥- وفي الفصل الخاص بخرق التزام دولي (الفقرات ٣٩ إلى ٤٤)، أشار إلى أن المقرر الخاص يعترف بأن مسألة ما إذا كانت الالتزامات بموجب قواعد منظمة دولية تشكل فعلاً التزامات

الحق في الدفاع عن النفس لا يمكن ممارسته إلا كرد فعل على فعل العدوان. وبحسب التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، فإن العدوان يتمثل في عدد من الأفعال التي ترتكب ضد إقليم دولة. ولما كانت المنظمة الدولية ليس لها إقليم خاص بها سوى أقاليم دولها الأعضاء، من الصعب أن تُمنح الحق في الرد على الأفعال التي ينطوي عليها العدوان المسلح ضد إقليم.

١٣- وفيما يخص المادة ١٩ (التدابير المضادة) أشار إلى أنه سبق أن أبدى في الدورة السابقة تحفظاً شديداً بشأن منح المنظمات الدولية حق اتخاذ تدابير مضادة. فمن الناحية الفنية، ليست هناك ضرورة لهذا النص فيما يتعلق بالدول الأعضاء في المنظمة، حيث إنه يجب أن يكون للمنظمة أحكام لمراقبة الدول الأعضاء فيها وآليات لفرض الجزاءات عليها بحسب صك تأسيسها أو اللوائح المنبثقة منه. وإذا كان الغرض من النص تناول مسألة استخدام التدابير المضادة في حق دول ثالثة أو منظمة دولية أخرى فإن منح الحق في تطبيق التدابير المضادة مسألة تثير القلق. وقال إنه يود، إذا تم الإبقاء على المادة ١٩، أن يشير إلى أن تعبير "تدابيراً مضاداً مشروعاً" في الفقرة ١ من شأنه أن يثير المشاكل وأن يفرضي إلى حالة من الالتباس. واستطرد قائلاً إن التدابير المضادة، كما ذكر السيد فومبا في الجلسة السابقة، بحكم تعريفها، تدابير مشروعة، كما يظهر من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وإن الحديث عن تدابير مضادة مشروعة يمكن أن يعني أن هناك تدابير مضادة غير مشروعة بموجب القانون الدولي. وإذا تم الإبقاء على هذا النص ينبغي أن يقتصر فيه على الإشارة إلى "التدابير المضادة" حفاظاً على الاتساق في المعنى وتفسير المفهوم. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ قال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "وسائل معقولة" بعبارة "الوسائل المتاحة بموجب قواعد المنظمة".

١٤- السيد كوميساريو أفونسو شكر المقرر الخاص لأنه أتاح لأعضاء اللجنة فرصة إعادة النظر في نص مشاريع المواد قبل نهاية القراءة الأولى بحيث يستطيعون النظر فيه في ضوء التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة القضائية وفقهاء القانون. وبصفة عامة، قال إنه يؤيد مقترحات المقرر الخاص، وخصوصاً ما جاء منها في الفقرة ٢١ من تقريره السابع والاقتراح الخاص باحتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما.

١٥- وعن تعريف المنظمة الدولية قال إنه كان من بين أعضاء اللجنة الذين طلبوا أن يكون هذا التعريف متماشياً مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، ربما مع إضافة بعض العناصر بما يكفل مراعاة التطورات الجديدة، ولكنه في الوقت الحاضر يقبل توافق الرأي الذي ظهر في اللجنة.

أن المنظمة الإقليمية لا تستطيع أن تحمي مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. فالواقع أن المنظمات الإقليمية تطبق المبادئ العالمية للقانون الدولي وتحترم المعايير الدولية، وبالتالي من الواضح أنها مؤهلة لحماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. وقال مع أن مفهوم "مصلحة أساسية" موضع خلاف كبير فإنه يؤيد الدول التي وافقت عليه ويؤيد تفضيل المقرر الخاص عدم اقتراح أي تعديلات على المادة ٢٢. وأخيراً قال إنه يؤيد المقترحات الخاصة بالمواد ٢٥ إلى ٣٠ المتعلقة بمسألة مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية، ويأمل أن يتم اعتماد مشاريع المواد المطروحة في القراءة الأولى في الدورة الحالية.

١٠- السيد كامتو قال إنه يشكك في جدوى الفقرة ٢ من المادة ١ التي تنص على ما يلي: "تطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية". وإذا أبقى على هذا النص في هذا الموضوع فيجب تغيير عنوان الموضوع ليصبح "مسؤولية المنظمات الدولية والدول" وهذا ليس له معنى بطبيعة الحال. وقد تمت الدعوة إلى الإبقاء على هذا النص على أساس أنه يسد ثغرة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إنه يفهم هذه الحجة ولكنه يرى أن من الأفضل في هذه الحالة وضعه في جزء منفصل يمكن أن يعنون "أحكام ختامية ومختلفة".

١١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ (تصرف الأجهزة أو الوكلاء الموضوعين تحت تصرف منظمة دولية من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى) قال إن معيار "السيطرة الفعلية" هو المعيار الذي اعتمده محكمة العدل الدولية في الحكمين اللذين أصدرتهما في قضيتي الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). وبناء على ذلك، فإن أحكام المحاكم الإقليمية، حتى وإن كانت محاكم أوروبية، ليست ذات أهمية كبيرة. ولا تتعلق المشكلة بالتأكيد بالترتيب الهرمي بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلاً، بل بالفروق بين نطاق أحكامهما، فأحكام محكمة العدل الدولية عالمية في حين أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكام إقليمية.

١٢- وقال إنه يرى أن المادة ١٨ (الدفاع عن النفس) لا مكان لها في مشاريع المواد المطروحة ويجب حذفها، على النحو الذي اقترحه دول عدة واقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٥٩ من تقريره. ولهذا الحذف ما يبرره لأن الدفاع عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، يتناول الحالات التي تتعرض فيها دولة عضو في الأمم المتحدة للعدوان المسلح. والواقع أن الدول وحدها هي الأعضاء في الأمم المتحدة، لذا فإن العدوان المسلح ضد الدول وحده الذي يصلح أساساً قانونياً للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس. هذا بالإضافة إلى أن

خطرة. ومن الصحيح أن أضعف الدول قد تلجأ إلى منظمات إقليمية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، ولكنه من الممكن أن تسمى المنظمات القوية استعمال هذا الحق وأن تجعل منه أداة للعدوان.

٢١- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة قال إنه يتفق بصفة عامة مع اقتراحات المقرر الخاص في الفقرتين ٦٦ و ٧٢ (ب) من تقريره. وإنه مستعد أيضاً أن يقبل إدراج كلمة "مشروعة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ على أن يكون مفهوماً لها تعني "يمكن تبريرها". ويبدو أن هذا هو المعنى الذي كانت تقصده محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غاتشيكوفو - ناغيماروس وأن التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجسد هذا التفسير. واختتم قائلاً إنه مستعد، بعد أن استمع إلى السيد كانديوتي والسيد كامتو، للانضمام إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن هذه المسألة.

٢٢- السيد باسكيس - بيرموديس قال إنه يؤيد قرار المقرر الخاص في تقريره السابع أن يعالج الموضوع بأكمله مع تعديل بعض مشاريع المواد وإضافة بعض الإيضاحات الضرورية في التعليقات في ضوء الملاحظات الأخيرة الواردة من الدول والمنظمات الدولية والأحكام القضائية والمصنفات القانونية.

٢٣- وفيما يخص احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة ما، قال إن ذلك يقع خارج نطاق مشاريع المواد، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص نفسه. إلا أنه يرى، كما ذكر بعض أعضاء اللجنة، أن اللجنة ينبغي، من أجل تجنب حدوث ثغرة، أن تقدم اقتراحاً إلى الجمعية العامة عن كيفية المضي قدماً في هذا الصدد، بعد تبادل الآراء في إطار فريق عامل، على النحو الذي اقترحه السيد نولتي، أو في إطار فريق التخطيط أو في الفريق العامل المعني ببرنامج العمل طويل الأجل كما اقترح السيد كانديوتي. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تشكل المناقشات بخصوص هذه المسألة والاستنتاج النهائي الذي ستصل إليه اللجنة عقبة بأي شكل أمام اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى أثناء الدورة الحالية.

٢٤- وفيما يتعلق بتعريف المنظمة الدولية الذي جاء في مشروع المادة ٢ قال إنه تعريف واف ومما لا شك فيه أنه يشكل مساهمة مهمة من لجنة القانون الدولي. وإن نص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ يقتصر على وصف المنظمة الدولية بأنها "منظمة حكومية دولية"، وهو تعريف لا يقدم كثيراً من المعلومات حتى إذا تبين، في زمنه، أنه مفيد لتمييز المنظمات الحكومية الدولية من المنظمات غير الحكومية. وقد طرح أثناء المناقشة اقتراح يدعو إلى إدراج صفة "حكومية دولية" في تعريف المنظمة الدولية من أجل التأكيد على أن المنظمة الدولية تضم في عضويتها دولاً. وقال إن

١٦- وفيما يتعلق بإسناد التصرف، وهي مسألة هامة، قال إنه يعتقد أن اللجنة اتخذت موقفاً سليماً. وإنه يتفق مع إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٤ لتضمينها فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار لأنها تتميز بجعل التعريف أوضح وأدق.

١٧- وقال إنه يتفق أيضاً مع الحجج التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ من تقريره بشأن مشروع المادة ٥، وخصوصاً الفكرة القائلة بأنه لا ينبغي إجراء أي تعديل على نص مشروع المادة الذي يقابل نص المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٥)، فقد تم الاسترشاد في كلا النصين بمعيار السيطرة الفعلية. إلا أنه يرى أن الاختلاف الظاهر بين هذا النهج وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس اللوردات ومحكمة لاهاي الابتدائية أمر يثير القلق. وقال إنه يتساءل عما إذا كانت هذه الاختلافات تُعزى حصراً إلى اختلاف المعايير القانونية المعتمدة أم إلى مسائل ملحة تتعلق بالسياسة العامة. وقال إنه قد يكون من المفيد إجراء تحليل متعمق لهذه المسألة.

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨ قال إنه يشارك بعض أعضاء اللجنة رأيهم بأن كلمة "مبدئياً" التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة ٤٢ من تقريره ليست مفيدة بوجه خاص وأنه يفضل ترك النص كما هو عليه الآن.

١٩- وفيما يخص الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ قال إن كلاً من عبارتي "بالاستناد إلى" أو "نتيجة لـ" لا تشكل علاقة سببية قوية بما فيه الكفاية وربما يكون من الضروري التأكيد على مفهوم الامتثال للإذن أو التوصية باعتبار ذلك عنصراً يمكن أن يحدد تلك الصلة. ومما لا شك فيه أن لجنة الصياغة ستتمكن من إيجاد أفضل الحلول لهذه المشكلة.

٢٠- وفيما يتعلق بالدفاع عن النفس قال إنه يرى أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٨. فالاقترح الداعي إلى حذف عبارة "التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة" يمكن أن يحل المشكلة. ومن الواضح، كما ذكر السيد كامتو بأسلوب بليغ، أن المادة ٥١ من الميثاق تنطبق على الدول، وهذا ما أكدته قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المتعلق بتعريف العدوان. وقال إنه مع ذلك يتفهم الحجة التي قدّمها السيد دوغارد ومفادها أنه من الضروري مراعاة التطور الذي طرأ على القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ عام ١٩٤٥. وسيكون من الصعب تصوّر القيام بأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يراعى فيها الحق في الدفاع عن النفس. ومن الناحية المفاهيمية يمكن أن يكون هناك حق من نوع آخر ليس بالتأكيد حقاً طبيعياً مثل الحق الذي ذكر في الميثاق، ولكنه حق ضروري، وهو الحق في البقاء أثناء الاضطلاع بعمليات

(٢٥) ٢٥٥ - ٢٥٧.

أن تضيف اللجنة في نهاية الفقرة ١ جملة يكون نصها "بما في ذلك الالتزامات التي تنص عليها قاعدة من قواعد المنظمة".

٢٨- وقال إنه يرى أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٨ الخاص بالدفاع عن النفس باعتباره طرفاً ينفي عدم المشروعية. وحتى إذا كانت الأوضاع التي يمكن أن تنطبق فيها هذه المادة على منظمة دولية أوضاعاً نادرة جداً فإن مجرد احتمال نشوء أوضاع كهذه، مثلاً في سياق إدارة إقليم ما أو عملية من عمليات حفظ السلام، يبرر الإبقاء على هذا النص. وينبغي، بطبيعة الحال، أن يبيّن في التعليق أن الدفاع عن النفس لا يشكل عاملاً هاماً إلا بالنسبة لبعض المنظمات، مثل الأمم المتحدة، وذلك على عكس الدول. ومن أجل مراعاة ما حذر منه السيد كوميساريو أفونسو من تجنب إساءة استعمال هذا الحكم، ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٨ لاستبعاد إمكانية تدفع منظمة دولية بحق الدفاع عن النفس تأسيساً على شرط "دون الإخلال" العام كما جاء في مشروع المادة ٦٢.

٢٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ الخاص بالتدابير المضادة قال إنه يؤيد محتواه بصفة عامة ولكنه يعتقد، شأنه شأن السيد كانديوتي، أنه ينبغي حذف صفة "مشروعة" في الفقرة ١. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال إنه يرى أن اقتراح السيد نولتي سيكون مفيداً للجنة الصياغة من أجل تحديد إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة.

طرد الأجنبي^(٢٦) A/CN.4/604، A/CN.4/606

، Add.1, sect. E، A/CN.4/611^(٢٨)

A/CN.4/617^(٢٩)، A/CN.4/618^(٣٠)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص

٣٠- السيد كامتو (المقرر الخاص) قدّم تقريره الخامس عن طرد الأجنبي (A/CN.4/611) وأشار إلى أنه كان قد تناول في تقريره الرابع^(٣١) مسألة طرد الأجنبي في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها وحالة فقدان الجنسية أو التجريد من الجنسية. وأضاف

(٢٦) للاطلاع على المناقشة التي أجرتها اللجنة لمشاريع المواد ١ إلى ٧، انظر *حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٢-٨١، الفقرات ١٨٩-٢٦٥. وانظر أيضاً *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن.

(٢٧) ترد في *حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢٨) مثله.

(٢٩) مثله.

(٣٠) مثله.

(٣١) *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/594.

ذلك غير ضروري في رأيه لأن الجزء الثاني من التعريف يوضح أنه "يجوز أن تضم المنظمات الدولية في عضويتها كيانات أخرى بالإضافة إلى الدول". وفي الواقع، سيكون من الأنسب استعمال عبارة "مشاركة بين الدول" حيث إن الأعضاء في المنظمة هم الدول وليس الحكومات. ومضى قائلاً إن استخدام عبارة "حكومية دولية" سيتيح إمكانية نفاذي أن يشمل التعريف كيانات أخرى غير الدول، مثل المنظمات الدولية الأعضاء في منظمات دولية أخرى. وأخيراً، إذا كانت عبارة "حكومية دولية" تُفسر بأنها تشير إلى الصك التأسيسي للمنظمة الدولية فلا ضرورة لإدراجها لأن التعريف يوضح بصراحة أن المنظمة يجب أن تكون قد أنشئت بموجب معاهدة أو أي صك آخر يحكمه القانون الدولي.

٢٥- وعن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في مشروع المادة ٤ قال إنه من المناسب نقله إلى مشروع المادة ٢ ليكون من المفهوم أن هذا التعريف له مغزى عام يفني بالأغراض المتوخاة في مشاريع المواد بمجمليها. وقال إنه يرى أنه تعريف واف خصوصاً عند الإشارة، بعد المقررات والقرارات، إلى "الإجراءات الأخرى" التي تتخذها المنظمة، وهي إضافة مفيدة في ضوء التعريف الذي جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وينبغي أيضاً الإبقاء على عبارة "الممارسة المستقرة في المنظمة" التي تشير إليها في العادة معظم المنظمات الدولية.

٢٦- وفيما يتصل بإسناد تصرف إلى المنظمة الدولية قال السيد باسكيس - بيموديس إنه يؤيد ما أضافه المقرر الخاص إلى تعريف كلمة "وكيل" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ بالاستناد إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار. ولعل لجنة الصياغة ترغب مع ذلك في النظر في اقتراح السيد ماكربيه حذف "ممن تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم". وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ قال إنه يتفق مع المقرر الخاص في الرأي الذي انتهى إليه بعد تحليل دقيق للأحكام القضائية الأخيرة بضرورة الإبقاء على معيار "السيطرة الفعلية" بشأن تصرف جهاز من أجهزة الدولة أو وكيل من الدولة وُضع تحت تصرف المنظمة الدولية.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ الخاص بخرق التزام دولي قال إنه يفهم الأسباب التي أبقاها المقرر الخاص لتقديم صيغة معدلة من الفقرة ٢ بشأن الالتزامات الناشئة بموجب قواعد المنظمة، ولكنه يتفق مع الآخرين الذين انتقدوا استعمال عبارة "مبدئياً" للإشارة إلى أن قواعد المنظمة الدولية ليست كلها منشئة لالتزامات دولية. ولكنه لا يعتقد أن مجرد حذف هذه العبارة في الفقرة ٢ الجديدة التي اقترحتها المقرر الخاص سيسوي المشكلة. ومن الصحيح، كما أشار السيد فاسياني، أن عبارة "مهما يكن المصدر أو الطبيعة" في الفقرة ١ تشمل ضمناً الالتزامات الدولية التي نصت عليها قواعد المنظمة، ولكن من المفيد إضافة إشارة صريحة إلى هذه النقطة في المادة نفسها وليس في التعليق فقط. ويمكن بدلاً من إضافة فقرة ٢ جديدة

وألا يجرم القاصر الأجنبي، لا سيما إذا لم يكون مصحوباً بذويه، من الحماية التي يقتضيها وضعه" [الفقرة ٨١ من الحكم].

٣٤- واستطرد قائلاً إن هناك بالتالي التزاماً عاماً باحترام حقوق الإنسان، ويظهر هذا الالتزام العام في مشروع المادة ٨. ولكن من غير الواقعي النص على أن يستفيد شخص يجري طرده من جميع حقوق الإنسان التي تكفلها الصكوك الدولية والقانون الوطني في الدولة التي طرده. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن ضمان تمتعه في أثناء عملية الطرد بالحق في التعليم أو بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في إنشاء شركات أو في العمل أو في الزواج وما إلى ذلك؟ وقال إن تقييد الحقوق المكفولة أثناء الطرد بحيث لا تتعدى حقوق الإنسان الأساسية أمر يبدو أكثر واقعية واتساقاً مع ممارسات الدول. وقال إنه ناقش بالتفصيل مفهوم "الحقوق الأساسية" وهو مصطلح يرد في عدد من الصكوك القانونية الدولية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويستخدم بكثرة في الفقه ويتم تناوله بأسلوب غير مباشر في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الحكم الذي أصدرته في قضية غولدر ضد المملكة المتحدة.

٣٥- ومضى قائلاً إن الحقوق الأساسية ليست، مع ذلك، من الأمور الراسخة التي لا تتغير. واستناداً إلى الفقه، تم تحديد ما يعد "نواة أساسية" لحقوق الإنسان لا يمكن المساس بها. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بحماية حقوق الشخص الجاري طرده فإن هذه الحقوق التي لا يمكن المساس بها المنبثقة من الصكوك القانونية الدولية ويعززها القضاء الدولي هي: الحق في الحياة والحق في الكرامة وحق الفرد في السلامة والحق في عدم التمييز والحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبات غير إنسانية أو مهينة والحق في الحياة الأسرية.

٣٦- وقال إن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجرر أرسى بوضوح الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان، على الرغم من أن الفقه قد أشار بشكل مطول إلى وجود هذا الالتزام قبل صدور الحكم المذكور بفترة طويلة. وقد ذكرت المحكمة في حكمها أنه:

من المتعين إقامة تمييز جوهري بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي برمتها والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى هي بطبيعتها التزامات تم جميع الدول. ونظراً إلى أهمية الحقوق التي تنطوي عليها يمكن اعتبار أن جميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات ذات حجية مطلقة تسري على الجميع.

وتنشأ هذه الالتزامات، مثلاً في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية ومن مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، بما فيها حقه في الحماية من الرق والتمييز العنصري. وقد أدرجت في القواعد العامة للقانون الدولي بعض حقوق الحماية المتعلقة بها، أما الحقوق

أنه بالرغم من أن تحليلاته لهذه المسائل أثارت مناقشات محدمة في اللجنة فإن معظم الأعضاء اتفقوا معه على استنتاجه بأنه لا يوجد سبب قوي لأن تضع اللجنة مشاريع قواعد خاصة بهذه المسائل، على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي، لأن الموضوع يتعلق بطرد الأجانب وليس بنظام جنسية الأشخاص.

٣١- وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل الذي شكّل في الدورة الستين للجنة في عام ٢٠٠٨^(٣٢) من أجل دراسة المسائل التي يثيرها طرد الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية والتجريد من الجنسية في سياق الطرد توصل إلى الاستنتاجات التالية: أولاً، ينبغي أن يشير التعليق على مشاريع المواد إلى أن مبدأ عدم طرد المواطنين ينطبق أيضاً، لأغراض مشاريع المواد، على الأشخاص الذين اكتسبوا بصورة قانونية جنسية أخرى أو عدة جنسيات أخرى. وثانياً، ينبغي أن يتضمن التعليق صياغة توضح وجوب عدم لجوء الدول إلى التجريد من الجنسية للالتفاف على الالتزامات الواقعة عليها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين. وقد وافقت اللجنة على هذين الاستنتاجين وطلبت من لجنة الصياغة أخذهما في الاعتبار في عملها. وتبيّن من المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٨ أن معظم الوفود التي ناقشت هذا الموضوع اتفقت مع رأي المقرر الخاص في معالجة مسائل الطرد في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها وفي حالة فقدان الجنسية أو التجريد منها (A/CN.4/606، الفقرات ٧١ إلى ٧٤). وبالتالي، يمكن القول بأن مسألة تحديد النهج الواجب اتباعه قد سويت.

٣٢- وقال إن التقرير الخامس يواصل دراسة القواعد التي تحدد حق الطرد التي بدأت في التقرير الثالث^(٣٣) الذي أشار فيه إلى أنه من الضروري أن يمارس حق الطرد وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣٣- وأضاف قائلاً إنه في سياق متابعة ما ورد في التقرير الثالث من دراسة للحدود التي تنطبق على الأشخاص المقرر طردهم تناول التقرير الخامس الحدود الخاصة بشرط احترام حقوق الإنسان الأساسية. فالشخص الذي يتعرض للطرد، أي كانت الأسباب، هو إنسان ويجب بهذه الصفة أن يظل متمتعاً بجميع حقوقه الأساسية. وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الحكم في قضية موبيلانزولا مايبكا وكانيككي ميتونغا ضد بلجيكا أن على الدول أن تمتثل، في ممارسة حقها السيادي في مراقبة حدودها ودخول الأجانب وإقامتهم، لالتزاماتها الدولية، ومنها الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى المحكمة فإن "حرص الدول على إحباط محاولات الالتفاف على قواعد الهجرة يجب ألا يجرم الأجانب من الحماية التي توفرها لهم [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل]،

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٧٠ و ١٧١.

(٣٣) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/581.

غير أن هذا الالتزام لا يسري إلا على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام. وقال إنه استند إلى هذه الاستنتاجات في اقتراح مشروع المادة ٩ المعنون "الالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة" ونصها كما يلي:

"١- تحمي الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة.

"٢- لا يجوز للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد شخصاً محكوماً عليه بالإعدام إلى دولة يمكن أن تطبق فيها العقوبة في حق هذا الشخص، دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام."

٣٨- وأضاف أن الحق الثاني من نواة الحقوق الأساسية هو الحق في الكرامة. وقد حظي مفهوم الكرامة باهتمام شديد في الأدبيات القانونية الحديثة. ويلاحظ على الصعيد الدولي على وجه الخصوص اقتران ظهور مفهوم كرامة الإنسان وتطوره بمفهوم الحقوق الأساسية. وبدت الكرامة في هذا التطور كأنها في آن واحد مبرراً ومبدأً تندرج في إطاره حقوق أخرى. ويوفر مبدأ احترام كرامة الإنسان، باعتباره الركيزة الأخلاقية والفلسفية للحقوق الأساسية، الأساس لكل حقوق الأفراد الأخرى. ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى مختلف الصكوك الدولية التي قام المقرر الخاص بتحليلها في الفقرات ٦٩ إلى ٧٢ من تقريره. ويمكن القول إن القضاء الدولي قد عزز المفهوم الإيجابي لكرامة الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فورونزيبيا. فكرامة الإنسان تشكل قاعدة أساسية من القواعد والقيم الإنسانية تعبر عن مفهوم حرمة الحقوق الأساسية أو "النواة الأساسية" لحقوق الإنسان. لذا فهي، بالإضافة إلى الحق في الحياة الذي هو حق أساسي، حق جوهري لكل إنسان. وبناء على ذلك يبدو أن القاعدة موجودة بالفعل وأن من الممكن تدوينها، مما حداه على أن يقترح في الفقرة ٧٢ من تقريره إدراج مشروع المادة ١٠ المعنون "الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده" ونصه كما يلي:

"١- الكرامة الإنسانية مقدسة.

"٢- يجب احترام كرامة الشخص الجاري طرده وحمايتها في جميع الظروف، سواء كان وضع الشخص قانونياً أو غير قانوني في الدولة الطاردة."

ويمكن صياغة الفقرة الثانية بشكل مختلف بإيلاء اهتمام أكبر لضرورة التزام الدولة الطاردة باحترام كرامة الإنسان. وإذا قررت اللجنة إحالة مشروع هذه المادة إلى لجنة الصياغة فيمكن إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: "يجب على الدولة الطاردة أن تحترم في جميع الظروف كرامة الشخص الجاري طرده، سواء كان موجوداً في إقليمها بصفة قانونية أو غير قانونية."

٣٩- ومضى قائلاً إن الالتزام الثالث يتعلق بحق الفرد في السلامة الذي يشكل حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية

الأخرى فقد مُنحت بمقتضى صكوك دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي [الفقرتان ٣٣ و ٣٤ من الحكم].

واتسم هذا الحكم بأهمية بالغة لأن المحكمة أرست فيه الأساس الذي يستند إليه في الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بالالتزام العام باحترام حقوق الإنسان وهو التزام مفروض على جميع الدول سواء كانت أطرافاً في اتفاقية ما أم لا. وبنفس هذه الروح أوضحت المحكمة في الحكم الذي أصدرته بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن "عدم وجود التزام [فيما يتعلق بحقوق الإنسان] لا يعني أنه يجوز [للدولة] أن تنتهك حقوق الإنسان دون أن يطالها عقاب" [الفقرة ٢٦٧]. وتزداد حتمية هذا الالتزام الدولي العام باحترام حقوق الإنسان في حالة الأشخاص الذين يكونون في موقف ضعيف بسبب وضعهم القانوني، كما في حالة الأجانب الجاري طردهم. وقال إنه، لهذا السبب واستناداً إلى عناصر الاجتهاد القضائي الدولي التي سبق ذكرها وإلى اتفاق الفقهاء في هذا الموضوع الذي تؤيده بدرجة كبيرة أعمال هيئات التدوين ذات الحجية، يقترح مشروع المادة ٨ بعنوان "الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان للشخص الجاري طرده" ونصه كما يلي: "من حق كل شخص مطرود أو شخص يجري طرده أن تحترم حقوقه الأساسية وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها".

٣٧- وقال إن الحق في الحياة هو أول حق من "نواة" الحقوق الأساسية فيما يتعلق بطرد الأجانب. وإنه عمد إلى تحليل ذلك المفهوم وتطبيقه في الفقرات ٥٣ إلى ٦٥ من تقريره ثم توصل إلى الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٦. فأولاً، إن حق كل شخص في الحياة حق طبيعي، كُرس صراحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهكذا، فهو يسري على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة من قبيل الأجانب المعرضين للتسليم أو للطرد أو للإعادة القسرية. وفي هذا الصدد يمكن أن يفهم على أنه التزام يحتم على الدولة الطاردة حماية أرواح الأشخاص المعرضين للطرد، سواء في البلد المضيف أو في دولة المقصد. وكان ذلك مضمون الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" التي تفرض قيوداً شديدة على الطرد وتفرض على الدولة الطاردة حماية حق الأجنبي في الحياة. وثانياً، لا يعني الحق في الحياة ضمناً بالضرورة حظر فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها. وهذا هو الحال بالتأكيد في قانون المعاهدات وأحكام القضاء الإقليمية في أوروبا حيث باتت كل عملية تسليم أو طرد إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها الشخص الذي يتم تسليمه أو طرده لعقوبة الإعدام أمراً محظوراً في حد ذاته. غير أنه لن يكون من المناسب تعميم هذه القاعدة لأنها ليست قاعدة عرفية وغير متبعة في كثير من أنحاء العالم. وثالثاً، لا يجوز للدولة التي تلغي عقوبة الإعدام أن تسلم أو تطرد شخصاً محكوماً عليه بالإعدام إلى بلد آخر دون الحصول على ضمانات مسبقة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على هذا الشخص؛

"١- يجب اعتبار الطفل الجاري طرده طفلاً ومعاملته وحمايته على ذلك الأساس، بغض النظر عن نوع إقامته.

"٢- يشكل احتجاز الطفل، بصفة خاصة، في نفس ظروف احتجاز البالغ ولفترة طويلة ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

"٣- ولأغراض هذه المادة يعرف 'الطفل' بمفهوم المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩".

٤١- وقال إن الالتزام الرابع يتعلق بحق الشخص الجاري طرده في الحياة الأسرية، وهو ما كرسته الصكوك القانونية الدولية وأولته أحكام المحاكم، وخصوصاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اهتماماً كبيراً. وقال المقرر الخاص إنه أدرج الصكوك القانونية العالمية والإقليمية التي تكرر هذا الحق في الفقرات ١٢٨ إلى ١٣٠ من تقريره وعمد إلى تحليل الأحكام القضائية في هذا الموضوع في الفقرات ١٣١ إلى ١٤٦ وركز بوجه خاص على السوابق القضائية التي أرستها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصاً في قضيتي *كانيبا ضد كندا* و *ستيوارت ضد كندا*. وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من ذلك في عدة قضايا، مثلاً في قضيتي *عبد العزيز وآخرون ضد المملكة المتحدة* و *ك. ضد بلجيكا* اللتين تناولهما هو في الفقرة ١٣٣ مبيناً تطوّر الاجتهادات القضائية وكيفية التمييز بين الحياة الخاصة والحياة الأسرية. وبناء على ذلك فإنه يقترح في الفقرة ١٤٧ مشروع المادة ١٣ بعنوان "الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية" ونصه كما يلي:

"١- تحترم الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة الخاصة والحياة الأسرية.

"٢- لا تستثنى من الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد مراعاة توازن سليم بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني".

٤٢- وأردف قائلاً إن مفهوم هذا التوازن السليم بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني ينبع مباشرة من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لديها، من بين جميع المحاكم العالمية والإقليمية، أكبر عدد من الاجتهادات القضائية وأكثرها تقدماً فيما يتعلق بمفهوم الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية. وغني عن البيان أن اللجنة إذا قررت إحالة مشروع هذه المادة إلى لجنة الصياغة سيتعين توضيح فحوى هذا المفهوم والمعايير التي اعتمدها المحكمة في هذا الخصوص.

٤٣- وقال إن الحق الأخير الذي ذكره هو الحق في عدم التمييز وهو يضم عنصرين: فمن ناحية يجب ألا يخضع الأجنبي الجاري طرده للتمييز عن مواطني الدولة الطاردة ويجب أن يتمتع بنفس الحقوق الأساسية؛ ومن ناحية أخرى يجب ألا يكون هناك فرق في المعاملة بين الأجانب الجاري طردهم. وقال إنه درس هذا المبدأ في ضوء فتوى المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية *المستوطنون من أصل ألماني في*

أو اللاإنسانية أو المهينة الذي كُرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شرطاً مسبقاً لازماً له. وهذا الحظر تؤيده بدرجة كبيرة الصكوك القانونية الدولية، وكذلك أحكام القضاء الدولي والقضاء الإقليمي، وخصوصاً السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء ذكرها في الفقرتين ٧٥ و٧٦. وفيما يتعلق بالتعذيب يمكن الاستشهاد، إلى جانب قضية *فورونزييا* التي سبق ذكرها، بقضية *موتومبو ضد سويسرا* الوارد وصفها في الفقرات ٨٤ إلى ٨٧ من التقرير، وبقية الأحكام التي صدرت في هذا الموضوع والتي نوقشت في الفقرات ٨٨ إلى ١١٩ من التقرير وخصوصاً في قضية *ديلايتش* التي سبقت قضية *فورونزييا*. وقال إنه يقترح، في ضوء ذلك، في الفقرة ١٢٠ مشروع المادة ١١ بعنوان "الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ونصه كما يلي:

"١- لا يجوز لأي دولة أن تخضع، داخل إقليمها، شخصاً يجري طرده للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"٢- لا يجوز لأي دولة أن تطرد شخصاً إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض إلى التعذيب أو إلى غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"٣- تسري أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أيضاً إذا كان الخطر القائم ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهن الخاصة".

٤٠- وواصل كلامه قائلاً إن مفهوم "الخطر الحقيقي" المذكور في الفقرة ٢ مأخوذ من السوابق القضائية. وبالمثل، فإن الفقرة ٣ تستند إلى سوابق قانونية، وبالتحديد قضية مواطن كولومبي كان من المقرر طرده إلى كولومبيا حيث كان من المحتمل أن يعامل معاملة قاسية لا من جانب حكومة كولومبيا بل من جانب عصابات المخدرات. من ثم، يمكن ألا تكون الدولة وحدها مصدر الخطر بل أيضاً مجموعات محددة بوضوح من الأفراد الذين يتصرفون بصفة شخصية، وقال إنه رأى أن هذه التطورات مهمة بما فيه الكفاية ومفيدة لتصبح موضوعاً لاقتراحات يتم تدوينها. وبالمثل، فقد تم النص في السوابق القضائية على ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال، وهذا ما يتبين من التحليل الذي جاء في الفقرات ١٢١ إلى ١٢٧ من التقرير وهو تحليل يقوم بوجه خاص على الحكم في قضية *آنا كاخاماركا أريزغا وابنتها أنخليكا لوخا كاخاماركا ضد بلجيكا* الذي يميز بين الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال بصفة خاصة في هذه الظروف والحماية التي يحق للكبار التمتع بها. وفي الحكم في قضية *موييلانزويلا ماييكا وكانيكي ميتونغا ضد بلجيكا* أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بلجيكا بتهمته المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لأنها احتجزت في مركز العبور رقم ١٢٧ ولمدة شهرين طفلاً عمره ٥ سنوات. وقال إنه اقترح، بعد دراسة هذا الحكم، من حيث علاقته بأحكام اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الإقليمية الخاصة بحماية الطفل، مشروع المادة ١٢ المعنون "الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده" ونصه:

طرد الأجانب (تابع) (A/CN.4/606، A/CN.4/604)،
A/CN.4/617، A/CN.4/611، Add.1، sect. E
(A/CN.4/618)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الخامس المتعلق بطرد الأجانب (A/CN.4/611).

٢- السيدة إسكاراميا أشادت بالمقرر الخاص للبحث الشامل الذي أجراه وأيدت قراره النظر في كل من القيود المرتبطة بالتزام احترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الجاري طردهم وبعض الممارسات المحظورة بموجب القانون الدولي بشأن الطرد.

٣- وبخصوص مشروع المادة ٨، قالت إنها تود طرح مسألتين أساسيتين. أولاً، أنه لم يتضح تماماً المعيار المتبع لوضع قائمة الحقوق الأساسية أو "النواة الأساسية" من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المطرودون أو الجاري طردهم. فإذا كان المعيار الأساسي لتحديد هذه الحقوق، كما ورد في الفقرة ٣٧، هو حرمتها، وإذا ارتبطت مسألة حرمتها، حسبما يوحي به التقرير على ما يبدو، بمسألة عدم جواز المساس بها فإنه من الصعب فهم سبب عدم إدراج المقرر الخاص في قائمته الخاصة بالحقوق الأساسية مسائل حظر الرق ومبدأ لا جريمة إلا بنص ومبدأ لا عقوبة إلا بنص والحق في الشخصية القانونية وحرية الفكر والدين أو أي إشارة إلى الضمانات القضائية التي تحمي هذه الحقوق. وثمة اعتراف عام بأن هذه الحقوق كلها حقوق غير قابلة للانتقاص في الصكوك الدولية الثلاثة البارزة التي ذكرها المقرر الخاص على سبيل المثال.

٤- ثانياً، اعترضت على المبدأ العام في مشروع المادة ٨ الذي يقضي بأن الأشخاص الجاري طردهم لهم الحق في أن تُحترم حقوقهم الأساسية فقط والحقوق التي يتطلب وضعهم الخاص إعمالها. فالأشخاص الجاري طردهم بشر كغيرهم، ولئن كان من المستحيل في الواقع أن يتمتعوا ببعض الحقوق، فإن ذلك لا يغيّر شيئاً من أنهم أصحاب هذه الحقوق نظرياً. ولذا، اقترحت أن يتضمن مشروع المادة ٨ إشارة إلى حق أي شخص يجري طرده في أن تُحترم جميع حقوق الإنسان الواجبة له.

٥- وقالت إنها لا تود أن تثير أي نقطة فيما يتعلق بمضمون مشروع المادة ٩ أو التبريرات التي أوردها المقرر الخاص في تقريره. ولكن يبدو أن التقرير ونص مشروع المادة، ولا سيما الفقرة ٢، لم يبيّن بوضوح تام ما إذا كانت المسألة قيد المناقشة تتعلق بالطرد أم التسليم. وقالت إنها تعتقد أن مشروع المادة يشير إلى التسليم. ورأت أنه ربما يمكن توضيح هذه المسألة في التعليق.

بولندا وقضية مدارس الأقليات في ألبانيا. ثم أمعن النظر في الفقرات ١٤٩ إلى ١٥١ من تقريره في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي يضم جميعها تقريباً هذا المبدأ. وقام بعد ذلك بالنظر في طريقة تأويل هذا المبدأ في أحكام القضاء الدولية، وخصوصاً في أحكام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية أوميرودي - شيفرا ١٩ امرأة أخرى من موريشيوس ضد موريشيوس موضعاً كيفية تفسير اللجنة لمبدأ عدم التمييز، لأن التمييز في هذه الحالة كان يقوم على نوع الجنس. وحثت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ في قضية عبد العزيز وآخرون ضد المملكة المتحدة ضد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية نساء موريشيوس. وحداه تحليل هذا الحكم على أن يقترح في الفقرة ١٥٦ من تقريره مشروع المادة ١٤ بعنوان "الالتزام بعدم التمييز" ونصه:

"١- تمارس الدولة حق الطرد تجاه الأشخاص المعنيين دون أي تمييز قائم بصفة خاصة على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي سبب آخر.

"٢- يسري عدم التمييز أيضاً على تمتع الشخص الجاري طرده بالحقوق والحريات المنصوص عليها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تشريعات الدولة الطارئة."

٤٤- وفي الختام بيّن أنه لم يستطع أن ينظر في مبدأ حظر الطرد المقترح، لعدم كفاية الوقت المتاح له لتقديم تقريره. وقال إنه سيتناول هذه النقطة في إضافة يمكن النظر فيها أثناء الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين للجنة كما أنه سيعالج في تقريره السادس جميع المسائل الخاصة بالإجراءات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.

الجلسة ٣٠٠٣

الثلاثاء، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٥٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

١٠- وفيما يخص مشروع المادة ١٢ المتعلق بحماية الأطفال الجاري طردهم، اقترحت تعريف كلمة "طفل" الواردة في الفقرة ١ للتأكيد على أن المقصود بالكلمة هو التعريف القانوني للطفل لأن التعريف القانوني وغير القانوني للطفل لا يعينان تماماً الشيء نفسه في جميع الأحوال.

١١- وأما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، فذكرت أنها تفضل إضافة كلمة "الدولي" بعد "القانون" في الفقرة ٢، مما سيؤدي إلى قصر الاستثناءات المنصوص عليها في القانون المحلي على الاستثناءات المحددة بموجب القانون الدولي.

١٢- وفيما يخص مشروع المادة ١٤ المتعلق بالالتزام بعدم التمييز، قالت إن المقرر الخاص أورد أسباباً مختلفة للتمييز، وإنها ترى أن هناك على الأقل سببين آخرين، ألا وهما الإعاقة والسن، ينبغي إضافتهما لأنهما لا يثيران أي جدل رغم أنهما، وللأسف، أساسين للتمييز في حالة الطرد. ناهيك عن أن المقرر الخاص أشار إلى هذين السببين في مواضع كثيرة من تقريره عندما استشهد بأمثلة من الصكوك القانونية والسوابق القضائية.

١٣- وقالت إن الإشارة إلى الالتزام بعدم التمييز في الفقرة ٢ تبدو مرتبطة بمبدأ أكثر من ارتباطها بحق من حقوق الفرد. واقترحت إدراجها بعد مشروع المادة ٨ المتعلق بالالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الجاري طردهم.

١٤- السيد فارغاس كارينيو أثنى على المقرر الخاص لإعداده تقريراً ممتازاً ينم عن دراية واسعة بالصكوك الأوروبية والأمريكية والأفريقية المتعلقة بطرد الأجانب، ويتناول الحالات التي استعملت فيها هذه الصكوك. وقال إن الحلول الإقليمية وجيهة بصفة خاصة عند معالجة مسألة طرد الأجانب. وأضاف أن المقرر الخاص انطلق، كعادته في التقارير السابقة، من فكرة مفادها أن طرد الأجانب يخضع أساساً للقانون المحلي للدول المعنية، بالرغم من وجود قواعد للقانون الدولي يجب احترامها وبعض الممارسات التي يمكن أن يحظرها أو يحرمها القانون الدولي. وقال إنه سيقصر في تعليقه على ستة مشاريع مواد اقترحها المقرر الخاص.

١٥- وأعرب عن ارتياحه لنص مشروع المادة ٨ وتبنيته، ولكنه رأى أن التمييز الهام الذي قام به المقرر الخاص بين الأشخاص المطرودين والأشخاص الجاري طردهم غير قائم في أي موضع آخر في مشاريع المواد يمكن أن يجرى فيه التمييز. وبينما أيد إدراج أحكام بشأن أغلبية الحقوق التي اقترحها المقرر الخاص، رأى ضرورة تضمين مشاريع المواد حقوقاً أخرى، ولا سيما في حالة مشروع المادة ٨ حيث وردت الإشارة إلى كل من الأشخاص المطرودين والأشخاص الجاري طردهم. وقال إن بعض الحقوق الأخرى، مثل الحقوق التي ذكرتها السيدة إسكاراميا، تندرج في إطار الحقوق التي تعد نواة أساسية لا يجوز تقييدها، فيما يمكن

٦- وانتقلت إلى مشروع المادة ١٠ فقالت إنها تؤيد المقرر الخاص تقيمه بأن كرامة الإنسان أكبر من مجرد حق من حقوق الفرد، فهي مبدأ عام تنبني عليه حقوق الفرد الأخرى كلها.

٧- ولفتت الانتباه إلى الفقرة ٧٨ من تقرير المقرر الخاص، فقالت إن المقرر الخاص أشار إلى قاعدة تنص على أنه ينبغي ألا يكون ثمة استثناء في حظر التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، حتى في أوقات الحرب أو الأخطار العامة التي تهدد حياة الأمة. وتساءلت عما إذا كانت هذه القاعدة، في رأي المقرر الخاص، تترتب عليها حقوق ملزمة، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الحقوق الخاصة التي ينطوي عليها ذلك؟ وطلبت كذلك من المقرر الخاص أن يوضح إن كان يعتبر هذه الحقوق من بين الحقوق الأساسية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقريره.

٨- علاوة على ذلك، أعربت عن دهشتها إذ لاحظت أن المقرر الخاص أورد إشارات عديدة إلى الصكوك الدولية والسوابق القضائية المتعلقة بحظر التعذيب ولم يذكر قط آخر المفاوضات التي دارت بشأن تعريف التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونظراً إلى أنها شاركت بنفسها في هذه المفاوضات، فقد أشارت إلى أنه بذلت جهود استثنائية كي لا يشترط في ذلك التعريف وجود دافع لدى الجهة القائمة بالتعذيب أو أداء تلك الجهة لمهمة رسمية تبريراً لممارسة ذلك الفعل. وهكذا، فوفقاً لذلك التعريف، لا يشترط إلا أن تكون الضحية محتجزة لدى الجهة القائمة بالتعذيب بغض النظر عما إذا كانت تلك الجهة تؤدي عملاً رسمياً أم لا أو إذا كان لديها باعث لارتكاب فعل التعذيب أم لا.

٩- وبخصوص الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١، اقترحت حذف الإشارة إلى "الفقرة ٢" لكي تنطبق أحكام الفقرتين ١ و٢ إذا كان خطر التعذيب ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة. وقالت إن معيار "الخطر البالغ" "serious risk" الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢ يمثل مشكلة بالنسبة لها، لأنه يبدو أكثر قوة من المعيار الوارد في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أشارت إلى "أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد" بأن الشخص المعني قد يواجه خطر التعرض للتعذيب. أضاف إلى ذلك أن المعيار المشار إليه في قضايا مختلفة نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذكرها المقرر الخاص، مثل كروز - فاراس وآخرون ضد السويد، وفيلفرايا وآخرون ضد المملكة المتحدة، ون. في. ضد فنلندا، كان المعيار المشار إليه "خطر حقيقي" "real risk" الذي هو أيضاً أقل من "خطر بالغ" "serious risk". وبناء على ذلك، فإنها تفضل الاستعاضة عن كلمة "بالغ" "serious" في الفقرة ٢ بكلمة "حقيقي" "real" أو حتى بكلمة "كبير" "substantial".

خلال فترة الحكم الديكتاتوري للرئيس بينوشيه، إذ منحت للجوء والملاذ لمئات الشيليين. وقد أحسن المقرر الخاص صنعاً عندما ذكر هذه القضية التي أظهرت ضرورة إقامة التوازن عند البت في حالات الطرد.

٢٠- وشكر المقرر الخاص لإدراجه مشروع المادة ١٢ المتعلق بحماية الأطفال الجاري طردهم. وأعرب عن موافقته التامة على الفقرات الثلاث المقترحة التي تناولت على نحو مناسب هذه المسألة المهمة.

٢١- وانتقل إلى مشروع المادة ١٣ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية) قائلاً إن الحفاظ على الروابط الأسرية مصلحة قانونية حيوية للأشخاص المطرودين المستحقين للحماية. وبالرغم من أنه من الواضح أن الحق في الحياة الخاصة حق يجب صونه من حقوق الإنسان، فإنه لا يرتبط مباشرة وعلى نحو دائم بمسألة طرد الأجانب. وبالمقابل، من الضروري الدفاع عن الوحدة الأسرية في ذلك السياق وبذل قصارى الجهود لمنع فصل المطرودين عن نواة أسرهم. واقترح بناء على ذلك حذف الإشارة إلى الحق في الحياة الخاصة في الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٣ والإبقاء فقط على الإشارة إلى الحق في الحياة الأسرية. ومن المستحسن في تلك الحالة إضافة فقرة جديدة إلى مشروع المادة تنص على أن الدولة التي تقرر طرد أجنبي ملزمة بمراعاة صلاته الأسرية بالمقيمين الدائمين فيها وفترة إقامته فيها. وثمة سابقة لهذا الشرط في قانون المعاهدات الدولي. وبإضافة فقرة جديدة، ستصبح الفقرة ٢ الحالية الفقرة ٣.

٢٢- وقال إن الاعتراضات التي أبدتها على مشروع المادة ١٤، وإن كانت جديدة، انصبت بدرجة أكبر على شكل الحكم الوارد في مشروع المادة: إذ إنه يرى أن الالتزام العام بعدم التمييز الذي يكتسي حالياً أهمية أكبر في القانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي أن يتجاوز مجرد حق الدولة في الطرد، ويتعيّن اعتباره من المبادئ الأساسية لمشاريع المواد. ويجب أن تبين مشاريع المواد أن الطرد لن يكون مشروعاً إذا تم على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو أي أساس آخر. واقترح بالتالي الاستعاضة عن الفقرة الأولى بفقرة تحظر طرد الأجانب على أساس التمييز ضدّهم مقارنة بمواطني الدولة الطاردة.

٢٣- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص بدأ تقريره بالتركيز على "النواة الأساسية" للحقوق التي لا يمكن تقييدها. غير أن هناك حقوقاً أخرى في مجال الطرد تكتسي أهمية قصوى بالرغم من أنها لا تصل إلى مستوى الحقوق الأساسية. وقد تجسدت بعض هذه الحقوق في الصكوك الدولية، مثل إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/

اعتبار بعض الحقوق الأخرى حقوقاً أساسية في سياق طرد الأجانب. ويبدو أن من المهم، على سبيل المثال، إدراج حكم خاص بضرورة ضمان الحق في اللجوء إلى المحاكم من أجل كفالة استفادة الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم من الضمانات الإجرائية خلال عملية الطرد.

١٦- ومضى قائلاً إن نص مشروع المادة ٩ مقبول، وإنه يتعيّن أن توافق عليه اللجنة من حيث المبدأ. غير أنه لا يستطيع أن يقول الأمر نفسه بالنسبة لمشروع المادة ١٠. فعلى الرغم من أنه لا يوجد أي شك في أن مبدأ احترام كرامة الإنسان، كما أشار المقرر الخاص في تقريره، هو الركيزة الأخلاقية والفلسفية لحقوق الإنسان كلها، تساءل عن جدوى إدراج حكم منفصل بشأنه باعتباره حقاً مميزاً. وقد يكون من الأفضل الإشارة إلى كرامة الإنسان في الديباجة أو في أحكام أخرى من مشاريع المواد.

١٧- واستطرد قائلاً إن الحكم الوارد في مشروع المادة ١١ الذي يحمي المطرودين من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حكم ضروري لأنه أساسي لحماية الأشخاص خلال عملية الطرد وضمان عدم إرسلهم إلى بلد يواجهون فيه مخاطر شديدة من حيث التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تحقق الهدفان في الفقرتين الأولى والثانية من مشروع المادة ١١. ومن جهة أخرى، قال إنه من غير المستصوب حظر الطرد في الفقرة ٣ عندما يكون الخطر قائماً ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الشخصية لأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقضي بأن يكون واحد من الأشخاص القائمين بالتعذيب على الأقل مسؤولاً عموماً يتصرف بصفة رسمية أو بقبول أو إذعان الدولة. وتتضمن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه حكماً مشابهاً. وبعبارة أخرى، لم تشمل هاتان الاتفاقيتان الأعمال المرتكبة بصفة شخصية.

١٨- واستطرد قائلاً إنه من المسلّم به أنه عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، أعاد هذا الصك تعريف التعذيب بطريقة يمكن بها، في ظروف استثنائية، أن يرتكب فرد ما أعمال التعذيب بصفة شخصية. غير أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ لم تتضمن أي إشارة إلى هذه الظروف الاستثنائية التي هي نادرة في الواقع. كما أن العبارات العامة التي صيغت بها الفقرة ٣ قد تشكل صعوبات بالنسبة لدولة تريد أن تتخذ قراراً بشأن الطرد ولا تتماشى مع أحد الأهداف المتوخاة في مشاريع المواد، ألا وهو التوفيق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتشريع الدولة الطاردة وسيادتها.

١٩- وأشاد، في إشارة إلى الفقرة ٩٧ من التقرير التي تضمنت استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار قضية كروز فاراس وآخرون ضد السويد، بتصرف السويد الراجع

٢٧- ومضى قائلاً إن من غير الضروري على ما يبدو مناقشة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدولة الطاردة لأن هذه الالتزامات قد تختلف: إذ إن هناك بعض الحقوق التي تسري فقط إذا طبقت القواعد العامة للقانون الدولي، بيد أن هناك حقوقاً أخرى تكون مكفولة أيضاً عند تصديق الدولة المعنية على المعاهدات. وبما أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تدرج جميع الحقوق التي تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي على الدول، ينبغي لها أن تركز على الحقوق الوثيقة الصلة بالطرد مثل الحقوق المتعلقة بظروف الاحتجاز ريثما يتم الطرد. وإن من المستصوب الإشارة على نحو خاص في مشروع المادة ١٢ إلى الحماية التي ينبغي توفيرها للأطفال المحتجزين قبل الطرد، غير أن طبيعة المشكلة أعم بكثير وأثيرت في حالات كثيرة أخرى من حالات الاحتجاز قبل الطرد. وتوجد سوابق قضائية كثيرة بخصوص فترة الاحتجاز المسموح بها على سبيل المثال. ولما كانت هذه القضايا ذات أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المعرضين للطرد، ينبغي تناولها في مشاريع المواد من منظور القواعد العامة للقانون الدولي. وينبغي أن يتضمن النص بالمثل الحقوق الإجرائية وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المعرضين للطرد.

٢٨- واستطرد قائلاً إن على اللجنة كذلك أن تبحث في شروط اعتبار الطرد مشروعاً بموجب القانون الدولي. ويجب أن تفي الدولة الطاردة ببعض هذه الشروط بصرف النظر عن الوضع السائد في الدولة المستقبلة. وتتعلق هذه الشروط، ضمن جملة أمور، بالحق في عدم التمييز وحماية الحق في الحياة الأسرية وضرورة أن يتم الطرد وفقاً للقانون كما هو منصوص عليه في كثير من أحكام المعاهدات.

٢٩- واستطرد قائلاً إن الحق في عدم التمييز ليس ذا صلة على ما يبدو بالطرد إلا إذا تعلّق الأمر بعدم التمييز بين الأجانب. ولذا، أعرب عن بعض القلق من أن بعض المقاطع في الفقرة ١٥١ من التقرير أشارت إلى عدم التمييز بين الأجانب والمواطنين لأن المواطنين بوجه عام ينبغي ألا يتعرضوا للطرد. والمقصود هو أنه ينبغي ألا يكون هناك تمييز بين الأجانب مثلما حدث في قضية *أوميرودي - زيفرا* و١٩ امرأة أخرى من موريشيوس ضد موريشيوس التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٠- ومضى قائلاً إن صعوبة وضع حماية الحق في الحياة الأسرية شرطاً لكي يكون الطرد قانونياً إنما تكمن في أن هذا الحق، على ما يبدو، مشمول بالحماية أساساً في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أن التقرير أورد أيضاً استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية *ستيوارت ضد كندا*. وتوصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تفسير ضيق جداً لهذا الحق في أحكامها القضائية. كما أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ التي أشارت إلى "مراعاة توازن سليم بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني" لم تكفل للشخص المطرود حماية كافية.

ديسمبر ١٩٨٥. وقال إن المقرر الخاص قد يود بالتالي البحث في حقوق الأجانب المطرودين من البلد الذي كانوا يعيشون فيه في تقاريره اللاحقة. وقال إن هناك حقين، على وجه الخصوص، يتعين تدوينهما وتطويرهما بالتدرج في هذا الصدد. والحق الأهم هو حق أي أجنبي مطرود أو جاري طرده في رفع دعوى إلى سلطة قضائية في الدولة الطاردة على أساس أن الطرد خالف مقتضيات القانون المحلي أو مقتضيات الإجراءات القانونية الواجبة. وقد سبق أن نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" على حق التظلم هذا.

٢٤- وأردف قائلاً إن هناك حقاً هاماً آخر من حقوق المطرودين تجدر حمايته ألا وهو حق الملكية. فواقع الأمر أن هناك، للأسف، بعض الحالات التي صودرت فيها أيضاً ممتلكات المطرودين. ولا ينبغي أن تتناول مشاريع المواد قضايا معقدة مثل الاستثمارات الأجنبية أو تأميم أصول الأجانب أو نزع ملكيتها. وعلى أية حال، فلكي تكون مشاريع المواد مفيدة وفعالة ينبغي أن تتناول مصادرة ممتلكات الأجانب المطرودين. وأضاف أنه يتطلع إلى تضمين التقارير القادمة مشاريع مواد بشأن هذه المواضيع.

٢٥- السيد غايا قال إن التقرير الخامس المتعلق بطرد الأجانب يتيح للجنة أن تدخل في صميم الموضوع، وفيه وفرة من الإشارات إلى الفقه القضائي والسوابق القانونية لهيئات حقوق الإنسان. وبالرغم من أن المقرر الخاص لم يتقاعس عن تناول المشاكل النظرية الصعبة مثل ما إذا كان يتعين التمييز بين الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان الأخرى، فإن التوجه العام لبحثه لم يكن مرضياً تماماً. فقد نوقشت مسائل هامة كثيرة إلا إنها لم تدرج دائماً في السياق المناسب، ولم تتضح في بعض الأحيان وجاهة بعض المسائل الأخرى التي تم النظر فيها.

٢٦- وقال إن النظر في التزامات الدولة الطاردة فيما يخص حماية حقوق الإنسان قد بيّن أن أغلب هذه الالتزامات ينطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الأجانب خاضعين لإجراءات الطرد. وإن الدولة التي يقيم في إقليمها أجنبي ملزمة باحترام كل حقوق الإنسان الواجبة له وليس فقط الحقوق الأساسية، على أساس أن القواعد العامة للقانون الدولي أو معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها هذه الدولة تنص على هذا الالتزام. وفي هذا الصدد، أبدى موافقته التامة على تعليقات السيدة إسكاراميا والسيد فارغاس كارينيو. وقال إن اللجنة قد ترغب في إدراج هذا المبدأ في موضع ما في مشاريع المواد، ربما بصياغة تتماشى مع النص المقترح في مشروع المادة ٨، ولكن ينبغي توخي الحذر لكفالة ألا تتضمن الصياغة أي شيء ينتقص، ولو ضمناً، من الحقوق التي أقرها القانون الدولي بالفعل للشخص المعرض للطرد.

المادة ١١ هذا الحظر في فقرتيه ٢ و٣، إلا أنه ينبغي توسيع نطاقه ليشمل حقوقاً أخرى. كما ينبغي تناول درجة المخاطر وإلى أي مدى يمكن اعتبار ضمانات الدولة المستقبلية مبرراً للطرد.

٣٥- وخلاصة القول، اقترح إعادة تنظيم مشاريع المواد بحيث تبين أولاً وقبل كل شيء أنها تتضمن الشروط الدنيا المتعلقة بالطرد وتمتّع الأجنبي بجميع الحقوق المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان. وينبغي تناول الاحتجاج على نحو أكثر تحديداً. كما ينبغي توسيع نطاق المادة ١٢ بحيث لا تقتصر على الأطفال بل تشمل أيضاً جميع الأشخاص المحتجزين في انتظار الطرد. وختاماً، ينبغي توسيع نطاق شروط الطرد بدءاً بالجوانب ذات الصلة بالموضوع في الفقرة ٢ من المادة ٩ وفي المواد ١١ و١٣ و١٤.

٣٦- وقال إن المقرر الخاص قد لا يسعد كثيراً بهذه المقترحات، ولكنها يمكن في حقيقة الأمر أن تخفف إلى حد كبير من وطأة الأعباء الملقاة على عاتقه، وتعفيه من مهمة تكاد تكون مستحيلة وهي تحديد الحقوق الأساسية في ظل القواعد العامة للقانون الدولي، وتسمح له بالتركيز على الحقوق وثيقة الصلة بطرد الأجانب. وأعرب عن ثقته التامة في قدرة المقرر الخاص على أداء هذه المهمة بنجاح.

٣٧- السيد ماكوريه شكر المقرر الخاص على تقريره الخامس الذي يعدّ دراسة مثيرة جداً للاهتمام للتطور الذي شهدته جوانب معينة في قانون حقوق الإنسان وللمناقشة التي جرت حول مفهوم الحقوق الأساسية. وقد خضع هذا التقرير، شأنه شأن جميع أعمال المقرر الخاص، لبحثٍ دقيق واستند إلى حجج قوية، غير أن التوجّه الذي اتخذته التقرير يثير بعض القلق. وقال إنه يتفق على أن من الضروري الانتقال من المفهوم الأساسي للحق في الطرد إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان على هذا الحق، ومع ذلك فإن اقتراحات المقرر الخاص تبدو محدودة للغاية فيما يتعلق بنطاق الحقوق قيد الدراسة، ولكنها تسهب في التفاصيل عند تناول مضمون بعض الحقوق.

٣٨- وقال إن مشاريع المواد تنص على مجموعة من حقوق الأشخاص المطرودين، ولكن ليس من حيث ما تفرضه من التزامات على الدول. فبعض مشاريع المواد تنطبق فيما يبدو على الدولة الطارئة، في حين يفترض أن مواداً أخرى أعم تنطبق على الدولة الطارئة والدولة المستقبلية على حد سواء. ومن ثمّ، كان يمكن أن يكون الأمر أكثر وضوحاً لو تم التمييز بشكل واضح بين التزامات الدول الطارئة والتزامات الدول المستقبلية. وقال إنه يؤيد نقطة البداية التي انطلق منها المقرر الخاص، وهي أن من حق الأشخاص الجاري طردهم أن تُحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولكنه غير مقتنع بأن هذه الحقوق ينبغي أن تقتصر على فئة من حقوق الإنسان "الأساسية".

٣١- وهناك سؤال أعم يرتبط بطبيعة الصك الذي ستقوم اللجنة بصوغه. فإذا كان القصد من مشاريع المواد أن تكون بياناً للقواعد العامة للقانون الدولي، فمن المحتمل أن تكون اللجنة قد تجاوزت الحدود بإدراجها الأحكام المتعلقة بحماية الحياة الأسرية. وبالمقابل، إذا كانت تصوغ صكاً من صكوك حقوق الإنسان يمكن أن تقبله الدولة أو ترفضه، فإنها لم تقم بالمطلوب لأنها لا تضيف إلا القليل جداً إلى الصكوك القائمة. وقال إن اللجنة تتبع مسار العمل الأول ويتعين عليها في هذه الحالة أن تؤكد على أنها لا تعتمز أن تجعل من مشاريع المواد قاعدة قابلة للتطبيق على جميع حالات الطرد أينما وقعت، وإنما ترسي حداً أدنى من المعايير، وأن من المتوقع أن تترتب التزامات أخرى على الدول بموجب المعاهدات الإقليمية والاتفاقيات العالمية.

٣٢- واستطرد قائلاً إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تشترط أن تتخذ قرارات الطرد وفقاً للقانون، وهذا الشرط أيضاً، رغم أنه شرط إجرائي أساساً، له عنصر موضوعي لأنه يشير إلى الشروط الموضوعية الواردة في القانون المحلي للبلد المعني. ولذا، يجب ألا يكون الطرد تعسفياً وأن يمتثل لأحكام القانون المحلي ذات الصلة بالموضوع. وينبغي أن يُضاف هذا الشرط إلى الشروط الأخرى المذكورة آنفاً.

٣٣- وأضاف أن جزءاً كبيراً من التقرير تناول الشروط المرتبطة بخطر انتهاك الحقوق في الدولة المستقبلية. والغرض من مشروع المادة ١١ هو أن يضمن، حتى وإن استوفيت المجموعة الأولى من شروط الطرد، عدم إرسال شخص ما إلى بلد قد تُعرض الظروف السائدة فيه حياته وسلامته للخطر. وهكذا، فإن المشكلة الحقيقية في سياق الطرد تكمن في الظروف السائدة في البلدان المستقبلية. وبما أنه من الضروري التأكد من أن الشخص المعرض للطرد لا يواجه خطراً غير مقبول إذا ما أُعيد إلى وطنه، تواجه العديد من الحكومات معضلة البت في الإجراء الذي ستتخذه عندما لا تجد بلداً يستقبل الشخص الجاري طرده.

٣٤- ومضى قائلاً إن التركيز انصب في الممارسة العملية بصفة أساسية حتى الآن على خطر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. ووفقاً للتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠^(٣٤) الذي سيكون من المناسب إدراج إشارة صريحة إليه، يجب على الدول ألا تُعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً. ويكفل مشروع

(٣٤) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، ص ١٩٣.

التمتع، شأنهم شأن الآخرين، بالحق في العمل وفي حرية التجمع وفي التمتع بالصحة، بغض النظر عما إذا كانوا وصلوا إلى البلد مطرودين من بلد آخر أم بطرق أخرى.

٤٣- وقال إن مشروع المادة ٨ (الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الجاري طردهم) ينبغي بالتالي أن ينص على حق هؤلاء الأشخاص في أن تُحترم جميع "حقوق الإنسان الواجبة التطبيق"، وليس فقط "الحقوق الأساسية". ولم يكن من الواضح ما إذا كان يمكن تفسير الإشارة إلى عبارة "جميع الحقوق الأخرى الواجبة التطبيق بموجب الظروف الخاصة بالشخص" على أنها تعني جميع حقوق الإنسان الواجبة التطبيق. فإذا كان الأمر كذلك، فلا حاجة إلى الإشارة إلى "الحقوق الأساسية".

٤٤- وأردف قائلاً إن تشكيكه في مدى ملاءمة حصر الحقوق المكفولة في "الحقوق الأساسية" كان له تأثير في العديد من مشاريع المواد الأخرى. وإذا لم يكن من الجائز حصر الحقوق المكفولة في الحقوق الأساسية، فليس ثمة حاجة إلى إدراج الحقوق المختلفة بشكل منفصل. وقد يكون من المجدي الإشارة في التعليق إلى أنواع الحقوق التي قد تكون أوثق صلة من غيرها دون وضع قائمة حصرية، وهو ما أشارت السيدة إسكاراميا إلى صعوبته. ولم يكن هناك أيضاً مبرر منطقي لإدراج قائمة جزئية. ويبدو أن اقتراح السيد غايا التركيز على الحقوق الواجبة التطبيق على الدولة المستقبلية في سياق الطرد هو أفضل من القائمة العامة للحقوق الموجودة حالياً في مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تتعرض مشاريع المواد لتساؤلات صعبة وربما مثيرة للجدل عن تعريف ونطاق حقوق معينة من حقوق الإنسان التي لها تأثير واضح يتجاوز حدود الموضوع قيد النظر.

٤٥- وقال إنه لن يبدلي بأي تعليق على مشاريع المواد ٩ إلى ١١ و ١٣ إذ إنه لا يرى أن هناك ضرورة لإدراج أحكام بشأن حقوق معينة. غير أنه يعتقد بالفعل أن هناك أسباباً وجيهة للإبقاء على الإشارة إلى معاملة الأطفال في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢. وقال إن مشروع المادة ١٤ المتعلق بعدم التمييز يمثل حكماً مهماً ويحظى بدعمه، رغم أنه يتفق مع السيد غايا على أن هذا الحكم يعني بالتمييز بين الأجانب وليس بين الأجانب والمواطنين، وهو يمثل نوعاً من الأحكام المتعلقة بـ "الأجنبي الأولى بالرعاية". علاوة على ذلك اتخذ مشروع المادة ١٤ اتجاهًا سلبياً يمكن لسائر مشاريع المواد أن تتبعه على نحو ما أشار إليه السيد فارغاس كارينيو، بالنظر إلى الضمانات الإجرائية التي يتعين على الدول مراعاتها عند طرد الأجانب.

٤٦- وقال إنه يعارض إجمالاً العمل على أساس أن الحقوق المكفولة للأشخاص المعرضين للطرد تنحصر في "حقوق الإنسان الأساسية". فقد أشار المقرر الخاص في الحاشية الواردة في الفقرة ٨ بشأن "القواعد الأساسية للقانون الدولي" إلى أنه تخلى عن فكرة

٣٩- وأشار إلى أن المقرر الخاص طرح في الفقرتين ١٦ و ١٧ من التقرير مسألة ما إذا كان يحق للأجانب الجاري طردهم التمتع بجميع حقوق الإنسان أم أن وضعهم الخاص يستلزم ضمان حقوقهم الأساسية فقط. وبغض النظر عن المناقشة المهمة التي جرت بشأن الحقوق "الأساسية"، تساءل عن سبب تقليص حقوق الأجنبي بهذه الطريقة. وأضاف أن حجة المقرر الخاص الواردة في الفقرة ١٧ هي أنه من غير الواقعي المطالبة بتمكين الشخص الجاري طرده من الاستفادة من جميع حقوق الإنسان التي تكفلها الصكوك الدولية، وأن حصر الحقوق المكفولة في الحقوق الأساسية يبدو أكثر واقعية واتساقاً مع ممارسات الدول.

٤٠- وتساءل لماذا يعدّ تقييد الحقوق أمراً أكثر واقعية. فإذا كانت الدولة التي تحرم أي فرد من العلاج الطبي خلال فترة إجراءات الطرد تنتهك بالتأكيد حقوق الإنسان، فلماذا لا يُعتبر الأمر كذلك إذا حرمته الدولة من التعليم؟ فيما يكون عدد من الحقوق التي أدرجها المقرر الخاص لا وجاهة لها خلال عملية الطرد، ولكن من غير الواضح لماذا يحق للدولة حرمان الأجنبي من هذه الحقوق أساساً لمجرد أن عملية الطرد جارية. وقال إن إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٧٧ الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ لا ينص على إمكانية الحرمان من هذه الحقوق لمجرد بدء عملية الطرد. ولذلك من المهم معرفة ما إذا كانت هناك في الواقع ممارسات تقوم بها أية دولة تبين حرمان الدول للأفراد الجاري طردهم من هذه الحقوق بصورة روتينية.

٤١- واستطرد قائلاً إن المسألة الأساسية الوجيهة حقاً في هذا السياق هو أن من حق أي شخص طرد أو يجري طرده أن تُحترم جميع حقوق الإنسان الواجبة له. وينبغي احترام هذه الحقوق لأنها واجبة التطبيق على الفرد وليس لأنها أساسية. وقد استشهد المقرر الخاص في الفقرة ١٤ من تقريره بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *موبيلانزيرلا ومايكا وكانكي ميونغا* ضد *بلجيكا*، لتعزيز المفهوم القائل بأن على الدولة احترام الحقوق الأساسية للأجانب، بمن فيهم الأطفال، حتى أثناء عملية الطرد. غير أن المحكمة الأوروبية أكدت أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وثيقة الصلة بتلك القضية، ليس لأن هذه الأحكام أساسية وإنما لأنها واجبة التطبيق على بلجيكا في تلك القضية بعينها وعلى الأفراد المعنيين في القضية.

٤٢- وأضاف قائلاً إن المفهوم الذي يؤكد حق أي فرد مطرود أو يجري طرده في أن تُحترم جميع حقوق الإنسان الواجبة له يسري بالنسبة للدولة الطاردة أو الدولة المستقبلية على حد سواء. وليس هناك ما يبرر الاعتقاد بأن الدولة المستقبلية يمكنها أن تحرم أي فرد من الحقوق التي لا تندرج في فئة الحقوق الأساسية لمجرد أن هذا الفرد وصل إلى البلد مطروداً من بلد آخر. ويحق لهؤلاء الأفراد

٥٠ - وأضاف قائلاً إن ما هو أصعب من ذلك تعريف ما يُسمى "النواة الأساسية التي لا يجوز المساس بها" من بين حقوق الإنسان الأساسية تلك، وهي مجموعة صغيرة من الحقوق لا يجوز تقييدها، وتمثل الحد الأدنى اللازم لحماية أمن الفرد وسلامته البدنية، وهي ملزمة في كل مكان ولجميع السلطات. وعلى الرغم من انتقاده هذه الفكرة وعدم قبوله تماماً لوجهة نظر المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٣١ التي مفادها أن هذا النقد ذو طبيعة أيديولوجية وليست قانونية، فإنه يمكن أن يقبل فكرة وجود نواة أساسية من الحقوق.

٥١ - ومضى قائلاً إن السؤال التالي الأصعب هو كيفية تحديد الحقوق التي تندرج في تلك الفئة الحصرية. وتطرح المصنفات القانونية إجابات متنوعة، وكان من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه الحقوق في الصكوك القانونية الدولية. وقد اقترح المقرر الخاص ستة حقوق من الحقوق التي تشكل نواة أساسية، حظي بعضها بتوافق الآراء، كالحق في الحياة مثلاً، أما اختبار الحقوق الأخرى فهو أمر أكثر إثارة للمشاكل.

٥٢ - وانتقل إلى النصوص التي اقترحتها المقرر الخاص، فقال إن مشروع المادة ٨ (الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الجاري طردهم) مقبول ويمثل مقدمة منطقية للمواد التالية. كما أن مشروع المادة ٩ المتعلق بالحق في الحياة منطقي وقِيم، فالحق في الحياة، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة ٦٦ (أ) من تقريره، حق طبيعي، بحكم تعريفه. ومن ثم، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ مقبولة تماماً؛ أما الفقرة ٢ فهي مصاغة على نحو يثير اللبس، بالرغم من أن ذلك قد يكون مشكلة متعلقة بالترجمة. وقد يكون من الأفضل صياغة النص الذي يشير إلى الدولة "التي ألغت عقوبة الإعدام" على النحو التالي: "الدولة التي لا توجد بها عقوبة الإعدام". وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء عدم التطرق إلى ما يمكن أن يتضمنه "ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام".

٥٣ - وقال إن تعريف أو مضمون مصطلح "كرامة" في مشروع المادة ١٠ (الالتزام باحترام كرامة الأشخاص الجاري طردهم) يمثل مشكلة كبيرة. فالمصطلح في الواقع فضفاض بحيث يشمل احترام جميع الحقوق الأساسية، لذا فإن القول بأن احترام كرامة الأشخاص جزء من نواة الحقوق الأساسية هو بمثابة جعل جميع حقوق الإنسان جزءاً من النواة الأساسية، إذ إن جميع هذه الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامة الإنسان. ويمكن تفادي المشكلة باستخدام مصطلح آخر غير مصطلح "كرامة" أو تحديد الحقوق التي يشملها المصطلح، وهذه ليست مهمة سهلة.

٥٤ - وأردف قائلاً إن مشروع المادة ١١ المتعلق بالالتزام بحماية الأشخاص الجاري طردهم من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مماثل للالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة ٩ المتعلق بحماية حياة الأشخاص الجاري طردهم، وأنه لا يجد أي صعوبة فيما يتعلق

الحديث عن القواعد الأساسية للقانون الدولي بسبب ما أبدي من تعليقات بشأن صعوبة التمييز بين القواعد الأساسية والقواعد غير الأساسية. ويمثل ذلك تطوراً جديراً بالترحيب، وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي أيضاً حذف صفة "الأساسية" عند الإشارة إلى حقوق الإنسان. وبذلك سوف تضمن مشاريع المواد حماية جميع حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أو الوثيقة الصلة بالموضوع خلال عملية الطرد.

٤٧ - السيد نيهاموس قال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص، المتميز بالوضوح وعمق التحليل القانوني، يمثل إسهاماً قيماً في وضع القواعد القانونية التي تندرج الحق في الطرد في إطار المبادئ الأساسية للقانون الدولي - وبعبارة أخرى احترام الحقوق الأساسية للفرد. ويتمثل المبدأ الأساسي في أن جميع الأشخاص، أياً كان عرقهم أو أصلهم الإثني أو جنسهم أو ديانتهم أو جنسيتهم، متساوون في حق التمتع بالحقوق الأساسية بمقتضى ما يسمى الهوية العالمية للشخص الإنسان. وقد تطور هذا المبدأ تطوراً كبيراً في المصنفات القانونية والقرارات القضائية والصكوك القانونية الدولية.

٤٨ - وقال إنه لا شك في أن العنصر الأساسي للموضوع قيد النظر هو أن الأجانب الموجودين في إقليم دولة ما، سواء بصورة قانونية أم غير قانونية، الذين هم عرضة للطرد، يجب أن يحصلوا على ضمانات كاملة باحترام حقوقهم الأساسية. ومن شأن الوضع الخاص بالأجنبي واحتمال طرده أن يعرضه بوجه خاص لخطر عدم تطبيق هذا المبدأ. ومن ثم، من الضروري وضع معايير قانونية وطنية ودولية لحماية هؤلاء الأفراد على وجه السرعة. فبينما يجب من حيث المبدأ أن يكون بوسع الشخص الجاري طرده أن يعول على احترام جميع حقوق البشر الطبيعية، ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٧ من تقريره أن هذا الأمر غير واقعي، وأن حصر الحقوق المكفولة أثناء الطرد في حقوق الإنسان الأساسية أمر أكثر اتساقاً مع ممارسات الدول، وهي وجهة نظر يؤيدها السيد نيهاموس. وتكمن المشكلة في تحديد الحقوق التي تعد أساسية والحقوق التي تعد الأهم من بين هذه الحقوق. السؤال بسيط، أما الإجابة عنه فليست كذلك.

٤٩ - واستطرد قائلاً إن استخدام مصطلحات مختلفة للإشارة إلى الحقوق الأساسية وكذلك الرأي الذي أعرب عنه العديد من الخبراء القانونيين القائل بأن تصنيف الحقوق إلى حقوق المرتبة الأولى، أي الحقوق الأساسية، وحقوق المرتبة الثانية، أي الحقوق الأقل أهمية أو التكميلية، قد يقوّض مفهوم حقوق الإنسان في حد ذاته أدياً إلى زيادة تعقيد مهمة تحديد الحقوق الأساسية. وكان المقرر الخاص محقاً في إشارته إلى أن فكرة وجود فئة من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها قد سادت في نهاية الأمر، رغم ما قوبلت به من تحفظ. وبالرغم من عدم وجود تعريف دقيق لهذه الحقوق وقائمة مفصلة بها، ثمة إحساس واضح بوجود حقوق ضرورية وأساسية للفرد في إطار المفهوم الواسع لحقوق الإنسان.

قانونية أم لا، حتى وإن كان ذلك خلال إجراءات الطرد. وتأييداً لهذا المبدأ، أشار المقرر الخاص إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *موبيلانزيرلا ماييكا وكانيكي ميتونغنا ضد بلجيكا* (٢٠٠٦)، حيث أشارت المحكمة إلى أن على الدول، في إطار ممارسة حقها السيادي في مراقبة حدودها ومراقبة دخول الأجانب وإقامتهم، أن تتقيّد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٨- وأضاف قائلاً إن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص عند مناقشة مفهوم "الحقوق الأساسية" في الفقرات التالية من التقرير، أثار بعض المشاكل. وتناول بادي ذي بدء الفقرة ١٧ بالإشارة إلى أنه "من غير الواقعي المطالبة بتمكين الشخص الجاري طرده من الاستفادة من جميع حقوق الإنسان التي تكفلها الصكوك الدولية والقانون المحلي للدولة الطاردة". ويتناقض هذا النص فيما يبدو مع المبدأ الذي أرسته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وسانده المقرر الخاص في القسم السابق، ولا سيما في الفقرة ١٤. ومن ناحية أخرى، بما أن حقوق الإنسان حقوق طبيعية، فلا يجوز أن يُجرّم شخص من أي حق من هذه الحقوق، أياً كان وضعه أو حالته. واعتراض أيضاً على معظم الحجج التي ساقها المقرر الخاص بشأن عدم جواز تجزئة حقوق الإنسان وترابط بعضها ببعض، ولكنه لم ير ضرورة لبدء مناقشة حول هذا الموضوع في هذه المرحلة من العمل.

٥٩- وقال إن التمتع ببعض الحقوق قد يخضع بطبيعة الحال لقيود معينة يجب أن يقتصر فرضها على ما هو ضروري لحماية المصالح المشروعة للدولة الطاردة فيما يتعلق بالأمن والنظام العام فيها وبما يتناسب معهما وأن تخضع لرقابة القضاء. وبعبارة أخرى، فإن القيود في مجال حقوق الإنسان هي التي ينبغي أن تخضع لتفسير تقييدي وليس الحقوق؛ كما أنه يجب أن يسمح القانون بهذه القيود وأن تكون متناسبة مع مصلحة المجتمع المقصود بها حمايته من خلال فرضها.

٦٠- وبين أنه ليس هناك ما يدعو إلى حرمان الأجنبي خلال عملية الطرد من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، مثل الحقوق التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ١٧. وهذا صحيح بوجه خاص نظراً إلى أن عملية الطرد يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً وتؤثر على الأجنبي وأسرته على حد سواء، بما يترتب عليها من عواقب قد تعرّض للخطر قدرته على استئناف حياته الطبيعية مستقبلاً. وتشمل الحقوق المهمة في هذا الصدد الحق في الحصول على الخدمات الصحية وحق الاستعانة بمحام وحق الشخص في الحصول على معلومات عن وضعه القانوني. وقد تناول العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة القيود المفروضة على حقوق الإنسان أو تقييدها. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٤ منه على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تشكل خطراً على حياة الأمة، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ،

بذلك، وإنه لا يجد أيضاً أي مشكلة فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ الذي تناول بشكل خاص حماية الأطفال المعرضين للطرّد. أما الالتزام باحترام الحياة الخاصة والأسرية للأشخاص الجاري طردهم فهو أقل وضوحاً من الالتزامات المتعلقة بالحق في الحياة والحماية من التعذيب، غير أنه لا يعترض على إدراجها ضمن نواة الحقوق الأساسية، ولا على تناوله في مشروع المادة ١٣.

٥٥- وأشار إلى أن من الواضح أن الالتزام بعدم التمييز المنصوص عليه في مشروع المادة ١٤ ينبغي أن يدرج في المجموعة الخاصة من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها، غير أنه أعرب عن رغبته في أن يبيّن أن مشروع المادة وغالبية الصكوك الدولية لم تدرج الميول الجنسية ضمن الأسس التي يقوم عليها التمييز. وثمة استثناء واحد هو ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٥٠، حيث ذكر أن قوانين البلدان الغربية لا تعبّر مطلقاً في الوقت الحاضر عن الوضع العام فيما يتعلق بالميول الجنسية، وفي الحاشية الواردة في تلك الفقرة حيث أشار إلى العديد من السوابق القضائية لأوروبا وأمريكا الشمالية وإلى أن العديد من البلدان في أفريقيا والعالم العربي وآسيا أبقت على قوانينها التي تجرم المثلية الجنسية. ولكن قصد المقرر الخاص من إبداء هذه الملاحظات لم يكن واضحاً. وفي مشروع المادة ١٤، قدّم قائمة بالأسس المحظورة للتمييز استناداً إلى السوابق الأكثر شيوعاً. ومع ذلك، فقد يكون اعتماد اللجنة المسؤولة عن التطوير التدريجي للقانون الدولي نهجاً أحدث وأشمل، كالتنهج المتبع في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي تناول أيضاً مسألتَي السن والعجز، وهما معياران إضافيان اقترحت السيدة إسكاراميا إدراجهما في مشروع المادة ١٤، أمراً أكثر اتساقاً مع مهام اللجنة.

٥٦- السيد سابويا شكر المقرر الخاص على تقريره الخامس المبني على بحث عميق والمتسم بالوضوح، وأشار إلى أن اللجنة قررت في دورتها السابقة أنه لن يكون من الضروري إدراج مشروع مادة بشأن مسألة الأشخاص مزدوجي أو متعددي الجنسية^(٣٥). وقد ساهمت المناقشة في توضيح رأي اللجنة بأن مبدأ عدم طرد المواطنين ينطبق أيضاً على الرعايا مزدوجي أو متعددي الجنسية.

٥٧- وقال إن التقرير الخامس تناول الالتزامات القانونية التي يجب على أية دولة تعترم طرد شخص أجنبي أن تفي بها، وهي التزامات منبثقة من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي وأحكام القانون الدولي الأخرى التي تحظر ممارسات معينة. وفي الفقرات ١٠ إلى ١٤ من التقرير، لفت المقرر الخاص الانتباه إلى المبدأ الأساسي الذي يؤكد حق جميع البشر، سواء المواطنين أو الأجانب، في حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، سواء كانوا موجودين في البلد بصفة

(٣٥) انظر حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٩١-١٩٧، ولا سيما الفقرة ١٩٥.

٦٥- ووصف تحليل مسألة حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتأثيرها على الطرد (الفقرة ٧٣) بأنه واف. ومن ثم، فإن مشروع المادة ١١ مقبول في مجمله، غير أن عبارة "في إقليمها" الواردة في الفقرة ١ قد تشكل ثغرة في حظر التعذيب. وبالنظر إلى حالات التعذيب الصارخة التي وقعت مؤخراً في معتقل غوانتانامو وسجن أبو غريب وغيرهما وعملية تسليم الأشخاص، حيث يتم إرسال السجناء إلى أماكن أخرى لاستجوابهم بموجب "إجراءات خاصة"، فقد يكون من الأفضل وضع صياغة أكثر شمولاً، مثل "في أي إقليم أو مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها". وثمة بديل آخر هو حذف عبارة "في إقليمها".

٦٦- وأيد نصح المقرر الخاص في تناوله لوضع الأطفال (الفقرات ١٢١ إلى ١٢٦) والنص المقترح لمشروع المادة ١٢ فيما يتعلق بهذا الموضوع. ويمثل الأطفال أشد فئات الأجانب ضعفاً عند تعرضهم للطرده. غير أنه ينبغي أيضاً تناول فئات أخرى، بمن فيهم النساء، ولا سيما الحوامل، والأشخاص ذوو الإعاقة البدنية أو الذهنية والمسنون. وقد طرح أعضاء آخرون في اللجنة اقتراحات مفيدة في هذا الصدد. وهناك صكوك دولية تناولت مسألة حماية هذه الفئات، ويمكن تناول هذه الحالات في مشروع مادة جديدة.

٦٧- كما وافق على صياغة مشروع المادة ١٣ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية) ومشروع المادة ١٤ (الالتزام بعدم التمييز)، في حين أن السيد فارغاس كارنيو وأعضاء آخرين في اللجنة احتجوا بأن مفهوم عدم التمييز ينبغي أن ينطوي على حظر أشمل وأن يُدرج في بداية مشاريع المواد.

٦٨- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إنه لن يرد في هذه المرحلة على جوهر التعليقات المقدمة، ولكنه يرغب في إبداء ملحوظة موجزة ليضمن سير المناقشات في مسارها الصحيح.

٦٩- واستطرد قائلاً إن موضوع طرد الأجانب فريد في نوعه حيث يقع في مفترق الطرق بين القواعد العامة للقانون الدولي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، ربما كان هذا هو السبب الذي أدى إلى مبادرة بعض الأعضاء منذ البداية إلى تناول جوانب معينة من الموضوع في مرحلة مبكرة. وأثناء النظر في تقريره الثاني^(٣٦)، بوجه خاص، فضل العديد من الأعضاء أن يتم تحديد حقوق الأشخاص المطرودين التي تقيّد حق الدولة في الطرد، غير أنه لم يتسن القيام بذلك إلا بعد تناول مسائل أخرى^(٣٧).

(٣٦) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573. وقررت اللجنة إرجاء مناقشة هذه المادة إلى دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٧ (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٨، الفقرة ٢٥٢).

(٣٧) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥، الفقرتان ٢٠٦ و ٢٠٧، ص ٧٦، الفقرة ٢٢٢.

في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتماشى مع الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة ألا تكون هذه التدابير منافية للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز. وعملاً بذلك الحكم الذي يرسى معايير عليا، لا يمكن تقييد حقوق معينة، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب.

٦١- ولا يختلف مفهوم الحقوق التي لا يجوز تقييدها المنصوص عليه في العهدين الدوليين عن مبدأ "الحقوق الأساسية" أو "النواة الأساسية" التي ناقشها السيد كامتو في الفقرات ٢٨ إلى ٤٤ من تقريره، أما السياق في العهد الأول فيتعلق بحالات الطوارئ الاستثنائية وليس بحالات طرد الأجانب. ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". ومن ثم، حتى إذا قيّدت ممارسة الأجانب لبعض حقوقهم بطريقة أو بأخرى، سيظلوا متمتعين بجميع حقوقهم خلال عملية الطرد، ويجب قصر أية قيود تُفرض على تلك الحقوق على ما هو ضروري لحماية المصالح الأساسية والمشروعة للدولة، وأن تخضع هذه القيود للإجراءات القانونية الواجبة.

٦٢- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الجاري طردهم) إنه لا يعترض من حيث الأساس على النص ولكنه يرى وجوب حذف كلمة "الأساسية". ويمكن إضافة إشارة إلى إمكانية فرض قيود، مع النص على ضرورة تبرير هذه القيود بأن تكون لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي والنظام العام، وأن تتناسب مع الخطر المتوقع وتخضع للإجراءات القانونية الواجبة.

٦٣- وواصل كلامه قائلاً إن مشروع المادة ٩ (الالتزام بحماية الحق في الحياة للأشخاص الجاري طردهم)، على النحو المقترح في الفقرة ٦٧ من التقرير، مقبول. غير أنه ينبغي إضافة عبارة إلى الفقرة ٢ من هذه المادة للتعبير عن فكرة مفادها أنه ينبغي أيضاً حظر طرد الأجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها لعقوبة الإعدام - إذ إن مشروع المادة يقتصر على الإشارة في نصه الحالي إلى حالة الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام.

٦٤- ورحب بالنهج المتبع في مشروع المادة ١٠ فيما يتعلق بالالتزام بحماية كرامة الأشخاص الجاري طردهم، ولا سيما أن المقرر الخاص قد ربط بين الاحترام والحماية. ومن ثم فإنه أيد الصياغة المقترحة.

الجلسة ٣٠٠٤

الأربعاء، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

كلمة وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية للأمم المتحدة

١- الرئيس رجب بالسيدة أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية للأمم المتحدة، وشكرها على الاهتمام الذي تبديه بأعمال اللجنة ودعاها إلى إلقاء الكلمة.

٢- السيدة أوبراين (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية للأمم المتحدة) قالت إن عدداً من الأحداث المهمة وقعت أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في إطار اللجنة السادسة. وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن تقديرها للجنة للعمل الذي أنجزته في دورتها الستين. وأكدت الجمعية بوجه خاص على الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٣٩) والقراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٤٠). وأحاطت الجمعية العامة علماً بتلك المواد، دون المساس بمسألة اعتمادها في المستقبل وستعود إلى هذه النقطة في دورتها السادسة والستين. وطُلب من الدول أن تأخذ في حسابها المبادئ الواردة في المواد في المناقشات التي تجريها. وأحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوعي "المعاهدات عبر الزمن"^(٤١) و"شرط الدولة الأولى بالرعاية"^(٤٢). كما طلبت من الأمين العام إعداد تقرير عن المساعدة المقدّمة حالياً للمقررين الخاصين والخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لأعمال المقررين الخاصين.

فيجب أولاً مناقشة النهج المتبع عموماً في تناول الموضوع. وقد أبدى أيضاً المتكلمون السابقون تسرعاً في تناول المسائل الإجرائية، رغم أنه بيّن مراراً أن هذه المسائل سيتم تناولها لاحقاً، شأنها شأن المسائل التي هي بطبيعتها إجرائية من جانب وموضوعية من جانب آخر، مثل ظروف الاحتجاز. والواقع، بطبيعة الحال، أن ليس كل الأشخاص المطرودين يودعون مبدئياً في مراكز احتجاز قبل طردهم؛ فعندما يُتخذ قرار بالطرد يتم إبعاد بعض الأجانب فوراً من الأراضي الوطنية. ومن ثمّ، ينبغي تناول مسألة ظروف الاحتجاز أثناء نظر اللجنة في المسائل المتعلقة بعملية الاحتجاز، مثل مبدأ حق الأجنبي المطرود في الطعن في قرار الطرد.

٧٠- وبالمثل، قال إنه، على الرغم من أنه يتفق تماماً أنه ليس من الجائز تقييد الحق في التملك، يرى أنه ينبغي عدم تناول تلك المسألة في المرحلة الحالية نظراً إلى أنها لا تؤثر على جميع الأجانب المطرودين؛ وقد يكون من المستصوب تناول هذه المسألة في الجزء المخصص من التقرير لموضوع المسؤولية والنظر في الطريقة التي يمكن بها للحماية الدبلوماسية أن تساعد الأشخاص المطرودين على حماية ذلك الحق إذا ما انتهك. وقد برزت المشكلة المتعلقة بتوقيت النظر في مسائل معيّنة فيما يتعلق بالعديد من القضايا الأخرى. وكان من الصعب في الواقع إضفاء اتساق هيكل على الموضوع، وهذا لا ينطبق على موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، حيث يوجد نموذج في شكل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٨).

٧١- ومضى قائلاً إن النقاش الحالي بيّن أن هناك مشكلة تتعلق بالنهج المتبع. فهل ينبغي للجنة أن تتحدث عن النواة الأساسية من الحقوق أم عن الحقوق بشكل عام؟ فيمكن للجنة أن تقرّر التعجيل بالأمر بمجرد النص على ضرورة حماية جميع حقوق الأجانب، غير أن ذلك سيعني ترك الوضع على ما هو عليه. إن على اللجنة أن تحدد الحقوق التي تشكل النواة الأساسية التي تخص على وجه التحديد وضع الشخص الأجنبي والتي يتعيّن احترامها دون تقصير أثناء عملية الطرد. ولكن من الضروري في حالة مراكز الاحتجاز حماية نواة حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق التي تخص على وجه التحديد وضع المحتجزين. ومن ثمّ، كان من الواضح أن هناك مدرستين للتفكير في اللجنة، إحداهما تركز على حقوق الإنسان ككل، بينما تحتج الأخرى بوجود حقوق تشكل نواة أساسية يرتكز بها احترام سائر الحقوق.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

(٣٩) حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٦٥ و٦٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٣ و٥٤.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و٣٥٣ والمرفق الأول.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و٣٥٤ والمرفق الثاني.

(٣٨) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

وتشمل العناصر الجديدة أموراً عدة منها تبادل المساعدة في التحقيقات أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات التسليم، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة، وتيسير الاستعانة بالمعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة في الدعاوى الجنائية؛ وتوفير الحماية الفعالة للشهود؛ وتعزيز قدرات الدول المضيفة في مجال التحقيقات. وقررت الجمعية العامة أن يستمر العمل في هذا الموضوع في عام ٢٠٠٩ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ولا تزال إمكانية وضع صك ملزم قانوناً عن هذا الموضوع مسألة لم يبت فيها بعد.

٥- وأكدت أن إصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة مسألة مهمة أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنتين السادسة والخامسة. وقالت إن اتخاذ القرار ٦٣/٢٥٣ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يمثل تقدماً كبيراً في هذا المجال. فقد اعتمدت الجمعية العامة بهذا القرار، بوجه خاص، النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف اللتين ستبدآن عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد انتخبت الجمعية العامة قضاة هاتين المحكمتين والقضاة الثلاثة المخصصين لمحكمة المنازعات في ٢ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٤٥). ونتيجة لهذا الإصلاح ستلغى المجالس المشتركة للطعون واللجان التأديبية، وكذلك المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩. ولا يزال هناك عدد من الجوانب القانونية في الإصلاح لم يبت فيها بعد. ويشمل ذلك مسألة كفالة توفير سبل انتصاف فعال لجميع الفئات الأخرى من الأفراد العاملين في الأمم المتحدة من غير الموظفين ومسائل المساعدة القانونية ومسألة إمكانية قيام رابطات الموظفين بتقديم طلبات إلى محكمة المنازعات. وقد نظرت اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة التي اجتمعت في نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جميع هذه المسائل التي لم يبت فيها بعد، وستستمر مناقشتها في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

٦- وفيما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى القضاء على الإرهاب الدولي، قالت إن فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ولجنة مخصصة يقومان منذ عام ٢٠٠١ ببحث سبل حل المسائل التي لم يبت فيها بعد فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وهي مسائل تخص أساساً العناصر التي تُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية. وفي القرار ٦٣/١٢٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قررت الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ للنهوض بولايتها.

٧- وأشارت إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أتمت في الدورة التي عقدتها في

واتخذت الجمعية العامة أيضاً القرار ٦٣/١١٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" وهو موضوع كانت قد نظرت فيه اللجنة سابقاً^(٤٣). وقررت الجمعية العامة العودة إلى النظر في هذا البند في عام ٢٠١١ ودعت الحكومات إلى أن تبين ما إذا كانت تستصوب وضع صك قانوني بشأن هذه المسألة.

٣- واستطردت قائلة إن مسألة تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا تزال تشكل أحد البنود الهامة المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة. وقد أبدت الوفود في اللجنة السادسة تقديريها للمساهمة القيمة التي قدمتها لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع في تقريرها عن أعمال دورتها الستين^(٤٤). وأعادت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/١٢٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي التأكيد على دورها في التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ودعت لجنة القانون الدولي، في جملة أمور، إلى أن تواصل التعليق في تقاريرها على الدور الذي تقوم به في الوقت الراهن لتعزيز سيادة القانون. وقد اختارت اللجنة السادسة أن تناقش في دوراتها الثلاث المقبلة المواضيع الفرعية التالية: "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي" في عام ٢٠٠٩ و"قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي" في عام ٢٠١٠ و"سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" في عام ٢٠١١. وأصبح موضوع سيادة القانون مسألة من أهم المسائل على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وتبذل الجهود لتحسين تنسيق الأنشطة وكفالة اتساقها وفعاليتها في هذا المجال على مستوى المنظومة بأكملها.

٤- وأضافت قائلة إن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا يزال مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٦. ومن أجل استكمال القرار ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذي حثت فيه الجمعية العامة بشدة جميع الدول على أن تنظر في ممارسة ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٣/١١٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بهدف تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

(٤٣) للاطلاع على مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(٤٤) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٤١-٣٤٦.

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسة العامة ٧٦ (A/63/PV.76) والجلسة العامة ٧٨ (A/63/PV.78).

غومبو وتسليمه إلى المحكمة يوم ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ نجاحاً كبيراً حققته المحكمة. وفيما يخص الوضع في شمال أوغندا، حيث يجري المدعي تحقيقاً رسمياً بناءً على طلب حكومة أوغندا، حدثت تطورات مهمة أيضاً. ففي إطار عملية السلام في جوبا أبرم جيش الرب للمقاومة وحكومة أوغندا سلسلة اتفاقات بهدف إنهاء نزاع دام أكثر من ٢٠ عاماً. ولم تفشل عملية السلام بالرغم من أن رئيس جيش الرب للمقاومة لم يوقع بعد اتفاق السلام النهائي. وبعد الحملة العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الأوغندية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان عادت عملية السلام في جوبا لتكون محور اهتمام. وباستثناء تحديد مصير رؤساء جيش الرب للمقاومة الذين ما زالوا على قيد الحياة يجب أن تجدد أوغندا الآن الوسائل لإحلال سلام دائم وإقامة العدل الذي ينشده مواطنوها. وفيما يتعلق بالتحقيق عن الوضع في دارفور الذي بدأه المدعي بناءً على طلب مجلس الأمن صدر أمر بالقبض على رئيس السودان، وهو الشخص الثالث الذي يصدر أمر بالقبض عليه بسبب الوضع في دارفور.

١٠ - وقالت إن المحكمة الجنائية الدولية باتت بعد سنوات قليلة من إنشائها تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي للعدالة الجنائية. وستقف الأمم المتحدة إلى جانب المحكمة في مضيها في أداء مهمتها القضائية وتقديم لها الدعم في جميع جوانب عملها.

١١ - وتشكل مشكلة إحلال السلام وإقامة العدل محور عمل العديد من آليات المساءلة القضائية وغير القضائية. ومع تزايد مشاركة الأمم المتحدة في التصدي لحالات ما بعد انتهاء النزاع - سواء لتسهيل التفاوض لإبرام اتفاقات سلام أو لإقامة آليات قضائية وغير قضائية للمساءلة - كثيراً ما يُطلب منها الإعراب عن موقفها فيما يتعلق بالصلة بين السلام والعدل، وبصحة وشرعية إصدار العفو، وبالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من آليات المساءلة القضائية وخصوصاً الوطنية منها، وبالتفاعل بين ممثلي منظمة الأمم المتحدة والأشخاص الذين توجه لهم التهم المحاكم الدولية ومحاكم الأمم المتحدة والذين يستمرون في شغل مناصب رسمية على مستوى عال في بلدانهم. وفي السنوات العشر الماضية واجهت البلدان الخارجة من نزاعات داخلية دامت سنوات وانتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي صعوبة بالغة في التوفيق بين السلام والعدل. فالبلدان التي اختارت إحلال السلام قررت أن تمنح العفو لعدد كبير من الأشخاص، أي أنها رجحت السلام على العدل ولو لحين، على الأقل. ولدى تمهيد السبيل لمحاسبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وعن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعن جرائم الحرب أعادت الأمم المتحدة تحديد الخطوط العريضة القانونية للعفو. ففي أنغولا وبوروندي والسودان وسيراليون وكامبوديا وقبل العفو عن المسؤولين عن الإبادة الجماعية وعن الجرائم ضد الإنسانية وعن جرائم الحرب بالرفض أو بالإلغاء أو بعدم اعتباره عقبة في طريق الملاحقة الجنائية. وبذلك أصبح العدل مكوناً من مكونات السلام، وإن كان يحتل في بعض

شباط/فبراير ٢٠٠٩ النظر في ورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي عن المعايير والمبادئ الأساسية التي تحكم اعتماد وتطبيق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وستطرح هذه الورقة قريباً لتنظر فيها الجمعية العامة وتعتمدها^(٤٦).

٨ - وفيما يتعلق بسائر أنشطة مكتب الشؤون القانونية ذكرت أن العام المنصرم شهد تطورات عديدة فيما يتصل بمحكمة العدل الدولية. فبعد الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أعيد انتخاب ثلاثة أعضاء في المحكمة وتم تعيين عضوين جديدين حديثاً. وبعد هذه الانتخابات وتقاعد رئيسة المحكمة السابقة القاضية روزالين هيغينز، قام الرئيس الجديد القاضي هيساشي أودا من اليابان بزيارة مقر الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حيث التقى بالأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخامسة ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمستشارة القانونية هي نفسها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلبت الجمعية العامة فتوى من المحكمة بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. ومن بين المهام المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة قدمت الأمانة العامة إلى المحكمة ملفاً ضخماً عن المسألة يمكن الاطلاع عليه في موقع المحكمة على الإنترنت، لكي تنظر فيه المحكمة.

٩ - وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وصل عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٧) إلى ١٠٨ دول وعدد الدول الموقعة عليه ١٣٩ دولة. وتنظر المحكمة في عدة قضايا تتعلق بأوضاع مختلفة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كان التعاون مع الأمم المتحدة ضرورياً، سُلم إلى المحكمة جيرمان كاتنغا وماتيو شوي وهما من أمراء الحرب السابقين من إيتوري وتم إصدار الأمر بإلقاء القبض على بوسكو نتانغاندا. وقد ثبتت التهم الموجهة إلى كاتنغا وشوي ويجري الآن إعداد القضية للمحاكمة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وصلت قضية المدعي ضد توماس لوبانغا ديلو إلى مرحلة المحاكمة. وكانت محاكمة لوبانغا، وهي أول قضية في تاريخ المحكمة القصير، موضع ترحيب كبير باعتبارها حدثاً تاريخياً لم يكن ممكناً على الأرجح دون الدعم الذي تلتزم بتقديمه الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية، بدون أي تواضع زائف. وفي عام ٢٠٠٨ بدأ مكتب المدعي التحقيق رسمياً في الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخصوصاً الادعاءات بالاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي ضد النساء. ويعتبر إلقاء السلطات البلجيكية القبض على جان - بيير بيمبا

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/64/33)، الفقرات ١٤-٢٠.

(٤٧) تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (A/63/323)، الفقرة ٧١.

أشارت إلى أن الشعبة تعمل حالياً على الإعداد للاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية الذي سيعقد في عام ٢٠١٠ لدراسة هذه المسائل وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة.

١٥- وذكرت أن الشعبة أعدت، لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، صيغة منقحة من المنشور الذي كانت قد أصدرته من قبل عن هذا الموضوع، وذلك بمساعدة فريق من الخبراء اجتمع في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ووضعت الشعبة أيضاً دليلاً شاملاً للتدريب ونظمت دورة تدريبية عن اتباع النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في إدارة المحيطات.

١٦- وقالت إن الأمم المتحدة أعلنت يوم ٨ حزيران/يونيه ابتداء من عام ٢٠٠٩ اليوم العالمي للمحيطات^(٤٨). وسينظم في إطار الاحتفال بهذه المناسبة لأول مرة اجتماع لفريق رفيع المستوى يناقش بوجه خاص التحديات التي تتم مواجهتها في سياق الاستفادة بالكامل من المزايا والإمكانيات التي تتيحها المحيطات.

١٧- واستطردت قائلة إن الشعبة ركزت بشكل أكبر في عملها على الأنشطة التي تقع خارج مناطق الولاية الوطنية. فقد أثارته هجمات القرصنة قبالة شواطئ الصومال عدداً من المسائل القانونية تتعلق بأمر عدة منها ممارسة الولاية القضائية واستعمال القوة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم. وقدمت الشعبة تقارير إلى الجمعية العامة عن التطورات وثيقة الصلة بهذه المسائل على المستويين العالمي والإقليمي. هذا بالإضافة إلى أن الشعبة قدمت المشورة والمساعدة للدول وللمنظمات الحكومية الدولية من أجل التطبيق الموحد والمتسق للأحكام الخاصة بالقرصنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخصوصاً بالرجوع إلى التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بالقرصنة الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٦^(٤٩). ويعمل مكتب المستشار القانوني من جانبه على رصد الاقتراحات المتعلقة بتصدي أجهزة القضاء على الصعيد الدولي لحوادث القرصنة.

١٨- ومضت قائلة إن شعبة القانون التجاري الدولي تقوم بأعمال الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتشمل ولاية هذه اللجنة تشجيع التجارة الدولية والتنمية عن طريق تعزيز الأمن القانوني في المعاملات التجارية الدولية، وخصوصاً بوضع المعايير والقواعد الدولية ونشرها. وتتناول اللجنة،

الحالات المقام الثاني في تسلسل الأحداث. وبعد نقاش دام ١٠ سنوات بشأن كيفية التوفيق بين السلام والعدل وما إذا كان يجب السعي إلى تحقيقهما بشكل متزامن أم على التعاقب، يبدو في الوقت الحاضر أن المسألة ليست الاختيار بين السلام والعدل بل بين السلام ونوع العدل المراد تحقيقه.

١٢- وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالمحيطات وقانون البحار، وخصوصاً المهام التي تضطلع بها في الوقت الحاضر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، قالت إن لجنة حدود الجرف القاري (التي تتولى الشعبة أعمال الأمانة لها) اعتمدت توصيات بشأن التقارير التي قدمتها على التوالي نيوزيلندا والنرويج والمكسيك والتقرير الجزري المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة. وبالنسبة لكثير من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انتهت مهلة تقديم تلك التقارير في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتلقت اللجنة ٥٠ تقريراً فردياً أو مشتركاً من دول ساحلية بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وإلى جانب ذلك قدمت ٣٩ دولة معلومات أولية عن الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. وتنتظر الشعبة تلقي مجموعات من المعلومات الأولية من دول لم تستطع أن تقدم تقاريرها قبل انقضاء المهلة المحددة، وذلك وفقاً لقرار اتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أتمت الشعبة دورتها التدريبية وأمدتها ثلاث سنوات لمساعدة البلدان النامية على إعداد تقاريرها للجنة. واستفاد من هذا التدريب ٢٩٩ خبيراً علمياً وفنياً من ٥٣ بلداً نامياً.

١٣- ومضت قائلة إن الشعبة واصلت في سياق إدارة مصائد الأسماك تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن المسائل المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعن تأثير مصائد الأسماك في أعماق البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. واستناداً إلى تقرير سيُعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستستعرض الجمعية العامة في نهاية عام ٢٠٠٩ التدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل تنظيم الصيد في أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة بغرض وضع مزيد من التوصيات حيثما يقتضي الأمر ذلك. وبدأت الشعبة أيضاً الإعداد لاستئناف مؤتمر استعراض اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في عام ٢٠١٠، وهو المؤتمر الذي دعا إلى عقده الأمين العام من أجل تقييم فعالية الاتفاق من حيث ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

١٤- وفيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٧١.

(٤٩) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/3159، ص ٢٦٠-٢٦١ من النص الإنكليزي (المواد المتعلقة بقانون البحار، لا سيما المواد ٣٨ إلى ٤٥).

التجاري الدولي، بالإضافة إلى مساعدة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أداء ولايتها التشريعية، بالاضطلاع بأنشطة لتقديم المساعدة والتعاون في المجال التقني لكفالة نشر نصوص اللجنة وتطبيقها تطبيقاً فعالاً وموحداً، وبتنسيق الأنشطة بين المنظمات الدولية في المجالات المتصلة بعملها وتساعد اللجنة في استعراض وسائل عملها على نحو شامل.

٢٠- وفيما يتعلق بنشر القانون الدولي، ذكرت أن شعبة التدوين واصلت في عام ٢٠٠٨ توسيع نطاق مواقعها المخصصة للقانون الدولي على الإنترنت، بطرق عدة منها إنشاء ثلاثة مواقع جديدة، منها واحد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي استهمل عمله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (www.un.org/law/avl/). وقد تم إنشاء هذا الموقع الجديد بموجب قرار اتخذته الأمانة العامة بهدف إعادة تنشيط المكتبة السمعية البصرية باعتبارها أداة هامة لنشر المعلومات عن القانون الدولي، وخصوصاً في البلدان النامية. ويضم الموقع ثلاثة عناصر رئيسية: سلسلة محاضرات تقدّم محاضرات مسجلة بالفيديو لخبراء بارزين في القانون الدولي وقانونيين ممارسين من مختلف البلدان تتناول عملياً جميع مواضيع القانون الدولي؛ والمحفوظات التاريخية وتضم مقدمات أعدها خبراء مشهود لهم بالكفاءة على المستوى الدولي وتسجيلات سمعية بصرية تبين تاريخ التفاوض على الصكوك القانونية الهامة واعتمادها والتسلسل التاريخي للإجراءات ونص الصكوك القانونية وغيرها من الوثائق الأساسية؛ وأخيراً مكتبة البحوث وهي مكتبة زاخرة بمواد القانون الدولي على الإنترنت - بما يشمل المعاهدات وأحكام القضاء ووثائق الأمم المتحدة والحوليات والمطبوعات القانونية وكتابات الفقهاء. وبفضل مساهمة سخية من ألمانيا بدأت شعبة التدوين مشروعاً نموذجياً يسمح بتوفير الترجمة الفورية للمحاضرات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتتاح جميع هذه الموارد بالجمان لجميع المستفيدين من الموقع. وقد اطلع عليه بالفعل آلاف الطلاب والممارسين في مجال القانون الدولي في أكثر من ١٥٠ بلداً تمثل ٦١ لغة مختلفة. وسيستمر العمل في تحديث هذا الموقع وتوسيع نطاقه في السنوات المقبلة.

٢١- ومضت قائلة إن شعبة التدوين أنشأت موقعاً جديداً على الإنترنت يخص الحولية القانونية للأمم المتحدة (<http://legal.un.org/unjuridicalyearbook>). وقامت بتحويل معظم الوثائق الرسمية للمؤتمرات الدبلوماسية الرئيسية التي تمخضت عن اعتماد اتفاقيات دولية، وخصوصاً الوثائق التي تستند إلى أعمال لجنة القانون الدولي، إلى وثائق رقمية ووضعها على الإنترنت. ولم يعد من الممكن الآن إجراء بحث في النص الكامل لمجموعة من الوثائق، مثل حولية لجنة القانون الدولي، فحسب بل وأيضاً في جميع المطبوعات القانونية التي وضعتها الشعبة على الإنترنت. وقد تفاوضت الأمانة العامة في الآونة الأخيرة مع "HeinOnline"، وهي من كبار موزعي

تحقيقاً لهذه الغاية، الجوانب ذات الصلة بالموضوع من إدارة القطاع العام والمعاملات التجارية الدولية الخاصة. وفيما يتعلق بإدارة القطاع العام، تشارك اللجنة في إصلاح قانون المشتريات الحكومية على المستوى الوطني ومن المقرر أن تناقش التنقيحات الواجب إجراؤها للقانون النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤^(٥٠) في الدورة التي تعقدتها في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٥١).

١٩- وفيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية الخاصة قالت إن الجمعية العامة اعتمدت في عام ٢٠٠٨، استناداً إلى النص الذي وضعتة ووافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")، بهدف وضع قانون عصري وموحد يحكم النقل بالحاويات بالطرق الحديثة من المنشأ إلى الوجهة النهائية. وتقوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الوقت الحاضر أيضاً بمراجعة قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦^(٥٢)، وهي واحدة من أنجح الصكوك الدولية التعاقدية في مجال التحكيم، بحيث تُراعى التطورات التي طرأت على ممارسات التحكيم في السنوات الماضية. وفي مجال التجارة الإلكترونية، تعمل اللجنة على وضع معايير بشأن المرافق القائمة على مبدأ النافذة الواحدة. وفيما يتعلق بالإعسار، فإنها تشجّع التعاون والتنسيق فيما بين المحاكم وبين المحاكم وممثلي الإعسار، بما في ذلك عقد اتفاقات عابرة للحدود، وتعمل على وضع المعايير الخاصة بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار^(٥٣). وأخيراً، تعمل اللجنة في مجال المصالح المتعلقة بالضمانات على تنسيق وتحديث قانون التمويل المضمون في إطار الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بالعمليات المضمونة لعام ٢٠٠٧^(٥٤) الذي تم توسيع نطاقه ليشمل ضمان أصول الملكية الفكرية. وتقوم شعبة القانون

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول. ويمكن الاطلاع عليه أيضاً في موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الإنترنت (www.uncitral.org/uncitral/en/publications/publications.html).

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفصل الرابع.

(٥٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(٥٣) على وجه الخصوص القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بالإعسار عبر الحدود الذي يرد في الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقانون الإعسار لعام ٢٠٠٤، المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفصل الثالث.

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، ص ١٠٠.

٢٤- وفيما يخص تمويل أعمال لجنة القانون الدولي، قالت إن الأمم المتحدة لم تشهد، في وقت تتضاءل فيه الموارد، أي نمو لفترة طويلة، مما يفرض قيوداً على ميزانية برامجها، ولم تسلم أنشطة لجنة القانون الدولي من ذلك. ولا بد من إيجاد سبل مبتكرة لبلوغ أهداف اللجنة إذا لم يتحسن الوضع. وأعضاء اللجنة يدركون تماماً القيود المفروضة على نمو ميزانية الأمم المتحدة لفترات السنتين في السنوات العديدة الماضية، بحيث إن الأموال المخصصة للسفر وبدل الإقامة اليومي للأعضاء لم تزد مع ارتفاع التكاليف. وبعبارة أخرى كان لا بد من دفع مبالغ أكبر بدولارات الولايات المتحدة لتسديد نفقات لجنة القانون الدولي المقومة بالفرنكات السويسرية. وفي السنوات الأخيرة كان من الممكن سد هذا العجز باستخدام الأموال الأخرى المتاحة في مخصصات الميزانية العامة لمكتب الشؤون القانونية، إلا أنه من المحتمل أن تقل إمكانية خفض العجز كثيراً في المستقبل.

٢٥- وفي الختام قالت إن أعمال لجنة القانون الدولي تجسيد للجهود الهامة التي تبذلها الجمعية العامة لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقد تبين من الاحتفالات التي أقيمت بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء اللجنة أن اللجنة ما زالت تقوم بعمل هام، ويمكنها أن تعوّل على دعم المستشار القانوني المتواصل لها في وقت أصبح فيه من المهم تأكيد الدور المركزي لسيادة القانون في العلاقات الدولية.

٢٦- السيد غالتسكي أكد أهمية الدور الاستثنائي الذي أدته الأمانة العامة، وبخاصة شعبة التدوين، في تضمين المساعدة التي تقدم للجنة القانون الدولي عنصر الابتكار التكنولوجي والمؤسسي. وقال إن أعضاء اللجنة الذين قضوا مثله سنوات طويلة في عضويتهم يمكنهم أن يتذكروا كيفية بدء العمل تدريجياً على وضع النسخ الإلكترونية من المواد مثل *الحوليات* والتقارير وغيرها من وثائق اللجنة على الإنترنت. ولا يزال وضع هذه المواد على الإنترنت مستمراً ويتسع نطاقها كل عام. ويشكل افتتاح مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في عام ٢٠٠٨ أحد المنجزات الهامة الأخرى التي تحققت، فهي أداة عمل عظيمة لأعضاء اللجنة، إلى جانب أنها تحفز الاهتمام بالقانون الدولي بصفة عامة وتساعد على نشره على نطاق أوسع، وهو أمر في غاية الأهمية سواء لتعزيز العلاقات الودية بين الدول أو لكفالة فهم أكبر عدد ممكن من الناس للقانون الدولي. وبفضل العمل الدؤوب الذي تقوم به الأمانة العامة، يمكن لأعضاء اللجنة الذين هم من الأكاديميين أو من الدبلوماسيين الاستفادة من المكتبة السمعية البصرية وغيرها من الوسائل الإلكترونية المتوافرة. وهم ممتنون للأمانة العامة ويأملون أن يستمر الاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل وأن يجري تطويرها في المستقبل وأن تتوفر الاعتمادات اللازمة في ميزانية الأمم المتحدة، حتى وإن كانت الفترة هي فترة أزمة اقتصادية صعبة. وإن فتح باب القانون الدولي أمام الدول وأمام الجمعيات

المواد القانونية المتاحة في معظم مناطق العالم على الإنترنت، على اتفاق بمكّن المشتركين في مطبوعات الأمم المتحدة من الاطلاع على عدد من تلك المطبوعات، بما فيها *حولية لجنة القانون الدولي*، وذلك بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع مجاناً على *الحولية* المتاحة لمستخدمي موقع اللجنة. وواصلت الشعبة أيضاً إعداد المطبوعات الدورية والمخصصة التي يصدر بها تكليف. وقد صدرت للتو طبعة جديدة بالإنكليزية من ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (٥٥).

٢٢- وأعربت عن رغبتها أيضاً في أن تبدي بعض الملاحظات عن الموقع الجديد الذي تم تعزيزه بشكل كبير على الإنترنت بالإنكليزية والفرنسية والذي استهله قسم المعاهدات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (treaties.un.org). وقالت إن موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة هو مصدر معلومات موثوق به عن المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام والمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة. وأضافت قائلة إنه لم يعد من الضروري الآن التسجيل في هذا الموقع وأصبحت مجموعة المعاهدات الآن متاحة مجاناً لجميع المستفيدين. ويوفر هذا الموقع الجديد إمكانيات أكبر للبحث والتدريب في المجال القانوني. ومن مزاياه أنه يتيح الاطلاع بسهولة وعلى الفور على أكبر قاعدة بيانات في العالم عن المعاهدات المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام، يجري تضمينها يومياً أحدث المعلومات عن أكثر من ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام (معلومات تتعلق بفتحها للتوقيع والموقعين والأطراف والتحفظات والإعلانات)، ويتيح أيضاً إمكانية البحث في كامل نصوص المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة التي تنشرها على الإنترنت في مجموعة *معاهدات الأمم المتحدة* وقائمة شهرية بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة لدى الأمانة العامة واشتراكاً آلياً في آخر بلاغات الإيداع ونصوص أحدث المعاهدات بلغاتها الأصلية مع معلومات ملحقة توضع على الإنترنت بعد فترة قصيرة من تسجيلها من جانب الأمانة العامة.

٢٣- وأضافت قائلة إن "الحدث المكرس للمعاهدات لعام ٢٠٠٩: نحو مشاركة وتنفيذ عالميين" سيقام في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في قاعة توقيع المعاهدات في مبنى الجمعية العامة في نيويورك. وسيتوافق ذلك مع المناقشة العامة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وسيتيح هذا الحدث، كما حدث في السنوات السابقة، فرصة مميزة للدول لإظهار التزامها الراسخ بالدور المحوري لسيادة القانون في العلاقات الدولية.

(٥٥) ST/LEG/SER.F/1/Add.3، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E.08.V.6)، يمكن الاطلاع عليها في موقع الإنترنت <http://legal.un.org/icjsummaries>.

الوثيقة التي قدّمتها الاتحاد الروسي المتعلقة بالجزءات^(٥٦)، عما إذا كانت الوثيقة ستناقش في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة أم في إطار اللجنة السادسة نفسها. وقالت إن مستقبل هذه الوثيقة هام للغاية لأن مسألة الجزاءات كانت محور مناقشات اللجنة الخاصة لسنوات عديدة. وفيما يتعلق بقانون البحار والعدد الكبير من التقارير التي قدّمت إلى لجنة حدود الجرف القاري، قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت الأمم المتحدة قد حددت تاريخاً نهائياً للرد على هذه التقارير، وذلك بالنظر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لهذا الغرض وبالنظر إلى القيود المفروضة على الميزانية. وفيما يتعلق بالمواقع على الإنترنت التي حققت نجاحاً ملحوظاً، قالت إنه من المفيد زيادة التعريف بها لأن ما تنجزه الأمم المتحدة من عمل قيم لا يكون، فيما يبدو، معروفاً لدى العامة للأسف. ومن المفيد أيضاً توفير التدريب على استعمال هذه المواقع لأن استخدامها في البحث ليس بالأمر اليسير في أغلب الأحيان. وأخيراً، فيما يتعلق بوضع أعضاء لجنة القانون الدولي، أشارت إلى أن المقررين الخاصين غالباً ما يعملون خارج دورات اللجنة بشأن المسائل التي يكلفون بها وأن أعضاء اللجنة يمارسون أنشطتهم بعد انتهاء كل دورة، غير أن جوازات الأمم المتحدة الممنوحة لهم تنتهي صلاحيتها في آخر يوم من أيام الدورة مما يحول دون دخولهم مبنى الأمم المتحدة لإجراء البحوث لانتهاء صلاحية تصاريح الدخول التي يحملونها. وهذه المسألة ليست مسألة ميزانية بل هي مسألة تنظيم ويمكن حلها بدون شك بسهولة مع موظف الاتصال للشؤون القانونية.

٣١ - السيدة أوبراين (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانونية) قالت إن اللجنة السادسة ستنتظر في الوثيقة التي قدّمتها الاتحاد الروسي وهي التي ستقرر ما إذا كان ينبغي اعتمادها دون تعديل، ولا يوجد في الوقت الحاضر اقتراح يدعو إلى إنشاء فريق عامل لهذا الغرض. وقالت إن استهلال المكتبة السمعية البصرية كان فرصة لتعريف الدول الأعضاء بمواقع الأمم المتحدة على الإنترنت، إلا أن ملاحظات السيدة إسكاراميا في هذا الخصوص أثارت اهتمامها وستقوم بإبلاغ الجهات المعنية بما لدى عودتها إلى نيويورك. واستطردت قائلة إنها أحاطت علماً أيضاً بالصعوبات التي يواجهها أعضاء اللجنة وأكدت أن هذه المسائل ستناقش بمزيد من التفصيل في نيويورك وأن الأمم المتحدة ستعمل جاهدة على إيجاد حلول مرضية في حدود ما تسمح به الموارد.

٣٢ - السيد حسونة قال إن المستشار القانونية أبدت رأيها بخصوص أنشطة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ولكن من المهم أيضاً معرفة وجهة نظرها في المحاكم المخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة. فالكثير يتساءلون عما إذا كان لدى هذه المحاكم

والأفراد وجعله متاحاً ومفهوماً للجميع عملية لا تقدر بثمن وتستحق كل ما ينفق لهذه الغاية. ومن شأن هذا الاستثمار أن يولد رغبة حقيقية في تقوية التفاهم والتعاون والسلام بين الدول.

٢٧ - السيد بيليه أعرب عن إعجابه بالعمل الرائع الذي أنجزته شعبة التدوين، وبخاصة فيما يتعلق بموقع الإنترنت الخاص باللجنة وموقع المكتبة السمعية البصرية اللذين يعدان من الإنجازات الهائلة التي تحققت، كما يتضح ذلك من إضافتهما إلى مجموعة "HeinOnline". وأعرب عن امتنانه لمكتب الشؤون القانونية لإلغاء الرسوم على استخدام هذين الموقعين، مما يمثل تقدماً كبيراً في نشر القانون الدولي. ولكنه يأسف لأن الأمم المتحدة لا تقدّم دائماً للجنة المعلومات التي تحتاج إليها، وخصوصاً في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، على الرغم من أن لها دوراً أساسياً في تحديد الممارسات في هذا المجال. وقد يدعو ذلك إلى الاعتقاد بأن الصلات الممتازة بين اللجنة والأمم المتحدة تعد عائقاً أكثر منها امتيازاً. وقد لمح المستشار القانوني السابق الذي كان يأسف لعدم مشاركة المقررين الخاصين بصفة منتظمة في أعمال الجمعية العامة، حتى وإن كان بعضهم يشاركون على نفقة حكوماتهم، إلى أن الأمم المتحدة قد تتحمل هذه النفقات. وحيث إن المستشار القانونية لم تقدم عرضاً إيجابياً للحالة المالية للأمم المتحدة قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت هذه الإمكانية لا تزال قائمة.

٢٨ - السيد دوغارد قال إنه يود أن يثير مرة أخرى مسألة دفع أتعاب لأعضاء اللجنة، وبخاصة للمقررين الخاصين. إذ إن الأمم المتحدة لا ترى، فيما يبدو، أن من الضروري دفع أتعاب إلى الخبراء المستقلين، أي أنهم عادة يعملون دون مقابل لأربعة أو خمسة أشهر، وهذا ظلم بين. وقال إنه يتكلم باسم المقررين الخاصين العاملين في الماضي وفي المستقبل، ويرى أن من الضروري إعادة النظر في موضوع دفع أتعاب للمقررين الخاصين، حتى في وقت الأزمة المالية، ويود أن يؤكد أهمية هذه المشكلة لجميع أعضاء اللجنة.

٢٩ - السيدة أوبراين (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانونية) قالت، رداً على ملاحظات السيد بيليه، إنها تعهدت في اجتماع المستشارين القانونيين بشأن مسؤولية المنظمات الدولية بأن تقدّم الأمم المتحدة إلى اللجنة، في وقت مناسب، المعلومات التي تحتاج إليها لمعالجة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بمشكلة أتعاب المقررين الخاصين، قالت إنها تفهم تماماً موقف أعضاء اللجنة وتؤكد تعاطفها مع هذا الموقف، بيد أنه لم يبلغها أي شيء عن ما قاله سلفها وأن الوقت الحاضر هو للأسف وقت تقشف مالي. وقالت إنها تتعهد بأن يُدرس هذا الموضوع على النحو الواجب ولكن لا تود أن تخلق آمالاً واهمة أو أن تعطي أي ضمانات، نظراً للضغوط الكبيرة التي تعمل في ظلها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر.

٣٠ - السيدة إسكاراميا تساءلت، مشيرة إلى أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة واعتماد

(٥٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/63/33)، الفقرة ٢٠، والمرفق.

٣٤ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال، رداً على الأسئلة المتعلقة بقانون البحار، إن المهلة المقررة في البداية لتقديم الطلبات المتعلقة بمد الجرف القاري كانت ١٠ سنوات ابتداءً من سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد انتهت هذه المهلة منذ زمن طويل إلا أن اجتماع الدول الأطراف قرر أن تبدأ مدة العشر سنوات من تاريخ اعتماد لجنة حدود الجرف القاري للمبادئ التوجيهية. وهذه المهلة الجديدة انتهت في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ بالنسبة للمجموعة الأولى من الدول التي صدقت على الاتفاقية. وكما أوضحت المستشار القانونية، تم تلقي ٥٠ طلباً حتى اليوم، تم تلقي ثلثها قبل الموعد النهائي. وإلى جانب ذلك هناك ٣٩ دولة أشارت إلى أنها لم تستطع أن تقدم طلباً بالشكل المطلوب بل قدمت معلومات. وذكر أن تقديم الطلب في الحقيقة عمل طويل جداً وباهظ التكاليف بالنسبة للدول الساحلية. لذا قررت الدول الأطراف، في اجتماعها الأخير، إعادة تفسير المهلة التي نصت عليها الاتفاقية مرة أخرى، على أساس أن هذه المهلة يمكن أن تعتبر قد حُزمت بحسن نية إذا قدمت دولة ساحلية معلومات عن مدى التقدم الذي تحرزه في هذا الاتجاه وعن الحدود التي تراها لجرفها القاري. ويعتبر فحص هذه الطلبات التي يتزايد عددها تحدياً كبيراً بالنسبة للجنة حدود الجرف القاري، كما أشارت إلى ذلك السيدة إسكاراميا.

عُلق الجزء العلوي من الجلسة الساعة ١١/٢٠
واستؤنفت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.

طرد الأجانب (تابع) (A/CN.4/606، A/CN.4/604،
A/CN.4/617، A/CN.4/611، Add.1، sect. E و
(A/CN.4/618)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

٣٥ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الخامس عن طرد الأجانب (A/CN.4/611).

٣٦ - السيد دوغارد قال إن التقرير الخامس عن طرد الأجانب يوفر نظرة عامة مهمة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان وثيقة الصلة بالموضوع. وقال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه في أن من الضروري التمييز بين مختلف حقوق الإنسان، بشرط أن يكون هذا التمييز في السياق المحدد للموضوع قيد الدراسة، إذ ليس لجميع تلك الحقوق صلة بموضوع طرد الأجانب. فبعضها مثل الحق في الحياة والحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو الحق في عدم التمييز لها دور واضح، ولكن هناك حقوقاً أخرى مثل الكثير من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن ممارستها في هذا السياق. وأضاف أنه مع ذلك غير متأكد من أن من الحكمة التمييز بين حقوق الإنسان الأساسية وغير الأساسية،

ما يلزمها لأداء مهامها من سبل قانونية ودعم كاف من جانب الدول الأعضاء. والآراء هنا مختلفة جداً فيما يتعلق على سبيل المثال بالمحكمة الدولية لرواندا. وقد يتساءل البعض أيضاً عن السبل التي ستبعتها المحكمة الخاصة للبنان لحل المشاكل التي تمرق لبنان منذ زمن طويل، وهي مشاكل داخلية ودولية في وقت واحد. فقد كان القرار الذي اتخذته هذه المحكمة مؤخراً بإطلاق سراح المشتبه بهم المحتجزين في لبنان سبباً في إثارة جدال كبير لأن البعض رأوا أنه ما كان ينبغي احتجازهم أساساً في حين رأى آخرون أن هذا الإجراء دليل على أن المحكمة مستقلة وليست ميسية.

٣٣ - السيدة أوبراين (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانونية) قالت إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا اللتين أنشئتا على التوالي في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ وصلتا إلى مرحلة إنهاء الأعمال، وإن الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمحكمتين الدوليتين يعمل في الوقت الحاضر على تحديد الآليات التي ينبغي الإبقاء عليها للاضطلاع بالأنشطة المتبقية لهاتين المحكمتين ومعالجة المسائل التي ستبقى دون أن يُت فيها بعد إغلاقهما. وإحدى هذه المسائل مثلاً مقاضاة المتهمين الهاربين وعددهم اثنان فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و١٣ فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لرواندا. وأضافت أن الهدف هو الانتهاء بنهاية عام ٢٠١٠ من النظر في القضايا في الدائرة الابتدائية وفي دائرة الاستئناف في المحكمتين، إلا أن الأمر يستدعي قدراً من المرونة. وأما عن المحكمة الخاصة للبنان فقد أنشئت في وقت قريب جداً، في آذار/مارس ٢٠٠٩، وكان ذلك انتقالاً من لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشئت عقب اغتيال رفيق الحريري. وذكرت أنه تم إطلاق سراح المشتبه فيهم الذين كانوا محتجزين في لبنان بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق، بناءً على طلب المدعي، في سياق إحالة ملف الدعوى، وهو إجراء يتضمن احتمال نقل المحتجزين، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وفي الواقع لم يصدر الأمر لنقل المحتجزين بل لإخلاء سبيلهم الذي اعتبر ضرورياً. وقالت إن ذلك كان قراراً قضائياً احترمه مكتب الشؤون القانونية، وليس من شأنها أن تعلق على ما قد تترتب عليه من آثار سياسية. وهناك محكمة دولية أخرى هي الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية للنظر في الجرائم المقتربة بموجب القانون الكمبودي خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية وهي نشطة جداً حيث إن أول قضية تنظر فيها تتعلق بمجسمة محتجزين. ولكن الإبقاء عليها يثير بعض الصعوبات التي ترجع أساساً إلى الطبيعة المختلطة لهذه المحكمة وأيضاً إلى مشاكل الفساد التي حدثت في المكّون الوطني منها. ومكتب الشؤون القانونية يتابع عن كثب هذه المسألة الحساسة جداً. وأخيراً فيما يتعلق بقدرة هذه المحاكم الدولية المختلفة على العمل، قالت إن من الممكن مناقشتها في الجلسة الخاصة التي ستعقد لاحقاً.

٤٠ - وقال إن أول ما يعترض عليه بشكل جدي يخص مشروع المادة ٨ التي تنص على أنه: "يجب لكل شخص مطرود أو يجري طرده احترام حقوقه الأساسية وكذا كافة الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها". وقال إنه قد يكون من الصعب جداً، بل من المحال في الحياة العملية، تحديد هذين النوعين من حقوق الإنسان على نحو دقيق. فتعبير "الحقوق الأساسية" يستعمل في مختلف الصكوك القانونية الوطنية والدولية وهي تختلف فيما بينها اختلافاً جذرياً من حيث نص هذه الحقوق ونطاقها. فبعض تلك الصكوك، مثل ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، يستعمل عبارة "الحقوق الأساسية" بمعنى واسع جداً، في حين أن صكوكاً أخرى، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحدد مجموعة من الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها دون أن تصنفها بأنها "حقوق أساسية". وإذا كان المقرر الخاص يعترف، في الفقرة ٢٨ من تقريره، بأنه "ينعدم التعريف القانوني لمفهوم حقوق الإنسان الأساسية" فليس من المنطقي أن يقترح في الوقت ذاته في مشروع المادة ٨ أن يستخدم مفهوم الحقوق الأساسية كأساس للالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده. وقال إن من المستصوب، على ما يبدو، وضع قائمة قصيرة بحقوق الإنسان التي سيتم تناولها والتي لها أهمية بوجه خاص في سياق طرد الأجانب. وأشار إلى أن المقرر الخاص قام بتحديد بعض هذه الحقوق وذكر في الفقرة ٥١ من تقريره أن "الشخص الجاري طرده يتمتع بحماية خاصة لبعض حقوقه".

٤١ - وذكر أن مسألة الالتزام بعدم التمييز التي جاءت في مشروع المادة ١٤ تشكل مشكلة أخرى. فهذا الالتزام له جانبان، جاء ذكرهما في كل فقرة من فقرتي مشروع المادة: الأول يخص ممارسة دولة حقها في طرد الأشخاص المعنيين، والثاني يخص تمتع الشخص الجاري طرده بالحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تشريعات الدولة الطارئة. ويبدو أن المشكلة تكمن في الطريقة التي يُطبَّق بها فعلاً مفهوم عدم التمييز مقابل "الحق في الطرد" و"الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان". وقد أشار المقرر الخاص بحق في الفقرة ١٥٤ من تقريره إلى أن "حظر التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، وفيما يتعلق بالطرد بصفة خاصة ليس له وجود مستقل، بمعنى أنه لا دلالة له إلا بقدر ممارسته فيما يعلن عنه من حقوق أو حريات".

٤٢ - واستطرد قائلاً إن حظر التمييز في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعتبر حقاً محمياً قائماً بذاته، بل مبدأً احتياطياً أو تابعاً يجب دائماً ربطه بالحق أو الحرية التي تحميها الاتفاقية أو بروتوكولاتها حماية مباشرة. ورأى أنه من الجدير بالذكر أن المحاولة التي تمت في البروتوكول ١٢ لتحويل هذه القاعدة إلى حق قائم بذاته في عدم التمييز لم تكن محاولة مجددة على الإطلاق. وأشار إلى أن المقرر الخاص خلص بحق في الفقرة ١٥٥ من تقريره

لأن مفهوم الحقوق الأساسية غير واضح في حد ذاته مثل مفهوم القواعد الآمرة الذي فضل المقرر الخاص عدم الاستعانة به لأن مضمونه غير محدد بشكل قاطع. فمثلاً الحق في عدم المحاكمة مرتين عن نفس الجرم يعتبر حقاً أساسياً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حين أن من الواضح أنه لا يعتبر كذلك في إطار الموضوع قيد الدراسة. وهناك حقوق أخرى هامة أيضاً في سياق الطرد لم يذكرها المقرر الخاص، مثل الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في الاستعانة بمحام - وربما سيجري تناولها في وقت لاحق في فصل يخصص للإجراءات. وهناك حق مهم آخر وهو الحق في الملكية. وقد أشار إليه المقرر الخاص في مشروع المادة ١٤، إلا أنه لم يوضح صلته بالالتزام بعدم التمييز.

٣٧ - وقال إن القاعدة كانت تتمثل قبل عام ١٩٤٥ في أن للدولة الحق، ممارسة لسيادتها، في طرد الأجانب بشرط أن يتم ذلك وفق المعايير الدولية الدنيا في هذا الصدد، إلا أن القواعد التي تحكم ذلك كانت غامضة ومدججة مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وأضاف أنه من الأفضل بصفة عامة اتباع نهج أكثر واقعية، وبخاصة في مشروع المادة ٨ بحيث يكون نصه: "يجب لكل شخص مطرود أو يجري طرده احترام جميع حقوق الإنسان التي يمكن ممارستها في إطار عملية الطرد". وهناك حل آخر هو إضافة شرط "دون الإخلال" للتأكيد على أن تلك المادة ستنطبق دون المساس بحقوق الإنسان الأخرى.

٣٨ - وأردف قائلاً إن حماية الحق في الحياة الذي جاء ذكره في مشروع المادة ٩ أمر بالغ الأهمية وإنه مع ذلك من المتعذر فهم سبب تناول الفقرة ٢ حصراً الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وليس أيضاً الدول التي لا تطبقها في الواقع العملي ولكن لم تقم بإلغائها. وبالنسبة لمشروع المادة ١٠ يكون من الحكمة التركيز على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بدلاً من مفهوم كرامة الإنسان، وهو مفهوم غامض جداً. ويمكن الإبقاء على مشاريع المواد ١١ و١٢ و١٣ كما هي. وأضاف قائلاً إن ذلك ينطبق أيضاً على مشروع المادة ١٤ وإن ما أثار دهشته أن المقرر الخاص لا يعتبر أن مبدأ عدم التمييز يندرج في فئة "النواة الأساسية لحقوق الإنسان"، لأن هذا المبدأ مكرس في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة وكان عنصراً رئيسياً في قضية برشلونة للجرم التي تناولت الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة.

٣٩ - السيد غالتسكي قال إن مسألة طرد الأجانب تستدعي إجراء مقارنة لا مفر منها بين الحق التقليدي للدول في طرد الأجانب من أراضيها وحق الأفراد في عدم التعرض للتمييز في التمتع بحقوقهم الأساسية المكفولة بموجب أحكام مخصصة لها في بعض المعاهدات الدولية. وقال إنه يود أن يبدي ملاحظاته بالتحديد بشأن مشروع المادتين ٨ و١٤ إذ إنه يرى أنهما أهم وأجدي مشاريع المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق طرد الأجانب.

حيث المبدأ أن يقال إن هؤلاء الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا ببعض الحقوق دون غيرها، وهو لا يستطيع أن يؤيد هذا التأكيد.

٤٥ - وذكر أن فكرة وجود فئة من الحقوق التي لا يمكن تقييدها لا تبدو مفيدة بوجه خاص في هذا السياق. وقائمة هذه الحقوق تختلف من صك إلى آخر، كما تختلف أسباب عدم الانتقاص من حق أو من حق آخر. ولما كانت أوضاع الأشخاص الجاري طردهم تختلف أيضاً اختلافاً لا نهاية له من فرد إلى آخر، فمن الصعب جداً وضع قائمة شاملة بهذه الحقوق. وأضاف أنه، بحسب النقطة الأساسية التي تقول بأن الأمر يتعلق بجميع حقوق الإنسان في حالة الأشخاص الجاري طردهم، لا يرى أي داع لتضمين مشروع المواد قائمة بحقوق معينة، كما جاء مثلاً في مشاريع المواد ٩ (الالتزام بحماية الحق في الحياة للشخص الجاري طرده) و ١١ (الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) و ١٣ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة والأسرية). وإذا صيغ مشروع المادة ٨ صياغة صحيحة يمكن أن يكون كافياً ليتناول جميع حقوق الإنسان قيد البحث.

٤٦ - وانتقل إلى النقطة الثانية فقال إنه، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، لا يعتبر أن "الحق في الكرامة" المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠ حق متميز من حقوق الإنسان. بل هو على الأكثر مبدأ أساسي جاء ذكره في صكوك عدة منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي تقوم على أساسه جميع حقوق الإنسان.

٤٧ - وعن مشروع المادة ٨ قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين اقترحوا حذف عبارة "التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها" للسبب المبدئي المذكور آنفاً. وأشار أيضاً إلى أن فئة الأشخاص المطرودين لا ترد في بقية مشاريع المواد وأنه قد يكون من المناسب أن تكون مشاريع المواد متسقة في هذا الصدد.

٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ قال إنه يشارك أعضاء اللجنة رأيهم في أن عبارة "داخل إقليمها" غير ضرورية وربما تكون ضارة. وأخيراً فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ (الالتزام بعدم التمييز) قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين اقترحوا ذكر أسباب التمييز الأخرى بصراحة، مثل الأسباب التي وردت في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

٤٩ - السيد كامتو (المقرر الخاص) طلب من الأعضاء الذين تكلموا أن يبينوا ما إذا كانوا يحبذون إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أم لا. فلا يمكن من جهة القول بأن نصاً ما غير ضروري ومن جهة أخرى إعطاء الانطباع بأن من الممكن تحسينه من ناحية الصياغة. وقال إنه لم يذكر إلا حقوق الإنسان التي لها صلة بالطرده. فإذا كان الأعضاء لا يريدون أن تتطرق إليها اللجنة فليقولوا ذلك بوضوح كي لا يبقى هناك أي غموض.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

إلى أنه ينبغي صياغة قاعدة عدم التمييز باعتبارها حقاً يجب أن يتمتع به جميع المستفيدين دون تمييز، وأنه بالغ بشدة، على ما يبدو، حين قال إنه ينبغي صياغتها باعتبارها التزاماً يحتم على الدولة عدم تطبيق الحقوق قيد الدراسة على نحو تمييزي. وبدلاً من استخدام عبارة "التزام" قد يكون من الأنسب استخدام العبارة التي استُخدمت سابقاً، أي "قاعدة (أو مبدأ) عدم التمييز".

٤٣ - السير مايكل وود أكد ضرورة أن تقرر اللجنة بسرعة، متى أمكن ذلك، الصيغة النهائية التي تود أن تتوصل إليها في نهاية المطاف، ولو بصفة مؤقتة، للنص الخاص بالموضوع الذي تدرسه، وهو ما لم يتم اتباعه في هذه الحالة. وذكر أنه يود أن يتناول نقطتين أساسيتين تشكلان مسألة مبدأ. فأولاً قال إنه يشارك الأعضاء الكثيرين في اللجنة رأيهم بأن للأشخاص الجاري طردهم والموجودين في إقليم دولة أو خاضعين لولايتها القضائية الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، أي الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها والحقوق التي يقرها القانون العرفي. وثانياً قال إنه يتفق أيضاً مع الأعضاء الذين ذكروا أن أفضل طريقة لمراعاة الحق في الكرامة هي عدم اعتباره حقاً قائماً بذاته من حقوق الإنسان، بل مبدأ تركز عليه جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٤ - وقال إنه، بالنسبة للنقطة الأولى، أشارت السيدة إسكاراميا، عن حق، إلى أن للأشخاص الجاري طردهم الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ومن ثم، ليس من الضروري محاولة وضع قائمة بـ "الحقوق الأساسية". ويقول المقرر الخاص في الفقرة ١٧ من تقريره إنه "ليس من الواقعية في شيء فيما يبدو النص على أن يستفيد شخص أثناء عملية الطرد من مجموع حقوق الإنسان التي تضمنها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية للدولة الطارده". وأضاف قائلاً: "إن ما ينسجم مع الواقع وممارسة الدول هو قصر الحقوق المضمونة أثناء الطرد على الحقوق الأساسية للشخص الإنسان". وفيما يتعلق بممارسة الدول قال إنه لا يفسر التقرير على أنه يعرض هذه الممارسة بطريقة تبرر حصر حقوق الأشخاص الجاري طردهم في فئة يفترض أنها "حقوق الإنسان الأساسية". ففي حكم قضية موبيلانزيبلا ماييكا وكانكي ميونغا ضد بلجيكا لم تكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توحى بأن يكون للأشخاص الجاري طردهم حق وحيد هو احترام حقوقهم الأساسية. وإذا كانت المحكمة قد أكدت الطبيعة الأساسية للحقوق قيد الدراسة في تلك القضية، فلا يعني ذلك عدم انطباق الحقوق الأخرى. وإذا كان هدف المقرر الخاص تحديد حقوق الإنسان التي قد تكون ذات صلة بالموضوع ومهمة لشخص يجري طرده في مقابل حقوق أقل أهمية من ذلك، سيكون ذلك مفهوماً ولكنه ليس بالضرورة مفيداً تماماً. فمن الممكن أن تكون بعض الحقوق محدودة لأشخاص معينين يجري طردهم، وفقاً لأحكام معاهدة، كما في حالة السجناء مثلاً، وأي قيد يجب مع ذلك أن يكون له ما يبرره على أساس أنه يتفق مع القانون وأنه ضروري في مجتمع ديمقراطي. ومن جهة أخرى، فإن من الخطأ من

الجلسة ٣٠٠٥

الخميس، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

ثم: السيد نوغروهو ويسنومورتي

الموضوع^(٥٧) عدداً من الأمثلة على الحقوق الواجبة التطبيق، وإن اللجنة قد ترغب في أن تحذو حذوه فيما يتعلق بالموضوع الجاري بحثه حالياً، فننص في مشروع المادة ٨ على المبدأ العام لانطباق حقوق الإنسان، وتقدم في مشاريع المواد ٩ إلى ١٤ أمثلة على حقوق الإنسان البالغة الأهمية التي لها صلة خاصة بمجال طرد الأجانب.

٣- وقال إنه يود أن يبدي عدداً من التعليقات على فرادى المواد. ففيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده)، أعرب عن تأييده للإبقاء على الفقرة ٢ وحدها، هذا إن كان سيجري الإبقاء على أي جزء من هذه المادة، نظراً إلى أن مضمون هذه المادة نظري إلى حد كبير.

٤- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، فذكر أن كلمة "القاسية" لا تضيف أي شيء: فالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أمور قاسية في حد ذاتها.

٥- وأعرب عن تأييده لصياغة مشروع المادة ١٢ (الحالة الخاصة لحماية الطفل الجاري طرده)، غير أنه رأى من الأفضل إدراج إشارة إلى شدة ضعف الطفل، وهو ما شددت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة ٥٥ من حكمها الصادر في قضية موبيلانزيتلا ماييكا وكانيككي ميتونغا ضد بلجيكا. وأضاف أن مجموعات أخرى من الأشخاص، من قبيل المستن، جديدة أيضاً بأن يُولى لها اهتمام خاص.

٦- واستطرد قائلاً إنه إذا تم الإبقاء على مشاريع المواد ٩ إلى ١٣، فينبغي أيضاً الإبقاء على مشروع المادة ١٤ (الالتزام بعدم التمييز)، على الرغم من أنه يتفق مع السيد غايا على أن المسألة المطروحة تتعلق بعدم التمييز بين الأجانب. وأقر بأن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشير فقط إلى الحقوق المشمولة بالحماية، وأن الحظر العام المنصوص عليه في البروتوكول رقم ١٢ الملحق بتلك الاتفاقية لا يتعلق إلا بالدول التي صدقت عليه، وعددها ١٧ دولة. واستدرك قائلاً إنه إذا تم الإبقاء على جميع هذه المواد على سبيل المثال، فيجب عندئذ الإبقاء على حظر التمييز ويجب أن يكون هذا الحظر ذا طابع عام.

٧- وفي الختام قال إنه يمكن إحالة المواد المقترحة إلى لجنة الصياغة، ولكن ليس قبل أن تبت اللجنة في كيفية حل المشكلة

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السير مايكل وود.

طرد الأجانب (تابع) (A/CN.4/606، A/CN.4/604)

، Add.1, sect. E، A/CN.4/611، A/CN.4/617

(A/CN.4/618)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كافليش قال إن الموضوع قيد النظر يتسم بصعوبة بالغة وإنه يحتفل ألا يؤيد الإبقاء عليه في حال ما إذا كان على اللجنة أن تبت في أمره مرة أخرى. واستدرك بقوله إن الاختيار قد تم بالفعل وعلى اللجنة الآن أن تبذل غاية جهدها لتحقيق أفضل النتائج. وأوضح أن الصعوبة الرئيسية في الموضوع تكمن في أنه موضوع يتقاطع عنده القانون الوطني والقانون الدولي وحقوق الإنسان. وقد ركز التقرير الخامس على المبادئ المتصلة بما يسمى بالنواة الأساسية لحقوق الإنسان. وقال إنه يرى أن جميع حقوق الإنسان وليس البعض منها فقط تسري في سياق طرد الأجانب. وتساءل عن السبب في أن يحرم الأجنبي الجاري طرده من الحق في حرية الفكر مثلاً. فعلى الرغم من أنه قد لا يمكن لبعض الأجانب، من قبيل الأجانب المحتجزين، ممارسة بعض الحقوق بنفس الدرجة التي يمارسها بها غيرهم، فإن هذا لا يعني أن تلك الحقوق لا تسري عليهم. ومن ثم، قد يكفي القول بأن جميع حقوق الإنسان حقوق واجبة التطبيق، وينبغي حذف الإشارة إلى "الحقوق الأساسية".

٢- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قدّم في تقريره الأول عن هذا

(٥٧) حولىة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552، ص ٢٧٠-٢٨١، الفقرات ٦٢-١١٨. وللاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى والتعليقات عليها، انظر حولىة ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٦٥ و٦٦، لا سيما مشروع المادة ٥ ومرفقه.

أعرب عنه المقرر الخاص والذي أيده تقريباً جميع المتكلمين السابقين بشأن هذا الموضوع. وحيث إن الصياغة العامة التي تفتقر إلى الدقة لا تضيف شيئاً لحماية الأشخاص الجاري طردهم، ذكر أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٨.

١٢- واستمر قائلاً إنه لو اتفقت اللجنة على ضرورة النص على عدد من الحقوق المتصلة بشكل مباشر بمسألة الطرد، فينبغي أن يكون احترام الحق في الحياة الذي يتناوله مشروع المادة ٩ واحداً من تلك الحقوق نظراً لأهميته في سياق الأشخاص الجاري طردهم. غير أنه يجد صعوبة في أن يرى في الفقرة ٢ من تلك المادة نوع الضمان الذي ينبغي للدولة أن تحصل عليه بشأن عدم تنفيذ عقوبة الإعدام، وتساءل عما إذا كان ينبغي أن يكون هذا الضمان ضماناً سياسياً أم قانونياً. كما تساءل عن معنى الحصول مسبقاً على الضمان. وأكد أن هذا الحكم بصيغته الحالية عام للغاية ويمكن لتطبيقه أن يثير بعض الصعوبات. وأوصى بأن تحاول لجنة الصياغة إيجاد صيغة أفضل.

١٣- وقال إنه لا توجد لديه أي ملاحظات بشأن محتوى مشروع المادة ١٠ (الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده) الذي يعد أحد الأحكام الهامة، غير أنه أعرب عن اقتناعه بالحجج التي قدّمتها السيدة إسكاراميا وغيرها من الأعضاء والتي تفيد بأن الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده ليس حقاً يتصل بالطرد وإنما هو الأساس الفعلي لجميع الحقوق الأخرى، وهو يحدد الطريقة التي يجب أن تطبق بها سائر الحقوق على الشخص الجاري طرده. وأضاف أنه قد أحاط علماً على النحو الواجب برأي السيد فارغاس كارينيو القائل بأن هذا الالتزام هو الأساس الأخلاقي لسائر الحقوق وأنه لا محل له في مشاريع المواد. وكرر قوله إن لجنة الصياغة ينبغي أن تسعى إلى وضع صياغة يتجلى فيها ما أثير من أمور موضع اهتمام.

١٤- وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدّمته السيدة إسكاراميا فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ المتصل بالحماية من التعذيب. وأضاف أنه ينبغي الإشارة في التعليق إلى تعريف التعذيب الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٥- وأقر بأهمية مشروع المادة ١٣ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية) بالنسبة لموضوع الطرد، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدّمه السيد فارغاس كارينيو الداعي إلى التمييز بين الحياة الخاصة والحياة الأسرية. إذ يجب وضع حياة الشخص الأسرية في الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بشأن الطرد. وأضاف أنه قد يمكن للجنة الصياغة أن تجد صيغة بهذا المعنى.

١٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، قال إن الالتزام بعدم التمييز عنصر أساسي آخر في سياق القيود التي يجب فرضها على الطرد. وأوضح أنه لو كان قد وضع مشاريع المواد بنفسه لكان

التي أثارها في البداية، وهي ما إذا كان ينبغي للجنة أن تقتصر على مناقشة مشروع المادة ٨ الذي ينص ببساطة على أن يتمتع الأجانب الجاري طردهم بجميع حقوق الإنسان، أو أن تتبع تلك المادة قائمة تضم أمثلة على حقوق الإنسان التي لها صلة خاصة بمسألة الطرد.

٨- السيد ميليسكانو قال إن التحليل الذي قدّمه المقرر الخاص للتعليقات الواردة من الدول في الفقرات ٣ إلى ٧ من التقرير الخامس خير دليل على ما يتسم به الموضوع من تعقيد. وأعرب عن تأييده للقرار الذي اتخذته المقرر الخاص التركيز على مسألة القيود المنبثقة من ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالأشخاص الجاري طردهم.

٩- وذكر أنه يؤيد موقف المقرر الخاص المبين في الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير، ومفاده أن الأشخاص الجاري طردهم بشر وظل لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق الأساسية الواجبة لهم، وأن توفير الحماية لجميع الأشخاص على قدم المساواة يشكل حجر الزاوية في جميع أنظمة حقوق الإنسان. وأردف قائلاً إن هذا النهج تدعمه الممارسة الدولية الثرية التي تناولها المقرر الخاص في الفقرات ١٠ إلى ١٥ من تقريره.

١٠- وأضاف أن لديه، مثله مثل معظم الأعضاء الآخرين، شكوكاً جدية بشأن استخدام مفاهيم "الحقوق الأساسية" و"الحقوق التي لا يمكن المساس بها" أو "الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها"، فهي مفاهيم غامضة إلى حد ما، بل وقد تكون خطيرة عند وضع قاعدة قانونية في مجال حساس كهذا.

١١- ثم انتقل إلى فرادى مشاريع المواد. وذكر أنه كان يمكن للجنة في رأيه أن تقصر مناقشتها في الدورة الحالية على اعتماد مشروع مادة واحدة فقط، وهو مشروع المادة ٨ الذي يجب أن ينص بوضوح على وجود التزام عام باحترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص الجاري طردهم، دون استثناء. وبعد أن تتفق على هذا المبدأ الأساسي وتوضح أنه لا يمكن تقييده بأي شكل، يمكنها عندئذ أن تقرر ما إذا كان ينبغي إضافة أي تفاصيل أو شروح. أما فيما يتعلق بقائمة الحقوق التي يقترح المقرر الخاص إدراجها في مشاريع المواد التي تلي ذلك، فذكر أنه يتفق مع السيد غايا في رأيه القائل بأن تعداد هذه الحقوق أمر خطير حتى وإن كان ذلك على سبيل توفير الأمثلة لا غير. وأضاف أنه إذا كان من اللازم توضيح أي من الحقوق الأساسية التي تنطبق على وجه التحديد على طرد الأجانب، يمكن للجنة في هذه الحالة أن تحاول وضع عدد من القواعد ذات الصلة. واقترح حذف عبارة "وكذا كافة الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها" من مشروع المادة ٨ نظراً إلى أنها يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات تتعارض مع الهدف الذي

أن يكون طابعه أو مداه واضحاً تماماً؛ واربعاً قد لا تكون الالتزامات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان متطابقة - فالمعايير الإقليمية قد تكون في الواقع أشد صرامة أو أكثر تفصيلاً. وأضافت أن هذه الحالات مؤقتة ولا تجسد القاعدة الرئيسية أو الوضع القائم. فلو رغبت إحدى الدول في إغفال أحد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يمكنها أن تفعل ذلك إلا في وجود سبب قانوني واضح لذلك.

٢٠- وأوضحت أن هذه الخلفية هي التي تدفعها إلى التساؤل عن ضرورة التمييز بين الحقوق الأساسية وما يجب النظر إليه على أنه حقوق غير أساسية. وأضافت أنه على الرغم من الإشارة إلى الحقوق الأساسية في عدد من المعاهدات، فإنها لا ترى أن هذا التمييز سيكون مفيداً للجنة في وضع مبادئ توجيهية محددة. وأشارت إلى أن التعليقات التي أبدتها السيدة إسكاراميا قد أوضحت صعوبة تحديد حتى أوضح الحقوق التي يمكن إدراجها في فئة الحقوق الأساسية. وذكرت أن المسألة الأساسية لا تتمثل فيما إذا كان من الممكن تصنيف أحد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على أنه التزام أساسي، وإنما فيما إذا كان هذا الالتزام له صلة بالحالة قيد النظر، وما إذا كان هناك أساس قانوني للانتقاص منه. وبالتالي ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق هي انطباق جميع حقوق الإنسان على الشخص الذي تم طرده أو يجري طرده، وليس التقسيم المحدد مسبقاً إلى قواعد أساسية وأخرى غير أساسية.

٢١- وعلى الرغم من أنها رحبت بتناول مشروع المادة ٩ للحق في الحياة بصورة صريحة، أعربت عن قلقها إزاء المعلومات الأساسية الواردة في التقرير فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. فذكرت أن ثمة اتجاهات متنامية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ليس فقط في أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك قالت إن قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" ينص على نحو واضح على أن العمل بعقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان. وأضافت أن هذا الاتجاه يجب أن يتجلى في أعمال اللجنة؛ فعلى أقل تقدير ينبغي أن تكون صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ أقوى مما هي عليه، وأعربت عن تأييدها لاقتراح السيد دوغارد الذي يدعو إلى ذلك.

٢٢- وانتقلت إلى مشروع المادة ١٠ فقالت إنها غير مقتنعة بأن مفهوم الالتزام باحترام كرامة الإنسان يتطلب مشروع مادة مستقل. فالمشكلة في هذا المفهوم تكمن في عدم وضوحه. وأضافت على سبيل المثال أن الدول قد استخدمت هذا المفهوم سعياً إلى تحبب تنفيذ التزامات واضحة تتعلق بحقوق الإنسان، كما أن هذا المفهوم يختلف معانيه باختلاف النظم القانونية. فضلاً عن ذلك، فإن البعد الديني الذي يمكن أن ينطوي عليه هذا المفهوم يمكن أن يلقى بظلاله على مضمونه القانوني.

قد وضع مشروعين فقط ينص أولهما على وجوب انطباق جميع حقوق الإنسان والثاني يحظر التمييز في أثناء إجراءات الطرد. وذكر أنه ينبغي لذلك تعزيز صياغة الفقرة ١ بحيث تحظر أي إجراءات للطرد تقوم على أساس التمييز. وقال إنه يوافق على وجوب توسيع نطاق الفقرة ١ ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل والفئات الضعيفة الأخرى التي أشارت إليها السيدة إسكاراميا والسيد سابويا والسيد نيهاموس.

١٧- وأضاف أنه يشاطر السيد غايا الاهتمام بضرورة إعادة تنظيم مشاريع المواد واتخاذ قرار واضح بشأن الطابع القانوني للصك الذي تعتمده اللجنة لتقديمه إلى الجمعية العامة. وأشار إلى أنه، تجنباً لتعطيل أعمال اللجنة في الجلسة العامة، سيكون من الأفضل أن تحال مشاريع المواد ٨ إلى ١٤ إلى لجنة الصياغة وأن يطلب إلى المكتب مناقشة الاقتراحات التي قدمها السيد غايا وغيره من الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل الهيكلية، وتقديم اقتراحات إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن حتى يمكن البت في المسألة في الجزء الثاني من الدورة الحالية.

١٨- السيدة جاكوبسون أثنت على المقرر الخاص لتقريره القائم على بحوث غزيرة والحافز للفكر. وأوضحت أن نقطة الانطلاق فيما يتعلق بهذا الموضوع تتمثل في الحق التقليدي للدول في طرد الأجانب، من ناحية، ومن ناحية أخرى في ضرورة مراعاة التطورات الحديثة في مجال القانون الدولي - أي التركيز على حقوق الإنسان - عند الشروع في عملية الطرد. وقالت إن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الحالات بغض النظر عن زمانها أو مكانها. وقالت إنها تتفق مع السيد سابويا في أن حقوق الإنسان كل لا تتجزأ ويعتمد بعضها على البعض الآخر، وهو الرأي الذي تم تأييده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حيث أكدت الدول من جديد أن "جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً"^(٥٨). واستدركت بقولها إن هذا لا يعني أن ينظر إلى هذه الحقوق على أنها متساوية في الأهمية، ولا سيما عندما يواجه الفرد خطراً جسيماً يهدد شخصه؛ وإنما كل ما يعنيه هو أنه لا يمكن حرمان أي شخص من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة له.

١٩- ومضت تقول إن هناك ما لا يقل عن أربعة سيناريوهات قانونية مختلفة تؤثر في تقييم أي حالة بذاتها. فبادئ ذي بدء يمكن أن توجد حالات لا يكون فيها لبعض حقوق الإنسان صلة بالظروف الخاصة بما على وجه التحديد؛ وثانياً قد توجد حالات يمكن فيها تقييد حق معين من حقوق الإنسان؛ وثالثاً قد يتعين على الدولة أن تفي بأحد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان دون

(٥٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٢١.

وجوب أن يضم الصك مجموعة من قواعد القانون الدولي تحقق التوازن بين حقوق الدول وحقوق الأشخاص المقرر طردهم. ويمثل الحفاظ على هذا التوازن، وهو ليس بالمهمة السهلة، شرطاً لازماً لنجاح اللجنة في إتمام مهمتها.

٢٧- وقال إنه يفهم أن كلمة "الأجانب" تعني جميع الأجانب الموجودين بصورة قانونية وغير قانونية في إقليم إحدى الدول، بمن فيهم اللاجئون وعديمو الجنسية. وأكد ضرورة أن يتمتع جميع الأجانب بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها غيرهم من البشر. وأعرب عن تأييده للرأي القائل بأن التمييز في مشروع المادة ٨ بين فئات حقوق الإنسان المختلفة ليس ضرورياً، بل ويمكن أن يكون مضللاً في سياق مسألة الطرد. واستطرد قائلاً إنه ينبغي منح كافة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المعرضين للطرد، وإن لم تنطبق جميع تلك الحقوق بنفس الدرجة في كل حالة من الحالات أو تتصل بما بنفس الشكل. وبالتالي فقد رأى أن مشروع المادة ٨ له أهمية بالغة وينبغي لذلك إحالته إلى لجنة الصياغة وإعادة صياغته بحيث يوفّر ضماناً أساسياً لجميع حقوق الإنسان المتصلة بطرد الأجانب أو الواجبة التطبيق في ذلك السياق.

٢٨- وأكد أن حقوق الإنسان المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة والتي أشارت إليها السيدة إسكاراميا تنتم بأهمية خاصة في حالات الطرد. فالطرد ينبغي دائماً أن يتم وفق الأصول القانونية الواجبة، وينبغي أن تُقرره إحدى السلطات القضائية التي قد تكون محكمة من المحاكم. وأضاف أنه قد أحاط علماً على النحو الواجب بأن المقرر الخاص يعترم تناول هذه الحقوق في تقريره السادس.

٢٩- وأشار إلى أن مشاريع المواد ٩ إلى ١٤ تنص على الحقوق التي يرى المقرر الخاص أنها حقوق أساسية. غير أنه ليس من الواضح أن جميع تلك الحقوق تتصل تحديداً بحالات الطرد ويجب إدراجها في الصك. وذكر أن مشروع المادة ٩ الذي يتناول الحق في الحياة له أهمية خاصة حيث إنه لا ينبغي طرد أي شخص من دولة قد ألغت عقوبة الإعدام إلى دولة يمكن فيها تنفيذ تلك العقوبة. وأوضح أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ لها أهمية في الصك، بعد إجراء بعض التعديلات عليها، بما في ذلك التعديل الذي اقترحه السيد دوغارد، وأنه ينبغي بالتالي إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣٠- وذكر أنه يرى أن الالتزام باحترام كرامة الإنسان هو تجسيد لاحترام جميع حقوق الإنسان. وهذا الالتزام ليس حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاته، والإشارة إليه على أنه كذلك في الصك لن تؤدي إلا إلى حالة من الإرباك. وأكد ضرورة احترام كرامة الشخص في جميع الأوقات، وإن كان هذا الاحترام لا يتصل تحديداً بحالات الطرد، وبالتالي لا يوجد سبب خاص لإدراج مشروع المادة ١٠ في الصك.

٢٣- ورحبت بإدراج مشروع المادة ١٤ المتعلق بالالتزام بعدم التمييز، إلا أنها تعتبر أنه أغفل جانباً هاماً: الالتزام بعدم التمييز على أساس الميول الجنسية. وقالت إنها لا تشارك المقرر الخاص رأيه بأن هذا الالتزام لا يوجد إلا في البلدان الغربية، فالزواج بين شخصين من نفس الجنس مسموح به في جنوب أفريقيا على سبيل المثال. وأضافت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد خلصت في آرائها بشأن قضية تونين ضد أستراليا إلى أن الإشارة الواردة إلى "الجنس" في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل الميول الجنسية [الفقرة ٨-٧]، ولذا ذكرت أنها تتفق مع السيد نيهاموس على أن ولاية اللجنة المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي تتطلب أن تتضمن مشاريع المواد إشارة صريحة إلى ذلك السبب بالذات من أسباب التمييز.

٢٤- وفي الختام، قالت إنه يلزم للجنة أن تبت فيما إذا كانت ترغب في العمل على أساس أن عليها أن تُحدد حقوقاً أساسية معينة من حقوق الإنسان. وأوضحت أنه إذا كان سيجري الإبقاء على مشروع المادة ٨، فينبغي أن تُعاد صياغته على النحو الذي اقترحه السيد دوغارد. وعندئذ سيلزم تقييم الحاجة إلى مشاريع المواد ١١ و١٢ و١٣، في ضوء القرار الذي سيُتخذ بشأن مشروع المادة ٨. أما مشروعاً المادتين ٩ و١٤، فرأت أنهما ضروريان لصلتهما المباشرة بطرد الأجانب.

٢٥- الرئيس أشاد بالمقرر الخاص للتقرير الذي قدّمه بناءً على بحوث متعمقة والذي وفر للجنة مادة غزيرة تمنع فيها الفكر في سياق نظرها في هذا الموضوع الذي تتزايد أهميته في المجتمع المعاصر. وأضاف أنه يتفق بصفة عامة في الرأي مع الكثير من الأعضاء، ومن بينهم السيدة إسكاراميا والسيد دوغارد والسيد غايا والسيد ماكريه وبصفة خاصة السير مايكل وود الذين أعربوا عن عدم تيقنهم من الهدف الذي تتوخاه اللجنة فيما يتعلق بالموضوع. وأضاف أنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع صك قانوني ينظم عملية طرد الأجانب، وذلك بغرض تدوين القانون الدولي، أو ربما حتى تطويره تدريجياً. وأكد أنه ينبغي للجنة أيضاً أن تضع في اعتبارها أهمية تصديق أكبر عدد ممكن من الدول على هذا الصك. وبالتالي، ينبغي للمقرر الخاص أن يوسّع نطاق بحثه لكفالة أن يستند الصك إلى أكثر ممارسات الدول واجتهاداتها القضائية المعاصرة وجاهة، بما في ذلك الدول التي تقع خارج منطقة شنغن والدول غير الأوروبية.

٢٦- واستطرد قائلاً إن نقطة الانطلاق فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، وهو حق الدول السيادي في طرد الأجانب، تتمثل في الحق المكفول بحكم القانون الساري. وأضاف أن الصك الذي ستصوغه اللجنة سوف يفرض قيوداً معينة على هذا الحق، مع مراعاة حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المقرر طردهم. وأكد

الأساسية المطروحة في الفقرة ١٠. ورحب بالاستعراض العام للصوصك القانونية التي ترسي مسألة حماية حقوق الإنسان ضمن الالتزامات المقررة (الفقرات ١١ إلى ١٥)، ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى الدور الهام الذي يؤديه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأوضح أنه يرى أن الإشارة إلى الأشخاص "الخاضعين للولاية القضائية" للدول، الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ١٣) لا تتعارض مع مبدأ العالمية أو الانتشار الواسع. ووافق على أنه لا يمكن لعدم شرعية الإقامة أن تبرر الحد من حقوق الإنسان الأساسية، وأعرب بالتالي عن تأييده لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الذي أصدرته في قضية *موبيلانزيبلا مايكا وكانكي ميونغا ضد بلجيكا*. ورأى أن المقرر الخاص كان محقاً في انتقاده لإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٥٩)، وأن النهج الذي اقترحه في نهاية الفقرة ١٥ نخب منطقي وفعال.

٣٨- وقال إن المسألة المتعلقة بمفهوم الحقوق الأساسية طرحت بصورة صحيحة في الفقرة ١٦. فمن المهم ألا يغيب عن بالنا أن هذا المفهوم ليس متطابقاً في النظم القانونية المختلفة، وأن مسألة عرضية الحقوق الأساسية موضع جدل كبير. وأضاف أنه على الرغم من تردده إلى حد ما في هذه المسألة، فإنه يرى أن هناك فئة من حقوق الإنسان لا يمكن المساس بها. وذكر أنه من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى عدم وجود تعريف دقيق لمفهوم الحقوق الأساسية. وأعرب عن تأييده للرأي القائل بأنه على الرغم من انعدام أي تشابه واضح بين نظرية الحقوق الأساسية للدول ونظرية حقوق الإنسان الأساسية، فإن الاثنين تقومان على نفس الفكرة الأساسية، وهي فكرة الحقوق التي لا غنى للوجود عنها. ورحب بإشارة المقرر الخاص إلى مفاهيم حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية في الفقرة ٢٤ من التقرير، وأعرب عن تأييده لاستنتاجاته الواردة في الفقرة ٢٥ بشأن عدم اتساق المصطلحات المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن المقرر الخاص قدّم تحليلاً متعمقاً للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *غولدر ضد المملكة المتحدة*، وأعرب عن أسفه لأن القانونيين لم يبدوا اهتماماً يذكر بالمسألة (الفقرة ٢٧).

٣٩- وانتقل إلى فرع التقرير المتعلق بالحقوق الأساسية والنواة الأساسية لحقوق الإنسان "التي لا يمكن المساس بها" أو "لا يمكن الانتقاص منها"، فقال إنه يتفق على تفسير مصطلح "الحقوق الأساسية" باعتباره مرادفاً لمصطلح "النواة الأساسية" لحقوق الإنسان، وعلى الأساس المنطقي لذلك التفسير. وأكد أنه من الضروري للغاية التوصل إلى معيار عملي للتعريف، وقال إن كتابات

٣١- وذكر أنه لا يرى كذلك ضرورة لإدراج الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، بالنظر إلى أن الحق الأساسي من حقوق الإنسان الذي تناوله، وهو الحق في عدم التعرض للتعذيب، يتناوله الكثير من الصكوك القانونية الدولية. غير أنه أعرب عن تأييده للإبقاء على الفقرتين ٢ و٣ المتصلتين بوجه خاص بمسألة طرد الأجانب، وقال إنه ينبغي إحالتهما إلى لجنة الصياغة.

٣٢- وأردف قائلاً إنه ينبغي توفير حماية خاصة للأطفال، وربما غيرهم من الفئات، من قبيل المستنّين والنساء الحوامل، في حالات الطرد. ومن ثم، ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٢.

٣٣- وأوضح أن الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية المشار إليه في مشروع المادة ١٣ حق عام من حقوق الإنسان أحياناً ما يكون نطاقه موضع خلاف، وقد ينطوي إدراج مشروع المادة على مشاكل.

٣٤- واستمر قائلاً إن عدم التمييز مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ومن الواضح أنه لا ينبغي في حالات الطرد التمييز بين الأشخاص الجاري طردهم وغيرهم من الأشخاص، أو بين مختلف فئات المطرودين. واستدرك بقوله إنه لا يرى من الضروري إدراج مشروع المادة ١٤ الذي يتناول مبدأ عدم التمييز في صك متعلق بالطرد.

٣٥- وأكد ضرورة أن يركز المقرر الخاص في تقريره المقبل على الحقوق التي لها أهمية خاصة لحالات الطرد، وتشكل بصفة أساسية ضمانات لسير عملية الطرد وفقاً للقانون، مع التقيّد التام بحقوق الإنسان ذات الصلة. غير أن المقرر الخاص ينبغي له أيضاً، علاوة على الحفاظ على التوازن بين حق الدول في طرد الأجانب وحقوق الإنسان الخاصة بالمطرودين، أن يراعي حقوق والتزامات الدول المستقبلية، وهي في معظم الحالات دول الجنسية. وأكد أنه لا بد في جميع الأوقات من مراعاة حقوق الجهات الثلاث التي ينبغي أن تظل متوازنة حتى يتسنى إحراز تقدّم في العمل المتعلق بهذا الموضوع.

٣٦- السيد فومبا رحب بالتقرير الخامس للمقرر الخاص وقال إنه تقرير مفيد وقائم على بحث متعمق كما هي العادة. ثم أعرب عن أسفه لأن المقرر الخاص قد وقع فيما يبدو ضحية لاهتمامه المشروع بتحليل القوي من ناحية، ورغبته من ناحية أخرى في الامتنال الصارم لطرق العمل المنصوص عليها في النظام الأساسي للجنة، حيث إن أعضاء اللجنة قد وجدوا صعوبة في متابعتهم في بعض الأحيان.

٣٧- ورکز على تفاصيل التقرير، فذكر أنه يتفق مع المقرر الخاص فيما خلص إليه من استنتاجات بشأن تعليقات الدول وملاحظاتها التي وردت في الفقرات ٣ إلى ٧ من التقرير. وانتقل إلى الجزء المتعلق بحماية حقوق جميع البشر، فقال إنه يؤيد الأفكار

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المرفق.

٤٣- وفيما يتعلق بحقوق الشخص الجاري طرده المشمولة بحماية خاصة، شدّد على أنه ينبغي النظر إلى الأجنبي في المقام الأول بصفتهم بشراً يتمتعون بحماية عامة لحقوق الإنسان الواجبة لهم. ولا يجب إلا لاحقاً النظر إليهم في سياق الظروف الخاصة كأشخاص يجري طردهم يتمتعون بالتالي بحماية خاصة. ورأى أن الشكوى من حرمان هؤلاء الأشخاص من جميع حقوق الإنسان الواجبة لهم لا تستند فيما يبدو إلى أي أساس.

٤٤- وقال إن الحق في الحياة هو أساس جميع حقوق الإنسان الأخرى. ولا توجد أي مشكلة في النص الحالي لمشروع المادة ٩ الذي يتناول ذلك الحق، وينبغي الإبقاء عليه.

٤٥- وذكر أن مشروع المادة ١٠ (الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده) نصّ له أهمية بالغة، وأنه ليس لديه أية تحفظات بشأن أي من فقرتي هذه المادة. ومضى قائلاً إن بعض أعضاء اللجنة قد أكدوا أن كلمة "كرامة" تمثّل مفهوماً غامضاً وأنها لا تشكّل في حد ذاتها حقاً من حقوق الإنسان، وإنما مبدأً أساسياً تستند إليه جميع حقوق الإنسان. واقترح كذلك أن يجري النظر في مسألة الكرامة دون إشارة إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أنه يرى من الواضح أن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكّل تعدياً جسيماً على كرامة الإنسان. فالواقع أن كرامة الإنسان ليست مفهوماً غامضاً أو مبدأً أساسياً، وإنما هي حق من حقوق الإنسان، أو نوع من "الحق المشروط" إن جاز التعبير. وأضاف أن المقرر الخاص محقّق في تشديده في الفقرة ٤٤ من تقريره على الصلة بين الحق في الكرامة وغيره من حقوق الإنسان. وأوضح أن المشكلة، إن وجدت، إنما تنبثق من أن مشروع المادة ١٠ فيما يبدو قد أدرج في مكان غير مناسب في النص من حيث المنطق.

٤٦- أما مشروع المادة ١١ (الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) فقال إنه نص آخر له أهمية حيوية. ونفى أن تكون هناك أي مشكلة في الفقرة ١. أما الفقرة ٢ فذكر أنها فقرة هامة لأنها تحقّق التوازن بين الدولة الطاردة والدولة المستقبلة. وأوضح أن عبارة "خطراً حقيقياً" لا تشير فيما يبدو أي مشاكل كبيرة من حيث التفسير، نظراً لسهولة الوقوف على هذا الخطر وتقييمه في عهد يمكن فيه بوضوح معرفة ما إذا كانت الدولة تحكمها سيادة القانون أو لديها حكومة ديمقراطية. وقال إنه قد تم، استناداً إلى نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إبداء بعض التحفظات على الفقرة ٣، غير أنه يرى أن نطاق الاتفاقية لا يشكل سبباً كافياً لاستبعاد الأعمال التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة: فتلك الأفعال هي أمر واقع ولا يمكن تجاهله.

فردريك سودر (Frédéric Sudre)^(١٠) قدمت إيضاحات مفيدة في هذا الصدد. وأضاف أن المقرر الخاص محق في قوله إن وجود هذه "النواة الأساسية" يستند إلى القانون النافذ، وأنه لا تجري حماية جميع حقوق الإنسان على نفس النحو، كما لا يوجد نظام قانوني واحد مشترك بين جميع تلك الحقوق. ووافق على أن فكرة "النواة الأساسية" مفيدة سواء من الوجهة القانونية والعملية.

٤٠- وفيما يتعلق بمسألة المعايير التي ينبغي استخدامها للوقوف على الحقوق التي تشكل النواة الأساسية، أعرب عن تأييده للنقد الوارد في الفقرة ٣٦ من التقرير لمسألة القواعد الآمرة. ووافق على اختيار المقرر الخاص لمعيار عدم جواز المساس، ورأى أن القائمة الإرشادية للحقوق الأساسية التي تشكل "النواة الأساسية" والتي قدّمها المقرر الخاص قائمة مفيدة وإن أشار إلى ضرورة التشديد على أن مضمون تلك الحقوق يتباين من وقت لوقت ومن مكان لآخر. وأضاف أنه تم اقتراح قوائم مختلفة في التقرير، وأنه يفضل فكرة التوليف بين حقوق الإنسان وتحديد "القاسم الأدنى المشترك فيما بينها". وأوضح أن قائمة الحقوق الأساسية الواردة في الفقرة ٤٣ تبين فيما يبدو الاحتياجات الرئيسية للأشخاص الجاري طردهم فيما يتعلق بالحماية. وأعرب عن تأييده للفكرة الواردة في الفقرة ٤٤ التي تفيد بأن من شأن الحماية التي يوفّرها احترام الحقوق الأساسية أن تفضي إلى إعمال الحق في الكرامة - أي أن إعمال حقوق الإنسان الأساسية هو الذي يضمن على الحق في الكرامة مضموناً فعلياً.

٤١- ومضى قائلاً إن الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان له جذوره القوية في القانون الدولي والسوابق القضائية والمذاهب القائمة على الصعيد الدولي، وذكر أنه يؤيد رأي المقرر الخاص بشأن العواقب المترتبة على خرق الدول لهذا الالتزام. فلهذا الالتزام أهمية خاصة عندما تؤدي الحالة القانونية للأشخاص المعنيين، أي الأجنبي الذين يواجهون الطرد، إلى تعريضهم للخطر.

٤٢- وانتقل إلى مشاريع المواد، فاقترح أن يكون عنوان مشروع المادة ٨ متسقاً مع نص فقرة المنطوق ليصبح "الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده". وذكر بصفة عامة أن اللجنة قد ترغب في مواءمة عناوين مشاريع المواد الأخرى مع نص المنطوق تحقيقاً للاتساق. وأضاف أن التمييز الوارد في مشروع المادة ٨ بين الحقوق الأساسية وسائر الحقوق تمييز مفيد، إذ يوفّر نهجاً عملياً يتناول جميع السيناريوهات المحتملة. وشدّد في هذا الصدد على الأهمية البالغة لعبارة "التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها".

(١٠) لا سيما *Les grands arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme*, 5th rev. ed., Paris, Presses universitaires de France, 2009 و *Droit européen et international des droits de l'homme*, 9th rev. ed., Paris, Presses universitaires de France, 2008.

٥٣- ومضى قائلاً إنه على الرغم من أن افتراض المقرر الخاص بشأن ضرورة تحديد نواة أساسية لحقوق الإنسان الأساسية توفّر حماية خاصة للأشخاص المعرضين للخطر وجيه، لا بد من أن يخضع هذا النهج لبعض الشروط. فالأشخاص الجاري طردهم تسري عليهم جميع حقوق الإنسان ومن ثم ينبغي صياغة مشروع المادة ٨ على هذا النحو. وقال على سبيل المثال إن اللجنة ينبغي أن توضّح أن على كل دولة أن تحترم الالتزامات المترتبة عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها. فهذه المعاهدات تمنح حقوقاً معينة لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص الجاري طردهم. وفي حين أن بعض هذه الحقوق قد تكون محدودة لفترة معينة أو بدرجة معينة لا بد من الاعتراف بها من حيث المبدأ حتى يمكن التحقق قضائياً من مدى وتناسب القيود المفروضة عليها. واقترح لهذا السبب أن تتناول المادة ٨ "حقوق الإنسان" وليس "الحقوق الأساسية".

٥٤- وقال إنه في الحالات التي لا تكون الدولة قد صدّقت فيها على معاهدة بعينها من معاهدات حقوق الإنسان يكون نظام حقوق الإنسان الساري هو القانون الدولي العرفي. وقال إن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بتكيزه على بعض قليل من الحقوق التي لها أهمية خاصة قد يبدو للوهلة الأولى نجحاً مناسباً، ولكن جميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي العرفي تنطبق في الواقع على إجراءات الطرد. وأوضح أن تلك الحقوق قد تخضع لقيود أوسع نطاقاً من الحقوق الناشئة بموجب التزامات منصوص عليها في المعاهدات، غير أن تلك القيود الأوسع نطاقاً لا يمكن على الإطلاق أن تؤثر في ما أسماه المقرر الخاص "النواة الأساسية" لحقوق الإنسان، المستمدة من مصدر جميع حقوق الإنسان، أي مبدأ كرامة الإنسان.

٥٥- واستطرد قائلاً إنه على الرغم من ترحيبه بتشديد المقرر الخاص على مفهوم كرامة الإنسان، فإنه لا يتفق معه فيما اقترحه من صوغ مشروع مادة - هي المادة ١٠ - ينص على حق الإنسان في الكرامة وسط عدة مشاريع مواد أخرى تعيد تأكيد بعض حقوق الإنسان التي لها أهمية خاصة في سياق الطرد. فكرامة الإنسان ليست حقاً من حقوق الإنسان، وإنما هي مبدأ عام تتبع منه جميع حقوق الإنسان، ويكون إعماله أصعب من إعمال حقوق معينة من حقوق الإنسان. ولذا، ينبغي أن تعيد مشاريع المواد تأكيد هذا المبدأ العام قبل أن تشير إلى سائر حقوق الإنسان المحددة التي تنبثق منه. وأوضح أن هذه هي الطريقة التي يعبر بها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم معاهدات حقوق الإنسان والدساتير الوطنية عن مبدأ كرامة الإنسان. وأكد أنه ينبغي للجنة أن تتحاشى الإشارة إلى كرامة الإنسان بوصفها حقاً محدداً من حقوق الإنسان، بالنظر إلى أنها عبارة مبهمه وواسعة النطاق إلى حد ما. واستدرك قائلاً إنه يمكن الاستناد إلى مبدأ كرامة الإنسان في بعض الحالات الاستثنائية التي لا توفّر فيها حقوق الإنسان المحددة حلاً

٤٧- ووصف مشروع المادة ١٢ (الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده) بأنه مشروع بالغ الأهمية. وذكر أن ليس لديه أي تعليقات على الفقرتين ١ و٣، وأنه يرحب بالملاحظة الهامة التي أبدت في الفقرة ٢.

٤٨- واستمر قائلاً إن مشروع المادة ١٣ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية) يفسح المجال أمام صون الروابط الأسرية، وبالتالي يكفل النظر إلى حياة الشخص المعني من منظور واسع بدرجة كافية. وأضاف أن الفقرة ٢ تنطوي على شرط وقائي متوازن، إذ تُراعى فيها مصلحة الدولة ومصلحة الشخص المعني على حد سواء. غير أنه أعرب عن رغبته في توجيه الانتباه إلى خطأ في النسخة الفرنسية من تلك الفقرة: فقد استخدمت كلمة "alinéa" في حين أن الكلمة الصحيحة هي كلمة "paragraphe".

٤٩- وفيما يتصل بمشروع المادة ١٤ المتعلق بعدم التمييز، ذكر أنه من الواضح أنه نص رئيسي. غير أنه أشار إلى صواب ما أثير من أن التمييز المعني هو التمييز بين الأجانب، وليس التمييز بين المواطنين والأجانب، ذلك أن المبدأ الأساسي المتعلق بمعاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة يظل سارياً رغم ذلك، بالنظر إلى أن الحماية الخاصة لا تنفي الحماية العامة.

٥٠- وأشار إلى أن المقرر الخاص لا يعارض بصورة قاطعة توسيع قائمة الحقوق الأساسية، وأنه قد أشار في مشروع المادة ٨ إلى "الحقوق الأساسية" و"كافة الحقوق الأخرى". وقال إن البعض اقترح إضافة حقوق متنوعة وقد تشمل مشاريع المواد في المستقبل الحقوق الإجرائية أو حماية ممتلكات الشخص المطرود. وأضاف أنه ينبغي للجنة لذلك أن تبدي المرونة وتترك الباب مفتوحاً أمام هذه الإضافات.

٥١- وأعلن أنه من الممكن إحالة مشاريع المواد ٨ و٩ و١١ و١٢ و١٣ إلى لجنة الصياغة. وأضاف أنه لو رأى أغلبية أعضاء اللجنة أن مشروع المادتين ١٠ و١٤ يثيران مسائل من حيث المبدأ تستدعي قراراً من اللجنة بكامل هيئتها، فسيكون من الضروري أن يُطلب إلى المقرر الخاص إعادة صياغة هذين النصين، مع إعطائه توجيهات واضحة بشأن المسألة أو تشكيل فريق عامل لمناقشة أمرهما. وأبدى استعداده لدعم هذا المسار إذا توافقت الآراء بشأنه، غير أنه شخصياً لم ير أي سبب وجيه للتصرف على هذا النحو، وذكر أنه يفضل إحالة مشروع المادتين ١٠ و١٤ إلى لجنة الصياغة كذلك.

٥٢- السيد نولتي أشاد بالتحليل المستفيض الذي أجراه المقرر الخاص للسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذكر أن استخدام المقرر الخاص للسوابق القضائية الأوروبية له أهمية خاصة بالنسبة لتفسير حقوق الإنسان التي لا يمكن الانتقاص منها، من قبيل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب.

في الحياة، على الرغم من أنه من الممكن تقييد ذلك الحق في بعض الظروف، وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية. وأكد ضرورة أن تتوخى اللجنة الاتساق في هذا الصدد، إذ ينبغي لها أن تدرج شروطاً تقييدية لأي حق من حقوق الإنسان تشير إليه إذا كان ذلك الحق يخضع عموماً لتقييد من هذا القبيل. وأكد وجوب أن تشير مشاريع المواد أيضاً إلى الحق في المعاملة وفق الإجراءات القانونية الواجبة، نظراً لأهميته في سياق الطرد، وأشار إلى أنه من الممكن أن يتم، في فصل مستقل، بيان الآثار المحددة المترتبة على ذلك الحق في هذا السياق.

٥٩- أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، أو ما إذا كانت الاعتراضات المختلفة التي أثرت تدلّ على أنه ينبغي تعديل النهج الذي يتبعه المقرر الخاص، وأنه ينبغي للجنة أن تكتفي بوضع نص عام على غرار مشروع المادة ٨ يقتصر على الإشارة إلى وجوب حماية جميع حقوق الإنسان عند طرد الأجانب، أشار إلى وجود ميزات وعبوب في كلا النهجين، وإلى أن البت في المسألة سابق لأوانه في المرحلة الحالية. ومن ثم، اقترح أن تتبع اللجنة النهج الذي اعتمدته في العام الماضي، حين لم تكن واثقة مما إذا كان ينبغي إدراج فصل عن التدابير المضادة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٦١). وهذا يعني أنه ينبغي للجنة أن تنشئ فريقاً عاماً للثبّت مما إذا كان في الإمكان التوصل إلى اتفاق بشأن قائمة حقوق الإنسان التي تستحق أن يشار إليها تحديداً بسبب أهميتها الخاصة في سياق الطرد. وأوضح أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق، فينبغي للجنة أن تتبع الاقتراح المقدم من السير مايكل وود وأن تصوغ نصاً عاماً بشأن حقوق الإنسان على نسق مشروع المادة ٨.

٦٠- وانتقل إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢، فذكر أنه ينبغي تعديلها كي تبين بصورة أكثر وضوحاً أن حاجة الأطفال بصفة خاصة إلى الحماية أحياناً ما تقتضي عدم احتجازهم في نفس الظروف التي يحتجز فيها البالغون، بينما تتطلب في أوقات أخرى إبقائهم مع البالغين. وأوضح أنه بخلاف ذلك يمكن أن يستنتج من مشروع المادة أن من الممكن تبرير فصل الأطفال عن والديهم لفترات طويلة. وأكد أنه ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن "يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك". وأشار إلى أن عدداً من الدول قد صاغ تحفظات على الاتفاقية بهدف السماح باحتجاز الأحداث مع البالغين وفي نفس الظروف التي يحتجزون فيها، غير أن تلك التحفظات ليست لها بالضرورة أهمية حاسمة بالنسبة لنظر اللجنة في موضوع الطرد.

مناسباً. غير أنه أوضح أن قضية فورونزيبا المشار إليها في الفقرة ٧١ من التقرير لا ترسي وجود حق من حقوق الإنسان يتعلق بالتمتع بالكرامة، بالنظر إلى أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد استندت في منطقتها إلى أحد نصوص نظامها الأساسي ولم تدع أنها تطبق حقاً من حقوق الإنسان بصفة مباشرة. وبالتالي، فقد اقترح حذف مشروع المادة ١٠ وإدراج إشارة في مشروع المادة ٨ إلى كرامة الإنسان كمبدأ عام تستند إليه جميع حقوق الإنسان.

٥٦- وأضاف أنه، شأنه شأن غيره من الأعضاء، لا يرى من الضروري تحديد "نواة أساسية" لحقوق الإنسان، سواء بصفة عامة أو لأغراض مشاريع المواد، واستدرك قائلاً إنه ينبغي للجنة، إذا قررت اتباع هذا النهج، أن تحذو حذو بعض النظم الدستورية، من قبيل النظام الألماني، بأن تسعى إلى تحديد المدى الذي يتجسد فيه مبدأ كرامة الإنسان في بعض الحقوق، من قبيل الحق في الحياة. وأوضح أن القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية والمشار إليه في الفقرة ٢٠ من التقرير يستند إلى نص دستوري صريح لا يسهل نقله إلى مستوى القانون الدولي الذي سيكون من الصعب، وربما من المثير للخلاف، السعي في إطاره إلى تحديد العنصر المتعلق بكرامة الإنسان في كل حق من حقوق الإنسان. ومن ثم فلن يكون من المفيد لأغراض اللجنة افتراض فئة فرعية جديدة من حقوق الإنسان تكون أساسية أكثر من غيرها. وأردف قائلاً إن المصطلحات المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة وعدد من معاهدات حقوق الإنسان والتي يبدو أنها تفرّق بين "حقوق الإنسان" و"الحريات الأساسية" لا يُفترض أنها تشير إلى فرق جوهري بين مختلف فئات الحقوق.

٥٧- وفي ضوء التفسير الذي قدّمه المقرر الخاص والذي أفاد فيه بأن السبب الرئيسي في وصف بعض فئات الحقوق بأنها أساسية أكثر من غيرها هو التشديد على أن حقوق الإنسان تلك لها أهمية خاصة للأشخاص الجاري طردهم، قال إنه لن يعترض على اتباع ذلك النهج، شريطة أن لا تعطي اللجنة بذلك انطباعاً بأنها ترغب في التقليل من أهمية حقوق الإنسان الأخرى.

٥٨- وذكر أنه لا يجد أي صعوبة في الموافقة على إدراج إشارة خاصة في سياق الطرد إلى الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في عدم التعرّض للتعذيب. وقال إن الأمر نفسه ينطبق من حيث المبدأ على الحق في الحياة الأسرية والحق في عدم التعرّض للتمييز. غير أن الحق في الحياة وفي عدم التعرّض للتعذيب محدّدان بشكل واضح، بينما يشكل تقييم الآثار المحددة التي تترتب على الحق في الحياة الأسرية والحق في عدم التعرّض للتمييز عملية أكثر تعقيداً. وأضاف أن المقرر الخاص فيما يبدو يقبل بهذا التمييز، حيث إنه أضاف شرطاً تقيدياً فيه قدر من الإجماع إلى الصيغة التي وضعها للحق في الحياة الأسرية في مشروع المادة ١٣، ولكنه لم يضيف أي شرط من هذا القبيل في النص المتعلق بالحق

(٦١) حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٢٨-١٣١ و١٤٨-١٦٢.

الأفراد من جهة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والقانون المستند إلى أفكار من قبيل سيادة الدولة والأمن والمصلحة الذاتية الوطنية من جهة أخرى. وأوضح أنه كان يرغب في إيضاح هذه النقطة كي يشير إلى أنه لا ينبغي التقليل من الأهمية الواجبة لقانون حقوق الإنسان في مجال الطرد من خلال مقارنته بالقواعد العامة للقانون الدولي.

٦٣- وانتقل إلى مشاريع المواد، فقال إنه ينبغي إحالة مشروع المادة ٨ إلى لجنة الصياغة، ولكن في صورة معدلة. ووصف التمييز بين الشخص "المطرود أو الشخص الجاري طرده" بأنه تمييز مفيد وينبغي الإبقاء عليه. وأضاف أن المقرر الخاص قد يرغب على الرغم من ذلك في النظر فيما إذا كانت عبارة "الجاري طرده" ليست بالغة الدقة لأغراض مشاريع المواد. وتساءل عن النقطة التي يكون الشخص عندها "جاري طرده". وقال إن القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فيجاياناثان وبوسباراجا ضد فرنسا يشير على نحو واضح إلى أن حالة الشخص "الجاري طرده" قد تختلف عن حالة الشخص الخاضع لأمر بالطرد. فالحالة الأولى يفترض أنها أعم من الخضوع لأمر بالطرد، ومن ثم فقد تكون الصياغة التي وضعها المقرر الخاص أفضل للشخص المعني، رغم أنها يمكن أيضاً أن تثير قدراً من عدم اليقين. وذكر أنه يلزم على أي حال تعديل عنوان مشروع المادة بحيث يشمل الشخص المطرود والشخص الجاري طرده.

٦٤- وقال إن الأهم هو أن مشروع المادة ٨ كان موضع نقد له ما يبرره بسبب تناوله لمسألة الحقوق الأساسية مقابل غيرها من الحقوق. وذكر أنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن الالتزام العام المشار إليه في عنوان المادة ينبغي ألا يقتصر على الحقوق الأساسية وإنما يجب أن يشمل جميع حقوق الإنسان التي قد تكون متصلة بحالة الشخص المطرود أو الجاري طرده. وأضاف أن هذه النتيجة قد تكون هي ما يحاول المقرر الخاص التوصل إليه، غير أن ذلك ليس واضحاً من الصياغة الحالية لمشروع المادة ٨. وأوضح أنه بغض النظر عن أي شيء فإن الإشارة إلى "الحقوق الأخرى التي يقتضي وضع [الشخص] الخاص إعمالها" يمكن أن تعني أي حق من الحقوق، بما في ذلك الحقوق المكفولة بموجب القانون الخاص، من قبيل الحقوق التعاقدية. ومجمل القول في رأيه إنه ينبغي تنقيح مشروع المادة ٨ بحيث يشير إلى حقوق الإنسان التي تم إرساؤها، من قبيل الحقوق الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، بوصفها حقوقاً واجبة التطبيق في حالة الفرد المعني. وقال إن التمييز بين الحقوق الأساسية وغيرها من الحقوق لا يفيد كثيراً في هذا السياق.

٦٥- وأردف قائلاً إنه يمكن أيضاً القول بأن مشروع المادة ٨ بصيغته الحالية يعني ضمناً أن عملية الطرد ينبغي ألا تتم في حالة ما إذا كان يجري طرد شخص وكان هذا الطرد مخالفاً لحقوقه

٦١- وأعرب عن تأييده للرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة الآخرين والذي يفيد بأنه ينبغي إدراج الميول الجنسية ضمن الأسس الأخرى المحظور التمييز على أساسها والواردة في مشروع المادة ١٤. وذكر أنه يتفق مع السيد غايا في رأيه القائل بأن مشروع المادة فيما يبدو يوحي بإمكانية التمييز بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالطرد؛ كما يمكن أن توجد فضلاً عن ذلك أسباب مشروععة للتمييز بين مختلف فئات الأجانب فيما يتعلق بمسألة الطرد، كالتمييز مثلاً بين مواطني الدول التي تنتمي للاتحاد الأوروبي ومواطني الدول غير الأعضاء فيه. وأوضح أن اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن تتوخى إجراءات خاصة لطرده الأجنبي الذي تعرفه الاتفاقية على أنه "أي شخص من غير مواطني إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية" [المادة ١]. وأضاف أن اتفاقات السماح بالعودة يمكن كذلك أن تشكل أسباباً مشروععة لمعاملة الفئات المختلفة من الأجانب على نحو متباين فيما يتعلق بمسألة الطرد.

تولى السيد ويسنومورتى (نائب الرئيس) رئاسة الجلسة.

٦٢- السيد فاسياني قال إن المقرر الخاص قدّم للجنة مادة فكرية متمعة، بالنظر إلى أن تقريره الخامس يقدم عرضاً شاحداً للفكر يتناول بدقة النقاط الهامة المتعلقة بالقوانين والسياسة العامة. وأضاف أنه على الرغم من أنه يوافق على بعض جوانب النهج الذي اتبعه المقرر الخاص، يعرب عن قلقه من أن الموضوع قيد النظر يشكل نقطة يتقاطع عندها قانون حقوق الإنسان والقواعد العامة للقانون الدولي وأن هذين القانونين قد يفسرا على أنهما يقدمان مجموعتين مختلفتين من الإجابات على المسائل المثارة بشأن الطرد. واستطرد قائلاً إن قواعد قانون حقوق الإنسان تشكل جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي بمجرد إدماجها في صلب القانون الدولي العرفي، وهو نصح يوافق عليه المقرر الخاص في بعض أجزاء تقريره. وبالتالي، فإن بعض قواعد حقوق الإنسان تشكل جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي، بينما قد يكون البعض الآخر ملزماً للدول الأطراف بوصفه قواعد منصوصاً عليها بموجب المعاهدات، كما أن بعض مفاهيم حقوق الإنسان تشكل قواعد تتعلق بالسياسة العامة يمكن قبولها أو رفضها باعتبارها قوانين منشودة. وقال إنه يفضل هذا المنظور على التشبيه المتعلق بنقطة التقاطع، نظراً إلى أن عبارة "نقطة تقاطع" توحي بأن قواعد حقوق الإنسان والقواعد العامة للقانون الدولي الملزمة قانوناً تلتقي عند نقطة معينة ثم تتفرق في اتجاهات مختلفة. وأوضح أن الأمر ليس كذلك، حيث إن قواعد حقوق الإنسان الملزمة قانوناً تشكل جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي، باستثناء القواعد المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي لم تندرج بعد ضمن العرف القانوني. ومن ثم، فإن نقطة التقاطع لا تكون بين قانون حقوق الإنسان والقواعد العامة للقانون الدولي، وإنما بالأحرى بين التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والقانون الذي ينحاز لمصلحة

تتوصل إلى الموقف الذي اتخذته في قضية القاضي ضد كندا، كما أنه لم يقيّم إلى أي حدّ يمكن أن يقال إن آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في قضية من القضايا تجسد القانون الساري.

٦٨- ومضى قائلاً إنه يمكن لذلك القول بأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ تمثّل موقفاً يتعلّق بالسياسة العامة، ومن ثمّ يمكن للجنة أن تنظر في المضي إلى ما هو أبعد من ذلك. ففي سياق عملية الطرد، يمكن للمقرر الخاص أن يشير إلى أنه لا يجوز للدولة أن تطرد شخصاً صدر بحقه حكم بالإعدام إلى دولة يمكن فيها تنفيذ عقوبة الإعدام في هذا الشخص، ما لم تتلق ضماناً مسبقاً بأن عقوبة الإعدام لن تنفّذ. واقترح بالتالي أن تعدّل الفقرة بحيث تنص على ما يلي: "لا يجوز لدولة أن تطرد أحد الأشخاص كي يواجه عقوبة الإعدام". وأوضح أن ذلك التعديل من شأنه أن يؤدي إلى المواءمة بين صياغة الفقرة ٢ من المادة ٩ وعملية التطوير التدريجي للسياسات التي أجملت السيدة جاكوبسون تفاصيلها في وقت سابق من هذه الجلسة.

٦٩- أما فيما يتعلق بالمادة ١٠، فقال إنه يؤيّد الرأي القائل بأن كرامة الإنسان هي الأساس للعديد من حقوق الإنسان، غير أنها قد لا تشكل حقاً في حد ذاتها. وأضاف أن الإشارة إلى كرامة الإنسان يمكن أن تشكل عنصراً هاماً من عناصر الديباجة في الوثيقة الختامية التي ستتمخض عنها أعمال المقرر الخاص، غير أنه يعترض على إحالة مشروع المادة ١٠ إلى لجنة الصياغة نظراً إلى أن معنى كرامة الإنسان كحق قائم بذاته ينقصه فيما يبدو الوضوح.

٧٠- وقال إنه ينبغي إحالة مشروع المادة ١١ إلى لجنة الصياغة، وإن أعرب عن تأييده للأعضاء الذين يفضّلون حذف عبارة "داخل إقليمها" من الفقرة ١، من أجل توسيع نطاق الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضاف أن السيد سابويا قد قدّم أمثلة واضحة على سبب اعتبار حذف هذه العبارة مفيداً. وأشار بالنقطة التي أثارها السيدة إسكاراميا بشأن وجوب منع الأفراد ممن يتصرفون بصفة شخصية من ارتكاب أعمال التعذيب أو الضلوع في أعمال تتمثل في المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، سواء في الدولة الطاردة أو المستقبلية. وأعرب عن تأييده أيضاً لاقتراحها حذف عبارة "الفقرة ٢" من الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١.

٧١- وأضاف أنه ينبغي كذلك إحالة مشروع المادة ١٢ إلى لجنة الصياغة نظراً إلى أنه يقصد به على النحو الواجب حماية الأطفال الذين يشكّلون إحدى الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى اهتمام خاص. غير أنه استدرك قائلاً إنه قد يلزم إعادة النظر في الصياغة الفعلية لهذه المادة. وأشار على سبيل المثال إلى أنه يمكن زيادة إيضاح الآثار المترتبة في سياق الطرد على "اعتبار [الطفل

الأساسية. وقال إن هذا يدفعه إلى التساؤل عمّا إذا كان لدى المقرر الخاص أي سبيل محدد للانتصاف فيما يخصّ الأشخاص الذين تم بالفعل طردهم على نحو يخالف شروط مشروع المادة ٨. وتساءل عمّا إذا كان ذلك الحل يكمن في حق العودة أو التعويض أو غير ذلك من أشكال ردّ الحق. واستطرد متسائلاً عمّا إذا كان ينبغي اقتراح سبل ممكنة للانتصاف في مشاريع المواد أو في التعليق، أم أنه ينبغي وضعها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٦٢).

٦٦- وقال إنه ينبغي إحالة مشروع المادة ٩ المتعلق بالالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة إلى لجنة الصياغة. وذكر أن البعض قد اقترح أن يجري عموماً تطبيق مفهومي الشخص المطرود والشخص الجاري طرده، غير أن هذا النهج سيستحيل اتباعه فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٩. فهذه الفقرة تتناول حالة الشخص الجاري طرده وحقه في الحياة في ذلك الوقت. وسيكون من غير الواقعي بعد أن يتم طرد الشخص أن ينتظر من الدولة الطاردة أن تحمي حقه في الحياة. وأوضح أنه على الرغم من ترتّب المسؤولية عن الطرد، فإن الشخص المذكور سيكون على الأرجح خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطاردة. ولذلك فهو يؤيّد الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ بصيغتها الحالية.

٦٧- وأعرب عن تأييده أيضاً لإحالة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ المتعلقة بعقوبة الإعدام إلى لجنة الصياغة. وقال إنه على الرغم من أن هذا النص يمثّل موقفاً هاماً من حيث السياسات العامة، فإنه لا يمثّل بالضرورة القانون السائد خارج أوروبا. وأشار إلى أن من المثير للاهتمام أن المقرر الخاص لم يقدم الكثير من الأدلة لدعم الفقرة المذكورة؛ فعلى الرغم من استشهاده بقضيتي نيغ ضد كندا وسورينغ ضد المملكة المتحدة، فقد أصاب حين قال إن القضيتين لا تتعلقان في نهاية الأمر بالتسليم أو الطرد على نحو يشكل خرقاً للحق في الحياة في حد ذاته. وأضاف أنه لم يجر البت بناءً على الأسس الموضوعية في أي من القضايا التي استشهد بها المقرر الخاص في التقرير من منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - مثل قضية هوغو أرونداريس ضد الولايات المتحدة وقضية مارينو لوبيز وآخرون (عملية النشوء) ضد كولومبيا وقضية الهايتيون والدومينيكيون من أصل هايتي في الجمهورية الدومينيكية، وعلى الرغم من أن تلك القضايا تتعلق، على الأقل في جزء منها، بالحق في الحياة، فهي لا تتصل بأي شكل بالطرد أو التسليم أو الترحيل لمواجهة عقوبة الإعدام. ومن ثم، فهي لا تتصل على نحو مباشر بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٩. وقال إن المقرر الخاص يناقش قضية القاضي ضد كندا التي تتصل على نحو مباشر بالأمر وتقدّم دعماً قوياً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩. غير أن المقرر الخاص لم ينظر في القرار الصادر في قضية كيندلر ضد كندا الذي كان على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعيد تفسيره كي

(٦٢) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

٧٦- أما فيما يتعلق بمدى الحكمة في إدراج مفهوم الحقوق الأساسية في مشروع المادة ٨، فقال إنه يؤيد الرأي القائل بوجوب عدم التمييز بين حقوق الإنسان الأساسية وغير الأساسية للأشخاص المطرودين. وبالتالي، ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٨ بحيث يضم جميع حقوق الإنسان المتصلة بحالة الطرد، مع القيام في الوقت نفسه بحذف الإشارة الواردة إلى الحقوق التي يقتضي الوضع الخاص للأشخاص المطرودين إعمالها.

٧٧- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص يرفض فيما يبدو استخدام القواعد الأمرة كميّار لتحديد النواة الأساسية للحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، على أساس أنه معيار مثير للجدل ويخضع لتفسيرات متعارضة. وقال إن بعض الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها على الرغم من ذلك تشكل قواعد أمرة أيضاً في إطار الممارسة الدولية القائمة، وإنه يمكن النظر في مغزى هذا التطابق في إطار التعليق على مشاريع المواد. وأوضح أنه على الرغم من تشديد التقرير على أن حظر التعذيب هو إحدى القواعد الأمرة، فإن المقرر الخاص قد يقول ذات الشيء فيما يخص الحق في الحياة ومنع التمييز على أساس العرق.

٧٨- ومضى قائلاً إن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ إلى عقوبة الإعدام تشكل تطوّراً من حيث السياسة العامة، كما أوضح المتكلمون السابقون. وذكر أن تلك الفقرة تشير أيضاً إلى ضرورة الحصول من الدولة المستقبلية على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، غير أن كلمة "ضمان" غامضة إلى حد ما. فهي تثير عدداً من المسائل التي يمكن تناولها في التعليق، بما في ذلك تحديد الأمور التي تشكل ضمانات ومتى يمكن اعتبارها كافية والإجراءات التي يمكن أن تتوخاها الدولة الطارئة لمتابعة الضمانات والآثار التي يمكن أن تترتب على خرق الضمانات المقدّمة من الدولة المستقبلية.

٧٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ واحترام الكرامة، أشار إلى أن الكرامة هي المبدأ الأساسي وراء حماية جميع حقوق الإنسان؛ فهي الأساس المنطقي لقانون حقوق الإنسان وقد ورد ذكرها في معظم الاتفاقيات والصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوضح أنه يمكن الإشارة إلى احترام كرامة الإنسان في ديباجة مشاريع المواد، أو إدراجها كجزء من الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المطرودين، على النحو الذي يرد في المادة ٨ بعد إعادة صياغتها.

٨٠- وأشار إلى أن مشروع المادة ١١ المتعلق بالحماية من التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة يكتسي أهمية كبيرة في ضوء الممارسات المعاصرة للدول. وأضاف أن كونغرس الولايات المتحدة قد أجرى مناقشة مستفيضة مؤخراً بشأن تلك المسألة الحساسة ذاتها. وذكر أنه ينبغي في الفقرة ١ استكمال الإشارة إلى إقليم الدولة بالإشارة إلى الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة والإقليم الخاضع للاحتلال الأجنبي. وأضاف، فيما يتعلق بالممارسة

الجاري طرده] طفلاً ومعاملته وحمايته على ذلك الأساس". وقال إن اقتراح السيد غايا الداعي إلى الربط بصورة محددة بين حقوق الإنسان والطرده له أهمية في هذا السياق.

٧٢- واستطرد قائلاً إنه ينبغي إحالة مشروع المادة ١٣ أيضاً إلى لجنة الصياغة، ذلك أن التحليل الذي قدّمه المقرر الخاص للسوابق القضائية المتعلقة بالحياة الأسرية جدير بالاهتمام نظراً لوضوحه ودقته. فالمسائل المتصلة بالحياة الأسرية لها أهمية رئيسية في سياق الطرد. وأعرب عن أمله في أن يجري في إطار التعليق على الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣ تفسير بعض الآثار المترتبة على الحق في الحياة الخاصة في سياق حالات الطرد.

٧٣- وقال إنه ينبغي إحالة مشروع المادة ١٤ المتعلق بعدم التمييز إلى لجنة الصياغة، رهنأ بتضمينه السببين الإضافيين المتعلقين بالسن والإعاقة. وأضاف أنه ينبغي أيضاً إيضاح أن التمييز المحظور هو التمييز فيما بين الأجانب.

٧٤- وفي الختام، قال إنه ينبغي التفكير في إدراج ثلاثة نصوص إضافية يمكن لأحدها أن يشير إلى أن إجراءات الطرد التي تستمر لفترة طويلة للغاية يمكن أن تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة، ليس فقط فيما يتعلق بالأطفال، حسبما ينص عليه مشروع المادة ١٢، وإنما أيضاً بالنسبة للبالغين. وأشار إلى أنه يمكن للمقرر الخاص أن ينظر في إدراج معيار المعقولة في هذا الصدد. أما النص الإضافي الثاني، فيمكن أن يقضي، لدواعي حقوق الإنسان، بعدم استخدام الطرد كشكل من أشكال الانتقام أو كأحد التدابير المضادة. وأخيراً، قال إنه يمكن إدراج نص يبيّن أن إعلان حالة الطوارئ لا يجيز للدولة أن تنتقص من حقوق الإنسان الواردة في مشاريع المواد.

٧٥- السيد حسونة أعرب عن الشكر للمقرر الخاص على تقريره الشامل. وقال إن المقرر الخاص، في سعيه إلى تعريف حدود الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الجاري طردهم والوقوف على الممارسات المتصلة بالطرد التي يحظرها القانون الدولي، تطرّق بشجاعة إلى مسائل من الواضح أنها محل تفسيرات قانونية متباينة. واستدرك قائلاً إن المقرر الخاص، على الرغم من اعتماده في إعداد مقترحاته المحددة على طائفة واسعة من المصادر، بما فيها الصكوك القانونية والقرارات القضائية والآراء الأكاديمية وممارسات هيئات حقوق الإنسان، قد أغفل ذكر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان التي أوردتها. فالميثاق المذكور، في حظره للتمييز والتعذيب البدني والنفسي والرق والاتجار بالبشر وتأكيده من جديد على عدم جواز تجزئة حقوق الإنسان والحق الطبيعي في الحياة واحترام كرامة الإنسان المتأصلة، إنما يجسّد ما وصفه المقرر الخاص بأنه حقوق الإنسان الأساسية أو النواة الأساسية لحقوق الإنسان.

الجاري طردهم على الحقوق الأساسية. وعلى الرغم من اعترافه بأن الحقوق الأساسية أو النواة الأساسية لحقوق الإنسان حقوق لا يجوز الانتقاص منها ولها بالتالي أهميتها باعتبارها توفّر الحد الأدنى لضمان الحماية، فإن هذا النهج يحدّ دون داع من درجة الحماية المتاحة للشخص الجاري طرده. وأضاف أن ثمة حقوقاً أخرى ينبغي أن يظل الشخص المطرود أو الجاري طرده يتمتع بها ما دامت تسري على حالة الطرد المعيّنة التي تخصّه.

٨٥- وأشار إلى أن من الضروري للغاية، للأسباب الآتية الذكر، الاستعاضة عن عبارة "حقوقه الأساسية وكذلك كافة الحقوق الأخرى" في مشروع المادة ٨ بعبارة "جميع الحقوق" أو "جميع الحقوق السارية". وقال إنه قد اقترح حذف الإشارة الواردة في الجزء الأخير من مشروع المادة إلى الحقوق "التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها". وأوضح أنه يمكن أن يقبل بالإبقاء على تلك العبارة، وإن كان يمكن له أيضاً أن يتفق مع الاقتراح الداعي إلى حذفها، شريطة اعتماد اقتراحه الداعي إلى تغيير عبارة "حقوقه الأساسية وكذلك كافة الحقوق الأخرى".

٨٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ (الالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة)، قال إنه لا يجد أي صعوبة فيما يتعلق بالفقرة ١، وإن اختلف الأمر بالنسبة للفقرة ٢ بسبب انطباقها فقط على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام. وتساءل عما إذا كان ذلك يعني أنه، استناداً للبضد، يمكن للدولة التي لا تزال عقوبة الإعدام مطبّقة فيها أن تطرد شخصاً حكم عليه بالإعدام إلى دولة يمكن فيها تنفيذ ذلك الحكم. وأوضح أن الفقرة ٢ تستند إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية القاضي ضد كندا، مشيراً إلى أن الاعتماد على تلك القضية وحدها التي تتعلق بدولة تصادف أنها قامت بإلغاء عقوبة الإعدام لا يفيد أغراض اللجنة. فمن الممكن أن تكون هناك حالات ينبغي فيها أيضاً تطبيق الحظر الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ على دولة ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أو فرضت وفقاً اختارته بنفسها على تنفيذ تلك العقوبة. ومن ثمّ، اقترح حذف عبارة "التي ألغت عقوبة الإعدام".

٨٧- وقال إنه يضمّ صوته إلى السيد دوغارد والسير مايكل وود في ما أعربا عنه من شكوك بشأن مشروع المادة ١٠ المتعلق بالالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده. وأكد أن مفهوم "الكرامة" مفهوم مبهم حقاً؛ فالآراء ما زالت تتباين بشأن ما إذا كان مفهوماً قانونياً أم مفهوماً أخلاقياً أو فلسفياً. وأشار إلى أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشيران إلى مسألة الكرامة؛ ومن ثمّ، فإن الموضوع الصحيح للإشارة إلى احترام كرامة الشخص الجاري طرده ينبغي أن يكون في ديباجة مشاريع المواد، وليس في متن الصك.

المتصلة بالتسليم، أنه يمكن الإشارة في الفقرة ٢ إلى ضرورة الحصول من الدولة المستقبلة على ضمان بعدم تعرّض الشخص المطرود للتعذيب أو إساءة المعاملة. وأخيراً، أشار إلى وجود ضرورة ملحة للتأكيد من جديد في مشروع هذه المادة أو في التعليق على أنه لا يمكن وقف العمل بالحق في الحماية من التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في حالات الطوارئ من قبيل النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو الحالات التي يمكن أن تشكل خطراً على أمن الدولة. وينبغي أن يكون لهذه القاعدة الأسبقية على أي قاعدة أخرى تقضي بخلاف ذلك في التشريعات الوطنية.

٨١- وأردف قائلاً إنه يمكن أيضاً النص في مشاريع المواد على الحق في الحصول على المساعدة الطبية الأساسية ريثما تكتمل إجراءات طرد الأجنبي المرضى المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة. فالحق في التمتع بالصحة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوضح أن اللجنة، بالتركيز على الحقوق الاجتماعية وليس فقط على الحقوق المدنية والسياسية، ستكون قد اعتمدت نهجاً إزاء الموضوع قيد النظر أكثر تماشياً مع مبدأ عدم جواز تجزئة جميع حقوق الإنسان.

٨٢- واختتم كلامه قائلاً إنه بعد إبداء هذه الملاحظات، ورهنأ بإعمال الآراء التي أبدتها بشأن إعادة صياغة بعض المواد، يوافق على إحالة مشاريع المواد برمتها إلى لجنة الصياغة.

استأنف السيد بيترتس رئاسة الجلسة.

٨٣- السيد ويسنومورتي وجّه الشكر للمقرر الخاص على تقريره الممتاز والدراسة الشاملة التي أجراها للملاحظات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وللصكوك القانونية والسوابق القضائية المتصلة بموضوع طرد الأجانب. وأعرب عن تأييده للرأي الوارد في الفقرة ٣ من التقرير الذي يفيد بأنه لا ينبغي للجنة أن تعدّ مشاريع مواد بشأن ازدواج الجنسية أو تعددها وفقدان الجنسية والتجريد منها في سياق الطرد، كي يظل التركيز في أعمالها منصباً على طرد الأجانب. ووافق أيضاً على وجوب تحقيق التوازن بين الحق السيادي للدول في طرد الأجانب والقيود التي يفرضها القانون الدولي على ذلك الحق، ولا سيما القواعد المتصلة بحماية حقوق الإنسان ومعاملة الأجانب.

٨٤- وأردف قائلاً إن النهج القائم على الحقوق الأساسية الذي اتبعه المقرر الخاص في عمله كان من أكثر جوانب التقرير التي نوقشت. وذكر أنه على الرغم من الحجج القوية التي ساقها المقرر الخاص لدعم اتباع هذا النهج، فإنه يتفق شخصياً مع من أعربوا عن تحفظات بشأن فكرة أن تكون الحقوق الأساسية دون غيرها هي الحقوق الرئيسية التي ينبغي حمايتها. وتساءل عن السبب الذي يبرز اقتصار الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص

ولكن نظراً إلى أن مشاريع المواد تبدأ بنص يقضي بأن للدولة الحق في طرد الأجنبي من إقليمها، فإن الأساس المنطقي الذي اعتمدت عليه اللجنة محدد وواضح: ففي حين توجد قيود على ممارسة الدولة لذلك الحق بموجب القانون الدولي، فإن القانون يعترف في أحكامه أيضاً بالمصالح المشروعة للدولة. وبالتالي، يجب على اللجنة، رغم تشديدها على أهمية حماية الأفراد، أن تضع في اعتبارها أيضاً وجوب مراعاة مصالح مختلفة.

٩٤- وقالت إنها تتفق مع بعض الانتقادات التي وُجّهت إلى فرع التقرير الذي يتناول حقوق الإنسان الأساسية، غير أنها تقدّر تماماً الأساس المنطقي الذي استند إليه المقرر الخاص في السعي إلى تناول مسألة "النواة الأساسية". ذلك أنه فيما يبدو لم يقصد، بل لم يحاول، وضع تعريف لما يشكل النواة الأساسية أو حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة، وإنما أكد الحقوق الرئيسية التي يجب احترامها في حالة الأجنبي الجاري طرده والشروط التي يجب مراعاتها في جميع مراحل عملية الطرد. وأكدت أن التشريعات المحلية التي تنظّم عملية الطرد وعمليات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني لا بدّ أن تمثل للمعايير الدولية الدنيا تلك. وقالت إن نطاق هذه الحقوق الرئيسية والشروط لا يتطابق بالضرورة مع نطاق الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وإن كان لتلك الحقوق أهمية بالغة بالنسبة للأجانب الجاري طردهم. وأوضحت أن هذا هو السياق الذي يُنظر فيه إلى تلك الحقوق بوصفها "نواة أساسية" أو حقوقاً "لا يجوز الانتقاص منها". وأضافت أنه يمكن القول بأنه نظراً إلى أن الأجانب الجاري طردهم يختلفون باختلاف حالة كلٍ منهم، فإن الحقوق التي تعد أساسية للبعض منهم ليست كذلك بالضرورة للبعض الآخر، بالنظر إلى اختلاف ظروفهم. وذهبت إلى أن هذه الحجة تثبت أن المقرر الخاص قد أصاب في محاولته تحديد الحقوق التي تشكل نواة أساسية بالنسبة للأجانب، بغض النظر عن الظروف المحددة للطرد. غير أنها أيدت الرأي القائل بأن المقرر الخاص لم يوضح هذه النقطة بشكل كاف في التقرير، على الرغم من أنه قام بشرحها لاحقاً أثناء المناقشة.

٩٥- واستطردت قائلة إن تحليل حقوق الإنسان الأساسية الوارد في التقرير أعم مما ينبغي ويمكن أن يسبب لبساً للقارئ. ورحبت بالاقتراح البناء الذي قُدّم بشأن النص صراحة في مشاريع المواد، أو على الأقل في التعليق، على أن قانون حقوق الإنسان الدولي العام يظل منطبقاً على الأجانب، بغض النظر عن النصوص الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بالنواة الأساسية للحقوق.

٩٦- وقالت إن مشاريع المواد ٩ إلى ١٣ تبين أهم الحقوق بالنسبة للأجانب وأكثرها صلة بهم، وإنها لا تساورها نفس الشكوك التي أعرب عنها في هذا الشأن. ففي الواقع، كثيراً ما يتعرّض الأجانب الجاري طردهم إلى الإذلال وإساءة المعاملة، بل يمكن أن تتعرّض حياتهم للخطر. وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص،

٨٨- وانتقل إلى مشروع المادة ١١ (الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، فأشار إلى أن السيد سابويا قد اقترح الاستعاضة عن عبارة "داخل إقليمها" في الفقرة ١ بعبارة "داخل أي إقليم"، كهي تشمل الفقرة الحالية التي تمارس فيها الدولة الولاية القضائية أو السيطرة، سواء الفعلية أو المفترضة، في إقليم يقع خارج إقليمها. وقال إنه يمكن أن يفهم المبرّر وراء ذلك الاقتراح، غير أنه يرى من الأفضل الاقتصار على حذف عبارة "داخل إقليمها". وأعرب عن موافقته على اقتراح السيدة إسكاراميا الذي يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "خطراً حقيقياً" في الفقرة ٢، بعبارة "خطراً فعلياً"، وهي عبارة استخدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل متسق في قضية كروس فاراس وآخرون ضد السويد وقضية ه. ل. ر. ضد فرنسا وقضية ن. ضد فنلندا. وأوضح أن اللجنة ستوحي بذلك الاتساق مع تلك المصادر.

٨٩- واستطرد قائلاً إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكرت، في قرارها الصادر في قضية ه. ل. ر. ضد فرنسا، أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تسري على الحالة التي ينجم فيها الخطر عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص من غير الموظفين العموميين، غير أنه لا بد من إثبات أن الخطر فعلي وأن سلطات الدولة المستقبلية غير قادرة على درء ذلك الخطر عن طريق توفير الحماية المناسبة. وقال إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ تغفل هذا الشرط الهام الذي ينبغي إضافته في نهاية الفقرة، ليكون نصّها عندئذ كالتالي: "تسري أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أيضاً إذا كان الخطر القائم ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهن الخاصة، وليس في وسع سلطات الدولة المستقبلية درء ذلك الخطر من خلال توفير الحماية المناسبة".

٩٠- وذكر أن ليس لديه أي تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد ١٢ أو ١٣ أو ١٤، وإن وافق على أنه قد ينبغي نقل مشروع المادة ١٤، نظراً لطابعه العام، بحيث يلي مشروع المادة ٨.

٩١- واختتم قائلاً إنه يرى أنه ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة حيث يمكن التعامل على النحو الواجب مع جميع المقترحات التي قُدّمت في الجلسة العامة.

٩٢- السيدة شه قالت إنه ينبغي الإشادة بالمقرر الخاص للبحوث الشاملة التي أجراها بخصوص موضوع طرد الأجانب والتحليل المتعمق الذي قدمه في هذا الشأن. وأضافت أن التوجيهات العامة الخاصة بالسياسات تبدو واضحة وسليمة، وأنه ليس لديها من حيث المبدأ اعتراض على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لإدخال تحسينات عليها من الناحية الفنية.

٩٣- وذكرت أن التساؤل عمّا إذا كانت اللجنة تقوم بصياغة معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان هو تساؤل في محله،

الإنسان إلى جانب الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون في الدولة الطاردة، ما دام القانون الوطني ينص على ذلك. وقالت إنه إذا كان الأمر كذلك، فهناك عدة مشاكل في هذا الصدد. فبادئ ذي بدء، يحق بالفعل للأجانب، على الصعيد الدولي، التمتع بجميع الحقوق التي يكفلها قانون حقوق الإنسان. وأوضحت أنه ينبغي النص على هذه النقطة في بند عام وليس فقط في سياق عدم التمييز. وثانياً، قالت إن الأجانب، على الصعيد الوطني، بمجرد دخولهم في إجراءات الطرد قد يخضعون لقيود قانونية معينة لا ينبغي النظر إليها على أنها شكل من أشكال التمييز.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٣٠٠٦

الجمعة، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

طرد الأجانب (تابع) (A/CN.4/606، A/CN.4/604)

، Add.1, sect. E، A/CN.4/611، A/CN.4/617،

(A/CN.4/618)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الخامس عن طرد الأجانب (A/CN.4/611).

٢- السيد أوجو أشار إلى أن موضوع طرد الأجانب موضوع صعب للغاية إذ إنه يستدعي صوغ ميثاق جديد لحقوق الإنسان في إطار النظام القانوني الساري. ولهذا السبب تماماً حاول المقرر الخاص أن يوضح في مشروع المادة ٨ بصورة منطوية الالتزام العام الواقع على الدولة الطاردة، بموجب القانون الدولي، بأن تحترم

يشكل الحق في الحياة واحترام الكرامة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية وتوفير حماية خاصة للأطفال والحفاظ على الحياة الأسرية حقوقاً ذات أهمية بالغة تستدعي حماية خاصة بموجب القانون الدولي. وأضافت أن لاحترام الكرامة أهمية خاصة في سياق المعاملة التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين بصفة يومية في أثناء عملية الطرد. وبالتالي، فإن النصوص الواردة في مشاريع المواد بشأن هذه الحقوق ليست مجرد تكرار للقوانين القائمة، وإنما هي نصوص تعزز حماية حقوق الإنسان الواجبة لإحدى الفئات الضعيفة الخاصة. وقالت إنها تتفق مع الرأي القائل بأن التقرير يغفل نقطة هامة فيما يتعلق بالحقوق الموضوعية بعدم إشارته إلى حقوق الملكية. فبالنظر إلى طابع عملية الطرد، يمكن أن يكون للضمانات الإجرائية لحقوق الإنسان أهمية أكبر في بعض الظروف المعينة بالنسبة للأجانب المعنيين.

٩٧- وفيما يتعلق بالمواد المحددة، قالت إنها ترى أن مشروع المادة ٨ واضح بصفة عامة، غير أنها ذكرت أن الدولة الطاردة يمكن أن تفسّر عبارة "التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها" كمبرر لعدم كفاءة حقوق الأجانب. فعدم انطباق تلك الحقوق مسألة ينبغي أن يُبت فيها بناءً على القانون والواقع الفعلي على حد سواء.

٩٨- وأردفت بقولها إن الحق في الحياة يتناوله مشروع المادة ٩ الذي يركّز على عقوبة الإعدام والذي تنطبق الفقرة ٢ منه بصفة رئيسية على التسليم وتقديم المساعدة القضائية في المسائل الجنائية. ومن ثم، فإن النقطة الأساسية في هذا النص لا تتعلق بالفكرة الرئيسية للحق في الحياة، وإنما بالظروف المنطبقة على عقوبة الإعدام. وأضافت أن الأمر الذي ينقصه الوضوح في رأيها هو السبب في إثارة مسألة عقوبة الإعدام إذا لم يكن الأجنبي قد ارتكب جريمة بموجب قانون بلده كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان ينبغي توصيف عملية الطرد كأحد أشكال التعاون القانوني بين الدول المعنية أو النظر إليها باعتبارها فعلاً انفرادياً بموجب القانون الدولي. وأشارت إلى أن الحق في الحياة له تفسير أعم في صكوك حقوق الإنسان القائمة، وأنه ينبغي أيضاً توسيع نطاقه فيما يتعلق بالأجانب.

٩٩- وأضافت أن انطباق مشروع المادة ١٣ المتعلق بالحق في الحياة الخاصة على الأجانب ينقصه الوضوح أيضاً، وأنه سيكون من الصعب قياس معيار تحقيق التوازن على نحو عادل في الواقع العملي. وأوضحت أنه تم بيان عدد كبير من الأسباب المتصلة بمبدأ عدم التمييز في المادة ١٤، وإن كان من اللازم مواصلة بحث المسألة في ضوء صكوك حقوق الإنسان القائمة لمعرفة ما إذا كان قد تم ذكر جميع الأسباب الضرورية لتوفير الحماية للأجانب من التمييز. وقالت إن الفقرة ٢ من هذه المادة مبهمة إلى حد ما: إذ تساءلت عما إذا كانت هذه الفقرة تعني أن للأجانب الحق في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في معاهدات حقوق

يجب أن يولي الاعتبار في المقام الأول دائماً لمصلحة الطفل، وليس من المفترض أن مصلحة الطفل دائماً في أن يبقى مع والديه. ومن ثم، ينبغي إدراج مبدأ المصلحة العليا للطفل في فقرة تمهيدية يكون نصها: "في جميع حالات الطرد التي يكون فيها طفل تتقدم المصلحة العليا للطفل على جميع الاعتبارات الأخرى".

٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، قال إن الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية حق أساسي لا يمكن المساس به ولا يمكن الانتقاص منه بموجب القانون الدولي. وإن محاولة إخضاع هذا الحق "للحالات المنصوص عليها في القانون" كما جرى في الفقرة ٢ يمكن أن تؤدي إلى إخضاع قاعدة من قواعد القانون الدولي للتشريعات المحلية التي لا تستوفي دائماً مقتضيات القانون الدولي. ومن أجل تحقيق التوازن على نحو عادل بين مصالح الدولة ومصالح الأشخاص المعنيين، يلزم النظر في قوانين الدولة الطاردة التي يمكن أن تأذن بالانتقاص من هذا الحق. وبالتالي، يمكن إعادة صياغة الفقرة ٢ ليكون نصها: "يجوز للدولة الطاردة، عند تطبيق الفقرة ١، أن تكفل التوازن على نحو سليم بين مصالحها ومصالح الأشخاص المعنيين". وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ الذي له أهمية بالغة غير مبالغ بها، قال إن الدولة وإن كان لها الحق في أن تطرد شخصاً ما ليس لها الحق في التمييز على نحو غير عادل أو غير مبرر أو تعسفي ولا في استبعاد أي شخص أو فرض قيود أو منح امتيازات أو أفضليات قد تؤدي إلى إبطال حق من حقوق الشخص الجاري طرده. ومن ثم، فإن الطرد الذي قد يكون قانونياً عادة يمكن أن يؤدي إلى تحمل الدولة الطاردة المسؤولية إذا كانت الطريقة التي أتت بها في تنفيذه تخل بأحكام القانون الدولي الخاصة بحظر التمييز. وفي الختام قال إنه يوافق على مشروع المادة ١٤ واقترح إحالة مشاريع المواد في مجموعها، على النحو الذي عدلت به، إلى لجنة الصياغة.

٦- السيد بيليه أشاد بما أبداه المقرر الخاص من شجاعة في اتخاذ مواقف شخصية واضحة وجديرة بالثناء لدى تناول مسائل صعبة وفيما يتعلق بحالات محددة. وقال إن هذا الفكر المستقل والنظرة الإنسانية تجلبا في التقرير بأكمله، وبخاصة في تناول الحق في الكرامة، فهو على الرغم من أنه تجاوز حدود القانون الوضعي يعد دليلاً مقنعاً ومعقولاً على التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إنه يؤيد بشدة إدراج نص في مشاريع المواد بشأن الحق في الكرامة، ليس من باب التدوين فحسب بل من ناحية التطوير التدريجي. وقال إنه مقتنع أكثر من أي وقت مضى بأنه كان من الأنسب التفاوض على الصعيد الدبلوماسي بشأن هذا الموضوع وليس طرحه للتطوير التدريجي والتدوين. وقال إنه بعد أن قرأ التقرير في جلستين - الأحكام العامة حتى الفقرة ٥٠ ثم مشاريع المواد ومبرراتها - دُهل من مناقشة الحقوق الأساسية والحقوق التي تشكل النواة الأساسية، إذ بدا له - كما بدا، دون شك، لأغلبية

حقوق الإنسان للشخص الجاري طرده. وقال إن السؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كان من الضروري في الحقيقة أن يعيد مشروع هذه المادة تأكيد مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان الذي أصبح راسخاً، وأن يشير في نفس الوقت إلى "جميع الحقوق الأخرى" للشخص الجاري طرده. وذكر أن المتكلمين السابقين أعربوا عن آراء مختلفة أحدثت حالة من الإرباك. وحتى إذا كانت اللجنة غير واثقة من الموقف الذي يجب أن تتخذه، ينبغي ألا يغيب عن بالها أن هدفها هو تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وإذا كانت مشاريع المواد المطروحة تتناول حصرياً الجوانب القانونية لمسألة طرد الأجانب وليس المقصود بها أن تشكل صكاً من صكوك حقوق الإنسان، فلا مانع في الحقيقة من ذكر حقوق الإنسان الأساسية للشخص الجاري طرده لتبديد الشكوك. وإلا تكون اللجنة قد اتصلت من المسؤولية التي عهدت بها إليها الأمم المتحدة. وأضاف أن المقرر الخاص قد خلص إلى أن هذه الحقوق تشكل النواة الأساسية لحقوق الإنسان. ويجب على الدولة الطاردة بطبيعة الحال أن تحمي جميع الحقوق الأخرى وأن يضمن المجتمع الدولي ذلك، نظراً لما يفرضه القانون الدولي من التزامات تجاه الكافة. وقال إنه لذلك يقترح أن تكون صيغة مشروع المادة ٨ كما يلي: "يجب لكل شخص مطرود أو يجري طرده احترام حقوقه الأساسية، وخصوصاً الحقوق المذكورة في مشاريع المواد هذه".

٣- وقال إن مشروع المادة ٩ مقبول تماماً ولا يستدعي أي تعليق. أما مشروع المادة ١٠ فليس الهدف منه، شأنه شأن مشروع المادة ٨، أن يكون ميثاقاً لحقوق الإنسان. فالعديد من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي العربي تنص على عدم جواز المساس ببعض فئات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في كرامة الشخص. ومن ثم، يبدو أنه لا داعي للنص صراحة في الفقرة ١ على أنه لا يجوز المساس بالحق في كرامة الإنسان. ولكن إذا نصت الفقرة ١ على ذلك، فينبغي الإشارة إلى المستفيد من الحق، أي الشخص الجاري طرده. ويمكن في هذه الحالة إعادة صياغة الفقرة ١ لتصبح كما يلي: "ينطبق مبدأ عدم جواز المساس بكرامة الإنسان بموجب القانون الدولي على الشخص المطرود أو الجاري طرده".

٤- وذكر أن البحوث المتعمقة التي كانت وراء مشروع المادة ١١ جديرة بالثناء، وقال إنه يوافق على النص المقترح الذي يأتي كنتيجة طبيعية لتحليل جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الفتاوى القضائية فيما يتعلق بالحقوق التي يراد ضمها. وأما عن مشروع المادة ١٢، فقد قدم المقرر الخاص عرضاً رافعاً للاجتهادات القضائية في الوقت الراهن التي ترى أن فصل أحد أعضاء الأسرة عن بقية الأسرة هو اعتداء على الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية. إلا أن الأمر قد يتعلق، في بعض الحالات، بطرد عائلة لها طفل، وفي جميع هذه الحالات

الضعفاء - بطبيعة الحال الأطفال، ولكن أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والنساء - إذا كانت أوضاعهم الخاصة غير مشمولة بالنص الخاص بعدم التمييز. وبمشاريع المواد الأربعة هذه تكون اللجنة قد عالجت المسألة بصورة وافية تماماً مثلما أراد المقرر الخاص ولكن بصورة أكثر منطقية. بيد أنه يجد نفسه أمام معضلة: فهو بما أنه ليس لديه اعتراض على مضمون مشاريع المواد ليس عنده أي سبب لمعارضة الإحالة إلى لجنة الصياغة. ولكنه لا يزال يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن من الضروري إعادة صياغة مشاريع المواد بالكامل، وهذه ليست مسؤولية لجنة الصياغة التي يفترض أن تعنى بتحسين صياغة النص وليس إعادة هيكلته. لذا فإنه يسأل المقرر الخاص ما إذا كان يوافق على أن يضع ورقة غرفة اجتماع يعيد فيها صياغة اقتراحاته بمراعاة ما قيل في الجلسات العامة، وإلا فيمكن إنشاء فريق عامل غير رسمي يكون مسؤولاً فقط عن مشكلة إعادة الهيكلة هذه.

٨- الرئيس تكلم بوصفه عضواً في اللجنة فقال إنه يود أن يتأكد من أنه قد فهم جيداً أن ما قاله السيد بيليه يعني أن الشخص الجاري طرده لا يمكن طرده إلى دولة قد يواجه فيها معاملة مخالفة للقانون، ولكن يمكن طرده إلى دولة أخرى.

٩- السيد بيليه أجاب بأن هذا هو بالضبط المقصود من مداخلته.

١٠- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إنه يشكر السيد بيليه على اقتراحاته المحددة لإعادة هيكلة النص، ولكن هذه الاقتراحات لا تراعي الفوارق بين مختلف فئات الأشخاص المعرضين للطرد وبين الأجانب المقيمين بصفة قانونية على أرض الدولة الطاردة والأجانب المقيمين فيها بصفة غير قانونية. وأضاف أن النص على أن الدولة الطاردة لا تستطيع أن تطرد أجنبياً مقيماً بصفة غير قانونية على أراضيها يعني المساس مباشرة بحق تلك الدولة في السماح بالإقامة، وهو الحق الذي يستند إليه الحق في الطرد. ومنع أي دولة من أن تطرد الأشخاص، بمن فيهم الأجانب المقيمون بصفة غير قانونية، إلى دولة قد يتعرضون فيها لمعاملة سيئة يعني المساس بحق الدولة المعترف به لها في مشروع المادة ٢ وما يليه. وحتى إذا كانت الصيغة التي اقترحها السيد بيليه قد تبدو أكثر منطقية وعقلانية فيجب مراعاة اختلاف الأوضاع.

١١- السيد بيليه قال إن رد المقرر الخاص يثير قلقه لأنه يرى، من ناحية، أن كل شخص له الحق في أن تُحترم حقوقه مهما تكن طريقة دخوله إلى إقليم دولة ما، ومن ناحية أخرى لأنه لا يرى في اقتراحات المقرر الخاص، ربما باستثناء مشروع المادة ١٢ الذي يحمي الأطفال الجاري طردهم، أي إشارة إلى صفة الإقامة للأجنبي. وقال إن مشروع المادة ٨ يبدو له كاملاً، وبكفي في نظره أن يقال إن كل شخص مطرود أو جاري طرده له الحق في أن تُحترم حقوق الإنسان الواجبة له. ومما لا شك فيه أنه يمكن معالجة الظروف الخاصة التي

أعضاء اللجنة - أن الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم لهم الحق، مثل جميع البشر، في أن تُحترم حقوقهم بصفة عامة وحقوق الإنسان الواجبة لهم بصفة خاصة. ولكن عند قراءة الجزء الثاني من التقرير أصبح يدرك الأسباب التي حثت المقرر الخاص على التشديد على إجراء هذا التمييز. وأضاف أنه مما لا شك فيه أن جميع الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم حق التمتع بجميع الحقوق الممنوحة للبشر بموجب القواعد العامة للقانون الدولي وفي بعض الحالات بموجب قانون المعاهدات المنطبق. وقال إنه مع ذلك يعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه فيما يتعلق بحقوق معينة محددة - مثل الحق في الحياة والحق في عدم الإخضاع لمعاملة لا إنسانية أو مهينة (إذ يبدو له أن كلمة "قاسية" ليست ضرورية) والحق في الكرامة، وبدون شك بدرجة أقل الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية - يتوجب أن توفر الدولة الطاردة والدولة المستقبلة على حد سواء ضمانات معينة، حيث إن الدولة الطاردة ملزمة بعدم الطرد في حالات معينة. وقال إنه يود أن يضيف، إلى جانب الحقوق التي ذكرها المقرر الخاص، الحق في محاكمة عادلة الذي يتعين على الدولة الطاردة والدولة المستقبلة ضمانه بحيث يمكن منع الطرد في الحالات التي لا تقدم فيها الدولة المستقبلة أي ضمانات موثوق بها بإجراء محاكمة عادلة.

٧- وأردف قائلاً إنه، بعبارة أخرى، لا يختلف في الرأي بدرجة كبيرة مع المقرر الخاص في المسائل الجوهرية، ولكنه يعتقد أن من الضروري إعادة النظر بإمعان في هيكل مشاريع المواد قيد الدراسة. وقال إنه ينبغي صياغة مادة أولى جديدة لهذا الجزء من النص، تنص على أن للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم الحق في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، دون أي شروط أو قيود. وفي مشروع مادة ثانية ينبغي تحديد الحالات التي يمكن فيها لعدم احترام الدولة المستقبلة لتلك الحقوق أن يحول دون الطرد. وتشمل هذه الحالات التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وعدم توافر محاكمة عادلة وخطر الحكم بالإعدام الذي تكون الدولة الطاردة قد ألغته هي نفسها. وهذا في رأيه يدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس في نطاق القانون الوضعي القائم. وأضاف أنه قد لا يكون من الممكن المضي إلى ما هو أبعد من هذا في صياغة المشروع، مع أنه يظن أن المقرر الخاص قد استطاع أن يوفق بين اعتراضه على عقوبة الإعدام والقانون الوضعي بطريقة معقولة للغاية. ويمكن بلا شك أن يضاف إلى مشروع المادة الثانية مسألة احتمال المساس بكرامة الإنسان، وهي مسألة يأمل بشدة أن تقبل اللجنة تناولها كعنصر من عناصر التطوير التدريجي للقانون. وقد يكون من المناسب الاسترشاد في صياغة مشروع المادة الثانية بالمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإلى جانب مشروع المادتين الأساسيتين يجب إضافة مادتين أخريين: مادة تحظر جميع أشكال التمييز، على غرار مشروع المادة ١٤ ولكن بصياغة أدق، ثم مادة أوسع نطاقاً من مشروع المادة ١٢ الحالي تتناول حماية الأشخاص

المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي حددت المواد التي لا يمكن عدم التقيّد بها حتى في حالة الطوارئ العامة التي تشكل خطراً على حياة الأمة، وبوجه خاص المادة ١٦ التي تنص على أن "لكل إنسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية". وحتى اللاجئ لهم الحق بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في "حق التقاضي الحر أمام المحاكم، على أراضي جميع الدول المتعاقدة"، وهذا سبب آخر يبرر تمتع الأجانب بنفس الحق. وحق اللجوء إلى السلطات المختصة أو إلى المحاكم يفترض مسبقاً أن الأجنبي له بعض الحقوق الإجرائية وفقاً لقواعد العدالة الطبيعية. ولا ينبغي أن ينطبق هذا النص على العملية التي تؤدي إلى الطرد فحسب بل إنه يفترض أيضاً، بعد الطرد، الحق في اللجوء إلى إجراء قضائي بهدف العودة إلى الدولة الطاردة أو الحصول على جبر الضرر أو التعويض.

١٦- وأضاف أن الهدف من مشروع المادة ١٠ المتعلق بكرامة الإنسان حماية واحد من أهم الحقوق للأجانب الجاري طردهم، لأن طريقة معاملتهم تنطوي دائماً على اعتداء على الكرامة. وقال إن الحق في احترام الكرامة معترف به كحق مستقل في المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك تنص المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم - وهذا هو بصفة عامة وضع الأجانب في أثناء عملية الطرد - "معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة". ومن ثم، يبدو أن هناك ما يبرر تكريس مشروع مادة منفصل لهذا الحق. إلا أنه بما أن العديد من الأعضاء يعارضون ذلك بالقول بأن أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان هو اعتداء على كرامة الإنسان الأصيلة وأنه من الأنسب الإشارة إلى الالتزام باحترام هذه الكرامة في الديباجة أو في بداية مشاريع المواد، يمكن إعادة صياغة مشروع المادة ٣ بحيث يضم المبدأ الأساسي القائل بأنه يجب أن تُراعى، عند طرد الأجنبي، كرامة الشخص المعني.

١٧- وأشار إلى أن الشيء نفسه ينطبق على مشروع المادة ١٤، حيث إن مبدأ عدم التمييز مبدأ هام لا يجوز وضعه في نهاية مشاريع المواد. فمعظم الصكوك الدولية والإقليمية تشير إليه في المواد الأولى، باعتباره مبدأً أساسياً للتمتع بجميع حقوق الإنسان. وهذه هي الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أن عدم التمييز مدرج أيضاً بوصفه من القيم والمبادئ المعترف بها في إعلان

يحق فيها للشخص المعرض للطرّد التمتع بحقوق معينة، إلا أن ذلك لا علاقة له بإعادة الهيكلة التي اقترحها.

١٢- السيد واكو قال إنه يتفق مع معظم المتكلمين السابقين في الآراء التي أعربوا عنها بشأن الموضوع ولن يبدي إلا بعض التعليقات. وذكر أنه، على الرغم من أن اللجنة ناقشت بشكل مستفيض مشاريع المواد ١ إلى ٧، يعتقد أن من الضروري إعادة النظر فيها على الأقل لمراعاة بعض المسائل التي أثّرت أثناء النظر في مشاريع المواد ٨ إلى ١٤.

١٣- وقال إنه ينضم إلى الأعضاء الذين رأوا أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٨ لأن الإشارة فيه إلى "الحقوق الأساسية" يمكن أن تؤدي إلى خلط لا داع له أو إلى إيجاد ثغرة في التفسير. ورأى أن مشروع المادة ٨ هو نص عام يجب أن ينص ببساطة على أن جميع حقوق الإنسان تنطبق في أثناء عملية الطرد، في الحدود المنصوص عليها في القانون شريطة أن يكون متسقاً مع القانون الدولي العرفي أو مع المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وقال إنه ينبغي إحالة مشروع المادة ٨ من جديد إلى لجنة الصياغة التي يمكن أن تسترشد بالصياغة التي اقترحها السيد أوجو. ومتى كان هناك اعتراف بأن جميع حقوق الإنسان تنطبق في أثناء عملية الطرد يكون من المهم ذكر بعض تلك الحقوق، ربما لمجرد التذكير بها، باعتبارها ضرورية في تلك العملية. وأردف بقوله إن واحداً من هذه الحقوق جدير بأن يُذكر في نص قائم بحد ذاته، كما أشار السيد بيليه بحق، وهو الحق في الوصول إلى السلطات المختصة وإلى المحاكم. ولكي يتسنى للأجنبي ممارسة هذا الحق يجب أن يكون الحق محمياً بتوافر سبل انتصاف فعالة، بدونها لا يكون للحق أي جدوى. وأياً كان النص الذي ستعتمده لجنة القانون الدولي، فإنه يجب أن يستند إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه:

يحظر إبعاد أي أجنبي عن إقليم إحدى الدول الأطراف في هذا العهد، إن كان موجوداً فيه بصورة قانونية، إلا تنفيذاً لقرار صادر وفقاً للقانون؛ ويتاح له، ما لم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك، تقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده، وعرض قضائه على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، وتوكيل من يمثله فيها.

١٤- وأشار إلى أن المقرر الخاص يعارض المساواة بين الأجانب المقيمين بصفة قانونية والأجانب المقيمين بصفة غير قانونية، ولكنه يرى أن الحق في محاكمة عادلة والحق في المتول أمام السلطة المختصة ينطبقان على الجميع دون تمييز. ومما يبعث على الطمأنينة أن المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٦٣) تنص على ذلك.

١٥- وقال إنه على أي حال ينبغي أن ترد في مشاريع المواد إشارة واضحة لمسألة اللجوء إلى المحاكم، مع مراعاة الفقرة ٢ من

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٤٨.

(٦٣) انظر الحاشية ٥٩ أعلاه.

التفكير في التخلي عن تناوله. ويمكن بالتأكيد الاعتراض على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص - فهذا هو بالضبط الهدف من النقاش - ولكن يبدو أن هناك بعض المغالاة في القول بأن عمل اللجنة بشأن الموضوع في مجمله لم يبدأ بداية طيبة.

٢٢- وقال إن النهج الذي اتبعه في تقريره الخامس تمثل في وضع قواعد إضافية تبدو ضرورية في سياق طرد الأجانب، دون الإخلال بممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى. وفي مشروع المادة ٨ كان المقصود بعبارة "... وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها" بالضبط بيان وجوب احترام جميع الحقوق الأخرى، فضلاً عن بعض القواعد الأساسية المبينة في المواد السابقة والتي يعد إعمالها أمراً لا غنى عنه لأنها أكثر القواعد ارتباطاً بالطرد بشكل مباشر. وقال إنه لا يعترض على الإطلاق على القول ببساطة بأن لكل أجنبي يجري طرده الحق في حماية حقوقه، دون تمييز أو شروط، وهو ما تطلبه أغلبية أعضاء اللجنة. إلا أنه قد يبدو من الغريب أن تتجاهل اللجنة، في صياغة مشاريع مواد عن طرد الأجانب، جميع التطورات القانونية المعاصرة التي حدثت في هذا الموضوع. وقال إنه لم يعتمد في عمله على الصكوك الموجودة فحسب بل أيضاً على السوابق القضائية التي كانت مفيدة ليس في تفسير النصوص الجديدة فحسب بل وفي تأكيد تلك النصوص أيضاً. وأضاف أن هذه السوابق القضائية هي للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلم يقدم، من جهته، شيئاً يذكر في هذا المجال. وأشار إلى أنه اختار ألا يدرج من هذه المصادر سوى القواعد التي تطوّرت في الممارسة والتي أسترشد في تطبيقها بالسوابق، حتى لا يقتصر عمله على التطوير التدريجي فحسب. وقال إنه يرى أن من الحقوق المرتبطة بظروف الأجنبي الجاري طرده التي ينبغي أن تقوم اللجنة بتدوينها الحقوق المعترف بها في اتفاقية والتي يتم تأكيدها من خلال الممارسة المتسقة. لذا فإنه يرحب بموافقة اللجنة على إحالة مشروع المادة ٨ إلى لجنة الصياغة التي يمكنها إعادة صياغته حسب الاقتراحات التي قُدمت. وفي هذا الصدد، يبدو أن اقتراح السيد أوجو بإيجاد صيغة يمكن أن تشكل الأساس لنص محدد حلّ جيد.

٢٣- وتطرق إلى مشروع المادة ٩ فقال إنه اعتمد هنا أيضاً على أمثلة للتفسير القضائي للصكوك الدولية. وحتى إذا كان هناك توجه لإلغاء عقوبة الإعدام في أنحاء معينة من العالم، فإن مسألة الحق في الحياة وعقوبة الإعدام لا تزال موضع جدل، كما هو موضح في الفقرات ٥٣ إلى ٦٦ من تقريره. وقد كانت هذه المسألة موضع مناقشة في الجمعية العامة بالتحديد في سياق النظر في مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. وإلى جانب ذلك، فإن وقف العمل بعقوبة الإعدام لا يعني أن عقوبة الإعدام ألغيت ويجب التمييز بين وقف العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليه

الأمم المتحدة للألفية^(٦٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تمت إعادة تأكيده أهميته في مؤتمر استعراض تنفيذ خطة عمل ديربان^(٦٦).

١٨- وقال في الختام إنه يقترح إحالة مشاريع المواد ١٠ إلى ١٤ إلى لجنة الصياغة كي تعيد النظر في صياغتها وفي الجزء الذي يجب وضعها فيه. وقال إنه يتفق مع الاقتراحات التي قُدمت لتحسين صياغة مشاريع المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ ويقترح إحالتها أيضاً إلى لجنة الصياغة.

١٩- الرئيس دعا المقرر الخاص المعني بموضوع طرد الأجانب إلى تلخيص المناقشة وتقديم استنتاجاته.

٢٠- السيد كامتو (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم. وقال إن المناقشة أظهرت أن طرد الأجانب موضوع معقد رغم بساطته في الظاهر. وقد أظهرت المناقشة بوجه خاص الصعوبات التي واجهتها اللجنة في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، نظراً إلى أن وجهات النظر التي أعرب عنها بطريقة حماسية بل ومتشددة بشأن هذه الحقوق كانت، على ما يبدو، سائدة في الحجج التي قُدمت وأدت أحياناً إلى التعبير عن آراء قد تكون في بعض الحالات شخصية، بدلاً من التحليل الموضوعي لما هو موجود في القانون وفي الممارسة، وهي الأسس المعتادة لتدوين القانون وتطويره التدريجي.

٢١- وقال إن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنهم لا يرون إلى أين سينتهي النظر في هذا الموضوع، على الرغم من أنه قد اقترح منذ فترة من الزمن وأدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة^(٦٧) بناء على موافقة اللجنة السادسة^(٦٨). وأعرب ممثلًا دولتين فقط - البرتغال والمملكة المتحدة - عن شكوكهما فيما إذا كان من المناسب إحالة مسألة طرد الأجانب إلى لجنة القانون الدولي^(٦٩). ودارت في هذه اللجنة مناقشات مثمرة بشأن الموضوع، ولكن دون

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٦٦) تقرير مؤتمر استعراض ديربان، جنيف، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (A/CONF.211/8)، الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، الفقرة ٦، ص ١.

(٦٧) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩، ص ٢٣٩؛ والمرفق ٤، ص ٢٦٣؛ وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨.

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥.

(٦٩) انظر الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين (Add.1 و A/CN.4/549)، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة السابعة والخمسين، الفقرة ١٣٢؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٢ (A/C.6/60/SR.12)، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ (بيان البرتغال).

٢٦- وعن مشروع المادة ١٢ قال إنه يؤيد الاقتراحات التي تدعو إلى التشديد على المصلحة العليا للطفل وفقاً للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل والسوابق القضائية في هذا المجال.

٢٧- وبشأن مشروع المادة ١٣ قال إنه لا يعترض على حذف الإشارة إلى الحق في الحياة الخاصة لأن أهم جانب في هذه المادة هو احترام الحق في الحياة الأسرية. وأشار إلى أن العديد من أعضاء اللجنة اعتبروا أن عبارة "الحالات المنصوص عليها في القانون" ليست مستصوبة، لذا فإنه يؤيد فكرة الاستعاضة عنها بعبارة "بما يتفق مع المعايير العامة لحقوق الإنسان". وفيما يخص عبارة "توازن سليم بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني" قال إنه يرى أن الالتزام بحماية الحياة الشخصية ليس حقاً مطلقاً إلى حد يمنع الدولة الطاردة من أن تأخذ في حساباتها، مثلاً، اعتبارات النظام العام. وفي الواقع يمكن إقامة التوازن على نحو سليم عن طريق الإشارة إلى قواعد القانون الدولي، مما من شأنه أن يبديد القلق الذي أعرب عنه العديد من الأعضاء.

٢٨- وبشأن مشروع المادة ١٤ قال إن السيد غالتسكي أشار إلى أن الالتزام بعدم التمييز لا يعتبر بالضرورة مبدأً قائماً بذاته ولكنه مبدأً مرتبطاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وذكر أن هذه الملاحظة صحيحة بلا شك، ولكنها أكثر اتساقاً مع المفهوم العام لاحترام حقوق الإنسان، كما ورد تعريفه على سبيل المثال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأى أن ما يتسم بأهمية بالغة هنا هو المضمون المحدد لهذا النص، سواء أُشير إليه كقاعدة أو مبدأ بدلاً من التزام، الذي يرسى مبدأً أو قاعدة مستقلة تفرض بوضوح حظر التمييز بين الأجانب في المسائل المتعلقة بالطرد وليس مجرد التمييز بين المواطنين والأجانب.

٢٩- وقال إنه لا يعترض على الإطلاق على الفكرة التي طرحها بعض الأعضاء بأن يضاف إلى مجموع هذه القواعد الحق في محاكمة عادلة، بحيث لا يعتبر مجرد حق إجرائي بل حقاً موضوعياً. واستدرك قائلاً إن وضع نص كهذا في مشاريع المواد ينطوي على مشاكل وإنه كان يفكر في أن يضعه كمادة تمهيدية للجزء المخصص لإجراءات الطرد، ولكنه لا يعترض أبداً على إدراجها كمادة تمهيدية في الجزء المخصص للحماية العامة للشخص المطرود. كما أنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في مشاريع المواد بحيث تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إنه، من ناحية أخرى، وفيما يخص النساء، ينبغي ألا تُوفر هذه الحماية إلا للحوامل وليس للنساء بصفة عامة. وفيما يتعلق بحماية المسنين، فإن الصعوبة تكمن في تحديد السن الذي يعتبر فيه أن الشخص أصبح مسناً. وأخيراً، فيما يتعلق باقتراح إضافة نص عام يفيد بأنه لا يمكن طرد أي شخص إلى بلد قد تعرّض فيه حياته للخطر بسبب العرق أو نوع الجنس وما إلى

قانوناً ووقف العمل بما يحكم الواقع. وأضاف أن الصيغة التي اقترحها تأخذ في الحسبان جميع هذه العوامل.

٢٤- ورحب بالتأييد الذي تم الإعراب عنه لمشروع المادة ١٠ لأنه يتناول مسألة تهمه كثيراً. وقال إنه لا شك في أن الاعتداء على الكرامة هو أكثر ما يعاني منه الأجانب الجاري طردهم. وهذا النوع من الانتهاك لا يقتصر على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأنها ليست إلا وجهاً من وجوهه. والحكم في قضية فورونزيبيا مهم بوجه خاص لأنه أول محاولة لإعطاء معنى لمفهوم الكرامة لا يقتصر على حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. وقد نص هذا الحكم على أن المبدأ العام القائل باحترام كرامة الإنسان "يهدف إلى حماية الإنسان من أي اعتداء على كرامته الشخصية سواء بسبب العنف الجسدي أو الإهانة أو الاعتداء على الشرف أو على احترام الذات أو على الصحة العقلية" [الفقرة ١٨٣ من الحكم]. والاحتقار والإهانات هما جزء من المساس بكرامة الإنسان، دون أن ينطوي بالضرورة على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وحتى إذا كان الحق في احترام الكرامة هو من أمهات حقوق الإنسان، لأنه يشكل ما أساس معظم حقوق الإنسان الأخرى، فإنه يمكن أن يصلح لنص خاص به. وأشار إلى أن هذا الحق، علاوة على ذلك، مكرّس كحق قائم بذاته في المادة ١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي استند إليه العديد من أعضاء اللجنة في الدفاع عن حجج أخرى. وقال إن اقتراح السيد كافيليش حذف الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ اقتراح صائب جداً لأن المهم هنا هو النظر إلى كرامة الإنسان في السياق الخاص بالطرد. أما المكان الذي يوضع فيه مشروع المادة في النص ككل فليس له أهمية كبيرة ويمكن إعادة النظر فيه لاحقاً.

٢٥- وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ اقترح بعض الأعضاء حذف عبارة "داخل إقليمها" في الفقرة ١ أو إضافة عبارة أخرى "أو على أي إقليم آخر خاضع لسيطرتها" في نهاية الفقرة. وقال إنه لا يرى مانعاً من ذلك، لكنه أوضح أن هذه الإشارة تنطوي على تسلسل منطقي، حيث إن الدولة يجب أولاً أن تحمي من التعذيب داخل إقليمها كل شخص يجري طرده (الفقرة ١) ثم تضمن عدم تعرضه للتعذيب في مكان آخر (الفقرة ٢) أي على أرض البلد الذي سيتردد إليه. وإن عدم اتباع هذا التسلسل المنطقي قد يؤدي إلى الخلط بين التزامات الدولة الطاردة والتزامات الدولة المستقبلية. وسيكون على لجنة الصياغة إعادة النظر، في ضوء ذلك، في هذه الصياغة. ورأى أن عبارة "إذا كانت الدولة لا تستطيع أن تضمن هي نفسها حمايتها" المقترح إضافتها في نهاية الفقرة ٣ تكمل ذلك النص بشكل جيد وتنطبق على الحالات الاستثنائية التي لا تستطيع فيها الدولة الطاردة ضمان حماية صاحب الشأن على أراضيها هي.

تنظر لجنة الصياغة في مختلف الاقتراحات التي قُدمت بشأن إعادة الهيكلة بشرط ألا تؤثر في مضمون مشاريع المواد.

٣٦- السيد سابويا قال إنه يؤيد اقتراح السيد غايا بتوسيع ولاية لجنة الصياغة حتى تستطيع أن تأخذ في حسابها تعليقات أعضاء اللجنة، وبخاصة التعليقات التي أُبدت بشأن فئات الأشخاص الضعفاء. ويؤيد في هذه الحالة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٣٧- السيد فارغاس كارينيو ويؤيده السيد ويسنومورتي اقترح أن يضع المقرر الخاص صيغة جديدة لمشاريع المواد التي أثارت تحفظات، مع مراعاة تعليقات أعضاء اللجنة، وأن يجيئها بعد ذلك إلى لجنة الصياغة للنظر فيها.

٣٨- السيد كافليش قال إنه يؤيد اقتراح السير مايكل وود إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، وفقاً للشروط التي ذكرها.

٣٩- الرئيس تكلم بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يرغب في تأييد الحل الوسط الذي اقترحه السير مايكل وود. وأشار إلى أن اقتراح السيد فارغاس كارينيو الذي يؤيده السيد ويسنومورتي يتطلب موافقة سابقة من المقرر الخاص.

٤٠- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إنه يمكن أن يقبل باقتراح السيد فارغاس كارينيو الذي تبني الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه في وقت سابق ومفاده أن يعيد المقرر الخاص صياغة مشاريع المواد بنفسه أو أن يقوم بذلك فريق غير رسمي أو فريق عامل. وقال إنه يعارض تماماً، من حيث المبدأ، تعيين فريق عامل لأن الفريق يضم في أغلب الحالات أعضاء يؤيدون رأي الأقلية الذي يصبح فيما بعد رأي الأغلبية، وهذه هي المفارقة. لذا فإنه يوافق على أن يقدم للجنة نسخة جديدة من مشاريع المواد تأخذ في الحسبان المناقشات التي دارت ونواحي القلق التي أعرب عنها.

٤١- السيد حسونة قال إنه كان يفكر في أن يقترح أن تقبل اللجنة اقتراح السير مايكل وود الداعي إلى إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، مع توسيع نطاق دورها المعتاد، على أن يُطلب إلى المقرر الخاص أيضاً تقديم ورقة عمل إلى لجنة الصياغة. وقال إنه مع ذلك مستعد دون شك لأن يقبل الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص للتو.

٤٢- الرئيس قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن أعضاء اللجنة يرغبون في الموافقة على اقتراح المقرر الخاص بأن يقدم إلى لجنة القانون الدولي نسخة جديدة من مشاريع المواد تستند إلى آراء أغلبية الأعضاء.

وقد تقرر ذلك.

ذلك، فإنه يرى أن من المحتمل أن يلقي معارضة في اللجنة السادسة ما لم يتم التمييز بين الأشخاص المقيمين بصفة قانونية في بلد ما والمقيمين بصفة غير قانونية، وهو التمييز الذي جاء في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أشار إليه السيد واكو. فالأشخاص الذين يقيمون بصفة غير قانونية والذين ستتعرض حياتهم لخطر شديد في حالة الطرد بإمكانهم دائماً تقديم طلب باللجوء.

٣٠- وفي الختام طلب إلى اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٣١- السيدة إسكاراميا قالت إنها لا تؤيد فكرة إحالة مشاريع المواد، وبخاصة مشروع المادة ٨، بعد أن يعيد المقرر الخاص صياغتها، إلى لجنة الصياغة. فقد أثار مشروع المادة ٨ مسائل أساسية لا تستطيع أن تحلها لجنة الصياغة. ومن هذه المسائل إمكانية تقييد حقوق الإنسان للأشخاص الجاري طردهم التي أبدى أعضاء كثيرون اعتراضهم عليها.

٣٢- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إن يعتمد إعادة صياغة بعض مشاريع المواد، وخصوصاً مشروع المادة ٨، وفقاً لرغبات أغلبية أعضاء اللجنة. لذا فإنه لن يقترح نصاً يقيد أو يحدد حقوق الإنسان للأشخاص الجاري طردهم.

٣٣- السيد غايا قال إنه يفضل أن تشكل اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في هذه المسألة بدلاً من إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وأضاف قائلاً إنه في ضوء ما تقدم لا يعارض القيام بذلك شريطة أن يكون للجنة الصياغة ولاية أوسع للنظر في بعض النقاط، وبخاصة التمييز بين الحقوق التي يجب على الدولة الطاردة أن تحترمها بصفة عامة والحقوق التي تكون مرتبطة بالأحوال الخاصة في الدولة المستقبلة.

٣٤- السيد نيهاموس قال إنه يعارض إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، وأنه يرى أن هناك تعديلات جوهرية اقترحت ويجب مناقشتها في جلسة عامة قبل الإحالة إلى لجنة الصياغة التي تقتصر ولايتها على إجراء تعديلات في الصياغة.

٣٥- السير مايكل وود قال إنه بالنظر إلى ما أبداه المقرر الخاص من مرونة في بعض الجوانب الأساسية من مشاريع المواد يؤيد اقتراحه إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة على أن يتم استيفاء بعض الشروط. فأولاً، يجب إعادة صياغة مشروع المادة ٨ بحيث يشمل جميع حقوق الإنسان. وثانياً، يجب إدراج حقوق معينة كأمثلة فقط على أكثر الحقوق صلة بموضوع الطرد. وثالثاً، يجب اعتبار الحق في الكرامة حقاً عاماً، ينبغي من ثم أن يكون موضوعاً لمشروع مادة قائم بحد ذاته يوضع في جزء متقدم من النص، ربما مع مشروع مادة بشأن عدم التمييز. ورابعاً، يمكن أن

في النصين في وقت واحد. وإذا كانت اللجنة قد قررت أن تعيد النظر في مشروع المادة ٥٥ بهدف وضع صياغة أنسب أو توضيح لجوء أعضاء منظمة دولية إلى اتخاذ تدابير مضادة كقاعدة مكملة فإنها تستطيع أيضاً أن تعالج بعض نواحي القلق التي أعرب عنها بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في الاجتماع الذي عقد مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية.

٤٦- وأشار إلى أن الفصل المتعلق بالأحكام العامة (الفقرات ١٢٠ إلى ١٣٤) يعالج مسائل تتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وأيضاً مسائل تتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية، وسيوضع هذا الفصل في الجزء الأخير من مشاريع المواد. ويجسد مشروع المادة ٦١ (قاعدة التخصيص) الطابع المكمل لمشاريع المواد الموجودة في الأجزاء السابقة: فالقواعد الخاصة يمكن أن تكمل القواعد التي جاءت في الأجزاء السابقة أو تحل محلها. وينطبق الأمر نفسه في حالة مسؤولية الدول، ولكن هذه القواعد يمكن أن تكتسي أهمية خاصة في حالة المنظمات الدولية بسبب التنوع الكبير في هذه المنظمات وبسبب تنوع نمط العلاقات التي يمكن أن تقيمها مع أعضائها. ومن بين هذه القواعد الخاصة يجدر ذكر قواعد المنظمة بوجه خاص حيث تنطبق على العلاقات بين المنظمة وأعضائها. فكثير من أحكام مشاريع المواد يمكن أن يخضع لقواعد المنظمة. ومشروع المادة ٦١ الذي شدد بوجه خاص على قواعد المنظمة باعتبارها قواعد تخصيص هو نص عام الهدف منه تجنّب تكرار نفس الفكرة في نحو عشرين من مشاريع المواد.

٤٧- وقال إنه، كما هو الحال في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٧٠)، يبدو من المناسب أن يرد في نص عام أن مشاريع المواد الحالية لا تتناول المسائل الخاصة بالمسؤولية الدولية إلا بقدر ما تكون هذه المسائل محكومة بهذا المشروع. وذلك يبدو واضحاً، خصوصاً عند الرجوع إلى المسائل التي لا تدخل في نطاق تطبيق مشاريع المواد، ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال أن هناك مسائل ليست مشمولة في مشاريع المواد إلا بطريقة جزئية. ويبدو أن الغرض الرئيسي من هذا النص هو الإشارة إلى أن مشاريع المواد لا تعالج جميع مسائل القانون الدولي التي يمكن أن تكون وجيهة لإثبات مسؤولية منظمة دولية. ومن هذه المسائل مسألة ما إذا كان للمنظمة الدولية شخصية قانونية بموجب القانون الدولي. ولا تعالج مشاريع المواد هذه المسألة ولكنها تنطلق من مبدأ أن المنظمة الدولية التي لها شخصية قانونية هي وحدها التي يمكن أن تتحمّل المسؤولية.

٤٨- وذكر أن مشروع المادة ٦٣ (المسؤولية الفردية) يجسد شرط "عدم الإخلال" الذي يتماشى مع الشرط الذي جاء في

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) * (A/CN.4/606)

، A/CN.4/610 ، A/CN.4/609 ، Add.1, sect. D و

(Add.1 و A/CN.4/L.743)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

٤٣- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى الانتهاء من عرض تقريره السابع (A/CN.4/610).

٤٤- السيد غايا (المقرر الخاص) قال، مشيراً إلى الفصل المتعلق بمسألة مضمون المسؤولية الدولية من تقريره السابع (الفقرات ٩٣ إلى ١٠١ من التقرير)، إن المناقشات في اللجنة السادسة تناولت أساساً مشروع المادة ٤٣ (انظر الفقرات ٩٥ إلى ٩٨ من التقرير) الذي كانت لجنة القانون الدولي قد قدمت صيغتين له، توضع واحدة في صلب النص والثانية في حاشية. وقد أيدت معظم الدول التي أعربت عن رأيها حول هذا الموضوع الصيغة الأولى ونصها: "على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل". وبناءً على اقتراح بعض الدول فإنه اقترح في الفقرة ٩٧ من تقريره أن يضاف إلى المادة ٤٣ فقرة ثانية يكون نصها: "لا تستتبع الفقرة السابقة تحميل الأعضاء أي التزام بالجبر تجاه الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة". والهدف من هذه الإضافة فقط توضيح نقطة تم التطرق إليها بالفعل في مشروع المادة ٢٩ ولم يدخل عليها أي تعديل جوهري.

٤٥- وذكر أن الفصل المعني بإعمال المسؤولية الدولية من التقرير السابع (الفقرات ١٠٢ إلى ١١٩) لا يتضمن أي اقتراح لإجراء تعديل. والسبب في ذلك هو أن اللجنة اعتمدت مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في الدورة السابقة فقط ولذلك لم يتسن النظر فيها إلا في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة حيث حظيت بموافقة عامة [انظر الفقرة ١٠٢ من التقرير]. وقال إنه مع ذلك يرى أن اللجنة يمكن أن تطلب إعادة النظر في مشروع المادة ٥٥ الذي لا يبدو أنه يوضح بطريقة وافية الموقف المتحفظ الذي كانت اللجنة تعتمز اتخاذها عندما وضعت قاعدة مكتملة عن لجوء دولة أو منظمة دولية إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية تكون عضواً فيها. وحظيت فكرة مماثلة للفكرة التي عرضها في الفقرة ١١٦ من تقريره ببعض الدعم في المناقشة العامة للجنة التي جرت مؤخراً بخصوص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩، وهو نص جديد مقترح في الفقرة ٦٦ من تقريره السابع يتناول حالة معاكسة أي تدابير مضادة تتخذها منظمة دولية ضد دولة أو منظمة دولية عضو فيها. ولما كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ قد صيغت على غرار مشروع المادة ٥٥ فيجب النظر

(٧٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١،

الفرقة ٧٦.

* مستأنف من الجلسة ٣٠٠٢.

دولياً لا يمكن أن تعمل إلا عن طريق أجهزتها وعند أداء فعل بناءً على تعليمات من أحد هذه الأجهزة يمكن إسناده للمنظمة. وهذا هو مبدأ من يقوم بعمل بواسطة شخص آخر يُسند إليه هذا العمل *qui facit per alium facit per se*.

٥٣- وفيما يتعلق بخرق التزام دولي (الفقرات ٣٩ إلى ٤٤)، أشار إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، بصيغتها الحالية، تنص على أن الفقرة ١ تنطبق أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية. ونظراً لطبيعة العلاقات بين الدول في إطار المنظمات الدولية، فلا شك أن قواعد المنظمات الدولية تبدو لأول وهلة وكأنها من قواعد القانون الدولي. وهذا صحيح لا سيما أن كثيراً من المنظمات الدولية بلورت القانون الدولي من خلال قواعدها التي تنطبق على أغلبية أعضائها المجتمع الدولي. ولكن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ في صيغتها الحالية تستند، على ما يبدو، إلى الافتراض بأن قواعد المنظمات الدولية ليست من قواعد القانون الدولي، إلا في بعض حالات منفردة تعتبر استثناءات. لذا فإنه يوافق على الصيغة الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص للفقرة ٢ والتي تنص على أن أي خرق لقواعد المنظمة يعتبر مبدئياً خرقاً لالتزام دولي. وكلمة "مبدئياً" مناسبة للتعبير عن الفكرة القائلة بأن القاعدة العامة تسمح ببعض الاستثناءات بحسب ظروف كل حالة.

٥٤- وفيما يتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى (الفقرات ٤٥ إلى ٥٤)، قال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ تنص على أن المسؤولية الدولية تترتب على المنظمة الدولية إذا اتخذت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبهت المنظمة بنفسها. وذكر أن الهدف من هذه المادة، كما قال المقرر الخاص، منع منظمة دولية من أن تنجح في الانتفاخ على التزام من التزاماتها الدولية باستغلال الشخصية الاعتبارية المستقلة لأعضائها، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية أخرى. ويتضح من الفقرة ١ أن القرار الذي يلزم عضواً في منظمة دولية بارتكاب فعل غير مشروع دولياً قرار غير شرعي. ومن نفس المنطلق، تتحمل المنظمة الدولية التي تلزم أحد أعضائها بارتكاب فعل من هذا القبيل مسؤولية دولية. ومع ذلك فإن النص لا يعالج حالة الدولة العضو التي تعلم أن هذا القرار يشكل خرقاً للقانون الدولي، فتمتنع عن أداء الفعل المطلوب. فمن المحتمل أن يثير هذا الامتناع غضب المنظمة الدولية ويكون من الضروري حماية العضو صاحب الشأن من أن ينال أي عقاب من المنظمة. ولهذا الغرض يمكن أن تضاف بعد الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ مباشرة فقرة جديدة يمكن أن يكون نصها: "لا يجوز مقاضاة أي عضو في منظمة دولية استناداً إلى قواعد تلك المنظمة الدولية لمجرد أنه لم يمثل للقرارات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم ينقدها".

مشروع المادة ٥٨ من النص المتعلق بمسؤولية الدول^(٧١). والهدف الرئيسي منه استبعاد فكرة أن وقوع مسؤولية دولية على منظمة دولية أو على دولة يمكن أن تكون له آثار في المسؤولية الفردية لشخص ما. ومن ثم، فإن الفرد الذي يعمل بصفته وكيلاً للمنظمة الدولية لا يُعفى بالضرورة من مسؤوليته الجنائية الدولية. ولا يمكن أيضاً أن يقال إن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية تستتبع بالضرورة المسؤولية الفردية للشخص الذي يتصرف بصفته وكيلاً للمنظمة. وهذه مسائل لا تعالجها مشاريع المواد المطروحة للبحث، ولا المواد عن مسؤولية الدول. ونظراً لطبيعة نطاق تطبيق مشاريع المواد الذي جاء في المادة ١، قد يبدو مشروع المادة ٦٣ زائداً عن الحاجة. ولكن يمكن أن يقال الشيء نفسه على النص المماثل في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤٩- وأردف قائلاً إن مشروع المادة ٦٤ (ميثاق الأمم المتحدة) يورد نص مشروع المادة ٥٩ عن مسؤولية الدول^(٧٢)، وإن وضع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالميثاق أصعب من وضع الدول. فالإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة التي ترد في مشروع المادة ٦٤ لا تقتصر على مجرد المبادئ المكرسة في الميثاق التي تكون ملزمة للمنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، بل إن المقصود هنا قرارات مجلس الأمن التي يمكن أن تؤثر في المسؤولية الدولية للدول، ولكن أيضاً في المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، بعدة طرق.

٥٠- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم.

٥١- السيد أوجو قال إنه يرحب باقتراح المقرر الخاص فيما يتعلق بالفصل المعنون "نطاق المواد والمصطلحات المستخدمة والمبادئ العامة" (الفقرات ٧ إلى ٢١). وتعتبر التعديلات المقترحة في الفقرة ٢١ من تقريره مفيدة بوجه خاص. ومع ذلك فإن نقل الفقرة ٤ من المادة ٤ إلى المادة ٢ بحيث تصبح فقرة جديدة في تلك المادة من شأنه أن يثير بعض المشاكل في الصياغة لأن الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٢ تبدآن بعبارة "لأغراض مشاريع المواد هذه" ومن أجل تجنّب التكرار اقترح أن يكون نص مشروع المادة ٢ الجديد كما يلي: "لأغراض مشاريع المواد هذه عبارة (أ) 'منظمة دولية' [...]; (ب) 'قواعد المنظمة' [...]".

٥٢- وأشار إلى أن المقرر الخاص اقترح في الفصل المتعلق بإسناد التصرف (الفقرات ٢٢ إلى ٣٨)، استناداً إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*، إضافة عبارة "عندما يكلفهم جهاز للمنظمة بالقيام بإحدى وظائفها أو بالمساعدة في القيام بها" في نهاية تعريف كلمة "وكيل". وقال إنه يرى أن هذه الإضافة غير ضرورية لأن المنظمة الدولية بوصفها شخصاً قانونياً

(٧١) المرجع نفسه، ص ١٨٣-١٨٤.

(٧٢) المرجع نفسه.

منظمة ما لإجراء في حالة عدم وجود قواعد مناسبة". وبالتالي ينبغي حذف عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة".

٥٩- واختتم قائلاً إنه يؤيد نص مشاريع المواد ٤٤ إلى ٦٤ التي اقترحها المقرر الخاص.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٣٠٠٧

الثلاثاء، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - بيموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكاني، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد مايكل وود، السيد ويسنوموري.

التحفظات على المعاهدات^(٧٤) Add.1 و A/CN.4/606،
sect. C و A/CN.4/614 Add.1-2،^(٧٥) A/CN.4/616،
Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/L.744^(٧٧)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.740)^(٧٨)

١- الرئيس أشار إلى أن رئيس لجنة الصياغة قدم في نهاية الدورة الستين^(٧٩) التقرير النهائي للجنة المتعلقة بموضوع "التحفظات على المعاهدات" (A/CN.4/L.740)، وأن لجنة القانون

(٧٤) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم.

(٧٥) ترد في حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧٦) مثله.

(٧٧) مستنسخة؛ يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت. انظر أيضاً الجلسة ٣٠١٤ أدناه، الفقرة ٣٥ وما بعدها والجلسة ٣٠٢٥، الفقرة ٦٨ وما بعدها.

(٧٨) مستنسخة؛ يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة الستين.

(٧٩) انظر حولية ٢٠٠٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٨٨، الفقرات ٤٥-٧٨.

٥٥- وقال إن المقرر الخاص اقترح إدراج مادة جديدة ١٥ مكرراً لسد ثغرة في الفصل الخامس من مشاريع المواد الذي لا يضم أي بند يتعلق بإمكانية تحمل المنظمة الدولية المسؤولية بصفتها عضواً في منظمة دولية أخرى" (الفقرة ٥٢ من التقرير). ويمكن أن يكون نص المادة الجديدة ١٥ مكرراً كما يلي: "يجوز أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى عن فعل ارتكبته المنظمة الثانية وفق نفس الشروط المبينة في المادتين ٢٨ و ٢٩ فيما يتعلق بالدول الأعضاء في منظمة دولية". وأشار إلى أن المقرر الخاص يعترف مع ذلك بأن المنظمات الدولية لا تكون في الغالب أعضاء في منظمات دولية أخرى. لذا، ليس هناك، على ما يبدو، ما يؤيد اقتراحه كثيراً في الممارسة ولا في العرف ولا في القضاء. ويرى أن تعليق ممثل هولندا^(٧٣) الذي أشار إليه المقرر الخاص (الفقرة ٥٢) لا يكفي كمبرر وحيد لإدراج مشروع مادة جديد.

٥٦- وفيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية (الفقرات ٥٥ إلى ٧٢) قال إنه يتفق مع التعليقات العديدة التي مفادها أن "الحق في الدفاع عن النفس، بطبيعته، ينطبق فقط على أفعال الدول" من ثم، فإنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حذف مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس بوصفه ظرفاً نافياً لعدم المشروعية.

٥٧- وعن مضمون المسؤولية الدولية (الفقرات ٩٣ إلى ١٠١) قال إن المقرر الخاص يقترح في الفقرة ٩٧ من تقريره إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٤٣ من أجل إيضاح أنه عندما تنص المادة ٤٣ على أنه يلزم على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال وفقاً للفصل الثامن، فإنها لا توحي بأن الدول الأعضاء عليها التزام بالجبر تجاه الدولة المضروبة أو المنظمة الدولية المضروبة. وقال إنه يرى أن هذه الإضافة لن تؤدي إلا إلى جعل نص المادة ٤٣ نصاً مسهباً. وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص نفسه قد أقر بأن "النص الحالي لا يوحي على ما يبدو بأن الأعضاء ملزمون تجاه الطرف المضروب... وإن مشروع المادة ٤٣ بصيغته الحالية يوضح بجلاء أن الالتزام الأساسي والوحيد في الحقيقة يقع على المنظمة الدولية وليس على أعضائها.

٥٨- وفيما يتعلق بالصيغة الحالية لمشروع المادة ٤٣ استطراداً فإنه ينبغي الإشارة إلى أن قواعد المنظمة الدولية لا تلزم الدول أو الكيانات الأعضاء في جميع الحالات أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في مشروع المادة. ومن المرجح أن وجود ثغرة من هذا القبيل في قواعد المنظمة الدولية يتيح للدول الأعضاء وسيلة للتهرب من مسؤولياتها الدولية. ومن ثم، فإن الالتزام المتوخى يجب ألا يرتكز بقواعد المنظمة الدولية صاحبة الشأن. ويبدو أن هذا هو السبب في أن ترى نيوزيلندا أن الإشارة إلى قواعد المنظمة "ينبغي ألا تفسر بأنها تبرر عدم اتخاذ أعضاء

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٢٠.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المنشئة)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ .

اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.740) بمجموعها .

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (Add.1, sect. D و A/CN.4/606) ،
(Add.1 و A/CN.4/L.743 ، A/CN.4/610 ، A/CN.4/609)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

٢- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير السابع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610) .

٣- السيدة إسكاراميا قالت إن المقرر الخاص كان قد اقترح توسيع نطاق مشروع المادة ٤٣ (ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر) بإضافة فقرة ثانية جديدة إليه. وبين النص الجديد الشواغل التي أدت إلى اقتراح بديل عن المادة ٤٣ في الدورة الماضية للجنة^(٨٠). وقالت بما أنها تشارك الآخرين أوجه القلق تلك، فإنها تؤيد الاقتراح بإدراج فقرة جديدة بحيث يوضح النص الجديد أنه لا يوجد التزام يتحمله أعضاء المنظمات الدولية الذين ارتكبوا فعلاً غير مشروع بدفع تعويضات للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة. وقالت فيما يتعلق بموضع المادة ٤٣ إنها ترى وجوب إدراجها في المبادئ العامة في الفصل الأول لأنها تشرح مسؤوليات المنظمات الدولية وأعضائها، لكنها مستعدة للموافقة على وضعها في موضع آخر.

٤- وقالت إنها تؤيد المادتين ٤٤ و ٤٥ بصيغتهما الراهنة.

٥- وانتقلت إلى المادة ٤٦ فقالت إن الملاحظات التي أبدتها السيد بيليه (الجلسة ٢٩٩٨ أعلاه، الفقرة ٢٨) أثارت من جديد مسألة توسيع نطاق مشاريع المواد، مما شجّعها على إعادة فتح باب النقاش الذي جرى في الدورة التاسعة والخمسين. وأضافت أن بإمكان الدول أو المنظمات الدولية أن تحتج، بموجب المادة ٤٦، بمسؤولية المنظمة الدولية، بيد أنها ترى أنه ينبغي أن يكون للكيانات الأخرى - كالأفراد على وجه التحديد - الحق في القيام بذلك

الدولي أحاطت علماً بالتقرير دون اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية رسمياً، حيث إن ذلك كان سيعني وجوب إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، وهو هدف غير واقعي بالنظر إلى ضيق الوقت. ومن أجل إتاحة وقت كاف للمقرر الخاص لإعداد التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية، دعا الرئيس اللجنة إلى اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير لجنة الصياغة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ (القبول الضمني للتحفظات)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (قبول التحفظات بالإجماع)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ (القبول الصريح للتحفظ)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ (الشكل الكتابي لقبول الصريح)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٥ (إجراءات صوغ القبول الصريح)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٥ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ (عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (قبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ (طرائق قبول التحفظ على وثيقة منشئة)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ .

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ (قبول التحفظ على وثيقة منشئة لم يبدأ نفاذها بعد)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ .

(٨٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرة ١٦٤، الحاشية ٥٣٩. وللإطلاع على التعليق على مشروع المادة هذا، انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨-١٠٩، الفقرة ٣٤٤.

وتتناول الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥٤ تلك النقطة لكن صيغتها ما زالت ركيكة بعض الشيء: يتعين اتخاذ التدابير المضادة "قدر المستطاع" بما يكفل "الحد من آثارها" فيما يتعلق بممارسة المنظمة المسؤولة لمهامها. لكن ذلك لا يشمل الوضع الذي قد يتعرض فيه وجود المنظمة ذاته للخطر. وقالت إنها تفضل حذف عبارة "قدر المستطاع" وإدراج إشارة إلى ضرورة مراعاة الطبيعة المحددة والاحتياجات الخاصة للمنظمات.

٩- واستطردت قائلة إن المشكلة أشد تعقيداً من ذلك بالنظر إلى العلاقة الفريدة القائمة بين المنظمات الدولية وأعضائها، وإنها تتفق مع ما ورد في البيانات التي أدلى بها ممثلو ألمانيا^(٨٢) وفرنسا^(٨٣) واليونان^(٨٤) في اللجنة السادسة ومفادها أنه لا مكان للتدابير المضادة في هذه العلاقة. وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٥٥ للحد ما أمكن من احتمالات استخدام الأعضاء للتدابير المضادة ضد أية منظمة. حيث إن عبارة "وسائل معقولة" يكتنفها الغموض - فهل تعني ضمناً الوسائل الفعالة أم الوسائل المتاحة؟ وربما كانت هذه الوسائل تساعد على الاستجابة على نحو عاجل أو جبر الضرر. وبالرغم من أنه سيتم تناول تلك المسائل في إطار التعليق، ينبغي عدم الاكتفاء بوصف الوسائل في مشروع المادة نفسه بكلمة "معقولة". هذا بالإضافة إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كان القصد من كلمة "وسائل" الإشارة إلى آلية للتسوية ذات طابع مؤسسي أو إجراء أو مجرد قاعدة فقط.

١٠- وأردفت قائلة إن عبارة "متاحة وفقاً لقواعد المنظمة" ليست واضحة أيضاً. فمن المحتمل أن القواعد الداخلية لمنظمة ما لا تعالج مسألة التدابير المضادة، بيد أن عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة" تدل على أنها تتناول تلك المسألة^(٨٥). وذكرت أنها تفضل عبارة "ألا تتعارض مع" التي استخدمت في نسخة سابقة من النص^(٨٦)، وأنه، علاوة على ذلك، ينبغي أن يبين النص ما إذا كان يمكن اللجوء أيضاً إلى الوسائل الخارجة عن نطاق المنظمة الدولية، مثل المحاكم، لأنها تعتقد أن ذلك أمر ممكن، غير أن النص لا يوضح ذلك.

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٨٦.

(٨٣) المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/63/SR.20)، الفقرتان ٤٠ و٤١.

(٨٤) المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ٢.

(٨٥) انظر المادة ٥٥ [٥٢ مكرراً]، كما اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الستين (A/CN.4/L.725/Add.1)، مستنسخة؛ ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت). انظر أيضاً حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفقرة ١٣٠.

(٨٦) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤١، الحاشية ٤٨١.

أيضاً. وعلى الصعيد العملي، يعتبر احتجاج منظمات دولية أو دول أعضاء في منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية ما أمراً نادراً. وإن ما يحدث عوضاً عن ذلك أن بعض المنظمات الدولية - مثل قوات حفظ السلام - تلحق الضرر بالناس الذين تتوفر لهم أحياناً وسائل فعلية، وليست نظرية فقط، للاحتجاج بمسؤولية المنظمة المعنية. ومن ثم، فمن شأن الإشارة إلى الأفراد أن تضفي على مشاريع المواد صبغة التطبيق العملي.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، إذا اعتبر أن قواعد منظمة ما تشكل قانوناً دولياً، فإنه يمكن، بل ويتعين، تناول أي خرق لهذه القواعد في المشاريع المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ويمكن أن يتناول النص عندئذٍ العلاقات بين المنظمات الدولية وموظفيها، مثل نزاعات العمل أو غيرها من النزاعات، وأن يمثل بالتالي أوضاعاً واقعية.

٧- وأعربت عن امتنانها لقيام السيد غايا، بعد إلحاح شديد منها، بإدراج مشروع المادة ٥٣ بوصفه شرط "عدم الإخلال" بغرض أخذ البيانات الأخرى التي يمكنها الاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية والدول^(٨١) - ليس الأفراد وحدهم بل الأشخاص الاعتباريون أو الرباطات أيضاً - في الاعتبار. ويتعين الإبقاء على المادة ٥٣ لكفالة شمول كيانات بخلاف الأفراد، لكنه من المستصوب أيضاً الإشارة إلى الأفراد في مشروع المادة ٤٦، حيث إن ذلك لن يشكل تغييراً كبيراً ويمكن أن يكون أمراً في غاية البساطة بالفعل: ففسي مشروع المادةين ٤٦ و٤٧ يمكن إدراج عبارة "أو أي فرد من الأفراد" بعد عبارة "دولة أو منظمة دولية". وسيطلب ذلك إجراء تعديلات طفيفة في أماكن قليلة أخرى فقط.

٨- وذكرت أنها لا تزال ترى أن التمييز بين التدابير المضادة المتخذة ضد المنظمات الدولية التي ترتكب أفعالاً غير مشروعة والتدابير المتخذة ضد الدول أمر ينطوي على مشاكل. فالتدابير المضادة ضد المنظمات الدولية يمكن أن تقوّض عمل أية منظمة بل ووجودها ذاته. وأضافت أن معيار التناسب الوارد في مشروع المادة ٥٧ لا يحلّ بالضرورة تلك المشكلة، لأن التدابير المضادة قد تتناسب مع الضرر الذي تسببت به المنظمة لكنها لا تراعي أوجه ضعف المنظمة التي قد تشكل خطراً على وجودها نفسه بعد اتخاذ هذه التدابير. ومن ناحية أخرى، وعلى النقيض مما هو الحال بالنسبة للدول، قد يكون من بين مهام المنظمات الدولية الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي ككل: وغالباً ما يكون ذلك هو السبب الأساسي لإنشاء هذه المنظمات. ومن ثم، فإن تعرض مهام منظمات دولية للضرر ينال من الدفاع عن بعض المثل العليا. وبالتالي يتعين توخي الحذر الشديد فيما يخص مشاريع المواد التي تتناول التدابير المضادة التي يمكن تطبيقها ضد المنظمات الدولية.

(٨١) للاطلاع على التعليق على مشروع المادة هذا، انظر حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرة ١٦٤.

المنظمات الصالح العام، ينبغي ألا تعيق التدابير المضادة اضطلاعها بمهامها. وقال إنه ربما يتعين التمييز بين المنظمات الدولية التي تمثل الصالح العام بالمعنى الشامل والمنظمات الدولية التي لا تمثل سوى الصالح العام في مجمله لدول بعينها. وإذا كان ذلك تمييزاً معقولاً، فعندها قد يتيسر عكس المنطق القائل بوجود حماية المنظمات الدولية نظراً لأوجه الضعف التي تنفرد بها، بحيث يقضي بضرورة اتخاذ تدابير مضادة أقوى ضد المنظمات الدولية التي لا تمثل سوى الصالح العام في مجمله للدول الأعضاء فيها.

١٧- السيدة إسكاراميا قالت إن النقطة التي أثارها السيد نولتي، حسبما فهمتها، هي أن المنظمة الدولية ليست مجرد كيان يضم دولاً عدة. وإذا ارتكبت فعلاً غير مشروع فإن ذلك يوازي ارتكاب كل هذه الدول مجتمعة ذلك الفعل، مما يتطلب رداً قوياً جداً، وليس رداً محدوداً جداً كما سبق لها أن اقترحت. وأضافت أنها تتفق مع السيد نولتي على أن المنظمات الدولية لا تعمل جميعها للصالح العام، لذا، ثمة ضرورة لإدراج إشارة ما في مشاريع المواد إلى الطبيعة المحددة لمنظمات بعينها. وقالت إنها، من جهة أخرى، تجد أن من الصعب النظر إلى المنظمات الدولية على أنها مجرد مجموعة من الدول الأعضاء. فقد تم تعريف هذه المنظمات في مشاريع المواد بوصفها ذات شخصية قانونية دولية. ولا يترتب على أي تدبير مضاد يتخذ ضد منظمة قوية نفس الأثر الذي يترتب على التدبير المتخذ ضد منظمة أصغر حجماً يغلب عليها التوجه الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقف الأمر إلى حد كبير على الديناميات الداخلية للمنظمة، فالبعض منها يضم العديد من الأعضاء لكن يهيمن عليها بلد واحد أو اثنان. وبالتالي ليس من المنطقي أن تعاقب هذه المنظمات على ما يفعله بلد واحد.

١٨- السيد مايكل وود قال إن اقتراح السيدة إسكاراميا الداعي إلى تعديل مشروع المادة ٤٦ بحيث يشير إلى احتمال احتجاج الأفراد بمسؤولية المنظمات الدولية ليس بالبساطة التي وصفتها هي بل إنه سيزيد مهمة اللجنة تعقيداً إلى حد كبير. وأضاف أنه لا يجد سبباً يدفع إلى إدراج هذه الفكرة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، في حين أنها لم ترد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث إنه ما من فارق حقيقي بين مجموعتي المواد في هذا المضمار. ومن الأفضل تجاهل هذه المسألة رغم أهميتها.

١٩- وقال إنه يتفق مع مقترحات المقرر الخاص الداعية إلى إجراء بعض التحسينات المحدودة في البابين الثاني والثالث بشأن مضمون وإعمال المسؤولية الدولية، على التوالي، ورأى أنه ينبغي إحالتهم إلى جانب الاقتراحات الواردة في أجزاء أخرى من التقرير السابع إلى لجنة الصياغة.

٢٠- وأشار إلى أن المقرر الخاص كان قد دعا اللجنة لدى تقديم تقريره إلى إعادة النظر في صيغة مشروع المادة ٥٥ لترى

١١- وأخيراً، قالت إنه ينبغي موازنة مشروع المادة ٥٥ مع مشروع المادة ١٩. ففي حين يتناول مشروع المادة ٥٥ التدابير المضادة التي يتخذها الأعضاء ضد أية منظمة دولية، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ تتناول التدابير المضادة التي تتخذها أية منظمة دولية ضد أعضائها. ويتعين إمعان النظر في هذين الوضعين في كلتا المادتين.

١٢- وفيما يخص الأحكام العامة المقترحة في الفقرات ١٢٠ إلى ١٣٤ من التقرير، أشارت إلى أن مشروع المادة ٦١ المتعلق بقاعدة التخصيص مماثل لمشروع المادة ٥٥ المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٨٧). ولكنه بدلاً من مجرد الإشارة إلى قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين المنظمة وأعضائها، ينبغي أن يتطرق مشروع المادة ٦١ إلى ما هو أبعد من ذلك ليذكر الممارسة المتبعة في هذا الصدد التي قد تكون القانون العربي ذاته. وقالت إن مشروع المادة ٦٢ مماثل أيضاً للمادة ٥٦ في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وأعربت عن تأييدها له، لكنها تؤيد أن تقدم بعض المقترحات بشأن صياغة المشروع. فعبارة "ما فتئت تحكم" تبعث على الحيرة، وتؤيد أن تعرف السبب في اختيارها. وأضافت قائلة ما الذي يمنع من مجرد استخدام كلمة "تحكم"؟ فهي ترى أن عبارة "ما فتئت تحكم" توحي بأن القواعد التي كانت موجودة عند اعتماد النص هي وحدها القواعد المنطبقة، بيد أنه ثمة قواعد لم يكن منصوصاً عليها عندئذٍ قد تكون قابلة للتطبيق فيما بعد. وقالت إن عبارة "فعل غير مشروع دولياً" ينبغي أن تليها عبارة "صادر عن منظمة دولية" لإيضاح أن الفعل غير المشروع دولياً قيد البحث ليس فعلاً ارتكبه دولة.

١٣- وأيدت مشروعين المادتين ٦٣ و٦٤.

١٤- وفي الختام، قالت إنها تفضل إحالة مشاريع المواد الجديدة ٦١ إلى ٦٤ إلى لجنة الصياغة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات التي قدمت في الجلسة العامة. ويمكن أيضاً إحالة مشروع المادة ٥٥ إلى لجنة الصياغة كي تتناول مرة أخرى مسألة التمييز بين التدابير المضادة المتخذة في سياق العلاقة بين المنظمات الدولية وأعضائها والتدابير المضادة المتخذة خارج نطاق تلك العلاقة. وينبغي موازنة مشروع المادة ٥٥ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ بما يكفل الإشارة إلى جميع الأوضاع التي يطبق فيها الأعضاء تدابير ضد المنظمات الدولية والعكس بالعكس.

١٥- وعلى الرغم من التغييرات التي اقترحتها، رأت أن التقرير يشكل عملاً أكاديمياً رائعاً.

١٦- السيد نولتي قال إن السيدة إسكاراميا تفضل فرض أكبر قدر من التقييدات على التدابير المضادة لأنها تعتبر المنظمات الدولية عرضة للتأثر بها على نحو خاص؛ فعندما تمثل هذه

(٨٧) حولة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨١-١٨٢.

٢٤- وأبدى تأييده أيضاً لمشروع المادة ٦١ (قاعدة التخصيص) مع أن صيغته الحالية تتطلب المزيد من التفصيل. وقد يكون مشروع المادة ٦١ أكثر أهمية في سياق مشاريع المواد هذه مما هو عليه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والمسألة الأساسية الواجب تناولها في سياق الموضوع الحالي هي كيفية تجسيد تنوع المنظمات الدولية بالشكل المناسب، إذ إنه على النقيض من الدول، لا تتساوى جميع المنظمات الدولية أمام القانون ولها صلاحيات محدودة وقدرة محدودة على العمل على الساحة الدولية وتمتع بصلاحيات ومهام محددة تنص عليها الوثائق المنشئة لكل منها؛ وتتفاوت طبيعة علاقاتها مع أعضائها وغير أعضائها تفاوتاً كبيراً.

٢٥- وقال إن مشروع المادة ٦١ يعدّ، في ضوء هذه الخلفية، هاماً لأن من شأنه أن يبطل تطبيق المواد "حيثما وإلى الحد الذي" تكون فيه القواعد الواردة في مشاريع المواد "تحتكمها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي". زد على ذلك أنه يورد عن حق مثلاً على "قواعد المنظمات المنطبقة على العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها". وقال إنه يوافق على ذلك.

٢٦- وقال إن ثمة حاجة لما هو أكثر من ذلك، ربما في مشروع المادة ٦١ وربما في مكان آخر. وأشار إلى أن المقرر الخاص كتب في الفقرة ١٢١ من تقريره ما يلي: "يمكن أن تكتمل هذه القواعد الخاصة (قاعدة التخصيص) القواعد ذات الصبغة العامة أكثر التي صيغت في النص الحالي أو أن تحل محلها إما كلياً أو جزئياً". وقال إن معنى عبارة "تكتمل القواعد العامة" في مجملها خفي عن المقرر الخاص، عندما حصر مشروع المادة ٦١ أساساً بما ورد في المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأضاف أن نطاق الحكم المتعلق بقاعدة التخصيص، كما ورد في نص مشاريع المواد وكما يتضح من التعليق على المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٨٨)، كان محدوداً نوعاً ما. وذكر أنه في حين أن هذا الحكم ينطبق، كما ورد في التعليقات التي أبدت في عام ٢٠٠١، على جميع مشاريع المواد، بدا وكأنه لا ينطبق إلا على الحالات التي تعمد فيها الدول، عند تعريف الالتزامات الرئيسية المنطبقة فيما بينها، إلى وضع حكم خاص بالعواقب القانونية المترتبة على خرق تلك الالتزامات أو البت فيما إذا حصل خرق لها أم لا. وقد تم اقتراح قيود أخرى أيضاً في التعليقات التي أبدت في عام ٢٠٠١.

٢٧- واستطرد قائلاً إنه في السياق الحالي، وعلى افتراض أن اللجنة تود أن تسمح بالمرونة التي يبدو أن تنوع المنظمات الدولية يتطلّبها، ينبغي أن تأخذ اللجنة في اعتبارها الحالات التي لا يتم فيها تطبيق القواعد العامة إلى حد كبير، سواء بصورة كلية أو جزئياً، بموجب أحكام صريحة، بل يتم تطبيقها بدلاً من ذلك بمراعاة الخصائص المميزة للمنظمة قيد النظر. وأوضح أن ذلك لا يمكن أن

ما إذا كان من الممكن النص على القيود المفروضة على احتمال لجوء أعضاء منظمة إلى استخدام التدابير المضادة بصورة أوضح وبطريقة تبيّن مدى الطابع الاستثنائي الذي ينبغي أن تكون عليه هذه التدابير المضادة. وأعرب عن تأييده لهذا الاقتراح وقال إنه ينبغي أن تحاول لجنة الصياغة إيجاد صيغة مناسبة.

٢١- وقال إن لديه، مع ذلك، ثلاثة تعليقات محددة تتعلق بالنص. أولها، إنه يفضّل، فيما يتعلق بعبارة "إذا كانت بعض الوسائل المعقولة... متاحة"، شطب كلمة "معقولة" التي لا تعني الكثير في ذلك السياق بالذات، وإنه يتفق مع ما تعنيه ضمناً أسئلة السيدة إسكاراميا بشأن فحوى هذه الكلمة. وثانياً، رأى أنه قد يمكن تعديل التشديد هنا بإضافة عبارة "ما لم تكن هذه الوسائل غير متاحة في ظل ظروف معينة". وثالثاً، عوضاً عن الإشارة إلى "وسائل ضمان الامتثال" التي ليس من المحتمل وجودها، حيث إن كلمة "ضمان" كلمة قوية جداً، يمكن اعتماد الصياغة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥٤ والإشارة إلى "وسائل حفز الامتثال" وهي صيغة تتسق على نحو أوثق مع طبيعة التدابير المضادة. ويصبح نص مشروع المادة ٥٥ بعد إجراء هذه التغييرات على الوجه التالي:

"وبالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في هذا الفصل، لا يجوز لأي عضو متضرر ينتمي إلى منظمة دولية أن يتخذ تدابير مضادة إزاء هذه المنظمة، إلا إذا لم تنح للعضو المتضرر أية وسائل أخرى في ظروف معينة لحفز المنظمة على الامتثال لالتزاماتها، وذلك بموجب الباب الثاني وفقاً لقواعد المنظمة".

٢٢- وقال إنه يشارك السيدة إسكاراميا شكوكها بشأن عبارة "وفقاً لقواعد المنظمة" التي يتعيّن حذفها. وينبغي عدم السماح باتخاذ تدابير مضادة عندما تتوفر إجراءات أخرى خارج نطاق قواعد المنظمة. وأضاف أنه يتفق مع السيدة إسكاراميا أيضاً على أنه إذا أُجري تغيير في مشروع المادة ٥٥، فيتعيّن أن تقترح لجنة الصياغة إجراء تغيير مماثل في النص المشابه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ الذي يتناول اتخاذ تدابير مضادة من جانب منظمة دولية ما ضد أحد أعضائها.

٢٣- وانتقل إلى مشاريع المواد الجديدة المقترحة في الفقرات ١٢٠ إلى ١٣٤ من التقرير فيما يتعلق بالأحكام العامة، فقال إنه يؤيد مشروع المادة ٦٢ (مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد) ومشروع المادة ٦٣ (المسؤولية الفردية) ومشروع المادة ٦٤ (ميثاق الأمم المتحدة). وفيما يتعلق بشرح مشروع المادة ٦٢ الوارد في الفقرة ١٢٩ من التقرير، كان من الأدق، أو الأقل إثارة للجدل على أقل تقدير، أن يُشار إلى أولئك الذين يشكل فعلهم جريمة بموجب القانون الدولي "بدلاً من" أولئك الذين يشاركون في الإخلال الجسيم بالتزام تفرضه قاعدة أمرّة من القواعد العامة للقانون الدولي". وطلب إلى المقرر الخاص أن يأخذ هذه النقطة في الحسبان عند إعداد التعليق على مشروع المادة ٦٣.

(٨٨) المرجع نفسه، ص ١٨١-١٨٢.

٣٢- وأشار إلى أنه في حين أن المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتضمن وصفاً لما يشكل جهاز الدولة، فإن مشاريع المواد المعروضة على اللجنة لا تتضمن ذلك، ناهيك عن تعريف جهاز منظمة دولية، على الرغم من الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني^(٨٩) بأن تدرج الصيغة التالية للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤: "الأجهزة والموظفون والأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة هم من يتسمون بتلك الصفات بموجب قواعد المنظمة". وقد أوضح التعليق على مشروع المادة ٤^(٩٠) سبب اتخاذ اللجنة قرارها بعدم اتباع نموذج مسؤولية الدول في وصف أي جهاز من أجهزة أية منظمة دولية، كما كان قصد المقرر الخاص في الأصل.

٣٣- وقال إن اللجنة حادت مرة أخرى عن نموذج مسؤولية الدول بإدراج تعريف "الوكيل" في الفقرة ٢ من المادة ٤، وهو مصطلح لم يظهر في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأضاف أنه في حين أنه قد أُشير بوضوح إلى هذه الإمكانية في حاشية وردت في تلك المادة في التقارير السنوية المتوالية للجنة^(٩١)، لم يقترح المقرر الخاص نقل الفقرة ٢ إلى المادة ٢، كما فعل بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ٤. ويظهر مصطلح "الوكيل" في مشروع المادة ٤ من المادتين ٥ و٦، وكذلك في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ نفسها، وهي المادة ذاتها التي يرد فيها تعريف هذا المصطلح، لكن التعريف اقتصر بوضوح على "أغراض الفقرة ١" من المادة ٤ فقط. ولم يقدم أي شرح لأوجه الاختلاف في المعاملة المقترحة لمصطلحي "الوكيل" و"قواعد المنظمة"، على الرغم من أنه تم تعريفهما في المادة نفسها. وقد يعود ذلك إلى أن السياق الذي استخدم فيه كل مصطلح منهما في كامل المشروع هو الذي يبرر هذا التمييز. لكن نقل تعريف "الوكيل" من الفقرة ٢ من المادة ٤ بحيث تصبح الفقرة ٣ من المادة ٢ يبدو أن له ما يبرره.

٣٤- وقال إن المقرر الخاص اقترح، بالنظر إلى كثرة الانتقادات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية، حذف مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس). وأضاف أن اللجنة كانت قد اعتمدت هذه المادة في القراءة الأولى أثناء دورتها الثامنة والخمسين^(٩٢)، استناداً إلى نص ورد في التقرير الرابع للمقرر

يتحقق إلا إلى حد معين إذا عمدت اللجنة، كما قال المقرر الخاص، إلى إدماج فكرة في العديد من مشاريع المواد تبدو ضمنية في ظاهرها (أو صريحة في حالة مشروع المادة ٦١) أي النص القائل "رهنأ بقواعد المنظمة الخاصة". وأضاف أنه يتذكر أن المقرر الخاص قال إنه كان يمكن إدراج تلك العبارة في قرابة ٢٥ مشروعاً من مشاريع المواد. فإذا استطاع المقرر الخاص أن يبين في التعليق على مشروع المادة ٦١ أو في التعليقات على المواد ذات الصلة بالموضوع، هذه المشاريع البالغ عددها ٢٥ مشروعاً، فقد يساعد ذلك في توضيح الأمور، شرط ألا يكون لأي منها أية آثار مناقضة مضللة.

٢٨- وقال إن هذا، مع ذلك، لن يبدي تماماً ما يساوره من قلق. ولكي يتسنى تناول فكرة تكملة القواعد في مشاريع المواد بتطبيقها في ضوء الخصائص المميزة للمنظمة موضوع البحث، اقترح إضافة نص جديد يمكن أن يكون كالتالي: "لدى تطبيق هذه المواد على منظمة معينة، تُؤخذ بعين الاعتبار الخصائص المميزة لتلك المنظمة وقواعدها". وأشار إلى أن السيدة إسكاراميا استخدمت عبارات مماثلة في سياق التدابير المضادة. وقد يصبح هذا النص مشروع مادة جديد بدلاً من أن يُدرج في مشروع المادة ٦١. وأضاف أن الفكرة التي يحاول التعبير عنها تختلف من الناحية المفاهيمية عن قواعد التخصيص، وأنه بالتالي يفضل إدراج مشروع مادة جديد، ربما في إطار الأحكام العامة، لكن إذا ارتأى آخرون، وبخاصة المقرر الخاص، أن من الأفضل تناول هذه الفكرة في التعليق، فإنه على استعداد للنظر في هذا البديل، وفي هذه الحالة ربما ينبغي تناولها في التعليقات التمهيدية التي يفترض أن تطرح فيها مسألة تنوع المنظمات الدولية.

٢٩- وفي الختام، قال إنه ينبغي إحالة مشاريع المواد الأربعة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السابع إلى لجنة الصياغة.

٣٠- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إن الاقتراح البناء الذي قدمه المقرر الخاص الداعي إلى أن تستعرض اللجنة، قبل استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد، بعض النصوص التي تم إقرارها في ضوء تعليقات الدول والمنظمات الدولية عليها مكن الأعضاء الجدد في اللجنة من تكوين فكرة أعم عن مشاريع المواد. وذكر أنه يؤيد المقرر الخاص فيما ذهب إليه بأن بعض التغييرات التي ستجرى ستستلزم إعادة تنظيم مشاريع المواد إلى حد معين.

٣١- وأضاف أن لديه عدداً من التعليقات على مشاريع مواد بعينها. ففيما يتعلق بمشروع المادة ٤ (القاعدة العامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية)، قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص إدراج الفقرة ٤ التي تتضمن تعريف مصطلح "قواعد المنظمة"، بوصفها الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٢ (الفقرة ٢١ من التقرير) بحيث تصبح كلمة "مادة" بصيغة الجمع. وهذا يعني أن للفقرتين ١ و ٢ مقدمة واحدة "لأغراض مشاريع المواد هذه"، وهي عبارة لا حاجة لتكرارها في بداية كل مصطلح يتم تعريفه.

(٨٩) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541، ص ١٢، الفقرة ٢٨.

(٩٠) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨-٦١، لا سيما الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ من التعليق.

(٩١) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٨، الحاشية ١٠١؛ حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٨، الحاشية ٥٦٩؛ حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥، الحاشية ٣٩٤؛ حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم-١، الحاشية ٤٩٢.

(٩٢) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٣.

تدابير تتناسب مع العدوان المسلح ولازمة للرد عليه، وهي قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي" (الفقرة ١٧٦ من الحكم). وكما كتب برونو سيمما، وهو عضو سابق في اللجنة ويشغل حالياً منصب قاضٍ في المحكمة، في الطبعة الثانية من مؤلفه *The Charter of the United Nations: A Commentary* (٩٥) "فيما يتعلق بشرط 'العدوان المسلح' اعتبرت محكمة العدل الدولية أن المادة ٥١ وحق الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي العرفي يتطابقان" و"فيما يتعلق بأعضاء الأمم المتحدة... فإن المادة ٥١، بما في ذلك تقييد العدوان المسلح، تبطل وتحل محل الحق في الدفاع عن النفس التقليدي". وقال إنه على الرغم من أن اللجنة أحاطت علماً في تعليقها على مشروع المادة ١٨ بأن "المنظمات الدولية ليست في الواقع أعضاء في الأمم المتحدة" (٩٦)، لا يمكن للصيغة الراهنة إلا أن تقود في نهاية الأمر إلى المادة ٥١ التي تنص، علاوة على ذلك، في الجملة الأولى على أنه لا يجوز استخدام حق الدفاع عن النفس إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأضاف أنه ليس من الضروري التأكيد على دلالات ذلك الحكم إذا كانت الأمم المتحدة ستحتج بحق الدفاع عن النفس عندما تتصرف من خلال أحد أجهزتها، أي مجلس الأمن.

٣٦- وأضاف أنه، بناءً على ذلك، يمكن ضمان الإبقاء على المادة ١٨ في المشاريع بصيغتها الحالية إذا ما صيغ مشروع المادة بطريقة تميز بشكل أوضح بين موقف الدول وموقف المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في ممارسة حق الدفاع عن النفس. وقال إن اللجنة قد ترغب، تحقيقاً لهذا الغرض، في الاستفادة من الحل الذي سبق أن اعتمدته في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (٩٧)، وهو أساس معاهدة فيينا لعام ١٩٨٦. وأضاف أن المقارنة سليمة، حيث إن موقف تلك الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مماثل للموقف المعرب عنه في هذه المشاريع فيما يتعلق بمشاريع المواد التي تتناول مسؤولية الدول. وأشار إلى أن اللجنة خلصت، لدى وضع المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة من المشروع الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، إلى أنه في حالة المنظمات الدولية لا يمكنها الإشارة إلى مصطلح "التصديق" في الفقرة ١ (ب)، وهو المصطلح الذي سبق استخدامه في النص المناظر من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكما أوضحت اللجنة في تعليقها، فإن "استخدام مصطلح 'تصديق' لتعيين وسيلة لإقرار موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة ما أثار

الخاص (٩٣). وقال إن تقرير المقرر الخاص أشار، في تقييد صارم بمادة مناظرة في المشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى "التدبير المشروع للدفاع عن النفس المتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وإن اللجنة، لدى اعتماد المادة المتصلة بالدفاع عن النفس، قامت، آخذة بعين الاعتبار "أن المنظمات الدولية ليست أعضاء في الأمم المتحدة"، بالاستعاضة عن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة بإشارة إلى "مبادئ القانون الدولي المسيّدة في ميثاق الأمم المتحدة" وهي صيغة سبق أن وردت في المواد المتعلقة بعدم صحة المعاهدات المبرمة نتيجة للإكراه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وأشار إلى أنه من الواضح أن تغيير الصيغة يُظهر طبيعة المناقشة التي أثارها في إطار اللجنة واللجنة السادسة إدراج مادة بشأن الدفاع عن النفس في سياق مسؤولية المنظمات الدولية، وهي مناقشة ذكرت أيضاً في التعليقات الكتابية للمنظمات الدولية (٩٤). وقال إنه يفضل الإبقاء على المادة المتصلة بالدفاع عن النفس في هذا المشروع لأسباب منها الأسباب التي قدمها على نحو أكثر إقناعاً المقرر الخاص في تقريره مقارنة بالأسباب التي قدمتها اللجنة في سياق تعليقاتها. وأضاف أن الصيغة التي أقرتها اللجنة، على الرغم من أنها تعتبر أفضل من الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص أصلاً، ما زالت غير مرضية على الإطلاق بالنسبة للعديد من الدول والمنظمات الدولية، وبالنسبة له هو أيضاً، لأنها ما زالت توجه النظر إلى النص الوحيد الذي يمكن فيه الإشارة إلى حق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو المادة ٥١. وكما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٩٦ في قضية *مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها*:

يخضع الحق في اللجوء إلى الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ لقيود معينة وتعدّ بعض هذه القيود متصلة في مفهوم الدفاع عن النفس ذاته ويرد تحديد الشروط الأخرى في المادة ٥١.

إن إخضاع ممارسة حق الدفاع عن النفس لشروط الضرورة والتناسب هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وينطبق هذا الشرط المزدوج بالقدر نفسه على المادة ٥١ من الميثاق، أي كانت وسائل القوة المستخدمة. [الفقرتان ٤٠ و ٤١ من الفتوى]

٣٥- واستطرد قائلاً إن المحكمة تكون بذلك قد أكدت رأيها في الحكم الصادر في عام ١٩٨٦ في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا* وضدها بأنه ثمة قاعدة محددة لا يسوغ بموجبها الدفاع عن النفس سوى اتخاذ

(٩٥) B. Simma (ed) بالاشتراك مع H. Mosler et al., Munich, Verlag C.H. Beck, 2002, 2nd ed., vol. I، ص ٧٩٣ و ٨٠٦ على التوالي.

(٩٦) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٣، الفقرة (٥) من التعليق ١٨.

(٩٧) حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤ وما بعدها.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/564، Add. 1-2.

(٩٤) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582، ص ٢٠-١٩، تعليقات المفوضية الأوروبية وصندوق النقد الدولي بخصوص مشروع المادة ١٨.

٣٩- وقال بما أن الفصل الثاني من الباب الثالث من مشاريع المواد يتناول التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المتضررة والمنظمات الدولية المتضررة، خلص المقرر الخاص في الفقرة ٦٤ من تقريره إلى أنه لا يمكن الإشارة إلى الشروط التي يتعين على الدول استيفاؤها كي تعتبر تدابيرها المضادة مشروعة إلا بعبارات عامة بالنظر إلى أن حالة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لم تحسم بعد. وقال إنه يفضل لهذا السبب الإشارة إلى شروط مشروعية التدابير المضادة مكتفياً باشتراط اكتسابها طابعاً "مشروعاً" - وهو تعبير يمكن أن ينطبق أيضاً على الشروط التي يجوز بموجبها للمنظمة الدولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية أخرى. وأضاف أن هذا الاستدلال المنطقي يبدو مشكوكاً فيه حتى عند تعلق الأمر بالدول، بالنظر إلى أن الشروط المتصلة بمشروعية التدابير المضادة التي تتخذها الدول تم شرحها بالتفصيل في مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ التي صيغت في تقييد صارم بالنصوص المناظرة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. لكن هذا الاستدلال المنطقي لا ينطبق على جميع الشروط التي يتعين على المنظمات الدولية استيفاؤها للتوصل إلى نفس النتيجة، ومن الخطأ على أية حال وصف التدابير المضادة على أنها "مشروعة"، حيث إنها شرعية بحكم القانون، كما أشار إلى ذلك العديد من الأعضاء.

٤٠- وواصل قائلاً حتى أن استخدام صفة "مشروعة" لم يكن له ما يبرره تماماً في مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة) لأن الفقرة ١ من تلك المادة تتعلق بالتدابير المضادة التي يمكن لأية منظمة دولية أن تتخذها ليس ضد منظمة دولية أخرى فقط، كما ورد في الفقرة ٦١ من التقرير، بل وضد دولة من الدول أيضاً. وقال إنه يتفق، في كلتا الحالتين، مع تقييم المقرر الخاص الذي مفاده أن من المعقول اعتبار أي ظرف نافٍ لعدم المشروعية مبرراً لفعل كان سيُعدّ في حالة أخرى غير مشروع، رهنأً بالشروط المبينة في الفصل الثاني من الباب الثالث.

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ (ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر) قال إن المقرر الخاص اقترح الإبقاء على هذه المادة المؤلفة من فقرة واحدة التي أقرتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(١٠٢) بوصفها الفقرة ١ والتي تشدد على أعضاء منظمة دولية مسؤولة، بدلاً من المنظمة نفسها، وذلك في سياق التدابير اللازم اتخاذها لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني. وأضاف أن الفقرة ١ بصيغتها الحالية تشير، على ما يبدو، إلى أن أية دولة عضو لا تفي بالشروط المنصوص عليها ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليتها الدولية تجاه المنظمة المذكورة. وذكر أن الاقتراح الداعي إلى إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٤٣

نقاشاً مستفيضاً في اللجنة لدى النظر في المادة ١١ المتعلقة بسبل الإعراب عن الموافقة بالالتزام بمعاهدة ما". وبالنظر إلى أن مشاريع المواد (مثلاً اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما بعد)، مثلها مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ "تستخدم فيها مصطلحات مقبولة على الصعيد الدولي" (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا)، اعتبرت اللجنة أن "مصطلح 'تصديق' ينبغي أن يقتصر على الدول"، وفي حالة المنظمات الدولية ينبغي أن يكون المصطلح المستخدم "الإقرار الرسمي". وقال إن اللجنة أوضحت موقفها على النحو التالي: "وهكذا تستطيع المنظمات الدولية، عند الضرورة، باستخدام مصطلح مختلف، أن تثبت على الصعيد الدولي موافقتها على الارتباط بإحدى المعاهدات بواسطة إجراء مماثل للإجراء الذي تستخدمه الدول"^(٩٨).

٣٧- واستناداً إلى النهج المبين أعلاه، اقترح السيد فلنسبا - أوسبينا الصيغة التالية لمشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس): "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل صادر عن منظمة دولية إذا كان هذا الفعل يشكل بموجب القانون الدولي تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس تقوم به الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

٣٨- وأشار، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة)، إلى أن اللجنة عندما نظرت في دورتها السابقة في الباب الثالث من المشاريع المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، قبلت، عن طريق فريق عامل، الافتراض الذي استند إليه المقرر الخاص في الاقتراح الذي قدمه في تقريره السادس^(٩٩)، ألا وهو أنه يمكن للمنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، أن تتخذ تدابير مضادة ضد أية منظمة دولية مسؤولة. وعلى هذا الأساس، اعتمدت لجنة الصياغة الفصل الثاني من الباب الثالث بصيغته الحالية الذي يضم مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ التي سوف تعتمد في الجلسة العامة^(١٠٠). وقال إن المقرر الخاص رأى أنه لدى مناقشة الظروف النافية لعدم المشروعية تقتضي الضرورة البدء من المنطلق ذاته، وإنه اقترح على هذا الأساس نص مشروع المادة ١٩ في تقريره السابع (الفقرة ٦٦). وذكر أن صيغة الفقرة الأولى من مشروع المادة مماثلة إلى حد كبير لصيغة المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠١)، باستثناء أنه بدلاً من وصف التدبير المضاد بأنه فعل يتم القيام به بموجب الفصل الثاني من الباب الثالث، كما ورد في المادة ٢٢، وصف ذلك الفعل بأنه تدبير مضاد "مشروع" توكيلاً لتحقيق نفس الغرض.

(٩٨) المرجع نفسه، ص ٢٧-٢٨، الفقرات (٦) إلى (٩) من التعليق على المادة ٢.

(٩٩) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(١٠٠) الوثيقة A/CN.4/L.725/Add.1، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة الستين. انظر أيضاً حولية ٢٠٠٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٨٩، الفقرات ٢-٢٠.

(١٠١) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٦.

(١٠٢) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠١.

مفادها أنه يمكن لأي عضو متضرر في منظمة دولية اللجوء إلى التدابير المضادة التي لا تسمح بها صراحة قواعد المنظمة. وذكر أنه في ضوء هذه الملاحظة وغيرها من الملاحظات التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة، اقترح المقرر الخاص في تقريره السابع أن تعيد اللجنة النظر في المادة ٥٥ بصيغتها الحالية. وأضاف أنه يؤيد هو نفسه هذا الاقتراح على الأساس الذي ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤٤ - وقال إن مشروع المادة ٦٢ (مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد)، كما أوضح المقرر الخاص في تقريره، تناول مسائل تتعلق بمسؤولية الدول غير المسائل التي تناولها الفصل العاشر من مشاريع المواد هذه، حتى وإن لم يتم تناولها صراحة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتعلق المسألة التي أثرت مراراً في المناقشات التي أجرتها اللجنة باحتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية للدولة. وقال إن هذه المسألة لا تندرج، حسب ما يرى المقرر الخاص، في نطاق المشاريع الحالية المبين في مشروع المادة ١، وهو موقف أيده بعض الأعضاء، ولكنه يرى أن اللجنة تتمتع بمرونة تامة فيما يخص النصوص التي ستشكل في نهاية المطاف آخر ما يتم التوصل إليه بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن من المؤكد أنه ليس من المناسب أن توصي اللجنة بتوسيع نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي قُدمت بصيغتها النهائية إلى الجمعية العامة وما زالت قيد البحث فيها فيما يتعلق بمركزها مستقبلاً كي تشمل احتجاج منظمة دولية بمسؤولية الدولة. وإذا وجد أنه من غير الملائم إدراج نص صريح بهذا المعنى في مشاريع المواد هذه، قد يكون الحل الوسط عندئذ إدراج إشارة إلى هذه المسألة في نهاية مشروع المادة ٦٢ على سبيل المثال. وقال إن عبارة "من قبيل احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية للدولة" قد تفي بالغرض المنشود.

٤٥ - وختاماً قال إنه يجتهد أن تحال إلى لجنة الصياغة المواد التي يتألف منها الفصل المتعلق بالأحكام العامة وكذلك المواد التي قدم المقرر الخاص بشأنها اقتراحات محددة لتحسينها في ضوء المناقشة الجارية في اللجنة، وكذلك اقتراحات الأعضاء بخصوص الصياغة. وينبغي إحالة مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس) إلى لجنة الصياغة على الأساس ذاته.

٤٦ - السيد ماكريه قال إنه يرى أن مشاريع المواد الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص مقبولة عموماً، فيما خلا بعض الاستثناءات، وإنه يؤيد إحالتها إلى لجنة الصياغة. ويتعلق أحد هذه الاستثناءات بإضافة فقرة ثانية جديدة إلى مشروع المادة ٤٣ والذي اعترض عليه بقوة. وأضاف أنه يتفق في هذه النقطة مع السيد فلنسيا - أوسبينا، وربما لأسباب مختلفة إلى حد ما. وأشار إلى أن مشروع المادة ٤٣ كان موضع جدل كبير في الدورة التاسعة والخمسين، ليس فيما يتعلق بالاختيار بين البديلين المقترحين، بل أيضاً بمسألة ما إذا

يعزز، على ما يبدو، ذلك الاستنتاج، وأنه في حين أنها تنص صراحة على أن الدول الأعضاء ليست ملزمة بالجبر، مما يمكن أن يوحي بأن هذا الالتزام قد يكون مفهوماً ضمناً في الفقرة الأولى، أشار المقرر الخاص بوضوح في الفقرة ٩٧ من تقريره إلى أن ذلك ليس صحيحاً. ومن ثم، لا يبدو أن الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول في اللجنة السادسة بهذا الخصوص تبرر إضافة الفقرة الثانية التي اقترحها المقرر الخاص.

٤٢ - وقال إنه يؤيد تأييداً تاماً، بوصفه صاحب النص البديل المقترح لمشروع المادة ٤٣ الذي ورد في التعليق على مشروع المادة ٤٣ الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين^(١٠٣)، الحجج المؤيدة للبديل التي قدمها عدد من الوفود، ولا سيما وفد النمسا^(١٠٤). ووفقاً لممثل النمسا، فإن الصيغة الحالية لمشروع المادة ٤٣ "لا تتوافق مع منطق مشاريع المواد فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية وليس الدول"، وبناء على ذلك فإن وفده يفضل البديل السالف الذكر. وأضاف أن الأساس المنطقي لذلك الاقتراح، حسب ما فهمه ممثل النمسا، هو "إلزام المنظمة المسؤولة بتنظيم ميزانيتها على نحو يكفل ترضية الطرف المتضرر. وفي الوقت ذاته، يلزم أعضاء المنظمة الدولية بتوفير الوسائل اللازمة لتحتمل العواقب المالية المترتبة على الأنشطة غير القانونية أو الأفعال التي تتجاوز سلطة منظماتهم. وإذا تم حلّ المنظمة المسؤولة قبل دفع التعويض، فالاقترح يفسح المجال لإمكانية تصفية الالتزامات المستحقة من الميزانية بصورة كاملة".

٤٣ - وذكر أن مشروع المادة ٥٥ (التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء منظمة دولية) يستند إلى الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥٢ (موضوع التدابير المضادة وحدودها) التي كان المقرر الخاص اقترحها في تقريره السادس^(١٠٥)، غير أنه عندما اعتمدت اللجنة مشروع المادة ٥٥ استعصت في كلتا الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٢ عن عبارة "إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة" التي اقترحها المقرر الخاص بعبارة "إذا أتاحت وسائل معقولة وفقاً لقواعد المنظمة لضمان امتثالها للالتزامات بموجب الباب الثاني". وأضاف أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أشارت، في التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/609)، إلى أن قواعد المنظمات الدولية لا تنص تحديداً في الغالب على التدابير المضادة، وأعربت عن تأييدها لفكرة

(١٠٣) المرجع نفسه، الحاشية ٤٤١؛ انظر أيضاً ص ١٠٨، الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة.

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/62/SR.18)، الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

(١٠٥) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

لتفادي تحمل المسؤولية عندما تتصرف من خلال منظمة دولية. ولم يُذكر ذلك صراحة في مشروع المادة ٢٩، وما من سبب يدعو لذكره بصورة غير مباشرة في مشروع المادة ٤٣. وإذا كان البعض ما زال يرى ضرورة إدراج هذه النقطة في موضع ما، فإن الموضوع الوحيد المناسب لذلك حسب رأيه هو التعليق.

٤٨- وأضاف أنه إذا تم الإبقاء على مشروع المادة ٤٣ بصيغته الحالية، يمكن أن تتطور الممارسة حول هذا النص دون الحاجة لفقرة ثانية. حيث إن فقرة كهذه تنتقص إلى حد ما من الالتزامات الوارد ذكرها في الفقرة ١ التي تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل على أقل تقدير الالتزام بتزويد المنظمة الدولية بالوسائل التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤوليتها الدولية. وكما أشار السيد فلنسيا - أوسبينا، فإن عدم القيام بذلك يمكن أن يوفر للدولة المتضررة أساساً للاحتجاج بمسؤولية الدول الأعضاء.

٤٩- وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بوجود مواءمة مشروع المادة ٥٥ إلى أقصى حد ممكن مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩. بيد أنه يحذر من التمادي في تقييد إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى التدابير المضادة، وإن كان هذا الرأي قد يتعارض مع التوجه العام في اللجنة. وقال إنه يمكن أن يوافق على وجوب اقتصار أي منظمة دولية على استخدام ما لديها من قواعد أو آليات أو وسائل، إلا أنه لا يبدو من المعقول، في حالة الدول الأعضاء، إدراج ما يعتبر أساساً قاعدة عامة تتطلب استنفاد جميع سبل الانتصاف الممكنة بينما لا توجد قاعدة موازية فيما يتعلق بلجوء دولة أو منظمة دولية إلى التدابير المضادة بوجه عام. وعلاوة على ذلك يمكن أن تتعامل الدول الأعضاء مع المنظمات الدولية بطرق عديدة مختلفة - بوصفها دولاً مضيفه، على سبيل المثال - ويبدو من غير المنطقي الحد من حقوقها على أساس ذلك المركز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قاعدة من هذا القبيل قد تترك في نهاية المطاف أثراً أكبر مما كانت اللجنة تبتغيه.

٥٠- وأيد اقتراح السير مايكل وود الداعي إلى إضافة فقرة أو مادة جديدة بعد مشروع المادة ٦٢ أو قرب بداية المشروع للإشارة إلى أن القواعد المتصلة بالمسؤولية ينبغي أن تراعي خصائص كل منظمة دولية.

٥١- وختاماً قال إنه يرى أن الاجتماع الذي عقد مع المستشار القانونية للأمم المتحدة مفيد جد في إتاحة الفرصة للجنة كي تطلع على آرائها مباشرة فيما يتعلق بمشاريع المواد. وإنه يرحب بعقد اجتماع مماثل مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية الأخرى، وخصوصاً المنظمات الإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، للحصول على المزيد من المعلومات عن كيفية ومدى تأثيرها بمشاريع المواد.

كان ينبغي إدراج نص كهذا على الإطلاق^(١٠٦). وقال إن المادة ٤٣ تجسد إحدى الصعوبات الأساسية المتعلقة بالمشاريع، وهي أن اللجنة انطلقت أصلاً من فكرة الشخصية القانونية لكنها لم تستطع تجاوز هذه الفكرة لدى النظر في القرارات التي تتخذها المنظمات. وواقع الحال أن الدول هي التي تصنع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية، لكنها أوضحت أنها ترفض الفكرة القائلة بأن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية تقع على عاتق الدول الأعضاء فيها. وقد حدد مشروع المادة ٢٩ الظروف المحدودة التي يمكن أن تتحمل فيها دولة عضو مسؤولية الفعل غير المشروع الذي ترتكبه منظمة دولية والتي تقتصر على قبول الدولة العضو المسؤولية عن هذا الفعل أو التي تفضي بالطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليته هو. ومن المفارقة هنا أن الشخصية القانونية الدولية تبدو أشد مناعة من الشخصية القانونية المحلية؛ ويمكن في حالة شركة، على سبيل المثال، إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الذين اتخذوا القرارات قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك لا تدخل مشاريع المواد في حسابها الفوارق بين المنظمات الدولية؛ وهكذا، فإن جميع المنظمات الدولية تتمتع بالحماية، حتى المنظمات التي تضم عدداً صغيراً فقط من الدول الأعضاء التي تعتبر مسؤولة بحكم الواقع عن اتخاذ القرارات الجماعية للمنظمة. وقال إنه على الرغم من أنه يتفهم صعوبة وعدم استصواب نقل المسؤولية إلى الدول الأعضاء في المنظمات الكبيرة التي قد يكون العديد منها لم يصوّت لصالح - أو حتى صوّت ضد - الإجراء الذي ترتبت عليه المسؤولية، يجد أن ذلك يصعب تبريره في حالة المنظمات الأصغر التي تتخذ إجراءاتها عموماً بموافقة جميع الدول الأعضاء فيها. وإذا كان الأمر يعود إليه وحده، فإنه يحتمل أعضاء بعض المنظمات المسؤولية عن الإجراءات التي تتخذها منظماتهم، لكنه يتفهم عدم استعداد اللجنة لإجراء هذا التمييز، استناداً إلى فكرة الشخصية القانونية الدولية.

٤٧- وأضاف أن مشروع المادة ٤٣ يمثل، في ظل هذا الواقع، محاولة لتحميل الدول أقل قدر ممكن من الالتزام باتخاذ التدابير عندما تكون المنظمة التي هم أعضاء فيها ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً. وانطلاقاً من هذا المنظور، فإن مشروع المادة ٤٣ يسير في الاتجاه الصحيح. وأعرب عن دهشته لعدم رفض الدول مشروع المادة هذا برمته، وفيما عدا بعض التساؤلات حول تفسيره، يبدو أن معظم الدول متفقة أساساً على إدراجه. ومع ذلك، تعتبر إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٤٣ ببساطة أمراً لا ضرورة له: حيث إنهما تعزز الحقيقة البديهية بأن الدول تسعى

(١٠٦) انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٣٥، ص ١٥٧، الفقرة ١ و ص ١٦٥-١٦٧، الفقرات ٧٠-٨٤؛ انظر أيضاً الجلسة ٢٩٣٢، ص ١٣٧-١٣٨، الفقرات ٢٠-٢٦؛ والجلسة ٢٩٣٣، ص ١٥١-١٥٢، الفقرات ٧٧-٨٣؛ والجلسة ٢٩٣٤، ص ١٥٥-١٥٦، الفقرات ١٠-١١ و ١٦-١٨. انظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الحاشية ٤٤١ والتعليق على مشروع تلك المادة، ص ١٠١.

فإنه يفضل عبارة "دون الإخلال" على الصيغة الحالية إذا أصر الأعضاء على إدراج نص إضافي مهما كان الثمن.

٥٦- وقال إنه لا يرى أن هناك مشكلة كبيرة فيما يتعلق بالجزء الأخير من التقرير، ولا حتى بالنسبة للتدابير المضادة، رغم محاولات تشويبهما، وهي محاولة أدت إلى إعادة فتح باب النقاش على الدوام حول هذا الموضوع. ورأى أنه من الأفضل تنظيم التدابير المضادة عوضاً عن تجاهلها: إذ إنه بتنظيمها يتسنى الحد من إساءة استخدامها، في حين أن تجاهلها يفضي إلى استخدامها بحرية مطلقة. وبالنظر إلى رغبة السيدة إسكاراميا في إعادة فتح باب النقاش فإنه يود أن يردّ بتعليقين. أولهما أن التدابير المضادة قائمة، بسبب عدم توفر أي شيء أفضل منها، لتحقيق غرض وحيد هو إلزام المنظمات الدولية التي لم تحترم قانون المسؤولية الدولية باحترام هذا القانون. وهكذا، فإن هذه التدابير تشكل الآلية اللازمة التي تبدو متسقة مع فكرة المجتمع الدولي الذي تحكمه سيادة القانون. ومن ثم، إذا كانت مشاريع المواد ستتناول، كما ينبغي لها أن تفعل، كلاً من التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ما ضد إحدى الدول والتدابير المضادة التي تتخذها دولة ما ضد منظمة دولية، وبما أن ذلك سيكون متسقاً مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩، فقد يكون من الضروري التمييز بين التدابير المضادة المتخذة ضد الدول الأعضاء والتدابير المتخذة ضد الدول غير الأعضاء. وهذا يتماشى تماماً مع التمييز الواجب بالضرورة إجراؤه بين التدابير المضادة والجزاءات. ومع ذلك فإن المنظمات الدولية لا تتمتع كلها بحق فرض الجزاءات على أعضائها، وإذا فعلت ذلك فإن هذه الجزاءات غالباً ما تكون محدودة جداً. وبالتالي، فإنه حيثما توجد إمكانية فرض جزاءات، ينبغي عدم السماح باتخاذ تدابير مضادة، ولكنه عندما لا تترك الوثيقة المنشئة أو قواعد المنظمات مجالاً لفرض الجزاءات، لا يبدو أن ثمة سبباً وجيهاً لمنع المنظمات الدولية من اللجوء إلى التدابير المضادة.

٥٧- وتناول تعليقه الرئيسي الآخر مشروع المادة ٤٨ الذي بين أنه لا يمكنه قبوله، على الرغم من الإيضاحات التي ساقها المقرر الخاص في الفقرة ١٠٣ من تقريره، والتي لم تكن واضحة تماماً، حيث إنه ما زال من غير الواضح له سبب عدم تطرق المشروع إلى مسألة الحماية الوظيفية التي ينبغي أن تكفلها منظمة دولية لموظفيها. وإذا كان فهمه للأمور صحيحاً، فإن السبب هو أساساً رفض المقرر الخاص تناول مسألة إعمال منظمة دولية ما لمسؤولية كيان آخر، بغض النظر عن الترحيب بتناولها، وإن أبدي مرة واحدة، إذ لم يعرب عنه إلا في الفقرة الثانية من المادة ١٩. وقال إنه بدأ من غير المنطقي للمقرر الخاص، دون شك، أن يدرج مطالبات المنظمات الدولية ضد الدول المسؤولة في مشاريع المواد هذه، حتى وإن كانت ممارسة الحماية الوظيفية تتم من خلال هذه المطالبات بالذات. ومع أن إدراج الحماية الوظيفية في المشاريع قد لا ينسجم مع حجج المقرر الخاص، فإنه يبدو ضرورياً ومنطقياً بحذ ذاته. وأضاف أن المقرر الخاص، استجابة لطلبات الأعضاء بأن تتناول المشاريع إمكانية لجوء

٥٢- السيد بيليه قال في معرض الإجابة على النقاط التي أثارها المتكلمون قبله بشأن خصائص المنظمات الدولية إنه توجد بلا شك اختلافات هائلة بينها كما يتضح من إجراء مقارنة بين الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والمكتب الدولي للأوزان والمقاييس، على سبيل المثال. وقال إنه مع أن هناك فوارق كبيرة أيضاً بين الدول، كما يتبين من مقارنة بين سان مارينو والصين ولافتياً على سبيل المثال، لا يحول ذلك دون صياغة قواعد مشتركة تنطبق على جميع الدول. من ثم، ومع أن القانون ينزع في أساسه إلى تسوية الخلافات، فإن من الممكن وضع قواعد مشتركة وتطبيقها في حالة المنظمات الدولية أيضاً.

٥٣- وأشار إلى أنه فيما عدا مسألة السيادة هناك أيضاً فوارق هائلة، فيما يتعلق بعمل اللجنة، بين الدول والمنظمات الدولية، يترتب عليها أثر لا يمكن تفاديه في قانون المسؤولية الدولية من حيث انطباقه على كل منها. وباستعارة الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار، يمكن القول بأن الدول تمتلك كامل الحقوق والواجبات الدولية التي يعترف بها القانون الدولي، إلا أن حقوق وواجبات المنظمات الدولية يحددها بالضرورة مبدأ الاختصاص. وذكر أنه على الرغم من أن السير مايكل وود أصاب في لفت الأنظار إلى تلك النقطة، فإن إصرار المقرر الخاص على قواعد المنظمة يبدو كافياً لتهدئة مخاوف السير مايكل وود، مما ينفي الحاجة إلى المادة الجديدة التي اقترحها.

٥٤- وقال إن لديه تعليقات قليلة نسبياً على التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرات ٩٣ إلى ١٠١ من تقريره. ورحب بإقرار غالبية الدول التي أعربت عن رأيها المبدأ الوارد في مشروع المادة ٤٣، لأنه يشكل أحد الأحكام الأساسية لبولوج الهدف المنشود من مشاريع المواد، ألا وهو التعويض عن الأضرار التي تسببها المنظمات الدولية. وأضاف أنه لا يرغب في الإسهاب في الكلام عن تلك النتيجة الإيجابية - إذ إن مشاريع المواد ما زالت في مرحلة القراءة الأولى ليس إلا - ولكنه لا يجد أي سبب يدعو إلى رفض النظر في مشروع المادة ٤٣ في القراءة الثانية، نظراً لردود الفعل الإيجابية التي أبدتها الدول والتي أدهشته بقدر ما أدهشت السيد ماكريه. وقال إنه مما يبعث على السرور أنه تم التوصل إلى نتيجة مرضية لجدل طال أمده.

٥٥- ومن ناحية أخرى عارض، شأنه شأن معظم الذين تكلموا قبله، إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٤٣ أو، على أية حال، إلى الصيغة الصريحة التي تضمنتها: أي أن الفقرة ١ لا تعني أن الأعضاء اكتسبوا إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أي التزام بالجزير. وينبغي أن يكون واضحاً بالتأكيد أن الفقرة ١ لا تنطوي على أي شيء من هذا القبيل. ومع ذلك، فإنه لم يكن وارداً استبعاد هذا الالتزام كلياً في جميع الظروف، إذ قد تكون هناك حالات قد ينشأ فيها هذا الالتزام بسبب قواعد المنظمات أو لأسباب أخرى. ومع أنه يعارض ذلك،

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/606)
و A/CN.4/610، A/CN.4/609، Add.1، sect. D
(Add.1 و A/CN.4/L.743)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610).

٢- السيد ميليسكانو شكر المقرر الخاص على عرضه للباب الثاني من مشاريع المواد المعنون "مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية" الذي يثير أسئلة مهمة، وقال إنه يود أن يبدي بعض التعليقات بشأنه. وقال إن المقرر الخاص يسرد بالتفصيل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مشروع المادة ٤٣ (ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر) في الفقرات ٩٥ إلى ١٠٠ من تقريره. وأعرب عن أسفه لعدم تكلل الجهود التي بذلتها اللجنة لإيجاد صيغة مقبولة بالنجاح، على الرغم من أن هناك اتفاقاً من حيث المبدأ على ضرورة معالجة كيفية إشراك الدول الأعضاء في منظمة دولية في الأداء الفعال للالتزام بالجبر الواقع على المنظمة. وقال إن المقرر الخاص حاول إيجاد حل مقبول بأن اقترح إضافة فقرة ثانية، ولكن لا بد من الاعتراف بأن هذا الخيار لم يحظ بتأييد واسع من أعضاء اللجنة؛ فالسيد بيليه يفضل إضافة شرط "دون الإخلال" والسيد ماكريه يقترح وضع النصوص المقترحة في إطار التعليق على مشروع المادة ٤٣.

٣- واستطرد قائلاً إنه يرى شخصياً أن من الأنسب وضع الفقرة التي اقترح المقرر الخاص إضافتها في إطار مشاريع المواد نفسها، إذ إنه من الضروري إيجاد حل يوضح أن مشاريع المواد لا تلقي على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة الدولية التزاماً تبعياً أو تضامنياً، بل أن القصد منها ببساطة إنشاء آليات لضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر. وأضاف أن المقرر الخاص كان محقاً عندما أشار إلى أن مشروع المادة ٤٣ باعتباره يتعلق بأداء الالتزام بالجبر ينبغي في الأحوال العادية أن يوضع في الفصل الخاص بالجبر من مشاريع المواد. ولكن نظراً للطابع الحساس للمسألة المطروحة ينبغي ألا تتجاهل اقتراح المفوضية الأوروبية^(١٠٧) بنقل مشروع المادة ٤٣ إلى الجزء المكرس للمبادئ العامة. وعلى أية حال، فإن مشروع المادة ٤٣ يمكن أن يحال على الفور إلى لجنة الصياغة.

٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٨ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية)، قال إن عدم تضمّن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية نصوصاً عن الحماية الوظيفية لموظفي

أية منظمة دولية إلى الاحتجاج بمسؤولية دولة ما، رد على ذلك بقوله إن القيام بذلك يتطلب إجراء تعديلات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وبكل صراحة لم يكن هذا الرد واقعياً، وسيؤدي ذلك إلى إيجاد ثغرة كبيرة في قانون المسؤولية الدولية. وبما أن المسؤولية الوظيفية ترتبط بنشاط المنظمات الدولية، فإن من الأفضل إدراج الحماية الوظيفية في المشاريع المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بدلاً من إدراجها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٥٨- وانتقل إلى القسم المتصل بالأحكام العامة التي تعتبر معيارية على ما يبدو، فقال إنه ليس لديه اعتراض عليها، سوى ترديد ما سبق أن أبداه من أسف شديد لأن مشاريع المواد لا تتناول المشاكل المتعلقة بمسؤولية الدول إزاء المنظمات الدولية. وأردف قائلاً إنه على الرغم من أنه لا يتوقع أن يسفر إصراره على هذه النقطة إلى تعديل مشروع المادة ٦٢، فإن نطاق هذه المادة يتوقف على مضمون المشروع ذاته. وقال إنه يود بالتالي أن يعيد تأكيد ضرورة تعديل مشاريع المواد على هذا النحو، أو على الأقل تكملتها.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥٩- السيد باسكيس - بيرموديس (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" ستألف من السيدة إسكاراميا والسيد بيريرا والسيد الحمود والسيد دوغارد والسيدة شه والسيد فاسياني والسيد فلنسيا - أوسينا والسيد فومبا والسيد ماكريه والسيد موراسي والسيد ميليسكانو والسيد مايكل وود والسيد ويسنومورتي والسيدة جاكوبسون (المقررة) بحكم منصبها.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

الجلسة ٣٠٠٨

الأربعاء، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ١١٥.

* مستأنف من الجلسة ٣٠٠٠.

فإن آليات صنع القرار في المنظمات الدولية متعددة بعدد تلك المنظمات. لذا فإن تطبيق مبدأ قاعدة التخصيص ينبغي أن يوفر حلاً عاماً لمشكلة خصائص المنظمات الدولية، وهي مسألة يجب تناولها في الفصل المكرس للمبادئ العامة. وأضاف أنه ينبغي، في هذا الصدد، تأييد اقتراح السير مايكل وود الداعي إلى أن تنص المبادئ العامة بوضوح على وجوب أخذ خصائص المنظمات الدولية في الاعتبار. ولعل الوقت قد حان لبحث المقرر الخاص على قبول نهج آخر. وأشار إلى أن اللجنة تتخذ القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول نموذجاً لها حتى الآن وتقوم بتكييفها مع السمات الخاصة للمنظمات الدولية إلا أن هذا النهج استنفذ، على ما يبدو، كل أغراضه؛ وقد حان الوقت لكي تفكر اللجنة في تناول السمات الخاصة للمنظمات الدولية في أول فصل ينص على المبادئ العامة لمسؤولية المنظمات الدولية.

٧- وقال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد الأخرى إلى لجنة الصياغة.

٨- السيد بيريرا أشار إلى أن التغيير الوحيد الذي يقترحه المقرر الخاص بشأن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية هو إضافة فقرة ثانية في مشروع المادة ٤٣ (ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر) تتعلق بالوسائل التي يجب توفيرها للمنظمة الدولية للوفاء على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الفصل المتعلق بجبر الضرر. وقال إن أحد الشواغل التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشة التي أجزتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تتمثل في أن مشروع المادة هذا قد يفسر على أنه يلقي على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية التزاماً تبعياً بجبر الضرر. واقترح بعض الأعضاء الذين يشكلون أقلية في اللجنة نصاً بديلاً، مما يدل على تنوع الآراء التي أبديت بشأن هذه المسألة^(١١١). وفي ضوء هذه الخلفية، يعد إدراج فقرة جديدة في مشروع المادة ٤٣ خطوة إيجابية حيث إنها توفر الإيضاحات المطلوبة ولا تلقي على الدول أعضاء المنظمة الدولية أي التزام تبعية وتحقق التوازن الضروري. إلا أن أي اقتراح آخر يقدم بشأن مشروع هذه المادة أثناء المناقشة الجارية سيكون موضع ترحيب، بما في ذلك إدراج شرط "دون الإخلال"، على أن يكون من الواضح تماماً عدم وجود التزام تبعية على الدول الأعضاء في منظمة دولية.

٩- وقال إن المقرر الخاص لم يقترح أي تغيير في الباب الثالث فيما يتعلق بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، إلا أنه أشار في الفقرة ١١٧ من تقريره إلى أن إحدى الدول أعربت عن رأي مفاده أن "لا مكان للتدابير المضادة، كقاعدة عامة، في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها". وذكر أن المقرر الخاص أشار إلى ما تم الإعراب عنه من شكوك في أن مشروع المادة ٥٥ ينص على نحو واف على هذا المبدأ والاستثناءات منه واقترح تبعاً لذلك على

المنظمات الدولية أمر لا يمكن تصوره، لما يتعرض له الموظفون من خطر في الميدان. فعندما شارك رجال الشرطة الرومانيون، في إطار عمليات حفظ السلام في كوسوفو، في عملية للدفاع عن البرلمان وقتل واحد منهم، وجدت رومانيا نفسها في موقف حرج لأنها لم تستطع أن تحمي بنفسها رجال الشرطة الذين وضعتهم تحت تصرف الأمم المتحدة. ولم تستطع الأمم المتحدة أيضاً، بوصفها منظمة دولية، أن توفر الحماية لهم بالنيابة عنها. وقال إن على اللجنة أن تجد سبيلاً لتوفير الحماية الوظيفية لموظفي المنظمات الدولية، على الرغم من أن هناك عقبات يجب تذليلها وأن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مثل سلوفينيا^(١١٢)، أبدت اعتراضها على ذلك. وأضاف أنه يتحتم على اللجنة على الأقل أن تعالج هذه المسألة بالذات وأن تكفل ألا يكون مشروع الاتفاقية المقبلة مجرد إطار عام ونظري.

٥- وعن مشروع المادة ٥٥ المتعلق بالتدابير المضادة لفت الانتباه إلى أن اللجنة سبق أن قررت تناول هذه المسألة^(١١٣)، وليس عليها سوى أن تبحث في كيفية القيام بذلك. وقال إنه من الضروري في هذا الصدد التمييز بوضوح بين استخدام التدابير المضادة ضد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والتدابير المضادة ضد الدول غير الأعضاء. وينبغي النص على أنه لا يمكن اللجوء إلى التدابير المضادة ضد الدول الأعضاء إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة في إطار المنظمة. وهذا يبدو حلاً منطقياً للمشاكل التي يثيرها مشروع المادة هذا.

٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦١ (قاعدة التخصيص) أشار إلى أن اللجنة انطلقت من فكرة أن المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، أشخاص خاضعون للقانون الدولي، لذا فإنها يمكن أن تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١١٤) عند وضع مشاريع مواد عن مسؤولية المنظمات الدولية. كما أن اللجنة انطلقت أيضاً من فكرة أن للمنظمات الدولية، رغم كثرة تنوعها، العديد من السمات المشتركة التي يمكن أن تصلح أساساً لوضع قواعد عامة. وقال إن الهدف من الاقتراح الخاص بقاعدة التخصيص مراعاة الفوارق الكبيرة الموجودة بين المنظمات الدولية التي وضع لها السير مايكل وود قائمة غير حصرية يمكن أن يضاف إليها نظام اتخاذ القرارات. فإذا كانت آليات صنع القرار في الدول آليات معروفة ويمكن استخلاص كل النتائج منها فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية،

(١٠٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٩.

(١٠٩) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٢٩-١٣٤ و ١٤١ و ١٤٨-١٥٣.

(١١٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦، لا سيما المادة ٥٥ والتعليق عليها، ص ١٨١-١٨٢.

(١١١) انظر الحاشية ١٠٦ أعلاه.

١٢- وقال إنه يوافق على مشاريع المواد ٦٢ (مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد) و٦٣ (المسؤولية الفردية) و٦٤ (ميثاق الأمم المتحدة)، وإن مشروع المادة ٦٤ وثيق الصلة بصفة خاصة بالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والقيود التي يمكن فرضها على التدابير المضادة. وقال إنه يؤيد أيضاً الاقتراح الذي قدمه عدد كبير من أعضاء اللجنة بإضافة مشروع مادة يوضح تنوع المنظمات الدولية وخصائص كل واحدة منها. وفي الختام قال إنه يوصي بإحالة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ ومشاريع المواد ٥٥ و٦١ إلى ٦٤ إلى لجنة الصياغة.

١٣- السيد الحمود قال إنه يوافق، فيما يخص نطاق مشاريع المواد، على أن نظام المسؤولية الدولية لا يتناول في الوقت الحاضر مسألة احتجاج المنظمة الدولية بمسؤولية دولة. وقال إن المقرر الخاص محق مع ذلك في أن يقول إن هذه المسألة لا تدخل في نطاق الموضوع وأنه ينبغي معالجتها في إطار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهذه نقطة إجرائية يمكن أن تبدي فيها الجمعية العامة رأيها بأن تقرر استكمال المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بمادة تخصص لهذه المسألة.

١٤- وفيما يتعلق بمكان إدراج تعريف "قواعد المنظمة" في مشاريع المواد قال إن من الحكمة، كما اقترح المقرر الخاص، نقله من مشروع المادة ٤ إلى مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة). وإذا إن قواعد المنظمة لم يرد ذكرها في موضوع إسناد التصرف فحسب بل أيضاً في مشاريع مواد أخرى، يتعين أن ينطبق تعريفها بصفة عامة على جميع مشاريع المواد وثيقة الصلة بالموضوع.

١٥- وعن موضوع إسناد التصرف، قال إنه من المهم أن يقبل المقرر الخاص مبدأ أن يتركز إسناد تصرف وكيل تابع لمنظمة دولية إلى تلك المنظمة على "معياري وقائعي". وإذا أدرجت هذه النقطة في التعليق، فلا بد من الإشارة بوضوح إلى أن الإسناد لا يتوقف فحسب على التعريف الذي تضعه قواعد المنظمة لمفهوم الوكيل الذي يؤدي مهامها، ولكن أيضاً على معرفة ما إذا كان الشخص المعني مكلفاً بالفعل بالاضطلاع بإحدى مهام المنظمة. وأضاف أن مشروع المادة ٤ يشير إلى "وغيرهم من الأشخاص"، مثل المتعاقدين مع المنظمة، ممن يؤدون بعض وظائف المنظمة. فإذا ارتكب هؤلاء فعلاً غير مشروع ليس هناك ما يدعو إلى عدم إسناد هذا الفعل إلى المنظمة، شريطة أن تكون بقيّة شروط الإسناد مستوفاة بطبيعة الحال.

١٦- وبالنسبة لمعيار سيطرة المنظمة الفعلية على سلوك كيان آخر يرتكب فعلاً غير مشروع قال إن هذه المسألة حظيت بالاهتمام مؤخراً إثر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بهرامسي وساراماتي*. فالمحكمة لم تعارض المعيار المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ ولكنها خفّضت بدرجة كبيرة عتبة السيطرة، إذ رأت أن تكليف جهاز تابع لكيان آخر بإدارة

اللجنة إعادة النظر في هذا النص. وأضاف أنه ينبغي، في هذا الصدد، التشديد على أن الطابع الخاص للعلاقة بين منظمة دولية وأعضائها، وهي علاقة يحكمها صك تأسيس المنظمة وقواعد المنظمة، عنصر أساسي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع مجموعة من مشاريع المواد عن التدابير المضادة، وأنه من الضروري توخي الحذر. وأشار إلى ما تم الإعراب عنه في المناقشة التي أجزتها لجنة القانون الدولي في دورتها الستين في عام ٢٠٠٨^(١١٢) وفي اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة (A/CN.4/606، الفقرات ٥٨ إلى ٦٣) وفي اجتماع موظفي الاتصال للشؤون القانونية/المستشارين القانونيين لمنظمة الأمم المتحدة الذي عُقد في الأسبوع الماضي من قلق من أن تؤثر التدابير المضادة في أداء المنظمة الدولية لوظائفها ومن أن تستخدمها الدول الأعضاء القوية لتضييق الخناق على المنظمة الدولية بأن ترفض مثلاً أن تقدم لها الموارد المالية. وقال إنه، في ضوء ذلك، يتفق مع السيدة إسكاراميا على أن صياغة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥٤ فيما يخص أثر التدابير المضادة في ممارسة المنظمة الدولية لمهامها ضعيفة نوعاً ما ويلزم إعادة صياغتها. وربما يمكن إعادة صياغة المبدأ باستخدام صيغة النفي بحيث يصبح نص الفقرة: "لا تُتخذ التدابير المضادة بطريقة تؤثر في ممارسة المنظمة الدولية المسؤولية لمهامها".

١٠- واستطرد قائلاً إن مشروع المادة ٥٥، شأنه شأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩، يطرح بعض الصعوبات، وخصوصاً فيما يتعلق باستعمال عبارة "بعض الوسائل المعقولة لضمان امتثالها". فهذه الصيغة غامضة جداً ويمكن أن تثير صعوبات في التفسير والتطبيق. وأضاف أنه بالتالي يرغب في الموافقة على الصيغة التالية التي اقترحها السير مايكل وود في الجلسة السابقة: "ما لم تكن هذه الوسائل غير متاحة في ظل ظروف معينة لحفز المنظمة الدولية على الامتثال لالتزاماتها الدولية". وتستطيع لجنة الصياغة أن تتناول هذه المسألة، وبعد التوصل إلى صيغة لمشروع المادة ٥٥ يمكن صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ بما يكفل الاتساق بينهما.

١١- وقال إنه يتفق تماماً مع مضمون الفصل المتعلق بالأحكام العامة من التقرير (الفقرات ١٢٠ إلى ١٣٤). ورحب بمشروع المادة ٦١ (قاعدة التخصيص) التي تشير صراحة إلى "قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي مثل قواعد المنظمة". وذكر أن وجود نص عام، كما أشار المقرر الخاص، من شأنه أن يُغني عن تكرار إدراج الشرط "رهنأً بالقواعد الخاصة للمنظمة" في مشاريع المواد الذي يلزم إدراجه في حالات أخرى. وقال إنه من جهة أخرى قد يكون من المفيد، وهو ما اقترح في الجلسة السابقة، الإشارة في التعليق إلى مشاريع المواد التي ينطبق عليها شرط كهذا دون غيرها.

(١١٢) ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٤٨-١٥٣.

١٩- وفيما يخص الظروف النافية لعدم المشروعية قال إنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص في رأيه القائل بأنه ينبغي حذف مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس لأن القانون الدولي لا ينص على حق الدفاع عن النفس عند تعلق الأمر بمنظمة دولية وإن إقامة نظام كهذا لا يستند حتى إلى رأي قانوني جديد. وقال إن الدفاع عن النفس يرتبط ارتباطاً مباشراً بسيادة الدول، وهو مفهوم لا ينطبق على المنظمات الدولية. ولا ينطبق الأمر أيضاً على نظام التدابير المضادة التي تستطيع المنظمات الدولية أن تطبقه شأنها شأن الدول. ويمكن أن تتخذ المنظمة الدولية تدابير مضادة أو يمكن للتدابير المضادة أن تُتخذ بحقها. وفي الحالة الأخيرة، ومن أجل انتفاء عدم المشروعية، يجب أن يكون التدبير مشروعاً، وأن يكون، من بين جملة أمور، متسقاً مع قواعد المنظمة ومع مهامها التي تنظمها تلك القواعد. وسيزيد وضوح مشروع المادة ١٩ إذا جاء فيه ذكر صريح لهذا الشرط.

٢٠- وقال إنه مسرور للتعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ الذي يفيد بأن الدولة تتحمل المسؤولية عندما تتصرف قصداً أو بسوء نية عند نقل صلاحياتها. ولكن الصيغة الجديدة ("إذا قصدت") لا تعني تجنّب ضرورة تقييم النية. وسيتعين على الكيان المتضرر مع ذلك أن يثبت سوء نية الدولة مثلما يتعين عليه أن يثبت العناصر الأخرى التي يطوي عليها هذا الخرق. وفي جميع الحالات ينبغي ألا يُلقى عبء الإثبات على الدولة المدعى عليها بإدراج إشارة إلى "ما يُعقل افتراضه من الظروف".

٢١- وعن الاقتراح المتعلق بإضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٤٣، لفت الانتباه إلى أن مشروع هذه المادة جاء ثمره مفاوضات مكثفة في اللجنة. وقد انتهت اللجنة إلى اعتماد المبدأ القائل بوجوب أن يتعاون الأعضاء في الوفاء بالتزامات المنظمة تجاه الطرف المتضرر. ولكن كان من المفهوم أن مشروع المادة ٤٣ لا يُلقى مسؤولية مباشرة على العضو تجاه الطرف المتضرر. ومشروع المادة ٤٣ بصيغته الحالية لا يطرح فكرة أن العضو مسؤول بصورة مباشرة عن الجبر أو أن الطرف المتضرر لا يمكنه الاعتماد على قواعد المنظمة التي تنظم العلاقات القانونية داخل تلك المنظمة وبينها وبين أعضائها. ومع ذلك، إذا كانت اللجنة ترى أن الغرض من الفقرة الثانية توضيح الفكرة فلا بد من اعتمادها، وإلا فإن التعليق سيكون كافياً.

٢٢- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة قال إنه سبق وأن أعرب عن تأييده لإدراج نظام للتدابير المضادة في مشاريع المواد، ليس فقط لعدم وجود سبب للتمييز بين الدول والمنظمات الدولية في انطباق هذا النظام ولكن أيضاً لأن ذلك من شأنه أن يتيح إمكانية تنظيم وتقييم تطبيق التدابير المضادة على المنظمات الدولية. يضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة موافقة بصفة عامة على إدراج نظام من هذا القبيل في مشاريع المواد. وذكر أن المقرر الخاص أشار في الفقرة ١١٧ من تقريره إلى أن اللجنة قد تود إعادة النظر في مسألة

عمليات يكفي لإسناد الفعل غير المشروع إلى المنظمة التي تصدر التكليف. وقد أثار هذا الموقف بعض الانتقادات، إلا أنه يثير مسألة تتعلق بالسياسة القانونية: فهل من المستصوب أن تكون المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن لكيان آخر مسؤولة عن الفعل غير المشروع الذي يرتكبه هذا الكيان، أو أن يكون الجهاز أو الكيان صاحب الشأن هو المسؤول وفقاً لمعيار الإسناد؟ ومهما يكن الموقف المتخذ، ليس هناك ما يدعو للجنة في هذه المرحلة إلى تعديل "معيار السيطرة الفعلية" أو تخفيض عتبهته بقدر ما يبدو أن هذا المعيار معترف به عموماً ليس بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية فحسب بل أيضاً بالنسبة لغير ذلك من أشكال المسؤولية بموجب القانون الدولي. وقال إنه تم انتقاد معيار السيطرة الفعلية على أساس أنه وضع خصيصاً للعمليات العسكرية، وأنه لا يناسب حالات التعاون الأخرى بين المنظمات الدولية والكيانات الأخرى. وقال إن المقرر الخاص أجاب بأن هذا المعيار، في حالات غير واضحة تماماً، يمكن أن يؤدي إلى إسناد مزدوج، وهو أمر مسموح به في القانون الدولي. ورأى أن الأمر هنا يشكل معياراً وقائعياً أيضاً يُدخل بعض المرونة لمعالجة مختلف الحالات ويسمح بالوصول إلى النتيجة المنشودة فيما يتعلق بالإسناد.

١٧- وعن اقتراح المقرر الخاص بشأن تعديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ فيما يتعلق بخرق قواعد المنظمة باعتباره خرقاً للقانون الدولي قال إن الصياغة الجديدة يمكن أن تُطمئن من يخشون أن تؤدي الفقرة ٢ بصيغتها الحالية إلى القول بأن جميع قواعد المنظمة تشكل جزءاً من القانون الدولي في حين أن الأمر ليس كذلك. وقال إن الصيغة الحالية للفقرة ٢ لا تسمح بهذا التفسير وكان يمكن توضيح ذلك في التعليق. ولكنه قال إنه على كل حال لا يعارض الصيغة الجديدة.

١٨- واستطرد قائلاً إن اقتراح المقرر الخاص الاستعاضة عن عبارة "بالاستناد إلى" بعبارة "نتيجة لهذا" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ من شأنه أن يزيد توضيح الصلة بين الفعل غير المشروع الذي يرتكبه عضو منظمة دولية وما يصدر عن تلك المنظمة من إذن أو توصية. ولكنه تساءل عما إذا كان الإذن أو التوصية اللذان نتج عنهما الفعل غير المشروع دولياً يقعان ضمن مهام المنظمة قبل أن تتحمل المنظمة المسؤولية. فمثلاً إذا أوصت منظمة أعضائها بتوقيع جزاءات ضد طرف ثالث وكانت هذه الجزاءات غير مشروعة بموجب القانون الدولي، فهل يجب أن تعتبر المنظمة مسؤولة إذا لم يكن من اختصاصها فرض جزاءات؟ ويمكن للمنظمات الدولية تقديم توصيات ذات طابع سياسي إلا أن ذلك لا يشكل بالضرورة جزءاً من مهامها. وهذه النقطة تستحق مزيداً من الدراسة إما في إطار الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، أو في فقرة فرعية جديدة.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/606 و Add.1, sect. D، A/CN.4/609، A/CN.4/610، A/CN.4/L.743 و Add.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد دوغارد قال إنه لا يوافق على الاقتراح المقدم في الفقرة ٩٧ من التقرير السابع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610)، وهو اقتراح بشأن إمكانية إضافة فقرة أخرى إلى مشروع المادة ٤٣ للإشارة بوضوح إلى أن الدول ليست ملزمة بالجبر عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكها منظمة دولية. واعتبر أن من الأفضل في الواقع ترك هذه المسألة مفتوحة.

٢- وفي معرض التعليق على مشروع المادة ٤٨ المتعلق بمقبولية المطالبات، ذكر بما كان قد أشار إليه عندما نظرت اللجنة في الفقرة ١ من هذه المادة^(١١٣)، ومؤداه أنه عندما تقدم دولة أو منظمة دولية مطالبة تتعلق بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، وهي الحالة التي يعالجها مشروع المادة ٥٢، من الواضح أن تحديد جنسية المطالبة ليس ضرورياً. وقال إن إغفال إدراج شرط مخصص لهذه الغاية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١١٤) قد وقع سهواً وقررت اللجنة عدم تصحيحه. وأبدى دهشته لأن الدول لم تلاحظ وجود هذه الثغرة لا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولا في مشاريع المواد التي يُنظر فيها حالياً، وافترض أنه قد فات الأوان لتصحيح ذلك.

٣- وقال إن اللجنة نظرت في مسألة الحماية الوظيفية المشار إليها في الفقرة ١٠٣ في سياق الحماية الدبلوماسية^(١١٥). وأضاف أنه كان قد أعد مشروع مادة عن الحماية الوظيفية عندما صاغت اللجنة نصها بشأن الموضوع^(١١٦)، وهو مشروع قررت اللجنة حذفه. وأشار وقتئذ إلى أن السياق الأفضل لإدراج هذا النص سيكون في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. واستدرك قائلاً إنه يشاطر المقرر الخاص ما يساوره من شكوك تتعلق بما إذا كان يجب إدراج هذا النص فعلاً في المشاريع الحالية، وبناءً على ذلك فإنه يرى أن من المستصوب للجنة أن تشرع في دراسة المسألة على حدة.

٤- وارتأى أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٥٢ بصيغته التي يقترحها المقرر الخاص. وقال إنه ليس من الحكمة تقييد هذه

التدابير المضادة في سياق العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها. وقال إن هذا الاقتراح يستند إلى التعليقات التي مفادها أن مشروع المادة ٥٥ ليس فيه تقييد كاف لتطبيق تدابير مضادة بين الأعضاء والمنظمة. ولكن ينبغي التساؤل عما إذا كان هناك أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالسياسة العامة، ما عدا نطاق انطباق قواعد المنظمة وطبيعة تلك المنظمة وقدرتها على ممارسة وظائفها، يرر توسيع نطاق القيود التي تنطبق بالفعل بموجب الشروط العامة التي تنظم استخدام التدابير المضادة.

٢٣- وفيما يتعلق بقاعدة التخصيص قال إن من المهم إدراج مشروع مادة ينص على أن للقواعد الخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية أسبقية على مشاريع المواد التي هي ذات طبيعة عامة. وأضاف أن المقرر الخاص واللجنة أكدوا مراراً أن هناك مسائل يصعب تنظيمها بسبب عدم وجود ممارسة كافية ولا نظرية بشأنها. ونظراً لتنوع طبيعة المنظمات الدولية وهيكلها، يجب أن يدرج في مشاريع المواد نص يكرس أسبقية قاعدة التخصيص. وقال إن هناك، علاوة على ذلك، مسائل أخرى لا تعالجها القواعد الخاصة ولا مشاريع المواد بصيغتها الحالية. ومن هنا تأتي أهمية مشروع المادة ٦٢ الذي ينص على أن تُنظم هذه المسائل بموجب قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وذكر أن مشاريع المواد لا تتناول، على ما يبدو، بعض المسائل الأخرى التي لا تنظمها قاعدة التخصيص أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي عدم المساس بالنظام الذي تم إرساؤه في مشاريع المواد بربط تطبيقها بطبيعة المنظمة إلا أنه يرى أنه إذا كانت التطورات في المستقبل تقتضي وضع قواعد خاصة تنطبق على منظمات بعينها، يمكن للجنة أن تدرس هذه المسألة عندما تنظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية. وفي الختام قال إنه يوصي بإحالة مشاريع المواد ١٩ و ٦١ إلى ٦٤ إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

الجلسة ٣٠٠٩

الجمعة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - بيموديس، السيد بيريرا، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

(١١٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٦٢، الفقرة ٢٦.

(١١٤) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(١١٥) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠، الفقرة (٣) من التعليق العام على مشاريع المواد.

(١١٦) حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/538، الفقرات ١٤-١٨.

تعالج أوجه التعارض بين الالتزامات المتعهد بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب المعاهدات. وعلى اللجنة أن تعي أن مسألة العلاقة بين المنظمات الدولية وميثاق الأمم المتحدة مجال لم يُستطلع بعد. فطوال عقود كانت المسألة المتعلقة بمدى اتساق أحكام معاهدة حلف شمال الأطلسي فيما يتعلق بالدفاع الجماعي عن النفس مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة موضع أخذ ورد، ويدور في الوقت الحالي نقاش حول ما إذا كانت أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تجيز التدخل لأغراض إنسانية متوافقة مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أن الأحكام التي ذكرها لتوّه هي بطبيعتها الحال قواعد أولية في حين أن مشاريع المواد تعالج قواعد ثانوية، لكن ليس من المؤكد بأي حال من الأحوال أن المنظمات الدولية تخضع لقواعد ميثاق الأمم المتحدة سواء فيما يتعلق بالقواعد الأولية أو القواعد الثانوية. وقال إنه ليس من الضروري أن تتناول المادة ٦٤ هذه المسألة، وينبغي للمقرر الخاص أن يبحثها في التعليق مما يبيّن بالتالي أن اللجنة مدركة للمعضلات الملازمة لها.

٩- السيد فومبا قال معلقاً على الفصول الثلاثة الأخيرة من التقرير (الفقرات ٩٣ إلى ١٣٤) إن إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٤٣ سيوضح ما إذا كان يقع على دولة عضو أو منظمة دولية عضو التزام تبعية بالجزر. وأيد رأي المقرر الخاص فيما يتعلق بموضع إدراج مشروع هذه المادة.

١٠- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص محق في زعمه أن الشواغل التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بضرورة مراعاة قدرة منظمة دولية ما على العمل بموجب ولايتها قد تم التصدي لها بما يكفي في التعليق على مشروع المادة ٤٥.

١١- وأردف قائلاً إنه قُدمت حجّتان متعلّقتان بالحماية الوظيفية في الجزء الذي يتناول إعمال المسؤولية الدولية من التقرير (الفقرات ١٠٢ إلى ١١٩). أولاهما تقول إن المطالبة التي تقدّم في سياق الحماية الدبلوماسية تستند إلى أساس يختلف عن المطالبة التي تقدّم في سياق الحماية الوظيفية. ويجسد هذا الموقف فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار. أما الحجّة الثانية فتستند إلى صعوبة تحديد قاعدة عامة تنطبق على جميع المنظمات الدولية. وأضاف أنه على الرغم من أن هذا النوع من الحجج له ما يبرره من الناحيتين القانونية والعملية، لا يزال يتعيّن على اللجنة معالجة مسألة الحماية الوظيفية، مضيفاً أن الطريقة التي ينبغي معالجتها بها مسألة تحتاج إلى مناقشة.

١٢- وقال إن الحماية الوظيفية فيما يخص منظمة دولية تشمل تقديم دعوى ضد دولة أو منظمة دولية أخرى مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً يُرتكب ضد أحد وكلائها. وقد اصطلح على تسميتها "وظيفية" لأنها تستند إلى الصلة الوظيفية بين المنظمة الدولية والوكيل. وفي فتوى محكمة العدل الدولية التي صدرت

المادة وفقاً لما تقترحه بيلاروس والأرجنتين^(١١٧)، لأنها تتضمن حكماً هاماً للغاية يعزز المادة ٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويمثّل بوضوح ممارسة تدرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. واستدرك قائلاً إنه لمن المثير للاهتمام أن يحظى مشروع المادة ٥٢ بدعم متزايد على ما يبدو من المحاكم الدولية والدول. وعلاوة على ذلك، إن عدم اعتراض الدول على مشروع المادة ذاك يشير إلى أنه أصبح جزءاً مقبولاً من القانون الدولي.

٥- وأبدى ارتياحه لأنه على الرغم من أن بعض الدول أبدت شكوكها بشأن إدراج أحكام بشأن التدابير المضادة لن تعيد اللجنة فتح النقاش الذي دار حول هذا الموضوع أثناء نظرها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١١٨) والذي سعى الكثير من الأعضاء أثناءه إلى استبعاد موضوع التدابير المضادة لسبب واحد دون غيره وهو لأنها سمة مؤسفة من سمات القانون الدولي ينبغي عدم التلميح إليها. وواصل قائلاً إن اللجنة ينبغي مع ذلك أن تذكر ما لا يُذكر، وحث المقرر الخاص لذلك على الإبقاء على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. ووافق المقرر الخاص الرأي في ضرورة التمييز بين التدابير المضادة والجزاءات.

٦- وانتقل إلى الأحكام الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص، فقال إن مشروع المادة ٦١ الذي يتناول قاعدة التخصيص أساسي لكنه تساءل عما إذا كانت الجملة الأخيرة ضرورية. واعتبر أن من الحكمة إنهاء الجملة بعد جملة "خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي"، لأن جملة "مثل قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها" قد تفسّر بأنها تعفي دولة ما من القواعد الواردة في مشاريع المواد.

٧- وبيّن أنه لا يعترض على مشروع المادة ٦٢. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦٣ المتعلق بالمسؤولية الفردية، ومع أنه اعتبر أن التعليق عليه ينبغي أن يُظهر بوضوح أن المسؤولية المقصودة هي مسؤولية جنائية فردية، فإنه شكك فيما إذا كان ينبغي بياها في نص مشروع المادة ذاته.

٨- وأضاف أن مشروع المادة ٦٤ ينطوي على شرط موحد. فهذا النص ضروري وغني عن التوضيح في أي مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالدول، لكنه يطرح مشاكل أكبر في حالة المنظمات الدولية لأن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنطبق بوضوح على الدول لوحدها وليس على المنظمات الدولية، وهي مادة

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/63/SR.19)، الفقرتان ٦٠ و٧٨ على التوالي.

(١١٨) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٩-٧٨، الفقرات ١٢١-٢٧٦. انظر أيضاً حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٦-٧٧، الفقرات ٢٢٧-٢٢٩، وحولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، ص ١٦٢-١٦٤، الفقرات ٤٣٨-٤٤٩.

التي يمكن أن تُخرق عند اتخاذ تدابير مضادة قد فُتِّرت تفسيراً صحيحاً. وفي ضوء التوضيحات والحجج التي قدّمها المقرر الخاص آنذاك، لن يكون هناك ضرورة بالتأكيد لاقتراح أي تعديلات على مشاريع المواد ٤٦ إلى ٦٠.

١٧- وانتقل إلى الجزء الذي يتناول الأحكام العامة من التقرير، فقال إنه يرى أن اقتراح إعادة تنظيم مشاريع المواد مقبول. فمن الواضح أن المجموعة الكبيرة من قواعد التخصيص القائمة بالفعل تعزى إلى التنوع القانوني والهيكلي للمنظمات الدولية وإلى اختلاف مهامها.

١٨- وقال إن مسألة البتّ فيما إذا كان تصرف دولة أو منظمة دولية في تنفيذ قرار صادر عن منظمة دولية أخرى هما عضوين فيها يمكن، بوجه عام، أن يعزى إلى هذه المنظمة الأخيرة، مسألة حساسة ومعقدة تقتضي دراسة وافية. واستدرك قائلاً إن نص مشروع المادة ٦١ وروحه فيما يتعلق بقاعدة التخصيص مقبولان. وإنه يوافق أيضاً على التعليل الذي يدعم مشروع المادة ٦٢ وعلى صياغته الحالية، ويوافق على الأسباب المقدّمة في الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ من مشروع المادة ٦٣ بصيغته الحالية.

١٩- وانتقل إلى مشروع المادة ٦٤ فقال إن تأثير ميثاق الأمم المتحدة على مسائل المسؤولية مسألة هامة سواء بسبب دور الأمم المتحدة ومكانة ميثاق الأمم المتحدة في القانون الدولي العام. وينبع تأثير ميثاق الأمم المتحدة مباشرة من الميثاق نفسه ومن القانون المنشق من ذلك النص. وأيد تفسير المقرر الخاص لنطاق المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة الموضح في مثال مقنع يرد في الفقرة ١٣٢. وقال إنه يعتقد كالمقرر الخاص أن من غير الحكمة محاولة تحديد مدى إمكانية تأثير المسؤولية الدولية لمنظمة دولية بميثاق الأمم المتحدة سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

٢٠- وقال في الختام إنه يؤيد إدراج النصوص الأربعة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص في مشاريع المواد وإرسالها إلى لجنة الصياغة.

٢١- السيد حسونة قال إنه بعد أن تكلم بالفعل في اجتماع سابق عن الأجزاء المتعددة الأولى من تقرير المقرر الخاص، فإنه سيقصر تعليقاته على الفقرات ٩٣ إلى ١٣٤.

٢٢- وبيّن أن القاعدة المدرجة في مشروع المادة ٤٣ التي تقضي بأن يوفر الأعضاء في منظمة دولية للمنظمة الوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها كانت مصدر جدل حاد في الدورة السابقة. وقال إنه يدعم النص الذي اتفق عليه في نهاية المطاف، لكنه يشكك في مدى ملاءمة إضافة فقرة ثانية إلى هذه المادة، ما دامت أحكام مشروع المادة ونطاق مسؤولية الدول الأعضاء بموجب هذه الأحكام واضحة وضوحاً تاماً. واستدرك قائلاً إنه يمكن تقديم التوضيح في التعليق على مشروع المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

في عام ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار، خلصت المحكمة إلى أنه "يتضح أن جواز ممارسة المنظمة قدراً من الحماية الوظيفية لوكلائها ينبع من دلالة ضرورة يتضمنها الميثاق" [ص ١٨٤ من الفتوى]. وفي الحالات التي يمكن أن تتعارض فيها الحماية الوظيفية مع الحماية الدبلوماسية، ذكرت المحكمة أنه "ليس هناك قاعدة قانونية تعطي الأولوية لهذه الحماية أو تلك" [ص ١٨٥ من الفتوى]، أي للحماية الدبلوماسية التي هي من حق الدولة أو الحماية الوظيفية التي يمكن أن تمارسها منظمة دولية. وينبغي مراعاة هذا الاعتبار خلال المناقشة وفي أي حل مقترح من الحلول.

١٣- وتطرّق إلى شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية، فقال إنه يتفق في الغالب مع الرأي الذي أعرب عنه ممثل فرنسا في اللجنة السادسة^(١١٩) المتمثل في أن مصطلح "سبل الانتصاف المحلية" يحتاج إلى أن يعرف بوضوح، لا سيما لأن التعليق على مشروع المادة ٤٨ لا يبدو أنه مرض تماماً. وأضاف أنه يتفق أيضاً مع المقرر الخاص أن من الصعب وضع قاعدة عامة تتعلق بمدة زمنية محددة يمكن بعد انقضائها اعتبار مطالبة ما قد سقطت بالتقادم.

١٤- وأوضح أنه قد يكون من المغري القول بشكل مطلق إن جميع المنظمات الدولية الحق في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل، غير أنه باعتبار أن قاعدة التخصيص تنطبق، فسيكون من المنطقي تأييد موقف اللجنة. واستدرك قائلاً إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن قصر هذا الحق على منظمة دولية لها "رسالة عالمية" لا يأخذ في الاعتبار جميع السيناريوهات الممكنة.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة، قال إنه يوافق على أن الأمر لا يتعلق كثيراً بالبت فيما إذا كان من الضروري معالجتها بقدر ما يتعلق بكيفية القيام بذلك. وأوضح أنه يقّر بناءً على ذلك النهج الذي يستتبع فرض قيود موضوعية وإجرائية على تلك التدابير. ويبدو أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥٤ توفر وسيلة مفيدة لمنع التدابير المضادة من أن تعطل سير عمل المنظمات الدولية. وقال إن خطر حدوث ذلك ينبغي، بوجه عام، ألا يمثل سبباً من أسباب رفض التدابير المضادة رفضاً قاطعاً.

١٦- وفيما يخص مسألة العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها، وعلى الأخص تحديد ما إذا كان يحق لعضو متضرر في منظمة مسؤولة اتخاذ تدابير مضادة بحق هذه المنظمة، قال إنه يرى وجوب إرساء قاعدة تكميلية ملء أي ثغرات ممكنة في قواعد المنظمات الدولية ما دام من الضروري إرساء مبدأ لإجراء التدابير المضادة وتحديد قيودها. واعتبر أن القيود المفروضة على الالتزامات

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/63/SR.20)، الفقرة ٣٩.

٢٧- ويبيّن أنه على الرغم من تباين الآراء العرب عنها في اللجنة وفي اللجنة السادسة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، ينبغي أن تُدرج تلك المواد وأن تكون مشفوعة بقواعد موضوعية وإجرائية واضحة، فكما قال السيد بيليه، من الأفضل تنظيم التدابير المضادة عوضاً عن تشويهها (الجلسة ٣٠٠٧ أعلاه، الفقرة ٥٦). وقال إنه يؤيد لهذا السبب مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ بصيغها المقترحة لأنها تحاول توضيح نطاق التدابير المضادة والشروط التي تحكم استخدامها وإلغائها، وتظهر بوضوح أن التدابير المضادة يجب أن تتمثل لمبدأ التناسب. وقال إنه يأمل أن يتضمن التعليق على تلك المواد أمثلة مستقاة من الممارسة الدولية، وأن يوضح كيفية اختلاف تلك التدابير المضادة عن غيرها من التدابير القسرية، مثل الجزاءات أو الرد بالمثل أو الأعمال الانتقامية.

٢٨- ومضى قائلاً إنه وإن كان يقرّ بأن الدولة المتضررة لا يمكنها من حيث المبدأ أن تتخذ تدابير مضادة بحق منظمة تكون عضواً فيها، يتساءل عمياً إذا كان هذا الإجراء ممكناً إذا انتهكت المنظمة الدولية القواعد السارية على الجميع أو القواعد الآمرة.

٢٩- وقال إنه يجب على اللجنة أن تراعي في مشروع المادة ٦١ (قاعدة التخصيص) الطابع الشديد التنوع للمنظمات الدولية وتركيبها ومهامها لأن لهذا التنوع آثاراً قانونية أوسع نطاقاً مما له فيما يتعلق بالدول. وأضاف أنه بناءً على ذلك يؤيد اقتراح السير مايكل وود المتمثل في إضافة مشروع مادة جديد إلى الأحكام العامة أو معالجة الموضوع في التعليق التمهيدي.

٣٠- وأضاف أن التمييز الوارد في مشروع المادة ٦٣ بين مسؤولية منظمة دولية والمسؤولية الشخصية لموظف في تلك المنظمة بموجب القانون الجنائي الدولي سيضمن اتساق مشاريع المواد مع معايير القانون الدولي الأخرى. وقال إنه يرى كالسيد دوغارد أن مشروع المادة ٦٤ يستلزم بعض التوضيح في التعليق لشرح مدى اختلاف مسؤولية المنظمة الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن مسؤولية الدول.

٣١- وختم قائلاً إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المواد التي أبدى تعليقاته عليها إلى لجنة الصياغة.

٣٢- السيد موراسي أعرب عن خالص تقديره لجميع أعضاء اللجنة لانتخابه وشكرهم على كلماتهم الترحيبية الرقيقة. وذكر أن القاضي روبرتو أغو قال مرة إنه ينبغي للعضو الجديد في اللجنة أن يصغي إلى المناقشات فقط وأن يلزم الصمت طوال العام الأول. وأضاف قائلاً إنه إذ يخالف هذه القاعدة فهو يرغب في إبداء بعض التعليقات على مسؤولية المنظمات الدولية، واستهل بتهنئة المقرر الخاص على ما قام به من عمل رائع ودؤوب لإعداد مشاريع المواد عن الموضوع.

٢٣- وأضاف أنه يشاطر السيدة إسكاراميا الرأي المتمثل في أن مشروع المادة ٤٦ وغيرها من المواد ذات الصلة بالموضوع ينبغي أن تحدد حق الأفراد أو مجموعات من الأفراد في الاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية. فعلى الرغم من أن مشروع المادة ٤٨ يتناول حالات يمكن أن تتصرف فيها الدول باسم رعاياها الذين انتهكت حقوقهم منظمة دولية، من الجدير بالذكر أن الدول لها سلطة تقديرية واسعة عندما تمارس الحماية الدبلوماسية ولا يقع عليها أي التزام بجبر الضرر الذي يتعرض له الفرد عندما تمارس تلك الحماية. وإن السماح للأفراد بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية ما سيسند إليهم دوراً أكثر استقلالية تماشياً مع التوجهات الحالية في القانون الدولي.

٢٤- وأردف قائلاً إن الممارسة الدولية أظهرت أن للأفراد الحق في تقديم ادعاء على المستوى الدولي للحصول على جبر لانتهاك حقوقهم. وعلى سبيل المثال، استعان أفراد ومجموعات من الأفراد بفريق التفتيش التابع للبنك الدولي لمساءلة البنك عندما انتهكت حقوقهم بسبب مشاريع البنك الدولي وسياساته^(١٢٠). وفي حالات كثيرة دفع البنك الدولي تعويضات مالية إلى الأطراف المتضررة. وإن إدراج مواد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية تجاه الأفراد سيعزز أهمية عمل اللجنة بالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى أنشطة بعض المنظمات الدولية لما لها من تأثير ضار في حقوق الإنسان وحياة المجتمعات في البلدان النامية.

٢٥- وقال فيما يخص مشروع المادة ٤٨ إنه يوافق على أن تُمنح الحماية الوظيفية لموظفي المنظمات الدولية بالنظر إلى الظروف الصعبة التي كثيراً ما يواجهونها من الناحية العملية التي وصفها السيد ميليسكانو.

٢٦- وأضاف أنه قد تم التشديد على أهمية مشروع المادة ٥٢ سواء في تعليقات الحكومات أو في الدعم الذي حظيت به من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد أثارت المادة مسألة معرفة ما إذا كان بإمكان منظمة دولية تضم عدداً صغيراً من الدول أن تحتج بالمسؤولية في حال خرق التزام دولي يترتب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل. وقال إنه يتفق في الغالب مع المقرر الخاص في أن اللجنة ينبغي ألا تستبعد مسبقاً ذلك الاحتمال. وينبغي أن تكون المواد شاملة قدر الإمكان وأن تتناول جميع الحالات التي يمكن تصورها، وإن كانت بعيدة الاحتمال، والتي من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية المنظمات الدولية. وينبغي للجنة أن تحاول تناول البعد المعباري الكامل لمسؤولية المنظمات الدولية لأن ما يهم هو ضمان مساءلتها من خلال التنفيذ الفعال للقانون الدولي.

(١٢٠) انظر World Bank, *The Inspection Panel: we can help make your voice be heard*؛ وانظر أيضاً The Inspection Panel, *Accountability at the World Bank: the Inspection Panel at 15 Years*, Washington D.C., 2009 (يمكن الاطلاع عليها في موقع الإنترنت www.inspectionpanel.org).

٣٣- وقال إنه تساءل لمدة طويلة عما إذا كانت اللجنة تستطيع أن تعيد النظر في نطاق مشاريع المواد بمحذ إدراج مسألة مسؤولية المنظمات الدولية تجاه أطراف ثالثة، بمعنى المصارف والمؤسسات والشركات الخاصة، تبعاً لعلاقتها التعاقدية الخاصة. وأضاف أنه على علم تام بما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأول^(١٢١) من أن مسائل الالتزام المدني ينبغي أن تظل خارج نطاق مشاريع المواد لأن الولاية المسندة إلى اللجنة تتمثل في التعامل مع الأفعال غير المشروعة دولياً. ومع أنه لا يعترض التطرق إلى المسألة من جديد، يرى أن المناقشات المتعلقة بمسألة مسؤولية المنظمات الدولية تجاه طرف ثالث ستلقي الضوء على العمل الحالي للجنة في مجال تعدد المسؤوليات والأداء الفعال للالتزام بالجزر. واستطرد قائلاً إنه يأمل في أن تتمكن اللجنة في وقت ما في المستقبل من النظر في المسؤولية تجاه طرف ثالث كممارسة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٦- وقال إنه يمكن تصوّر هذه الحالة فيما يخص أي منظمة دولية تشارك في أنشطة تجارية أو مالية أو اقتصادية. ولا تتضمن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية في معظم الحالات أحكاماً يمكن أن تطبق في هذه الحالات لتحديد تقاسم المسؤولية تجاه طرف ثالث بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها أو بين الدول الأعضاء. واستدرك قائلاً إن المنظمات الدولية التي ترغب في المشاركة في أنشطة اقتصادية كأطراف فاعلة مسؤولة في السوق العالمية عليها أن تكون مجهزة بضمانات قانونية مناسبة تقيها من الحوادث غير المتوقعة مثل التعرّض لعجز كبير أو الإفلاس أو قرار حلها. وقال إن المنظمة الوحيدة على حد علمه التي لديها حكم في هذا الخصوص هي الوكالة الفضائية الأوروبية. وتنص الفقرة ٣ من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية على إنشاء وكالة فضائية أوروبية شريطة "أن تغطي العجز في حالة وقوعه الدول [الأعضاء] بالتناسب مع مساهمتها كما قُدرت للعام المالي الجاري آنذاك". وبالنظر إلى عدم وجود هذه الأحكام في معظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، يمكن للجنة أن تفعل الكثير للمساعدة على تفادي أو تسوية نزاعات فعلية أو محتملة في هذا المجال بتقديم مبادئ توجيهية ملائمة.

٣٧- وقال إن هناك كتابات كثيرة صدرت في الأوساط الأكاديمية عن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية تجاه أطراف ثالثة، بما في ذلك أعمال موشي هيرش^(١٢٣) وروزالين هيغينز^(١٢٤) وس. ف. أميراسينغ^(١٢٥) وإينياس سيدل - هوهينفيلدرن^(١٢٦).

^(١٢٣) *The Responsibility of International Organizations Towards Third Parties, Some Basic Principles* Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995.

^(١٢٤) "The legal consequences for member States of the non-fulfilment by international organizations of their obligations towards third parties", preliminary exposé, *Institute of International Law, Yearbook*, vol. 66 (1996), Session of Lisbon, (1995), Part I, pp. 249-259.

^(١٢٥) "Liability to third parties of member States of international organizations: practice, principle and judicial precedent", *American Journal of International Law*, vol. 85, No. 2 (April 1991), pp. 259-280.

^(١٢٦) "Liability of member States for acts or omissions of an international organization", in *Liber Amirocum Ibrahim F.I. Shihata: International Finance and Development Law*, S. Schlemmer-Schulte and Ko-Yung Tung (eds.), 2001, *Corporations in and under International Law*, Cambridge, Grotius 1987.

٣٤- ومن وجهة نظر عملية، فإن احتمال ارتكاب المنظمات الدولية لأفعال غير مشروعة عمداً وعن علم أقلّ كثيراً عن احتمال قيام الدول بذلك. وأكثر الحالات احتمالاً هي الحالة التي يمكن أن تعتبر فيها منظمة دولية مسؤولة عندما تتعرض لقرار حلها أو للإفلاس وتترك وراءها ديوناً كبيرة مستحقة لأطراف ثالثة. وفي هذه الحالة فإن لب المسألة هو معرفة الجهة التي تقع عليها المسؤولية: هل هي المنظمة الدولية ذاتها أم الدول الأعضاء فيها. وستوفّر المناقشات التي تدور حول المسؤولية تجاه طرف ثالث للجنة دروساً هامة يمكن استخلاصها لصياغة أجزاء معينة من المشاريع قيد النظر، ولا سيما مشروعاً المادتين ٥١ و٤٣.

٣٥- واستطرد قائلاً إن هناك سوابق عديدة في مجال المسؤولية تجاه طرف ثالث، مثل قضية مروحيات وستلاندا لعام ١٩٧٥ التي تتعلق بالهيئة العربية للتصنيع، وقضية المجلس الدولي للتصديير المشهورة التي حدثت في بداية الثمانينات. وأحدث مثال على ذلك يتعلق بمنظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية (كيدو) وهي منظمة دولية تضم ١٢ بلداً والاتحاد الأوروبي و١٩ دولة مساهمة أخرى من الدول غير الأعضاء. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قرّر المجلس التنفيذي لهذه المنظمة لأسباب معروفة للجميع إنهاء مشروع محطات الطاقة النووية التي كان من المقرر إقامتها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية^(١٢٢). والتمست منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية الجبر من ذلك البلد عن الضرر الذي لحق بها من جراء عدم وفائه بالتزاماته، كما زعم، في إطار اتفاق التوريد ذي الصلة بالمشروع؛ وستستمر المفاوضات بين الطرفين بالتأكيد. وما يهم عمل اللجنة هو مسؤولية منظمة

٣٥- واستطرد قائلاً إن هناك سوابق عديدة في مجال المسؤولية تجاه طرف ثالث، مثل قضية مروحيات وستلاندا لعام ١٩٧٥ التي تتعلق بالهيئة العربية للتصنيع، وقضية المجلس الدولي للتصديير المشهورة التي حدثت في بداية الثمانينات. وأحدث مثال على ذلك يتعلق بمنظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية (كيدو) وهي منظمة دولية تضم ١٢ بلداً والاتحاد الأوروبي و١٩ دولة مساهمة أخرى من الدول غير الأعضاء. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قرّر المجلس التنفيذي لهذه المنظمة لأسباب معروفة للجميع إنهاء مشروع محطات الطاقة النووية التي كان من المقرر إقامتها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية^(١٢٢). والتمست منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية الجبر من ذلك البلد عن الضرر الذي لحق بها من جراء عدم وفائه بالتزاماته، كما زعم، في إطار اتفاق التوريد ذي الصلة بالمشروع؛ وستستمر المفاوضات بين الطرفين بالتأكيد. وما يهم عمل اللجنة هو مسؤولية منظمة

٣٥- واستطرد قائلاً إن هناك سوابق عديدة في مجال المسؤولية تجاه طرف ثالث، مثل قضية مروحيات وستلاندا لعام ١٩٧٥ التي تتعلق بالهيئة العربية للتصنيع، وقضية المجلس الدولي للتصديير المشهورة التي حدثت في بداية الثمانينات. وأحدث مثال على ذلك يتعلق بمنظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية (كيدو) وهي منظمة دولية تضم ١٢ بلداً والاتحاد الأوروبي و١٩ دولة مساهمة أخرى من الدول غير الأعضاء. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قرّر المجلس التنفيذي لهذه المنظمة لأسباب معروفة للجميع إنهاء مشروع محطات الطاقة النووية التي كان من المقرر إقامتها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية^(١٢٢). والتمست منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية الجبر من ذلك البلد عن الضرر الذي لحق بها من جراء عدم وفائه بالتزاماته، كما زعم، في إطار اتفاق التوريد ذي الصلة بالمشروع؛ وستستمر المفاوضات بين الطرفين بالتأكيد. وما يهم عمل اللجنة هو مسؤولية منظمة

^(١٢١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532، الفقرات ٢٩-٣١.

^(١٢٢) انظر موقع منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية على الإنترنت www.kedo.org.

"استخدام الأسلحة" عوضاً عن "استخدام القوة". وفي الحالة الثانية، تكون الأنشطة العسكرية التي تقوم بها وحدات حفظ السلام الرسمية مشابهاً لاستخدام ضباط الشرطة للأسلحة في أداء واجباتهم الرسمية في السياق المحلي.

٤٠ - وقال إنه يتعين على اللجنة عندما تستخدم مصطلحات قانونية في مشاريع المواد التي تضعها أن تتوخى الدقة وألا تستخدم عبارات غامضة، ومن هذا المنظور أيد حذف مشروع المادة ١٨ بأكمله. واستدرك قائلاً إنه إذا كان من الضروري الإبقاء عليه يقترح الاستعاضة عن عبارة "يشكل تديراً قانونياً للدفاع عن النفس" بجملة "تديراً قانونياً للحماية الذاتية أو لأداء المهمة المأذون بها".

٤١ - السيد فاسياني قال إن الحجة الرئيسية لإضافة الفقرة الجديدة المقترحة إلى مشروع المادة ٤٣ هي توضيح المادة وتعريف نطاقها. ويرد في الفقرة ١ من هذه المادة أن من واجب أعضاء المنظمة أن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لكي تفي المنظمة بالتزاماتها في حين أن الفقرة الجديدة تنص على أن الدولة نفسها غير ملزمة بالجبر فيما يتعلق بتلك الالتزامات. وأشار إلى أن هذا النهج، مثلما أشير إليه في التعليق على مشروع المادة ٤٣، يقوم على فكرة أن الشخصية القانونية للمنظمة منفصلة عن الشخصية القانونية لأعضائها وأن مسؤولية الجماعة لا تعني ضمناً مسؤولية كل عنصر فيها على حدة. ومع أن هذا النهج معقول وربما يجسد آراء أغلبية أعضاء اللجنة، فالفقرة ٢ تبدو وكأنها تبطل الفقرة ١.

٤٢ - وقال إنه إذا ارتكبت منظمة دولية فعلاً غير مشروع يؤدي إلى الالتزام بالجبر وإن ادعت أنها لا يمكنها القيام بذلك، فإنه بناءً على التعليل الذي بيّنه القاضي السير جيرالد فيتز موريس في رأيه المستقل المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية *نفتات معينة للأمم المتحدة* لا يزال على الأعضاء أن يفعلوا شيئاً للوفاء بالتزام المنظمة، وهو توفير الأموال [ص ٢٠٧-٢٠٨ من الفتوى]. واستدرك قائلاً إن الفقرة ٢ الجديدة تعفي الأعضاء من مسؤوليتهم إن لم يتمكنوا من توفير الأموال. وأوضح أن المادة ٤٣ تشير الآن في مجملها إلى أن هناك التزاماً على أعضاء المنظمة بتوفير الأموال اللازمة للجبر، لكن الدولة المتضررة لا يمكن أن تقاضيهم لعدم وفائهم بهذا الالتزام. وهذه صيغة غير مرضية، وينبغي للجنة أن تبيّن ما إذا كانت الدول الأعضاء ملزمة بتوفير الأموال في هذه الحالة أم غير ملزمة. وقال إنه يفضل عدم إدراج الفقرة الجديدة المقترحة. ورأى فيما يخص موضع إدراج المادة ٤٣ أن المقرر الخاص كان على حق في أنه ينبغي الإبقاء عليها في الفصل المتعلق بجبر الضرر.

٤٣ - وانتقل إلى الأحكام المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية، فقال إن تطبيق مشروع المادة ٤٦ عملياً قد يؤدي إلى إثارة مسائل تتعلق بما إذا كان خرق التزام "يؤثر بوجه خاص" على دولة أو على منظمة (الفقرة الفرعية (ب) '١') أو أن "من طابعه

وعمله هو نفسه. وقد صنّف المؤلفون الأنظمة المختلفة القائمة أو المقترحة في عدة فئات. وأول هذه الأنظمة هو نظام يحدد المسؤولية الأساسية والمباشرة للدول الأعضاء تصنف فيه المنظمة الدولية المعنّية في الغالب على أنها هيئة غير اعتبارية ينطبق عليها مبدأ "تحميل المنظمة المسؤولية". وتشمل الفئات الأخرى المسؤولية غير المباشرة للدول الأعضاء والمسؤولية المشتركة لتلك الدول ومسؤوليتها الثانوية ومسؤوليتها المحدودة، وجميع هذه المسؤوليات تنطوي على تقاسم الدول الأعضاء المسؤولية مع المنظمة الدولية بطريقة أو بأخرى. وختم قائلاً إن للعديد من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية، أحكاماً تنص على عدم تحمّل الدول الأعضاء لأي مسؤولية.

٣٨ - وأوضح في ضوء ما تقدّم أنه يرى أن التعليقات على مشروع المادة ٥١ (تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة) و٤٣ (ضمان الأداء الفعّال للالتزام بالجبر) ينبغي أن يُتوخى فيها توفير مبادئ توجيهية واضحة وتفصيلية فيما يتعلق بإسناد المسؤوليات. وأضاف أن المقرر الخاص قد أشار بحق في الفقرة ١٠٧ من تقريره إلى أن تحديد ما إذا كانت المسؤولية تبعية أو مشتركة يتوقف على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. واقترح أن تبين الطريقة التي يمكن أن تنفذ بها "القواعد ذات الصلة" بمزيد من التفصيل في التعليق على النحو المعمول به في الأنظمة التي ورد وصفها في السوابق والأعمال التي أشار إليها. وأعرب عن خشيته أن تصبح المواد، لولا هذه المبادئ التوجيهية، مصدراً للمشاكل بدلاً من أداة لحلها.

٣٩ - وكان على الأرجح أن يتناول مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس حالات تعرّضت فيها وحدات عمليات حفظ السلام لهجوم عسكري. وأضاف معرباً عن أسفه لأن المصطلحات المستخدمة في الوثائق الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام كانت مضللة في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، تنص المبادئ التوجيهية العامة لعمليات حفظ السلام^(١٢٧) الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ على أن "استخدام القوة" مسموح في حالتين: الأولى في حالة "الدفاع عن النفس" والثانية عندما يلزم ذلك لأداء مهام بعثات حفظ السلام الرسمية المأذون بها. واستدرك قائلاً إن "الدفاع عن النفس" في سياق حفظ السلام يعني بالفعل الحماية الذاتية لأفراد حفظ السلام ووحداته، وهو أمر لا علاقة له بالحق في الدفاع عن النفس الذي تتمتع به الدول بموجب القانون الدولي أو المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يكن تعبير "استخدام القوة" مناسباً أيضاً لأن الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق تحظر استخدام الدول للقوة. وينبغي أن يعتبر استخدام وحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للوسائل العسكرية على أنه

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٨ بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٨) قد اعتمدت موقفاً تقييدياً إزاء تنفيذ الجزاءات وقياساً على ذلك إزاء التدابير المضادة، فهي لم تفترض أن المنظمات الدولية لا يمكنها أن تتخذ تدابير مضادة أو أن التدابير المضادة لا يمكن أن تُتخذ ضدها.

٤٦- وقال إن السيد بيليه طرح حجة تتعلق بالسياسة العامة في دفاعه عن الإبقاء على التدابير المضادة في مشاريع المواد مفادها أنه قد يكون من الأفضل الإبقاء عليها وتنظيمها عوضاً عن تركها لتقلبات القانون العام. وقال إن مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ في الواقع فرضت على الأقل ١٥ تقييداً أو شرطاً مسبقاً لاتخاذ تدابير مضادة، وهو ما قد يساعد على الحد من إمكانية إساءة استخدامها.

٤٧- وفيما يتعلق بإمكانية أن يتخذ عضو متضرر من أعضاء المنظمة تدابير مضادة بحق المنظمة، أضاف أنه على الرغم من وجود حالات نادرة قد تطبق فيها قاعدة من قواعد المنظمة، كقاعدة تخصيص، لكن قد تكون هناك حالات أخرى من المفيد فيها استخدام حكم مثل مشروع المادة ٥٢. وقال إنه يتفق على أن عبارة "وسائل معقولة" لضمان الامتثال ربما ليست كافية وهو يفضل عبارة "وسائل فعّالة" التي توفر ضمانات أكبر لأعضاء المنظمة المتضررين. وقد ترغب لجنة الصياغة أيضاً في أن تنظر في فكرة إدراج "وسائل ضرورية"، وهي عبارة استخدمها المحكمون في قضية اتفاق الخدمات الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

٤٨- وتساءل عمّا إذا كان من الأفضل الإشارة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٥٣ إلى الالتزام بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ليس "على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة" بل "وفقاً للقانون الدولي"، بالنظر إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى دول وليس إلى منظمات دولية.

٤٩- وأضاف أن الأحكام العامة الواردة في مشاريع المواد ٦١ إلى ٦٤ مقبولة مع أنه قد يكون من الضروري أن تدرس لجنة الصياغة نص مشروع المادة ٦١. وأوضح أن هناك حجة قوية بوجه عام لعدم الابتعاد عن المصطلحات الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إنه لا يرى على وجه الخصوص أنه ينبغي إدراج فكرة المسؤولية الفردية في مشروع المادة ٦٣، لأن

أن يؤثر جذرياً على موقف دول أو منظمات أخرى (الفقرة الفرعية (ب) '٢'). وقال إن التعليق على مشروع المادة ٤٦ أشار، كمثال على العبارة السابقة، إلى تلوث أعالي البحار الذي يؤثر بوجه خاص في الدول الساحلية، مضيفاً أنه يرى أن الالتزام تجاه الدولة الساحلية يقوم على أساس فردي وبالتالي فإنه مشمول بمشروع المادة ٤٦ (أ). وأشار التعليق في تفسير العبارة الأخيرة إلى طرف في معاهدة لنزع السلاح أو أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها مشروطاً بالفعل بوفاء كل طرف من الأطراف الأخرى ويستلزم هذا الوفاء. وفي كثير من المعاهدات، إن لم يكن في معظمها، يكون أداء أحد الأطراف فيها مشروطاً بالفعل بأداء الأطراف الأخرى، مما يؤدي إلى احتمال أن تكون فئة الالتزامات بموجب مشروع المادة ٤٦ (ب) '٢' واسعة النطاق للغاية. ومن شأن إدراج أمثلة أخرى في التعليق أن يزيد من توضيح نوعي الالتزام المعترف بإيرادهما في مشروع المادة ٤٦ (ب).

٤٤- وأوضح أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٧ قد ترسّخت في المشروع وقبلتها الدول والمنظمات. واستدرك قائلاً إن مشروع المادة لا يذكر الكثير باستثناء أنه "يجوز" للدول أو للمنظمات الدولية أن تحدد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وإن كانت غير ملزمة بذلك. ويفترض أن بإمكانها أيضاً أن تختار عدم تحديد شكل الجبر، كما يمكنها علاوة على ذلك أن تختار تحديد شروط أخرى، ما دام النص ليس شاملاً فيما يبدو. وقال إنه ربما ينبغي أن توضّح في التعليق جوانب الالتباس المتعلقة بما تجيزه الفقرة ٢ وما تحظره.

٤٥- وقال إن بعض أعضاء اللجنة قد اعترضوا بشدة على إدراج أحكام في مشاريع المواد تتعلق بالتدابير المضادة بحق منظمات دولية. وقد وُوجه هذا التحدي بحجة معارضة مفادها أنه لا يوجد دليل من الناحية العملية على أنه لا يمكن للدول أو المنظمات الدولية أن تطبق تدابير مضادة في بعض الظروف بحق منظمة دولية ارتكبت فعلاً غير مشروع. وانصبت ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ على تأكيد تلك الحجة المعارضة. والأمر كذلك بالنسبة إلى النهج المتبع في قرار التحكيم في قضية اتفاق الخدمات الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حتى وإن كان متعلقاً بالعلاقات بين الدول ولم يكن بالتالي متعلقاً تحديداً بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. وكانت محكمة التحكيم قد لاحظت أن المفاوضات الرامية إلى إيجاد تسوية قضائية لا تتمتع بتطبيق تدابير مضادة، وأن الدول لم تتنازل عن حقها في اتخاذ تدابير مضادة في هذه الحالات بموجب القانون الدولي بصيغته المطبقة آنذاك وإن كان مدعاة للأسف. ومن ثمّ رأت المحكمة أن على الدول أن تفعل شيئاً لتثبيت أمتها تنازلت عن حقها في اتخاذ تدابير مضادة بحق دول أخرى. وتساءل عمّا إذا كانت الدول قد فعلت أي شيء. وبالمثل، حتى وإن كانت لجنة

(١٢٨) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير عن أعمال الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢ (E/1998/22-E/C.12/1997/10)، المرفق الخامس، ص ١١٩.

للتدابير المضادة، ينبغي تضييق نطاق الظروف التي يمكن فيها للمنظمات الدولية أن تلجأ إلى هذه التدابير. ولذلك أعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى حذف كلمة "معقولة" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩. وأعرب عن عدم ارتياحه لاستخدام تعبير "تدبير مضاد مشروع" في الفقرة ١ من المادة نفسها، حيث يبدو أنه يشير إلى وجود قواعد يُحكم بموجبها على مشروعية هذه التدابير. وبالتالي من الضروري تقديم توضيحات إضافية في هذا الصدد.

٥٥ - ومضى قائلاً إن مشروع المادة ٤٣ يقتضي من أعضاء منظمة دولية مسؤولة أن يتخذوا التدابير المناسبة لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعّال. وقد اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة جديدة تتضمن الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن يُفهم من هذه المادة أنها توحى بأن الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية تتحمل التزاماً تبعياً بالجبر. وبالرغم من أن اقتراح المقرر الخاص يُقدّم توضيحاً مفيداً بهذا الشأن، يظل مشروع المادة ٤٣ متعلقاً بالتزام يقع على الدول الأعضاء وليس على المنظمة الدولية المسؤولة.

٥٦ - وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن الإبقاء على مشروع المادة ٦١ (قاعدة التخصيص) يجعل من غير الضروري تكرار الشرط الذي يمل به في مشاريع مواد أخرى، وإنه يؤيد أيضاً المقترح المقدم أثناء المناقشة بشأن الإشارة في التعليق إلى المواد المحددة التي يتصل بها هذا الشرط. ويرد في الفقرة ١٢١ من التقرير أن ما "تتسم به المنظمات الدولية من تنوع هائل" يجعل من الضروري الإقرار بوجود قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية الدولية تنطبق على فئات معينة من المنظمات الدولية أو على منظمة دولية معينة. وينبغي أن ترد هذه الفكرة في نص مشروع المادة، كما شدد علي ذلك بعض الأعضاء أثناء المناقشة.

٥٧ - وختاماً، أكد ضرورة أن تُحال مشاريع المواد ٦١ إلى ٦٤، فضلاً عن جميع مشاريع المواد الأخرى التي قدّم المقرر الخاص بشأنها مقترحات لمراجعتها أو تعديلها، إلى لجنة الصياغة.

٥٨ - السيد باسكيس - بيرموديس قال إن مشروع المادة ٤٣ يركّز بشكل صحيح على إعمال حق الكيان المتضرر في الحصول على جبر كامل لما لحق به من ضرر. وقد اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة ثانية جديدة لتوضيح أن هذا الحق لا يعني أن الأعضاء ملزمون بجبر الضرر الذي يعانیه ذلك الكيان. غير أنه لا يعتقد أن من الضروري إضافة هذا النص إلى مشروع المادة ٤٣ لأن الصياغة الأصلية لا تشير إلى عكس ذلك. كما أن مشروع المادة ٣٤ ينص بوضوح على أن المنظمة الدولية المسؤولة يجب أن تجبر بالكامل الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع - وعلى أية حال فإن ثمة مبدأً عاماً يقضي بأن الطرف المسؤول ملزم بجبر ما يلحقه من ضرر.

ذلك قد يطرح مشاكل في أجزاء أخرى من المشاريع ويضعف إمكانية أن يحظى النص النهائي بقبول عام من الدول. واعتبر أن شرط "عدم الإخلال" كافٍ.

٥٠ - ومضى قائلاً إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المواد الجديدة إلى لجنة الصياغة باستثناء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٣.

٥١ - السيد سينغ شكر المقرر الخاص على تقريره الشامل الذي طرح بعض المواد الجديدة واقترح تعديلات على بعض مشاريع المواد التي اعتُمدت مؤقتاً وقدم المزيد من التوضيحات في التعليقات. وقال إنه يؤيد رأي المقرر الخاص بأن اقتراح بعض الدول أن يتناول الباب الثالث من مشاريع المواد احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية للدولة أيضاً اقتراح خارج عن نطاق الموضوع على النحو المحدد في المادة ١.

٥٢ - ووافق على ضرورة نقل الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ التي تعرّف مصطلح "قواعد المنظمة" إلى مشروع المادة ٢ كفقرة جديدة، كما أيد المقترحات الأخرى المتعلقة بالصياغة في الفقرة ٢١ من التقرير. فمصطلح "الوكيل" تعرّف في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة نفسها، بيد أن المصطلح نفسه أستخدم أيضاً في مواد أخرى، وبالتالي ينبغي أن تُنقل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أيضاً إلى مشروع المادة ٢ حتى لا تنطبق على الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ دون غيرها. وقد اقترح المقرر الخاص إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ في ضوء الشواغل التي أعربت عنها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعريف الواسع جداً لمصطلح "الوكيل". واستطرد قائلاً إنه يعتقد مع ذلك أن النص واضح بما فيه الكفاية ويجبّد الحفاظ على شكله الحالي (الفقرة ٢٣ من التقرير).

٥٣ - وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في توصيته بحذف مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس في ضوء الانتقادات التي أعربت عنها الدول مشددة على أن الدفاع عن النفس ينطبق على أفعال الدول وحدها.

٥٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، أشار إلى أن لأعضاء اللجنة آراء متباينة بخصوص ما إذا كان يمكن لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة أو أن تخضع لهذه التدابير. فيما أن الدول هي التي تنشئ المنظمات الدولية، فليس لهذه المنظمات أن تحظى إلا بالاختصاص والصلاحيات التي تنص عليها صكوكها المنشئة، ومن ثم ينبغي أن تكون قواعد المنظمة حاسمة في تحديد ما إذا كان بوسع المنظمة أن تلجأ إلى تدابير مضادة ضد أعضائها أو أن تُستهدف منهم بهذه التدابير. ونظراً لما يتّسم به النظام القانوني للتدابير المضادة من طابع مُلتبس وما تنطوي عليه هذه التدابير من مخاطر إساءة استعمال وفي ضوء الشواغل التي أعربت عنها اللجنة واللجنة السادسة وبعض المنظمات الدولية والطابع الاستثنائي

٥٩- وأضاف أن الفصل العاشر سابقاً الذي سيصبح الفصل السابع الجديد يشير إلى الحالات التي يتحمل فيها أعضاء المنظمة الدولية المسؤولية - بما في ذلك المسؤولية التبعية، كما في الحالات التي يشملها مشروع المادة ٢٩ - في سياق الفعل غير المشروع الصادر عن منظمة دولية، ويشير بالتالي إلى الالتزام بجبر الضرر. واستطرد قائلاً إنه ينبغي إدماج الفكرة الواردة في الفقرة ٢ التي يقترحها المقرر الخاص وشرحها في التعليق على مشروع المادة ٤٣.

٦٠- وأعرب عن تأييده إدراج فصلٍ عن التدابير المضادة التي يتعين تقييدها وتنظيمها تنظيمًا صارماً وعدم السماح باستخدامها إلا كتدابير استثنائية، للحيلولة دون إساءة استعمالها. وينبغي بالفعل، في العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها، تأكيد الطابع الاستثنائي لهذه التدابير، لأن المبدأ الذي ينبغي أن يسود هذه العلاقة هو مبدأ التعاون. وقال إنه يتفق مع ما اقترحه المقرر الخاص، مشيراً إلى تأكيد بعض الدول أنه لا مكان للتدابير المضادة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها كقاعدة عامة، بأن تعيد اللجنة النظر في صياغة مشروع المادة ٥٥ بحيث يجسد بصورة أوفى أهمية قواعد المنظمة فيما يتعلق بالتدابير المضادة ويضمن خضوع هذه التدابير لقيود أكثر صرامة، انطلاقاً مرة أخرى من مبدأ التعاون بين الأعضاء والمنظمة. وقال إنه يمكن القيام بذلك أثناء هذه الدورة أو خلال القراءة الثانية التي ستجرها اللجنة لمشاريع المواد.

٦٤- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يود، في تلخيص المناقشة حول هذا الموضوع، أن يركز على التعليقات على مشاريع المواد التي كان قد اقترح إجراء تعديلات عليها. ويمكن مناقشة المسائل الأخرى الهامة التي أثرت أثناء القراءة الثانية.

٦٥- وأضاف أنه قد جرى بالفعل جزئياً تناول الثغرتين اللتين أشار إليهما بعض المتكلمين. تتعلق الثغرة الأولى بمسؤولية المنظمات الدولية تجاه الأفراد، وتمت معالجتها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ في شرط "عدم الإخلال" الذي يشير تحديداً إلى أن بوسع الفرد أن يكتسب حقوقاً نتيجة خرق منظمة دولية التزاماً دولياً. وبخصوص الثغرة الثانية، يتناول مشروع المادة ٢٩ والتعليق عليه بشكل موسّع مسألة المسؤولية التبعية للدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، فإن ثمة مقترحين جديدين قُدّموا أثناء المناقشة وحظيا ببعض التأييد، أحدهما من السيد بيليه بشأن احتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة، والآخر قدّمه السير مايكل وود بشأن ضرورة التشديد على خصوصية المنظمات الدولية. وسوف يقدم ملاحظاته بشأن هذين المقترحين في نهاية مداخلته.

٦٦- وأشار إلى أن العديد من المتكلمين قد اقترحوا اقتراحه بشأن إعادة تنظيم مشاريع المواد التي سيجري تصنيفها الآن في الأبواب التالية: الباب الأول بعنوان "مقدمة" ويتألف من مشروع المادتين ١ و ٢؛ والباب الثاني بعنوان "الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية" ويتضمن مشاريع المواد ٣ إلى ٢٤؛ والبابان الثالث والرابع اللذان يتضمنان البابين الثاني والثالث الحاليين؛ والباب الخامس الذي يتألف من الفصل العاشر الحالي (المواد ٢٥ إلى ٣٠)؛ والباب السادس (أحكام عامة) الذي يتألف من المواد الأخيرة التي لم تُعتمد بعد. وقال إنه يعتقد أن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تيسر إذا أوعزت اللجنة بكامل هيئتها إلى لجنة الصياغة بإعادة تنظيم النص على النحو المذكور، مما سيتيح للجنة الصياغة التركيز على تنقيح مشاريع المواد.

٦١- وقال إنه يتفق إجمالاً مع ما أبداه المقرر الخاص من تعليقات على المسائل الأخرى التي نوقشت في الجزء الثاني من التقرير السابع، وأيد إحالة مشاريع المواد ٦١ إلى ٦٤ إلى لجنة الصياغة.

٦٢- السيد سابويا قال إنه يتفق مع السيدة إسكاراميا والسيد حسونة على ضرورة النظر في احتجاج الأفراد بالمسؤولية. وأضاف أنه يظهر من المثال الذي ذكره السيد حسونة بشأن موافقة البنك الدولي على دفع تعويض للأطراف المتضررة أن الأفراد يمكن أن يتضرروا من الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية ويجب أن يحق لهم الاحتجاج بمسؤولية المنظمة عن أفعالها غير المشروعة. كما أيد الرأي القائل بأن من المهم أن يُبين بوضوح، إما في مشاريع المواد نفسها أو في التعليقات عليها، أن من حق المنظمات الدولية أن تمارس حماية وظيفية لموظفيها أثناء البعثات، لما لحمايتهم من أهمية في الاضطلاع بواجبات المنظمة الدولية.

٦٣- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ١٣٢ من تقريره بشأن ما إذا كانت المنظمات الدولية ملزمة بالمادة ١٠٣ وغيرها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبشأن نطاق هذا الالتزام، أعرب عن قلقه بعض الشيء إزاء ما قاله السيد دوغارد. وأضاف أنه وجد صعوبة، للوهلة الأولى، في قبول عدم توسيع نطاق المادة ١٠٣ ليشمل المنظمات الدولية؛ فالمقصود بالمنظمات الدولية هو أنها تتألف من الدول غالباً، ولذلك فهو يرى أنه ليس من المنطقي استبعادها من نطاق هذا الحكم الهام من

لاهاي الابتدائية (هـ. ن. ضد هولندا). فجميع هذه القرارات صدرت بعد اعتماد التعليق بصفة مؤقتة، ولذا يتعين تحديثه بعض الشيء. وقد توّذ اللجنة، في إطار تنقيح التعليق على مشروع المادة ٥، أن تذكر بالتحديد، كما اقترح السيد كافليش، أن القرار الصادر في قضية *بهرامسي وساراماتي* قد تطرق إلى مسائل ذات صلة بمشروع المادة ٥ في سياق تحديد ما إذا كان للمحكمة اختصاص شخصي، مما يقلل أهمية هذه السابقة إلى حد ما.

٧٠- وقال إن النص الذي اقترحه للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ لم يلق قبولاً جيداً، وبخاصة كلمة "مبدئياً". بل إن الفقرة كلها لم تلق حماساً يُذكر في الواقع. وقد اقترح البعض إعادة صياغتها، وربما ينبغي أن تسعى اللجنة إلى التوصل إلى صياغة أكثر توفيقاً. وقد اقترح السيد باسكيس - بيرموديس أثناء المناقشة أن أحد الحلول الممكنة قد يتمثل في إدراج العبارة في نهاية الفقرة ١ وحذف الفقرة ٢. وهذا الخيار متروك للجنة الصياغة التي ينبغي أن يُحال إليها مشروع المادة ٨ برمته.

٧١- وأشار المقرر الخاص إلى أن بعض المتكلمين أعربوا، أثناء مناقشة مشروع المادة ١٥، عن شكوكهم بشأن مسألة تحميل منظمة دولية مسؤولية توصية أعضائها بالتصرف على نحو معين. بيد أن المسألة التي تشغل اللجنة الآن تتمثل كما يبدو فيما إذا كان من الممكن التوصل إلى صيغة مناسبة توضح متى يمكن تحميل المنظمة هذه المسؤولية وتحويل دون إعطاء تفسير واسع للنص، الأمر الذي أعربت بعض الدول في اللجنة السادسة عن خشيتها منه. وقد رأى معظم المتكلمين أن توضيح الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ وتضييق نطاقها بعض الشيء أمر ضروري. وأضاف أنه قد اقترح الاستعاضة عن عبارة "الاستناد إلى" بعبارة "نتيجة لـ" من أجل تقييد نطاق النص، ولكنه لم يفلح في إقناع جميع الأعضاء بأن هذا التغيير يحقق ما تصبو إليه اللجنة. وقدم بعض الأعضاء مقترحات أخرى حيث احتج السيد ماكريه مثلاً بأن تحميل منظمة دولية المسؤولية يقتضي أن تكون التوصية هي "السبب الرئيسي أو المهيمن الذي حدا بالدولة على ارتكاب الفعل المعني". ونظراً لعدم الارتياح السائد إزاء الصيغة الحالية، وبالرغم من أن اللجنة لم تقدم بعد اقتراحاً يحظى بقبول واسع، فإن من المستحسن إحالة الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ إلى لجنة الصياغة لمعرفة ما إذا كان بوسعها التوصل إلى صيغة أفضل.

٧٢- ولم يُوجه انتقاد إلى مشروع المادة ١٥ مكرراً، وهي مادة جديدة يتعين إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٧٣- وفي معرض حديثه عن مشروع المادة ١٨ المتعلق بالدفاع عن النفس، قال إنه ينبغي الإبقاء عليه لأن غالبية المتكلمين لم تقرّ اقتراحه بشأن حذفه. وقد قُدمت مقترحات متعددة أثناء المناقشة بشأن صياغة هذه المادة، منها على وجه الخصوص حذف الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإنه يقترح إحالة مشروع المادة ١٨ إلى لجنة الصياغة من أجل تحسين صيغته.

٦٧- وانتقل بعد ذلك إلى فرادى مشاريع المواد التي ركزت عليها المناقشة. وقال إن ثمة اتفاقاً عاماً كما يبدو على نقل الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ إلى مشروع المادة ٢. وسيترتب على ذلك إعادة صياغة مشروع المادة ٢ بعض الشيء، كما أشار إلى ذلك عدة متكلمين. وأشار إلى أنه بالرغم من الملاحظات العديدة التي أبدت فيما يتعلق بتعريف مصطلحي "المنظمة الدولية" و"قواعد المنظمة"، فإنه ليس متحسماً لإعادة فتح النقاش حول هاتين المسألتين في لجنة الصياغة التي ينبغي أن يُطلب إليها بكل بساطة أن تُدمج الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ في مشروع المادة ٢. وأضاف أنه في اقتراح آخر، ارتأى السيد فلنسيا - أوسبينا، وأيده في ذلك السيد سينغ، أن يُنقل تعريف "الوكيل" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ إلى مشروع المادة ٢، وذكر بأن السيد فلنسيا - أوسبينا أشار عن حق إلى أن مصطلح "الوكيل" يرد في مقاطع أخرى غير الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ ولذلك فقد توّذ لجنة الصياغة أن تبين أن التعريف ينطبق على مجمل الفصل المتعلق بإسناد التصرف. ولكن بما أن تعريف مصطلح "الوكيل" له أهمية في الفصل المتعلق بالإسناد وليس في غيره من الفصول، فإنه يجبّد الإبقاء على هذا التعريف في مشروع المادة ٤.

٦٨- واستطرد قائلاً إنه في جميع الحالات يتعين إحالة الفقرة ٢ من المادة ٤ إلى لجنة الصياغة. وأشار إلى أن الغالبية تؤيد اقتراحه فيما يبدو بشأن إعادة صياغة تعريف "الوكيل"، وهو اقتراح ورد في الفقرة ٢٣ من تقريره ويستند إلى الصيغة الأطول التي وردت في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*، وأشار إلى أن ثمة آراء أخرى تؤيد النص الحالي. وأبدى بعض المتكلمين تفضيلهم صيغة منقّحة من اقتراحه، تحذف فيها عبارة "ممن تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم" والاكتفاء باستخدام الجزء الأول من صيغة الفتوى في قضية *التعويض عن الأضرار*. ويمكن ترك هذه المسائل للجنة الصياغة لمناقشتها، حيث يبدو أن ثمة فرصاً جيدة لتوصّل اللجنة إلى توافق آراء بشأن نصّ منقّح للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤.

٦٩- وأضاف أنه في حين يعتزم الاكتفاء بالنظر في مشاريع المواد التي قدّم مقترحات بشأنها يودّ استثناء مشروع المادة ٥، نظراً لما أثاره من اهتمام في سياق المناقشة وفي سياقات أخرى. وقد أبدى الخبراء القانونيون ترقباً لرد فعل اللجنة إزاء القرار الذي توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بهرامسي وساراماتي*؛ وقد أشار العديد من الأعضاء بالفعل إلى ذلك الحكم أثناء المناقشة. وأعرب عن سروره لملاحظة إجماع أعضاء اللجنة تقريباً على عدم وجوب تعديل مشروع المادة ٥، بغض النظر عن قضية *بهرامسي وساراماتي*، ووجوب الإبقاء على معيار السيطرة الفعلية. وسيتمتع توسيع التعليق على مشروع المادة ٥ للإشارة إلى القرار المتعلق بقضية *بهرامسي وساراماتي* والحكم الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *الجدّة* والحكم الصادر عن محكمة

٧٤- وأضاف فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ المتعلق بالتدابير المضادة أنه يشكل مادة جديدة تعتبر ضرورية عموماً، بما أن اللجنة قد أقرت بالفعل وبصفة مؤقتة مشاريع مواد تتعلق بالتدابير المضادة التي يمكن لمنظمة دولية اتخاذها بحق منظمة دولية أخرى. وقال إن اقتراحه بشأن إسناد صفة "المشروعة" إلى التدابير المضادة في الفقرة ١ من مشروع المادة هذا قد أثار انتقادات كثيرة، بالرغم من أن المقصود بهذه الصفة، كما أشار السيد فومبا، الإشارة إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي يفرضها القانون الدولي على التدابير المضادة. ولعل بإمكان اللجنة أن تصوغ هذه الإشارة على نحو أكمل وأن تُصمّمها إشارة عامة إلى شروط محددة في مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠، في حالة لجوء منظمة دولية إلى اتخاذ تدابير مضادة بحق منظمة دولية أخرى. واستدرك قائلاً إن ذلك لن يعالج مشكلة التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية ضد الدول، ولن يكون بوسع اللجنة الإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بالرغم من أن هذه الإشارة ستحدد، على سبيل القياس على الأقل، الشروط التي يتعيّن على منظمة دولية استيفائها من أجل اللجوء إلى تدابير مضادة ضد دولة. وبالتالي ربما يمكن إدراج إشارة إلى القانون الدولي في الفقرة ١، على افتراض أن القارئ سيفهم أنها إشارة ضمنية إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٧٧- وفيما يتعلق باقتراح إضافة فقرة ثانية جديدة إلى مشروع المادة ٤٣ أوضح أنه كان مثاراً للجدل، وبدا أن غالبية الأعضاء الذين أعربوا عن رأي بهذا الصدد كانوا معارضين للاقتراح. والفكرة التي تتضمنها الفقرة ٢ تتجلى أصلاً في التعليق على مشروع المادة ٤٣، وقد يكون من الأفضل ترك الأمور على ما هي عليه. أما الذين لم يرضوا بهذا الحل فستكون لديهم فرصة أخرى لاقتراح تغييرات أثناء تنقيح التعليقات، وهو ما يتعيّن القيام به قبل اعتماد النص في القراءة الأولى.

٧٨- وأردف قائلاً إنه بالرغم من أن اللجنة قد اعتمدت مشروع المادة ٥٥ في دورتها الستين بعد إجراء مناقشة مستفيضة بشأنه^(١٢٩)، وحيث إن تلك المادة تشكل نموذجاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ من الضروري إعادة النظر فيها لدى تنقيح مشروع المادة ١٩. ولذلك اقترح إحالة مشروع المادة ٥٥ أيضاً إلى لجنة الصياغة لتنقيحه.

٧٩- وبعد أن أشار إلى أن الأحكام العامة الواردة في مشاريع المواد ٦١ إلى ٦٤ قد لاقت تأييداً واسعاً، اقترح إحالتها إلى لجنة الصياغة. وتابع قائلاً إنه سيكون من المفيد إدراج إشارة في التعليق مفادها أن مشروع المادة ٦٣ لا يشكل مادة جديدة وأنه يطابق مشروع المادة ٥٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٣٠). وعندما تنتقل لجنة الصياغة إلى تناول مشروع المادة ٦١ المتعلق بقاعدة التخصيص، قد تود النظر في مسألة خصوصية المنظمات الدولية، أخذة في الاعتبار النص الذي اقترحه السير مايكل وود، وجاء فيه: "تراعى، لدى تطبيق هذه المواد على منظمة معيّنة، أي اعتبارات خاصة ناشئة من خصائص تلك المنظمة وقواعدها المحددة". وكما اقترح السير مايكل وود نفسه أولاً أثناء المناقشة، يمكن إدراج هذا النص في فقرة جديدة في إطار مشروع المادة ٦١، أو في مادة منفصلة أو في مقطع ضمن التعليق التمهيدي. بيد أنه يتعيّن على اللجنة، قبل اعتماد هذا النص، أن تدرس بإمعان مدلول هذه العبارة. وأضاف

٧٥- وقال إن من المسائل الأخرى التي يتعيّن إحالتها إلى لجنة الصياغة المسألة المتعلقة بكيفية تحسين الصيغة المقترحة للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩. وقد استند نص هذه الفقرة إلى مشروع المادة ٥٥، وهو يجسد الفكرة القائلة بأنه لا توجد أسباب كافية للتمييز بين التدابير المضادة التي تتخذها الدول الأعضاء في منظمة دولية ضد هذه المنظمة (وهو موضوع مشروع المادة ٥٥) والتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد أعضائها (وهو موضوع الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩). وقد قُدّم العديد من مقترحات الصياغة، أثناء المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، بقصد تحسين نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ أو نص مشروع المادة ٥٥. وقد ظهر توجه كبير، على سبيل المثال، نحو حذف الإشارات إلى "قواعد المنظمة"، كما قوبل بالتأييد اقتراح السيد نولتي الإشارة إلى "إجراءات معقولة" بدلاً من "وسائل معقولة". وأضاف أنه اقترح بالتالي أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المقترحات وغيرها من المقترحات المتعلقة بمشروع المادتين ١٩ و ٥٥، وأن اقترحه حظي بتأييد الجميع تقريباً. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة ١٩ يشكل مادة جديدة يتعيّن في جميع الحالات إحالتها إلى لجنة الصياغة قبل أن يتسنى اعتمادها.

٧٦- وقال إنه قد اقترح، رداً على الانتقادات الموجهة من بعض الدول، أن تُعاد صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨. والمعنى المتوخى من النص الجديد هو أن نقل الاختصاص من دولة إلى منظمة دولية لا ينطوي بحد ذاته على التفاف، وبعبارة أخرى

(١٢٩) (١٢٩) حوية ٢٠٠٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٨٩، الفقرات ٨-١١.

(١٣٠) (١٣٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٤-١٨٥.

دولة. وفي حين يُسَلَّم بأن الدول كثيراً ما تضع بعض أجهزتها تحت تصرف منظمات دولية، فإن العكس قد يكون صحيحاً أيضاً في بعض الأحيان، وبالتالي ينبغي أن تتطرق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى هذه الحالة أيضاً. ونظراً للعدد الكبير من المواد التي يلزم تنقيحها في هذا المشروع، فلا يبدو أن هناك ما يبرر اكتفاء اللجنة بتناول الثغرة التي تنطوي عليها مشاريع المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية فقط.

٨٣- وأضاف أن اللجنة قد تفادت حتى الآن الإشارة في المشروع الحالي إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأن وضع النص لم يُبَيَّن فيه بعد. ولو تمكّنت اللجنة من القيام بذلك لتجنب انتقاداً آخر متكرراً بشأن الطابع التكراري للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول في هذا المشروع. فلو أدرجت اللجنة إشارة عامة إلى مشاريع المواد السابقة لتستّي لها حصر المشروع الحالي في المسائل التي تتعلق بالمنظمات الدولية لا غير. ولكن بما أنه كان من المتعذر القيام بذلك، فقد رُجِّح عيب التكرار وإدراج النص كاملاً في كل حالة.

٨٤- واعتبر أنه إذا كان الحل المزمع اعتماده هو إدراج نص إضافي لتناول كل ما أغفل ذكره في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي المواد التي تتناول مسؤولية الدول من حيث علاقتها بالمنظمات الدولية، فإن ذلك سيقضي إعادة صياغة قائمة طويلة من مشاريع المواد وإعادة إصدارها في صيغة معدّلة. وفي حالة مشروع المادة ٦ الذي أشار إليه سابقاً فإن النص المعدّل هو: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة تصرف أي جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية".

٨٥- وأعرب عن اعتقاده بأن معظم الأعضاء لا يجذبون هذا النهج، لأنهم كانوا يميلون إلى الابتعاد عن هذا المنحى أثناء المناقشة - أحياناً بالإشارة إلى مشكلة ولاية اللجنة وأحياناً أخرى باستطلاع طرائق مبتكرة يمكن بها سد هذه الثغرات. وتمثل أحد المقترحات التي يمكن الأخذ بها في إحاطة الدول علماً بوجود إغفال ومن ثم السعي إلى إيجاد طرق لمعالجته. فبدلاً من تقديم اقتراح إلى اللجنة السادسة بضرورة تعديل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يمكن للجنة أن تدرس المسائل المعنوية بعناية أكبر، حتى لو أدى ذلك إلى النتيجة نفسها في نهاية المطاف.

٨٦- ولخص أفكاره بشأن النقاش حول الثغرات مقترحاً دعوة الدول إلى تبادل آرائها بشأن السبل التي يتعين أن تمضي اللجنة بها قدماً في دراسة المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول التي تؤثر في المنظمات الدولية. ويمكنها بعد ذلك أن توجه الانتباه إلى مسألة احتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة، ولا سيما مسألة الحماية الوظيفية التي تمارسها منظمة دولية. وتمثل إحدى الوسائل الممكنة لالتماس آراء الدول بهذا الشأن في إدراج بعض الأسئلة المصاغة بعناية في الفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة ودعوة الدول والمنظمات الدولية إلى التعليق عليها.

أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن المنظمات الدولية تتسم بتنوع كبير، وقد تعرّضت مشاريع المواد لانتقادات متكررة لأنها لا تشير إلى ذلك على نحو كافٍ. وقال إنه قد أجاب على تلك الانتقادات دوماً بأن على اللجنة أن تصوغ أحكاماً عامة جداً يمكن من ثم تطبيقها بصورة مختلفة. بيد أن النص المقترح يلمح على ما يبدو إلى احتمال وجود اختلافات في القواعد نفسها أيضاً بالإضافة إلى الاختلافات في التطبيق، وذلك نظراً لخصوصية المنظمات الدولية. وفي هذه الحالة، قد يكون من المفيد معرفة مشاريع المواد التي قد تتأثر بهذا الواقع والطرق التي تتأثر بها. وقد يتعين على اللجنة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار أن مشاريع المواد لا تنطبق على المنظمات الدولية مباشرة وإنما على العلاقات بين منظمة دولية وكيانات أخرى. وقال إنه لهذا السبب ناشد السير مايكل وود والأعضاء الآخرين الذين يشاطرونه الرأي تسليط المزيد من الضوء على مدلول النص المقترح أو النصوص المشابهة التي قد تُدرج في مشروع المادة ٦١ أو في أي جزء آخر من المشروع، وذلك لتيسير مهمة لجنة الصياغة.

٨٠- وانتقل إلى مسألة الثغرات المتعلقة باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة، فقال إنه وإن كان يجد اقتراح السيد فلنسيا - أوسبينا الداعي إلى إدراج إشارة صريحة إلى تلك المسألة في نهاية مشروع المادة ٦٢ لإظهار أن اللجنة تدرك وجود ثغرة في هذا الصدد مثيراً للاهتمام، فإن هذا الاقتراح لا يعالج مشكلة كيفية سد هذه الثغرة. وقد بدأ النقاش حول هذه المشكلة يتخذ اتجاهين متعاكسين في البداية بين الموقف الذي اتخذته السيد بيليه الذي يجنّد إدراج نحو ٣٠ مادة جديدة في المشاريع الحالية وموقفه هو نفسه الذي يرى أن ليس بوسع اللجنة تسوية هذه المسألة في المشاريع الحالية لأن ذلك سيؤثر في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي لا تزال قيد النظر في الجمعية العامة.

٨١- وأضاف أن احتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة لا يشكل الثغرة الوحيدة في نظام مسؤولية الدول من حيث علاقتها بالمنظمات الدولية. فهذه المسألة قد تنطبق وتؤثر في مسائل أوسع نطاقاً بكثير في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي لا تقتصر على المواد ٤٢ إلى ٤٨ المتعلقة بالاحتجاج وحدها، وإنما تشمل أيضاً المواد المتعلقة بالتدابير المضادة والكثير من الأحكام الأخرى، مستطرداً أنه كان قد أشار إلى بعضها في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره السابع.

٨٢- وأشار إلى أن من الأمثلة على ذلك المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لأنها كانت تتضمن في الأصل إشارة إلى المنظمات الدولية أسقطت لاحقاً. وأصبح مشروع المادة ٦ يشير حالياً فقط إلى الحالة التي يعتبر فيها التصرف الصادر عن جهاز وضعته دولة تحت تصرف دولة أخرى بمثابة فعل صادر عن الدولة التي قامت بذلك، ولكنه لا يتناول الحالة الموازية التي تنطوي على تصرف صادر عن جهاز وضعته منظمة دولية تحت تصرف

وبالرغم من أن لجنة الصياغة لا تنظر عادةً في هذه الأسئلة، فإنه يتساءل، في ضوء الأهمية الاستثنائية لهذه الأسئلة، ورهنًا برأي المقرر الخاص، ما إذا كان يمكن للجنة الصياغة أن تقوم بصياغة هذه الأسئلة بما يجسد أكبر رأي اللجنة بأكملها.

٩١ - السير مايكل وود قال إنه يتفق تماماً مع الملخص الممتاز والافتراضات الجيدة التي قدّمها المقرر الخاص ولكنه سيكون ممنناً لو حصل على توضيح بشأن الإجراء الذي يقترح المقرر الخاص على اللجنة اتخاذه بشأن الاقتراحات التي قدّمها هو نفسه فيما يتصل بمشروع المادة ٦١ (الجلسة ٣٠٠٧ أعلاه، الفقرة ٢٨). أما بالنسبة لتوصية المقرر الخاص بضرورة توضيح مدلول نص مشروع المادة، فإنه يودّ التوضيح بأن قصده كان مجرد التصريح بما كان مضمراً، وهو أنه، في إطار تطبيق قواعد المنظمة، ينبغي مراعاة أي اعتبارات خاصة تنشأ من خصائص أو قواعد منظمة معينة. ونظراً إلى أن اقتراحه قد لاقى قدراً من التأييد، فإنه يأمل أن تنظر فيه لجنة الصياغة.

٩٢ - السيد غايا (المقرر الخاص) أكد من جديد أن على لجنة الصياغة، عندما تنظر في مشروع المادة ٦١، أن تنظر في اقتراح السير مايكل وود أو في صيغة قريبة منه، موضحاً أن اللجنة تتمتع بما يكفي من المرونة لتحديد الشكل الذي سيتخذه النص الجديد.

٩٣ - وأضاف أن الدور المعتاد للجنة الصياغة لا ينطوي على صياغة الأسئلة المزمع إدراجها في الفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة، وأردف قائلاً إنه لا بأس في طرح الأفكار غير أن هذه المسائل يُنظر فيها عادة في جلسة عامة أثناء الجزء الثاني من الدورة. وإذا كانت المنظمات الدولية التي لا تكشف عادةً عن الكثير من ممارساتها فيما يتعلق بالأفراد مستعدة لكشف المزيد بهذا الشأن في المستقبل، فقد يكون الوقت قد حان بالفعل لطرح السؤال الذي تقترحه السيدة إسكاراميا. فممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأفراد تؤثر في ممارستها تجاه الدول أو المنظمات الدولية، وهناك نوع من الاستمرارية في القانون يضيء أهمية على هذه المعلومات. واستدرك قائلاً إنه يبحث اللجنة على عدم صياغة أية أسئلة بشأن الفصل الثالث في الوقت الحاضر، وقد يكون من الحكمة مناقشة هذه المسائل الحساسة أولاً وتوجيه طلب إلى الرئيس لإجراء مشاورات من أجل إيجاد أفضل السبل الكفيلة بمعالجة مسألة الثغرات.

٩٤ - وأوضح أن اللجنة اتبعت إجراء استثنائياً فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ حيث أيدت قرار لجنة الصياغة بإدراج حكم بديل في حاشية مشروع المادة وفي التعليق عليه. وكانت اللجنة قد دعت الدول، في عام ٢٠٠٧، إلى الإفصاح عمّا إذا كانت تفضل النص الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة أو النص البديل المدرج في الحاشية^(١٣٢). وبما أن الرأي السائد في اللجنة السادسة يجذب الإبقاء

٨٧ - وفي الختام اقترح إحالة مشاريع المواد التالية إلى لجنة الصياغة: مشروع المادة ٢؛ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٤؛ ومشروع المادة ٨؛ والفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥؛ ومشروع المادة ١٥ مكرراً؛ ومشروع المادتين ١٨ و١٩؛ والفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨؛ ومشروع المادة ٥٥؛ ومشاريع المواد ٦١ إلى ٦٤. وأضاف أن لجنة الصياغة ينبغي أن تضع في اعتبارها أن المادة ١٥ مكرراً والمادة ١٩ والمواد ٦١ إلى ٦٤ مواد جديدة، في حين أن المواد الأخرى قد اعتمدت بصفة مؤقتة ويتعين تنقيحها. كما اقترح أيضاً دعوة لجنة الصياغة إلى إعادة تنظيم مشاريع المواد في ستة أبواب.

٨٨ - السيدة إسكاراميا قالت إن أسئلتها تتعلق بمشروع مادتين لا يُرمع إحالتهما إلى لجنة الصياغة. فسألها الأول يتعلق بمشروع المادة ٤٦ وبمسألة أثرت أثناء المناقشة المتعلقة باحتجاج فرد أو مجموعة أفراد بمسؤولية منظمة دولية. وقالت إنها لا تقترح إعادة فتح هذه المسألة في لجنة الصياغة، بما أنها لم تحظ أساساً بتأييد يُذكر، ولكن من المشجّع الإشارة إلى أن ثمة فرصة أخرى ستتاح لتناول هذه المسألة أثناء اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية. وبالتالي، تتساءل عمّا إذا كانت اللجنة ستنتظر في تضمين الأسئلة التي ستوجه إلى الدول والمنظمات الدولية في الفصل الثالث من التقرير القادم سؤالاً مفاده "هل سبق أن احتج أفراد أو مجموعة أفراد بمسؤولية منظمتمكم، وإذا حدث ذلك فما الذي أفضى إليه الإجراء المتخذ؟" وأوضحت أنها قد وضعت في اعتبارها لدى صياغة السؤال توصية المقرر الخاص بضرورة أن تكون الأسئلة محددة. وسيكون من المفيد الإحاطة بممارسة المنظمات الدولية والاستماع إلى آراء الدول في هذا المجال.

٨٩ - وأضافت أن سؤالها الثاني يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٣ التي لم يقترح المقرر الخاص إحالتها إلى لجنة الصياغة. فبالرغم من أن المقرر الخاص أشار إلى انقسام الآراء بعض الشيء حول ما إذا كان يتعين الإبقاء على هذه الفقرة أم حذفها (الفقرتان ٩٦ و٩٧ من التقرير)، فإنه قد خلص في النهاية إلى أن ثمة غالبية ضئيلة تعارض الإبقاء عليها. وقالت إنها لا تعترض على هذا الاستنتاج، بالرغم من أنها كانت تحبذ إحالة المادة إلى لجنة الصياغة، ولكنها تتساءل عمّا ستؤول إليه تلك الفقرة أو المقترح البديل الذي قدّمه السيد فلنسيا - أوسبينا بشأنها والذي أدرج في حاشية لتلك المادة^(١٣١). واختتمت قائلة إنها شخصياً تحبذ إدراج الفقرة ٢ المقترحة في حاشية لمشروع المادة ٤٣ في قائمة مشاريع المواد.

٩٠ - السيد دوغارد قال، مشيراً إلى ملاحظات السيدة إسكاراميا، إن المقرر الخاص قد ناقش إحالة عدة أسئلة فائقة الأهمية إلى الدول والمنظمات الدولية لالتماس تعليقاتها بشأنها.

(١٣١) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠١، الحاشية ٤٤١، وللإطلاع على التعليق على مشروع المادة هذا، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٨.

(١٣٢) المرجع نفسه، ص ١٥، الفقرة ٢٩.

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن تقريره الرابع عشر المتعلق بالتحفظات على المعاهدات كان من المفروض أن يكون، من حيث المبدأ، الأخير في إطار القراءة الأولى لهذا الموضوع. ولكنه لا يستطيع للأسف تقديم التقرير بالكامل لعدم إتمام ترجمته في الأجل المحدد باستثناء الجزء الأول منه. أما المقدمة والمرفق اللذان يشكلان حتى الآن الجزء الأكبر من التقرير فهما متاحان حالياً باللغة الفرنسية فقط. وتتألف المقدمة (الفقرات ١ إلى ٦٦) من خمسة فروع من ألف إلى هاء. وتتناول الفروع ألف وباء وجيم ردود الفعل على التقارير العاشر^(١٣٤) والحادي عشر^(١٣٥) والثاني عشر^(١٣٦) والثالث عشر^(١٣٧) في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة معاً، إضافة إلى التعليقات الخطية التي تلقاها من بعض الدول. واستدرك قائلاً إنه يرى أن هذه التعليقات لا تبرر إعادة صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق للجنة أن اعتمدها بصفة مؤقتة، علماً بأن الغرض من هذه الفروع الثلاثة هو الإحاطة علماً بمواقف الدول إلى حين إجراء القراءة الثانية. والأمر المهم هو تقديم مشروع متسق يعتمد في القراءة الأولى.

٣- وقال إن الفرع دال (الفقرات ٤٧ إلى ٦٤) يلخص التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه بصفة خاصة إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود. وفي إطار هذا النزاع الذي دار حول ما إذا كان يجب، من الناحية القانونية، اعتبار جزيرة معزولة جزيرة بالمعنى العام الوارد في المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أم صخرة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من تلك المادة، تذرعت رومانيا بالإعلان التفسيري الذي أصدرته عند التوقيع على هذه الاتفاقية وأكّده عند التصديق عليها من أجل إقناع المحكمة بضرورة اعتبار الجزيرة صخرة. بيد أن المحكمة رفضت هذه الحجة قائلة "إن إعلان رومانيا بحذ ذاته ليس له أي تأثير على تفسير المحكمة" [الفقرة ٤٢ من الحكم]. وهذا الموقف من شأنه أن يثني عن صوغ الإعلانات التفسيرية بل حتى عن إعارتها أي اهتمام.

٤- وأضاف قائلاً إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واصلت بدورها إيلاء الاهتمام بطريقة عملية للتحفظات على الصكوك المنشأة لها. وأشاد الاجتماع السادس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق

على النص الفعلي لمشروع المادة ٤٣ وليس النص البديل المدرج في الحاشية^(١٣٣)، فرما ينبغي ألا تعود اللجنة إلى هذه المسألة بالإبقاء على النص في الحاشية الذي يفترض أن يُحذف الآن.

٩٥- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تودّ إحالة مشاريع المواد التي ذكرها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. وقد تقرر ذلك.

٩٦- الرئيس قال إنه ستوكل إلى لجنة الصياغة أيضاً، كما اقترح المقرر الخاص، مهمة إعادة تنظيم مشاريع المواد في ستة أبواب. رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٣٠١٠

الثلاثاء، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد نوغروهو ويسنوموري

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد مايكل وود.

التحفظات على المعاهدات (تابع) * (A/CN.4/606 و Add.1, A/CN.4/L.744, A/CN.4/616, Add.1-2 و A/CN.4/614, sect. C و Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص

١- الرئيس دعا المقرر الخاص، السيد بيليه، إلى تقديم تقريره الرابع عشر المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/614 و Add.1-2).

(١٣٤) حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 و Add.1-2.

(١٣٥) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(١٣٦) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584.

(١٣٧) حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/600.

(١٣٣) الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين (A/CN.4/588)، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة الستين، الفقرات ١٥٢-١٥٦، لا سيما الفقرة ١٥٤.

* مستأنف من الجلسة ٣٠٠٧.

الاستعراض الدوري الشامل، عدداً من الدول على سحب تحفظاتها على بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو تقديم تفسيرات بشأنها أياً كانت الظروف (الفقرة ٥٥).

٧- وقال إن من التطورات التي طرأت حديثاً على المستوى الإقليمي، عكفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على تناول مسألة التحفظات في قضية بويس وآخرون ضد بربادوس وقد رأت بربادوس في هذه القضية أن تحفظها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" حال دون أن تبث المحكمة في مسألة عقوبة الإعدام^(١٤١). وبينت المحكمة في الحكم الذي أصدرته أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تُفسر التحفظات تفسيراً دقيقاً وأنها لا تستطيع في القضية قيد الدراسة أن تقبل ادعاء بربادوس. وقد أتاحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفرصة هي الأخرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لتقول رأيها في مدى تأثير التحفظ الصحيح. ونظرت المحكمة، في إطار قضيتين ضد فنلندا هما قضية لأكسونين ضد فنلندا وقضية في. ضد فنلندا في تطبيق تحفظ فنلندا على المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحق الفرد في أن يُستمع إليه^(١٤٢). وأخذت هذه المحكمة كذلك بتفسير متشدد إلى حد ما لتحفظ فنلندا مع اعترافها بأن هذا التحفظ، في نطاق الحدود التي بيّنها نصه بدقة، يعفي فنلندا من تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية. هذا بالإضافة إلى أن المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، وهو هيئة تابعة لمجلس أوروبا مكلفة بإبلاغ لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام بالتحفظات غير الصحيحة، بات يهتم ليس فقط بالتحفظات التي يمر على إبدائها أقل من اثني عشر شهراً والتي يمكن من حيث المبدأ الرد عليها، بل أيضاً بالتحفظات الأقدم منها (الفقرة ٦٤). واستطرد قائلاً إنه يرى أن هذا التطور يؤكد جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ المتعلق بالاعتراضات المتأخرة.

٨- وأضاف أن الفرع هاء (الفقرتان ٦٥ و ٦٦) من التقرير يحدد الخطوط العريضة للتقرير الرابع عشر المتعلق بالتحفظات. وسيتم في الإضافة الأولى (الفقرات ٨٠ إلى ١٧٨) التي قدمها لتوه للأمانة لترجمتها إتمام دراسة الباب الثالث من دليل الممارسة وتناول صحة الإعلانات التفسيرية وردود الفعل على التحفظات والإعلانات التفسيرية. وأشار إلى أنها تتضمن عدداً قليلاً نسبياً من مشاريع المبادئ التوجيهية، لأنه قرر، حرصاً منه على مراعاة ردود فعل اللجنة^(١٤٣) على تقريره العاشر، أنه سيكون من الأفضل إدراج بعض النصوص التي كان يمكن على ما يبدو أن ترد في ذلك الفرع في الباب الثالث الخاص بآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية الذي يجري إعداده.

الإنسان، في تقريره لسنة ٢٠٠٧^(١٣٨)، بتقرير الفريق العامل المعني بالتحفظات^(١٣٩). وقال إن الفريق العامل أقرّ في تقريره بأن النظام العام للتحفظات ينطبق على التحفظات المسموح بها من شأنها أن الإنسان، وأقرّ أيضاً بأن التحفظات المسموح بها من شأنها أن تساهم في تحقيق هدف التصديق العالمي على هذه المعاهدات، وأعاد التأكيد على أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مخوّلة بتقييم صحة التحفظات. وأشار إلى أنه يوافق الفريق العامل هذا الرأي. وقال إن الفريق العامل ينظر بإيجابية، فيما يبدو، إلى محاولات لجنة القانون الدولي لتحديد معيار عدم تعارض التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدتها، وإنه يتفق مع اقتراحه الذي وافقت عليه اللجنة فيما بعد، ومؤداه أن أي تحفظ غير صحيح يعتبر باطلاً ولاغياً. وقد أوصى الفريق العامل أيضاً الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأن تستفسر من الدول عن طبيعة ونطاق تحفظاتها أو إعلاناتها التفسيرية التي قد تقوّض احترام الاتفاقيات.

٥- وأضاف أنه وجه في الفقرة ٥٤ من تقريره الرابع عشر الانتباه إلى تطوّر هام في آراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي كانت قد اتخذت موقفاً متشدداً إزاء العواقب التي تترتب على عدم صحة تحفظ ما، مؤكدة أن صاحب التحفظ غير الصحيح ملزم بالمعاهدة بكاملها. وقال إنهما اتخذت موقفاً أدق مفاده أنه "لا يجوز للدولة أن تستظهر بتحفظ من هذا القبيل، وأنها تظل طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ما لم تثبت انصراف نيتها إلى ما يخالف ذلك ثبوتاً قطعياً" (الفقرة ٥٣، التوصية رقم ٧). وهكذا، يمكن اعتبار الدولة غير ملزمة بالمعاهدة إذا كان تحفظها عنصراً أساسياً لقبولها بها. ويرى المقرر الخاص أنه بالرغم من أن هذه الصيغة تظل تقييدية للغاية، فإنها تمثل خطوة هامة نحو موقف توصل إليه هو بنفسه بعد إجراء حوار مثمر مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٦- ولفت انتباه اللجنة إلى مرفق تقريره الرابع عشر الذي يضم التقرير الذي أعدّه بشأن الاجتماع الذي عقدته اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٧ مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقال إن هذا الاجتماع كان مثمراً ومفيداً، وإن السؤال المطروح بالتالي هو معرفة ما إذا كانت اللجنة ترغب في عقد اجتماع آخر لوضع الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها في عام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، في صيغتها النهائية^(١٤٠). وأشار في هذا الصدد إلى أن مجلس حقوق الإنسان حثّ، في إطار

(١٤١) United Nations, Treaty Series, vol. 1298, No. A-17955, pp.

441-442.

(١٤٢) المرجع نفسه، vol. 2158, No. A-2889, pp. 140-141.

(١٤٣) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٠، الفقرة ٣٩٨

وص ٨٣، الفقرة ٤٣٠.

(١٣٨) A/62/224، المرفق، الفقرات ٢٠-٢٢.

(١٣٩) تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات (HRI/MC/2007/5)

وAdd.1) وترد توصيات الفريق العامل المعني بالتحفظات في الفقرة ٥٣ من

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص.

(١٤٠) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الفقرة ١٥٧.

أنه لا يعتقد، من حيث المبدأ، أنه يمكن التكلم حقاً عن صحة الإعلانات التفسيرية أو عدم صحتها، على نحو ما بينه في الفقرات ١٢٨ إلى ١٥٠ من تقريره الرابع عشر. وبالإضافة إلى ذلك، قرر ألا يقترح مشروع مبدأ توجيهي بشأن تعليل الإعلانات التفسيرية. وذكر أن تعليل أسباب تقديم الإعلانات التفسيرية، كما أوضح في الفقرة ٧٨ من تقريره، ليس ضرورياً ولا منطقياً، على ما يبدو، ما دام الإعلان التفسيري يتضمّن في حد ذاته تعليلاً من هذا القبيل. وقال إن الأمر يختلف فيما يتعلق بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية التي ينبغي تعليلها بطبيعة الحال. ومن ثم، لا يزال مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف) المقترح في التقرير الثالث عشر والمحال إلى لجنة الصياغة^(١٤٤) يكتسي أهمية. وختاماً، طلب من اللجنة إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

الجلسة ٣٠١١

الأربعاء، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السير مايكل وود، السيد ويسنوموري.

تكريم ذكرى السير ديريك بويت، عضو اللجنة السابق

١- الرئيس قال إنه تلقى ببالغ الأسى نبأ وفاة السير ديريك بويت، عضو اللجنة في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٦، منذ بضعة أيام خلت. وأضاف أن السير ديريك الذي كان تلميذاً للسير هيرش لاوترباخ كان شخصية لامعة في مجال القانون الدولي باعتباره باحثاً وممارساً على حد سواء. ومن منجزاته المرموقة التي أقرت بها الأوساط الأكاديمية الدولية خبرته التي لا تُبَارَى

٩- واستطرد قائلاً إن شعبة التدوين بالأمانة العامة أعدت دراسة قيّمة بشأن "التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول" (A/CN.4/616) وإنه يوافق على نهج هذه الدراسة في خطوطه العريضة، وهذا يعفيه من إعداد تقرير كامل بشأن هذا الموضوع الصعب. واقترح بالتالي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٠، على أساس هذه الدراسة الممتازة، مشاريع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة، ستشكل تقريره السادس عشر. وفي الختام، قال إنه يعتزم أن يرفق بهذا التقرير فرعين يتناول الأول "الحوار بشأن التحفظات" والثاني "تسوية المنازعات فيما يتعلق بالتحفظات"، وسيقدمان في التقرير السابع عشر إلى الدورة الثالثة والستين في عام ٢٠١١.

١٠- وانتقل إلى الفقرات ٦٧ إلى ٧٩ من الوثيقة A/CN.4/614 فأشار إلى أنها تشكّل الفصل الأول من التقرير الرابع عشر وتعلق بإجراءات صياغة الإعلانات التفسيرية وتقديم مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً المتصلين بشكل الإعلانات التفسيرية وبيابلاغها. وقال إنه لم يكن أصلاً يرى أن وضع مشاريع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسائل أمر ضروري، إلا أنه قرر تقديمها بعد ما تأسّفت اللجنة لعدم القيام بذلك. وفيما يتعلق بإبلاغ الإعلانات التفسيرية، قال إنه كان يرى دائماً أنه ليس من المستصوب التمسك بالإجراءات الشكلية، معتبراً أنه من الممكن إصدار الإعلانات التفسيرية في أي وقت وفي الشكل الذي يرغب فيه صاحبها. ومن جهة أخرى، وبما أن اللجنة اعتادت على تضمين دليل الممارسة توصيات موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية، قد يكون من المفيد اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يوصي الدول والمنظمات الدولية باتباع شكل معين وإجراءات معينة عند صياغة الإعلانات التفسيرية. وأضاف أنه، كما ذكر في الفقرة ٧٥ من تقريره، فمن مصلحة أصحاب الإعلانات التفسيرية الراغبين في أن تُؤخذ مواقفهم بعين الاعتبار صياغتها خطأً واتباع إجراء الإبلاغ والإخطار ذاته المطبق في حالة التحفظات والإعلانات التفسيرية الأخرى المتعلقة بالمعاهدات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ومن هذا المنظور، اقترح مشروع المبدأين التوجيهيين التاليين في الفقرة ٧٦ من تقريره:

"٢-٤-٠ الشكل الكتابي للإعلانات التفسيرية

"يجب أن يُصاغ الإعلان التفسيري كتابة، قدر الإمكان.

"٢-٤-٣ مكرراً إبلاغ الإعلانات التفسيرية

"يجب إبلاغ الإعلانات التفسيرية، قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

١١- ولم ير المقرر الخاص جدوى في إدراج حكم يصاغ على نسق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة)، ويرجع ذلك أساساً إلى

(١٤٤) (١٤٤) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤؛ والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٧٨، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

وأكد أن السير ديريك كان دائماً شخصاً منفتحاً ومستقيماً ومستعداً للاستماع إلى الآخرين وإسداء المشورة دون فرضها.

٦- وأفاد بأن السير ديريك كان، بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، شخصاً حقيقياً ولكنه كان على قدر عال من الفعالية، وكان رجلاً قليل الكلام ولكنه عندما كان يتكلم يضع الأمور في نصابها. وقد وُضعت العديد من القرارات الرئيسية في ظل رئاسته للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل^(١٤٨)؛ كما حقق نجاحاً في الإشراف على استعراض أساليب عمل اللجنة. واختتم قائلاً إنه سوف يفتقده كثيراً باعتباره أحد كبار خبراء القانون الدولي ومحامياً عظيماً وصديقاً عزيزاً.

٧- السيد فومبا قال إنه قد نال شرف العمل في اللجنة إلى جانب السير ديريك في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦. وأضاف قائلاً إن السير ديريك كان، قبل كل شيء، قانونياً فذاً أسهم إسهاماً هائلاً في إثراء المبادئ القانونية والفقه القضائي في القانون الدولي، وقدم أيضاً مساهمة قيمة في عمل اللجنة أثناء اختيارها المواضيع، سواء بصفته رئيساً للجنة الصياغة في الفترة التي كان يجري فيها النظر في مواضيع هامة مثل مسؤولية الدول، أو بصفته رئيساً للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

٨- السيد حسونة قال إنه يتذكر أن السير ديريك حينما كان محاضراً في جامعة كيمبريدج كان رجلاً متواضعاً وقريباً من الطلبة ومحبباً دائماً، ويعزى ذلك إلى نمجه المتوازن والعملية في النظر إلى المشاكل. وتتضمن منشوراته العديدة: *Law of International Institutions* و *United Nations Forces: A Legal Study of United Nations Practice*^(١٤٩) (قانون المؤسسات الدولية وقوات الأمم المتحدة: دراسة قانونية لممارسات الأمم المتحدة).

٩- واستطرد قائلاً إن خبرة السير ديريك في الأمم المتحدة أكسبته فهماً جيداً للمجتمع الدولي، وكان ملتماً بقضايا الشرق الأوسط بحكم عمله كمستشار قانوني في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وذكر أنه قد عمل مع السير ديريك أثناء صدور قرار التحكيم المتعلق بطابا، حيث كان السير ديريك المستشار القانوني الرئيسي للحكومة المصرية، في الوقت الذي كان فيه السير إليهو لاوترباخ، صديقه وغريمه أحياناً، مستشار الحكومة الإسرائيلية. وكانت هذه القضية التي كسبتها الحكومة المصرية في نهاية المطاف مثلاً جيداً على إمكانية تسوية قضية مثيرة للنزاع بالوسائل

(١٤٨) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٧، الفقرة ١٠، وص ٢٠٦، الفقرات ٢٤٤-٢٤٨، والمرق الثاني، ص ٢٨٤ وما يليها.

(١٤٩) P. Sands and P. Klein (eds.), *Bowett's Law of International Institutions*, 6th ed., London, Sweet and Maxwell, 2009; *United Nations Forces: A Legal Study of United Nations Practice*, New York, Frederick A. Praeger, 1964.

في مجال المنازعات القضائية الدولية ومشاركته الفعالة في حل الخلافات الحدودية وإسهامه في وضع نظام بشأن الموارد المعدنية في قاع محيطات العالم.

٢- وفي إطار لجنة القانون الدولي، حظيت حكمة السير ديريك وخبرته بتقدير كبير من جميع من عملوا معه، وكان إسهامه في أعمال اللجنة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية إسهاماً هاماً. واختتم كلمته قائلاً إن الجميع سيتذكر براعته في الميدان القانوني وتحمسه للقانون الدولي ودمائه.

وبدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

٣- السيد فارغاس كارينيو قال إنه يمكن له أن يشهد، بصفته عضواً من أعضاء اللجنة في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦، على ما تحلى به السير ديريك من أخلاق ورجاحة عقل. فلقد كان أكاديمياً مرموقاً وموظفاً دولياً كبيراً ومرافعاً ممتازاً. ومن بين كتاباته الكثيرة التي كان لها أثر كبير في القانون الدولي، المؤلفات التي تناولت مواضيع الدفاع عن النفس في القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية والتي تجلت فيها بوجه خاص خبرته العملية الواسعة في المنازعات الدولية على أعلى المستويات.

٤- وأردف قائلاً إن السير ديريك تميّز بأحكامه الصائبة وقدرته على تلخيص مناقشة من المناقشات الهامة بطريقة واضحة ودقيقة، وكمثال على ذلك إسهامه في المناقشة التي دارت بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦^(١٥٠) وبشأن موضوعي خلافة الدول^(١٤٦) ومسؤولية الدول^(١٤٧). ولقد ترك السير ديريك من خلال دروسه ومؤلفاته ومشاركاته في أعمال اللجنة وأنشطة أخرى قام بها إرثاً عظيماً في مجال القانون الدولي.

٥- السيد بيليه قال إنه التقى السير ديريك لأول مرة في عام ١٩٨٨ أثناء المرافعات الشفوية التي دارت في محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود، وفيها قام هو، وهو القادم الجديد، بتمثيل نيكاراغوا ومثل السير ديريك، وهو المرافع المحترم لدى المحكمة، هندوراس. وأضاف أن السير ديريك لم يبد امتعاضاً من الملاحظات غير المهذبة نسبياً التي أدلى السيد بيليه بها أثناء المرافعات، ولكنه شجعه على مواصلة مساره الوظيفي، وأضاف أنهما عملاً في وقت لاحق سوياً في العديد من القضايا.

(١٤٥) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٦، الفقرة ٥٠.

(١٤٦) لا سيما مشاريع المواد المتعلقة بمجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥.

(١٤٧) نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدهت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١؛ ويرد نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي اعتمدهت اللجنة في القراءة الثانية في حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

إبداء الدول لتحفظات متأخرة قد تنشئ هذه التحفظات بعض الآثار القانونية، فإن ذلك يتعارض مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥، ومن تمّ طلبت توضيحاً لهذه النقطة.

١٥- وقالت إن سؤالها الثاني يتعلق بالتوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(١٥٠). وأشارت إلى أن الفريق العامل قد أكد في توصيته رقم ٥ اختصاص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تقييم صحة التحفظات. وقد أيد الفريق العامل أيضاً اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى اعتبار كل تحفظ غير صحيح تحفظاً لاغياً وباطلاً، وخلص إلى أن الدولة تظل طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ ما لم تثبت انصراف نيتها إلى ما يخالف ذلك ثبوتاً قطعياً (التوصية رقم ٧). وأعربت عن دهشتها إزاء التعليق الذي أورده المقرر الخاص في نهاية الفقرة ٥٤ من تقريره والذي يفيد بأن هذا الاستنتاج لا يعبر عن موقفه الخاص، وطلبت إليه أن يقدم المزيد من التوضيحات. وأكدت أن التوصية رقم ٧ تقوم على افتراض مؤداه أن الدولة تفضل أن تظل طرفاً في معاهدة من المعاهدات حتى في الحالة التي يعتبر فيها تحفظها تحفظاً غير صحيح. وقالت إنها ترى أن هذا موقف منطقي، وهو موقف يؤيده الفريق العامل المعني بالتحفظات في الفقرة ١٨ من تقريره.

١٦- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٥، وافقت على أنه ينبغي، قدر الإمكان، إصدار الإعلان التفسيري كتابة للأسباب الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير الرابع عشر. بيد أنه ينبغي للتعليق الوارد على مشروع المادة أن يبين فكرة مؤداه أن بالإمكان تقديم الإعلانات التفسيرية شفويًا، وأنه حتى في حالة احتمال عدم وجود إجراء رسمي لتقديم البلاغات، يمكن لهذه الإعلانات أن تحافظ على قيمتها الإثباتية، على نحو ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥٠ بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا. واقترحت علاوة على ذلك حذف كلمة "كتابي" من عنوان مشروع المبدأ التوجيهي.

١٧- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً، رأت أن من الضروري الإشارة ليس إلى المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ فحسب، بل أيضاً إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة) والمبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (التعليق). وأشارت إلى أن المقرر الخاص رأى أنه لا داعي لذكر المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، ما دامت مفاهيم الصحة أو عدم الصحة أو الإعلان التفسيري بعيدة كل البعد عن الوضوح (الفقرة ٧٧). غير أنها اعتبرت أن هناك حالتين على الأقل يمكن فيهما للمعاهدة أن تشير إلى عدم صحة الإعلان التفسيري، وهما الحالة التي تبين فيها المعاهدة عدم إمكانية القيام

(١٥٠) انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه.

القانونية. وقال إنه يود أن يضيف أن السير ديريك لم يكن مجرد عضو بارز في اللجنة وأستاذ ممتاز بل كان أيضاً إنساناً رائعاً.

١٠- السير مايكل وود أفاد أنه دخل مجال القانون الدولي على يد السير ديريك في جامعة كيمبريدج. وأضاف أن السير ديريك كان يجمع بين المثالية والواقعية، وهي ميزة بالغة الأهمية بالنسبة إلى أكاديمي ومحام ممارس مثله، وهو ما تجلّى في عمله مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في بيروت خلال فترات صعبة للغاية.

١١- السيد دوغارد قال إن كتابات السير ديريك وشخصيته بالدرجة الأولى هما اللذان أترا على قراره أثناء دراسته بجامعة كيمبريدج بالتخصص في القانون الدولي. وأضاف أن السير ديريك كان شخصاً واقعياً وفي الوقت نفسه شخصاً مثالياً أسهم في توعية الناس بأهمية دور القانون الدولي في المجتمع المعاصر.

١٢- الرئيس قال إنه سيرسل رسالة تنقل تعازي اللجنة لعائلة السير ديريك.

التحفظات على المعاهدات (تابع) (Add.1, sect. و A/CN.4/606، A/CN.4/L.744، A/CN.4/616، Add.1-2 و A/CN.4/614، C، (Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع)

١٣- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (Add.1-2 و A/CN.4/614).

١٤- السيدة إسكاراميا شكرت السيد بيليه على تقريره الرابع عشر وبالأخص على الفرع (الفقرات ٤٧ إلى ٦٤) الذي يتضمن موجزاً بأخر التطورات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية في مختلف المحاكم والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقالت إن لديها سؤالين يتعلقان بالمعلومات الواردة في الموجز. أولاً، وفقاً للفقرة ٦٤ من التقرير، استعرض المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية صحة التحفظات الواردة على معاهدات مكافحة الإرهاب، بما فيها بعض التحفظات التي يمر على إبدائها ما يزيد على ١٢ شهراً. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن المرصد الأوروبي اعتبر أنه يمكن إثارة الاعتراضات على التحفظات ولو بعد مرور ١٢ شهراً على إصدارها، مما يؤكّد الحاجة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة). وقالت إنها لم تفهم جدوى الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي، إذ إنه يكتفي بالنص على أن الاعتراض المتأخر لا ينشئ الآثار القانونية التي ينشئها الاعتراض الصادر في غضون ١٢ شهراً. وإذا كان المرصد الأوروبي قد رأى أنه في حالة

٢٠- وخلصت إلى أنه ينبغي إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً إلى لجنة الصياغة إلى جانب التغييرات التي اقترحت في المناقشة العامة.

٢١- السيد غايا قال إن المقرر الخاص عرض وقت تقديم تقريره الرابع عشر مجموعة رائعة من المقترحات، ولكنها ليست سوى فاتحة للأعمال حتى الآن. وأكد أنه ينبغي أن تقتصر المناقشة الحالية على فقرات التقرير ٦٧ إلى ٧٩، بما أنها الفقرات الوحيدة المتاحة حالياً بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة. وينبغي ألا تحظى لغة واحدة، حتى ولو كانت لغة فولتير، بمعاملة تفضيلية.

٢٢- وأضاف أن الإعلانات التفسيرية البسيطة تنطوي على القليل من أوجه التشابه مع التحفظات. وعلى الرغم من أن هذه الملاحظة لا تمثل اكتشافاً حديثاً، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد أكدت هذه الحقيقة في الحكم الذي أصدرته في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود.

٢٣- واعتبر أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً يحظيان بالقبول التام، مع أنه لا يزال من الممكن تحسين صياغتهما بقدر أكبر. وأفاد أنهما قد قدما في وقت متأخر نسبياً بالنظر إلى ما تم إرساله إلى لجنة الصياغة في الدورة الستين في عام ٢٠٠٨^(١٥٢) من مشاريع مبادئ توجيهية مشاهة بشأن البيانات التي تتضمن الموافقة على الإعلانات التفسيرية. وذكر أن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي ألا تقدم الموافقات وحدها كتابة، بل أيضاً الإعلانات التفسيرية. ولئن كان من الأقرب إلى المنطق تقديم مشاريع المبادئ التوجيهية بالترتيب الزمني العكسي، يمكن إحالة المبدأين التوجيهيين المذكورين إلى لجنة الصياغة.

٢٤- وتبّه إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً لا يتضمن أي إشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ لأنه بحسب المقرر الخاص "ليس من الواضح على الإطلاق الإقرار بأنه يمكن لإعلان تفسيري أن يكون 'صحيحاً' أو 'غير صحيح'". وينبغي التوصل إلى الاستنتاج نفسه بالنسبة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ (صوغ وإبلاغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التكييف) الذي سبق إحالته إلى لجنة الصياغة.

بأي تفسير للنص والدولة الطرف اختارت أن تقوم بتفسيره؛ والحالة التي تتضمن فيها المعاهدة تعريفات لبعض المفاهيم أو الأوضاع التي سبق للدولة أن فسرتها على نحو مخالف. وفي هاتين الحالتين، ينبغي تطبيق الإجراء المتعلق بالتحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١-٨.

١٨- وأضافت أنها لا تتفق مع وجهات النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٧٨ من تقريره: فقد اعتبر في وقت سابق أن من المفيد والمستحسن إيراد بيان بالأسباب في الإعلانات التفسيرية، ولكنه أكد في تقريره أن هذا البيان غير مطروح للمناقشة نظراً إلى أنه "ليس من الضروري، بل ليس من الممكن، تقديم شرح لما هو مشروع". ورأت أن هذا التغيير المفاجئ كان مدعاة إلى الخلط والتشويش، لا سيما أن الفقرة ٧٨ تبدو وكأنها تفترض وجود نوع من الشرح وراء كل إعلان تفسيري. وفي الحقيقة فإن الدول لا تشير في معظم الأحيان إلا إلى التفسير الذي تود إعطائه دون تقديم أي تعليل له. ومثال ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية في إعلانها التفسيري المتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ذكرت تحديداً، دون أن تقدم المزيد من التوضيح، أنها فهمت كلمة "قصد" على أنها تعني "قصدًا محددًا" وأن "الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة دون توافر القصد المحدد الذي تشترطه المادة الثانية لا تكون كافية وحدها لتشكيل إبادة جماعية على النحو المبين في هذه الاتفاقية"^(١٥١). وأردفت أنها لم تفهم سبب عدم إصدار اللجنة توصية للدول تطلب منها تقديم تفسير للغرض المقصود من إعلاناتها. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أنها ستكون ممننة إذا كان بمقدور المقرر الخاص التأكيد على أن هذه البيانات التي كثيراً ما يطلق عليها لفظة "نفاهات" هي في الحقيقة صورة مطابقة للإعلانات التفسيرية.

١٩- وقالت إنها غير مرتاحة لصيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً التي تفيد بأنه ينبغي للإعلانات التفسيرية أن تصدر، قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات المتبعة في ثلاثة من مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، وعزت ذلك إلى كونها غير متأكدة مما إذا كان من الضروري إصدار الإعلان التفسيري باستخدام الإجراء المتبع في إبداء التحفظات. وإذا كان هذا الإجراء هو الوسيلة الملائمة، فإن من الضروري إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ليصبح على النحو التالي "ينبغي لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-١، ٢-٤-٦، ٢-٤-٧ و ٢-٤-٨ أن تنطبق، قدر الإمكان، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على الإعلانات التفسيرية".

(١٥٢) حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤. وللاطلاع على موجز للمناقشة في الجلسة العامة بشأن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-١ و ٢-٤-٧ و ١٠-٩-٢ والملاحظات الختامية للمقرر الخاص، انظر المرجع نفسه، الفقرات ٩٥-١٢٢.

(١٥١) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (١٥١) (يمكن الاطلاع عليها في موقع الإنترنت <http://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx>، chap. IV.1).

مفاده أنها بصدد إصدار إعلان تفسيري لأنها تعتقد أن هذا الإجراء يتماشى مع التاريخ التشريعي أو الأعمال التحضيرية لإحدى المعاهدات. وقد تعتقد إحدى الدول من جهة أخرى أن إصدار إعلان تفسيري هو إجراء يتماشى مع ممارسات الدول. وفي كلتا الحالتين، فإن شرح أسباب إصدار إعلان تفسيري من شأنه أن يساهم في أي حوار لاحق بشأن التحفظات عند موافقة دول أخرى على الإعلان أو اعتراضها عليه.

٢٩- وذكر أنه ينبغي للمقرر الخاص بناءً على ذلك إعادة النظر في الفكرة التي مفادها أن من المفيد والمناسب في بعض الحالات تقديم بيان بالأسباب. ويمكن صياغة النص المذكور على النحو التالي: "يقترن الإعلان التفسيري بالأسباب، إذا اقتضى الأمر ذلك" ويمكن للجنة عندئذ أن تشرح في التعليق الأسباب المحتملة لعدم حدوث ذلك في حالات كثيرة.

٣٠- السيد ميليسكانو أيد طلب المقرر الخاص الداعي إلى ضرورة تعميم الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الآثار الناجمة عن خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/616) على الأعضاء حتى ولو لم تكن متاحة بجميع اللغات.

٣١- ورأى أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود قد أطاح بالفكرة الداعية إلى تأمين الاتساق الوثيق بين مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية ومشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات. وأوضح أن هذا النهج قد اقترح على أساس أن الدول تفضّل أحياناً، في الممارسة العملية، إصدار إعلانات تفسيرية هي في واقع الأمر عبارة عن تحفظات، ولا سيما في الحالات التي تحظر فيها إحدى المعاهدات إبداء تحفظات. ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ التالي نصه "يعتبر التحفظ مقبولاً من إحدى الدول أو المنظمات الدولية إذا لم يصدر أي اعتراض عليه في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" يوحى باحتمال انقضاء وقت طويل قبل أن يكون من الممكن اعتبار أحد التحفظات مقبولاً، وفي هذه الحالة قد يكون من الأفضل بالنسبة للدول إصدار إعلان تفسيري.

٣٢- وأشار إلى أن السيد غايا طرح مسألة هامة تتعلق بالتمييز بين صحة الإعلان التفسيري وفعالته، غير أنه لا قيمة في رأيه لأي إعلان يكون صحيحاً ولكنه غير فعال. وبالتالي ينبغي التفكير جدياً في تحديد كيفية تأمين اتساق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية التي لا اعتراض عليها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات، وإلا فإن الدول الأطراف في المعاهدات لن تعبر نظام الإعلانات التفسيرية اهتماماً كبيراً، إلا إذا كان وسيلة للإعراب عن موقف سياسي.

٢٥- وقال إنه فهم من شرح المقرر الخاص المقدم إلى لجنة الصياغة أن صحة الإعلان التفسيري قد تكون محل جدال حينما تحظر المعاهدة أي إعلان تفسيري. ومع ذلك، فإن هذه الحالات تكون نادرة، وإنه شخصياً غير مقتنع بأن النتيجة المترتبة على حظر إعلان تفسيري هي وجوب اعتبار هذا الإعلان غير صحيح. وفي الحالة التي لا يكون فيها لإعلان تفسيري أي أثر قانوني، قال إنه لم يتمكن من معرفة الغرض الذي يمكن تحقيقه من خلال طرح مسألة صحة الإعلان.

٢٦- واستطرد قائلاً إن من المهم، على أية حال، أن تتخذ اللجنة موقفاً ثابتاً بشأن صحة الإعلانات التفسيرية في مشاريع المبادئ التوجيهية التي تناول الإبلاغ عن هذه الإعلانات والموافقة عليها والتي أحييت إلى لجنة الصياغة.

٢٧- السيد ماكريه قال معلقاً على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً إن النقطة التي ينطلق منها تختلف عن النقطة التي أثارها السيدة إسكاراميا لما لديه من مآخذ بشأن إدراج إشارة في مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، ترجع في جزء منها إلى أنه يرى أنه من غير المناسب وصف إعلان تفسيري بأنه صحيح أو غير صحيح. وقد تقدّم هذه الإعلانات تفسيراً غير صحيح أو مغلوطاً، غير أن جهة الإيداع لا تملك أن تقرر ما إذا كانت الإعلانات صحيحة أم غير صحيحة، باستثناء الحالات الشاذة التي تحظر فيها الإعلانات التفسيرية عن قصد. وعارض للسبب نفسه إدراج إشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. وعلاوة على ذلك، اعتبر أن إدراج إشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ و ٢-١-٨ تثيران السؤال الصعب المتعلق بما إذا كان الإعلان التفسيري هو عبارة عن تحفظ في واقع الأمر. واعتبر أنه إذا تمت الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، يتعين أن يتضمن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً تفسيراً وافياً للسبب الذي أدى إلى القيام بذلك.

٢٨- وذكر أنه لم يقتنع تماماً بالحجج التي ساقها المقرر الخاص معارضاً فيها إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن بيانات التعليل للإعلانات التفسيرية. وقال إنه سبق له شخصياً أن شكك قبل سنتين في جدوى بيان الأسباب في عدد من الظروف، لأن القيام بذلك قد يفرض، على ما يبدو، عبئاً لا لزوم له على كاهل الدول، إلا أنه مقتنع الآن بفكرة الحوار بشأن التحفظات، لأن مضمون التحفظ سيفهم فهماً أفضل عند تحديد الأسباب التي يستند إليها. ورأى أنه في حالة قبول فكرة الحوار بشأن التحفظات، فإن النتيجة الطبيعية هي أن من المفيد معرفة أسباب إصدار إعلانات تفسيرية، وينبغي بناءً على ذلك ذكر هذه الأسباب. وقد يكون الشرح المقدم على إعلان تفسيري بديهياً في حالات كثيرة، ولكنه قد لا يبدو واضحاً بجلاء في إعلانات أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن لإحدى الدول أن تضيف تعليقاً

الخاص مناقشة الآثار العملية المترتبة على الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود خلال المناقشة حول الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية وردود الفعل بشأنها. واعتبر التوصيات التي أصدرها الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان توصيات مفيدة للغاية. وأثنى على المقرر الخاص لما أبداه من حذر في الفقرة ٥٤ من التقرير. وذكر أن النهج الذي اتبعته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تحديد المعايير المتعلقة بتفسير التحفظات والواردة في الفقرة ٥٨ نجح جديد إلى حد ما ولكنه عظيم الفائدة. وعلاوة على ذلك، وافق على أن الممارسة العملية لمجلس أوروبا، من خلال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة له، بصفتها المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، تؤكد في الغالب جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥. وأيد الخطة التي انتهجها المقرر الخاص في تقريره الرابع عشر، ولا سيما اقتراحه إضافة مرفقين إلى دليل الممارسة.

٣٩- وقال إن من المقبول تماماً أن يؤكد المقرر الخاص على الاستنتاج الذي استخلصه في تقريره السادس^(١٥٤) بشأن الإجراء المتعلق بصياغة الإعلانات التفسيرية، وأن يقرر عدم إعادة النظر فيه. وأضاف أنه يتفق مع توصيات المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٧٥ وذكر أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً لا يطرحان أية مشاكل محددة. ورأى أن من غير الضروري الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً للأسباب الواردة في الفقرة ٧٧. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أنه من غير الضروري أيضاً ذكر أسباب إصدار إعلان تفسيري نظراً للطبيعة التفسيرية للإعلان. ومع ذلك، فقد حثّ إيراد أسباب ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية، معرباً بناءً على ذلك عن اعتقاده بأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ مشروع ذو أهمية.

٤٠- واختتم كلامه داعياً إلى ضرورة إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين الواردين في التقرير الرابع عشر إلى لجنة الصياغة.

٤١- السيد كافليش قال إنه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في توصيته رقم ٧ التي ورد نصها أيضاً في الفقرة ٥٣ من تقرير المقرر الخاص. ومع ذلك فإنه، مثله في ذلك مثل المقرر الخاص، لا يرى داعياً لكلمة "قطعياً، نظراً لأنه إما أن تثبت صحة أمر من الأمور أو لا تثبت.

٣٣- وعلى الرغم من أنه لم يكن مستاءً من النتيجة التي آلت إليها قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود، فقد أعرب عن قلقه إزاء الطريقة التي تجاهلت بها محكمة العدل الدولية إعلان رومانيا بشأن تعيين حدود المناطق البحرية، لا سيما وأن أحد الاستنتاجات المهمة التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يشير إلى أن التحفظات والإعلانات التفسيرية يمكن أن تسهم في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات^(١٥٣).

٣٤- وأيد الاقتراح الوارد في الفقرة ٦٦ من تقرير المقرر الخاص بشأن إضافة مرفقين إلى دليل الممارسة، ووافق على المحتوى المقترح لهما.

٣٥- وذكر أن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ لم يطرح أي مشكلة رئيسية. وأشار إلى ضرورة إصدار الإعلان التفسيري كتابةً كلما كان ذلك ممكناً، إذ إن مصلحة الدول تقتضي بدهاءة الإعلان عن وجهة نظرها حتى ولو كان التأثير القانوني للإعلان قابلاً للنقاش. وقال إنه، من جهة أخرى، متردد في التوصية بأن تذكر الدول أسباب إعلاناتها التفسيرية، لأن العادة قد جرت على عدم العمل بذلك في الممارسة العملية ولأن ذلك قد يتسبب إلى حد كبير في تعقيد آلية إصدار هذه الإعلانات. وبالنظر إلى ما يتسم به الإعلان التفسيري في جميع الأحوال من فعالية محدودة، لا يبدو من المجدي إنشاء نظام معقد وشديد التقييد قد تكون قيمته ضئيلة في حالة قبول حجج محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود.

٣٦- وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً قد صيغ في عبارات عامة ملائمة. وذكر أنه كان على أتم الاستعداد لأن يناقش في لجنة الصياغة اقتراح السيدة إسكاراميا المتعلق بإضافة إشارة إلى بعض مشاريع المبادئ التوجيهية واقتراح السيد ماكربيه المتعلق بحذف أي إشارة إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و ٢-١-٨.

٣٧- وأضاف أنه بالإمكان بناءً على ذلك إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً إلى لجنة الصياغة، بشرط موافقة الجميع على أنه يمكن للجنة مناقشة ما إذا كان عليها توسيع نطاق الإشارة أو تقييده بالنسبة إلى باقي مشاريع المبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق.

٣٨- السيد فومبا قال إن الفروع الثلاثة الأولى (الفقرات ٢ إلى ٤٦) من التقرير الرابع عشر قد أتاححت موجزاً مفيداً عن الأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع. ورحب باعتزام المقرر

(١٥٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518

وAdd.1-3.

(١٥٣) انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه.

وبدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

٢- السيد بيليه أشار إلى أن جون آلان بيسلي شارك كرئيس وفد، بوصفه دبلوماسياً رفيع المستوى ومستشاراً قانونياً لدى حكومة كندا، في العديد من المفاوضات الدولية، ولا سيما في مجال نزع السلاح. وقال إن من الجدير بالذكر بصفة خاصة أنه شارك في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولطالما أثرت مداخلاته القيّمة، الزاخرة بأمثلة ملموسة مأخوذة من تجربته، مناقشات اللجنة. وخصّ بالذكر الكلمة التي ألقاها في إطار عمل اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية الدول والتي شدّد فيها على أن اللجنة قد تثقل كاهلها في دراسة قضاء العهود الماضية، رغم أن مهمة اللجنة هي التقنين للمستقبل، ليس بمعناه المثالي بالضرورة وإنما بمعنى ما يحدث من تطوّر حقيقي في العالم المعاصر^(١٥٥). وكان جون آلان بيسلي عملياً ومتحوّطاً، رغم أنه كان يتطلّع إلى المستقبل. وكان أيضاً أحد رواد قانون البيئة.

٣- وقال إنه يود أيضاً، في لحظات الحزن هذه حيث يفقد ميدان القانون الدولي بعض ألمع ممثليه، أن يكرم ذكرى توماس فرانك الذي توفي قبل يومين، بالرغم من أنه لم يكن عضواً من أعضاء اللجنة، بوصفه الضمير الحي للقانون الدولي المعاصر وصديقاً حميماً.

٤- السيد دوغارد أعرب كذلك عن رغبته في تكريم ذكرى توماس فرانك، الأستاذ الشهير للقانون الدولي بجامعة نيويورك سابقاً، والرئيس السابق للجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والمحكّم والقاضي السابق المخصص في محكمة العدل الدولية، وهو يمثل ضمير القانون الدولي كما أكد ذلك بحق السيد بيليه. وقال إن من الجدير بالذكر أن استقلاله الفكري وحكمته والوضوح الرائع الذي تتميز به مؤلفاته؛ وإن وفاته تمثّل خسارة كبيرة للقانون الدولي.

٥- السيد ماكريه أشار إلى أن جون آلان بيسلي كان يعتبر القانون الدولي أداة أساسية لتقدم البشر وأنه من اللازم تكيفه لتلبية ما يستجد من احتياجات، وهو السبب الذي جعله أكثر اهتماماً بالتطوير التدريجي للقانون الدولي من تدوينه. فقد تابع جون آلان بيسلي عن كثب أعمال اللجنة فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ودافع عن تحويل "القواعد غير الملزمة" الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١٥٦) (إعلان ستوكهولم) إلى "قواعد ملزمة" في القانون الدولي. وكان يرى أنّ

٤٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٩ من التقرير، قال إنه يتفق تمام الاتفاق مع المقرر الخاص على أنه ليس من الضروري تحديد الشكل الذي يتخذه إعلان تفسيري أو الإجراء الذي ينبغي اتباعه في الإبلاغ عنه أو الإشارة إلى السبب في صدوره. وذكر أنه يتفق أيضاً، مع ذلك، مع المقرر الخاص على ضرورة إصدار الإعلانات التفسيرية كتابة.

٤٣- وذكر أنه يفضل حذف عبارة "قدر الإمكان" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠، إذ إن استخدام كلمة "ينبغي" يكفي للتعبير عن عدم وجود التزام قانوني.

٤٤- ومع ذلك، رأى أن من الممكن إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.

الجلسة ٣٠١٢

الجمعة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السير ماينكل وود، السيد ويسنوموتي.

تكريم ذكرى جون آلان بيسلي، عضو اللجنة السابق

١- الرئيس أبلغ اللجنة بوفاة جون آلان بيسلي، عضو اللجنة في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩١، والدبلوماسي المرموق والحقوقى الشهير الذي قضى جزءاً كبيراً من حياته المهنية بوزارة الخارجية في كندا. ولم يكن من المعتاد، لا سيما في العصر الحاضر، الجمع بين صفتي الدبلوماسي والحقوقى المتخصص في القانون الدولي، غير أن جون آلان بيسلي جمع بين هذين النشاطين بمهارة فائقة، كما يشهد على ذلك حصوله على العديد من الجوائز والأوسمة أثناء حياته المهنية. وجددير بالذكر أنه تفاوض على العديد من الاتفاقات الهامة باسم الحكومة الكندية التي تمكّنت من الاستفادة من كفاءته في مجالات عديدة، وبخاصة في قانون البحار.

(١٥٥) حولية ١٩٩٠، المجلد الأول، الجلسة ٢١٧٣، ص ٤٧٠، الفقرة ٦٣.

(١٥٦) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations Publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), Part One, chap. I

وكما أشار إلى ذلك السيد كافليش، لأن المشكلة تكمن في عبارة "بصورة قاطعة" وهي عبارة قوية للغاية.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٤ من التقرير، قال إن السيدة إسكاراميا تساءلت عما إذا كانت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام توصي، في سياق نشاطها بوصفها مرصداً أوروبياً للتحفظات على المعاهدات الدولية، الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالاعتراض على بعض التحفظات بعد انقضاء فترة السنة التي تحدد من حيث المبدأ لهذا الغرض. وهذه هي الحالة بالفعل، حيث إن المرصد على علم تام بما يقوم به: فقد أوصي الدول بالاعتراض مع أنه يشير إلى أن فترة السنة قد انقضت. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تتفادى اللجنة عدم قبول الاعتراضات المتأخرة وقد يكون من الأفضل أن تبدي قدراً أكبر من الالتزام في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، وهو أمر قد يتوجب النظر فيه أثناء القراءة الثانية.

٩- وأوضح أنه لا يشاطر السيد ميليسكانو رأيه القائل بأن الموقف الذي أعربت عنه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود) بشأن الإعلان التفسيري لرومانيا المتعلق بالمادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (نظام الجزر) وجه ضربة قاضية لفكرة مواءمة نظام الإعلانات التفسيرية بصورة وثيقة مع نظام التحفظات. وأضاف أنه وإن كان صحيحاً أن اللجنة تطرح الأسئلة نفسها بخصوص كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية، فإنها ترد عليها بطريقة مختلفة تماماً. فعلى سبيل المثال لا يحدث سكوت طرف من الأطراف على تحفظ ما بالتأكيد نفس الأثر الذي يحدثه السكوت على إعلان، وإن دليل الممارسة لا يدعي العكس. وكما أشار السيد غايا، لا توجد في الواقع أوجه تشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، باستثناء أهمها إعلانات تتعلق بالمعاهدة. وعلى أية حال، ليس ثمة ما يدعو إلى الانقسام بسبب جملة ترد في حكم طويل، حيث إن المحكمة شددت في قضايا أخرى على الأهمية التي توليها لتفسير الدول للمعاهدات. وأشار إلى أن السيد ميليسكانو قال، برصانته المعهودة، إن الوقوف على صحة إعلان تفسيري أمر غير ذي أهمية إذا لم يكن لذلك الإعلان أثر، وهو ما قد يصح في الممارسة العملية. وبطبيعة الحال، لن يكون لأي فعل أثر إذا لم يكن صحيحاً، بيد أنه لا يمكن معرفة ذلك بمعزل عن الآثار القانونية التي يقصدها صاحب الإعلان. وهذا هو الفارق بين منطق الواجهة ومنطق الحجية. هذا بالإضافة إلى أن التمييز يتسق مع الخطة التي اعتمدها اللجنة لدليل الممارسة. وحتى إن لم يحقق إعلان تفسيري الأثر الذي يقصده صاحبه تجاه الأطراف الأخرى، فإنه من غير البديهي إطلاقاً ألا يكون لهذا الإعلان التفسيري أثر فيما يتعلق بصاحبه. وفي القضية المشار إليها أعلاه، اعتبرت المحكمة بطبيعة الحال أن إعلان رومانيا لا يحدث أي أثر فيما يتعلق بأوكرانيا، ولم تأخذه في اعتبارها لدى التوصل إلى قرارها (مع أنه من المتعذر

دوره، بصفته دبلوماسياً وحقوقياً، يقوم على الدفاع عن مصالح حكومته وفقاً للقانون الدولي والعمل عند اللزوم على النهوض بتعديل هذا القانون. وقد اضطلع بدور رئيسي فيما يتعلق بتأكيد كندا اختصاصها في مجال البيئة في القطب الشمالي في عام ١٩٧٠ ثم ترأس وفدي كندا في مؤتمر ستوكهولم وفي المؤتمر الذي تمخض عن اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ ("اتفاقية ماربول") سعياً إلى كسب قبول دولي لهذا الموقف. وقد تكلفت تلك الجهود بالنجاح لدى اعتماد الأحكام التي تمثل حالياً المواد ٢ و٣ و٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي كان يرأس لجنة صياغته، لم ينل نخبه الذي انحصر في مسار واحد، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالبيئة، استحسان الجميع، إلا أنّ البعض أجمعوا على أنه أسهم بشكل رئيسي، بفضل طاقته وكفاءته، في نجاح هذا المؤتمر الذي يظل أحد أشد التجارب تعقيداً في مجال وضع المعاهدات المتعددة الأطراف. ويفضل هذا الأداء انتخب بسهولة رئيساً للجنة بعد أن فاز على منافسين له بفارق كبير في الأصوات رغم أنه ترشح لهذا المنصب للمرة الأولى.

التحفظات على المعاهدات (تابع) (Add.1, sect. C و A/CN.4/606)

A/CN.4/L.744, A/CN.4/616, Add.1-2 و A/CN.4/614

(Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع)

٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الرابع عشر المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/614 و Add.1-2) وطلب إلى المقرر الخاص، السيد بيليه، تلخيص المناقشة.

٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) أشار إلى أنه أُبديت تعليقات حادة نوعاً ما، ولو قليلة، بشأن الفقرة ٥٤ من تقريره التي أعرب فيها عن موافقته المتحفظة على موقف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إزاء النتائج التي تترتب على إبداء تحفظ غير صحيح، رغم أنه موقف أكثر دقة من الموقف السابق. وقال إن السيدة إسكاراميا تساءلت عن السبب الذي حدا المقرر الخاص على عدم الموافقة بشكل تام على الموقف الجديد للهيئات المنشأة بموجب معاهدات مشيرة إلى أن الفرضية المذكورة في الفقرة ٧ من توصيات الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(١٥٧) كانت فرضية غير قاطعة. وهو ما ينطبق في هذه الحالة، بيد أن هذه الفرضية غير قاطعة على نحو مقيّد جداً إلى درجة عدم تحقيق التوازن المناسب بصورة تامة. ويلزم توخي قدر أكبر من الحيطة في هذا الصدد، كما أكد ذلك السيد فومبا بحق،

(١٥٧) انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه.

جماعية، إلا أنه يسلم أسوة بالسيد ماكريه بأنه من المفيد، في بعض الحالات، معرفة ما إذا كان الإعلان يسترشد بالأعمال التحضيرية، أو يقوم على أساس الرغبة في الحفاظ على ممارسة قائمة أو على أساس مشاكل تنشأ من القانون الداخلي، علماً بأن الدول كثيراً ما تبرر تفسيرها باعتباريات من هذا القبيل. ومن جهة أخرى، قال إن السيد كافليش وكذلك السيد فومبا أعلنوا تأييدهما صراحة لحذف هذا المبدأ التوجيهي، في حين يبدو أن السيد ميليسكانو يشك في جدواه. وأضاف أنه هو نفسه لا يزال غير مقتنع بلزوم اعتماد مبدأ توجيهي في شكل توصية بتعليل الإعلانات التفسيرية. وعلاوة على ذلك، وبما أنه ليس لديه فكرة ثابتة بشأن هذه المسألة حيث لا يتعلق الأمر باتخاذ قرار مبدئي، فإنه على استعداد لصياغة مبدأ توجيهي من هذا القبيل إذا طلبت منه اللجنة ذلك، ويقترح عليها إجراء تصويت استدلالي للتوصل إلى قرار في هذا الشأن.

١٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً وباقتراح السيدة إسكاراميا الداعي إلى عكس صياغته بحيث يتم التركيز على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ ومشاريع المبادئ التوجيهية التي تليه، قال إنه يمكن للجنة الصياغة النظر في هذا الاقتراح مع الحرص على أن يكون أسلوب مشروع المبدأ التوجيهي متسقاً إلى حد ما مع أسلوب مشاريع المبادئ التوجيهية المماثلة المعتمدة من قبل. وأشار إلى أن السيد كافليش أعرب عن رغبته في حذف عبارة "قدر الإمكان" الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٣ مكرراً و ٢-٤-٥. بصيغتهما المقترحة من المقرر الخاص. وبإمكان لجنة الصياغة أن تنظر في هذا الاقتراح، مع العلم أن هذه العبارة مستخدمة فقط في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٩ و ٢-٦-١٠ المتعلقين بالتعليل والمعتمدين من قبل. وأضاف، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥، أن السيدة إسكاراميا أعربت عن رغبته في أن يُذكر في التعليق أن الإعلان التفسيري حتى وإن ورد شفويًا يمكن أن يُحدث آثاراً - وهذا ما سيتم إجراؤه - واقترحت تبعاً لذلك تعديل عنوان المبدأ التوجيهي ليكون "شكل الإعلانات التفسيرية". وأعرب عن أمله الوطيد في أن تقبل لجنة الصياغة هذا الاقتراح الممتاز.

١٤- واختتم قائلاً إنه نظراً إلى أن جميع المتكلمين أيدوا إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين إلى لجنة الصياغة، فإنه يأمل أن توافق اللجنة على ذلك. وأعرب عن رغبته في أن توافق اللجنة، كما طلب السيد ميليسكانو، على نشر الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول والتي يقترح على أساسها صياغة بعض المبادئ التوجيهية مشفوعة بتعليقات قبل استئناف الدورة إذا أمكن ذلك.

١٥- الرئيس قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن أعضاء اللجنة يرغبون في إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٥ و ٢-٤-٣ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

استخلاص أي نتيجة من ذلك لأن المحكمة لم تفسر المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بيد أنه من غير المؤكد على الإطلاق أنها كانت ستوصل إلى نتيجة مماثلة لو أنها نظرت في الآثار المترتبة على الإعلان فيما يتعلق برومانيا نفسها.

١٠- وقال إنه يمكن أن تكون الإعلانات التفسيرية، كما أشارت السيدة إسكاراميا بحق فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً (إبلاغ الإعلانات التفسيرية)، غير صحيحة عندما تحظر المعاهدة إصدار أية إعلانات تفسيرية أو بعض أنواع محددة منها. والأمثلة على ذلك نادرة ولكنها موجودة، كما هو مبين في الجزء الثاني من التقرير الرابع عشر (الفقرات ١٣١ إلى ١٣٣) الذي وُزعت نسخة أولية منه باللغة الفرنسية فقط. ومن جهة أخرى، قال إنه أقل اقتناعاً بالفكرة القائلة بأنه عندما تقدّم دولة تفسيراً مختلفاً عن التعريف الوارد في معاهدة، فإن ذلك يعني أنها قامت بإعلان غير صحيح. ويعتبر في هذه الحالة أن الأمر يتعلق بإعلان مغلوط، وهي مشكلة مختلفة تماماً.

١١- واستطرد قائلاً إنه يمكن لإعلان تفسيري، مع ذلك، ألا يكون صحيحاً بالفعل، الأمر الذي يثير مسألة ما إذا كان يجب أن يشير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة) كما اقترحت السيدة إسكاراميا والسيد غايا، أو ألا يشير إلى ذلك المبدأ التوجيهي وهو ما يجده على ما يبدو السيد فومبا والسيد ماكريه. وقال، دون أن يبدي موقفاً واضحاً بشأن هذه المسألة، إنه لا يزال يفضل عدم الإشارة إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ لأن الأمر يتعلق بفرضية نظرية ولأن المسألة ثانوية، وإنه يمكن للجنة أن تحيل هذه المسألة إلى لجنة الصياغة. ومن جهة أخرى، ذكر أنه لا يُشاطر السيد ماكريه رأيه الذي مفاده أنه لا ينبغي الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الجهة الودعية)، فهو لا يرى لماذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لا يمكن للجهة الودعية، أو لا ينبغي لها، أن تمارس المهام نفسها - كوسيط حريص - فيما يتعلق بالتحفظات كما هو الحال فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. وبناءً على ذلك، وأضاف أنه لا يعترض على مناقشة لجنة الصياغة للمسألة. بيد أنه بدا أكثر تحفظاً بشأن اقتراح آخر قدّمته السيدة إسكاراميا بشأن إدراج إشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (التعليل) في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً، وهو اقتراح يعترض عليه اعتراضاً تاماً، لا سيما إذا تقرر، مثلما تشاء السيدة إسكاراميا ويؤيدّها في ذلك السيد ماكريه، اعتماد مبدأ توجيهي آخر فيما يتعلق بتعليل الإعلانات التفسيرية، رغم ما أبداه هو من تحفظ.

١٢- وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أكد أنه ليس لديه رأي قاطع. وهو غير مقتنع تماماً بالتمثال الذي قدّمته السيدة إسكاراميا على الإعلان التفسيري للولايات المتحدة المتعلق ببنية ارتكاب إبادة

تنظيم أعمال الدورة (ختام)

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- السيد نولتي (رئيس فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن) أعلن أن فريق الدراسة سيتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيدة إسكاراميا والسيد أوجو والسيد باسكيس - بيرموديس والسيد بيريرا والسيد بيليه والسيد حسونة والسيد الحمود والسيد دوغارد والسيد سينغ والسيدة شه والسيد غالتسكي والسيد غايا والسيد فارغاس كارينيو والسيد فاسياني والسيد فلنسيا - أوسينا والسيد فومبا والسيد كافليش والسيد كانديوتي والسيد كولودكين والسيد ماكريه والسيد موراسي والسيد ميليسكانو والسيد واكو والسير مايكل وود والسيد ويسنومورتي والسيدة جاكوبسون (مقررة)، بحكم المنصب.

٢- السيد ماكريه (رئيس فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية) أعلن أن فريق الدراسة سيتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيدة إسكاراميا والسيد بيليه والسيد حسونة والسيد الحمود والسيد سابويا والسيد سينغ والسيدة شه والسيد غايا والسيد فاسياني والسيد فلنسيا - أوسينا والسيد فومبا والسيد كافليش والسيد كانديوتي والسيد كولودكين والسيد موراسي والسيد نولتي والسيد واكو والسير مايكل وود والسيد ويسنومورتي والسيدة جاكوبسون (مقررة)، بحكم المنصب.

٣- السيد كانديوتي (رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة) أعلن أن الفريق العامل سيتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيدة إسكاراميا والسيد بيتريتش والسيد بيريرا والسيد حسونة والسيد الحمود والسيد سابويا والسيد سينغ والسيدة شه والسيد غالتسكي والسيد غايا والسيد فاسياني والسيد فلنسيا - أوسينا والسيد فومبا والسيد كافليش والسيد كولودكين والسيد ماكريه والسيد موراسي والسيد نولتي والسير مايكل وود والسيد ويسنومورتي والسيدة جاكوبسون (مقررة)، بحكم المنصب.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

الجلسة ٣٠١٤

الجمعة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

المحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني،

وعلى إثر تصويت استدلالي، قررت اللجنة عدم الأخذ بالاقترح الذي يدعو إلى أن يقوم المقرر الخاص بالمعاهدات بالتحفظات على المعاهدات بصياغة مشروع مبدأ توجيهي إضافي بشأن تعليل الإعلانات التفسيرية.

١٦- الرئيس قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن أعضاء اللجنة يوافقون على طلب المقرر الخاص نشر الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة والمتعلقة بالتحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول بجميع اللغات الرسمية بصفتها وثيقة من وثائق اللجنة. وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١٧- الرئيس قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن أعضاء اللجنة يرغبون في تعيين السيد كافليش مقررًا جديدًا معنيًا بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

وقد تقرر ذلك.

١٨- الرئيس قال إنه، بعد إجراء المشاورات، وما لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن السيد نولتي سيرأس فريق الدراسة المعني بموضوع "المعاهدات عبر الزمن" وأن السيد ماكريه والسيد بيريرا سيشتركان في رئاسة فريق الدراسة المعني بموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية".

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.

الجلسة ٣٠١٣

الثلاثاء، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد نوغروهو ويسنومورتي

المحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فاسياني، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد نولتي، والسير مايكل وود.

* مستأنف من الجلسة ٣٠٠٧.

٥ - وقال إنه على النحو المبين في التقرير أُعيد تنظيم مشاريع المواد بحيث يشكل مشروعاً المادتين ١ و ٢ باباً جديداً بعنوان "مقدمة"، وأصبح عنوان الباب الأول سابقاً عنوان الباب الثاني الحالي "الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية"، وأما عنوان الباب الثاني سابقاً فقد أصبح عنوان الباب الثالث، وأضيف فصل أول جديد بعنوان "مبادئ عامة" في الباب الثاني الجديد، كما نُقل الفصل العاشر ليصبح الباب الخامس، وجمعت الأحكام العامة في الباب السادس والأخير.

٦ - ومضى قائلاً إن مشروع المادة ٢ المعنون "المصطلحات المستخدمة" كما اعتمدهت اللجنة بصفة مؤقتة لا يتناول عبارة "المنظمة الدولية" إلا لأغراض مشاريع المواد. وأضاف أن اللجنة قبلت في جلستها العامة اقتراح المقرر الخاص نقل الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ التي تتضمن تعريفاً لقواعد المنظمة وإدراجها في مشروع المادة ٢. وجدير بالذكر أيضاً أنه قُدم في بداية التقرير السابع اقتراح بنقل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ المتعلقة بمصطلح "الوكيل" وإدراجها في مشروع المادة ٢ لكي يتضمن الباب التمهيدي للنص تعريفاً كاملاً للمصطلحات المستخدمة.

٧ - واستطرد قائلاً إن اقتراح نقل تعريف قواعد المنظمة الوارد في مشروع المادة ٤ لإدراجها في مشروع المادة ٢ لم يثر أي اعتراض، ولذا عدلت لجنة الصياغة هذه المادة. وقررت لجنة الصياغة كذلك استهلال مختلف الفقرات الفرعية التي تحدد معنى المصطلح في هذا السياق بعبارة "لأغراض مشاريع المواد هذه". ورأت أيضاً أنه لا داعي للإبقاء على عبارة "the term" في بداية كل فقرة فرعية في النص الإنكليزي.

٨ - وواصل كلمته قائلاً إن لجنة الصياغة، إلى جانب اقتراحاتها المتعلقة بالصياغة، درست إمكانية تحسين صياغة الفقرة الفرعية الجديدة (ب). ويرى بعض الأعضاء ضرورة التفريق بين القواعد ذات الطابع الداخلي المحض والقواعد التي تحدد العلاقات بين منظمة دولية والجهات الأخرى من أشخاص وكيانات. واقترح كذلك تحديد قواعد المنظمة لأغراض مشاريع المواد مع مراعاة طبيعتها الإلزامية. وقد أعرب بعض الأعضاء عن خشيتهم من أن عبارة "بصورة خاصة" قد تكون مصدراً لعدم اليقين.

٩ - وأردف قائلاً إن التعريف الوارد حالياً في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، كما أكد المقرر الخاص، مماثل جداً لصيغة الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع إضافة عبارة "أفعال أخرى" بعد الإشارة إلى المقررات والقرارات التي يمكن أن تعتمدها المنظمة. وتتيح عبارة "على وجه الخصوص" التي وردت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المرونة الضرورية وينبغي الإبقاء عليها لأن قواعد المنظمة تشمل أيضاً الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع الدولة المضيفة على سبيل المثال.

السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد نولتي، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) * (Add.1, sect. D و A/CN.4/606)
(Add.1 و A/CN.4/L.743، A/CN.4/610، A/CN.4/609)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١ - الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة لتقديم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة والواردة في الوثيقة A/CN.4/L.743 و Add.1.

٢ - السيد باسكيس - بيرموديس (رئيس لجنة الصياغة) قال إن اللجنة، في جلستها ٣٠٠٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد الجديدة الستة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السابع، وهي مشاريع المواد ١٥ مكرراً و ١٩ و ٦١ إلى ٦٤. كما أحالت إليها أيضاً اقتراحاً قدمه المقرر الخاص بشأن إعادة تنظيم مشاريع المواد هذه وتعديل أو مراجعة سبعة مشاريع مواد اعتمدها اللجنة من قبل بصفة مؤقتة وهي مشروع المادة ٢ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ ومشروع المادة ٨ والفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ ومشروع المادة ١٨ والفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ ومشروع المادة ٥٥.

٣ - وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة انتهت من دراسة جميع مشاريع المواد التي أُحيلت إليها بعد أن عقدت ست جلسات في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي هذه الجلسة سيُقدّم هيكل مشاريع المواد ومشروع المادة ٢ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ ومشروع المادة ٨ والفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ ومشاريع المواد ١٥ مكرراً و ١٨ و ١٩ و ٥٥ كما ترد في تقرير لجنة الصياغة، وأما استنتاجات لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد الأخرى فستُقدّم خلال الجزء الثاني من الدورة.

٤ - وأشار إلى أن اللجنة وافقت في جلستها العامة على إعادة تنظيم مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السابع. وذكر أن لجنة الصياغة تدعم هذا الاقتراح على أساس أنه من الممكن إعادة النظر في الهيكل العام لمشاريع المواد ومكان إدراجها حالما تنتهي لجنة الصياغة من دراسة الموضوع وذلك لضمان اتساق النص النهائي الذي سيُعتمد في القراءة الأولى.

من المنظمة، وهذا شرط من شأنه أن يتناقض مع مشروع المادة ٦. ويذهب كثير من الأعضاء أيضاً إلى أن الإبقاء على جملة "ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم" وإضافة الجملة المقترحة قد يُفسر على أنه تقييد لا داعي له لمعنى مصطلح "الوكيل".

١٤- واستطرد قائلاً إن لجنة الصياغة قررت، بعد مناقشة مستفيضة، الإبقاء على جملة "ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم" ما دام التعليق يشير إلى أن المنظمة غالباً ما تكلف الوكيل بالقيام بمهمة من مهامها. ولن يتناقض هذا الشرط الأساسي مع الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ والمتعلقة بإسناد تصرف وكيل من وكلاء المنظمة إليها ولو تجاوز هذا الوكيل حدود صلاحياته.

١٥- وواصل كلمته قائلاً إن استعمال فعل "يشمل" كان موضع تساؤل، إذ إن بعض أعضاء لجنة الصياغة يرون أنه قد يكون من الأنسب استعمال فعل "يعني" لأن الفقرة الفرعية (ج) تشمل جميع الجهات التي يُفترض أن تكون وكلاء للمنظمة من أشخاص أو كيانات. وفي آخر المطاف، تم الإبقاء على فعل "يشمل" لتبديد القلق الذي أعربت عنه بعض المنظمات الدولية التي ترى أنه لا ينبغي حصر إسناد تصرف ما بلا مسوغ، ولا سيما عند عدم وجود حكم شبيه بالمادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٥٨) التي تتناول تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص بتوجيهات الدولة أو تحت مراقبتها. وسيتيح التعليق التوضيحات الضرورية بالإشارة إلى أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٦- وأضاف قائلاً إن مشروع المادة ٤ المعنون "القاعدة العامة بشأن إسناد تصرف إلى منظمة دولية" يرد أيضاً في الوثيقة A/CN.4/L.743 بالرغم من أنه لم تجر مناقشته على حدة داخل لجنة الصياغة. وبدا من الضروري تقديم الصيغة الجديدة لمشروع المادة هذا إلى أعضاء اللجنة بعد نقل تعريف كل من مصطلح "قواعد المنظمة" ومصطلح "الوكيل" إلى الفقرة الفرعية (ب) والفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٢. وسيتعين تعديل التعليقات المتصلة بمشروع المادتين ٢ و ٤ لإدخال هذه التغييرات.

١٧- وأشار إلى أن المقرر الخاص اقترح في تقريره السابع إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ لتشير على نحو أوضح إلى أن قواعد المنظمة قد تنشئ، ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية، التزامات دولية يخضع خرقها لمشاريع المواد. ولعن حظي هذا الاقتراح ببعض التأييد أثناء الجلسة العامة، فإنه أثار أيضاً بعض الانتقادات، بحيث تساءل بعض الأعضاء عن استعمال كلمة "مبدئياً" فيما طلب آخرون حذف الفقرة ٢ أو إضافة بعض المصطلحات المناسبة إلى الفقرة ١.

١٠- وقال إن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن تعريف قواعد المنظمة الوارد في الفقرة ١ (٣٤) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي هو التعريف الأنسب لأنه يشير إلى "المقررات والقرارات ذات الصلة". غير أن هذه الصيغة لا تجسد النطاق المطلوب لأغراض مشاريع المواد الذي يتجاوز ما هو ضروري فيما يتصل بتمثيل الدول. ولما كان الأمر كذلك، لم يغير لجنة الصياغة مضمون الحكم ولم تدخل على النص سوى بعض التغييرات المرتبطة بالصياغة، إذ استعاضت عن عبارة "التي تتخذها" بعبارة "التي تعتمدها" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ وغيّرت علامات التنقيط.

١١- وأشار إلى أن الاقتراح الثاني الخاص بمشروع المادة ٢ يدعو إلى نقل النص المتعلق بمصطلح "الوكيل" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ ووضع في فقرة فرعية جديدة (ج). وقد توقّعت اللجنة هذه الإمكانية وأشارت في حاشية من حواشي مشروع المادة ٤ إلى أنه من الممكن تضمين مشروع المادة ٢ جميع التعاريف. وقد اختارت لجنة الصياغة هذا الحل بعد دراستها لبعض الاحتمالات الأخرى: فإذا كان صحيحاً أن مصطلح "الوكيل" له معنى خاص في الفصل المتعلق بإسناد تصرف إلى منظمة دولية، فإنه من المستصوب وضع جميع المصطلحات المستخدمة لأغراض مشاريع المواد في مادة واحدة في المقدمة. وهكذا، نُقل تعريف مصطلح "الوكيل" ليكون الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٢ لأن المنطق يُلمي تعريف المصطلحين "المنظمة الدولية" و"قواعد المنظمة" قبل تفسير معنى مصطلح "وكيل" المنظمة.

١٢- ومضى يقول إن لجنة الصياغة درست بعد ذلك صياغة النص. وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره السابع أن تضاف بعد جملة "الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم" جملة "إذا كلفتهم هيئة من هيئات المنظمة بالقيام بمهمة من مهامها أو المساعدة على القيام بها"، وهذه الجملة مقبسة من فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*. وبالرغم من أن هذا الاقتراح لقي قدراً من القبول في الجلسة العامة للجنة، أبدى بعض الأعضاء رغبتهم في الإبقاء على الصيغة السابقة أو حذف جملة "ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم" في حالة اعتماد النص الجديد.

١٣- وواصل كلمته قائلاً إن أعضاء لجنة الصياغة كثيراً ما أشاروا إلى هذه المناقشة لدى الإعراب عن آرائهم. وكما قال المقرر الخاص وأقر به بعض من أعضاء اللجنة، فقد أعربت بعض المنظمات الدولية عن قلقها من النطاق الدقيق لهذا الحكم الذي يبدو أنه لا يتناول بصورة خاصة مسألة التعاقد الخارجي لأداء مهام منظمة ما. والهدف من اقتراح إضافة الجملة المذكورة آنفاً هو أخذ هذا الشاغل في الاعتبار. بيد أن بعض أعضاء لجنة الصياغة الآخرين يرون أن الجملة المقترحة قد تؤدي إلى الاعتقاد بأن على الوكيل أن يكون مكلفاً

(١٥٨) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفرع هاء، ص ٥٩-٦٢.

هذه الحالة غير محتملة. بيد أن لجنة الصياغة خلصت إلى أن هذه الصيغة قد تؤدي إلى لبس لأن المسؤولية الدولية تنشأ بالضرورة عندما تستوفي الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة. وقد أضيفت كلمة "أيضاً" قبل كلمة "تنشأ". وإن القصد من أن تقتصر عبارة "تنشأ أيضاً" بعبارة "دون الإخلال" التي تستهل مشروع المادة التعبير عن فكرة مفادها أنه تم إدراج المسؤولية المشار إليها في مشروع المادة هذا إضافة إلى الحالات المذكورة في مشروع المادتين ١٢ و ١٥. وأخيراً، رأت لجنة الصياغة أن عنواناً بسيطاً من قبيل "مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى" سيكون مناسباً لمشروع المادة ١٥ مكرراً.

٢٢- وذكر أن مشروع المادة ١٨، على العكس من الحكم السابق، أثار مناقشة مستفيضة في لجنة الصياغة، وهذا أمر طبيعي نظراً إلى النقاش الذي أثارته مسألة الدفاع عن النفس في الجلسة العامة. وفي نهاية هذه المناقشة، سحب المقرر الخاص اقتراحه الأول المتعلق بحذف مشروع المادة ١٨ واقترح أن تعيد لجنة الصياغة النظر في نصه.

٢٣- وأردف قائلاً إن أعضاء لجنة الصياغة عبّروا عن وجهات نظر عديدة. فقد رأى البعض منهم أن مصطلح "الدفاع عن النفس" ليس مناسباً لأنه يمنح حقاً خاصاً بالدول لجهات فاعلة أخرى، وأن على مشروع المادة إما أن يشير إلى مفهوم "حماية الذات" وإما أن يشير ببساطة إلى أنه في حالة تمتع المنظمات الدولية بهذا الحق، فإن صفة عدم مشروعية الفعل المرتكب في حالة الدفاع عن النفس ستنتفي. وقد رأى آخرون أن الدفاع عن النفس حق طبيعي لجميع الجهات الخاضعة للقانون الدولي وأنه لأغراض مشاريع المواد لم يكن ضرورياً تفصيل مضمون هذا الحق ونطاقه ولكن يكفي الاعتراف بتأثيره في عدم مشروعية فعل صادر عن منظمة دولية.

٢٤- واستطرد قائلاً إن لجنة الصياغة درست الخيارات المختلفة سعياً منها إلى التوفيق بين آراء أعضائها. فقد اعتبر إدراج شرط "دون الإخلال"، مثلاً، وسيلة لإتاحة إمكانية ممارسة منظمة دولية لحق الدفاع عن النفس نظراً إلى الشكوك التي تحوم حول هذه المسألة من الناحية القانونية. بيد أن هناك من قال إنه بالإمكان صياغة حكم يشير بشكل مباشر إلى أن صفة عدم مشروعية فعل صادر عن منظمة دولية تنتفي إذا ارتكب هذا الفعل في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس. وفي هذا الصدد، درست لجنة الصياغة باستفاضة الاقتراح المقدم في الجلسة العامة الذي يدعو إلى الربط بين فعل صادر عن منظمة دولية وتدابير مشروع للدفاع عن النفس تتخذها دولة ما طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وحيث إن مبدأ الدفاع عن النفس وُضع لفائدة الدول للرد على هجوم مسلح لا يشكل سبباً لحرمان المنظمات الدولية من هذا الحق. ومع ذلك، وبما أنه من الصعب الاكتفاء بالاحتجاج بالمادة ٥١ من

١٨- ومضى يقول إن لجنة الصياغة لم تشكك في ضرورة الإشارة الصريحة إلى خرق التزام دولي منبثق من قواعد المنظمة. وحاولت إيجاد أفضل صيغة للتعبير عن هذا الاحتمال دون إعطاء الانطباع بأن جميع الالتزامات الناشئة عن قاعدة من قواعد المنظمة لها بالضرورة طابع دولي لأغراض مشاريع المواد. وفي نهاية المطاف، قررت الجمع بين الصيغة الحالية للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ والصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص. ولم تبق على كلمة "مبدئياً" ولكنها رأت أن استعمال فعل "يشمل" مناسب لتوضيح العلاقة بين فقرتي النص. والأهم من ذلك هو أن لجنة الصياغة أدرجت عبارة "الذي قد ينبثق من" بين عبارة "التزام دولي" وعبارة "قواعد المنظمة" بهدف إضفاء غموض بناء على نشوء التزامات دولية من خلال قواعد المنظمة الدولية. وأخيراً، فضّلت لجنة الصياغة عبارة "التزام دولي" على عبارة "التزام بموجب القانون الدولي" بهدف الحفاظ على الاتساق في النص بأكمله.

١٩- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص اقترح، بخصوص الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥، الاستعاضة عن عبارة "بالاعتماد على" بعبارة "نتيجة لـ" للتشديد على دور التوصية أو الإذن في ارتكاب الفعل غير المشروع. وقُدّمت اقتراحات عديدة سواء أثناء الجلسة العامة أو في إطار لجنة الصياغة تدعو إلى تجسيد هذه الصلة بشكل أوضح. وترى لجنة الصياغة أن عبارات من قبيل "طبقاً لـ" و"على أساس" لا تبين بقوة أن الدولة أو المنظمة المعنية كانت قد تصرفت بناءً على إذن أو توصية. وبالمقابل، سيكون من المغالاة القول بأن الفعل المرتكب لم يكن ليقع دون هذا الإذن أو التوصية مما يعني أنهما السبب الوحيد لهذا الفعل غير المشروع. وبشكل أعم، رأى البعض أن واجب تحديد السبب الفعلي لتصرف ما قد يشكل عبئاً ثقيلاً وسيكون من الصعب الوفاء به من الناحية العملية. وقد اختيرت في نهاية المطاف عبارة "بسبب" لأنها توازن بين ضرورة اتباع نهج أكثر تقييداً من النهج الذي تنطوي عليه عبارة "بالاعتماد على" وضرورة الحفاظ على معيار فعال وملمس.

٢٠- وأوضح قائلاً إن المقرر الخاص عرض مشروع المادة ١٥ مكرراً من أجل أن يسد ثغرة وأن يتناول، عند تعلق الأمر بالمنظمات الدولية الأعضاء في منظمات دولية أخرى، حالة مشابهاً للحالة المشار إليها في مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩ بالنسبة إلى الدول الأعضاء في منظمة دولية. ولما تلقى هذا الاقتراح ترحيباً كبيراً في الجلسة العامة، اقتضت لجنة الصياغة على دراسة أنجع السبل لمراعاة الطابع الخاص لهذه الحالة دون أن يُجيز ذلك اتصال المنظمة الدولية من مسؤوليتها إذا ما استوفيت الشروط المنصوص عليها.

٢١- وأضاف أن بعض أعضاء لجنة الصياغة فضّلوا النص الذي اقترحه المقرر الخاص والذي يشير إلى أن مسؤولية المنظمة الدولية "قد تنشأ" طبقاً للشروط المنصوص عليها في مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩. وارتأوا أن هذه الصيغة تبين بشكل أفضل أن

لأن هذا الفصل يتناول التدابير المضادة ضد المنظمات الدولية فقط، في حين أن مشروع المادة ١٩ يشمل أيضاً التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد دولة. وقررت لجنة الصياغة الإبقاء على الإشارة إلى الفصل الثاني من الباب الرابع. وسيوضح التعليق أنه في حالة اتخاذ منظمة دولية لتدابير مضادة ضد دولة ما تنطبق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن طريق القياس.

٢٨- ومضى قائلاً إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ تتعلق بمسألة أكثر حساسية ألا وهي لجوء منظمة دولية إلى استخدام تدابير مضادة ضد عضو من أعضائها. وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره السابع أن يكون اللجوء إلى استخدام هذه التدابير مرهوناً بعدم النص في قواعد المنظمة على وسائل معقولة تكفل الامتثال للالتزامات بالكف عن الخرق والتعويض. ودرست لجنة الصياغة بإمعان التعديلات المقترحة خلال المناقشات التي جرت في الجلسة العامة، ولا سيما ما يتعلق منها بعبارة "وسائل معقولة". وقد فضّل بعض الأعضاء استعمال كلمة "إجراءات"، لكن لجنة الصياغة قررت في آخر المطاف الإبقاء على كلمة "وسائل" لأن معناها الأعم أنسب لحكم يُراد به تقييد إمكانية لجوء منظمة دولية إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد عضو من أعضائها.

٢٩- وأشار إلى أن الشرط الذي يراد فرضه على هذه الوسائل كان محل نقاش طويل، إذ يرى بعض الأعضاء أن اشتراط أن تكون الوسائل المستعملة "معقولة" أو "ملائمة" أو "فعالة" لن يمنع المنظمة من أن تجد حجة لتبرير اللجوء إلى التدابير المضادة. ويكفي إذن القول بأنه إذا أتيحت وسائل أخرى، يكون اتخاذ تدابير مضادة محظوراً. بيد أن أعضاء آخرين في لجنة الصياغة رأوا أنه لا بد من فرض شرط على هذه الوسائل، ولا سيما إذا كانت الإشارة إلى قواعد المنظمة ستُحذف من النص. ومن الضروري، حسب رأيهم، وضع أساس للمقارنة بين الوسائل والتدابير المضادة ولو لتفادي مفارقة من قبيل أن يحق لمنظمة اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من التدابير المضادة، كإلغاء العضوية أو تعليقها. وأضاف أنه تم في نهاية الأمر رفض كلمة "فعالة" لأنها صارمة للغاية وتجعل اللجوء إلى التدابير المضادة مغرياً جداً. وبالمثل، اعتبرت كلمة "مشروعة" تقييدية جداً. وبالمقابل، يبدو أن عبارة "وسائل ملائمة" تمثل عنصر المشروعية الضروري الذي يمكن التأكيد عليه في التعليق مع إتاحة نوع من المرونة في اختيار الوسائل الأكثر ملاءمة للكف عن الخرق والجبر، وهي العبارة التي وقع عليها الاختيار.

٣٠- وقال إن لجنة الصياغة قررت، استناداً إلى صيغة منقحة اقترحها المقرر الخاص، إدخال النفي مرتين على الفقرة ٢ كما يلي: "لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة [...] ما لم" بهدف التأكيد أكثر على الطبيعة الاستثنائية التي ينبغي أن

ميثاق الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية، اقترحت لجنة الصياغة مشروع مادة يشير، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى شروط ممارسة حق الدفاع عن النفس المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد بعض الأعضاء الذين يرون أن التقييدات المنصوص عليها في المادة ٥١ يمكن اعتبارها جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي وهي بالتالي تنطبق على المنظمات الدولية عند الاقتضاء. إلا أن أعضاء آخرين في لجنة الصياغة اعتبروا أن الربط بين حق المنظمات الدولية وحق الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يفضي إلى مشاكل في التفسير لا لزوم لها.

٢٥- وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة بشكل عام لم ترغب في إدراج إشارة صريحة إلى ميثاق الأمم المتحدة في مشروع المادة ١٨ لسببين رئيسيين. فمن جهة، لم يرغب بعض الأعضاء في إقامة أية مقارنة بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع عن النفس، إذ يرون أن الحقوق الناشئة مختلفة بعض الشيء وأنه إن كان ضرورياً السماح بممارسة وكلاء المنظمة لحق الدفاع عن النفس، فإن نطاق هذا الحق محدود ولا يمكن أن يكون مماثلاً للحق الذي تتمتع به الدول. ومن جهة أخرى، يرى أغلب أعضاء لجنة الصياغة أنه لا حاجة إلى تحديد شروط ممارسة المنظمات الدولية لحق الدفاع عن النفس في سياق مشروع المادة ١٨، وأنه يمكن تناول هذه المسألة في التعليق. ويكفي الإقرار في النص نفسه بأن ممارسة حق الدفاع عن النفس قد تؤثر في عدم مشروعية فعل صادر عن منظمة دولية.

٢٦- ولما كان الأمر كذلك، قررت لجنة الصياغة في آخر المطاف أن تشير في مشروع المادة ١٨ إلى التدبير المشروع للدفاع عن النفس الذي يمكن أن تتخذه منظمة دولية "بموجب القانون الدولي". ولئن يبدو لفظ "مشروع" زائداً، فإن القصد منه الإشارة إلى شروط ممارسة منظمة دولية لحق الدفاع عن النفس. وأخيراً، أُضيفت عبارة "إذا وبقدر كونه كذلك" بغرض مراعاة الفكرة السائدة داخل اللجنة بأن المنظمات الدولية تتمتع هي أيضاً بحق الدفاع عن النفس ولكن بالتأكيد على نحو مغاير لتمتع الدول به.

٢٧- وانتقل إلى مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة)، فقال إن كثيراً من الأعضاء تساءلوا أثناء المناقشات التي جرت في الجلسة العامة عما إذا كان كافياً الحديث في الفقرة ١ عن استخدام المنظمات الدولية للتدابير المضادة "المشروعة". ولذا، قدّم المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة صيغة منقحة لهذه الفقرة تضم الاقتراحات المقدّمة بهذا الصدد وتشير إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلّبها القانون الدولي لاتخاذ التدابير المضادة، بما فيها الشروط الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية أخرى. وأوضح المقرر الخاص أن الإشارة إلى الفصل الثاني فقط لا تكفي

- يشتمل على لائحة منظمة دولية إلى تدابير مضادة ضد أعضائها. وفي الفقرة الفرعية (أ)، تم الإبقاء على عبارة "غير متنافية مع قواعد المنظمة" حرصاً على ألا تتعد المنظمة عن قواعدها باتخاذها للتدابير المضادة. وفي الفقرة الفرعية (ب)، أقرت لجنة الصياغة على عبارة "وسائل ملائمة متاحة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولية بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها" لتشير إلى إمكانية وجود حل آخر في حالة انعدام الوسائل، ولكن دون أن تُشعّر عنصر مقارنة مع التدابير المضادة. وقد وقع الاختيار على عبارة "حمل الدولة [...] على الامتثال" عوضاً عن "كفالة الامتثال" لكي لا يكون اللجوء إلى التدابير المضادة في غاية السهولة.
- ٣١- واختتم كلمته بالقول إنه تمت مواءمة مشروع المادة ٥٥ (التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء منظمة دولية) مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩. وسيُوضح التعليق أن "التدابير المضادة" المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) المشتركة تشمل التدابير المضادة بشكل عام والتدابير المضادة المتخذة فعلاً في حالة معيّنة على حد سواء. وتأمل لجنة الصياغة أن تعتمد اللجنة في جلستها العامة مشاريع المواد المعروضة عليها.
- ٣٢- الرئيس شكر رئيس لجنة الصياغة على عرضه، ودعا أعضاء اللجنة إلى الشروع في اعتماد مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.743.
- مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
اعتمد مشروع المادة ٢.
- مشروع المادة ٤ (القاعدة العامة بشأن إسناد تصرف إلى منظمة دولية)
اعتمد مشروع المادة ٤.
- مشروع المادة ٨ (وقوع خرق لالتزام دولي)
اعتمد مشروع المادة ٨.
- الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ (القرارات والتوصيات والأذونات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية)
اعتمدت الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥.
- مشروع المادة ١٥ مكرراً (مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى)
اعتمد مشروع المادة ١٥ مكرراً.
- مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس)
اعتمد مشروع المادة ١٨.
- مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة)
اعتمد مشروع المادة ١٩.
- مشروع المادة ٥٥ (التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية)
اعتمد مشروع المادة ٥٥.
- اعتمدت جميع مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.743.
- ٣٣- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى الشروع في اعتماد مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.725/Add.1 (١٥٩) باستثناء مشروع المادة ٥٥ الذي اعتمد للتو في صيغته المنقحة. وأضاف أن اللجنة في نهاية دورتها السابقة أحاطت علماً بمشاريع المواد دون اعتمادها بصورة رسمية^(١٦٠)، لأن المقرر الخاص لم يكن لديه متسع من الوقت لإعداد التعليقات المتعلقة بها.
- مشروع المادة ٥٤ [٥٢] (موضوع التدابير المضادة وحدودها)
اعتمد مشروع المادة ٥٤ [٥٢].
- مشروع المادة ٥٦ [٥٣] (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة)
اعتمد مشروع المادة ٥٦ [٥٣].
- مشروع المادة ٥٧ [٥٤] (التناسب)
اعتمد مشروع المادة ٥٧ [٥٤].
- مشروع المادة ٥٨ [٥٥] (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة)
اعتمد مشروع المادة ٥٨ [٥٥].
- مشروع المادة ٥٩ [٥٦] (إنهاء التدابير المضادة)
اعتمد مشروع المادة ٥٩ [٥٦].
- مشروع المادة ٦٠ [٥٧] (التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة المضروبة أو المنظمة الدولية المضروبة)
اعتمد مشروع المادة ٦٠ [٥٧].
- اعتمدت جميع مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.725/Add.1 باستثناء مشروع المادة ٥٥ [٥٢ مكرراً].
- (١٥٩) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة الستين.
- (١٦٠) حولية ٢٠٠٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٨٩، الفقرات ٢-٢٠.

مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال. وقد حُذفت عبارة "قدر الأمكان" وأصبح نطاق تطبيق هذا المبدأ الآن مقتصرًا على الإعلانات التفسيرية الصادرة كتابةً. وبعد دراسة متعمقة، قررت لجنة الصياغة في نهاية المطاف عدم الأخذ بالاقترح المقدم للجنة بكامل هيئتها والداعي إلى إضافة إشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ الذي يوصي بالإجراء الذي ينبغي اتباعه عندما يعتبر وديع تحفظٍ ما أن هذا التحفظ غير صحيح بصورة بيّنة. ويمكن أن تُطرح مسألة صحة إعلان تفسيري في الحالات النادرة التي تحظر أو تقيد فيها معاهدة ما صياغة الإعلانات التفسيرية بصورة عامة، أو صياغة أنواع معينة من الإعلانات التفسيرية. وارتأى بعض الأعضاء أن الإجراء المخصص للتحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة ينبغي أن يُطبّق على الإعلانات التفسيرية غير الصحيحة، وأن عدم وضع الترتيبات اللازمة لذلك قد يشجع على صياغة هذه الإعلانات. بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن الإعلان التفسيري غير الصحيح هو بالفعل استثناء ولذا لا داعي إلى تضمين الإعلانات التفسيرية محتوى مشروع مبدأ توجيهي يرتبط، حتى في حالة التحفظات، بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأضاف أن توضيحات مفصلة للمواقف المختلفة التي أبدت سترد في التعليق. وبما أن اللجنة رفضت في دورتها الحالية إعداد مشروع مبدأ توجيهي متعلق بتعليل الإعلانات التفسيرية، قررت لجنة الصياغة عدم الأخذ باقتراح قُدّم في اللجنة المجتمعة بكامل هيئتها يدعو إلى إدراج إشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات. ويندرج مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً ضمن مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٢-٤ من دليل الممارسة المعنون (الإجراء المتعلق بالإعلانات التفسيرية) الذي ينبغي بالتالي تغيير التقييم فيه.

٣٨- وتطرّق بعد ذلك إلى المبادئ التوجيهية العشرة التي تتناول ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية فأفاد بأن التأييد الذي حظي به مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ (الموافقة على إعلان تفسيري) في اللجنة بكامل هيئتها قد حدا لجنة الصياغة على الإبقاء على الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص، عدا إدخال تعديلين طفيفين على الصياغة، فمن جهة تقرّر الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "in response to" بعبارة "in reaction to"، ومن جهة أخرى استُعيض عن كلمة "مقتراح" الواردة في نهاية النص بكلمة "مُصاغ" التي اعتبرت أكثر حياداً. وذكر أن العديد من أعضاء لجنة الصياغة قد أكدوا على أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية كثيراً ما تكون في الممارسة العملية ذات طبيعة مزدوجة، من حيث إنها قد تنطوي في الوقت نفسه على عناصر موافقة وعناصر اعتراض. ومع ذلك، فقد خلصت لجنة الصياغة، بعد أن أمعنت النظر على النحو الواجب في ذلك، إلى أنه من غير المستصوب تجسيد هذا الجانب في نص مبدأ توجيهي يُقصد به فقط تعريف "الموافقة". غير أنه قد اتفق على توضيح هذه

التحفظات على المعاهدات (تابع) * (Add.1 و A/CN.4/606)
A/CN.4/L.744، A/CN.4/616، Add.1-2 و A/CN.4/614، sect. C
(Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

٣٤- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة ليقدم تقرير اللجنة عن التحفظات على المعاهدات الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.744.

٣٥- السيد باسكيس - بيرموديس (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أن اللجنة أحالت في جلستها ٢٨٩١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣ و ٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤ و ٣-٣-١ و ٣-٣-١. وأحالت اللجنة في جلستها ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-١ إلى ٢-٩-١٠. وأخيراً، أحالت إليها في جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكرراً. وتمكّنت لجنة الصياغة من إتمام عملها بشأن ١٨ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية ومنها مشروع مبدأ توجيهي جديد ٢-٣-٥، واعتمدت بصفة مؤقتة عنوانين الفرعيين ٢-٨ (صوغ قبول التحفظات) و ٢-٩ (صوغ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية). بيد أنها لم تتمكن من إتمام عملها بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ ويتعين عليها أن تعكف أيضاً على دراسة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. ومن بين مشاريع المبادئ التوجيهية المعروضة على لجنة الصياغة والبالغ عددها ١٨ مشروعاً، يتعلق المشروعان الأول والثاني بشكل الإعلانات التفسيرية وإبلاغها، وتتناول مشاريع عشرة أخرى ردود الفعل على هذه الإعلانات، فيما ترتبط الستة الباقية بتقييم صحة التحفظات.

٣٦- وقال إنه طبقاً لاقتراح قُدّم أثناء الجلسة العامة، أصبح عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ "شكل الإعلانات التفسيرية"، ولم يعد يشير هذا العنوان إلى الشكل الكتابي لعدم وجود شرط يقضي بصياغة الإعلانات التفسيرية كتابةً. وسيُوضّح التعليق أن الإعلانات التفسيرية الصادرة شفويًا قد تترتب عليها آثار قانونية. واستعيض في النص عن عبارة "قدر الإمكان" بعبارة "من الأفضل" من أجل التأكيد على أن هذا المبدأ التوجيهي له طابع التوصية مع التسليم في الوقت نفسه بأنه قد يكون من غير المناسب في بعض الحالات مثلاً أن تصدر دولة أو منظمة دولية إعلاناً تفسيرياً كتابةً في إطار مؤتمر دولي.

٣٧- وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً (إبلاغ الإعلانات التفسيرية) ينص على تطبيق العديد من

* مستأنف من الجلسة ٣٠١٢.

ظل على حاله في النص الفرنسي. وخلال المناقشة العامة التي جرت في عام ٢٠٠٨، رأى بعض الأعضاء أنه بما أن إعادة تصنيف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً تعتبر شكلاً من أشكال الاعتراض على هذا الإعلان، فمن الأفضل دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٢ و ٣-٩-٢ معاً. ومع ذلك، فقد اعتبر معظم الأعضاء الذين تناولوا الكلمة في اجتماع اللجنة بكامل هيئتها أنه من الأجدر تخصيص مشروع مبدأ توجيهي منفصل لمسألة إعادة تصنيف إعلان تفسيري. وأضاف أن لجنة الصياغة قررت الأخذ برأي الأغلبية ومن ثم فقد أقيمت على مشروع مبدأ توجيهي منفصل بشأن إعادة التصنيف. ورأت أن إعادة تصنيف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً مسألة تستحق أن تعالج لوحدها، حتى وإن كانت عملية إعادة التصنيف هذه تجسد أيضاً في معظم الحالات فكرة الاعتراض على إعلان تفسيري.

٤١- واستطرد قائلاً إن لجنة الصياغة قد أدخلت عدداً من التعديلات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣. ولكفالة اتساق مشروع هذا المبدأ التوجيهي مع نص وهيكل مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢ و لبيان أن محاولة إعادة تصنيف إعلان تفسيري لا تكفي في حد ذاتها لتعديل طبيعته، أضيفت في السطر الأول عبارة "إعلان تفسيري" بعد كلمة "إعادة تصنيف"، وأضيفت النعت "تفسيري" في السطر الثالث بعد كلمة "إعلان". وذكر أن لجنة الصياغة قد رأت أيضاً أن الجزء الأخير من الفقرة الأولى ينطوي على شيء من التكرار واقترحت تبسيطه. وبناءً على ذلك، أضيفت عن عبارة "يرمي إلى اعتبار هذا الإعلان التفسيري الأخير بوصفه تحفظاً ومعاملته على هذا الأساس" بعبارة "معاملة هذا الإعلان التفسيري بوصفه تحفظاً".

٤٢- وأشار إلى أنه على الرغم من الاقتراح الذي قُدم في اللجنة المجتمعة بكامل هيئتها بشأن حذف الفقرة الثانية من مشروع هذا المبدأ التوجيهي، رأت لجنة الصياغة أنها فقرة مفيدة، وبالتالي قررت الإبقاء عليها مع إدخال تغيير طفيف عليها تجنباً لتكرار عبارة "إعادة تصنيف". وعلاوة على ذلك، قامت بتغيير كلمة "تراعي" واستعاضت عنها بعبارة "ينبغي أن تراعي" وذلك لبيان أن هذه الفقرة تشكل توصية. وتم حذف كلمة "تطبق" للسبب نفسه. وأضاف أن لجنة الصياغة اقترحت أيضاً أن يشار بوضوح في التعليق إلى أن الاعتراف بحق دولة أو منظمة دولية في إعادة تصنيف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً لا يخل بمسألة تحديد ما إذا كانت إعادة التصنيف هذه قائمة على أسس قانونية سليمة.

٤٣- وأفاد بأن التأييد الذي حظي به مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ (حرية إبداء الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف) في اللجنة بكامل هيئتها قد حدا لجنة الصياغة على أن تبقي على النص الذي اقترحه المقرر الخاص وأن تدخل، مع ذلك، تعديلين تحريريين طفيفين، فاستعاضت من جهة عن كلمة "reclassification" في النص الإنكليزي بكلمة "recharacterization"، واستعاضت من جهة أخرى عن كلمة "احتجاج" الواردة في العنوان بكلمة "اعتراض".

النقطة في كل من التعليق المتصل بمشروع المبدأ التوجيهي هذا وفي التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الذي تم فيه تعريف "الاعتراض" على إعلان تفسيري. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن مشروع هذا المبدأ التوجيهي يكسني طابع التعريف، فقد رأت لجنة الصياغة أن هذا ليس المكان الملائم لتناول مسألة الآثار التي قد تنجم عن الموافقة على إعلان تفسيري.

٣٩- وأفاد بأن التأييد الذي حظي به أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ (الاعتراض على إعلان تفسيري) في اللجنة بكامل هيئتها قد حدا لجنة الصياغة على الاستناد في اختيارها للصياغة المحتفظ بها إلى النص الذي اقترحه المقرر الخاص. وقد أدخلت تعديلات طفيفة على الصياغة بحيث استُعيض عن عبارة "in response to" في النص الإنكليزي بعبارة "in reaction to"؛ واستُعيض عن كلمة "مُفترَح" بكلمة "مُصاغ" كما هو الحال في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١. غير أن لجنة الصياغة قد أدخلت أيضاً تعديلات جوهرية على نص مشروع هذا المبدأ التوجيهي. وأضاف أن اللجنة قررت بناءً على اقتراح تقدّم به بعض الأعضاء في المناقشة العامة حذف عبارة "من أجل استبعاد آثار ذلك أو الحد منها" الواردة في نهاية النص الذي اقترحه المقرر الخاص في البداية. ويرجع السبب الرئيسي لهذا الحذف إلى أنه لم يتم بعد تحديد الآثار التي قد تنجم عن إعلان تفسيري وعن الاعتراض على هذا الإعلان، إن وجدت، ومن ثم لا ينبغي الإشارة إليها في مبدأ توجيهي لا يُقصد به إلا تعريف مفهوم "الاعتراض" على إعلان تفسيري. وقال إن اللجنة اعتبرت أيضاً أنه من غير المستصوب استخدام صياغة مشابهة للصياغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرّف الاعتراضات على التحفظات. وعلاوة على ذلك، أوضح بعض الأعضاء أن مسألة بيان الأسباب الداعية إلى الاعتراض هي مسألة غير موضوعية للغاية بحيث لا يمكن أن تشكل عنصراً من عناصر تعريف مفهوم "الاعتراض". وأشار إلى أنه تم أخيراً تعديل الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي للتعبير بصورة أفضل عن الفكرة القائلة بأن رفض إعلان تفسيري يُمكن أن يُبدى من خلال صياغة تفسير بديل. وقال إن لجنة الصياغة ناقشت إمكانية استخدام النعتين "متعارض" و "غير مطابق" قبل أن يقع الاختيار في نهاية المطاف على كلمة "بديل" التي اعتبرت أكثر حياداً. وقد اعتبر العديد من الأعضاء أن اشتراط أن يكون التفسير المقدم "متعارضاً" مع التفسير الوارد في الإعلان التفسيري أو "غير مطابق" لهذا التفسير قد ينطوي على إمعان في التشدد ويمكن أن تنشأ عنه مصاعب من نوع ما.

٤٠- وقال إنه تم تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ "إعادة تصنيف إعلان تفسيري" حيث إن لجنة الصياغة قد اعتبرت أن كلمة "recharacterization" أكثر ملاءمة في النص الإنكليزي من كلمة "reclassification". بيد أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي قد

المتعلقة بالتحفظات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وأضاف أن التأيد الذي حظي به مشروع المبدأ التوجيهي في اللجنة بكامل هيئتها قد حدا لجنة الصياغة على اعتماد النص الذي اقترحه المقرر الخاص مع الاكتفاء بالاستعاضة عن كلمة "reclassification" في النص الإنكليزي بكلمة "recharacterization". وسيبين التعليق أن الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ الذي ينص على أن ينظر الوديع فيما إذا كان التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمات دولية يستوفي الشروط المطلوبة من حيث الشكل والمضمون إشارة تجدد تبريراً لها في وجود بعض المعاهدات التي تحظر تقديم بعض الإعلانات التفسيرية أو تقييدها.

٤٨- وأشار إلى أن لجنة الصياغة قد نظرت في آن واحد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ (انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض) ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩، وأبقت على النص والعنوان اللذين اقترحهما المقرر الخاص وأدخلت بعض التعديلات التحريرية الطفيفة التي أرفقتها بإضافة فقرة ثانية جديدة. وتعلق الفقرة الجديدة بالحالات الاستثنائية التي يمكن فيها استنتاج الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه من تصرف الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع مراعاة جميع الظروف المحيطة بذلك. وأضاف بالقول إن القصد من الإشارة إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢ بيان أن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ تتعلق بحالات استثنائية يمكن أن يؤدي فيها تصرف معين إلى استنتاج موافقة أو اعتراض لم يفصح عنهما عن طريق إعلان تفسيري من جانب واحد، وفقاً لأحكام مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢. وفي مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في البداية، لم تتسن معالجة مسألة التصرف الصادر كرد فعل على إعلان تفسيري إلا في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ المتعلق بالسكوت إزاء إعلان تفسيري، وفي حدود ما يتعلق بالموافقة على هذا الإعلان. بيد أن لجنة الصياغة قد رأت أن مسألة "التصرف" تستحق أن تُعالج بشكل أعم بحيث تتناول كلاً من الموافقة على إعلان تفسيري والاعتراض عليه.

٤٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ المعنون الآن "السكوت إزاء إعلان تفسيري"، أشار إلى أنه قد اقترح إلغاء هذا المبدأ التوجيهي في المناقشة العامة التي جرت في عام ٢٠٠٨، ويعود السبب الرئيسي لذلك إلى ما يبدو وكأنه تعارض هذا المشروع مع ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ من انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض. بيد أن معظم أعضاء اللجنة أتدوا الإبقاء على هذا النص. وارتأت لجنة الصياغة، بعد النظر على النحو الواجب في هذه المسألة، أنه من المفيد إدراجه شريطة أن تتم صياغته بعناية، وذلك للحد على نحو سليم من الدور الذي يمكن أن يؤديه التزام الصمت في معرفة ما إذا كان الإعلان التفسيري قد حظي بالموافقة. وأضاف أن الفقرة الأولى، بصيغتها

٤٤- ومضى قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ المعنون الآن "الشكل الكتابي للموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف" الذي حظي بدوره بتأييد قوي في اللجنة بكامل هيئتها كان يُراد به أن يكون متسقاً مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ الذي ينص على ضرورة إصدار الإعلانات التفسيرية كتابة. وقد اعتمدت لجنة الصياغة النص الذي اقترحه المقرر الخاص مع إدخال تعديلين عليه. ففي النص الإنكليزي، استُعيض عن كلمة "shall" بكلمة "should" بغرض مجازاة النص الفرنسي الذي يشير صراحة إلى أن مشروع هذا المبدأ التوجيهي له طابع توصية. ومن نفس المنطلق، أضيفت عبارة "كلما كان ذلك ممكناً". وسيوضح التعليق أن اعتماد الشكل الكتابي هو مسألة اختيار تقوم به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، وليس مسألة قدرة.

٤٥- وذكر أن التأيد الذي حظي به مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ المعنون الآن "تعليق الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف" في اللجنة بكامل هيئتها قد حدا لجنة الصياغة على اعتماد النص الذي اقترحه المقرر الخاص مع إدخال بعض التعديلات التحريرية الطفيفة عليه. وبناءً على ذلك، استُعيض في النص الإنكليزي عن عبارة "whenever possible" بعبارة "to the extent possible" لتوضيح الفكرة القائلة بتشجيع الدول والمنظمات الدولية على تعليق رد فعلها إلى أبعد حد ممكن. وقد أُدخل هذا التعديل بعد كلمة "should" لكفالة الاتساق مع صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥. وأشار إلى أن لجنة الصياغة ناقشت مسألة ما إذا كان ينبغي أن ينطبق مشروع هذا المبدأ التوجيهي أيضاً على الموافقة على إعلان تفسيري. وأبدى بعض الأعضاء رأيهم بأنه قد يكون من الصعب فهم الأسباب التي تدعو دولة أو منظمة دولية ترغب في الموافقة على إعلان تفسيري إلى تعليق هذه الموافقة. كما أشير أيضاً إلى أن الأسباب المقدّمة لدعم الموافقة قد تشير بدورها مسائل أخرى، مما قد يؤدي إلى لبس. وفي نهاية المطاف، رأت لجنة الصياغة أنه من الأفضل عدم استبعاد الموافقة من نطاق تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي، مع مراعاة طابع التوصية المحض الذي تتسم به الموافقة، كما يتضح من مرونة الصياغة المستخدمة.

٤٦- وأتفق على أن يبين التعليق بوضوح أن تعليق الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف أمر اختياري. وعلاوة على ذلك، يمكن إضافة الشروح التالية بخصوص الموافقة على إعلان تفسيري: (أ) لا يتخذ التعليق نفس الصيغة التي يتخذها في حالة الاعتراض؛ (ب) يمكن لتعليق الموافقة أن تكون له أهمية في إطار حوار يدور بشأن تفسير معاهدة؛ (ج) في الحالات النادرة التي تُبدي فيها الموافقة على إعلان تفسيري، يُشار إلى الأسباب وراء تلك الموافقة.

٤٧- وأفاد بأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ المعنون الآن "صياغة وإبلاغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف" المتعلق بطرائق صياغة وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري والاعتراض عليه وإعادة تصنيفه ينص على انطباق بعض مشاريع المبادئ التوجيهية

اعتبر أكثر ملاءمة حيث إن الإعلانات التي قد تصدرها الكيانات والهيئات المدرجة في مشروع المبدأ التوجيهي بخصوص صحة التحفظ قد لا تكون إلزامية بالضرورة. وقد وضعت الصيغة المستخدمة في المقدمة في النص الإنكليزي بحيث تتسق مع الكلمة الفرنسية "apprécier" ومع عنوان مشروع المبدأ التوجيهي حيث استخدمت كلمة "تقييم". وسيبين التعليق أن الفعل "تقييم" قد اختير لما ينطوي عليه من معنى حيادي: فعلى الرغم من أن هذه الكلمة توحي بأن الإعلانات الصادرة عن الهيئات المذكورة في مشروع المبدأ التوجيهي إعلانات لها أساس مؤسسي، فإنها لا تحدد مسبقاً الأثر القانوني الذي قد تنطوي عليه هذه الإعلانات. وكان القصد من الاستعاضة عن عبارة "تختص بالبت في..." بعبارة "يجوز..."، كل في مجال اختصاصاته، أن تقيّم" بيان أن قدرة بعض الهيئات، ولا سيما هيئات تسوية المنازعات وهيئات رصد المعاهدات، على تقييم صحة تحفظ ليست قدرة تلقائية أو مطلقة، وإنما ترتبط بنطاق الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات.

٥٣- وأضاف أن كلمة "الأخرى" قد حذفت في النقطة الأولى لتبين إمكانية أن يكون للسلطات القضائية للدولة صاحبة التحفظ في بعض الظروف اختصاص تقييم صحة التحفظ. غير أنه وبالنظر إلى وجهات النظر التي أعرب عنها معظم الأعضاء خلال المناقشة العامة التي جرت في عام ٢٠٠٦، قررت لجنة الصياغة حذف الإشارة إلى المحاكم المحلية التي تظهر بين قوسين معقوفين في النص الأصلي، ووافقت على أن تشير في التعليق إلى أنه يمكن أن يكون لهذه المحاكم المحلية، في بعض الحالات التي ينص عليها القانون الداخلي، اختصاص تقييم صحة تحفظ. وفي النقطة الثانية التي تشير إلى هيئات تسوية المنازعات، حُذفت عبارة "التي يحتمل أن تكون مختصة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها" لأنها اعتبرت غير ضرورية في ضوء إضافة عبارة "كل في مجال اختصاصاته" في المقدمة. وسيرد في التعليق تأكيد الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات القضائية في مجال تقييم صحة التحفظات، وسيشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ يتناول على وجه التحديد حالة هيئات تسوية المنازعات المختصة باتخاذ قرارات ملزمة. وفي النقطة الثالثة التي تشير إلى هيئات رصد المعاهدات حذفت جملة "التي يمكن أن تنشئها المعاهدة" بحيث يشمل النص أيضاً هيئات الرصد التي تنشأ بعد اعتماد معاهدة ولكن في إطار تلك المعاهدة، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ما سيتم توضيحه في التعليق. وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤ عدداً من المسائل التي تتعلق بالتحديد بتقييم هيئات رصد المعاهدات للتحفظات.

٥٤- وأوضح أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ المعنون الآن "اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم صحة التحفظات" أثار عدداً قليلاً جداً من التعليقات خلال المناقشة العامة التي جرت في عام ٢٠٠٦. ولأسباب التي سبق ذكرها، فقد حذفت عبارة "التي تنشئها المعاهدة" من العنوان. وتمثل الفقرة الأولى التي تنص على أنه

المعتمدة من لجنة الصياغة أكثر إيجازاً من النص الذي اقترحه المقرر الخاص. واستُعيض عن كلمة "قبول" بكلمة "موافقة" لضمان الاتساق مع مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى.

٥٥- وذكر أن لجنة الصياغة أدخلت تعديلات عديدة على الفقرة الثانية. وفضّلت بوجه خاص استخدام كلمة "وافقت" بدل "أذنت" لكفالة اتساق النص مع نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى ولتجنّب الغموض الذي يمكن أن يحيط بمفهوم الإذعان. وفي بداية الفقرة، استعيض عن عبارة "في بعض الظروف المعيّنة" بعبارة "في حالات استثنائية". والسبب في ذلك هو أن اللجنة اعتبرت أن من غير المناسب الإشارة إلى عبارة "الظروف المعيّنة" التي قد لا يمكن تعريفها بسهولة، وارتأت أن من الأفضل استخدام صياغة تؤكد على أن الحالات التي يكون فيها الالتزام الصمت صلة بالموافقة على إعلان تفسيري هي حالات نادرة. وعلاوة على ذلك، جرت في لجنة الصياغة مناقشة بشأن الصلة بين التزام الصمت والتصرف، وكذلك بشأن الطريقة التي يمكن بها بيان هذه الصلة في نص الفقرة الثانية. ويُقصد بالصياغة التي تمّ الإبقاء عليها في نهاية المطاف تجسيد الفكرة القائلة بأن التزام الصمت، بوصفه نوعاً من التصرف، يمكن أن يكون في حالات استثنائية مفيداً في معرفة ما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد وافقت على إعلان تفسيري "مع أخذ ظروفها في الاعتبار". وقد اعتبر هذا التقييد أكثر دقة من الصيغة العامة "حسب الحالة" التي وردت في النص الذي اقترحه المقرر الخاص في البداية.

٥٦- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ (ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة)، أفاد بأن لجنة الصياغة قررت الإبقاء عليه بين قوسين معقوفين ريثما تقرر اللجنة مدى استصواب تخصيص أحكام خاصة للإعلانات التفسيرية المشروطة. وقد استعيض عن الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦ بالإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ حيث يكون الرقم ٢-٦ هو رقم عنوان الفرع المقابل له.

٥٧- وانتقل إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي تتناول تقييم صحة التحفظات فأشار إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢ إلى ٣-٢-٤ أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٦^(١٦١). وأصبح عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ الآن "تقييم صحة التحفظات". وقد أجرت لجنة الصياغة مناقشة مطوّلة بشأن هدف مشروع هذا المبدأ التوجيهي ومدلوله، وكذلك بشأن الصياغة التي تجسد بشكل أفضل طابعه العام والاستهلاكي. وقد أدخلت العديد من التعديلات على النص الأصلي. فقد استُعيض عن الفعل "نبت في" الوارد في مقدمة المشروع بفعل "تقييم" الذي

(١٦١) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٦، الفقرة ١٠٣، وللإطلاع على مشاريع هذه المبادئ التوجيهية التي قدّمها المقرر الخاص وملخص المناقشات، انظر ص ١٦٧، الفقرات ١٠٩-١١٣، وص ١٦٩، الفقرات ١٣٠-١٣٦ على التوالي.

أجرت لجنة الصياغة مناقشة مستفيضة بشأن نطاق مشروع هذا المبدأ التوجيهي وصياغته، وقررت أنه من الأفضل أن يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي على تناول هيئات رصد المعاهدات غير المخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، وأن يخص مشروع مبدأ توجيهي آخر للهيئات المخولة سلطة من هذا القبيل، كالمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك حذفت الجملة الثانية من النص الذي اقترحه المقرر الخاص. وتستند الصيغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ كما اعتمدها لجنة الصياغة إلى الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي الأصلي الذي عدلت صياغته لكي لا يفهم أن الدول أو المنظمات الدولية ملزمة قانوناً بوضع تقييم تجريه إحدى هيئات الرصد بشأن صحة التحفظات موضع التنفيذ. ومن ثم، استعُض عن عبارة "يتعين عليها [...]" أن تراعي تماماً" بعبارة "على [الدول] أن تولي المراعاة الكاملة" (لتقييم تلك الهيئة). ومع ذلك، فقد تم الإبقاء على تأكيد واجب الدول والمنظمات الدولية عموماً بالتعاون مع هيئات رصد المعاهدات على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. وتوخياً للاتساق مع مشروع المبدأ التوجيهي هذا يعترم المقرر الخاص تقديم مشروع مبدأ توجيهي إضافي ينص على أنه ينبغي لهيئات رصد المعاهدات أن تراعي مواقف الدول أو المنظمات الدولية.

٥٧- وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ المعنون الآن "الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة" الذي لم يثر الكثير من التعليقات خلال المناقشة العامة التي جرت في عام ٢٠٠٦ يسترشد إلى حد ما بالفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧. وقد عدل العنوان ليبيّن بوضوح أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يشير إلى إنشاء هيئة لرصد معاهدة بالمعنى الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية السابقة، بدلاً من هيئة مختصة بتسوية المنازعات مخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة. وقد أدخلت بعض التعديلات على النص الأصلي. وبالإضافة إلى بعض التغييرات التي لا تُراد بها إلا تبسيط النص، قررت لجنة الصياغة أن يُصاغ مشروع المبدأ التوجيهي هذا بوصفه شرطاً يخص "عدم الإخلال" ويشير إلى أن اختصاص هيئة لرصد معاهدة في تقييم صحة التحفظات لا يخل باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة أو باختصاص هيئات تسوية المنازعات.

٥٨- وأوضح أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم صحة التحفظات) مشروع جديد. وهو بمثابة إعادة صياغة للجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في البداية والذي قررت لجنة الصياغة حذفه. وينطبق مشروع المبدأ التوجيهي هذا فقط على هيئات تسوية المنازعات المخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للأطراف. وهو يقرّ الطابع الملزم بالنسبة إلى الأطراف للتقييم الذي تجريه هذه الهيئات بشأن صحة تحفظ من التحفظات،

يمكن لهيئات رصد المعاهدات في أدائها للمهام الموكلة إليها أن تقيّم صحة التحفظات صيغة مبسطة للنص الذي اقترحه المقرر الخاص في البداية والذي استُعِض فيه عن عبارة "تختص ب [...] تقييم" بعبارة "يجوز ... تقييم". كما أن الفقرة الثانية التي تحدد الأثر القانوني للتقييم الصادر عن هيئة من هيئات الرصد بخصوص صحة تحفظ، وضعت بالاستناد إلى النص الذي اقترحه المقرر الخاص. وهي تجسد الفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(١٦٢). وفي النص الإنكليزي، استُعِض عن عبارة "findings made" بعبارة "conclusions formulated"، وذلك لكفالة الاتساق مع الصياغة المحايدة في النص الفرنسي التي تُفهم بوضوح دون الإخلال بمسألة الأثر القانوني الذي يمكن أن يرتبط باستنتاجات هيئة من هيئات الرصد فيما يتعلق بصحة التحفظات. وفي النص الإنكليزي، استُعِض عن عبارة "legal force" بعبارة "legal effect" ("أثر قانوني") وسيرد في التعليق شرح مدلولها في هذا السياق. وأخيراً، حذف النعت "عام" في نهاية الفقرة كي يتسنى الإشارة إلى أداء هيئات الرصد لجميع المهام المرتبطة بدورها المتعلق بالرصد، بما في ذلك النظر في البلاغات الفردية.

٥٥- وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ المعنون الآن "تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم صحة التحفظات" يسترشد بالفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧، ويشجع الدول على أن تحدّد، حيثما كان ذلك ملائماً، عند منح الهيئات اختصاص رصد تطبيق المعاهدات، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم صحة التحفظات. وقد نُفّحت الجملة الأولى لكفالة ألا يفهم أن الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي التوصية بإنشاء هيئات لرصد المعاهدات. وعلاوة على ذلك، وحرصاً على بيان أن مشروع المبدأ التوجيهي له طابع التوصية لا غير، فقد غُيّر موضع إدراج عبارة "حيثما كان ذلك ملائماً" حتى ينطبق هذا التقييد على التوصية برمتها. وتتعلق الجملة الثانية من مشروع هذا المبدأ التوجيهي بهيئات الرصد القائمة فعلاً. ويتوخى النص الذي اقترحه المقرر الخاص اعتماد بروتوكولات تبين بدقة اختصاص هيئات الرصد في تقييم صحة التحفظات. وقد فضّلت لجنة الصياغة استخدام صياغة ذات طابع أعم، وبذلك فهي تترك الباب مفتوحاً لاختيار أنواع التدابير (بروتوكولات وإدخال تعديلات على المعاهدات القائمة وغيرها) التي يمكن اعتمادها لهذه الغاية.

٥٦- وذكر أنه لم يتم تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات). وأضاف أن هذا المبدأ التوجيهي يسترشد بالفقرة ٩ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧. وقد

(١٦٢) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الفقرة ١٥٧.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ (الشكل الكتابي للموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف)

٦٣- السيد بيليه تساءل عن سبب استخدام عبارة "قدر الإمكان" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ في حين استخدمت عبارة "يُفضّل" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤. وأشار إلى أن لجنة الصياغة قد شرعت في النظر في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ ثم انتقلت إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤. وعقب اختتام المناقشة، استُعيض عن عبارة "قدر الإمكان" بكلمة "يُفضّل" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤. ولكن تمّ الإبقاء عليها في مشروع المبدأين التوجيهيين الآخرين. غير أنه اعتبر أن القصد هو نفسه. وبناءً على ذلك اقترح استخدام كلمة "يُفضّل" في النصوص الثلاثة.

٦٤- السيد نولتي وأيده السيد ماكريه والسيد كانديوتي أشار إلى أن هذا الاختلاف في الصياغة يتفق تماماً مع الاختيار المتفق عليه الذي مفاده أنه لا يمكن اشتراط الأشياء نفسها على الجهة التي تقوم بإصدار إعلان تفسيري والجهة التي تبدي موافقتها على الإعلان التفسيري أو تعترض عليه أو تعيد تصنيفه.

٦٥- السيد بيليه قال إنه يمكن أن يتفق مع هذا التعليل بالنسبة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ وليس بالنسبة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥. فالقصد هو نفسه في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٥ و ٢-٩-٤. واقترح استخدام عبارة "يُفضّل" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ والإبقاء على عبارة "قدر الإمكان" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦.

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ مع التعديل الذي اقترحه السيد بيليه.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ (صياغة وإبلاغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ (انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ (السكوت إزاء إعلان تفسيري)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

وذلك عندما يكون هذا التقييم ضرورياً لتمكين الهيئات المعنية من ممارسة اختصاصها. والغرض من الإشارة إلى أن التقييم ملزم بوصفه عنصراً من عناصر القرار" هو بيان أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا لا يتناول فقط الحالات التي تكون فيها صحة تحفظ هي موضوع القرار، بل أيضاً الحالات التي تكون فيها صحة تحفظ عنصراً من العناصر التي يتعيّن على هيئة تسوية المنازعات تقييمها، ولو بصفة عرضية، من أجل اتخاذ قرار ملزم في حالة معيّنة. وسيتضمن التعليق شرحاً لهذه النقطة.

٥٩- وفي الختام، أعرب عن أمله في أن تتوصل اللجنة المجتمعة بكامل هيئتها إلى اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية المعروضة.

٦٠- الرئيس شكر رئيس لجنة الصياغة على عرضه ودعا أعضاء اللجنة إلى الشروع في اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.744.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ (شكل الإعلانات التفسيرية)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ مكرراً (إبلاغ الإعلانات التفسيرية)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ مكرراً.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ (الموافقة على إعلان تفسيري)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ (الاعتراض على إعلان تفسيري)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (إعادة تصنيف إعلان تفسيري)

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ (حرية إبداء الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف)

٦١- السيد فاسياني أبدى استغرابه لعدم الاتساق في عناوين مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٤ و ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ حيث استخدمت في النص الفرنسي أداة النكرة "une" حيناً، واستخدمت أداة التعريف "l'" حيناً آخر. وبدا له فضلاً عن ذلك أنه ينبغي حذف أداة النكرة "an" الواردة في النص الإنكليزي من مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة.

٦٢- الرئيس اقترح إحالة هذه المسائل ذات الطابع التحريري إلى الأمانة العامة.

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤، مع مراعاة التحفظ ذي الطابع التحريري.

- مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ (ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة)
اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات)
اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ (الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة)
اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم صحة التحفظات)
اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (تقييم صحة التحفظات)
اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم صحة التحفظات)
اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تقييم صحة التحفظات)
اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣.
- اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.744، ككل، بصيغتها المعدلة.
رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الجلسة ٣٠١٥

الاثنين، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الحكومات وأن تضطلع بمشاورات مع الجهات الأساسية الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٦)؛ وتبعاً لذلك، سلّط الضوء في مقدمة تقريره الثاني على التعليقات والملاحظات الشفوية التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة وعلى اتصالاته مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وقال إنه يود، علاوة على ذلك، أن يسترعي الانتباه إلى وثيقتين غير رسميتين^(١٦٦) تتضمّنان ملاحظات مقدّمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، رداً على سؤال وجهته للجنة إليهما^(١٦٧) حول الكيفية التي أرسى بها كل من منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى السكان المتضرّرين والدول المتضرّرة في حالات الكوارث. وأضاف أنه يقدر تقديراً عظيماً ردهما السريع على ذلك السؤال الذي يجسد الشواغل التي أعرب عنها عدد من أعضاء اللجنة.

٣- وقال، فيما يتعلق بالتطورات الأخرى التي طرأت في الآونة الأخيرة، إن الفقرة ١٤ من تقريره تُدرج ثلاث وثائق ذات صلة بهذا الموضوع جرى إصدارها بعد اختتام الدورة الستين للجنة. وينبغي أن يُضاف إلى تلك الوثائق تقرير التقييم العالمي بشأن الحدّ من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩^(١٦٨) الذي يعدّ أول تقييم عالمي يصدر كل سنتين بشأن الحدّ من مخاطر الكوارث جرى إعداده في سياق الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولا بد أيضاً من ذكر الدورة الثانية للمنتدى العالمي للحدّ من أخطار الكوارث التي تناولت موضوع الكوارث والفقر والضعف والتي عقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأشار أخيراً إلى تقرير من الأمين العام^(١٦٩) عن التقدّم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ جرى تقديمه للتوّ إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية الأشخاص في حالات الكوارث^(١٦٣) A/CN.4/606 و A/CN.4/L.758^(١٦٥)، Add.1, sect. F و A/CN.4/615^(١٦٤)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- الرئيس أعلن افتتاح الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين للجنة القانون الدولي ورحب بالمشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي الذين سيقبون وقائع أعمال اللجنة. ودعا المقرر الخاص، السيد فلنسيا - أوسيينا، إلى تقديم تقريره الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الوارد في الوثيقة A/CN.4/615.

٢- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) قال، مقدماً تقريره الثاني، إنه وضع في اعتباره توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن تأخذ اللجنة في الحسبان التعليقات والملاحظات التي أبدتها

(١٦٦) ILC (LXI)POPD/INFORMAL/1 and 2 (توزيع محدود على أعضاء اللجنة فقط).

(١٦٧) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٢.

(١٦٨) United Nations, 2009 Global Assessment Report on Disaster Risk Reduction: Risk and Poverty in a Changing Climate, 2009 (يمكن الاطلاع عليه في موقع الإنترنت (www.preventionweb.net).

(١٦٩) A/64/84-E/2009/87

(١٦٣) للاطلاع على التقرير الأولي للمقرر الخاص، انظر حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598. وللإطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الأولي، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع.

(١٦٤) ترد في حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٦٥) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت. انظر أيضاً الجلسة ٣٠٢٩ أدناه.

وأضاف أن أعضاء لجنة القانون الدولي والحكومات في اللجنة السادسة أبدوا آراءً متباينة بشأن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها لجنة القانون الدولي في عملها، وأبدى بعضهم اهتماماً خاصاً بمدى جدوى المبدأ الناشئ الخاص بالمسؤولية عن الحماية^(١٧٢). وقال إن مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني تشكل محاولة للإجابة على تلك الأسئلة في ضوء الرأي السائد المنبثق من المناقشات.

٦- ومضى قائلاً إنه، من أجل تحديد نطاق الموضوع على نحو سليم، من الضروري تحديد كيفية تعريف مفهوم الحماية المنطبق في حالات الكوارث. وقد يشكل تعريفاً توضيحياً ذلك التعريف الذي قامت بصياغته بصفة مؤقتة لجنة الصياغة التابعة لحلقة العمل الثانية المعنوية بالحماية التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آذار/مارس ١٩٩٨ والذي يفيد نصه بأن "الحماية، في حالة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تشمل جميع الأنشطة الرامية إلى مساعدة السلطات المختصة على [...] منع أو وقف أو تفادي حدوث أو تكرار حدوث انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وللجانين وإلى [...] إقناعها بأن تتخذ التدابير الملائمة"^(١٧٣). ويجسد هذا النص الاتفاق الذي توصل إليه المشاركون وهو أن هذا التعريف ينبغي أن ينص على أنه يشمل جميع الأنشطة الرامية إلى حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف على الصعيد العالمي.

٧- وقال إنه من أجل تحديد مفهوم حماية الأشخاص فيما يتعلق بهذا الموضوع، تناول تقريره الثاني جانبين من المسألة. فالفقرات ١٦ إلى ١٨ تناقش النهج المقترح القائم على الحقوق، في حين تشير الفقرات ١٩ إلى ٢٧ إلى أنه ينبغي فهم حقوق وواجبات الدول بالرجوع إلى علاقات الدول سواء علاقات كل منها تجاه الأخرى أو علاقاتها تجاه الأفراد. وحسبما أشير في الفقرة ٨ من التقرير، أيدت دول عديدة في اللجنة السادسة اتباع نهج قائم على الحقوق في تناول هذا الموضوع. وأضاف أن هذا النهج لاقى أيضاً تأييداً في لجنة القانون الدولي^(١٧٤)؛ فقد شدد بعض الأعضاء على أنه لما كانت المسألة الرئيسية هي كيفية إعمال حقوق الأفراد، فلا بد من التركيز على واجبات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

(١٧٢) انظر في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) لا سيما الفقرات ١-١٠.

(١٧٣) *Protection: towards Professional Standards, Report of the Workshop (17-19 March 1998)*, ICRC, 1998, p. 22 and annex 2, p. 82.

(١٧٤) (١٧٤) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٢٧-٢٢٩ و٢٣١.

المعقودة حالياً في جنيف. وقال إن التقرير يصف الاتجاهات والتحديات الرئيسية التي شهدتها العام الماضي ويتناول بالتحليل مسألتين هما: احترام وتنفيذ المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية على المستوى التنفيذي، والتصدي لتأثير التحديات والاتجاهات العالمية الراهنة في إيصال المساعدة الإنسانية.

٤- وأشار إلى أن الجمعية العامة كرّست اهتماماً خاصاً، من منظورات مختلفة، للكوارث وآثارها المتعددة، وبخاصة على مدى العقدين الماضيين. فقد اعتمدت الجمعية، في دورتها الثالثة والستين، ما لا يقل عن خمسة قرارات كُرست بصفة عامة لجوانب مختلفة من الكوارث بجميع مراحلها^(١٧٥). وتناولت خمسة قرارات أخرى حالات كوارث محددة في أنحاء العالم^(١٧٦). ولفت الانتباه إلى أنه يمكن أيضاً الاطلاع على إشارات إلى موضوع الكوارث في قرارات تتناول طائفة من مسائل أخرى، منها، على سبيل المثال، القرار ٩٠/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الذي يشدد على ضرورة تحسين تكنولوجيا الفضاء بحيث تساعد على التخفيف من حدة الكوارث وضرورة التعاون الدولي للتقليل إلى أدنى حد من الحطام الفضائي.

٥- واستطرد قائلاً إنه يسعى في تقريره الثاني إلى توفير إرشادات محددة بشأن المسائل المثارة في التقرير الأولي التي أفضت إلى مناقشات مثمرة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، وفي مقدمتها المسائل المتعلقة بالنطاق الملائم للموضوع (A/CN.4/606، الفقرات ٧٩ إلى ٨١). وقد تركّزت المناقشات على أربع مسائل رئيسية هي: ما هو الفهم الصحيح لعبارة "حماية الأشخاص" في سياق الموضوع؛ وهل ينبغي أن يقتصر عمل اللجنة على حقوق وواجبات الدول أو ينبغي أن يوفّر إطاراً لتصرف سائر الجهات الفاعلة؛ وما هي مراحل الكوارث التي ينبغي أن يتناولها المشروع؛ وما هو التعريف الصحيح للكوارث.

(١٧٥) قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٣ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ والقرار ١٤١/٦٣ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية: من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، المؤرخان ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والقرار ١٤٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد"؛ والقرار ٢١٦/٦٣ المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"؛ والقرار ٢١٧/٦٣ المعنون "الكوارث الطبيعية وقلة المنفعة إزاءها"، المؤرخان ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(١٧٦) لا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٣ المعنون "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيريا وتعميرها" والقرار ١٣٧/٦٣ المتعلق بتعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي، المؤرخان ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والقرار ٢١١/٦٣ المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" والقرار ٢١٥/٦٣ المتعلق بالتعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو المؤرخان ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الدولية بالتفصيل في قرارات حديثة صدرت في سياقات مختلفة التمييز بين مفهومي هذين المحورين الذي يكمن في أساس أعمال قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. ومما يثير الاهتمام أيضاً إعلان المحكمة، في الأمر الذي أصدرته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بشأن طلب جورجيا تحديد تدابير مؤقتة في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). فقد حددت المحكمة التدبير المؤقت التالي الملزم: "يسر كلا الطرفين تقديم المساعدة الإنسانية ويمتنعان عن وضع أي عقبة أمام هذه المساعدة، دعماً لما للسكان المحليين من حقوق بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" [الفقرة ١٤٩ بء من الأمر]. وقال إن التمييز بين المفهومين الموضح على هذا النحو يوحي باتباع نهج ذي مرحلتين حيال المناقشات، أي التركيز أولاً على حقوق وواجبات الدول كل منها تجاه الأخرى، ومتى وضحت هذه العلاقة، من المفترض أن يعين ذلك اللجنة في فهمها وصوغها لحقوق وواجبات الدول تجاه الأشخاص المتضررين.

١٢- واستطرد قائلاً إن مجموعة من الجهات الفاعلة، بما يشمل وكالات حكومية داخلية وأجنبية والقوات المسلحة والأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة في القطاع الخاص، تشارك في عملية التصدي للكوارث. وإن وضع إطار شامل لتوجيه سلوك جميع هذه الجهات الفاعلة لن يكون مهمة ضخمة وتستغرق وقتاً طويلاً فحسب، بل أيضاً سيتداخل إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني^(١٧٦) التي اعتمدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠٠٧. ولهذه الأسباب وغيرها من الأسباب التي نوقشت في الفقرة ٢٨ من التقرير، من المستصوب أن تبدأ اللجنة عملها بالتركيز على حقوق وواجبات الدول، دون المساس بالأحكام المحددة التي قد تنطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول. وخلص إلى القول إن القيام بذلك من شأنه أن يضع حدوداً معقولة على العمل، وإذا ما قررت اللجنة في وقت لاحق أن عليها أن تدرس على نحو أكمل حقوق وواجبات الجهات الفاعلة من غير الدول، سيتيح عملها المتعلق بسلوك الدول نقطة انطلاق مفيدة في هذا الصدد.

١٣- ومضى إلى القول إن تركيز الموضوع على الحماية يفترض أيضاً نطاقاً زمنياً واسعاً قد يشمل التأهب للكوارث والتخفيف من حدتها والتصدي لها والإنعاش المبكر والتأهيل الطويل الأجل. وإن

٨- واستطرد قائلاً إنه لا يراد بالنهج القائم على الحقوق إقامة نظام يتنافس أو يتداخل مع حقوق الإنسان أو ما يتصل بها من نظم. بل إن من شأنه أن يوفر إطاراً يمكن ضمنه تقييم مدى مشروعية ومدى نجاح جهود الإغاثة من الكوارث تبعاً لكيفية احترام وحماية وإيفاء حقوق الأطراف المتضررة. وتناقش الفقرتان ١٦ و ١٧ من التقرير الثاني أصول النهج القائم على الحقوق باعتباره تحولاً نموذجياً في دراسة التنمية الدولية، إذ باتت الدول تتفهم تدريجياً أن معايير الحقوق عنصر حاسم في تقييم جداول أعمال التنمية وفي وضع سياسات التنمية.

٩- وأشار إلى أن بعض الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩^(١٧٥) لها أهمية خاصة. ووفقاً لهذا التقرير، فإن الأخطار المصاحبة للكوارث على الصعيد العالمي غالباً ما تكون أشد في أكثر البلدان فقراً التي لها آليات حكم أضعف من غيرها. وبتزايد تعرض الناس والممتلكات للأخطار الطبيعية بمعدل أسرع من معدل تعزيز القدرات على تقليل تلك الأخطار، مما يؤدي إلى تزايد احتمالات التعرض للخطر، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل التي تشهد نمواً اقتصادياً سريعاً. وإن البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، مثل الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية، أكثر تضرراً بالأخطار الطبيعية من الناحية الاقتصادية. وتتكدس المجتمعات المحلية الأكثر فقراً خسائر أكبر من غيرها بسبب الكوارث.

١٠- ونبّه إلى أن النهج القائم على الحقوق ليس قاصراً على ذلك وينبغي أن تُراعى فيه اعتبارات أخرى عند الاقتضاء. وقد اقترح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصفة خاصة، ضرورة أن تركز لجنة القانون الدولي على احتياجات ضحايا الكوارث [الفقرة ١٧ من التقرير]. وفي الاستفسارات التي تجرّبها المنظمات الدولية المهتمة في الوقت الحاضر بشأن الموضوع، تبين أن النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات يكمل كل منهما الآخر. بيد أن الاحتياجات والحقوق وجهان لعملة واحدة، ويمكن تقليص الاختلاف في النهجين إلى مسألة تتعلق بمقدار التركيز على كل منهما. وقال إنه يمكن، في ضوء ذلك، أن يكون اقتراح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مكماً للنهج القائم على الحقوق لدى تناول الموضوع.

١١- وأكد أنه ينبغي للجنة عند اتباع هذا النهج فيما يتعلق بحماية الأشخاص أن تضع في اعتبارها أنها تتعامل مع علاقيتين مختلفتين اختلافاً أساسياً، وهما: علاقة الدول كل منها تجاه الأخرى، وعلاقة الدول تجاه الأشخاص المتضررين. وكما تشير الفقرات ١٩ إلى ٢٧ من التقرير، فقد تناولت محكمة العدل

(١٧٦) IFRC, *Introduction to the Guidelines for the Domestic Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance*, Geneva, 2008

(١٧٥) انظر الحاشية ١٦٨ أعلاه.

١٥- وقال إنه حرصاً على تحديد نطاق المشروع عن طريق ربطه بغرضه، انصب التركيز في المقام الأول في النص على الإجراءات التي تتخذها الدول وعلى قدرتها على إعمال حقوق الأشخاص في حالات الكوارث عن طريق تلبية احتياجاتهم، وهو ما يجسد ضرورة أن تُعنى اللجنة في المقام الأول بسلوك الدول في ممارسة حقوقها والوفاء بواجباتها تجاه ضحايا الكوارث.

١٦- وأضاف أنه فيما يتعلق بالأشخاص المتضررين، يعتمد مشروع المادة ١ نهجاً قائماً على الحقوق لكنه أيضاً يؤكد الأهمية القصوى لتلبية احتياجات ضحايا الكوارث. وهو يستند إلى افتراض أن النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات يكمل كل منهما الآخر، وأن جهود التصدي للكوارث لا يمكن أن توفر الحماية على نحو وافٍ لحقوق الأشخاص المتضررين دون السعي إلى تلبية احتياجاتهم في مواجهة حدث من هذا القبيل. أما عبارة "في جميع مراحل الكارثة" فإنها تشدد على ضرورة التركيز في المقام الأول على التصدي للكوارث والإنعاش المبكر والتأهيل لكنها لا تستبعد بذل الجهود لتناول جانبي التأهب للكوارث والتخفيف من حدتها في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة.

١٧- واستدرك قائلاً إن مشروع المادة ١ المقترح ليس كافياً لتحديد نطاق عمل اللجنة بشأن الموضوع. ومن أجل إتمام هذه المهمة، تُكرّس الفقرات ٣١ إلى ٤٩ من التقرير لصياغة تعريف لمصطلح "الكارثة". ومع أنه أمكن تنفيذ بعض الصكوك الدولية دون هذا التعريف، فهو لا غنى عنه في مشاريع المواد الحالية من أجل تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحماية والظروف التي تستدعي توفير هذه الحماية.

١٨- وأضاف أن تعريف "الكارثة" في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة يوفّر إرشادات مفيدة. وأضاف أن هذا التعريف يتماشى مع التعريف التقليدي لمصطلح "الكارثة" على أنه "حدث خلل خطير في سير شؤون المجتمع"، مما يعني ضمناً وجوب تحديد الكارثة بدرجة ما تسببه من اختلال وظيفي للمجتمع الذي تحدث فيه. ويقرّ تعريف تامبير أيضاً بأن الكارثة قد تنجم عن مجموعة معقدة من العوامل التي تمتد على مدى فترة طويلة من الزمن.

١٩- وينص التعريف المقترح الوارد في الفقرة ٤٥ من التقرير على ما يلي:

"مشروع المادة ٢- تعريف الكارثة

"يقصد بمصطلح 'الكارثة' حدث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما، باستثناء النزاع المسلح، مما يتسبب في وقوع خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق."

٢٠- وقال إن التعريف المقترح في مشروع المادة ٢ يستخدم الصياغة الواردة في اتفاقية تامبير كنقطة انطلاق، مع إدخال عدة

انتفاء وجود حدود واضحة فيما بين هذه المراحل، لا سيما فيما يتعلق بالحالة المسماة الكوارث "الزاحفة" أو "البطيئة الظهور" مثل التصحر، يؤيد هذا التفسير. بيد أن أعضاء لجنة القانون الدولي وممثلين في اللجنة السادسة حدّروا بشدّة من معبّة المغالاة في توسيع نطاق الموضوع واقترحوا أن يقتصر عمل لجنة القانون الدولي على مرحلتها الكارثة في حد ذاتها والإغاثة ما بعد الكارثة مباشرةً (الفقرتان ٧ و ٢٩ من التقرير). وأضاف قائلاً إن اللجنة ينبغي، علاوة على ذلك، أن تتفادى القيام دون مبرر بنفس العمل الذي تؤديه الهيئات الأخرى في مجالي التأهب والحد من المخاطر، على سبيل المثال، في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. ومع ذلك، فإن التأهب للكوارث، حسبما أشير في الفقرة ٢٩ من التقرير، أمر بالغ الأهمية لحماية الأشخاص المعرضين لها. ويؤكد إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٧٧) (المشار إليه فيما بعد بـ "إطار عمل هيوغو") أن تعزيز التأهب للكوارث أمر حيوي لتعزيز قدرة المجتمع المحلي على مواجهتها. وأشارت الجمعية العامة، في القرار ١٤١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية: من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية"، إلى أهمية التعاون الدولي في دعم جهود التأهب للكوارث في البلدان التي تكون قدراتها محدودة في هذا المجال. وبالنظر إلى الدور المركزي للتأهب في الحد من أوجه الضعف وفي حماية الأشخاص المعرضين للخطر، لا يمكن للجنة أن تحول تماماً دون إجراء أي مناقشة لمرحلة ما قبل وقوع الكارثة. بل إنه لمن الحكمة أن تأخذ باقتراح العديد من أعضائها والعديد من الدول في اللجنة السادسة فتركز على مرحلتها التصدي والإنعاش المبكر، دون أن تستبعد النظر لاحقاً في مرحلة ما قبل الكارثة (A/CN.4/606، الفقرة ٨٠).

١٤- وأشار إلى أن هذه الاعتبارات تتجسّد في النص المقترح لمشروع المادة ١ الوارد في الفقرة ٣٠ من التقرير الذي وضع بغرض تعريف نطاق الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني والاختصاص الشخصي. وينص مشروع المادة على ما يلي:

"مشروع المادة ١- النطاق

"ينطبق مشروع المادة هذا على حماية الأشخاص في حالات الكوارث لكي تكفل الدول إعمال حقوق الأشخاص في سياق حدث من هذا القبيل، عن طريق الاستجابة بصورة كافية وفعالة لاحتياجاتهم في جميع مراحل الكارثة."

(١٧٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي، هيوغو، اليابان، ٢٢-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (A/CONF.206/6)، القرار ٢.

عن الحماية قد لا تكون قابلة للتطبيق في سياق الكوارث. وعلى الرغم من أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يعتبرون الحماية مبدأ ناشئاً ويعتقدون أنه من الضروري مراعاته، أعرب العديد من أعضاء هذه اللجنة والممثلين في اللجنة السادسة عن شكوكهم في مدى صلته بالموضوع (A/CN.4/606، الفقرة ٨٧). وأعرب أيضاً البعض عن شكوكهم فيما إذا كان للمسؤولية عن الحماية أي وزن قانوني على الإطلاق، ويرى آخرون أن أثرها القانوني مقتصر على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا يمكن نقله عن طريق القياس إلى الإغاثة من الكوارث.

٢٤- وقال إن الأمين العام أشار بوضوح في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية الذي صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أن المسؤولية عن الحماية لا تنطبق في سياق التصدي للكوارث^(١٧٩). وكان استنتاجه، المشار إليه في الفقرة ١٤ (ج) من التقرير الثاني، هو أن المسؤولية عن الحماية لا تنطبق إلا في حالة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلى أن تقرّر الدول الأعضاء خلاف ذلك، وأن توسيع نطاق هذه المسؤولية ليشمل كوارث أخرى، من قبيل الكوارث الطبيعية، من شأنه "أن يقوّض توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٥^(١٨٠) وأن يوسع من نطاق المفهوم إلى حدّ الانتقاص من مدى الاعتراف به أو من مدى الاستفادة منه عملياً". وإن صدور تصريح واضح بصورة قاطعة كهذا من أعلى مسؤول في الأمم المتحدة في آخر تقرير شامل له مكرّس حصراً لهذا الموضوع يُعدّ مؤشراً ذا حجية إلى أن المسؤولية عن الحماية لا يمكن اعتبارها المبدأ الأساسي للموضوع قيد النظر. لذا من الأنسب أن يدرج هذا الدور في إطار الواجب القانوني المتمثل في التعاون. وليس من الضروري أن تستند اللجنة، من أجل النجاح في إنجاز مهمتها المتمثلة في التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي بشأن هذا الموضوع وتدوينها، في وضع مشاريع المواد إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، نظراً لوجود أسس قانونية أخرى أكثر رسوخاً وصلّة يمكنها الاعتماد عليها. ولعل اللجنة ترغب، على الأكثر، في أن تضع إطاراً لجهودها بطريقة لا تمس بأي اتفاق تبرمه الدول مستقبلاً لتوسيع نطاق هذا المبدأ بحيث يشمل حالات الكوارث.

٢٥- وقال إن بعض أعضاء اللجنة شددوا، في سياق الاعتراض على اللجوء إلى المسؤولية عن الحماية، على أن المسؤولية عن توفير الحماية والمساعدة تقع في المقام الأول على الدولة المتضررة، مشيرين إلى أن المجتمع الدولي يؤدي دوراً ثانوياً وفقاً لمبادئ التضامن والتعاون الدوليين. وأضاف حتى وإن كانت

تغييرات ملحوظة. أولاً، إنه ينص صراحةً على استبعاد النزاع المسلح في حدّ ذاته، لوجود مجموعة شاملة من المواد بالفعل في القانون الإنساني الدولي تنطبق في هذه الحالة. وثانياً، في حين يشمل تعريف تامبير الأحداث التي تنطوي على مجرد خطر إلحاق ضرر بالحياة أو الممتلكات أو البيئة، يتضمن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ معياراً للخسارة الفعلية. ويظلّ التعريف رغم ذلك واسعاً بما فيه الكفاية إذ إنه يشمل حالات الضرر واسع النطاق الذي يلحق بالممتلكات أو تدهور البيئة، وكلاهما يسوّغ الحماية بقدر ما تلحقان الضرر بالأشخاص.

٢١- وأشار إلى أن التعريف المقترح يلغي أيضاً أي شرط متصل بالعلاقة السببية، خلافاً للعديد من التعاريف السابقة المشار إليها في الفقرات ٣٤ إلى ٤٣ من التقرير التي تقضي بوجود نوع من العلاقة السببية. بيد أنه في بعض تلك التعاريف، لا يؤدي ذكر الأسباب إلا إلى بيان أن البحث في العلاقة السببية ليس أمراً مهماً، لأنها تنص على أن الكارثة يمكن أن تسببها فعلياً أي مجموعة من العوامل، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك، بحيث يتعين في نهاية المطاف تحديد سمات أي حدث تبعاً لآثاره. ويصدق ذلك على وجه الخصوص في حالة العلاقة السببية المعقدة حيث لا يمكن أن يعتبر ظرف وحيد السبب الوحيد والكافي لحدوث الكارثة - وهذه مشكلة تزداد تعقيداً عندما تختلط الظواهر الطبيعية بالنشاط البشري وتتفاقم من جراء هذا النشاط. وعلاوة على ذلك، وحسبما أشار العديد من الممثلين في اللجنة السادسة، فإن القيام بمحاولات لإجراء هذا التمييز لن يكون ذا أهمية للغرض المتمثل في حماية ضحايا الكوارث، لأن الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان على حدّ سواء تترتب عليها آثار متشابهة. وبالتالي ينبغي حذف الإشارة إلى محاولة إيجاد العلاقة السببية في مشروع المادة ٢.

٢٢- وأخيراً، قال إن مشروع التعريف لا ينشئ معياراً يقتضي أن تفوق الكارثة، من أجل أن توصف بهذه الصفة، قدرة المجتمع على التصدي لها. ومن شأن إدراج معيار من هذا القبيل أن يؤدي، في الواقع، إلى تحوّل التركيز في تناول الموضوع بعيداً عن ضحايا الكارثة، أي الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية.

٢٣- واستطرد قائلاً إنه بعد تحديد نطاق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في مشروع المادتين ١ و٢، ستكون المهمة المقبلة البت في المبادئ التي ستسترشد بها باقي مشاريع المواد. وعلى الرغم من أن المسؤولية عن الحماية جاء ذكرها كأحد هذه المبادئ، يستدل من التطوّرات والمناقشات التي جرت في الآونة الأخيرة^(١٧٨) في إطار كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أن المسؤولية

(١٧٩) A/63/677، الفقرة ١٠ (ب).

(١٨٠) الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرتان ١٣٨ و١٣٩.

(١٧٨) انظر تقرير الأمين العام (A/63/677) والمناقشات التي جرت بشأنه في ٢١ و٢٣ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة ٩٦ إلى ١٠١ (A/63/PV.96-101).

أعمال الإغاثة في حالات الكوارث^(١٨٢). ويتطلب نشر الجهات الفاعلة الدولية في سياق التصدي للكوارث قيام تعاون بين تلك الجهات من أجل الاضطلاع بكفاءة بجهود الإغاثة وتفاذي حدوث تداخل أو تضارب فيها. وعلى الدولة المتضررة أن تتعاون مع الحكومات الأجنبية والجهات الفاعلة من غير الدول من أجل ضمان وصول الموارد الخارجية والأموال على نحو فعال والرد السريع للعاملين الأجانب في مجال تقديم المعونة. وأعدت الجمعية العامة مؤخراً تأكيد أهمية التعاون في سياق التصدي للكوارث، مشددة في قرارها ١٤١/٦٣ على أن المسؤولية الرئيسية عن التصدي للكوارث تقع على عاتق الدولة المتضررة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأهمية التعاون الدولي في جميع مراحل الكارثة، بما في ذلك التأهب والتصدي والإنعاش. وقد تم الإقرار في صكوك دولية متعددة بأهمية التعاون الإقليمي والعالمي وتنسيق أنشطة الحد من المخاطر وأنشطة الإغاثة، وتم التركيز بشكل خاص في العديد منها على الجهود الرامية إلى تحسين قدرات البلدان النامية في هذا الصدد. ومن ثم، فإن التعاون الدولي ضروري للتصدي للكوارث على نحو فعال.

٢٨- وأضاف أن التضامن والتعاون، باعتبارهما مبدئين قانونيين، لا يشكلان عملاً خيرياً؛ بل إنهما يتيحان إمكانية إقامة نظام للتفاعل تقع في إطاره التزامات متبادلة على جميع الأطراف. ويمكن العثور على أوضح تعبير لهذين المبدئين في صكوك القانون البيئي الدولي، مثل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي كُلفت بموجبه الدول المتقدمة بتوفير المساعدة التكنولوجية والمالية إلى البلدان النامية، على أن تلتزم هذه البلدان بالامتثال لبعض تدابير مكافحة التلوث. وأشارت صكوك مثل الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة في قرارها د-١٨/٣ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ إلى أن تنشيط النمو الاقتصادي في الدول النامية يتطلب بذل جهود من جانب جميع البلدان. ويستتبع التعاون في هذه السياقات التزامات متبادلة: فكل الدول التي تقدم المساعدة والدول التي تتلقى المساعدة تتحمل واجب التصرف بمسؤولية.

٢٩- وأشار إلى أن مبدأ التعاون ليس جديداً بأي حال من الأحوال بالنسبة للجنة. فقد أقرت اللجنة في عملها بشأن تقاسم الموارد الطبيعية^(١٨٣) ومنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة

المسؤولية الرئيسية للدول المتضررة أمراً أساسياً وينبغي تأكيدها من جديد، يعدُّ بعدها الدولي وظيفة مباشرة مرتبطة بواجب الدولة الذي يفرض عليها احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين المقيمين داخل ولايتها القضائية الإقليمية. غير أن الكارثة، من ناحية أخرى، حتى وإن لم تكن عابرة للحدود الوطنية في آثارها المادية، تثير قلقاً مشروعاً هو في جوهره دولي وينطلق من مبادئ المسؤولية المشتركة والتضامن، ومن شأنه أن يحث على الاضطلاع بالواجب القانوني المتمثل في التعاون الدولي. وتشكل مبادئ التضامن والتعاون الدوليين بصورة مشتركة الإطار الذي يمكن أن يوضع فيه الدور الذي ستؤديته الحكومات الأجنبية والجهات الفاعلة من غير الدول في حالات الكوارث في المنظور السليم.

٢٦- واستطرد قائلاً إنه على الرغم من أنه جرت مناقشة عدّة مبادئ في المذكرة التي وضعتها الأمانة العامة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث^(١٨١)، بما فيها مبادئ السيادة والحياد والنزاهة والإنسانية والتعاون، فإنه يقترح في تقريره الثاني، كخطوة أولى، إدراج مشروع مادة بشأن المبدأ القانوني الأساسي للتعاون، اعترافاً بأن الكارثة حتى وإن كانت محصورة إلى حد كبير في مواقع معينة تترتب عليها بعض العواقب على الصعيد الدولي، بما يستدعي أعمال واجب التعاون. وقال إنه يجدر أيضاً إعادة تأكيد مبادئ أخرى وثيقة الصلة بالموضوع ستكون موضوع مشاريع مواد مقترحة ترد في تقارير لاحقة، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة والوصول إلى المناطق المتضررة في حالة وقوع كارثة. وينص مشروع المادة المقترحة على ما يلي:

"مشروع المادة ٣ - واجب التعاون"

"لأغراض مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول فيما بينها وحسب الاقتضاء مع:

(أ) المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما الأمم المتحدة؛

(ب) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ج) المجتمع المدني."

٢٧- وقال إن التعاون مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. وكانت الأمانة العامة قد أشارت، في مذكرتها، إلى أن التعاون "مبدأ لا غنى عنه لإنجاح

(١٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٨٣) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥٣ و٥٤، مشاريع المواد المتعلقة بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود والتعليقات عليه.

(١٨١) Add.1-3 و A/CN.4/590 (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة الستين).

أي مواد أو مبادئ توجيهية ستضعها اللجنة بشأن الموضوع ستكون ذات فائدة محدودة إذا لم تسترشد بروح التعاون الدولي.

٣١- وقال إنه، بناءً على ذلك، يؤكد مشروع المادة ٣ من جديد الواجب القانوني الدولي الذي يقضي بأن تتعاون الدول فيما بينها فضلاً عن تعاونها، في الظروف الملائمة، مع الجهات الفاعلة من غير الدول، بالنظر إلى الدور المهم والحاسم في كثير من الأحيان الذي تؤديه هذه الجهات في المساعدة على ضمان حماية الأشخاص في حالات الكوارث على نحو فعال. وبالتالي، يحدّد مشروع المادة ٣ نطاق الموضوع من حيث الاختصاص الشخصي. ولفت الانتباه إلى أن المقصود بالشكل الذي صيغ به النص تسليط الضوء على المكانة المتميّزة التي يمنحها القانون الدولي في سياق الموضوع الحالي للجهات الفاعلة الرئيسية من غير الدول، أي الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجتمع المدني.

٣٢- واختتم بالقول إن الغرض من مشاريع المواد الثلاثة المقترحة تقديم إرشادات فيما يخص العمل مستقبلاً بشأن الموضوع عن طريق وضع حدود لنطاقه، إلا أنها صيغت بطريقة معيّنة بحيث لا تمسّ أي قرارات قد ترغب اللجنة في تقديمها على ضوء التطوّرات المستجدة.

٣٣- السيد موراسي قال، مثنياً على المقرر الخاص لما قام به من عمل ممتاز بشأن الموضوع، إنه يود أن يطرح بعض الأسئلة فيما يتعلق ببعض الفرضيات الأساسية التي ارتكز عليها التقرير الثاني للمقرر الخاص. وأعرب، بادئ ذي بدء، عن استغرابه إزاء النهج الذي اتبع في تناول الموضوع الموصوف في الفقرة ١٧ والذي يقتضي "إدخال كل من الحقوق والاحتياجات في المعادلة، بحيث يكمل أحدهما الآخر عند الاقتضاء". وقال إنه يرى أن كلمة "الحقوق" مصطلح قانوني، في حين كلمة "الاحتياجات" تشير إلى حالة واقعية؛ وتبعاً لذلك فإن الفكرتين ليستا على نفس المستوى من حيث المفهوم. لقد أخذت الاحتياجات في الحسبان عند تحديد مضامين الحقوق والالتزامات ذات الصلة بها. وليس واضحاً ما إذا كانت عبارة "حقوق الأشخاص" الواردة في مشروع المادة ١ تشير إلى حقوق معترف بها بموجب القانون الدولي أو حقوق معترف بها بموجب القانون الداخلي للدولة المتضررة أو حقوق منصوص عليها في شكل ما من أشكال القانون الطبيعي، بمعزل عن أي قانون وضعي على الصعيد الدولي أو الداخلي.

٣٤- ومضى قائلاً إن النقطة الثانية التي يود إثارتها تتعلق بتعريف "الكارثة" في مشروع المادة ٢. إن هذا التعريف في غاية الأهمية، لأن من شأنه أن يشكل الأساس لإعمال مشاريع المواد ككل، مما يوفر حافزاً على اتخاذ الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية إجراء في الدول الأخرى

خطرة^(١٨٤) بأن القانون الدولي يفرض واجباً عاماً على الدول بأن تتعاون الواحدة منها مع الأخرى. وأوضح التعليق على مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية^(١٨٥) أن من واجب الدول أن تتعاون في مجال حماية وتطوير نظام للمجاري المائية يمكن أن يكرّس في معاهدة لكنه لا يتوقف على أي اتفاق دولي. وبالتالي فإن واجب التعاون يمكن أن يفهم على أنه ينبع من مبادئ متأصلة في النظام القانوني الدولي، فينشئ التزاماً بتبادل المعلومات والعمل معاً في وضع خطط للتصدي للحالات الطارئة ومواءمة القوانين أو اللوائح الداخلية مع الالتزامات الدولية.

٣٠- وذكر أن مبدأ التعاون كان له دور هام في المشاريع النهائية التي وضعتها اللجنة بشأن مجموعة من المواضيع. وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصاغ على غرار أحد مشاريع اللجنة^(١٨٦)، في المادة ٨٦ منه، على التزام عام يقضي بالتعاون مع المحكمة. وأفضى عمل اللجنة بشأن قانون أعالي البحار إلى إلزام الدول بالتعاون في مكافحة القرصنة ومنع تلوث البحار بالنفايات المشعة^(١٨٧). وأدى عملها بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى الاعتراف بضرورة التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في المجال الاقتصادي^(١٨٨)، في حين تقتضي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٨٩) من جميع الدول أن تتعاون في وضع حدّ لانتهاك أي قاعدة أمرة منصوص عليها في القانون الدولي. وباختصار، حيثما كان من الضروري أن يتعاون المجتمع الدولي بأسره لإيجاد حلّ لحالة تثير قلق جميع أعضائه، لم تقصّر اللجنة في الخلوص إلى أن الدول ملزمة بالقيام بذلك. ويثير الموضوع الراهن مفاهيم التضامن والتكافل على الصعيد الدولي إلى حدّ أكبر بكثير مما أثاره أي موضوع من المواضيع التي سبق أن تناولتها اللجنة. وبالتالي، فإن

(١٨٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٩٧ و٩٨، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والتعليقات عليه.

(١٨٥) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٢، لا سيما التعليق على مشروع المادتين ٨ و٩.

(١٨٦) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

(١٨٧) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/3159، الفقرة ٣٣، المواد المتعلقة بنظام أعالي البحار ونظام البحر الإقليمي والتعليقات عليها، المادتان ٣٨ و٤٨ على التوالي من النص الإنكليزي.

(١٨٨) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤، مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما مشروعاً المادتين ٢٣ و٢٤ من النص الإنكليزي. انظر أيضاً حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

(١٨٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و٧٧، لا سيما المادة ٤١.

٣٧- وأشار إلى أن لديه أيضاً بعض الهواجس حيال مشروع المادة ٣. أولاً، تساءل ما إذا كانت كلمة "واجب" في العنوان الفرعي تدل على التزام قانوني أو التزام أخلاقي أو على شيء ما بينهما. ثانياً، لديه تحفظات شديدة حيال استخدام مصطلح "المجتمع المدني". وقال إن المصطلح فضفاض وغامض للغاية حتى وإن ورد مقيّداً بعبارة "حسب الاقتضاء" في فاتحة الفقرة. وأضاف أن بعض الجماعات والمنظمات لا يشوبها أي عيب، في حين أن بعضها الآخر سيء؛ بل ويمكن أن تكون واجهة للإرهابيين. ومضى قائلاً إنه ليس ضد المنظمات غير الحكومية؛ فهو نفسه عضو في منظمة إغاثة أسسها أحد تلامذته السابقين وهي منظمة تضطلع بأنشطة في مرحلة ما بعد وقوع الكارثة ليس في اليابان فحسب بل أيضاً في مختلف البلدان في آسيا وأفريقيا. بيد أن المنظمات غير الحكومية تعاني في الواقع من بعض المشاكل الجوهرية فيما يتعلق بالتمثيل والمساءلة. لذا يلزم وضع تعريف أكثر صرامة.

٣٨- ولفت الانتباه إلى أنه إذا كان المجتمع المدني الذي يقصده المقرر الخاص "محلي"، حسبما جاء في الفقرة ٦٩ من التقرير، ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في أن تفرض على الدولة المتضررة واجب التعاون مع ما لديها من جماعات ومنظمات داخلية، إذ قد يُنظر إلى هذا الأمر على أنه تدخل مباشر في أمور تندرج ضمن الولاية الداخلية للدولة. وفي معظم البلدان، تُشجّع الجماعات الخاصة على المشاركة في أنشطة الإغاثة في حالة وقوع كارثة، إلا أن بعض الحكومات قد لا ترحّب بهذه المشاركة، لأن ذلك قد يُعتبر دليلاً على عجز الحكومة عن التصدي للحالة القائمة. وقال إنه ليس متأكداً من أن وضع نص يشير إلى الجماعات الداخلية في مشاريع المواد سيكون مفيداً أو ملائماً.

٣٩- وأضاف أنه ينبغي، من جهة أخرى، الإشارة إلى العناصر عبر الحدود الوطنية التي تنطوي عليها أنشطة المنظمات غير الحكومية على نحو أكثر إيجابية في مشاريع المواد. وتساءل عما إذا كان يمكن أن تقوم منظمة دولية مختصة، في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة، بوضع قائمة بالمنظمات غير الحكومية المؤهلة والموثوق بها التي يمكن اعتمادها للاضطلاع بأنشطة الإغاثة. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تفي بالمعايير الدولية المقبولة بوصفها منظمات إغاثة مختصة وموثوقاً بها وفعالة. ويمكن عندئذٍ للدولة المتضررة أن تختار المنظمات غير الحكومية المناسبة من القائمة في حالة وقوع كارثة. فإن وجود آلية من هذا القبيل قد يبدد بعض المخاوف التي تساور الدولة المتضررة.

٤٠- وقال إن اقتراحه يستند إلى حدّ ما إلى تجربة بلده في هذا المجال. فعند وقوع أي مشكلة، حتى ولو كانت كارثة طبيعية، ينزع اليابانيون في نظرهم إلى الأمر على أنه يلحق بهم الخزي فيحاولون التظاهر بأنه يمكنهم تديّره دون تلقي مساعدة خارجية. وبالتالي، فإنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عندما عصفت بكيوي (هيوغو، اليابان) زلزال عنيف أودى بحياة أكثر من ٦٠٠٠ شخص، توارد

المتضررة أو التدخل فيها. ويشير مشروع المادة ٢ إلى "حدوث خلل خطير" و"وقوع خسائر كبيرة وواسعة النطاق"، إلا أنه من الضروري كفالة الوضوح فيما يتعلق بمعنى هذين المصطلحين. فالدولة المتضررة قد ترفض المساعدة الخارجية، بزعم أن الكارثة ليست خطيرة حقاً، من حيث إنها لم تسفر عن خسائر كبيرة أو واسعة النطاق.

٣٥- وأضاف أنه على الرغم من أن مشاريع المواد لم تتناول ظروف النزاع المسلح، يمكن تعلّم بعض الدروس من قانون النزاعات المسلحة. فالمادة ١ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ("الاتفاقية المتعلقة بالتغيير في البيئة") لعام ١٩٧٦ تحصر تطبيق الاتفاقية باستخدام تقنيات التغيير "ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو الشديدة". ولأن الشروط الثلاثة تجمعها الكلمة "أو"، لا يلزم إلا الوفاء بأحدها لتطبيق الاتفاقية. ووفقاً لأحد التفاهات التي تم التوصل إليها في مؤتمر لجنة نزع السلاح^(١٩٠)، تُفهم عبارة "الواسعة الانتشار" على أنها "تشمل منطقة تقع على بعد عدّة مئات من الكيلومترات المربعة" وعبارة "طويلة الأمد" على أنها "تدوم لفترة أشهر أو زهاء فصل" وكلمة "الشديدة" على أنها "تنطوي على حدوث خلل أو ضرر خطير أو كبير يمس حياة البشر أو الموارد الطبيعية والاقتصادية أو الأصول الأخرى".

٣٦- ومضى قائلاً إن البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) يضع - على النقيض من ذلك - عتبات أعلى بكثير مما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بالتغيير في البيئة. وينص هذا البروتوكول، في الفقرة ٣ من المادة ٣٥، على أنه يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال تلحق بالبيئة الطبيعية "أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وفي هذا البروتوكول، يُفهم المصطلح "طويلة الأمد" على أنه فترة عقود بدلاً من بضعة أشهر وبالمثل يفهم المصطلحان "واسعة الانتشار" و"بالغة" على أنهما ينطويان على حجم من الأضرار أوسع وأشدّ بكثير مما هو متوخى في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتغيير في البيئة. وعلاوة على ذلك، يتم الربط بين الشروط الثلاثة بحرف العطف "و" بدلاً من الكلمة "أو"، ويعني ذلك أنه لا بد من استيفاء الشروط الثلاثة جميعها. بيد أنه في مشروع المادة ٢، لا يظهر الحرف "و" أو الكلمة "أو" بين كلمتي "كبيرة" و"واسعة النطاق"، وتساءل عما يقصده المقرر الخاص من وضع فاصلة بين الكلمات. وتبيّن الأمثلة المقدّمة أهمية تحديد حجم الخسائر الذي له تأثير مباشر في نطاق تطبيق مشاريع المواد.

(١٩٠) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المجلد الأول، المرفق الأول، التفاهم المتعلق بالمادة ١، ص ٩١.

للجنة أن تتفادى ازدواج العمل في إطار الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، ينبغي للجنة أن تكفل مراعاة الاستنتاجات المهمة التي خلصت إليها الاستراتيجية المذكورة بشأن تفاوت درجات تعرّض فئات مختلفة من البلدان لمخاطر الكوارث، وفقاً لمستوياتها من التنمية وموقعها الجغرافي وغيرها من الظروف.

٤٥ - وأشار إلى أنه، في اجتماع عُقد في البحرين في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ حضره الأمين العام من أجل مناقشة تقرير التقييم العالمي بشأن الحدّ من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩^(١٩٢)، جرى التشديد على أن مخاطر الكوارث وآثارها لا تنشأ من شدة الكوارث ذاتها فحسب، بل أيضاً من عوامل متصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وكما قال الأمين العام، إن الشعوب الفقيرة في البلدان النامية تعاني من الكوارث أكثر بكثير مما يعانيه غيرها. فعلى سبيل المثال، كان ثلاثة أرباع الذين لاقوا حتفهم من جزاء الفيضانات يعيشون في ثلاثة بلدان فقط، وبلغ عدد الناس الذين قضاؤهم نتيجة للأعاصير المدارية في الفلبين ١٧ مرة أكثر مما في اليابان، علماً بأن البلدين تعرّضا لنفس الأعاصير. ويمكن للجنة أن تجسّد هذه الحقائق في أطر قانونية عن طريق إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ومسألة الفقر باعتباره عاملاً ذا صلة بمخاطر الكوارث وآثارها.

٤٦ - وأضاف أنه يتفق مع الاقتراح الداعي إلى تحديد نطاق الاختصاص الزمني عن طريق التركيز على مرحلتي الكارثة في حد ذاتها وما بعد الكارثة دون المساس بأحقية النظر في مسألتي الوقاية والتأهب في مرحلة لاحقة.

٤٧ - وأردف قائلاً إنه يؤيّد الرأي الوارد في الفقرة ٢٨ من التقرير بشأن ضرورة التركيز على حقوق وواجبات الدول ليس فقط تجاه الدول الأخرى، بل أيضاً تجاه الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية. ومن المرجح إلى حدّ كبير أن تكون قدرة الدولة المتضررة من كارثة على تقديم المساعدة وحماية بعض الحقوق مقيدة بفعل آثار الكارثة. وينبغي أن تؤخذ هذه النقطة في الحسبان عندما تُقدم اللجنة على تناول تنفيذ الدول لواجباتها. وأضاف أنه يؤيّد اقتراحات المقرر الخاص بشأن التعامل مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، عن طريق إيلاء الأولوية لدراسة حقوق وواجبات الدول دون استبعاد النظر في دور الجهات الفاعلة من غير الدول في مرحلة لاحقة. لذا فإنه يؤيّد مشروع المادة ١.

٤٨ - وأشار إلى أن المواد المعروضة في الفقرات ٣١ إلى ٣٧ من التقرير تبين مدى صعوبة العثور على تعريف ملائم لمصطلح "الكارثة". بيد أن لديه شكوكاً حيال استخدام فكرة "حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما"، باعتبارها أول العناصر المسببة، دون أن تُذكر على الأقل بعض العناصر المسببة السابقة.

أن موقف الحكومة حيال تلقي مساعدة خارجية كان سلبياً. فعلى سبيل المثال، تقرر إخضاع كلاب إنقاذ مدرّبة جلبتهم إلى البلد منظمة غير حكومية سويسرية لإجراءات الحجر الصحي واحتُجزت تلك الكلاب في المطار لمدة ٤٠ يوماً؛ وهو أمر غير منطقي، بطبيعة الحال، حيث كان الضحايا ينتظرون إنقاذهم من تحت أنقاض المباني المنهارة. وانتقد الجمهور الحكومة بشدة فغيّرت سياستها بعد بضعة أيام. وربما كانت اليابان تنفرد برّدة فعل من هذا النوع. بيد أنه من المفيد تأكيد أهمية النهوض بثقافة تبادلي بتبادل المساعدة والاستعداد لتلقي مساعدة خارجية في حالات الكوارث أو النهوض بثقافة التضامن والتعاون، وفق العبارة التي استخدمها المقرر الخاص. واختتم قائلاً إن اتفاقية الأمان النووي تشير في ديباجتها إلى "ثقافة أمان نووي". ولعله من الملائم الإشارة بالمثل في ديباجة مشاريع المواد إلى وجوب اتباع "ثقافة تبادلي بتبادل المساعدة في حالات وقوع الكوارث".

٤١ - السيد سابويا قال إن التقرير وثيقة مدروسة بعناية ومعدّة إعداداً جيداً من شأنها أن تساعد اللجنة على المضي قدماً بهذا الموضوع، في حين كان العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص شاملاً للغاية بحيث يكاد يشكل إضافة إلى التقرير.

٤٢ - وأضاف أنه يود أن يعيد تأكيد بعض المواقف التي سبق أن أعرب عنها بشأن المسائل العامة في مداخلته في الدورة السابقة. وحسبما قال في ذلك الحين، فإنه يؤيّد فكرة وجود نهج قائم على الحقوق وينبغي ألا يُنظر إليه على أنه يتعارض مع اتباع نهج قائم على مواجهة المشاكل. فهذا النهج يأخذ في الحسبان جميع فئات الحقوق، إنما مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي قد تكون أشدّ تضرراً من جزاء الكوارث. وحقوق الإنسان - سواء حقوق الفرد أو الجماعة - مهمة هي الأخرى، لأن مجموعات معيّنة مثل اللاجئين أو الأقليات أو الشعوب الأصلية قد تكون أكثر عرضة للخطر في حالات الكوارث.

٤٣ - ومضى قائلاً إن المقرر الخاص كان محقاً في التشديد، في عرضه الشفوي، على رأي الأمين العام الوارد في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ومفاده أنه سيكون من الخطأ توسيع نطاق هذه المسؤولية ليشمل كوارث أخرى، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو تغيّر المناخ أو التصدي للكوارث الطبيعية^(١٩١).

٤٤ - وقال إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يركز بقدر أكبر في عمله على العلاقة بين الفقر ونقص التنمية والتعرّض لحالات الكوارث. وبيّن المقرر الخاص، في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريره، كيف غدا مفهوم التنمية يأخذ بجوانب الحقوق والاحتياجات على حدّ سواء. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص كان على صواب في قوله إنه ينبغي

(١٩٢) انظر الحاشية ١٦٨ أعلاه.

(١٩١) A/63/677، الفقرة ١٠ (ب).

اقترح أن يُذكر تحديداً في سياق الأضرار البيئية التي تسببها الكوارث مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" المهم الذي أصبح قاعدة مقبولة في القانون البيئي الدولي.

٥٢- وأعرب عن تأييده للضمانات المذكورة في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من التقرير بشأن ضرورة عدم توسيع نطاق واجب التضامن والتعاون إلى درجة المساس بصلاحيات الدول ذات السيادة التي تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية شعوبها في حالات الكوارث. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج في الحالات التي يكون فيها الأشخاص المتضررون من الكوارث محرومين من احتياجاتهم وحقوقهم الأساسية. ولا بد من وجود توازن بين صلاحيات الدولة والشواغل المشروعة التي تساور المجتمع الدولي، مما قد يفرض على قيام روابط من التكافل والتعاون بين الدول ويمكن، عند الاقتضاء، أن يشمل إسناد دور مشروع للجهات الفاعلة من غير الدول التي تبرز كجهات مهمة في هذا المجال. وأشار إلى أن مشروع المادة ٣ يتيح نقطة انطلاق ملائمة للمناقشة ويمكن، بالتالي، إحالته إلى لجنة الصياغة. بيد أنه يجتد إضافة فقرة فرعية جديدة تشير إلى ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأكثر عرضة للكوارث.

مسؤولية المنظمات الدولية (ختام) (Add.1 و A/CN.4/606)
(Add.1 و A/CN.4/L.743، A/CN.4/610، A/CN.4/609، sect. D)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (ختام)

٥٣- السيد باسكيس - بيرموديس (رئيس لجنة الصياغة) عرض عناوين ونصوص مشاريع المواد ٣ و ٣ مكرراً والفقرة ١ من المادة ٢٨ و ٦١ إلى ٦٤ التي اعتمدها لجنة الصياغة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بصيغها الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.743/Add.1 التي تنص على ما يلي:

"المادة ٣ - مسؤولية المنظمة الدولية
عن أفعالها غير المشروعة دولياً

"كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به منظمة دولية يستتبع مسؤوليتها الدولية.

"المادة ٣ مكرراً - عناصر الفعل غير المشروع
دولياً الذي تقوم به منظمة دولية

"ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان السلوك المتمثل في عمل أو إغفال:

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية.

حيث إن سير شؤون مجتمع ما يمكن أن يتعطل بفعل عوامل ليست لها علاقة بكارثة طبيعية، مثل حدوث أزمة سياسية أو إضراب عام. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تسبب كارثة خطيرة أضراراً شديدة دون أن تعطل بالضرورة سير شؤون مجتمع ما. لذا يقترح أن تعتمد اللجنة شكل العبارة التي تفيد بأن الكارثة "تؤثر بشكل خطير في سير شؤون المجتمع". وقال إنه لا ينبغي المغالاة في تأكيد عنصر السببية، لأن ذلك قد يستبعد الأحداث التي تكون معقدة في الأصل. بيد أنه يجتد استخدام بعض عناصر التعريف المستخدمة في الاتفاق المنشئ للوكالة الكارثية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث، تليها إشارة إلى "حدوث خلل خطير في سير شؤون المجتمع" (المادة ١ (د)).

٤٩- أما بالنسبة لمسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون الضرر وحده شرطاً لهذا التعريف، أو ما إذا كان ينبغي أن يُدرج فيه احتمال وقوع ضرر، فإنه يرى ضرورة الإشارة إلى الضرر الفعلي، إلى جانب إمكانية إدراج شرط ثانٍ في النطاق يشير إلى "خطر وشيك يهدد بإلحاق أضرار جسيمة"، لأن الأشخاص الذين هم عرضة بشدة لخطر وقوع كارثة قد يحتاجون إلى مساعدة عاجلة من أجل الحد من حجم الأضرار التي تسببها الكارثة الفعلية.

٥٠- وأضاف أن تعريف الكارثة ينبغي أن يشمل أيضاً الحالات التي يلحق فيها ضرر بالغ بالمحاصيل، مثل الجفاف الشديد أو الآفات والأمراض النباتية التي تتسبب في المجاعة. أما بالنسبة لمسألة وجود إشارة إلى تدمير الممتلكات أو البيئة أو إلحاق الضرر بها، فإنه يرى أنه ينبغي إدراج كليهما في التعريف بقدر ما لهما من تأثير في قدرة الناس على التعافي من الكارثة. ويُعد مشروع المادة ٢ نقطة انطلاق مفيدة لتعريف كلمة "الكارثة" ويمكن، بالتالي، إحالته إلى لجنة الصياغة، وإن كان الأمر يقتضي مزيداً من التفصيل.

٥١- وأثنى على دقة تحليل واجب التضامن والتعاون في التقرير. وأشار إلى أن هذا الواجب راسخ بثبات في القواعد القانونية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وأشار إلى دور إعلان ستوكهولم^(١٩٣) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(١٩٤) واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في بلورة هذا المفهوم. وقد أكدت جميعها ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للحالة الخاصة للبلدان النامية ولاحتياجاتها الخاصة. وفي هذا الصدد،

(١٩٣) انظر الحاشية ١٥٦ أعلاه.

(١٩٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

"المادة ٢٨ - مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تجنب الامتثال لالتزاماتها

"تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا سعت إلى تجنب الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية بدعوى اختصاص المنظمة بموضوع هذا الالتزام وحملت المنظمة بالتالي على ارتكاب فعل لو ارتكبه الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

"المادة ٦١ - قاعدة التخصيص

"لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون أو تنفيذ المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو دولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها.

"المادة ٦٢ - مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

"تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية أو دولة عن فعل غير مشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد.

"المادة ٦٣ - المسؤولية الفردية

"لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

"المادة ٦٤ - ميثاق الأمم المتحدة

"لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة."

٥٤ - وأشار السيد باسكيس - يرموديس إلى أن لجنة القانون الدولي كانت قد أحالت، في جلستها ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، إلى لجنة الصياغة ستة مشاريع مواد جديدة اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/610)، إلى جانب اقتراح يدعو إلى إعادة تنظيم مشاريع المواد وإدخال بعض التغييرات أو التنقيحات المقترحة على مشاريع مواد معينة سبق أن اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة. وعرضت لجنة الصياغة، في تقريرها السابق عن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" (A/CN.4/L.743)، المقدم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الهيكل الجديد لمشاريع المواد، فضلاً عن مشاريع المواد ٢ والفقرة ٢ من المادة ٤ و ٨ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ و ١٥ مكرراً و ١٨ و ١٩ و ٥٥ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي (انظر الجلسة ٣٠١٤ أعلاه). وقال إنه سيعرض الآن النتائج التي خلصت إليها لجنة الصياغة في دراستها، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لمشاريع المواد الأخرى المحالة إليها.

٥٥ - وأضاف أنه يود أن يشيد بالمقرر الخاص الذي كانت خبرته القيمة قد وضعت لجنة القانون الدولي في موقف يمكنها من اعتماد مجموعة بأكملها من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصفة مؤقتة (١٩٥).

٥٦ - وانتقل إلى مشروعَي المادتين ٣ و ٣ مكرراً، فقال إن الاقتراح الذي تقدّم به المقرر الخاص في تقريره السابع لجعل المادة ٣ المادة الوحيدة في الفصل الأول من الباب الثاني من مشاريع المواد، بعنوان "مبادئ عامة"، قد أقرته لجنة الصياغة. وهذا التعديل جعل من الضروري إعادة النظر في عنوان مشروع المادة الذي يجسّد، حسبما اعتمد بصفة مؤقتة، أحكاماً موازية للأحكام الواردة في مادتين منفصلتين، هما المادتان ١ و ٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (١٩٦).

٥٧ - وبما أن مشروع المادة سيوضع في فصل مستقل من النص، لم تر لجنة الصياغة أي عقبة أمام نسخ الهيكل المعتمد لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولذلك قررت لجنة الصياغة الإبقاء على الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ باعتبارها مشروع المادة ٣ (مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً)، في حين ستصبح الفقرة ٢ السابقة مشروعاً جديداً للمادة ٣ مكرراً بعنوان ("عناصر الفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم به منظمة دولية"). ويظل نص المادتين، كما اعتمده لجنة القانون الدولي سابقاً، على حاله دون تغيير.

٥٨ - وأشار إلى أن المقرر الخاص كان قد نظر في تقريره السابع في سبل شتى لتقييد مسؤولية الدول الأعضاء عندما تُمنح منظمة دولية اختصاصاً متعلقاً بالالتزام دولي معيّن وأنه اقترح، في سبيل تحقيق هذه الغاية، إعادة صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ من أجل توضيح الشروط التي تستتبع المسؤولية في ظروف من هذا القبيل ومن أجل تجنّب الإشارة إلى التنصل عن الالتزام. وجرى طرح عدد من الاقتراحات في لجنة الصياغة بغرض تحسين النص المقترح في التقرير السابع. وقد استعيض عن العبارة التي اقترحتها المقرر الخاص، وهي "إذا قصدت تفادي الوفاء بالالتزام" بعبارة "إذا سعت إلى تجنّب الامتثال لالتزام"، مما يضيف الوضوح مع الإبقاء على عنصر النية اللازم من جانب الدولة العضو. كما اعتُبر من الملائم أكثر الحديث عن دولة عضو باستخدام كلمة "بدعوى" بدلاً من استخدام عبارة "الاستفادة من" حالة معينة.

٥٩ - وقال إن لجنة الصياغة واصلت مناقشة ما إذا كان من الضروري الإبقاء على إشارة صريحة إلى منح اختصاص لمنظمة دولية. ورأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن هذه الإشارة ضرورية من أجل تعزيز الربط بين فعل المنظمة ونية الدولة العضو. بيد أنه أُعرب عن الرأي القائل بأن استخدام عبارة "عن طريق منح الاختصاص للمنظمة" من شأنه المبالغة في تأكيد العنصر الزمني، وهو منح الاختصاص قبل ارتكاب الفعل. وفي أي حال، فإن الإشارة إلى "اختصاص المنظمة" ينطوي بالفعل على أن الدولة العضو لا بد أنها ساهمت في منح هذا الاختصاص.

(١٩٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(١٩٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم.

٦٠- وأردف قائلاً إن لجنة الصياغة نظرت أيضاً في ضرورة إثبات وجود صلة سببية بين الفائدة التي تحصل عليها الدولة العضو من اختصاص المنظمة وارتكاب هذه المنظمة فعلاً معيناً. ورأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن هذا الربط غير ضروري، بل هو مضلل في حقيقة الأمر، لأنه سيرجح العنصر الذاتي المتمثل في نية الدولة على حساب وصف حالة موضوعية، حيث تقوم المنظمة باستخدام الاختصاص الممنوح لها من الدولة لارتكاب فعل سيكون غير مشروع لو ارتكبته تلك الدولة. وفضلاً عن ذلك، ثبت أنه من الصعب دائماً إثبات وجود النية. واقترح أيضاً أنه ينبغي التمييز بين الاختصاص الحصري والاختصاص المشترك؛ فإذا منحت المنظمة اختصاصاً مشتركاً، سيكون من الضروري تأكيد الصلة بين ممارسة هذا الاختصاص والدافع وراء ذلك المتأتي من الدولة العضو.

٦٤- وأشار إلى أن التعديل الوحيد الذي أدخلته لجنة الصياغة على نص مشروع المادة ٦١ الذي اقترحه المقرر الخاص هو الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "مثل قواعد المنظمة المنطبقة" بعبارة "بما في ذلك قواعد المنظمة المنطبقة". وحسبما شرح المقرر الخاص، توفر قواعد المنظمة مثلاً واضحاً للقواعد الخاصة التي يتوخاها مشروع المادة ٦١، على الرغم من إمكانية وجود أنواع أخرى من القواعد الخاصة، مثل القواعد المتعلقة بحالات خاصة ذات صلة بالمنظمة الدولية. وقال بعض أعضاء لجنة الصياغة إن الصياغة الأولية لهذا الحكم يمكن أن تحمل على الاعتقاد بأن جميع قواعد المنظمة مشمولة، بغض النظر عن خصوصيتها. لذا فإن الغرض من تعديل الجملة الأخيرة هو معالجة هذه الشواغل.

٦٥- وتابع قائلاً إن الغرض من هذا التغيير ليس تناول المسألة الأوسع نطاقاً التي أثرت في الجلسة العامة للجنة القانون الدولي، ألا وهي ضرورة أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات الناتجة عن الخصائص المحددة التي تتسم بها المنظمات الدولية وتنوع هذه المنظمات إلى حد كبير. وجرى تقديم بعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة في هذا الصدد، بما في ذلك إضافة مادة جديدة لتبديد هذا القلق. وجاء في مضمون اقتراح منقح لهذا النص قُدم في لجنة الصياغة أنه "عند تطبيق مشاريع المواد هذه، تؤخذ في الحسبان الخصائص المحددة للمنظمة المعنية". وذكر مؤيدو هذا الاقتراح أن الاقتراح سيحدد إلى حد ما على تنوع المنظمات الدولية القائمة وما يقتضيه ذلك من مرونة في تطبيق مشاريع المواد، وسيكون ذلك موضع ترحيب، وإن من شأنه تسليط الضوء فقط على أهمية التمييز فيما بين المنظمات الدولية عند تطبيق مشاريع المواد.

٦٦- وقال إن العديد من أعضاء لجنة الصياغة أعربوا عن عدم ارتياحهم حيال إدراج حكم محدد لهذا الغرض، بيد أنهم لم يعترضوا بالضرورة على الفكرة الأساسية. فقد رأوا أن المادة الإضافية المقترحة، بما تنطوي عليه من صياغة غامضة بلا ريب، يمكن أن تُفسر على أنها تفيد بما هو أمر واضح، أي أنه لا بد من تطبيق مشاريع المواد في السياق ذي الصلة بها، أو يمكن أن تستخدمها بعض المنظمات الدولية كوسيلة لتفادي تحمل المسؤولية. وبعبارة أخرى، ساد بعض القلق داخل لجنة الصياغة من أن إدراج حكم من هذا القبيل من شأنه أن يعرض للخطر مشاريع المواد، ذلك لأن المنظمة الدولية قد تتذرع بخصائصها المحددة من أجل تفادي عواقب تصرفها غير المشروع تماماً. أما الحجّة القائلة بأن هناك تنوعاً كبيراً في المنظمات الدولية ينبغي ألا تستخدم لتقويض عملية التدوين برمتها.

٦١- وتابع قائلاً إن أعضاء آخرين في لجنة الصياغة حثّوا الإبقاء على عنصر الصلة بين الفائدة من اختصاص المنظمة وارتكاب فعل معين. واعتبر أحد الأعضاء أنه ينبغي تحميل الدولة المسؤولية إذا ما سعت إلى اكتساب ميزة معينة غير مشروعة باستخدام اختصاص المنظمة، سواء كانت المنظمة أو لم تكن قد ارتكبت الفعل المعني. وعلى الرغم من الاعتقاد بأن هذا الرأي يعتمد اعتماداً مفرطاً على عنصر النية، ساد توافق آراء واسع النطاق على وجوب إثبات الصلة بين فعل معين قامت به المنظمة وتصرف الدولة العضو الذي شجّع على القيام بهذا الفعل. وتم النظر في عدّة خيارات بشأن التعبير عن درجة الصلة الملائمة: إما استخدام عبارة "بسبب أن" أو عبارة "نتيجة ل" أو بالإشارة إلى أن الدولة "حثّت" المنظمة على ارتكاب الفعل. وفي النهاية، أثرت لجنة الصياغة استخدام العبارة "وحملت المنظمة بالتالي على" التي هي وصف مناسب للعملية التي يتم بمقتضاها تحمّل المسؤولية.

٦٢- واستطرد قائلاً إن المسألة الأخرى التي كان لا بد من تناولها بشأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ هي الإشارة إلى موضوع الالتزام. ويبدو أن النسخة السابقة من النص واقتراح إعادة الصياغة الذي تقدّم به المقرر الخاص يتيحان بقاء بعض اللبس فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بكل من الدولة والمنظمة الدولية. وحاولت لجنة الصياغة أن تجد حلاً لهذه المشكلة من خلال الإشارة إلى اختصاص المنظمة "بموضوع" التزام الدولة العضو. وبالإضافة إلى ذلك، طرأ تغيير على عنوان مشروع المادة ٢٨ فأصبح "مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تجنب الامتثال لالتزاماتها" من أجل تجسيد التغييرات التي أدخلت على صيغة الفقرة ١.

٦٣- أما فيما يتعلق بمشاريع المواد الأربعة التي من شأنها أن تشكل الباب السادس (أحكام عامة)، قال إن نص مشروع المادة ٦١ (قواعد التخصيص) الذي اعتمده لجنة الصياغة مشابه

ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للمنظمات الدولية، حتى عندما لا تكون ملزمة به رسمياً. وسيوضّح التعليق أيضاً أن مشروع المادة ٦٤ لا يُقصد به أن يؤثر في تطبيق مشاريع المواد على الأمم المتحدة.

٧١- واختتم قائلاً إن لجنة الصياغة توصي لجنة القانون الدولي بأن تعتمد مشاريع المواد التي تم عرضها للتوّ.

٧٢- الرئيس دعا لجنة القانون الدولي إلى الشروع في اعتماد مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.743/Add.1.

مشروع المادة ٣ (مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً)

اعتمد مشروع المادة ٣.

مشروع المادة ٣ مكرراً (عناصر الفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم به منظمة دولية)

اعتمد مشروع المادة ٣ مكرراً.

مشروع المادة ٢٨ (مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تجنب الامتنال لالتزاماتها)

اعتمد مشروع المادة ٢٨.

مشروع المادة ٦١ (فاعلة التخصيص)

اعتمد مشروع المادة ٦١.

مشروع المادة ٦٢ (مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد)

اعتمد مشروع المادة ٦٢.

مشروع المادة ٦٣ (المسؤولية الفردية)

اعتمد مشروع المادة ٦٣.

مشروع المادة ٦٤ (ميثاق الأمم المتحدة)

اعتمد مشروع المادة ٦٤.

اعتمدت مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.743/Add.1 ككل.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.

٦٧- وأضاف أن لجنة الصياغة قررت في نهاية المطاف عدم إدراج حكم على غرار ما اقترح، إنما إضافة جملة إلى التعليق على مقدمة مشاريع المواد تشير بوضوح إلى أنه قد يتعيّن أخذ ظروف واقعية أو قانونية تتعلق بالمنظمة الدولية المعنيّة في الحسبان عند تطبيق مشاريع المواد. وينبغي ألا تُفسّر هذه الإضافة إلى التعليق على أنها تعني أنه بوسع المنظمة أن تحتج بخصائصها المحددة للدعاء بأنها معفية من المسؤولية، أو أن يتسنى لها تطبيق معايير مزدوجة في تنفيذ مشاريع المواد.

٦٨- وقال إنه جرت مناقشة مسألتين فيما يتعلق بمشروع المادة ٦٢ (مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد). تتعلق المسألة الأولى باستخدام كلمة "نظل" التي يمكن أن تُفسّر بمثابة بقاء الوضع على حاله رغم مرور الزمن، بحيث يتعيّن تنظيم مسائل المسؤولية وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية في وقت اعتماد المواد. غير أنه اعتُبر أن استخدام هذه الكلمة في صيغة المضارع، وهو أمر شائع في عدد من الاتفاقيات، يجعل من الواضح بما فيه الكفاية أن القواعد التي تتناول المسائل التي لا ينظمها المشروع والتي يجب أن يولى لها اعتبار ملائم هي القواعد التي تكون نافذة وقت تطبيق مشاريع المواد.

٦٩- وتابع قائلاً إن المسألة الثانية تتعلق بإدراج عبارة توضيحية اقترح إضافتها في نهاية مشروع المادة ٦٢، كانت ستص على "مثل احتجاج المنظمة الدولية بالمسؤولية الدولية للدولة". إن إضافة من هذا القبيل كانت ستكون مفيدة في لفت الانتباه إلى الثغرة القائمة بين المسائل التي تشملها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والمسائل التي تناولها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. بيد أن لجنة الصياغة أخذت بالرأي القائل بأن الإضافة المقترحة لن تسدّ تلك الثغرة، لا سيما وأن القصد من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ليس تناول المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة تجاه المنظمة الدولية التي يمكن القول إنه تم تناولها عن طريق القياس في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومن شأن التعليق على مشروع المادة ١ (نطاق مشاريع المواد الحالية) أن يشير إلى هذه الثغرة وإلى إمكانية تطبيق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن طريق القياس. وترى لجنة الصياغة أنه قد يكون مفضلاً إضافة عبارة "منظمة دولية" بعد "فعل غير مشروع دولياً"، لأنه جرى تناول بعض المسائل المتصلة بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بفعل المنظمة الدولية في إطار النص ذي الصلة بالموضوع.

٧٠- واختتم قائلاً إنه لهذا السبب ظل مشروع المادة ٦٢ وكذلك مشروع المادة ٦٣ (المسؤولية الفردية) ومشروع المادة ٦٤ (ميثاق الأمم المتحدة) دون تغيير. وأضاف أن لجنة الصياغة اتفقت، بقدر ما يعني الأمر الحكم المتعلق بالميثاق، على أن تشير في التعليق إلى الأثر الذي قد يترتب على الالتزامات بموجب

الجلسة ٣٠١٦

الثلاثاء، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١٤ من جدول الأعمال]

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

١- الرئيس رحب بالقاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية، ودعا إلى إلقاء كلمته.

٢- القاضي أودا (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه يسعد أن يخاطب لجنة القانون الدولي، بصفتها الرئيس الجديد لمحكمة العدل الدولية، وفقاً للتقليد المتبع بين الهيئتين منذ عشر سنوات.

٣- وقال إنه كما جرت عليه العادة، سيقدم بادئ ذي بدء عرضاً للأنشطة القضائية للمحكمة أثناء السنة المنصرمة، مع توجيه الانتباه، عند الاقتضاء، إلى الجوانب التي يمكن أن تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لبرنامج العمل الجاري للجنة، ويود بعد ذلك أن يجري مناقشة غير رسمية مع أعضاء اللجنة بشأن بعض المسائل التي يجب أن تعالجها المحكمة في السنوات المقبلة وبشأن العلاقة بين المحكمة واللجنة. ومنذ مداخلة سلفه، القاضي روزالين هيغينز، في اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة خمسة قرارات: حكم بشأن موضوع إحدى الدعاوى وحكم يتعلق بطلب تفسير وحكم في الدفع الابتدائية وأمران بشأن طلبات بيان تدابير مؤقتة. وكانت هذه القضايا الخمس تخص دولاً من آسيا وأفريقيا وأمريكا الشمالية وأوروبا. وكانت المواضيع التي عولجت متنوعة للغاية، بدءاً من مسائل قائمة مثل تعيين حدود المناطق البحرية ومسائل راهنة مثل حقوق الإنسان ووضع الأفراد وانتهاءً بمسائل خاصة بالقانون الجنائي الدولي.

٤- وأضاف أنه حسب التسلسل الزمني صدر القرار الأول وهو الأمر المتعلق بطلب بيان تدابير مؤقتة، وأصدرته المحكمة

يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي).

٥- ومضى قائلاً إن جورجيا قدّمت طلبها يوم ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ استناداً إلى الادعاء بانتهاك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأكدت ما يلي:

قام الاتحاد الروسي، من خلال أجهزته ووكالاته وأشخاص وكيانات تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، ومن خلال قوى انفصالية من أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا تعمل تحت إشرافه ورقابته، بممارسة ورعاية ودعم التمييز العنصري في إقليمي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا من جمهورية جورجيا عن طريق شن الهجمات ضد أشخاص من أصل جورجي وغيرهم من المجموعات العرقية وطردهم جماعياً [الفقرة ٣ من الحكم].

٦- وقال إن جورجيا ادعت أن الاتحاد الروسي، بارتكاب هذه الأفعال، انتهك عدة أحكام من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت جورجيا إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧- واستطرد قائلاً إن جورجيا قدمت إلى المحكمة بعد ذلك بيومين، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلباً ببيان تدابير مؤقتة، في انتظار حكمها في الدعوى، للحفاظ على الحقوق التي تستمدتها من الاتفاقية "من أجل حماية رعاياها من أفعال العنف التي تطبقها عليهم بطريقة تمييزية القوات المسلحة الروسية التي تعمل بتوافق مع المليشيات الانفصالية ومع المرتزقة الأجانب" [الفقرة ٢٤]. وطلبت جورجيا بوجه خاص من المحكمة أن تأمر الاتحاد الروسي بالامتناع عن القيام بأي فعل ينطوي على تمييز عنصري ومنع المجموعات أو الأفراد من إخضاع السكان المنحدرين من أصل جورجي لهذه الأفعال والامتناع عن اتخاذ أي تدبير يؤدي إلى حرمان السكان المنحدرين من أصل جورجي من ممارسة حقهم في العودة إلى أوسيتيا الجنوبية أو إلى أبخازيا أو إلى المناطق المتاخمة أو دعم اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل وتسهيل تقديم المعونة الإنسانية لجميع الأشخاص الموجودين في الإقليم الخاضع لسيطرتها.

٨- وأفاد الاتحاد الروسي بأن طلب جورجيا لا يتعلق بنزاع يقع ضمن نطاق الاتفاقية، وأن الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية لا تسري خارج الحدود الإقليمية، وأنه لا يمكن أن تنسب أي انتهاكات تكون قد ارتكبت إلى الاتحاد الروسي، وأنه لم يتم استيفاء الشروط المسبقة المذكورة في المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بطلب جورجيا ببيان تدابير مؤقتة أشار الاتحاد الروسي أيضاً إلى أنه لا يوجد خطر وشيك بوقوع ضرر لا يمكن تداركه ولا أي حاجة ملحة تبرر بيان هذه التدابير.

٩- وأردف قائلاً إن المحكمة رأت في الأمر الذي أصدرته بشأن طلب بيان تدابير مؤقتة أن الاتفاقية لا تنص على أي قيد ذي

بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وأن "حجية الأمر المقضي به في حالة هذا الحكم تشمل بالتالي هذه النتيجة بالذات" [الفقرة ١٣٦ من الحكم الصادر في عام ٢٠٠٧]. وعلى العكس من ذلك، ففي قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) لعام ٢٠٠٨ ذكرت المحكمة أن من الواضح أن مبدأ حجية الأمر المقضي به لا ينطبق، على عكس قضية عام ٢٠٠٧ الخاصة بالبوسنة.

١٢- وقال إن المحكمة لاحظت أنه حتى إذا لم تكن صربيا عضواً في الأمم المتحدة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وهو تاريخ تقديم طلب كرواتيا، فإنها عضو في الأمم المتحدة وبالتالي طرف في النظام الأساسي للمحكمة ابتداءً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومع أن المحكمة سلمت بأنه يتم في العادة تقييم اختصاصها في تاريخ رفع الدعوى، أشارت إلى "أنها، مثل سابقتها، أبدت واقعية ومرونة في بعض الحالات التي لم تكن الشروط التي تنظم اختصاص المحكمة فيها مستوفاة تماماً وقت بدء إجراءات النظر في الدعوى ولكنها استوفيت بعد ذلك، وقبل أن تحكم المحكمة بشأن اختصاصها" [الفقرة ٨١ من الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨].

١٣- ومضى قائلاً إن المحكمة أشارت في هذا الخصوص إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتيس وخلصت فيه إلى "أن المحكمة حيث إنها تمارس اختصاصاً دولياً ليست ملزمة بأن تولي للمسائل الشكلية نفس القدر من الأهمية التي ربما تحظى بها تلك المسائل في القانون الداخلي" [الصفحة ٣٤ من الحكم]. وفي هذه القضية طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ على مسألة اللجوء إلى المحكمة، وخلصت إلى أنها حتى وإن تمكنت فيما بعد من إثبات عدم تمكن كرواتيا من اللجوء إلى المحكمة في الأساس، فإن ذلك في حد ذاته لم يكن كافياً لرفض طلب كرواتيا.

١٤- ولمعرفة ما إذا كان للمحكمة اختصاص بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قال إن المحكمة خلصت إلى أن الإعلان والمذكرة المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١٩٧)، حيث أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قبولها بأن "تتقيد تقيداً دقيقاً بجميع الالتزامات التي تعهدت بها دولياً [جمهورية] يوغوسلافيا [الاتحادية الاشتراكية]" [الفقرة ٤٤ من الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨] وأنها "ستواصل تنفيذ جميع... الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في مجال العلاقات الدولية، بما في ذلك... مشاركتها في المعاهدات الدولية التي صدقت يوغوسلافيا عليها

طابع عام على نطاق تطبيقها على الصعيد الإقليمي. وخلصت المحكمة إلى أنه "يبدو أن هناك خلافاً بين الطرفين على تفسير الاتفاقية وتطبيقها" [الفقرة ١١٢]. كما أنها أشارت إلى أن الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية قد استوفيت، وخلصت بوجه خاص إلى أنه إذا كانت المادة ٢٢ تتطلب أن تحاول الأطراف بدء محادثات فيما بينها بشأن المسائل التي تناوّلها الاتفاقية فإنها لا تتطلب إجراء مفاوضات رسمية. ولهذا الأسباب رأت المحكمة أن لها اختصاصاً أولياً في النظر في القضية. وبناءً على ذلك، رأت أن "السكان المنحدرين من أصل جورجي الموجودين في المناطق التي يشملها النزاع الحالي يظلون معرضين للخطر" [الفقرة ١٤٣] وبالتالي فإن هناك خطراً وشيكاً في أنهم قد يتعرضون لضرر لا يمكن تداركه. وأصدرت المحكمة أمراً ببيان تدابير مؤقتة تقضي بامتناع الطرفين عن وضع أي عقبات تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحليين والامتناع عن الإتيان بأي فعل يمكن أن ينتهك حقوق الطرف الآخر أو أن يؤدي إلى تفاقم النزاع.

١٠- وأضاف أن المحكمة أصدرت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حكماً في الدفوع الابتدائية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). وكانت القضية قد رُفعت إلى المحكمة في عام ١٩٩٩ من كرواتيا التي ادعت أن صربيا مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وردّت صربيا قائلة إن المحكمة ليس لها الاختصاص اللازم، أولاً لأن صربيا لم يكن لها حق التقاضي أمام المحكمة حين قدّمت كرواتيا طلبها، وثانياً لأن المحكمة ليس لها الاختصاص اللازم بموجب شرط التحكيم الوارد في الاتفاقية (المادة التاسعة)، لأن صربيا لم تعلن موافقتها على اختصاص المحكمة بموجب المادة التاسعة.

١١- وفيما يتعلق بمسألة حق التقاضي أمام المحكمة، قال إن أعضاء اللجنة يتذكرون دون شك أن المحكمة خلصت في أحكامها التي صدرت في عام ٢٠٠٤ في مختلف القضايا الخاصة بمشروعية استعمال القوة إلى أن صربيا لم يكن لها حق التقاضي أمام المحكمة في عام ١٩٩٩ عندما قدّمت طلباتها ضد البلدان الأعضاء في حلف شمال الأطلسي. وقد عُرضت هذه المسألة نفسها في عام ٢٠٠٧ في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، وقد ميّزت المحكمة هذه القضية عن قضايا عام ٢٠٠٤ في مسألة التقاضي أمام المحكمة، على أساس أن المحكمة، قدر تعلق الأمر بقضية عام ٢٠٠٧، كانت قد قررت في الحكم الذي أصدرته في عام ١٩٩٦ بشأن الدفوع الابتدائية أن لها الاختصاص اللازم للنظر في هذه المسألة. ورأت المحكمة أن الحكم الذي صدر في عام ١٩٩٦، وإن لم يتناول بالتحديد مسألة التقاضي أمام المحكمة، تضمن "من باب التفسير المنطقي" النتيجة التي تم التوصل إليها ومفادها أن صربيا كان لها حق التقاضي أمام المحكمة

(١٩٧) رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/46/915)، المرفق الأول.

١٩- ومضى قائلاً إن المحكمة رأت، من جهة أخرى، أن هناك، على ما يبدو، خلافاً في الرأي بين الطرفين بشأن معنى ونطاق النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم. وأشارت المحكمة إلى أن إعدام مواطن يكون معنى ونطاق الحقوق التي يتمتع بها موضع تساؤل قبل أن تصدر المحكمة حكمها في طلب التفسير "يحول دون إمكانية إصدار المحكمة الأمر بإجراءات الانتصاف التي تلتزمها [دولته] ومن ثم يلحق ضرراً لا يمكن تداركه بالحقوق التي تطالب بها تلك الدولة" [الفقرة ٧٢]. ورأت المحكمة أنه يتضح من المعلومات التي لديها في هذه القضية أن حكم الإعدام سيُنفذ بحق السيد مدين روخاس يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأن أربعة مواطنين مكسيكيين آخرين مهددون بالإعدام في الأشهر المقبلة، وأن إعدامهم سيلحق ضرراً لا يمكن تداركه بأي حقوق يخضع تفسير معناها ونطاقها للتساؤل، وأنه من الممكن أن يُعدم هؤلاء المواطنون المكسيكيون قبل أن تكون المحكمة قد أصدرت حكمها في طلب التفسير، وبالتالي فإنه مما لا شك فيه أن ذلك يمثل حالة ملحة. وخلصت المحكمة وفقاً لذلك إلى أن الظروف تستوجب بيان تدابير مؤقتة لحماية حقوق المكسيك، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من نظامها الأساسي.

٢٠- وأردف قائلاً إن المحكمة أصدرت حكمها في هذه القضية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتمثلت المسألة الأساسية في هذه المرحلة من الإجراءات في التوصل إلى قرار قاطع، لأغراض المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن ما إذا كان هناك خلاف في الواقع على معنى الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم في قضية/أبيننا أو نطاقها. وظلت الولايات المتحدة تؤكد في تلك المرحلة من الإجراءات عدم وجود خلاف بينها وبين المكسيك فيما يتعلق بأحكام المادة ٦٠، لأنها كانت ترى، شأنها شأن المكسيك، أن الفقرة قيد البحث تنشئ التزاماً بإحراز نتيجة. أما المكسيك فقد أكدت أن الولايات المتحدة لا توافقها الرأي بشأن الحكم الصادر في قضية/أبيننا - أي أن "لغة منطوق [الحكم الصادر في قضية/أبيننا] تنشئ التزاماً بإحراز نتيجة موجهة إلى جميع أجهزة الولايات المتحدة، بما فيها السلطات القضائية على صعيد الحكومة الاتحادية وعلى صعيد الولايات" [الفقرة ٢٤ من الحكم الصادر في عام ٢٠٠٩].

٢١- وذكر أن المحكمة رأت ما يلي:

ليس هناك ما ينص في الحكم الصادر في قضية/أبيننا على أن تكون محاكم الولايات المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة ١٥٣ (٩) تطبيقاً مباشراً أو يقتضي ذلك ضمناً. صحيح أن الالتزام المذكور في تلك الفقرة التزم بإحراز نتيجة ومن الواضح يجب تنفيذه دون قيد أو شرط؛ ويشكل عدم تنفيذه تصرفاً غير مشروع دولياً. ومع ذلك فإن الحكم يترك للولايات المتحدة اختيار طرق التنفيذ، دون أن يستبعد سن تشريع مناسب، في غضون مدة معقولة، إذا ارتأت ضرورة ذلك بحسب القانون الدستوري الوطني. كما أن الحكم الصادر في قضية/أبيننا لا يمنع إنفاذ الالتزام المذكور مباشرة، إذا كان

أو انضمت إليها" [الفقرة ٩٩]، "كانا بمثابة إشعار عن خلافة [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية] ل [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] فيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [الفقرة ١١٧] وأنه كان للمحكمة "اختصاص في النظر في القضية على أساس المادة التاسعة من الاتفاقية اعتباراً من تاريخ رفع كروتيا للدعوى الراهنة" [المرجع نفسه].

١٥- وأضاف أن المحكمة خلصت بالتالي في نهاية الأمر إلى أن لها اختصاصاً في النظر في هذه القضية وأن طلب كروتيا مقبول وأن القضية ستنتقل الآن إلى مرحلة النظر في موضوع الدعوى. وقد حددت المحكمة، في الأمر الذي أصدرته في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلاً لتقديم صربيا مذكرة مضادة.

١٦- واستطرد قائلاً إن المكسيك قدمت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ طلباً بتفسير الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم الذي أصدرته في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية/أبيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وأشارت في هذا الطلب إلى أن المحكمة قضت في الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم في قضية/أبيننا "بأن الجبر الملائم في هذه الحالة هو أن تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بأن تكفل، بالوسائل التي تختارها، مراجعة وإعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة في حق المواطنين المكسيكيين" المشار إليهم في الحكم، مع الأخذ في الاعتبار انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والفقرات ١٣٨ إلى ١٤١ من الحكم [الفقرة ١ من الأمر الصادر في عام ٢٠٠٨].

١٧- وقال إن المكسيك قدمت أيضاً في اليوم نفسه طلباً لبيان تدابير مؤقتة وطلبت من المحكمة أن تأمر، لحين صدور الحكم في طلب المكسيك المتعلق بالتفسير، بأن تتخذ حكومة الولايات المتحدة جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا ينفذ حكم الإعدام بحق السيد خوسيه إرنستو مدين روخاس وأربعة مواطنين مكسيكيين آخرين، لحين انتهاء المحكمة من النظر في الدعوى المعروضة عليها. وطلبت المكسيك أيضاً إلزام حكومة الولايات المتحدة بإبلاغ المحكمة بجميع التدابير التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ الحكم في قضية/أبيننا وبكفالة عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يمس بحقوق المكسيك أو رعاياها فيما يخص أي تفسير قد تقدمه المحكمة بشأن الفقرة ١٥٣ (٩) من ذلك الحكم. وكانت إحدى المحاكم في تكساس قد حددت يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تاريخاً لإعدام السيد مدين روخاس.

١٨- واستطرد قائلاً إن الولايات المتحدة رأت أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين بخصوص معنى الحكم في قضية/أبيننا ونطاقه، وأن المحكمة ليس لديها اختصاص في النظر في القضية استناداً إلى المادة ٦٠ من نظامها الأساسي، وبالتالي فإنها لا تستطيع بيان أي تدابير مؤقتة بشأن الدعوى.

[...]

ويجب أن يسفر رسم الخط النهائي عن التوصل إلى حل عادل (المادتان ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). ومن ثم، ستنظر المحكمة في المرحلة الثانية فيما إذا كانت هناك عوامل تستدعي تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت أو تغيير مكانه ليتسنى التوصل إلى نتيجة منصفة. [...] وأوضحت المحكمة أيضاً أنه عندما يشمل الخط المطلوب رسمه عدة مناطق خاضعة لولايات قضائية متلاصقة يمكن تطبيق الأسلوب المستمى مبادئ العدالة والظروف ذات الصلة، حيث إن هذا الأسلوب يتيح أيضاً التوصل في هذه المناطق البحرية إلى نتيجة منصفة" [...].

وهذه هي المرحلة الثانية في رسم الخط التي ستنتقل إليها المحكمة بعد أن تكون قد رسمت خط تساوي الأبعاد المؤقت.

وأخيراً تتأكد المحكمة في المرحلة الثالثة من أن الخط (خط تساوي الأبعاد الذي ربما يكون قد عدّل أو لم يعدل بناء على الظروف المحيطة بذلك) لا يسفر في تلك الحالة عن نتيجة غير منصفة بسبب وجود تفاوت ملحوظ بين نسبة طول المناطق الساحلية للأطراف المعنية ونسبة طول المناطق البحرية المخصصة لكل دولة استناداً لذلك الخط [...]. وإن التأكد في نهاية الأمر من أن النتيجة التي يتم التوصل إليها منصفة يستتبع تأكيد عدم وجود تفاوت كبير واضح بين المناطق البحرية مقارنة بنسبة طول المناطق الساحلية.

ولا يعني ذلك على أي حال أن هذه المناطق التي وُزعت بهذا الشكل على كل دولة يجب أن تكون متناسبة مع طول مناطقها الساحلية - فكما قالت المحكمة "إن ... تقسيم المنطقة هو الذي ينتج عن تعيين الحدود وليس العكس" [الفقرات ١١٨-١٢٢].

٢٥- وأشار إلى أن هذه كانت أول مرة تبين فيها المحكمة المبادئ الثلاثة التي يجب تطبيقها عند تعيين الحدود البحرية وفقاً للمادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقامت بتطبيقها في قضية بعينها. وقد أثرت مسألتان محددتان في تلك القضية استدعتنا اهتمام أعضاء اللجنة حيث إن اللجنة قامت بمناقشتها في مرحلة سابقة من عملها بشأن التدوين.

٢٦- وقال إن المسألة الأولى تتعلق بما إذا كان يمكن أن يستخدم حاجز سولينا - الذي أقيم على المنطقة الساحلية لرومانيا في عام ١٩٥٦ وجرى توسيعه عدة مرات حتى بلغ طوله الحالي ٧,٥ كيلومتر - كنقطة أساس لتعيين الحدود. وللرد على هذا السؤال درست المحكمة بقدر كبير من التفصيل المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أنه

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر أبعد منشآت المرفأ الدائمة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجموعة منشآت المرفأ جزءاً من المناطق الساحلية. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من منشآت المرفأ الدائمة [الفقرة ١٣٢].

٢٧- وذكر أنه من أجل التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار حاجز سولينا "من منشآت المرفأ" التي تشكل "جزءاً لا يتجزأ من مجموعة منشآت المرفأ" أوغلت المحكمة في التاريخ التشريعي لأعمالها حيث رجعت إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة

ذلك مسموحاً به في القانون الداخلي. وبإيجاز فإن المسألة لم تُحسم في الحكم الأولي للمحكمة وبالتالي لا يمكن أن تُقدم لها بغرض التفسير بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي [الفقرة ٤٤].

٢٢- وقال إن المحكمة رأت في الواقع أن طلب التفسير المقدم من المكسيك لا يتعلق بـ "معنى" الحكم الصادر في قضية أينا ولا "نطاقه"، كما هو مطلوب في المادة ٦٠، بل يتعلق بـ "مسألة عامة تتعلق بآثار حكم المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدولتين طرفي الدعوى التي صدر فيها الحكم" [الفقرة ٤٥]. وخلصت المحكمة إلى أن "المسألة التي يستند إليها طلب التفسير المقدم من المكسيك، بحكم طابعها العام، تخرج عن الاختصاص الممنوح للمحكمة بالتحديد بموجب المادة ٦٠" و"سواء كان هناك خلاف أم لا فإنه لا يؤثر في تفسير الحكم الصادر في قضية أينا، ولا سيما في الفقرة ١٥٣ (٩) [المرجع نفسه]. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أنها لا تستطيع أن تقبل طلب التفسير المقدم من المكسيك.

٢٣- واستدرك قائلاً إن المحكمة أضافت، نظراً لتنفيذ حكم الإعدام بحق السيد مدين يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ قبل أن تصدر المحكمة حكمها في طلب المكسيك المتعلق بالتفسير، أن الولايات المتحدة لم تنفذ الالتزام الذي كان عليها بموجب الأمر الذي أصدرته المحكمة يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن بيان تدابير مؤقتة في قضية السيد خوسيه إرنستو مدين روخاس.

٢٤- وأشار إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في موضوع قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وفي هذه القضية كان المطلوب من المحكمة تعيين حد بحري واحد يحدد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة لرومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود. وكانت مسألة تعيين الحدود البحرية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لبلد معين، موضع خلافات كثيرة عُرضت على المحكمة، وكان أولها قضية الجرف القاري لبحر الشمال في عام ١٩٦٩. ولا شك أن أعضاء اللجنة يعلمون أن اجتهادات المحكمة القضائية تطورت إلى حد كبير منذ الحكم الذي صدر في عام ١٩٦٩ نتيجة لتطور الفقه وممارسات الدول ونتيجة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر في عام ٢٠٠٩ يمثل بطريقة منظمة الوضع القانوني الراهن بخصوص مسألة تعيين الحدود البحرية ويطبق القانون على الظروف الخاصة بالقضية، وبذلك يرسم خطأً محدداً لتعيين الحدود على النحو الذي جاء في الحكم. وفيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالوضع القانوني الراهن أعلنت المحكمة أنه:

وفقاً لما استقر عليه فقه المحكمة في موضوع تعيين الحدود البحرية تتمثل المرحلة الأولى من النهج الذي تتبعه المحكمة في رسم خط تساوي الأبعاد. وفي هذه المرحلة الأولية من رسم خط تساوي الأبعاد المؤقت لا تكون المحكمة قد نظرت بعد في الظروف التي يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع، ويتم رسم الخط وفقاً لمعايير هندسية مجتة، بناءً على معطيات موضوعية.

[المرجع نفسه]، في ضوء التاريخ التشريعي للمادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى أنه ينبغي أن تستخدم المناطق الواقعة في الواجهة البرية من حاجز سولينا وليس المناطق الواقعة في الواجهة البحرية كنقطة أساس في تعيين الحدود.

٣٠- وأردف قائلاً إن المسألة الثانية التي كان على المحكمة أن تنظر في مدى صلة بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بها كانت مسألة جزيرة الأفاعي وهي معلم بحري أوكراني صغير يقع مباشرة قبالة المنطقة الساحلية لرومانيا. وكان السؤال الذي أثاره الطرفان بصفة خاصة هو ما إذا كانت هذه الجزيرة تعتبر، لأغراض تعيين الحدود، "جزيرة" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢١ من الاتفاقية أم أنها مجرد "صخرة" بحسب الفقرة ٣ من المادة ١٢١. ومع أن الجزيرة والصخرة تنشئان بحراً إقليمياً فإن الجزيرة هي وحدها التي تنشئ جرفاً قارياً ومنطقة اقتصادية خالصة. وذكر رئيس محكمة العدل الدولية بعد أن قرأ الفقرة ٣ من المادة ١٢١ من الاتفاقية أن رومانيا أشارت إلى البيان الذي أصدرته عندما وقعت وصدقت على الاتفاقية والذي جاء فيه أن "الجزر غير المأهولة والتي ليست بها حياة اقتصادية بالمعنى المفهوم لا يمكن أن تؤثر بأي شكل كان في تحديد المساحات البحرية التي تعود للمناطق الساحلية الرئيسية للبلدان الساحلية" [الفقرة ٣٥]. وقالت رومانيا، استناداً إلى أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، إن هذا الإعلان يعتبر إعلاناً تفسيرياً للفقرة ٣ من المادة ١٢١ من الاتفاقية، وهو ما تسمح به المادة ٣١٠ من الاتفاقية المذكورة، وليس تحفظاً على تلك المادة لأن التحفظ محظور بموجب المادة ٣٠٩ من الاتفاقية. ولدى دراسة هذه المسألة بينت المحكمة ما يلي:

ليس هناك في المادة ٣١٠ من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] ما يمنع أي دولة من إصدار الإعلانات والبيانات عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، شريطة ألا يكون القصد من هذه الإعلانات والبيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام [الاتفاقية] من حيث سريانها على الدولة التي أصدرت هذه الإعلانات أو البيانات. لذا فإن المحكمة ستطبق الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية] حسب التفسير الذي انتهت إليه في أحكامها، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. ومن ثم، ليس لإعلان رومانيا أي تأثير في تفسير المحكمة. [الفقرة ٤٢].

٣١- ومن ثم، اعتبرت المحكمة أن البيان الذي أصدرته رومانيا كان إعلاناً وليس تحفظاً. لكنها لم تدل برأيها صراحة عن أثر صمت أوكرانيا إزاء هذا الإعلان، وخلصت إلى أن الإعلان ليس له أي تأثير في تفسيرها للفقرة ٣ من المادة ١٢١.

٣٢- وتابع قائلاً إن المحكمة رأت، على أية حال، أن مسألة ما إذا كانت جزيرة الأفاعي جزيرة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٢١ أو مجرد صخرة كما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٢١ لا صلة لها بالدعوى. وذكرت المحكمة ما يلي:

بالمادة ٨ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ التي أعدتها لجنة القانون الدولي في بداية الخمسينات. وأشارت المحكمة إلى ما يلي:

في عام ١٩٥٤ أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى أن "الحواجز التي تستخدم لحماية المناطق الساحلية تشكل مشكلة قائمة بحد ذاتها ولا تخضع للمادة ٩ (الموانئ) ولا للمادة ١٠ (المراسي)" (١٩٨). وبعد ذلك لم يعد مفهوم "الحاجز" يستعمل، بل أصبح يُشار إلى "أرصفة عائمة" تستخدم لحماية المناطق الساحلية من البحر (١٩٩). وتتطابق الجملة الأولى من المادة ١١ [من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، باستثناء تعديل طفيف واحد في الصياغة، مع المادة ٨ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة [...] وأثناء المؤتمر الذي عقد في عام ١٩٥٨ أعلن الخبير أن "منشآت المرفأ مثل الأرصفة العائمة [تعتبر] جزءاً... من الإقليم" (٢٠٠) [الفقرة ١٣٤].

٢٨- وقال إن المحكمة أشارت إلى أن اللجنة ضمنت تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة التعليق التالي:

في الحالات التي تمتد فيها هذه المنشآت لمسافات طويلة للغاية (مثلاً إذا كان الرصيف العائم يمتد عدة كيلومترات في البحر) يمكن التساؤل عما إذا كان يمكن مع ذلك تطبيق هذه المادة [المادة ٨].... ولما كانت هذه الحالات لا تحدث إلا نادراً، لم تر اللجنة، وإن كانت ترغب في توجيه الانتباه إلى هذه المسألة، أنه من الضروري أن تدلي برأي في هذا الخصوص (٢٠١). [المرجع نفسه].

٢٩- وأضاف أن المحكمة رأت بناء على ذلك أن "لجنة القانون الدولي لم تكن تنوي في ذلك الوقت وضع تعريف دقيق للحد الذي لا يشكل فيه الحاجز أو الرصيف أو المنشآت جزءاً لا يتجزأ من مجموعة منشآت المرفأ" [المرجع نفسه]. وخلصت المحكمة حينذاك إلى أنه "هناك ما يدعو إلى العمل بحسب كل حالة على حدة وأن نص المادة ١١ من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] والأعمال التحضيرية لا تمنع من إمكانية تفسير مفهوم منشآت المرفأ تفسيراً ضيقاً بحيث يمكن تجنب أو تخفيف مشكلة امتدادها لمسافات طويلة للغاية التي تطرقت إليها لجنة القانون الدولي" [المرجع نفسه]. وخلصت المحكمة، مشيرة إلى أن ذلك "قد يصح بوجه خاص عندما يتعلق الأمر، كما هي الحالة المطروحة الآن، بتعيين حدود المناطق المطلّة على البحر الإقليمي"

(١٩٨) حولية ١٩٥٤، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٩، ص ٨٨، الفقرة ٢٣ من النص الإنكليزي.

(١٩٩) انظر حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/3159، الفصل الثاني، التعليق على مشروع المادة ٨، الفقرة (٢)، ص ٢٧٠ من النص الإنكليزي.

(٢٠٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون البحار، المجلد الثالث: اللجنة الأولى (البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة)، المحاضر الموجزة للجلسات والمرفقات، الجلسة ٤٦، ص ١٤٢، الفقرة ١١ (الوثيقة A/CONF.13/39، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع III، Vol. 4، 58).

(٢٠١) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/3159، الفصل الثاني، التعليق على مشروع المادة ٨، الفقرة (٣)، ص ٢٧٠ من النص الإنكليزي.

ذلك، ورداً على سؤال من أحد أعضاء المحكمة أثناء جلسات الاستماع، أعلنت السنغال رسمياً أنها لن تسمح للسيد حبري بمغادرة أراضيها ما دامت القضية قيد النظر أمام المحكمة.

٣٦- واستطرد قائلاً إن المحكمة رأت، في ضوء هذه الظروف، أنه ليس هناك أي خطر يهدد بإلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالحقوق التي تطالب بها بلجيكا والتي تستدعي بيان تدابير مؤقتة. واستناداً إلى ذلك رفضت المحكمة أن تمارس سلطتها بمقتضى المادة ٤١ لبيان تدابير مؤقتة.

٣٧- وفيما يتعلق بالقضايا التي لم يبت فيها بعد، قال إن المحكمة انتهت من عقد جلسات الاستماع في قضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها وتستصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي نهاية الصيف ستبدأ المحكمة بالاستماع إلى مرافعات الأطراف فيما يتعلق بموضوع قضية طاحوتي اللباب على نهر أوروغواي.

٣٨- وأضاف أنه تم رفع أربع قضايا منازعات جديدة أمام المحكمة أثناء السنة المنصرمة. أولاً، وكما ذكر سابقاً فيما يتعلق بطلب جورجيا بيان تدابير مؤقتة، رفعت جورجيا دعوى ضد الاتحاد الروسي في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وستنظر المحكمة في الدعوى الآن، بعد أن حكمت في طلب بيان تدابير مؤقتة. وثانياً، رفعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً دعوى ضد اليونان (تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تدعي فيها أن اليونان انتهكت حقوقها المقررة في اتفاق مؤقت أبرم بين الدولتين عندما اعترضت على طلبها الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي. وثالثاً، رفعت ألمانيا دعوى ضد إيطاليا (حصانات الدول من الولايات القضائية) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تدعي فيها أن إيطاليا انتهكت حصاناتها السيادية إذ سمحت برفع عدة دعاوى مدنية في محاكمها بشأن انتهاكات ارتكبتها الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية. ورابعاً، كما سبق ذكره، رفعت بلجيكا دعوى ضد السنغال في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن الالتزام بتسليم رئيس تشاد السابق السيد حسين حبري أو محاكمته.

٣٩- وقال إن المحكمة تلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالإضافة إلى قضايا المنازعات الجديدة هذه، طلباً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار فتوى عن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. فقد قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٣ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن السؤال التالي: "هل يعد إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي؟". وقد أودعت ست وثلاثون دولة عضواً في الأمم المتحدة بيانات خطية عن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، فإن واضعي الإعلان أودعوا مذكرة

بالنظر إلى هذا التكوين الجغرافي وفي سياق تعيين الحدود مع رومانيا، لا يمكن أن تمتد الاستحقاقات المتعلقة بأي جرف قاري أو منطقة اقتصادية خالصة يحتمل أن تنشأ من جزيرة الأفاعي بما يتجاوز الاستحقاقات المتعلقة بالمساحات البحرية التابعة لساحل البر الرئيسي لأوكرانيا، بالنظر إلى الحد الجنوبي لمنطقة تعيين الحدود الذي توصلت إليه المحكمة [...] علاوة على ذلك، فإن أي استحقاقات يمكن أن تنشأ عن جزيرة الأفاعي باتجاه الشرق سيتم ضمها بالكامل إلى الاستحقاقات الناشئة عن المناطق الساحلية الرئيسية الغربية والشرقية لأوكرانيا. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن أوكرانيا نفسها لم توسع المنطقة موضع البحث، بسبب وجود جزيرة الأفاعي في منطقة تعيين الحدود، إلى ما يجاوز الحد الناشئ عن المنطقة الساحلية الرئيسية، مع أنها تعتبر أن جزيرة الأفاعي تنطبق عليها أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. [الفقرة ١٨٧].

٣٣- وقال إن المحكمة أصدرت أخيراً في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ أمراً بناءً على طلب بيان تدابير مؤقتة في قضية المسائل الخاصة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وكان الطلب الذي قدمته بلجيكا بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ يخص السيد حسين حبري، الرئيس السابق لتشاد الذي يقيم في الأراضي السنغالية منذ عام ١٩٩٠. وأضاف أن بلجيكا بينت أن عدم قيام السنغال بمحاكمة السيد حبري أو تسليمه بسبب أفعال معينة يُزعم أنه ارتكبها عندما كان رئيساً، بما فيها جرائم التعذيب وجرائم ضد الإنسانية، يشكل انتهاكاً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة الوارد في المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والراسخ في القانون الدولي العربي.

٣٤- وأضاف أن بلجيكا أودعت في نفس اليوم طلباً لبيان تدابير مؤقتة طلبت فيه من المحكمة أن تطلب السنغال "باتخاذ جميع التدابير التي بوسعها اتخاذها لإبقاء السيد حبري تحت سيطرة ورقابة السلطات القضائية في السنغال لكي يتسنى تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطلب بلجيكا الامتثال لها على نحو سليم" [الفقرة ١٥ من الأمر]. وبررت بلجيكا هذا الطلب بالإشارة إلى البيانات التي أدلى بها السيد عبد الله واد، رئيس جمهورية السنغال، التي توحي، حسب رأي بلجيكا، بأن السنغال إذا لم تتمكن من تأمين الأموال اللازمة لمحاكمة السيد حبري فإنها يمكن أن "تنتهي الرقابة عليه أو ترسله إلى دولة أخرى" [الفقرة ٢٤].

٣٥- وذكر أن السنغال أكدت أنها كانت ترغب منذ عام ٢٠٠٥ في محاكمة السيد حبري في المحاكم السنغالية وبالتالي تؤدي التزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أنها لم تبدأ في محاكمته فإنها اتخذت عدداً من الخطوات لهذا الغرض "ولا سيما إدراج جرائم مرتبطة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الجنائية وتوسيع نطاق الولايات القضائية للمحاكم السنغالية والبحث عن الموارد المالية اللازمة لتنظيم محاكمة من هذا القبيل" [الفقرة ٢٧]. وقالت السنغال إنه لا توجد حاجة ملحة تبرر بيان تدابير مؤقتة، وإن بلجيكا لم تحدد الحقوق التي ترغب في حمايتها ولا الضرر الذي لا يمكن جبره الذي قد يلحق بتلك الحقوق في حالة عدم بيان تدابير مؤقتة. وعلاوة على

٤٥- وأضاف أن هناك مسألة أخرى جديرة بالاهتمام تتعلق بأساس الاختصاص في القضايا التي تُرفع إلى المحكمة. ففي السنوات الست الأخيرة، كانت هناك ٢٧ قضية أمام المحكمة، رُفعت قضيتان منها باتفاق خاص و٥ قضايا بموجب شرط اختياري و١٥ قضية بموجب شرط التحكيم في معاهدة واثنان عن طريق توسيع الاختصاص و٥ على أساس أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بطلب إصدار فتوى أو تفسير الأحكام. ويمكن أن يُلاحظ من هذه الأرقام أن هناك زيادة ملحوظة في اللجوء إلى شروط التحكيم. ومن أجل توسيع نطاق الاختصاص الإلزامي للمحكمة، يمكن النظر في تشجيع الدول على إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن أيضاً على وضع شرط تحكيم في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي ترميها لئلا يُلزم الدول بإحالة الخلافات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها إلى المحكمة.

٤٦- وواصل قائلاً إن هناك مسألة ثالثة لم يكن بالإمكان تناولها إلا بشكل عابر، وهي ازدياد عدد المؤسسات القضائية الدولية وتجزؤ الاجتهادات القضائية. وقال إنه يرى أن المخاوف التي أعرب عنها بهذا الخصوص مبالغ فيها ولم تثبتها التجربة. وأضاف أنه يعتقد أن مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية تنظر بعناية في أحكام كل منها للوصول إلى تفسير مشترك إلى حد كبير فيما بينها للقانون في مجالات مثل قانون حقوق الإنسان وقانون البحار. ومحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، تحتل مكاناً فريداً لأنها تمثل المجتمع الدولي برونه. ومن الجدير بالذكر أنها الهيئة القضائية العالمية الوحيدة التي لها اختصاص شامل في مسائل القانون الدولي. ومن ثم، فإنها تعالج مسائل حقوق الإنسان في الإطار العام للمسؤولية الدولية للدول وليس في سياق المسؤولية المدنية أو الجنائية للأفراد المعيّنين. والسلطة التي تتمتع بها تفكّر الاحترام الخاص الذي تحظى به اجتهاداتها القضائية. وقال إنه لا يرى أن من الضروري أو من المستصوب وضع ترتيب هرمي لمختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

٤٧- واختتم قائلاً إن أعمال لجنة القانون الدولي، فيما يتعلق بالتعاون بين محكمة العدل الدولية واللجنة، مفيدة للغاية للمحكمة في أنشطتها القضائية. ففي ثمانين قضية من أصل ٢٣ قضية فصلت فيها في السنوات الست الماضية ذكرت المحكمة مواقف اتخذتها اللجنة في تقريرها السنوي أو في الجهود التي تبذلها في مجال التدوين، ومنها مثلاً مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٠٢). وبالمثل، فإن اللجنة تستعين بأحكام المحكمة أو تشير إليها. وأضاف أنه يأمل أن يستمر التعاون بين الهيئتين وأن يعزز في المستقبل.

خطية. وحددت المحكمة تاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موعداً نهائياً لتقديم تعليقات خطية على البيانات الخطية المقدمة من الدول وعلى المذكرة الخطية التي قدمها واضعو الإعلان.

٤٠- وأردف قائلاً إن عدد القضايا المعروضة على المحكمة بلغ، بإدراج هذه القضايا الجديدة، ١٥ قضية تتصل بعدد من المسائل المتنوعة جداً من مسائل القانون الدولي العام. وإن أعمال المحكمة، مثل أعمال لجنة القانون الدولي، تجسد حقاً النطاق الواسع للمواضيع التي يعالجها القانون الدولي المعاصر. وقال إن العرض الذي قدّمه عن الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة حديثاً يبيّن أن أعمال لجنة القانون الدولي لا تزال مفيدة جداً للمحكمة في مواجهة هذه التحديات الجديدة.

٤١- وقال إنه يود أن يتحدث باختصار عن بعض المسائل التي ستواجهها المحكمة في المستقبل وعن العلاقة بين المحكمة واللجنة.

٤٢- أولاً، ونظراً لزيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة، سيكون كل قاض من القضاة بحاجة لموظف بحوث مساعد خاص به؛ فمن شأن ذلك تسريع أعمال المحكمة حيث إنه يتعين على القضاة في الوقت الحاضر إجراء جميع أعمال البحوث بأنفسهم وتجميع آراء الفقهاء وتحليل الاجتهادات القضائية، الأمر الذي يستلزم وقتاً طويلاً.

٤٣- وواصل قائلاً إن المحكمة نظرت، مع تزايد عدد القضايا، في السبل التي تمكنها من تعجيل أعمالها، وسيطلب ذلك تعاون الآخرين وبذل المحكمة للجهود. وقد ظهر اتجاه نحو زيادة عدد الدفوع الابتدائية: فمن أصل ١٠٠ حكم أو نحو ذلك أصدرتها المحكمة منذ إنشائها، كان نصفها تقريباً مسبوقاً بإجراءات دفوع أولية عن المقبولية والاختصاص. ولا شك في أن من المشروع أن تقدّم الأطراف دفوعاً ابتدائية، ولكن هذا يعني زيادة عبء عمل المحكمة. وبالمثل تزايدت طلبات بيان تدابير مؤقتة: ففي السنوات العشر الأخيرة قُدّم ٢٢ طلباً من هذا القبيل، مقابل ٧ طلبات في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٨. وهنا أيضاً لا يتعلق الأمر بتكتيكات إجرائية لأن الأطراف تكون لديها في أغلب الحالات أسباب وجيهة لطلب تلك التدابير. وقد قيل في بعض الأحيان إن طلب بيان تدابير مؤقتة يُستخدم لسبب غير متصل بالدعوى، أي لاسترعاء الانتباه إلى وجود خلاف، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أن تلك الطلبات يُنظر فيها على سبيل الأولوية بموجب النظام الأساسي للمحكمة. وقال إنه لا يظن أن هذا صحيح، ولكن من المؤكد أن هناك زيادة في عدد هذه الطلبات.

٤٤- وقال إن المحكمة قامت مؤخراً، من أجل التعجيل بالإجراءات ومواجهة زيادة عدد القضايا، بمراجعة توجيهها الإجرائي الثالث المتعلق بطول المرافعات الخطية وتوجيهها الإجرائي السادس المتعلق بالمداوالت الشفوية، ولا سيما طول المرافعات التي تقوم بها الأطراف، وتوجيهها الإجرائي الثالث عشر المتعلق بآراء الأطراف بشأن المسائل الإجرائية.

(٢٠٢) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

ولكن دون أي توافق سياسي. وهذا يسمح لهم برؤية الأشياء رؤية واضحة وربما بإصدار أحكام أصوب.

٥٥ - السيد ميليسكانو رحب بالقرار المهم جداً الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بشأن طريقة معالجة قضايا تعيين الحدود البحرية، وهي القضايا التي تشكل جزءاً رئيسياً من أنشطتها. وقال إن الحكم في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود يشكل نقطة تحول مهمة إذ إنه يرسي أسلوباً منطقياً واضحاً وعادلاً لتسوية هذا النوع من المنازعات. وكانت التعليقات التي أدلى بها رئيس المحكمة بشأن هذا الموضوع والحكم السالف الذكر بمثابة ضربة قوية وجهت لعمل اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات، ولا سيما للجهود التي تبذلها لتضييق الهوة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وبناء على ذلك، سيتعين على اللجنة أن تعيد النظر في هذا الموضوع. كما أن القاضي أودا تطرق أيضاً إلى مسألة مهمة للمحكمة، وهي استخدام شروط التحكيم باعتبارها وسيلة لتوسيع نطاق اختصاصها الإلزامي؛ وسيكون من المهم معرفة ما إذا كان القاضي أودا يرى أنه يتعين على اللجنة أن تساهم، بشكل ما، في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف.

٥٦ - القاضي أودا (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه يرى أن الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود لا يتعارض مع أعمال اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات. فقد أفادت المحكمة ببساطة بأن الإعلان التفسيري الذي أصدرته رومانيا، بصرف النظر عن آثاره القانونية، لم يكن له أي أثر في تفسير المحكمة للفقرة ٣ من المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأما عن أساس الاختصاص الإلزامي للمحكمة فمن المهم أن تنظر اللجنة في هذه المسألة، ولكن من الصعب معرفة ما إذا كان من الأفضل ترك هذه المهمة للجنة أم لجهاز سياسي مثل اللجنة السادسة للجمعية العامة. وعلى أية حال، من المفيد أن تنظر الأوساط القانونية الدولية في الوسائل التي يمكن الاستعانة بها لتعزيز فاعلية المحكمة بتوسيع اختصاصها الإلزامي. وأضاف أن هذا الموضوع يستوجب دراسة جدية نظراً لصلته بالنظام العام الدولي الذي يتزايد الاهتمام به في الوقت الحاضر.

٥٧ - السير مايكل وود قال إنه يتفق تماماً مع الرأي القائل بضرورة أن تكون المرافعات الشفوية في المحكمة أقصر وأكثر تركيزاً. وتستطيع المحكمة أن تضي قدماً في هذا السبيل بأن تبين بوضوح للأطراف، على الأقل في بعض القضايا، المواضيع التي ترى أنه من المفيد سماع مرافعات متعمقة بشأنها. كما أنها يمكن أن تطرح أسئلة على الأطراف، وهو ما تقوم به عادة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٨ - القاضي أودا (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن المحكمة تتناول بانتظام مسألة جلسات الاستماع من خلال اللجنة

٤٨ - الرئيس شكر محكمة العدل الدولية على الكلمة التي ألقاها وأعلن أنه يوافق على الإجابة على الأسئلة التي يوجهها أعضاء اللجنة إليه.

٤٩ - السيدة إسكاراميا قالت إن لديها ثلاثة أسئلة. الأول يخص الإعلانات التفسيرية. فقد اندهش الكثيرون للموقف المتشدد الذي اتخذته المحكمة في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود عندما رأت أن الإعلان التفسيري الذي أصدرته رومانيا لم يكن له أي تأثير بالنسبة لأوكرانيا. وإن اللجنة تدرس الإعلانات التفسيرية وما يترتب عليها من آثار - فما كان للدول أن تصدرها إذا لم يكن لها أي تأثير - وقالت إنها تود أن يشرح القاضي أودا موقف المحكمة في هذا الموضوع.

٥٠ - وقالت إن السؤال الثاني يتعلق بتحديد الموضوع الذي يمكن أن تدرسه اللجنة ومن شأنه أن يساعد المحكمة في أنشطتها.

٥١ - أما السؤال الثالث فيتعلق بما إذا كانت المحكمة في السنوات الأخيرة تصدر أحكامها بدرجة أكبر من توافق الآراء وبقدر أقل من الاختلاف في الآراء بين القضاة، مما يحمل المراقب الخارجي على الاعتقاد بأن الأحكام التي أصدرتها كانت موضع تفاوض. ألا تود المحكمة، من أجل التعجيل بأعمالها، أن تعود إلى ممارستها السابقة المتمثلة في طرح القرارات للتصويت؟

٥٢ - القاضي أودا (رئيس محكمة العدل الدولية) بيّن، في معرض الرد على السؤال الأول من السيدة إسكاراميا، أنه لم يقل إن الإعلانات التفسيرية بصفة عامة ليس لها أثر قانوني، بل إن إعلان رومانيا لم يكن له تأثير على التفسير الذي وضعته المحكمة للفقرة ٣ من المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [الفقرة ٤٢]. وتحدث بصفته الشخصية فأشار إلى أن رومانيا قالت أثناء تلك الدعوى أن إعلانها لم يكن تحفظاً وبالتالي لم يكن متعارضاً مع المادة ٣١٠ من الاتفاقية، ولكنها أكدت في الوقت نفسه أنها احتفظت بموجب هذا الإعلان بموقفها وأن عدم إبداء أوكرانيا أي اعتراض يعني أنها قبلت هذا الموقف ضمناً. وقد كان رأي المحكمة مخالفاً لذلك حيث قضت بأن الإعلان الذي أصدرته رومانيا لم يكن تحفظاً وبالتالي ليس له الأثر القانوني الذي يمكن أن يكون للتحفظ عند عدم وجود اعتراض.

٥٣ - وعن السؤال الثاني الذي طرحته السيدة إسكاراميا قال إن موضوعات كثيرة اقترحت أثناء الندوة التي عُقدت للاحتفال بالذكرى الستين لإنشاء لجنة القانون الدولي، ولكن لن يكون من اللائق أن يقول للجنة ما هو الموضوع الذي يجب أن تدرسه.

٥٤ - وفيما يتعلق بالسؤال الثالث للسيدة إسكاراميا قال إن القضاة، على الأقل منذ أن أصبح هو عضواً في المحكمة، يحاولون أكثر فأكثر التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا عن طريق الإقناع، وقد أدى ذلك إلى حدوث قدر من التقارب في وجهات النظر -

٦١ - القاضي أودا (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن المحكمة حاولت استحداث نهج لتعيين الحدود البحرية بناء على اجتهاداتها القضائية الآخذة في التطور والمادتين ٧٤ و٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا شك في أن أعضاء اللجنة يتذكرون أن المحكمة تناولت بعد عام ١٩٦٩ - أي بعد قضايا الجرف القاري لبحر الشمال التي نظرت فيها - عدة دعاوى تتعلق بتعيين الحدود البحرية وأن قانون البحار أثار مناقشات محدمة بلغت حد الخلاف عند اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. ومنذ ذلك الوقت جرى تطوير قانون البحار بالتدرج وتم توطيده من خلال الاجتهادات القضائية للمحكمة وقرارات التحكيم الدولي. وتم إحراز قدر كبير من التقدم بشكل عام على أساس التوافق المتزايد في الآراء داخل الأوساط القانونية الدولية. وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود حاولت المحكمة جمع مختلف النقاط التي تم الإعراب عنها في اجتهاداتها القضائية وقرارات التحكيم الدولي وثيقة الصلة بالموضوع بطريقة مفهومة بوضوح دون الابتعاد عن الاتجاه العام السائد في تطوير قانون البحار. وقد وضعت المحكمة ثلاث مراحل لتسوية قضايا تعيين الحدود البحرية، تنطوي الأولى على رسم خط حدود مؤقت اعتماداً على مبدأ خط تساوي الأبعاد. وكما جاء في الحكم، "لا تكون المحكمة في هذه المرحلة قد نظرت بعد في الظروف التي يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع، ويتم رسم الخط وفقاً لمعايير هندسية بحتة، بناء على معطيات موضوعية" [الفقرة ١١٨]. من ثم، فإن مسألة طول المناطق الساحلية ليست مطروحة في تلك المرحلة. وفي المرحلة الثانية يمكن مراعاة الظروف الخاصة لتعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت ليتسنى التوصل إلى حل منصف. ويمكن أخذ عوامل أخرى في الاعتبار، إلا أن طول المناطق الساحلية كان من المسائل البارزة في الدعوى قيد البحث. وبالتالي فقد راعت المحكمة ذلك وخلصت في المرحلة الثانية إلى أنه نظراً للظروف الخاصة للدعوى ليس هناك حاجة إلى تعديل خط تساوي الأبعاد. وأخيراً، طُلب من المحكمة في المرحلة الثالثة:

أن تتأكد من أن الخط (خط تساوي الأبعاد الذي ربما يكون قد عُدل أو لم يُعدل بناء على الظروف المحيطة بذلك) لا يسفر في تلك الحالة عن نتيجة غير منصفة بسبب وجود تفاوت ملحوظ بين نسبة طول المناطق الساحلية للأطراف المعنية ونسبة طول المناطق البحرية المخصصة لكل دولة استناداً لذلك الخط [...]. وإن التأكد في نهاية الأمر من أن النتيجة التي يتم التوصل إليها منصفة يستتبع تأكيد عدم وجود تفاوت كبير واضح بين المناطق البحرية مقارنة بنسبة طول المناطق الساحلية. [الفقرة ١٢٢].

٦٢ - وقال إن المرحلة الثالثة، بناء على ذلك، ترسي معياراً سلبياً وليس إيجابياً لتعديل خط تساوي الأبعاد: معرفة ما إذا كان الاختلاف بين طول المناطق الساحلية يصل إلى الحد الذي يؤدي فيه خط تساوي الأبعاد المؤقت الذي وُضع في المرحلتين الأولى والثانية إلى تحقيق نتيجة غير منصفة بسبب التفاوت الواضح بين طول المناطق الساحلية المعنية. وهو ما لم يحدث في الدعوى قيد النظر.

المعنية بالقواعد التي يُناقش تقريرها في الجلسات العامة. وبصفة عامة، تحاول المحكمة تشجيع الأطراف على أن تقتصر مرافعاتها الشفوية على نقاط معينة. وينص التوجيه الإجرائي السادس المنقح في جزء منه على ما يلي:

سيكون من المفيد للغاية للمحكمة أن تركز الأطراف في الجولة الأولى من المرافعات الشفوية على النقاط التي أثارها طرف في مرحلة الإجراءات الخطية ولم يتسن للطرف الآخر حتى حينه تناولها بشكل كاف، وعلى النقاط التي يود كل طرف التشديد عليها باختتام حججه بما (٢٠٣).

٥٩ - وأضاف أن البعض قد يرى أن الصيغة المعتمدة في هذه التوصية ليست مباشرة بما فيه الكفاية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المحكمة يجب أن تضع في حساباتها دائماً أن أطراف الدعوى دول ذات سيادة وأن القضايا المرفوعة أمامها هي ذات طبيعة دولية بحتة. وتحاول المحكمة باستمرار تحقيق التوازن بين ضرورة توخي الدقة في إجراءاتها واحترام سيادة الأطراف المعنية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن طرح أسئلة على الأطراف لحملها على التركيز على نقاط معينة يتطلب إجراء مناقشات أولية بين القضاة ويستتبع ذلك تغيير الإجراءات المتبعة حالياً في المحكمة والمستندة إلى مبدأ عدم تشاور القضاة فيما بينهم قبل تقديم مذكراتهم لكي لا يؤثر ذلك بصورة مسبقة على الحكم في القضية. وليس هناك ما يمنع المحكمة من النظر في هذه الفكرة؛ وقد حدث ذلك بالفعل، ولكن بعض القضاة أصروا على الحفاظ على استقلالهم إلى اللحظة تقديم مذكراتهم.

٦٠ - السيد ويسنومورتي قال إن الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أدى إلى تسوية قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود بطريقة مرضية. وقد نظرت المحكمة، كما أوضح القاضي أودا، في القضية عبر عدة مراحل قبل أن تصل إلى حل منصف: انطوت المرحلة الأولى على إرساء الخط المتساوي الأبعاد المؤقت في المناطق الواجب تعيين حدودها، والثانية على مراعاة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تكون قائمة، والثالثة على مراعاة طول المناطق الساحلية. وقال إنه يرى أن طول المناطق الساحلية لم يكن يؤخذ في السابق في الحساب لدى تعيين الحدود البحرية بما في ذلك فيما يتعلق بتساوي الأبعاد. وقال إنه يود أن يعرف الأسس التي استندت إليها المحكمة في اعتماد معيار طول المناطق الساحلية وما إذا كان هذا العنصر عنصراً رئيسياً في الحكم الذي أصدرته المحكمة وما إذا كانت المحكمة تود، عند الاستناد إلى طول المناطق الساحلية، أن ترسي سابقة في مجال تعيين الحدود البحرية.

(٢٠٣) تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفقرة ٢٣٤.

الاختصاص الإلزامي للمحكمة. وقال إنه يتساءل في هذا الخصوص، وفي إطار العلاقة بين المحكمة ولجنة القانون الدولي، عما إذا كان ينبغي أن تدرج اللجنة، في الصيغة النهائية لمشروع المواد التي توصي الجمعية العامة باعتمادها، شروطاً هائية تنص على الاختصاص الإلزامي للمحكمة. وفيما يتعلق بأساليب عمل المحكمة قال إن بمقدور المحكمة أن تفخر بالنجاح الذي حققت في إجراء المرافعات الشفوية وتحديد مواعيدها لجميع القضايا التي تم إنجاز الإجراءات الخطية فيها وبالتالي تكون قد أجزت عملها دون تأخير. ونظراً لذلك، يمكن التساؤل عما إذا كان من الضروري الاستمرار في إيلاء الأولوية لتغيير أساليب عمل المحكمة، حتى إذا تم النظر في هذه التغييرات بانتظام. وقد عملت المحكمة على تقليل الوقت المسموح به لمداولاتها وإصدار أحكامها؛ ومن ثم لا يمكن أن يعزى التأخير إلا إلى الوقت الذي تقضيه الأطراف لإعداد مذكراتها. وتساءل عما إذا كان هناك أي سبب يدعو إلى تقليل الوقت المخصص للأطراف أو الاستغناء عن المرافعات الشفوية، على النحو الذي اقترحه بعض القضاة، في حين أن المحكمة أثبتت أنها بتطبيق أساليب عملها الحالية لم تتأخر في أداء عملها. وفيما يتعلق بالزيادة الكبيرة في السنوات العشر الأخيرة في عدد طلبات بيان تدابير مؤقتة، قال إنه ربما تكون هناك علاقة سببية بين هذه الزيادة وقرار المحكمة، خلافاً لأحكامها في السابق، بأن تكون التدابير المؤقتة إلزامية. وأضاف أن من السهل فهم أن الدول قد تود الحصول في مرحلة مبكرة من الإجراءات على أوامر ببيان تدابير مؤقتة في حين أنها كانت ملزمة من قبل بالانتظار لسنوات عديدة حتى يصدر الحكم في موضوع الدعوى للحصول على قرار ملزم.

٦٦ - **القاضي أودا** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن اقتراح السيد فلنسيا - أوسبينا إدراج شروط تحكيم في الشكل النهائي لمشروع المواد جدير بالاهتمام. وقال إنه لا يود أن يقترح أن تتخذ اللجنة أي إجراء من هذا القبيل ولكنه سيكون من المفيد أن تنظر في هذه المسألة. وقال إنه يود في هذا الصدد أن يوجه انتباه اللجنة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* وهي فتوى مهمة ولكنها مثيرة نوعاً ما للقلق. فقد خلصت المحكمة في تلك الفتوى إلى أن التحفظات على المادة التاسعة من الاتفاقية لا تؤثر في موضوع المعاهدة والغاية منها وبالتالي فإنها تحفظات جائزة. وأضاف أن ذلك مقبول قدر تعلق الأمر بالمسائل الإجرائية. ولكن إذا كان التحفظ على شرط التحكيم يؤدي إلى نقض الالتزامات الناشئة من الاختصاص الإلزامي للمحكمة بشأن المسائل الموضوعية من الاتفاقية نفسها يمكن عندئذ القول إنه يؤثر فعلاً في موضوع المعاهدة والغاية المنشودة منها. وقال إن هذه هي إحدى الحجج التي يمكن أن تُساق، وإنه، مع أنه لا يؤيد ذلك بالضرورة، يعتقد أن اللجنة قد تود أن تنظر في هذه المسألة.

٦٧ - وفيما يتعلق بأساليب عمل المحكمة أشار إلى أن المحكمة تنظم اجتماعاً للتخطيط الاستراتيجي كل سنة تبين أنه اجتماع مفيد

٦٣ - **السيد فومبا** قال إنه يود أن يدلي بتعليقات على مسألتي ازدياد عدد المؤسسات القضائية الدولية وتجزؤ القانون الدولي. فقد حققت أفريقيا إنجازات عديدة في عام ٢٠٠٩ بوجه خاص حيث أنشأ الاتحاد الأفريقي لتوه مؤسستين مهمتين للغاية هما: المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان - التي نشأت نتيجة لدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية - ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التي انتخب ١١ عضواً فيها مؤخراً. ومن المهم معرفة رأي القاضي أودا في هذه التطورات، ولا سيما اختصاص اللجنة الجديدة في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على مستوى القارة الأفريقية.

٦٤ - **القاضي أودا** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن الأوساط القانونية الدولية ناقشت مسألة ازدياد عدد المحاكم وهيئات القضائية الدولية وما يصاحب ذلك من خطر تجزؤ القانون الدولي في مناسبات عديدة، وناقشها القضاة الدوليون أنفسهم، ولا يوجد رأي يحظى بالإجماع بشأنها. وقال إنه شخصياً متفائل جداً بشأن إمكانية استحداث ممارسة متسقة إلى حد ما للأسباب التي سبق أن ذكرها. وأشار إلى أن فكرة وضع ترتيب هرمي بين مختلف المحاكم، حتى وإن كان ذلك على أساس قرارات الجمعية العامة أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة، ليست فكرة واقعية. وبدلاً من ذلك يجب أن يكون الهدف التوصل إلى تطبيق عام للمبادئ العالمية على صعيد المجتمع العالمي بأسره. لذا، فإن الجهود التي تبذلها الهيئات مثل لجنة القانون الدولي في مجال تدوين القواعد الموضوعية مهمة للغاية. وأضاف أن مهمة المحاكم تتمثل في تفسير وتطبيق القانون، وفي هذا الإطار فإنها توضح بالضرورة قواعد القانون. ولكنها لا تستطيع أن تضطلع بعملية تشريعية شاملة، وهو أمر يجب أن يترك لهيئة مختصة بالتدوين، مثل لجنة القانون الدولي، أو هيئات التداول مثل مؤتمرات المفوضين التي تعقد لمناقشة مواضيع معينة. وهناك دلائل مشجعة على وحدة الممارسة؛ فمثلاً تستند المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أحكام محكمة العدل الدولية، وبالمثل تستند محكمة العدل الدولية على أحكام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في القضايا المعروضة عليها بشأن *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*. ومن ثم هناك تفاعل مثمر بين هاتين المؤسستين اللتين تعزز كل منهما الأخرى. وأما عن مسألة حقوق الإنسان فقال إنه يرى أنها ستثير جدلاً بسبب التنوع الثقافي وآثاره في القانون الموضوعي. فمؤسسة مثل محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تفعل الكثير في هذا الشأن لأنها قبل كل شيء جهاز قضائي ويقع جوهر المسؤوليات في هذا الموضوع على المؤسسات التي كلفها المجتمع الدولي بالقيام بمهام تشريعية.

٦٥ - **السيد فلنسيا - أوسبينا** قال إن القاضي أودا أشار إلى تزايد استخدام شروط التحكيم في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وأعرب عن رأيه بأن هذه الشروط أنجع وسيلة لتوسيع

وقد اتبعت المحكمة الطريقة المتبعة في الوقت الحاضر في تعيين الحدود بمراحلها الثلاث. أما عن طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الذي قُدم إلى المحكمة كان يتعلق حصراً بالفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم. وقد خلصت المحكمة إلى أنها لا تستطيع أن تقدّم هذا التفسير بموجب المادة ٦٠ من نظامها الأساسي. وأقرّت المحكمة بأن هناك مشكلة ولكنها لا تتعلق بالفقرة ١٥٣ (٩). وقد يبدو أن استنتاج المحكمة غير مرض، حيث تم إعدام السيد مديين روخاس، بيد أن المحكمة لم يكن بمقدورها أن تفعل شيئاً في هذا الموضوع.

٧٠- الرئيس شكر القاضي أودا على الحوار الذي أجراه مع أعضاء اللجنة.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/606)

(A/CN.4/L.758، A/CN.4/615، Add.1، sect. F و)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٧١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/615).

٧٢- السيدة إسكاراميا قالت إنها أولاً توافق على النهج القائم على الحقوق الذي اعتمده المقرر الخاص لأن نقطة البداية في مشاريع المواد هي الأشخاص الذين يقعون ضحايا للكوارث، والغرض منه تخفيف معاناتهم. وثانياً قالت إنها تؤيد الفكرة القائلة بأنه لا يمكن حصر تعريف الكوارث بأنها إما طبيعية أو من صنع البشر. ولهذا فإنها تختلف مع الوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة حين اقترحت أن تبدأ اللجنة بتناول الفئة الأولى ثم تنتقل إلى الفئة الثانية. وثالثاً قالت إنها لا توافق إلا جزئياً على خريطة الطريق التي عرضها المقرر الخاص أثناء تقديم الفصل المخصص للأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع من تقريره الثاني (الفقرة ٧١). فهي ترى أن من الأفضل إدراج إشارة، بعد مشروع المادة ٣ المتعلق بواجب التعاون، إلى المبادئ الأساسية التي تستند إليها مشاريع المواد، ثم الإشارة إلى الحقوق والواجبات الواقعة على الدول وغيرها من الكيانات المعنية ثم في نهاية الأمر تناول المسائل العملية.

٧٣- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع قالت إن المقرر الخاص تناول من جوانب محددة، أي الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني، حقوق الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية واحتياجات هؤلاء الأشخاص التي لا تشكل عناصر مختلفة بل إنها هي العناصر ذاتها منظوراً إليها من زاوية

للغاية، حتى ولو كانت طلبات بيان تدابير مؤقتة تؤدي في بعض الأحيان إلى تعديل برنامج العمل المقرر. ولما كانت المحكمة قد قررت أن تنظر في قضيتين مختلفتين في نفس الوقت فقد أتاح لها ذلك أيضاً التعجيل بعملها ومواجهة الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المدرجة في قائمة الدعاوى. وقال إن المشكلة الأساسية، كما أشار السيد فلنسيا - أوسبينا بحق، تتمثل في طول المدة الممنوحة للأطراف لإعداد المذكرات والمذكرات المقابلة. وقد حاولت المحكمة تقليل طول تلك المدد قدر الإمكان ولكن الممارسة أثبتت أن من الصعب الدخول في مفاوضات في هذا الموضوع مع الدول وفرض تعديلات رغم إرادتها. أما معرفة ما إذا كانت هناك صلة سببية بين موقف المحكمة المتمثل في أن الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة لها تأثير ملزم، وهو الموقف الذي اتخذته المحكمة في قضية لاغراند من جهة وزيادة عدد الطلبات المتعلقة بتدابير مؤقتة من جهة أخرى، قال إنه لا يستطيع تأكيد هذه الصلة. وأضاف أن زيادة عدد الطلبات ليست شيئاً سيئاً بالضرورة، وقال إنه كان يود ببساطة أن يشير إلى أن هذه الزيادة مصدر عبء إضافي على المحكمة ويجب عليها أن تضعه في الحسبان عند وضع برنامج عملها.

٦٨- السيد فاسياني سأل بخصوص قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود عما إذا كانت المحكمة قد عادت، بعد ٤٠ سنة من النظر في القضايا الخاصة بالحرف القاري لبحر الشمال، إلى ما كان عليه الوضع القانوني قبل عام ١٩٦٩ أي النهج الذي يتم بموجبه رسم خط تساوي الأبعاد ثم مراعاة الظروف الخاصة. وتساءل عن الطريقة التي يمكن بها مقارنة هذا الأسلوب مع أسلوب "الحل المنصف" الذي ساد فيما بعد. وفيما يخص طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، قال إنه يود أن يعرف ما إذا كان القاضي أودا يرى أن النتيجة مرضية حيث إنه تم تنفيذ حكم الإعدام بحق المواطنين المكسيكيين.

٦٩- القاضي أودا (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه لن يذهب إلى حد القول بأن المحكمة عادت إلى الحالة القائمة قبل عام ١٩٦٩. فالاختلاف الواضح هو أن الهدف الرئيسي لتعيين الحدود أصبح الآن، نظراً للطريقة التي تطوّر بها القانون ولاعتماد المادتين ٧٤ و٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إحراز نتيجة منصفة. أما معرفة ما إذا كان التوصل إلى هذه النتيجة يستوجب أخذ ظرف خاص في الحسبان فهذه مسألة يجب أن تحل على أساس كل حالة على حدة. وقد تلخص المحكمة في قضايا معينة إلى أن هناك عوامل بعينها لا تؤثر في رسم الخط الذي وضعته، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذا العامل لن يؤخذ في الاعتبار. ويجسد الحكم الذي أصدرته المحكمة تصميم المحكمة على الامتثال لأحكام المادتين ٧٤ و٨٣ من الاتفاقية،

٧٧- وقالت فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (تعريف "الكارثة") إنها تتفق مع السيد موراسي بشأن ضرورة تعريف بعض الصفات المستخدمة مثل "خطير" و"هام" و"واسع النطاق" أو على الأقل توضيح معناها في التعليق. وكما أشار السيد سابويا، فإن عبارة "حدوث خلل خطير" تحدد، على ما يبدو، عتبة عالية جداً.

٧٨- وقالت إن غالبية أعضاء اللجنة قد لا يتفقون معها في أن هناك مشكلة في التعليل والاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص بشأن ضرورة استثناء النزاعات المسلحة من التعريف إذ إن الوثائق العديدة التي أشار إليها لتأييد ذلك الاستنتاج ليست مقنعة. وقالت إنها ترى أن النزاعات المسلحة لا ينبغي أن تستثنى إلا إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الكارثة فقط وبقدر ما تكون المبادئ وسبل المساعدة والحقوق والواجبات وثيقة الصلة بذلك غير مشمولة في مجال آخر من مجالات القانون الدولي أي القانون الدولي الإنساني. فالكوارت التي يكون من بين أسبابها نزاع مسلح، وخصوصاً إذا كان نزاعاً غير دولي شائعة جداً ولا بد من إدراجها. وقد أشار معهد القانون الدولي في القرار الذي اتخذته في عام ٢٠٠٣ بشأن المساعدة الإنسانية بصورة صريحة إلى "الكوارت" التي تنشأ عن النزاعات المسلحة أو عن العنف^(٢٠٤)، وهي إشارة واضحة إلى أن صكوك القانون الدولي الأخرى لا تتناول هذه الأوضاع بما فيه الكفاية. يضاف إلى ذلك، وبالرغم من أن المقرر الخاص يؤكد أن "جميع الوفود [في اللجنة السادسة] أيدت استبعاد النزاع المسلح من الموضوع المقرر دراسته" (الفقرة ٦ من التقرير الثاني)، فإن الموجز المواضيعي للمناقشة يشير إلى أنه "تُفق بشكل عام على أنه ينبغي أن تُستثنى المسائل القانونية المشمولة أصلاً بمجالات أخرى من القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي البيئي، من نطاق الموضوع" (A/CN.4/606، الفقرة ٧٩). وهذا أمر مختلف تماماً.

٧٩- لكل هذه الأسباب قالت إنها تفضّل التعريف الذي جاء في اتفاقية تامبير لعام ١٩٩٨ المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة ولكنها تفهم رغبة المقرر الخاص في تفادي الصعوبة التي تستتبعها الإشارة إلى سبب الكارثة. ولهذا فإنها مستعدة لقبول مشروع المادة ٢، بصيغته الحالية، شريطة أن تحذف عبارة "باستثناء النزاع المسلح"، وأن يضاف شرط في مكان لاحق في مشاريع المواد ينص على ألا تخل أعمال اللجنة بالأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي أو غيره من مجالات القانون الدولي.

٨٠- وقالت إن المقرر الخاص أشار إلى أن المبدئين اللذين تستند إليهما حماية الأشخاص في حالات الكوارث هما التضامن والتعاون، من ثم، فإن اقتراحه إدراج مشروع مادة عن التعاون وليس عن التضامن أمر غير واضح. وهناك مبادئ أخرى، إلى

مختلفة. أما عن الطابع الثنائي لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقد أشار المقرر الخاص إلى محورين، الأول يتصل بالعلاقات بين الدول والثاني بالعلاقات بين الدول والأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية. وأضافت أن ذلك يمثل وجهة نظر تقييدية إلى حد ما لأنها لا تأخذ في الحسبان العلاقات بين الدول المتضررة والمنظمات الإنسانية أو بين الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية أو بين الأشخاص المتضررين والمنظمات الإنسانية، وهذه تعتبر جميعها محاور إضافية. ومن المهم أن تجسد مشاريع المواد مدى تعقيد هذه العلاقات. هذا بالإضافة إلى أن المقرر الخاص بتشديده على أهمية محور الدول/الأشخاص أشار بإسهاب إلى أحكام القضاء لمحكمة العدل الدولية، وكان بإمكانه أن يورد أمثلة كثيرة أخرى وهناك في الواقع مجموعة كاملة من صكوك القانون الدولي، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً إلى حد ما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، تقوم على العلاقة بين الدول والأشخاص.

٧٤- وعن الاختصاص الشخصي في نطاق الموضوع قالت إن المقرر الخاص أشار بحق إلى الجهات الفاعلة من غير الدول ولكن نظراً للأهمية التي يسندها إلى محور الدول/الدول لم يول اهتماماً كافياً لدور هذه الجهات.

٧٥- وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني قالت إنه من الصعب فهم سبب عدم تناول المرحلة التي تسبق الكارثة في الوقت الحاضر وإن ذلك ربما يعزى إلى الحجة التي قدمت في الفقرة ١٨ من التقرير الثاني ومفادها أنه ينبغي، في هذه المرحلة، تلافي الازدواجية في الجهود نظراً للعمل الذي يتم القيام به في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث في المجال ذاته. ومع ذلك، يبدو أنه يتم التركيز في هذا العمل على المسائل التنفيذية أكثر منها على المسائل المعيارية، لذا ستكون ممتنة لو قدم المقرر الخاص توضيحاً في هذا الشأن. وأضافت أنه تم التأكيد على أهمية المرحلة التي تسبق الكارثة في قرارات عدة، منها قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٣ (التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية) الذي شددت فيه الجمعية العامة على مسؤولية الدول كافة عن الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث. هذا إضافة إلى أن وفوداً عديدة أيدت، في الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، التركيز على المراحل الثلاث للكارثة، وهي الوقاية منها والتصدي لها والتأهيل (A/CN.4/606، الفقرة ٨٠).

٧٦- وقالت إنها تؤيد صيغة مشروع المادة ١ (النطاق) في معظمها ولكن يبدو أن استخدام كلمتي "كافية وفعالة" زائد عن الحاجة وإنما تفضل الإبقاء على الصفة "كافية" فقط، والأهم من ذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "جميع مراحل الكارثة" بعبارة "جميع المراحل المتصلة بكارثة" لتجنب الإيحاء بأن مرحلة ما قبل الكارثة مستثناة، أو على الأقل يمكن إدراج عبارة بهذا المعنى في التعليق.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/606)
(A/CN.4/L.758، A/CN.4/615، Add.1، sect. F و

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس رجب بجرارة بالسيدة مارغريتا فالستروم، الأمانة العامة المساعدة لشؤون الحد من مخاطر الكوارث والممثلة الخاصة للأمم العام لتنفيذ إطار عمل هيوغو التي تحضر الجلسة كمرقب. ثم دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/615).

٢- السيد غايا أشاد بالمقرر الخاص على تقريره الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث وقال إن قدرته على التماس الردود من الجهات الفاعلة المؤسسية الرئيسية وفرت للجنة كما هائلاً من المواد التي يمكن النظر فيها. وبما أنه لم يتضح بعد ما هو نوع المبادئ والقواعد التي تعتمدهم اللجنة صياغتها بشأن الموضوع، من الصعب الإعراب عن أي شيء سوى آراء أولية بشأن الأمور التي تناوّلها التقرير.

٣- وأضاف أن النهج القائم على الحقوق الذي نادى به العديد من أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠٨ وأيدته بعض الدول في اللجنة السادسة يقتضي أولاً، على ما يبدو، صياغة عدد من واجبات الدول والكيانات الأخرى، وبخاصة الدولة التي تقع الكارثة على أرضها، أي الدولة المتضررة، ذلك أن الحقوق لها واجبات تقابلها. ويمكن إلى حد ما الاقتداء بالقرار المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي اتخذته في عام ٢٠٠٣ معهد القانون الدولي^(٢٠٥).

٤- واستطرد قائلاً إن مما لا شك فيه أن أعضاء اللجنة متفقون عموماً على أن الدول والكيانات الأخرى ينبغي أن تتعاون على الإغاثة في حالات الكوارث، لكن من غير الواضح ما هي الواجبات الدولية المحددة التي يستتبعها التعاون (التعاون على ماذا وإلى أي مدى ومع من)؛ أما العواقب التي يمكن نتيج عن عدم وفاء الدول، ولا سيما الدولة المتضررة، بواجبها في توفير الحماية، فهي ليست واضحة على الإطلاق.

٥- وقال إنه سوف يكون من العسير على اللجنة أن تبين بالضبط الواجبات التي يفرضها القانون الدولي على الدول غير الدولة المتضررة والكيانات من غير الدول. وقد تكون هناك دول ومنظمات غير حكومية عدة مستعدة لتقديم المساعدة، لكنها من الممكن تماماً أن تأتي أن تكون ملزمة بالقيام بذلك. وفي الواقع، ليس هناك نقص عادةً في الجهات التي ترغب في تقديم المساعدة؛ وإن ما يلزم، في الغالب هو التنسيق الفعال للتصدّي للكوارث.

(٢٠٥) المرجع نفسه، ص ٢٦٥ وما يليها من النص الإنكليزي.

جانب التضامن، ينبغي إدراجها في مشاريع المواد مثل احترام الكرامة وحقوق الإنسان للأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية وعدم التمييز في توفير الحماية للأفراد.

٨١- وتابعت قائلة إنه لا ينبغي في مشروع المادة ٣ (واجب التعاون) أن ينطبق تعبير "عند الاقتضاء" على الفقرة الفرعية (أ) بأكملها نظراً لأن الدول عليها دائماً واجب التعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي كثيراً ما يشير إليها المقرر الخاص. ومن المؤسف أنه تم حذف عبارة "المنظمات غير الحكومية" واستعوض عنها بعبارة ملطفة هي "المجتمع المدني" في الفقرة الفرعية (ج). وقالت إنها تقترح بالتالي أن يضاف بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) الحاليين فقرة تشير لا إلى المنظمات غير الحكومية بشكل عام بل إلى "المنظمات غير الحكومية الإنسانية المختصة" وهو التعبير المستخدم في العديد من الوثائق في هذا المجال، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تعزير تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ)، وسيكون من الأفضل أيضاً ذكر التعاون مع أقل البلدان نمواً، على النحو الذي اقترحه السيد سابويا.

٨٢- وفيما يتعلق بالمصطلحات، قالت إنه يجب الإشارة في مشروع المادة إلى "أو غيره من الكيانات الإقليمية" على نحو ما فعله معهد القانون الدولي في قراره لعام ٢٠٠٣. وعن الأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع، من المفيد أن نضع في الحسبان ما جاء في الموجز المواضيعي للمناقشة في اللجنة السادسة ومفاده "رأت وفود عدة أن مفهوم مسؤولية الحماية ذو صلة بالموضوع" (A/CN.4/606، الفقرة ٨٧).

٨٣- واختتمت قائلة إنها توافق على إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٣ إلى لجنة الصياغة، بعد أخذ الاقتراحات التي أبدت في الاعتبار على النحو الواجب.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٣٠١٧

الأربعاء، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيترتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيدة جاكوبسون، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهواوس، السير مايكل وود، السيد ويستنمورتي.

كما هو مبين في الورقة غير الرسمية المتضمنة ملاحظات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية^(٢٠٨)، يمكن تسهيل المساعدة المقدمة إلى الدولة المتضررة إن تولت منظمة دولية واحدة جمع المعطيات ووجدت الاحتياجات والتفاوض على وسائل لإيصال مساعدة تقبلها الدولة المتضررة. وإذا تجاهلت اللجنة إحجام الدولة المتضررة عن قبول المساعدة، من المحتمل أن يقتصر عمل اللجنة على إصدار سلسلة من البيانات التي قد لا يكون لها أي أثر إيجابي، كالإعلانات التي قدمها معهد القانون الدولي.

٨- وقال إنه لا يؤيد الشروع في صوغ مبادئ تتعلق بحماية الأشخاص قبل أن تناقش واجبات تكون أكثر تحديداً ويناقش تنفيذها مناقشة متعمقة. وإن المقرر الخاص كان حكيماً إذ لم يسهب في تحليله في السنة الجارية. وإنه لا حاجة إلى التسرع في إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. ومن الأفضل تبين المبادئ والقواعد الأخرى التي يجب ذكرها قبل تعريف مبدأ التعاون.

٩- واستطرد قائلاً إنه يفضل، بالتالي، ألا تحال إلى لجنة الصياغة إلا النصوص المتصلة بنطاق مشاريع المواد، أو بعبارة أخرى المادتين ١ و ٢، بما أن تعريف "الكارثة" يؤثر بالضرورة على نطاق الموضوع.

١٠- وأضاف يقول إن المقرر الخاص قد استقصى على نطاق واسع التعاريف الموجودة، وإن تقريره الثاني يتضمن مقترحين ربما يرسيان أساساً نافعاً للمناقشة في لجنة الصياغة. وقال إنه يجبّد شخصياً صيغة مقترضة لمشروع المادة ١، مثلاً: "تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث". فتعريف الكوارث يمكن أن يشمل مسألة الخسارة المادية والبيئية التي تلحق بالأشخاص، بغض النظر عن الأسباب. وفي هذا الشأن، قال إنه يتفق مع السيدة إسكاراميا على أن من المهم عدم الإسهاب في الأسباب، لأنها غالباً ما تكون صعبة التعريف وقد تعقد اتخاذ القرار لتحديد ما إذا كانت مشاريع المواد تنطبق أم لا. ومضى قائلاً إنه عاجز عن اقتراح صيغة أكثر إيجازاً لمشروع المادة ٢، لا بل إنه سوف يضيف عبارة "وقوع حدث أو سلسلة أحداث" في بداية التعريف، لأن الخسارة الجسيمة أو الواسعة النطاق وتعطيل سير شؤون المجتمع هي عواقب الكارثة بالأحرى لا عناصرها. وقال إنه يتفق في الغالب مع السيد موراسي في اقتراحه المتعلق بتوصيف الخسارة ومع السيد سابويا في تعليقاته التي تفيد بأن الضرر الوشيك ينبغي أن يكون كافياً وأن الإشارة إلى تعطيل سير شؤون المجتمع قد لا تكون ضرورية.

ويكون دور الدولة المتضررة حاسماً عندئذٍ. وبعد حلول الكارثة، وبالرغم من توفر المساعدة، تعرقل الدولة المتضررة أحياناً ممارسة الأشخاص المشمولين بالحماية لحقهم في تلقي المساعدة. ولا ريب أن الدولة المتضررة يحق لها أن تضمن تنسيق جهود الإغاثة وقد تكون لها أسباب وجيهة لرفض بعض أشكال المساعدة، إلا أنه وفقاً لقرار بروج فإن "الدول المتضررة ملزمة بالأبداً برفض اعتباراً وبلا مبرر عرضاً يقدم بحسن نية يقصد به حصرها توفير المساعدة الإنسانية أو أن ترفض الوصول إلى الضحايا"^(٢٠٦). ولذا، ليس للدولة المتضررة مطلق الحرية لوضع العقبات أمام تدفق المساعدة الدولية. وإذا وافقت اللجنة على هذا النص، من حيث المبدأ على الأقل، سيكون السؤال الأساسي المطروح، وقتئذٍ، هو معرفة ماذا يحدث لو أخلت دولة متضررة بذلك الواجب. وقد اعتمد القرار السالف الذكر في عام ٢٠٠٣ ومنذئذٍ أثبتت الأحداث أن عدم الامتثال هذا أمر مثير للقلق للغاية. وعلى الرغم من أن حق الأشخاص المشمولين بالحماية في المساعدة الإنسانية يعني ضمناً، كما يبدو، نوعاً من أشكال تدخل الدول غير الدولة المتضررة، من المستبعد أن يُجمع الآراء داخل اللجنة أو خارجها على ذلك المفهوم للمساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، ذكر بالنداء الحاز الذي وجهه السيد فاسياني في عام ٢٠٠٨^(٢٠٧).

٦- وأردف قائلاً إن من غير المحتمل أن تعزز اللجنة حماية الأشخاص في حالات الكوارث بإعلان الحقوق والواجبات دون معالجة المسألة الهامة المتمثلة في كيفية تيسير تدفق المساعدة الدولية بموافقة الدولة المتضررة. وبناء على ذلك، سيكون على اللجنة أن تبحث في بعض أسباب تردد الدول المتضررة قبول المساعدة الدولية. وفي بعض الحالات، يتفاقم ذلك التردد بسبب القلق من أن تتدخل الدول الأجنبية أكثر من اللازم في تصريف شؤونها الداخلية وأن المنظمات غير الحكومية قد تنتهج سياسات تتنافى وسياسات الدولة المتضررة.

٧- ومضى يقول إن من الخيارات المتاحة للجنة أن تنظر في طرق أكثر فعالية وحياداً لتنسيق المساعدة الإنسانية. ومع أن هذا النهج لم تعد عليه اللجنة، فإن النظر في هذه المسألة يستلزم إدراج جوانب مؤسسية. وبإمكان اللجنة، على سبيل المثال، أن تقترح تعزيز الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة في النهوض بالمساعدة الدولية ككل وتنسيقها، سواء أكانت من مصادر عامة أم خاصة، وفي تسهيل تدفق المساعدة التي تقبلها الدولة المتضررة. والغرض من ذلك تشجيع الحوار بين الدولة المتضررة والأمم المتحدة، أو إحدى وكالاتها المتخصصة، تحاشياً لتعامل الدولة المتضررة مع العديد من الكيانات أو الدول. وبالرغم من كل العمل الذي تم إنجازه بالفعل داخل المنظمة،

(٢٠٨) ILC (LXI)POPD/INFORMAL/1 (توزيع محدود على أعضاء

اللجنة فقط).

(٢٠٦) المرجع نفسه، ص ٢٧٥ من النص الإنكليزي.

(٢٠٧) حولية ٢٠٠٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٨٠، الفقرات ٢٦-٣١.

١٦- وتساءل، بالتالي، عن أي النموذجين يتبعه حقاً المقرر الخاص. فعندما يشير في مشروع المادة ١ إلى "حقوق الأشخاص"، من الجلي أنه يتبع نموذج لاغراند الذي يفترض أن واجبات الدول لا تنفيذ الأفراد عملياً فحسب وإنما تمهيم حقوقاً. وقال إن الصك الذي ينص على حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث قد لا يوفّر، مع ذلك، النهج العملي الذي يستجبه الموضوع. وأضاف أن وضع مشاريع مواد قائمة على أساس ممارسة الدول وتبين ما يمكن للدول أو ينبغي لها أو يتعين عليها أن تفعله في حالات الكوارث سيكون حصيلة جد نفعية، من الناحية الأخرى. وإن التركيز الأساسي في الموضوع ينبغي، لذلك، أن يكون على حقوق وواجبات الدول؛ فالتركيز على حقوق الأفراد من شأنه أن يعقّد الأمور.

١٧- وقد تكون مناقشة المقرر الخاص في تقريره الثاني للمحورين - الدول تجاه بعضها البعض والدولة تجاه الفرد - طريقة للتركيز في المقام الأول على واجبات الدول تجاه بعضها البعض. غير أن إدراج الإشارة إلى حقوق الأشخاص في مشروع المادة ١ يشكل مشكلة في هذه الحالة، لأنه ما من إشارة إلى حقوق الأشخاص وواجبات الدول تجاه الأفراد التي هي الجانب الآخر من مسألة حقوق الأفراد إلا وتستلزم تعريف تلك الحقوق. لهذا، فإنه لا يزال من الضروري مناقشة كل عواقب النهج القائم على الحقوق ومعرفة ما إذا كان ينبغي تطبيقه.

١٨- واستطرد قائلاً إنه قد لا يكون من الضروري التطرق إلى مسألة الحقوق في مشروع المادة ١. فصياغته تدلّ، أولاً، على أن مشاريع المواد تنطبق على حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وثانياً، أن الغرض المنشود هو ضمان إعمال حقوق الأشخاص في تلك الحالات؛ وثالثاً، أن الهدف المنشود هو توفير استجابة كافية وفعالة لاحتياجاتهم. ومشروع القرار بصيغته الحالية لا يتعلق بالنطاق فحسب - الذي هو حماية الأشخاص في حالات الكوارث - وإنما أيضاً بالأهداف - وهي إعمال الحقوق وتوفير استجابة كافية وفعالة لاحتياجاتهم. ولهذا السبب، يخلط مشروع المادة ١ بين لغة الديباجة، أو لغة مكانها هو مادة تتعلق بالأهداف، وصيغة متعلقة بنطاق مشاريع المواد. وتنتيجة ذلك هي اللبس.

١٩- وقال إنه يقترح، بالتالي، تجزئة مشروع المادة ١ إلى مادتين، تشير إحداها إلى النطاق، وإنه يجبّد الصيغة المقترضة التي اقترحها السيد غايا. وتتناول مادة أخرى الأهداف، أي أنها توفّر إطاراً يضمن الاستجابة الكافية والموضوعية في حالات الكوارث. وعليه، فإن صياغة مشروع المادة ١ تستدعي شيئاً من إعادة التفكير من أجل فصل المسألتين المتميزتين.

٢٠- ووافق على أن تعريف "الكارثة" هام. وقال إن تحليل المقرر الخاص لمختلف النهج المتبعة إزاء ذلك التعريف مفيد. وإنه، إذ يتفق مع السيدة إسكاراميا على أنه يلزم، مبدئياً، بذل الجهود لضمان عدم تداخل مشاريع المواد مع أحكام القانون الإنساني

١١- السيد ماكوربه شكر المقرر الخاص على تقديم تقريره الثاني الشامل وعلى إيضاح النهج القائم على الحقوق الذي اتبعه. واتفق معه على أن الطريقة العملية المثلى للمضي قدماً هي أن يجري أولاً تناول حالات وقوع الكارثة وما بعد الكارثة والجهات الفاعلة من غير الدول، وترك الوقاية والجهات الفاعلة من غير الدول حتى مرحلة لاحقة.

١٢- وقال إن من المهم أيضاً، كما اعترف بذلك المقرر الخاص، التركيز على الاحتياجات. وإن الرأي السائد في كندا، في المناقشات غير الرسمية التي أجراها مع مقدمي الإغاثة في حالات الكوارث، هو أن احتياجات الأشخاص ينبغي أن تكون أولى بالاعتبار من حقوقهم عند النظر في الموضوع، وإن كانوا لا يرون أن الاحتياجات والحقوق يكمل كل منهما الآخر.

١٣- وقال إن التعليقات على النهج القائم على الحقوق الوارد في التقرير الثاني مفيدة وأن النسق الثنائي المسار المتبوع لتحديد واجبات الدول تجاه بعضها البعض والنظر في العلاقة القائمة بين الدولة والمنفعة الحقيقي من تلك الواجبات، وهم الأفراد ضحايا الكارثة، نهج تحليلي نافع. وأضاف أنه، مع ذلك، غير واثق من أن أحكام القضاء المستشهد بها تسند وجهة نظر المقرر الخاص بشأن ذلك التمييز. ففي قضية لاغراند، ميّزت محكمة العدل الدولية بين حقوق وواجبات الدول في علاقتها ببعضها البعض وحقوق الشخص المحتجز. وقد فسّر المقرر الخاص ذلك باعتباره تمييزاً بين حقوق وواجبات الدول فيما بينها، من جهة، والواجبات التي تدين بها الدولة للفرد المعني، من جهة أخرى؛ وذكر أن المقرر قال في الفقرة ٢٣ من تقريره إن ذلك هو النهج الذي سيعتمده.

١٤- وأشار أيضاً إلى ممارسة هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضية *الولايات المتحدة - المواد ٣٠١-٣١٠* من قانون التجارة لعام ١٩٧٤، حيث رأى الفريق الخاص أن واجبات الدول تجاه بعضها البعض بمقتضى اتفاقات منظمة التجارة العالمية يقصد بها تسهيل النشاط الاقتصادي لأصحاب المشاريع الاقتصادية وأن القواعد تعمل بالتالي لصالح الأفراد. وأضاف أن المقرر الخاص قال، في الفقرة ٢٧ من تقريره، إن هذا هو النهج الذي سيعتمده.

١٥- واستدرك قائلاً إن ثمة فارقاً كبيراً بين هاتين الحالتين. ففي حالة قضية لاغراند، ارتأت المحكمة أن الفرد له حقوق وأن الدولة عليها واجبات حيال الفرد بخصوص تلك الحقوق. ففي قضية *الولايات المتحدة - المواد ٣٠١-٣١٠ من قانون التجارة لعام ١٩٧٤*، لم يستمد أصحاب المشاريع الاقتصادية حقوقاً من حقوق كل دولة تجاه الأخرى بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وبالرغم من أنهم يستفيدون من فرصة الوصول إلى السوق من خلال قواعد اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ليست لهم حقوق بمعنى ما لشخص محتجز من حقوق مشار إليها في قضية لاغراند.

غير الدول. لذا، فإن الحكم الذي ينص على أنه ينبغي للدول أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية هو لربما أقصى ما يمكن للجنة أن تصل إليه في المرحلة الراهنة.

٢٣- واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد ينبغي، في رأيه، ألا تحال إلى لجنة الصياغة إلا بعد بعض التنقيح. وينبغي أن يتمم المقرر الخاص في التمييز بين النطاق والأهداف في مشروع المادة ١، وفي العامل المحدد في المادة ٢، وفي نطاق المصطلحات "خطير" و"هامة" و"واسعة النطاق"، وفي نطاق واجب التعاون وفيما إذا كان ينبغي الاكتفاء بالتوصية بذلك التعاون. فهذه أمور ينبغي ألا تترك للجنة الصياغة.

٢٤- وقال إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث موضوع صعب للغاية وحقل جديد على اللجنة. وهنأ المقرر الخاص على جعله للجنة تفكر في المسائل المعقدة التي تطرحها تلك الحماية وعلى العمل الممتاز الذي أنجزه بإشراكه هيئات تعمل بصفة مباشرة في الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقال إنه قد يكون من المجدي، في مجال شديد التعقيد كهذا، أن تكون اللجنة صورة أوضح عما تتخذه الدول من إجراءات للتصدي للكوارث. وختم كلامه قائلاً إنه، وهو يقرأ ملاحظات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بدأ يفكر أن اللجنة تحتاج إلى مخططات ورسوم بيانية لكي تفهم العملية ككل.

٢٥- السيدة شه شكرت المقرر الخاص على تقريره الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ورحبت بالجهود الجديرة بالثناء المبذولة لفتح قنوات الاتصال مع المنظمات الدولية المختصة قصد الحصول على معلومات عن تجاربها في مجال أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث.

٢٦- وأشارت إلى أن المقرر الخاص قد اختار النهج القائم على الحقوق كأساس لمشاريع المواد، وهو نهج احتدم النقاش حوله في الدورة السابقة للجنة^(٢٠٩)، وعندما قررت اللجنة دراسة الموضوع كان الغرض هو ضمان الحماية المثلى لضحايا الكوارث الأفراد: بعبارة أخرى، علة وجود الممارسة القانونية هي توفير الضمانات القانونية الدولية من أجل حماية الأشخاص. بيد أنه، إذا كان المراد بالنهج القائم على الحقوق هو أن يصلح كقاعدة قانونية لمشاريع المواد، فلا بد من الجواب على ثلاثة أسئلة أساسية هي: ما هي الحقوق الشخصية التي يتعين حمايتها عند وقوع الكارثة ومن الملزم بضمان تلك الحماية وكيف يمكن حماية الحقوق على الصعيد الدولي.

(٢٠٩) أدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الثامنة والخمسين (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٨، الفقرة ٢٥٧)، وفقاً لمقترح الأمانة العامة الذي يرد في المرفق الثالث من تقرير اللجنة.

الدولي، يرى أنه قد لا يتسنى القيام بذلك بمجرد استثناء النزاع المسلح من تعريف الكوارث. وأضاف أن هناك سؤالاً مطروحاً هو معرفة ما إذا كان الاستثناء لا ينطبق، بصيغته، إلا على النزاع المسلح أثناء وقوعه أم أنه ينطبق على عواقب النزاع المسلح أو تمزق مجتمع ما بعد انتهاء النزاع. وعلاوة على ذلك، فإنه من الأنسب وضع الصيغة التي تستثني النزاع المسلح في مادة تتعلق بالنطاق وليس في مادة تتعلق بالتعريف، وإن كان السيد غايا قد أشار إلى أن كلتا المادتين ١ و ٢ تتعلقان بالنطاق. وقال إنه، على غرار السيد سابويا، يعتقد أن عدم الإشارة إلى العلاقة السببية في مشروع المادة ٢ يجعله واسعاً إلى درجة أنه قد يؤخذ على أنه يشير إلى أزمة سياسية أو اقتصادية. وبما أن من الجلي أن هذا ليس ما يدور في ذهن المقرر الخاص، يتعين إدراج نوع من العوامل المحددة، مثل العلاقة السببية.

٢١- وقال إن تحليل المقرر الخاص للتعاون له فائدة جمّة، بيد أن ثمة تبايناً بين هذا التحليل وبين مشروع المادة ٣. وقال إن واجب التعاون موجود، بالطبع، في عدد من المجالات، لكن التدليل على طبيعة ذلك الواجب أمر لازم عندما يتعلق الأمر بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وتساءل قائلاً إنه إذا كان من واجب الدول أن تتعاون، فهل يمكن أن يقال الشيء ذاته عن المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية، حتى وإن أضيفت العبارة الشرطية "حسب الاقتضاء". والسؤال المطروح هو إن كان ينبغي أن تستخدم في مشروع المادة عبارة "تعاون" التي توحي بذلك الوجود، أم أنه ينبغي التمييز نوعاً ما بين الظروف التي من الواضح أن التعاون فيها واجب، مثلاً بين الدول والدولة المتضررة، والظروف التي تكون فيها التوصية أنسب، كالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حيث تكون العبارة "ينبغي أن تتعاون" أصوب من عبارة "تعاون".

٢٢- ومضى قائلاً إنه ليس واضحاً لماذا استهلّ مشروع المادة ٣ بعبارة "الأغراض مشاريع المواد هذه". بما أن واجب التعاون يقوم عند حدوث الكارثة، فإن العبارة الاستهلاكية ينبغي أن تكون "عند حدوث كارثة تتعاون الدول أو ينبغي لها أن تتعاون...". وذكر أنه، فضلاً عن ذلك، ليس واثقاً من أن مصطلح "المجتمع المدني" قد اكتسب معنى مقبولاً على نطاق واسع إلى حد يجوز معه استخدامه في مشاريع المواد. وأضاف أنه قد يكون من الحكمة، بما أن ذلك المصطلح يشير في ذلك السياق، في الواقع، إلى المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية، استخدام الصيغة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا والإشارة إلى "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة". غير أن الإشارة إلى المنظمات غير الحكومية تثير مسألة العلاقة مع الجهات الفاعلة من غير الدول التي سيؤجل النظر فيها إلى مرحلة لاحقة. وأضاف أنه إذا تم الأخذ باقتراح السيد موراسي بأن تدعو اللجنة إلى وضع قائمة مقبولة بالمنظمات غير الحكومية، فستواجه اللجنة المسألة برمتها المتمثلة في كيفية تعامل مشاريع المواد مع الجهات الفاعلة من

الحكومية بشأن الإغاثة في حالات الكوارث صلة مباشرة بإجراءات الدولة. لذلك، فإن مفهوم المحورين ينبغي أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق وواجبات الدولة.

٣١- واستطردت تقول إن أعمال حقوق الأشخاص الفردية في حالات الكوارث مرهون، في المقام الأول، بتنفيذ واجبات الدول. وعندما تبلغ الكارثة حداً لا تستطيع معه الدولة المتضررة، بكل ما أوتيت من قدرة وموارد، أن تتدبر الأمر وحدها، ينبغي تفعيل التضامن الدولي. وأضافت أن التضامن الدولي ليس إجبارياً بحكم طبيعته سواء بالنسبة للدولة المتلقية له أو للجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة. بيد أن النهج القائم على الحقوق يدلّ ضمناً على أنه يتوجب على الدولة المتلقية أن تقبل المساعدة الدولية بغرض تلبية احتياجات الأشخاص. وإذا ما أخذت حماية الحقوق على أنها واجب مطلق، فسترتب على ذلك حتمية توفير المعونة الدولية متى طلبت. وجليّ أن هذا الموقف لا يستند إلى ممارسة الدول.

٣٢- وانتقلت إلى مشاريع المواد الثلاثة، فأشارت إلى أن مشروع المادة ١ يتألف من ثلاثة عناصر، هي: الغرض من مشاريع المواد هو ضمان أعمال حقوق الأشخاص عند حدوث كارثة ما؛ ويتعيّن على الدول أن تستجيب استجابة كافية وفعالة؛ ويتوجب على الدول تلبية احتياجات الأشخاص في جميع مراحل الكارثة. وما لم تحدد أنواع "الحقوق" التي تعد حمايتها أمراً أساسياً في حالات الكوارث و"الاحتياجات" التي تستحق اهتماماً خاصاً أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، فإن هذين المفهومين يمكن أن يفسّرا تفسيراً واسعاً ويستحيل على الدول، صغیرها أو كبيرها، ضعيفها أو قويها، تطبيقهما. وقالت إنه حدث، في الزلزال الذي ضرب وينشوان، مقاطعة شيشوان، في عام ٢٠٠٨ وبالرغم من كل الجهود المبذولة لتعبئة القوى قصد إنقاذ أرواح الناس وتوفير الغذاء والماء النقي والرعاية الطبية والترتيب للمأوى المؤقت والاستئناس السريع لفتح المدارس، أن وجب مع ذلك تقييد حقوق وحرّيات معيّنة للأفراد في سبيل الأمان أو المحافظة على النظام العام والحماية من الأوبئة. ولا يأتي مشروع المادة ١ على ذكر الأوضاع المتوخى فيها هدف الحماية، وما إذا كان ذلك هو الهدف الأولي الوحيد في حالة وقوع الكارثة وكيف يرتبط بكافة عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، وبخصوص تعريف الكارثة، قالت إنها تتفق مع الموقف المتمثل في أنه ليس من الضروري الفصل على نحو قاطع بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي تكون من صنع الإنسان، لأن الدراسات العلمية أظهرت أن الأنشطة البشرية قد ساهمت بدرجات متفاوتة في وقوع بعض الكوارث الطبيعية. وفي حين أن السببية هي لا محالة أمر يشغل البال، كما أشار السيد سابويا، فإن المقرر الخاص كان حكيماً بعدم تطرّقه إلى هذه المسألة في المرحلة الراهنة.

٢٧- وقالت إن السؤال الأول هو الأهم. وبالرغم من أن النزاعات المسلحة قد استثيت من نطاق الموضوع، فإنها تطرح مشاكل مشابهة للمشاكل التي تثيرها الكوارث من حيث السير العادي المتواصل للقانون والنظام. وقالت إن الكارثة هي واقعة مباغتة تغرق الحياة الاجتماعية الاعتيادية في الفوضى. وفي تلك الظروف غير العادية، لا مهرب من تأثير حقوق الأفراد وحرّياتهم. فإذا كان الغرض من مشاريع المواد هو حماية حقوق الفرد، وجب عندئذٍ أن تُحدد بدقة وجلاء ما هي الحقوق التي ينبغي حمايتها. ولا يمكن الافتراض بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني سيظلان يطبقان على نحو شامل متى وقعت الكارثة ومن شأن أية مطالب واسعة بشأن الحقوق أن تفقد المشروع كله جدواه.

٢٨- واستطردت قائلة إن تقييد بعض حقوق الأفراد مباح، بموجب قانون حقوق الإنسان، في حالات الطوارئ. وفي حين أن ذلك الانتقاص لا ينطبق بالضرورة بجميع جوانبه في حالات الكوارث، فإن إمكانية عدم أعمال بعض حقوق الإنسان وتحقيق بعض الحرّيات للأفراد بالكامل عند حدوث كارثة ما مسألة لا ريب فيها. وقالت إن المقرر الخاص اقترح، في الفقرة ١٧ من تقريره، أن تدخل الحقوق والاحتياجات في المعادلة، بحيث يكتمل كل منها الآخر عند الاقتضاء. غير أن ذلك النهج من شأنه أن يؤدي، في واقع الأمر، إلى إثارة النزاعات، سواء أكان ذلك بين الحكومة والأفراد أم بين البلد المنكوب والجهات الفاعلة الخارجية.

٢٩- ومضت تقول إنه إذا كان القصد من وراء النهج القائم على الحقوق هو إعطاء الأفراد أهلية قانونية لمطالبة حكومتهم بحمايتهم أو طلب المساعدة الدولية، مقابل مبدأ عدم التدخل، فإن ذلك من غير المحتمل أن يلبي احتياجات الأشخاص الفردية ومن شأنه أن يعقد عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. فعند وقوع كارثة، غالباً ما تتشابك مصالح الفرد ومصالح الجماعة وشواغل النظام العام. وتلك المصالح كثيراً ما يتعيّن، نظراً للموارد المحدودة المتوفرة على المستويين المحلي والدولي، ترجيحها والموازنة بينها. ولا يبدو أن النهج القائم على الحقوق يوفر حلاً لتلك المشاكل الهامة.

٣٠- وقالت إن المقرر الخاص يشير، في الفقرات ٢٠ إلى ٢٥ من تقريره الثاني إلى سلسلة من قضايا محكمة العدل الدولية لضرب أمثلة على الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة بشأن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي. وأضافت أنها تؤيد تماماً ملاحظات المقرر الخاص، إلا أنها لا تفقه بالضبط مفهوم المحورين الموضّح في الفقرات ١٩ إلى ٢٧ من التقرير. ويستدلّ من التجربة المكتسبة في التعامل مع الكوارث الطبيعية أن الدولة هي التي من حقها وواجبها، أولاً وقبل كل شيء، حماية الأشخاص الذين يخضعون لولايتها وسيطرتها. وأضافت أن مبدأ السيادة هو المبدأ الأساسي وأن لمسؤولية الدولة المتضررة أهمية قصوى. وللمبادئ التوجيهية والأدلة التي وضعتها المنظمات الدولية أو المنظمات غير

٣٨- وقال، مجيباً على السؤال الأول، إن هناك، فعلاً، حاجة حقيقية إلى التنظيم في هذا الميدان. وثمة حجة شكلية مفادها أن اللجنة قد قررت إدراج الموضوع في برنامج عملها، مما يعني أنها اعتبرته موضوعاً يتعين معالجته. وثمة حجة جوهرية هي أن العالم قد تزايد مؤخراً ابتلاؤه بكوارث خطيرة وحتى مأساوية وأنه يلزم تعريف النظام الذي يطبق على الدولة المتضررة فيما يتعلق بمدى حقوقها وواجباتها إزاء مواطنيها وواجبها في التعاون مع الدول الأخرى.

٣٩- وأشار إلى تعليقات السيدة شه بشأن النهج القائم على الحقوق، فقال إنه يرى فيه نوعاً من الدهاء من جانب المقرر الخاص لتوفير أساس يوجب على الدولة المتضررة أن تتعاون. ومضى قائلاً إن المشكلة الرئيسية هي أنه يكاد يستحيل تدوين إلزام الدول بقبول المساعدة المعروضة في حالة الكارثة. وإن النهج القائم على الحقوق أداة للالتفاف على تلك الصعوبات وحل بارع للمشكلة المستعصية المتمثلة في حقوق وواجبات الدولة المتضررة، وهذا نهج لا يعارضه معارضة مطلقة. وأضاف أن أسئلة السيدة شه فيما يتصل بحقوق الفرد ومن يضمنها، وغير ذلك، أسئلة وجيهة، لكن اللجنة لا يمكنها أن تتخلى عن النهج القائم على الحقوق، لأنها يجب أن تجد حلاً لمشكلة التنظيم الرئيسية، وإلا كانت الممارسة بلا جدوى تذكر.

٤٠- وفيما يخص المستوى الذي ينبغي أن تعالج فيه المشكلة، قال إنه يتفق مع السيدة شه وغيرها من أعضاء اللجنة على أن المسؤولية في حالة حدوث كارثة تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المتضررة. وإن الدولة ملزمة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية مواطنيها: اعتماد التشريعات وإنشاء المؤسسات وتوفير التمويل الضروري لمنظمات الإغاثة أو الهيكل الوطنية. فعلى صعيد أوروبا، توجد وكالات خاصة للتعامل مع الكوارث الطبيعية؛ ولها السند القانوني والأدوات والتمويل الضروري للقيام بذلك. وربما أمكن في مرحلة لاحقة وضع مبادئ توجيهية للدول حول كيفية التعامل مع الكوارث. واستطرد قائلاً إن الكوارث يمكن أن تعالج إقليمياً. وللكوارث الطبيعية أثر يتحدد حسب ما إذا كانت قد حلت ببلدان نامية أو بأقل البلدان نمواً ويمكن بالتالي أن يكون إيجاد آلية على المستوى الإقليمي حلاً جيّداً.

٤١- وأبدى اتفاقه مع الرأي القائل بأنه يتعين على اللجنة أن تقرر المبادئ الأساسية التي تبني عليها القواعد الجديدة. وقال إن مشروع المادة ٣ غير جاهز للإحالة إلى لجنة الصياغة إلى أن تكوّن صورة واضحة عن جميع المبادئ التي ستدرج. وفي الوقت الحاضر، هناك مبدأ واحد فقط، مما يفقد المشروع التوازن. بيد أنه يمكن إحالة مشروع المادتين ١ و ٢ إلى لجنة الصياغة، على أساس أنه لن يتعين عليها تناول التغييرات في الصياغة فحسب، وإنما أيضاً الأمور الموضوعية.

٣٤- واستطردت قائلة إن مشروع المادة ٢ حدد عنصرين للتعريف، لكنه تغاضى عن عدة عوامل أخرى قد تدخل في الحسابان. العنصر الأول هو "حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما"؛ والثاني وقوع خسائر "هامة وواسعة النطاق". وأضافت أنه إذا كان يجري التفكير، مع ذلك، في حماية الأشخاص وفي المساعدة الدولية في تلك الظروف فقط، فإن ذلك يعني أن مشاريع المواد مصممة لمعالجة بعض أنواع الكوارث وحدها لا الكوارث عموماً. فعندما تنزل كارثة، فإن سير شؤون المجتمع قد لا يتعطل بالضرورة، وأن الإصابات البشرية ممكن أن تنتج مع ذلك. ويمكن أحياناً أن تكون الآثار الضارة واسعة النطاق، لكنها قد تكون، في حالات أخرى، محدودة في منطقة جغرافية واحدة. وقد أبدى هذان العنصران دون الدلالة على أساسهما المنطقي وصلتهما المنطقية بالنهج القائم على الحقوق.

٣٥- وقالت إن تناول المقرر الخاص في مشروع المادة ٣ على الفور مسألة التضامن والتعاون الدوليين هو مبعث لخيرتها. وإن مشروع المادة، بإلزامه الدول بالتعاون مع سائر الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، يفترض أن من واجب الدولة أن تتقبل التفكير في قبول المساعدة الدولية. وأضافت أنه، إذا أريد تناول الموضوع من منظور حقوق الإنسان، فعندها يتحتم معالجة مسألة التزامات الدولة وحقوقها السيادية في حماية الأشخاص، إلى جانب مسألة المبادئ الدولية التي ينبغي أن تراعيها الدولة وهي تمارس حقوقها وواجباتها تلك. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي^(٢١٠) إلى مبادئ الإنسانية والنزاهة وعدم التمييز والسيادة وعدم التدخل التي ينبغي أن تتجسد على النحو المناسب في مشاريع المواد. والمساعدة الدولية، نظراً لقيمتها وأهميتها في حالة الكوارث، ينبغي أن تكون مكتملة لجهود الدولة المتضررة عوضاً عن أن تكون بديلاً لها. وفي هذا الصدد، فإن احتياجات البلدان النامية المتضررة بالكوارث الخاصة ومصالحها تستحق الاهتمام في مشاريع المواد. ففرض المساعدة الدولية على نحو غير سليم قد يكون شكلاً من التدخل في ظل بعض الظروف.

٣٦- وختاماً، قالت إنها ترى، نظراً للتحفظات الجديّة التي ما زالت لديها تجاه المضمون الرئيسي لمشاريع المواد، أن من السابق لأوانه إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣٧- السيد ميليسكانو هنأ المقرر الخاص على جودة تقريره وعلى مشاريع المواد التي يتضمّننها وبيانه الاستهلاكي النافع. وأشار إلى أنه لا بد من الإجابة على عدد من الأسئلة عند الشروع بالنظر في موضوع ما، هي: الحاجة إلى التنظيم في ذلك الميدان؛ والمستوى - الوطني أو الإقليمي أو الدولي - الذي ينبغي أن يحدث فيه التنظيم؛ والمبادئ الأساسية التي تبني عليها القواعد الجديدة؛ ودور الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية في الميدان قيد البحث.

(٢١٠) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598، الفقرة ٥٢.

٤٧- واستطرد قائلاً إنه، مع ذلك، يجد صعوبات شديدة فيما يتعلق بمشروع المادة ٢، حيث يبدو أن الاختصار تحقق على حساب الوضوح. وقال إنه يفضل تعريف الكارثة الوارد في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة ويحدّد إدراج العبارة الأخيرة من ذلك التعريف في مشروع المادة ٢، يكون نصها "سواء تسببت فيها حادثة أم الطبيعة أم نشاط إنساني، وسواء نشأت فجأة أم نتجت عن عمليات معقدة طويلة الأمد" [المادة ١، الفقرة ٦].

٤٨- وأردف قائلاً إن الصعوبة الرئيسية التي يطرحها مشروع المادة ٢ تتعلق بمشكلة النزاع المسلح والمسائل العديدة التي يثيرها، مثل مسألة ما إذا كانت اللجنة تعترف إدراج نص، في جملة مشاريع المواد، يعرف النزاع المسلح بغرض تحديد ما هو مستثنى، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان المقرر الخاص يعتمد أخذ قرار تاديتش وقرارات مختلف المحاكم الجنائية الدولية في الاعتبار، الأمر الذي يبدو ضرورياً.

٤٩- وقال إنه سيكون من المفيد، لبيان المشكلة، النظر في مسألة تعريف الكارثة في سياق حالات حقيقية، مثل الحالات في دارفور وزمبابوي وسري لانكا وغزة التي تشكل كلها كوارث في نظره ولا ريب في أن تعد كذلك في إطار اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، غير أن من المشكوك فيه أن يشملها التعريف المقترح في مشروع المادة ٢، لأنه يستثني صراحة النزاع المسلح ويبدو بالتالي أنه يستثني سري لانكا وغزة. وقال إنه يمكن، من ناحية أخرى، القول بأن تلك حالات لاحقة للنزاع، مما يقود إلى التساؤل عما إذا كانت تنعت بالكوارث لأغراض اللجنة. وهناك تساؤل آخر عن الكيفية التي تتعامل بها اللجنة مع حصار إقليم ما - بدلاً من نزاع مسلح - مثلما يحدث في غزة، أو فيما يتعلق بالحالة في دارفور، حيث يقع النزاع المسلح في بعض المناطق وليس في غيرها. ومضى قائلاً إن اللجنة ينبغي، في نظره، أن تتناول حالات ما بعد النزاع في مشاريع المواد، حتى وإن لم تتناول الكوارث الناجمة عن نزاع جار.

٥٠- واستطرد قائلاً إن الحالة في زمبابوي التي لم تنتج عن نزاع مسلح وإنما هي بلا ريب من فعل الإنسان مثال صارخ لمسألة سيكون على اللجنة أن تجاها مباشرة، ألا وهي التوفيق بين حقوق الأشخاص المنكوبين ومبدأ عدم التدخل. وقال إن هذه الأسباب تجعله يجد صعوبة في التعريف الموعول في الإيجاز لمصطلح "كارثة" الذي اقترحه المقرر الخاص.

٥١- وقال إنه يوافق، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣، على أن التعاون مبدأ مهم ينبغي إعادة تأكيده في مستهل مشاريع المواد، لكن الشكوك تخامره فيما يتصل بالمؤسسات المشار إليها في مشاريع المواد. فمثلاً، ليس من الواضح ما هي الفئة التي ينبغي للجنة أن تصنّف فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي

٤٢- واستطرد قائلاً إن النهج المتبع في مشروع المادة ١، باستخدام العبارة "في جميع مراحل الكارثة"، نجح حسن. وقال إنه لا يرى، وإن كانت الوفود في اللجنة السادسة أصرت على أن تركز لجنة القانون الدولي على الكارثة في حد ذاتها ومرحلة ما بعد الكارثة، أنه ينبغي استبعاد مرحلة ما قبل الكارثة التي قد تكون حاسمة في بعض الحالات. وقال إن في حالات الزلازل، على سبيل المثال، يمكن لتوافر أية معلومات مسبقة عن التدابير التي يلزم اتخاذها أن يكون ذا فائدة كبيرة للبلدان المعنية. وإن الحيطنة تقتضي استخدام صيغة أعمّ تشير إلى جميع مراحل الكارثة، تحسباً لتفقيحها فيما بعد، مع مراعاة المواقف التي أبدت.

٤٣- وأردف قائلاً إن اللجنة حرصت، فيما يتعلق بمشروع المادة ٢، على عدم حصر تعريف الكارثة في الكوارث الطبيعية. وإنه قد اتفق على أن بعض أسباب الكوارث طبيعية، وأخرى من صنع الإنسان وأن اختلاط الاثنين هو الذي يتسبب في الكارثة في معظم الأحيان. وأضاف أن النزاعات المسلحة، ولا سيما الداخلية منها، تُحدث كوارث هي خليط واضح من أفعال الإنسان والأحوال الطبيعية. وقال إنه يدعم، بالتالي، اقتراح السيدة إسكاراميا الداعي إلى شطب العبارة "باستثناء النزاع المسلح" وإضافة الاشتراط "بدون الإخلال" فيما يتصل بتطبيق القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة.

٤٤- واستطرد قائلاً إنه يرحب، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣، بالإشارة إلى واجب التعاون وإلى المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقال إنه يتوجب على اللجنة أن تعلن بوضوح تام أن ثمة مؤسسات متخصصة ومختصة ليست قادرة على إيصال الدعم في حالات الكوارث فحسب، بل إنها في بعض الحالات أكثر فعالية من الدول للقيام بذلك. وبناء عليه، فإنه ينبغي حذف عبارة "حسب الاقتضاء" وينبغي ألا يكون واجب التعاون، الثنائي أو عبر منظمات دولية مختصة، جازماً. وأضاف أن الإشارة إلى المجتمع المدني غامضة؛ فليس من الجلي هل المقصود هو المجتمع الدولي أو الوطني. وقال إنه يعترض أيضاً على فكرة ذكر المنظمات غير الحكومية بالاسم وتعداد "الصالح" و"الطالح"، وإن اللجنة ينبغي أن تتوسّع فقط في واجب التعاون مشيرة إلى الدول والمنظمات الدولية المتخصصة أو المختصة.

٤٥- السيد دوغارد قال إنه يهتئ المقرر الخاص على النهج الذكي الذي اتبعه حيال موضوع معقد يستدعي تقييم تكامل فروع عدة من القانون الدولي، أي القانون البيئي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمؤسسي.

٤٦- ومضى قائلاً إنه يتفق، بخصوص مشروع المادة ١، على أن تنتهج اللجنة نهجاً قائماً على الحقوق. ولذا، فإنه يؤيد النص الذي اقترحه المقرر الخاص الذي يؤكد على حقوق الأشخاص.

ينبغي ألا يغيب عن اللجنة أن هناك حالات عديدة أخفقت فيها الدول المتضررة في القيام بذلك. وسواء أكان ذلك راجعاً إلى عدم توافر القدرة أم إلى عراقيل غير محتسبة أم شواغل تتعلق بالسيادة أم سوء التدبير أم الفساد أم حتى سوء الاستعمال من طرف مقدمي المساعدة، فالمعونة لم تبلغ دائماً الأشخاص المحتاجين إليها. وقال إن تلك الحقيقة كانت أيضاً أحد منطلقات اللجنة، وحثّ الأعضاء على أن يضعوا ذلك في اعتبارهم دائماً.

٥٥- واستطرد قائلاً إنه عندما تقع الكارثة تكون الدولة المتضررة هي الجهة الفاعلة الرئيسية؛ فهي أول من يتصدى إليها وعليها الواجب الأساسي في توفير المساعدة للضحايا. وهذا الواجب تجسيد لسيادتها، مما يعني أنه ليس حقاً فحسب وإنما هو واجب أيضاً. فسيادة الدولة تقتزن بواجب حماية رفاهية الناس وأمنهم وبقائهم على قيد الحياة في أراضيها. وهذا يستلزم أن يتمثل دور الدولة المتضررة، في حالة الكارثة، في التصرف والتنسيق والإرشاد، إلا أن التعاون لازم أيضاً في كثير من الحالات. وأضاف يقول إنه يؤيد تماماً استنتاج المقرر الخاص بأن التعاون مبدأ راسخ في القانون الدولي.

٥٦- وبخصوص مسألة حقوق الإنسان، قال إنه يؤيد بحزم النهج القائم على الحقوق. فصحيح أن الدساتير تكاد كلها تنصّ على أن التمتع بحقوق الإنسان يمكن الحدّ منه في حالات خاصة لأسباب تتعلق بالأمن العام والنظام العام، وهو يعتبر أن ذلك يصحّ في حالات الكوارث. واستطرد قائلاً إن بالإمكان تقييد جميع الحقوق تقريباً، ما عدا الحق في الحياة، لكن المنطلق ينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان بشكل عام. وإنه ينبغي للجنة، في عملها المقبل بشأن هذا الموضوع، ألا تحاول تحديد حقوق الإنسان وثيقة الصلة بالموضوع وحقوق الإنسان التي ليست كذلك.

٥٧- وقال، فيما يخص المسؤولية عن الحماية، إنه يتفق مع المقرر الخاص في قراره استثناء المفهوم من مشاريع المواد. وينبغي عدم الخلط بين مسؤولية الدولة المتضررة عن التصدي في حالة الكارثة وبين مفهوم المسؤولية عن الحماية الذي ينطوي على فكرة التدخل الإنساني. وأضاف أن الخلط بين الأمرين من شأنه أن يعقّد عمل اللجنة ويفضي إلى مشاكل لا يمكن التغلب عليها.

٥٨- وأردف قائلاً، من باب التعليقات المحددة على التقرير الثاني، إن وصف المقرر الخاص للطريقة التي تلقت بها الحكومات في اللجنة السادسة التقرير الأولي مبعث تفاؤل كبير، لأنه كان ينتظر أن تكون للدول تحفظات أكثر على هذا الموضوع الحساس. ورحّب بجهود المقرر الخاص الرامية إلى إقامة اتصالات مع ممثلي الوكالات ذات الصلة بالموضوع التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقال إن تحليل حقوق الإنسان بصفتها جانباً رئيسياً للتصدي للكوارث الوارد في الدليل المتعلق بالقانون الدولي والمعايير المطبقة في حالات

لا تشملها الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأضاف أن هذا يغفل فئة "المنظمات الدولية المختصة" المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، إلا إذا كانت تلك العبارة لا تعني إلا المنظمات الحكومية الدولية ولا تشمل مؤسسات هجينة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقال إن الإشارة إلى "المجتمع المدني" في الفقرة الفرعية (ج) تطرح أيضاً مشكلة، ذلك أن المصطلح ليس له مدلول قانوني ويشير الشكوك حول النوع المقصود من منظمات المجتمع المدني. وقد يكون من الأفضل، لهذه الأسباب، حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) ببساطة والإشارة إلى أنه ينبغي للدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، مع التشديد على كلمة "المختصة". وقال إن في رأيه أن نطاق ومضمون مشروع المادة ٣ يستلزمان المزيد من التدبّر. واستطرد قائلاً إنه يرى، وإن كان متردداً نوعاً ما بشأن مشروعتي المادتين ٢ و٣، أن بإمكان لجنة الصياغة أن تجد مخرجاً لما انتقده بأنواعه. ولذلك، فإنه يوافق على إحالة مشروعتي المادتين ٢ و٣ إلى لجنة الصياغة، على أساس أن تكلف بتوسيع مشروع المادة ٢، عند الضرورة، وتعيد صياغة مشروع المادة ٣.

٥٢- الرئيس تكلم بصفته عضواً في اللجنة، فقال إن الموضوع الحالي يجري فيه تناول مسائل مترابطة حساسة للغاية، منها السيادة وحقوق الإنسان والتعاون والتضامن والتدخل. وأضاف أنه من المتوقع، نتيجة لذلك، أن يستتبع عمل اللجنة مستقبلاً بشأن الموضوع تناول كثير من المسائل الموضوعية العويصة. فقد بدأت أعمال اللجنة بداية طموحة، حيث اقترح المقرر الخاص بالفعل ثلاثة مشاريع مواد. وأردف قائلاً إن لديه الانطباع، بالرغم من أن توافق الآراء على هذا الأمر واجب، بأن مشاريع المواد جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة.

٥٣- وقال إنه يود، قبل التطرّق إلى مشاريع المواد في حد ذاتها، أن يبدي بعض الملاحظات العامة. أولاً، حثّ الأعضاء على ألا يغرب عن أذهانهم المنطلق الرئيسي للجنة وهو حماية الضحايا في حالات الكوارث. فالضحايا - وليس الدول - هم المراد حمايتهم والدول جهة فاعلة في هذا المسعى، بطرق منها التعاون والتضامن على الصعيد الدولي. ومضى قائلاً إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث تلبي حاجة عامة يتعيّن تلبيةها، بصرف النظر عن البلد المعني؛ وإنه سيعترض بشدة على تصنيف بعض المجموعات أو البلدان باعتبارها أحوج إلى المساعدة من غيرها. وهذا عينه ينطبق على المرحلة اللاحقة للكارثة، وإن كان ربما لا ينطبق على مرحلة الحماية السابقة للكارثة، حيث ينبغي أن تقدّم المساعدة على سبيل الأولوية إلى البلدان الأقل تنظيماً وقدرة على التعامل مع الكارثة إن هي وقعت.

٥٤- وثانياً، وفي حين أن مما لا شك فيه أن الدولة المتضررة هي التي تقع عليها في المقام الأول المسؤولية عن التصدي للكارثة،

لا داعي إلى الإشارة بالتحديد في مشاريع المواد إلى ضرورة حماية الممتلكات بالذات في حالة الكارثة.

٦٤- وواصل كلامه قائلاً إنه يبدو له، وإن كان يستطيع أن يوافق عموماً على نص مشروع المادة ٢ المقترح، أن من غير المنطقي نوعاً ما القول بأن الكارثة هي حدوث خلل في سير الأمور، بينما العكس هو الصحيح: تنزل الكارثة أولاً ثم يحدث الخلل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن درجة اختلال سير شؤون المجتمع ينبغي أن يفهم على أنه اختلال عميق ينطوي على أكثر من مجرد صعوبة اقتصادية أو سياسية.

٦٥- وتابع يقول إن الأساس المنطقي الذي استند إليه المقرر الخاص للتأكيد على أن التعاون مبدأ قانوني أساس مقنع وليس له ما يضيفه فيما خلا تكرار القول إن الدول إذا كانت ملزمة قانوناً بالتعاون في حالة الكارثة، فهي من باب أولى ملزمة أشد ما يكون اللزوم بالتصرف عند الابتلاء بكارثة. وفي هذه الظروف، فإن التصرف يعني، عند الضرورة، فتح حدودها وقبول العون من بلدان أخرى، وفقاً لبعض الأنظمة التي تبقى تحت سيطرتها. وقال إنه، من جهة أخرى، تساوره الشكوك حول ما إذا كان بالإمكان التحدث عن التضامن كمبدأ قانوني، كما جاء في الفقرة ٥٧ من التقرير.

٦٦- وختم كلامه قائلاً، فيما يتعلق بنص مشروع المادة ٣، إنه وإن كان لا يعترض على تعاون الدول مع المجتمع المدني، فإن النص ذهب إلى حد أنه يعني ضمناً أن الدول مطالبة بذلك، حتى وإن اشترط أن يكون ذلك "حسب الاقتضاء". وأضاف أن الصياغة الصحيحة هي القول بأن "تعاون" الدول فيما بينها ومع المنظمات الدولية، وربما "ينبغي" لها أن تتعاون أيضاً مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. لكن جعل ذلك مبدأ يلزمها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية أمر مغالى به.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

الجلسة ٣٠١٨

الخميس، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيترتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيدة جاكوبسون، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسيانو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الكوارث الطبيعية^(٢١١) الذي أشير إليه في الفقرة ١٤ من التقرير يمكن أن تسترشد به اللجنة على نحو مفيد في مناقشتها المتصلة بحقوق الإنسان المراد حمايتها في مشاريع المواد.

٥٩- ومضى قائلاً إنه يؤيد النهج القائم على الحقوق الذي اتبعه المقرر الخاص تجاه الاختصاص الموضوعي لنطاق الموضوع، إذ يعدّه أفضل حلّ ممكن. كما يؤيد النهج الكلي إزاء الحقوق والاحتياجات، ذلك أن الحقوق مفاهيم قانونية تجسد الاحتياجات. وقال إنه يؤيد، بالتالي، النقاط التي أثيرت في الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير، وبوجه خاص أنه ينبغي للجنة أن تترك نموذجاً يقوم على أخذ المخاطر في الاعتبار لمناقشته فيما بعد.

٦٠- واستطرد قائلاً إنه يؤيد النهج المزدوج المتبع حيال طبيعة حماية الأشخاص في حالات الكوارث الذي أعرب عنه والذي يدور حول محورين، مشيراً إلى أن أهمهما يخص الدول في علاقتها ببعضها البعض. وإن المحور الثاني، وهو محور الدول في علاقتها مع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، ينبغي ألا يعالج إلا بعدما تكون اللجنة قد أوضحت المحور الأول. وأضاف أن مشاركة المجتمع المدني في حماية الأشخاص في حالات الكوارث جزء أيضاً من الموضوع، لكن المسألة الرئيسية المطروحة أمام اللجنة هي تحديد مسؤوليات الدول في حالات الكوارث: أولاً مسؤوليات الدول المتضررة ثم مسؤوليات الدول الأخرى.

٦١- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في رأيه بأنه ينبغي للجنة أن تقتصر بدايةً على مرحلتها الكارثة في حد ذاتها وما بعد الكارثة وأن تتناول مرحلة ما قبل الكارثة في مرحلة لاحقة، واضعة نصب عينها حاجة جميع الدول إلى تعزيز تأهبها للكوارث.

٦٢- واستطرد قائلاً إن لديه مشكلة، فيما يتعلق بمشروع المادة ١، بالنسبة للإشارة إلى "جميع مراحل الكارثة" والطبيعة غير المحددة لـ "حقوق الأشخاص"، غير أنه يشعر أن تلك الأمور يمكن أن تحلّ في لجنة الصياغة.

٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قال إنه يود التأكيد على أن اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة التي بني عليها التعريف المقترح اعتمدت في سياق معيّن للاتصالات السلكية واللاسلكية. ومضى قائلاً إن أغراض اللجنة تستلزم تعريفاً أعم للكارثة. واتفق على أنه ينبغي ألا يشير التعريف إلى العلاقة السببية وأن يستثني النزاعات المسلحة. وقال إنه يجبّد النهج الذي يضع حماية الأشخاص في صميم الجهود التي تبذلها اللجنة بشأن الموضوع، على الأقل في المرحلة الراهنة، دون المساس بالمراحل اللاحقة. وينبغي، في البدء، التعامل مع الخسائر في الممتلكات والأضرار البيئية في سياق حماية الأشخاص فقط. وإنه سيذهب إلى القول، للوهلة الأولى، إنه

(٢١١) International Law and Standards Applicable in Natural Disaster

Situations, Rome, International Development Law Organization, 2009

الأشخاص المتضررين. وهذا ما يجعله يعترض على الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ٢٧ من تقريره: فعلى العكس، يتعين أولاً تعريف حقوق وواجبات الدول تجاه الأشخاص المحتاجين ثم تعريف حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض.

٥- أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، فقال إن المقرر الخاص يشير، في الفقرة ٢٨ من تقريره، إلى أن الكثير من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول تشارك في أغلب الأحيان في الإغاثة بعد الكارثة. وبما أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد كان له إسهام كبير في النظام القانوني الداخلي المنطبق على العديد من تلك الجهات الفاعلة، فإن المقرر الخاص على صواب إذ يقترح أن تفكر اللجنة في مرحلة لاحقة في دور الجهات الفاعلة من غير الدول. وفيما يتصل بالاختصاص الزمني، يمكن الأخذ بالمنطق الذي يستند إليه المقرر الخاص في حصر نطاق هذا الاختصاص، في المرحلة الراهنة من الأعمال، في الكارثة نفسها وفي مراحل ما بعد الكارثة والنظر في مرحلة لاحقة في مسألة التأهب للكوارث. غير أن هذا لا يعني أن مرحلة ما قبل الكارثة أقل أهمية: فالتأهب للكارثة ينطوي على مجموعة كبيرة من المسائل والأنشطة لا تستطيع اللجنة أن تحيط بها كلها، على الأقل في المرحلة الحالية من مداولاتها.

٦- وأشار إلى أنه يصعب عليه الموافقة على مشروع المادة ١، بالصيغة التي يقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ من تقريره، إذ إنه يتناول ثلاث مسائل مختلفة، هي حماية الأشخاص في حالات الكوارث التي هي موضوع الدراسة بالذات وواجب الدول المتمثل في ضمان إعمال حقوق الأشخاص وواجب الدول في تلبية احتياجات الأشخاص على نحو مناسب وفعال في جميع مراحل الكارثة. وأضاف قائلاً إنه قد يكون من الصعب جمع تلك العناصر الثلاثة في مشروع مادة واحد. وإن هناك مشكلة أخرى، ربما أصعب، هي أن مشروع المادة لا يتناول سوى واجبات الدول تجاه الأشخاص المتضررين بالكارثة، وليس حقوق الدول المتضررة. وللتغلب على هذه المشكلة، يمكن أن تأخذ اللجنة بمقترح السيد غايا الداعي إلى الإبقاء على الجزء الأول فقط من النص الحالي في مشروع المادة ١: "ينطبق مشروع المواد هذا على حماية الأشخاص في حالات الكوارث". وعليه، سيتوجب إدراج نصوص أخرى فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول المتضررة تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، كما هو متوخى في العنصرين الثاني والثالث من النص الحالي لمشروع المادة ١. وقال، فيما يتصل بتعريف "الكارثة"، إن المقرر الخاص خلص، بعد أن استعرض شتى الصيغ الواردة في الصكوك الدولية، إلى أن إحدى مواد اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة تشكل منطوقاً جيداً. وإنه، في هذا الصدد، ممتن للمقرر الخاص على استبعاده لأسباب الكارثة من التعريف. وذكر أنه أعطى، في السنة الماضية، مثلاً لكارثة نزلت

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/606)
(A/CN.4/L.758، A/CN.4/615، Add.1، sect. F و)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/615).

٢- السيد ويسنوموري شكر المقرر الخاص إذ ضمن تقريره استعراضاً تحليلياً لمواقف الدول وتلخيصاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه فيما يخص تحديد نطاق الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني، كما جاء في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريره.

٣- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص يتناول، في الفصل المتعلق بتحديد نطاق الموضوع من تقريره، ثلاثة جوانب لنطاق الموضوع، أي الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني. وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، قال إنه يفهم لماذا اعتمد المقرر الخاص مقترح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الداعي إلى وجوب أن يكتمل النهج القائم على الحقوق بمراعاة الاحتياجات. وقال إن هذا النهج الكلي في تناول الموضوع ليس ضرورياً فحسب، بل إنه منطقي أيضاً، فإن الهدف النهائي المتوخى من حق الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، على أي حال عند وقوع الكارثة، هو بالذات تلبية احتياجاتهم.

٤- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص يشير، في الفقرة ١٩ من تقريره، إلى الطابع المزدوج لحماية الأشخاص في حالة وقوع كارثة، ألا وهو حقوق الدول وواجباتها تجاه بعضها البعض، من ناحية، وحقوق الدول وواجباتها تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، من ناحية أخرى. وأضاف أنه لا بد من إدراك الطابع المزدوج للحماية عند التفكير في حقوق وواجبات الأطراف المعنية. وإنه يرى، في نهاية المطاف، كما أشار في البيان الذي أدلى به في السنة الماضية، أن الدول المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية الأشخاص المتواجدين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية أو سيطرتها أثناء الكارثة. ولذا، وحسبما ينص عليه مثلاً قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" يلزم توفير المساعدة الإنسانية "بموافقة البلد المتضرر ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر" (المرفق، الفقرة ٣). غير أنه يجب ألا يُستند على نحو غير معقول أو غير مشروع إلى مبدأي السيادة وعدم التدخل على حساب التعاون على الصعيد الدولي بهدف حماية الأشخاص الذين هم حقاً بحاجة إلى إغاثة عاجلة. وقال إن اللجنة يجب أن تسترشد بتلك العوامل في فهم النهج القائم على الحقوق، وبالتالي فهم حقوق

المدني" الواردة في الفقرة الفرعية (ج). فعبارة "المجتمع المدني" مفهوم سياسي يختلف تفسيره باختلاف الأشخاص. ومن الأفضل الاستعاضة عنه بـ "المنظمات غير الحكومية المختصة"، كما اقترح بعض أعضاء اللجنة، ومنهم السيد دوغارد. وإن اقترح السيد موراسي الداعي إلى وضع قائمة بالمنظمات غير الحكومية المختصة والموثوق بها جدير أيضاً بأن يلقى التأييد.

١١ - وختاماً، قال إنه يرى أن مشاريع المواد ليست جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة وإنه يحدّد أن يعيد المقرر الخاص النظر فيها في ضوء تعليقات ومقترحات أعضاء اللجنة.

١٢ - السيدة جاكوبسون قالت إن تعليقاتها ستنصب على مشاريع المواد الثلاثة التي اقترحتها المقرر الخاص. فبالنسبة لمشروع المادة ١، يرتبط تعريف النطاق ارتباطاً مباشراً بالمناقشة بشأن النهج القائم على الحقوق مقابل النهج القائم على الاحتياجات، وإن المقرر الخاص يفسح المجال للجمع بين الاثنين. وأضافت أنها تأسف لأنها ليست ملمة إلماماً كافياً بهذا الميدان بحيث يتسنى لها أن تفقه تماماً المقصود من مفهوم النهج القائم على الاحتياجات. وبالتالي، يصعب عليها أن تقبل هذا النهج أو ترفضه، لا سيما عندما يراه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر سديداً. وقالت إنها ترى، مع ذلك، أنه ينبغي أن ينطلق عمل اللجنة من النهج القائم على الحقوق، وإنها تتفق مع السيد بيترتس فيما ذكره في الجلسة السابقة من أنه ينبغي عدم تقييد الحقوق. وهذا يعني أن عمل اللجنة يجب أن يتم في إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك عند الاقتضاء الأحكام المتعلقة بالاستثناءات. وإن المناقشة التي تجرى حول مسألة مبدئية، في هذا المضمار، قريبة جداً من المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن "الحقوق الأساسية" (انظر الجلسات ٣٠٠٢ إلى ٣٠٠٦ أعلاه) في سياق تقرير السيد كامتو الخامس (A/CN.4/611). وتوخياً للاتساق، من المستصوب أن تأخذ اللجنة بنفس الحل في كلتا الحالتين.

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قالت إن من العسير تحديد تعريف نهائي لمصطلح "الكارثة" في هذه المرحلة المبكرة، مع أنه قد يكون من المفيد أن يكون هناك تعريف مؤقت يُستعان به في العمل. وأضافت أن بالإمكان تلخيص ما جرى من نقاش حتى الآن بالقول إن البعض يرون أن ذلك التعريف واسع أكثر مما ينبغي بينما يرى آخرون أنه ضيق أكثر من اللازم. وذكرت أنه سبق لها أن بينت في السنة الماضية أنها تتفق مع المقرر الخاص من حيث المبدأ على أنه ينبغي استثناء النزاعات المسلحة، لكنها تعتقد أنه قد يكون من الصعب تعيين حد فاصل بين حالة النزاع المسلح وحالة السلم، وأيضاً الفصل في مسألة وجود نزاع مسلح أو عدم وجوده، لا بل حتى الاتفاق على ذلك، لا سيما إذا كان النزاع المسلح يدور بشكل حصري في أجزاء معينة من أراضي دولة ما. ومضت قائلة إنها خلصت إلى أن الهدف يجب ألا يكون تناول حالات النزاع

بمنطقة سيدوآرجو في جاوا الشرقية، بإندونيسيا. فالعلماء والخبراء الإندونيسيون والأجانب الذين يدرسون السيول الطينية ليسوا متفقين حتى الآن على السبب المحتمل للكارثة، وهل هي ظاهرة طبيعية مقرونة بالزلازل التي هزّت مختلف أجزاء جاوا أم كارثة مردها إلى نشاط الإنسان الناجم عن أخطاء في عمليات الحفر تتحمل المسؤولية عنه شركة خاصة.

٧ - وأردف قائلاً إن المقرر الخاص يقترح، بعد إجراء بحث وتحليل عميقين للتعريف الواردة في مصادر مختلفة، مشروعاً للمادة ٢ في الفقرة ٤٥ من تقريره. وإنه، وإن كان يوافق المقرر الخاص الرأي بأن معيار تحديد وقوع كارثة يجب أن يكون درجة الخلل الذي يعتري سير المجتمع الذي تحدث فيه، يرى أن ما قصد به المقرر الخاص في التعريف من "حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما" هو التأثير الذي تحدثه الكارثة: الكارثة في الواقع هي الحدث الذي يتسبب في ذلك الخلل. ومضى قائلاً إنه يتعيّن إذن أن يرسي مشروع المادة علاقة سببية بين الحدث والأضرار الناتجة عنه وإنه يقترح إعادة صياغة مشروع المادة ٢ كالآتي: "يقصد بمصطلح 'كارثة' وقوع حدث [أو حالة في منتهى الخطورة]، باستثناء النزاع المسلح، يتسبب في خلل خطير في سير المجتمع وفي إزهاق أرواح البشر وفي وقوع خسائر مادية أو أضرار بيئية جسيمة وواسعة الانتشار".

٨ - وأعرب عن تقديره للمقرر الخاص للإشارة إلى الفقرة ١٠ (ب) من تقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية^(٢١٢) والتي تم التأكيد فيها على أن المسؤولية عن الحماية لا تنطبق إلا على الضروب الأربعة المحددة من الجرائم في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢١٣) ألا وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعليه، ينبغي ألا يوسع نطاق تلك المسؤولية ليشمل الكوارث وبالتالي ينبغي ألا تدرج في نطاق هذا الموضوع.

٩ - وفيما يخص التضامن والتعاون، قال حيث إن واجب التعاون مبدأ راسخ في القانون الدولي، فإنه يتساءل، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، عما إذا كان من الممكن أن يقال الشيء نفسه عن التضامن. ومن ثمّ تجدر الإشارة إلى أهمية الفقرة ٦٣ من التقرير التي تنص بوضوح على أن التعاون لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من امتيازات دولة ذات سيادة في حدود القانون الدولي.

١٠ - واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص اقترح، بعد فراغه من بحث مبدأ التعاون، مشروع المادة ٣. وهذا النص مقبول، بما في ذلك عبارة "حسب الاقتضاء"، باستثناء الإشارة إلى "المجتمع

(٢١٢) (٢١٢) A/63/677.

(٢١٣) انظر الحاشية ١٨٠ أعلاه.

ويمكن أن ينطبق أيضاً على حالات الكوارث. وهذا يدل كذلك على مدى صعوبة التمييز بوضوح بين مختلف مراحل الكارثة. والمستوى الثالث هو مستوى التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٦- واقترحت بالتالي إعادة صياغة مشروع المادة ٣ كالاتي:

"من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للأشخاص في حالات الكوارث، تتعاون الدول فيما بينها.

"١- من واجب الدول أن تتعاون مع:

"(أ) المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما الأمم المتحدة؛ و

"(ب) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

"٢- وعلاوة على ذلك، تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية الإنسانية المختصة وتسهّل أنشطتها".

١٧- وختاماً، قالت إنها ترى أنه يمكن إحالة مشروع المادتين ١ و ٣ إلى لجنة الصياغة على خلاف مشروع المادة ٢.

١٨- السيد نولتي قال إنه يود أن يبدي ملاحظة عامة وبتعليقات معيّنة. الملاحظة العامة تتعلق بتحديد نطاق الموضوع. وأضاف أن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي تجسيد روح المشروع في مجمله أو الأساس الفلسفي الذي يستند إليه بوضوح في مشروع المادة المتعلقة بتحديد نطاق الموضوع. وأضاف أنه، شأنه شأن السيد غايا والسيد ماكريه، يشك في أن من المستصوب أن تعالج في سياق تحديد نطاق الموضوع مسألة استناد المشروع إلى نهج قائم على الحقوق أو نهج قائم على الاحتياجات. لا محالة أن القصد من الإشارة بوضوح إلى الروح التي تم بها تصوّر المشروع جيد، إلا أن تحديد النطاق سيكون بذلك أقل دقة وعرضة لأن يفسّر تفسيرات متضاربة. لهذا، قال إنه يؤيد اقتراح السيد غايا الداعي إلى حصر تحديد النطاق الوارد في مشروع المادة ١ في الجزء الأول من الجملة، أي "تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، وإنه يوافق السيد ماكريه رأيه بأن مسألة روح مشاريع المواد أو الغرض منها يجب أن تعالج في مكان آخر، إما في ديباجة أو في مادة أخرى.

١٩- وأردف قائلاً إن هذا اقتراح فني نوعاً ما بطبيعة الحال. والمسألة الجوهرية الرئيسية هي معرفة الكيفية التي ينبغي أن تصاغ بها روح مشاريع المواد أو الغرض منها. فكل الأعضاء الذين تناولوا الكلمة حتى الساعة يعتبرون أن الاهتمام ينبغي أن ينصب على الأشخاص المتضررين من الكارثة وأن رفاهيتهم هي الهدف الرئيسي من ذلك. وقال إن بعض الأعضاء يبدو أنهم يعتبرون أنه من المسلم

المسلح في حد ذاتها وإنما ينبغي للجنة، في الوقت نفسه، ألا توصل الباب أمام بحث حالات معيّنة. لذا، فإنها تعتقد أن فكرة السيدة إسكاراميا بشأن إدراج الجملة الشرطية "دون الإخلال" ممتازة.

١٤- واستطردت تقول، فيما يتصل بأسلوب العمل، إنه وإن كان من الممكن إيلاء الاعتبار أولاً للمشاكل المطروحة في مرحلة اشتداد الكارثة - "الكارثة في حد ذاتها" - يجب التفكير أيضاً بالمرحلة التي تسبق وقوع الكارثة والمرحلة التي تلي وقوعها. وتستطيع اللجنة، في الوقت الراهن، الاكتفاء بتعريف مؤقت. ومن المهم وضع رسم تخطيطي يبين المسائل التي يلزم تناولها وتحديد النطاق الزمني للموضوع. كما أن الأمثلة التي ساقها السيد بيترتيتش البارحة فيها إيضاح لذلك. ففي واقع الأمر، ليس من الهين تحديد وقت بدء مرحلة ما ووقت انتهاء مرحلة أخرى، كما يتجلى من قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية: من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية".

١٥- وواصلت كلامها قائلة إن مشروع المادة ٣ ربما يكون هو الأكثر شحداً للذهن، لأنه، من ناحية، يحدد الأساس القانوني لمشاريع المواد ومن ناحية أخرى لأنه يحاول تحديد الجهات الفاعلة. وإن المقرر الخاص يشير، في تقريره، إلى أن هناك واجباً عاماً يتمثل في التعاون بموجب القانون الدولي. وقد تعزز ذلك الواجب وتحملي بقدر أكبر على مر السنين. غير أنها تساءلت قائلة إذا كان واجب التعاون واضحاً بصورة قاطعة، كما أكد بعض الأعضاء، لماذا يلزم الإشارة على وجه التحديد، كما يفعل المقرر الخاص في مشروع المادة ٣، إلى أن الدول يجب أن تتعاون "لأغراض مشاريع المواد هذه". ومن المؤسف أن واجب التعاون، كما هو مجسد في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، يتعين تطويره وتوضيحه وبلورته. وتقع على اللجنة مهمة المساعدة في النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه، حتى وإن كانت الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي لحالة الكارثة. وقالت إنه ينبغي إذن التفكير في نوع التعاون المتوخى في سياق حماية الأشخاص. فمشروع المادة ٣ ينص على ثلاثة مستويات من التعاون، ينبغي أن تذكر بمزيد من الشفافية. الأول بديهي، وهو مستوى التعاون فيما بين الدول، وينبغي للجنة أن تقول ما يستتبعه ذلك الواجب في حالة وقوع الكارثة. أما على المستوى الثاني، فهناك واجب قائم بالفعل وهو واجب التعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقالت إنها تود أن تعرف لماذا لم يأت ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع المادة ٣. وأضافت أنه يجب التشديد على أن واجب الدول في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمتد ليشمل حالات ما بعد انتهاء النزاع

كارثة. وأضاف أن الأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم حالياً ليست في حد ذاتها كارثة، وإن كانت لها آثار كارثية في بعض المناطق، كما قال السيد ماكريه. وقال إنه أقل يقيناً من السيد دوغارد بأن الحالة في زيمبابوي كارثة بالمعنى الدقيق للكلمة الذي تحاول اللجنة تحديده. وقال إن وصف الوضع السائد في ذلك البلد بالكارثة، وهو أقل دراية من السيد دوغارد بذلك الوضع ولو أنه يعتقد أن سكان زيمبابوي بحاجة إلى الإغاثة، سيكون بمثابة القول بأن سوء الإدارة السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان تشكل كارثة. وقال إنه ليس مقتنعاً بأن هذا سيكون في صالح ضحايا بعض انتهاكات حقوق الإنسان ولهذا فإنه يجتهد إرساء معيار مثل الذي يقترحه المقرر الخاص، أي "حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما". وهذا المعيار مهم بوجه خاص في حال لا يتسنى استبعاد الكوارث وفقاً للأسباب الكامنة وراءها.

٢١- واستطرد قائلاً إن الأهم بالطبع، سواءً اختارت اللجنة نهجاً قائماً على الحقوق أم نهجاً قائماً على الاحتياجات أم النهجين معاً، هو تحديد واجبات واختصاصات الدولة المتضررة. وإن الأمر يتعلق بمسألة يتعيّن معالجتها في تقارير مقبلة وإثان الدورات القادمة، حتى وإن تسنى بالفعل القيام، حسبما اقترحه السيد غايا، ببحث الأسباب التي يمكن أن تدعو الدولة المتضررة إلى رفض التعاون، مع التأكيد على الجوانب المؤسسية، ولا سيما دور الأمم المتحدة وواجب الدول في تقديم "كل ما في وسعهم من عون" لها (المادة ٢، الفقرة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة). وأضاف أن السيدة إسكاراميا حقّة حين تفترض أن الدول الأعضاء ملزمة بتقديم المساعدة للأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، ونظراً للبيان الواضح جداً الذي أدلى به الأمين العام، ربما لن يكون من الحكمة اعتبار المسؤولية عن الحماية أساساً يمكن الاستناد إليه في تحديد التزامات الدول الأعضاء، وإن كان ذلك لا يعني أنه ليست هناك أسس أخرى يستند إليها لتحديد حقوق والتزامات الدول الثالثة في حالات الكوارث. فعلى سبيل المثال، عندما تتجاهل دولة ما وجود مجاعة تحتاج جزءاً من أراضيها وتودي بحياة عدد غفير من الناس، قد لا يعتبر هذا التجاهل إبادة جماعية بالمعنى الدقيق للكلمة، لكنه قد يشكل انتهاكاً لقاعدة أمرّة من قواعد قانون حقوق الإنسان يمكن، بدوره، الدول الثالثة من أن تحمّل الدولة المعنية المسؤولية أو أن توجب، على أقل تقدير، على تلك الدولة أن تقبل المعونة. وقال إنه يتفق مع السيدة إسكاراميا على أن اللجنة ينبغي ألا تستثني من نطاق الموضوع النزاعات المسلحة في حد ذاتها؛ وعليها، بالأحرى، أن تصوغ شرطاً لـ "عدم الإخلال" بخصوص القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة. وقال إنه يؤيد المقرر الخاص في فكرة تحديد محورين رئيسيين - مع أنه قد يكون هناك أكثر من محورين - أي العلاقة فيما بين الدول، من جهة، والعلاقة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين، من جهة أخرى، ولا سيما الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتحديد إطارها بوضوح في سياق عمل اللجنة بشأن

به أن خير طريقة لبلوغ ذلك الهدف هي اعتماد نهج قائم على الحقوق، بيد أنه يرى، شأنه شأن أعضاء آخرين، أنه يتعيّن أن يلزم جانب الحذر في ذلك. وقد أوضح المقرر الخاص في الفقرة ١٦ من تقريره أنه قرّر اقتراح نهج قائم على الحقوق بنفس الروح التي سادت في الثمانينات، حينما اعتمد نهج مماثل حيال السياسة المتعلقة بالتنمية. وأضاف يقول إن التشابه ليس بيتاً. وربما كان من الضروري في الثمانينات التشديد على أن الهدف النهائي للتنمية كان إعمال حقوق الإنسان للفرد وليس فقط تنمية الدولة ككيان مجرد. وهكذا، كان يُتوخى في النهج القائم على الحقوق حيال التنمية التركيز على الفرد كمستفيد نهائي من السياسة المتعلقة بالتنمية. بيد أنه لا ريب، في ميدان الإغاثة في حالات الكوارث، أن جميع الجهود تنصب على الفرد. ومضى قائلاً إن السؤال المطروح هو معرفة أفضل أسلوب قانوني لتحقيق ذلك الهدف. فالنهج القائم على الحقوق يعزز التركيز بالفعل على الفرد ومن مزاياه أنه يستبعد كل فكرة تقول بأن الإغاثة في حالات الكوارث مسألة إحسان. غير أن هذا النهج يشوبه عيب كبير، إذ إنه محدود بمدى الحقوق نفسها ويمكن بالتالي الاعتراض عليه فيما يتعلق بمدى حماية تلك الحقوق. ويمكن أن تقيد حقوق الإنسان بقيود شديدة في حالات الطوارئ، كما أن الواجبات المتصلة بحقوق الإنسان غير ملزمة لكل الدول وإنما للدولة المتضررة لوحدها. وإنه لا يريد بذلك أن يقول إن حقوق الإنسان غير ذات أهمية في هذا المضمار، فهي مهمة في تعزيز موقف الأفراد ضحايا الكارثة وتحديد احتياجاتهم، لكنه ينبغي أن يكون للمشروع أساس أوسع، أي احتياجات الأشخاص المعنيين. ويمكن أن تتعدى تلك الاحتياجات حقوقهم وينبغي ألا تتعثر الإغاثة في حالات الكوارث بالاعتراض على نطاق الحقوق. إلا أنه، وحتى في حالات الكوارث التي لا تكتسي بعداً دولياً لأن الدولة المتضررة لها وسائل كافية لمواجهة الحالة، لا يكون الحديث عموماً عن الحقوق وإنما عن الاحتياجات. إنه، لهذا السبب وغيره، يقترح عكس التأكيد الوارد في الجزء الثاني من مشروع المادة ١، بحيث يصبح، سواء يدرج كجزء من الديباجة أو كمادة أخرى، كالآتي: "لكي تستجيب الدول بصورة كافية وفعالة لاحتياجات الأشخاص في حالات الكوارث، بما في ذلك إعمال حقوقهم في حالات من هذا القبيل". ومن شأن هذه الصيغة ألا تحدّ من حقوق الإنسان كعنصر رئيسي للإغاثة في حالات الكوارث، وإنما تضعها في سياق أوسع، أي سياق احتياجات الفرد. وهذا النهج القائم على ركنين، وإن كان يبرّج تلبية الاحتياجات، يعزز روح أو هدف الجهود المبذولة من أجل الإغاثة في حالات الكوارث بدلاً من أن يضعفهما.

٢٠- واستطرد قائلاً إن تعريف مصطلح "الكارثة" يستلزم نوعاً من الحيطة. فإذا كان من المسلّم به ومن الجلي أنه كثيراً ما يتعدّر التمييز بوضوح بين الكارثة الطبيعية والكارثة التي تكون من صنع الإنسان، فمن الصحيح أيضاً أن هذا التمييز غير ذي أهمية، من وجهة نظر الفرد وحقوقه. غير أن هذا يجب ألا يقود اللجنة إلى استنتاجات عامة بشكل مبالغ فيه. فليست كل أزمة خطيرة

التقرير). وهذا التأكيد يظهر الخاصية الرئيسية للموضوع قيد النظر الذي يدل عنوانه على وجود كارثة، بما أن الحديث يجري عن حماية الأشخاص "في حالة حدوث" الكارثة.

٢٥- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص لا يتطرق إلى بعض جوانب التعريف الواردة في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، متحاشياً الإشارة إلى أسباب الكوارث، مثل الحوادث أو الطبيعة أو النشاط البشري، قائلاً إنه من العسير للغاية، من جهة، إقامة علاقة سببية واضحة، ومن جهة أخرى، لا يسهم هذا بشكل جوهري في تعريف المصطلح. لذا، استند إلى حد بعيد إلى صكوك وأحكام قضائية أخرى ولكنه لم يدرج، لدى القيام بذلك، في مشروع المادة ٢ بعض العناصر الأساسية لمفهوم الكارثة. فمن الضروري حماية ضحايا الكوارث بمقتضى القانون الدولي حين يكتسي هذا الحدث بعداً دولياً عندما تعجز القدرات والموارد المحلية عن مواجهته. وقال إن هذا العنصر الحاسم وارد في ثلاثة صكوك، على الأقل، من الصكوك التي درسها المقرر الخاص. وينبغي أن يهتم المجتمع الدولي بالكوارث التي يتجاوز وقعها الموارد المحلية البشرية والمادية والتقنية وغيرها للجهات الفاعلة من الدول وغير الدول. عندها، سيتعين على الدولة أن تطلب استجابة دولية. وهكذا، وكما تشير الأمانة العامة في مذكرتها بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فإن هناك "المزيد من الإقرار بواجب إيجابي يقع على الدول المتضررة ويلزمها بطلب المساعدة، على الأقل عندما تعجز قدرة الاستجابة المحلية بسبب كارثة"^(٢١٤).

٢٦- وقال إنه ينبغي تعديل مشروع المادة ٢ إما بجعل الجملة الشرطية "باستثناء النزاع المسلح" موضوعاً لفقرة أخرى أو بوضعها في نهاية التعريف ذاته. ويمكن أن يصبح نص مشروع المادة ٢ كالاتي: "يقصد بمصطلح الكارثة حدوث خلل خطير في سير شؤون جماعة أو مجتمع ما يتسبب في وقوع خسائر بشرية أو مادية أو بيئية فادحة وواسعة النطاق تعجز القدرات المحلية عن مواجهتها، باستثناء أثر النزاع المسلح". وأضاف أن المقرر الخاص يستحق الثناء على تحليله المفصل لمبدأي التعاون والتضامن الرئيسيين في العلاقات الدولية، وهما مبدأان مترابطان يشكّلان مطلبين لا يمكن التقليل من شأنهما في عالم يتزايد ترابطاً، ولا سيما في ميدان التصدي للكوارث وإدارتها. وقال إنه، لذلك، يؤيد مشروع المادة ٣ بصيغته التي أجاد حبكها المقرر الخاص.

٢٧- السيد فومبا قال إن المقرر الخاص قد أرسى بوضوح الأساس اللازم للمناقشة بفضل البحث المتعمق والتحليل المفصل اللذين أجراهما للمسائل قيد النظر؛ وإن مشاريع المواد الثلاثة التي يقترحها تشكّل قاعدة ممتازة للعمل. أما فيما يتصل بالنهج العام إزاء الموضوع، من الضروري أولاً النظر في مسألة الحق في المساعدة

الموضوع. وفيما يتصل بواجب التعاون، قال إنه يتفق مع السيد غايا على أنه ينبغي تناول هذا المبدأ إلى جانب مبادئ أخرى جوهرية يرتبط بها. ومضى قائلاً إنه لا يعترض على إيراد واجب تعاون الدول، إلا أنه ليس سوى واحد من واجباتها الأساسية. وقال إنه ما زال من السابق لأوانه إحالة مشروع المادة ٣، على عكس مشروعَي المادتين ١ و٢، إلى لجنة الصياغة.

٢٢- الرئيس أشار، بصفته عضواً في اللجنة، إلى أن السيد نولتي قد أثار مسألة المجاعة التي لا تكثر لها الدولة التي تحتاج المجاعة أراضيها. وحيث إن عدم مد يد العون للأشخاص المتضررين يعتبر جريمة في الكثير من الدساتير وقوانين العقوبات في العالم أجمع، تستطيع اللجنة أن تستند إلى تلك الممارسة لوضع مبدأ عام من مبادئ القانون.

٢٣- السيد أوجو قال إن اعتماد نَحج قائم على الحقوق لمعالجة موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث بغرض تدوينه يطرح صعوبات. وقال إن المقرر الخاص يناقش في تقريره محوري الموضوع، ألا وهما حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض، من جهة، وحقوق وواجبات الدول تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، من جهة أخرى. ويستعرض أيضاً بشكل مستفيض الممارسة المتبعة في إطار المعاهدات وممارسات السلطات القضائية في ميدان الحماية المزدوجة للدول والأشخاص بموجب القانون الدولي، متطرقاً إلى مواضيع شتى كالإبادة الجماعية والعلاقات القنصلية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجرمية والتجارة (الفقرات ١٩ إلى ٢٧ من التقرير). ويحلّل أيضاً بدقة مصادر القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ومنها على الأخص القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الخاصة باللاجئين والمشردين والكوارث. وأضاف أن ما خلص إليه المقرر الخاص يبرّر بالتالي اختياره إدراج الحماية المزدوجة في نطاق الموضوع.

٢٤- وأردف قائلاً، فيما يخص تعريف مصطلح "الكارثة"، إن المقرر الخاص يستحق الشكر على الدراسة المتعمقة التي أجراها للصكوك الدولية والممارسة القضائية في هذا المجال. وقد أشاد المقرر الخاص بما إشادة، سواء في الفقرات الأولى من الجزء المخصص لهذه المسألة من التقرير أو في الفقرات الختامية منه، باتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة التي قال إنها توفر "أفضل التوجيهات" لتعريف المصطلح (الفقرة ٤٤ من التقرير). وقال إنه يود، مع ذلك، أن يشير إلى أن الاتفاقية فيها أوجه قصور، لا سيما وأنها ترى أن الكارثة "حدوث خلل خطير على نحو يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة" (المادة ١، الفقرة ٦). وقد صدق المقرر الخاص حينما لاحظ أن "من البدائل الممكنة استخدام صيغة تشترط وجود خسائر فعلية في تعريف الكارثة" (الفقرة ٣٤ من

هذا الرأي، على الأقل للوهلة الأولى. علاوة على ذلك، يبدو أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن فئات الجهات الفاعلة التي سيشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة ٣. وهذه لرهما مسألة مبدأ ينبغي حسمها في البداية. وختاماً، قال إنه يجتدّ إحالة مشروع المادة ١ و٢ إلى لجنة الصياغة. أما بالنسبة إلى مشروع المادة ٣، فإنه قد يكون من السابق لأوانه إحالته إلى تلك اللجنة لسببين، على الأقل، هما: مستوى الخلاف الحالي حول محتواه وضرورة معرفة ما إذا كان يُتوقع إدراج أحكام أخرى تكميلية، لا سيما فيما يخص إجراءات تنفيذ مشروع المادة ٣ بصيغته الحالية، مثل الإجراءات المدرجة في قرار معهد القانون الدولي لعام ٢٠٠٣.

٢٩- السيد كافليش قال إن لسويسرا، شأنها شأن بلدان أخرى، فرقة حماية مدنية دائمة كثيرة ما تُدعى إلى التدخل عند حدوث كوارث - وفي الغالب كوارث طبيعية - في الخارج. وأضاف أن سويسرا لا تتدخل، بطبيعة الحال، إلا بموافقة الدولة المعنية بغرض مساعدتها ومساعدة سكانها قبل كل شيء، وأن ذلك، على الرغم من أن الموافقة والتضامن هما أساس عمليات الإغاثة، يطرح أحياناً بعض الصعوبات ويعرقل حسن سير العمليات. واستطرد قائلاً إن من الأهداف الرئيسية التي ينبغي أن تسعى إليها اللجنة، في إطار أعمالها، تحديد شروط تقديم المساعدة الإنسانية على الصعيد الدولي في حالات الكوارث، وبخاصة شروط العمل الإنساني الدولي على صعيد العلاقات بين الدول؛ وأنه يتطلع إلى معرفة ما ستكون عليه تلك الشروط المحددة.

٣٠- ومضى قائلاً إنه بالرغم من أن المقرر الخاص قد يكون محقاً في دعوة اللجنة إلى التركيز، على الأقل في البداية، على الكوارث في حد ذاتها ومرحلة ما بعد وقوع الكارثة ينبغي عدم إغفال الجانب الوقائي. وكما يستدل من الأحداث الأخيرة، كان يمكن تفادي بعض الكوارث والحد من عواقبها عن طريق اتخاذ الاحتياطات الكافية التي لا تتخذ دائماً أو يتعدّر اتخاذها دائماً. وهنا أيضاً يجب أن يكون للتضامن دور لتمكين البلدان التي ترغب في إنشاء نظم الإنذار المبكر الضرورية من القيام بذلك. وسيكون من المستصوب، لا محالة، أن تبقى اللجنة على هذه المسألة في جدول أعمالها، حتى وإن كانت الأمم المتحدة تعمل جاهدة على زيادة الوعي بأهمية الحد من الكوارث، عن طريق الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، كما يشير إلى ذلك المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من تقريره.

٣١- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، على النحو المحدد في مشروع المادة ١، قال إنه ليست لديه تعليقات خاصة يدلي بها، باستثناء الإشارة إلى أن النص يبدو معقداً نوعاً ما - إلا أنه من المحتمل أن تقوم لجنة الصياغة بتبسيطه. وفيما يتصل بمشروع المادة ٢ (تعريف الكارثة)، فإن ذلك المصطلح يتناول عنصرين هما: أولاً، وقوع حدث مفاجئ وغير متوقع (وليس بالضرورة لا يمكن التنبؤ به) سببه طبيعي أو من صنع الإنسان، وثانياً، حدث له وقع

الإنسانية وتداعياته من وجهة النظر القانونية والعملية على حد سواء. وثانياً، من الضروري النظر في المسؤولية الرئيسية للدولة المتضررة وتوضيح واجبات الدولة، ولا سيما عندما لا يكون بمقدورها اتخاذ الإجراءات بنفسها أو لا تريد القيام بذلك. وثالثاً، من المهم تناول مسألة حق الأطراف الثالثة في تقديم المساعدة للدولة المتضررة مع التأكيد على شروط شرعية وحدود التدخل الخارجي. ورابعاً، ينبغي تناول مسألة واجب تعاون الجميع مع الدولة المتضررة في مختلف مراحل العملية التنفيذية للمساعدة، ولا سيما من منظور تقديم المساعدة إلى الدول النامية. وخامساً، يتعين إمعان النظر في مسألة واجب الدولة في أن تتخذ التدابير الضرورية لتسهيل المساعدة. وأخيراً، ينبغي أن تناقش أيضاً مسألة واجب الدولة المتضررة بألا ترفض المساعدة في حالات معينة والطرق والوسائل المناسبة لضمان الوفاء به.

٢٨- واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة، إنه يتفق مع الرأي القائل بأن الصيغة الحالية لمشروع المادة ١ (النطاق) تتناول عنصرين مترابطين ومختلفين في آن معاً، ألا وهما النطاق، من جهة، والأهداف أو الأغراض التنفيذية، من جهة أخرى. ولذا، يبدو أن من المنطقي والأصوب الفصل بين الجانبين، وهذا ما يفسّر تأييده لمقترح السيد غايا. وأضاف أنه بدلاً من ذلك يمكن صياغة مشروع المادة كالآتي: "تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية حقوق الإنسان الأساسية وتلبية الاحتياجات الرئيسية للأشخاص في حالات الكوارث". ومن شأن هذه الصيغة أن تكون أكثر اتساقاً. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (تعريف الكارثة)، قال إن التوصل إلى تعريف أمثل يقبله الجميع ضرب من الأوهام. غير أنه جرت بعض المحاولات وقد أثر المقرر الخاص اختيار الأقل رداءةً من بينها. وقال إنه شخصياً يتفق مع السيد غايا، فيما يخص الصيغة الحالية، في القول بأنه ما دام الخلل ليس في حد ذاته عنصراً جوهرياً من عناصر الكارثة وإنما بالأحرى من العواقب المترتبة عليها، ينبغي إعادة النظر في صيغة التعريف. وقال إنه في حين أن النزاعات المسلحة تتسبب بلا شك في وقوع حالات الطوارئ والكوارث هناك أحكام محددة من القانون الإنساني الدولي تنطبق في حالة النزاع المسلح. ويبدو أن عدداً من أعضاء اللجنة يؤيدون فكرة أن تحذو اللجنة حذو معهد القانون الدولي في قراره لعام ٢٠٠٣ بشأن المساعدة الإنسانية^(٢١٥) وأن يستعاض عن عبارة "باستثناء النزاع المسلح" بالنص على شرط "عدم الإخلال". وأضاف أن مشروع المادة ٣ (واجب التعاون) حكم من الأحكام الأساسية، إلا أن صيغته لا تزال، على ما يبدو، تثير بعض التساؤلات. فقد اقترح الاستعاضة عن عبارة "الأغراض مشروع المواد هذا" بعبارة "عند وقوع كارثة"؛ وهي عبارة مقبولة لأنها أوضح ومباشرة بقدر أكبر. وقال إن بعض أعضاء اللجنة، ومنهم السيدة إسكاراميا، يرون أن عبارة "حسب الاقتضاء" تحجب أو تعارض اختصاص الأمم المتحدة "التلقائي" المقرر بوضوح، وأنه لا يتفق مع

(٢١٥) انظر الحاشية ٢٠٤ أعلاه.

انطباقه محدود في الوقت الحاضر. وإن محاولة توسيع نطاق المفهوم لكي يشمل الكوارث بصفة عامة لن تيسر المناقشات المقبلة حول مسؤولية الحماية ولا أعمال اللجنة.

٣٤- واستطرد قائلاً إن عبارة "النهج القائم على الحقوق" ليست مصطلحاً قانونياً. ويبيّن المقرر الخاص، في تقريره الأولي، أن النهج القائم على الحقوق "يتناول الحالات المعنيّة لا من حيث الاحتياجات الإنسانية فحسب، وإنما أيضاً من حيث التزام المجتمع بالاستجابة لحقوق الأفراد غير القابلة للتصرّف، وهو ما يمكن الناس من المطالبة بالعدالة باعتبارها حقاً من الحقوق، لا إحساناً وتفصيلاً، ويوفّر للمجتمعات المحلية أساساً لتطالب انطلاقاً منه بالمساعدة الدولية عند الحاجة إليها"^(١٦). وهذا يوحي بأن النهج القائم على الحقوق نصح فلسفي أو أخلاقي، وربما يكون نوعاً من الاختصار يوحي بأنه ينبغي تناول الموضوع من وجهة نظر حقوق الأفراد الذين يقعون ضحايا الكارثة بدلاً من منظور حقوق وواجبات الدول المعنيّة. وقال إن المقرر الخاص تناول بالتفصيل الآثار المترتبة على النهج القائم على الحقوق في تقريره الثاني الذي جاء فيه أنّها "نقطة انطلاق مفيدة تحمل في طيّاتها جميع المخزون اللغوي الهام القائم على الحقوق" (الفقرة ١٧). وأضاف أنه يود أن يوضح المقرر الخاص بصورة محددة العواقب التي يمكن أن تترتب على اتباع نهج من هذا القبيل في معالجة الموضوع.

٣٥- وقال إنه يرى، إلى حين تقديم تلك الإيضاحات، أنه ينبغي، في المرحلة الأولية على الأقل، التركيز على حقوق وواجبات الدول - الدولة المتضررة وسائر الدول - في حالات الكوارث. وأضاف أنه من المستصوب، عوضاً عن الانطلاق من وجهة نظر مجردة، تشجيع وتيسير اتخاذ الدول، ولا سيما الدول المتضررة، في سياق التصدي للكوارث ما يلزم من تدابير عملية للاستجابة "بصورة كافية وفعالة" لاحتياجات الأشخاص، حسب ما هو وارد في مشروع المادة ١. وإن تحويل تلك الممارسة إلى النص من جديد على حقوق الإنسان لمجموعة معيّنة من الأشخاص - في هذه الحالة، الضحايا - من شأنه أن يصرف اللجنة عن هدفها الحقيقي، ألا وهو كفالة تلبية احتياجات الضحايا على خير وجه. ولهذا الأسباب، ينبغي أن تحذف، في مشروع المادة ١، عبارة "إعمال حقوق الإنسان في سياق حدث من ذلك القبيل". وفضلاً عن ذلك، وبما أن مشروع المادة ١ يجمع، كما أشار أعضاء آخرون، بين فكرتين مختلفتين، هما نطاق مشاريع المواد، من جهة، والهدف منها، من جهة أخرى، من الأفضل إعادة صياغة مشروع المادة ١ بحيث يتم التركيز فيه على النطاق، كما اقترح السيد غايا. ويمكن الاكتفاء بالقول بأن المواد تنطبق على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

هام وسلي على حياة السكان أو جزء كبير منهم وعلى سلامتهم وممتلكاتهم. وهذه العناصر تستثني منها النزاعات المسلحة، كما يرد ذلك أيضاً بحق في النص المقترح لمشروع المادة ٢. وتم أيضاً في هذه المادة اقتراح عنصر آخر، هو عنصر "حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما"، غير أنه يمكن مع ذلك التساؤل عمّا إذا كانت هذه هي الحال دائماً عند وقوع كارثة، ويبدو، على أي حال، أنه تم الإعراب عن الفكرة بعبارات عامة جداً. وقال إنه يفضل، بالتالي، الأخذ بالصيغ الواردة في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من التقرير. وأضاف أنه ربما يلزم إدراج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع المادة ٣ (واجب التعاون)، كما اقترحت السيدة جاكوبسون. وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل أساساً في سياق النزاعات المسلحة، لا يعني ذلك أنها لم تقدم المساعدة في حالات الكوارث أو في الحالات التي "تجتمع فيها النزاعات والكوارث". وكما ذكر أعضاء آخرون في اللجنة، ينبغي ألا يشار في ذلك النص إلى "المجتمع المدني" إلا بعد مزيد من التوضيح.

٣٢- السير مايكل وود استرعى الانتباه إلى تعقيد الموضوع قيد النظر وقال إنه لا يرى بجلاء ما هو الاتجاه الذي تسلكه اللجنة فيه. وقال إن هذا يجب ألا ينظر إليه البتة على أنه انتقاد للمقرر الخاص وللأمانة العامة اللذين بذلا جهداً كبيراً جديراً بالشناء في سبيل إيضاح الموضوع. فهناك مواد وفيرة وقدر هائل من الخبرات والكفاءات في مجال الإغاثة في حالات الكوارث. وبما أن الموضوع قيد النظر له منحى عملي إلى حد كبير، فإن المقرر الخاص يستحق الشكر على تعاونه بشكل وثيق مع الموظفين العاملين في الميدان، وحيث إن ذلك يشكل وسيلة بالغة الأهمية لكفالة جدوى أعمال اللجنة، يجب تشجيعه على مواصلة سعيه على هذا النحو. ويكمن التحدي الرئيسي في هذا الصدد في معرفة إن كان من المفيد وضع مبادئ قانونية تكون لها درجة العمومية التي تلائم الطريقة التي تضطلع بها اللجنة بعملها؛ إلا أن هذا السؤال يظل بدون جواب. وبما أن الموضوع مدرج في جدول أعمال اللجنة بموافقة اللجنة السادسة، يتعيّن على اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها للتوصّل إلى نتيجة مجدية.

٣٣- وأردف قائلاً إن من النقاط الرئيسية المطروحة معرفة ما يمكن قوله عن واجبات الدولة المتضررة. وتساءل إلى أي مدى وفي أية ظروف يكون على الدولة المتضررة أن تتعاون مع من يمدون يد العون لها؟ وهل هي ملزمة قانوناً، في ظل ظروف عصيبة، أن تقبل المساعدة المقدمة إليها من الآخرين، وإذا كان الرد بالإيجاب، فيلزم أي مدى يتعلق الأمر بواجب قانوني؟ وليس من الأكيد أن على اللجنة أن تجدد في الإجابة مباشرة على هذه الأسئلة أو ما إذا كان ينبغي أن تطرح بهذا الشكل الصارخ. ومضى قائلاً إنه ليس من المناسب، على أي حال، للأسباب التي ذكرها الأمين العام والمقرر الخاص في تقريره الثاني والعديد من أعضاء اللجنة محاولة التدرع بالمسؤولية عن الحماية، إذ إنه مفهوم ما زال هشاً ونطاق

(٢١٦) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598، ص ١٧٥، الفقرة ١٢.

المتحدة^(٢١٨) على واجب التعاون، على النحو الوارد في التقرير الثاني، عامة للغاية بحيث يصعب استبيان فحواه. وقد يكون الأمر مختلفاً فيما يتصل بواجبات التعاون المحددة التي يمكن أن تتفق عليها الدول بموجب صكوك معينة، مثل الصكوك المذكورة في الفقرة ٥٥ من التقرير الثاني. وحتى فيما يتعلق بتلك الصكوك المحددة، سيكون من المهم معرفة الآثار التي خلفتها عملياً واجب التعاون العام. فالإشارة إلى صكوك تتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (الفقرة ٥٧) لا توحى بالتوصل إلى أي نتائج عملية. وليس كل ما تنص عليه قرارات الجمعية العامة يشكل "مبدأً قانونياً دولياً" (المرجع نفسه).

٤٠ - ومضى قائلاً إن التعاون الدولي هام جداً بطبيعة الحال في ميدان الإغاثة في حالات الكوارث. وقد لا يكون هناك ميدان آخر يبرز أهمية التعاون الدولي بالقدر الذي يبرزه هذا الميدان أو يطالب فيه الرأي العام بالتعاون الدولي. ومن الضروري دون أدنى شك بذل كل جهد ممكن لتشجيع وتسهيل ذلك التعاون. إلا أن كون الشيء مهماً ويستوجب التشجيع لا يعني أنه واجب قانوني على الصعيد الدولي.

٤١ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي، قبل إحالة مشروع المادة ٣ إلى لجنة الصياغة، توضيح بعض النقاط. وتساءل عما إذا كانت اللجنة تقترح نصاً يحتوي على واجب من منظور القانون المنشود أو إعادة صياغة واجب قانوني قائم للتعاون في ميدان الإغاثة في حالات الكوارث. وفي كلتا الحالتين، لا بد من وضوح مضمون ذلك الواجب. أهو مبدأ عام أكثر من كونه قاعدة أم أنه ينطبق بشكل عملي في ظروف معينة؟ وإذا كان واجباً، سواء أكان عاماً أم محدداً، فمن هم المستفيدون منه وهل يجب إنفاذه وإذا كان الأمر كذلك فمن الذي يوجبه؟

٤٢ - وأردف قائلاً إنه يرى، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أن من السابق لأوانه إحالة مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة قبل المزيد من التمحيص، وإن القيام بذلك من شأنه أن يؤدي إلى انعدام المرونة في الأعمال المقبلة. وقال إنه يمكن إحالة مشروع المادتين ١ و ٢ إلى لجنة الصياغة إذا ما تسنى التوصل إلى اتفاق عام على التعديلات التي ينبغي إدخالها عليهما، غير أن المسألة تختلف بالنسبة لمشروع المادة ٣ الذي يتناول جوهر الموضوع: فمن السابق لأوانه اختيار هذا السبيل أو ذاك قبل تكوين فكرة أدق عن المقصد النهائي.

٤٣ - السيد فاسياني قال إنه غير متيقن من المقصود بالنهج القائم على الحقوق. ربما المقصود به أنه يجب، من وجهة نظر فلسفية، إيلاء اهتمام خاص في حالات الكوارث لاحتياجات

٣٦ - واستطرد قائلاً إنه يوافق على معظم التعليقات التي تم الإدلاء بها بشأن مشروع المادة ٢ (تعريف الكارثة). وقال إنه لا يرى كيف يمكن تفادي تعقيد النص. فهناك عدة سوابق تستطيع اللجنة البناء عليها. وقال إن استثناء النزاعات المسلحة أمر ضروري وهام، بيد أن صياغة ذلك تتطلب مزيداً من الدراسة. وقد لا يكفي بالضرورة شرط "عدم الإخلال"، لكن من الصعب توخي قدر أكبر من الدقة دون أن يكون لنا تصور أوضح لمضمون مشاريع المواد. وربما لزم تكريس مادة منفصلة لذلك. وحسب مضمون المشروع، قد تود اللجنة أن تبين أن أحكام مشاريع المواد لا تنطبق متى كانت المسائل محكومة بالقانون الإنساني الدولي.

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (واجب التعاون)، قال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن واجب التعاون ليست له قيمة تذكر عندما يصاغ بعبارات مجردة، كما هو الحال في مشروع المادة هذا.

٣٨ - وأردف قائلاً إن أول تعليق يود أن يدلي به في هذا الصدد يتعلق بالإشارة، في الفصل المتعلق بالتضامن والتعاون (الفقرات ٥٠ إلى ٧٠) من تقريره الثاني، إلى التضامن وكأنه مبدأ منفصل ومختلف عن مبدأ التعاون، لا بل تم نعته بأنه "مبدأ قانوني دولي". وفي أماكن أخرى من التقرير، يبدو أن مصطلحي "التضامن" و"التعاون" يستخدمان كترادفين. بيد أن مصطلح "التضامن" غير وارد في مشروع المادة نفسه، وهذا أمر صائب، لأنه لا يشكل مفهوماً من مفاهيم القانون الدولي وإنما هو مفهوم أخلاقي أو أدبي. ويصعب تبين ما الذي سيضيفه مفهوم أو "مبدأ" التضامن على صعيد القانون إلى التعاون، على الأقل في سياق الموضوع قيد النظر. وقد جاء، في المقطع المقتبس في التقرير الثاني للمقرر الخاص من تقرير الأمين العام الصادر في عام ١٩٩٠ عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، أن "مفهوم التضامن الدولي الذي [...] ويفسّر على أنه شعور بالمسؤولية [...] هو شعور متأصل [...] في المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة"^(٢١٧). وهذا لا يوحي بأنه مبدأ قانوني.

٣٩ - وثانياً، قال إنه ورد في التقرير الثاني للمقرر الخاص أن مبدأ التعاون ينطبق "سواء فيما بين الدول أو فيما بين الأفراد" (الفقرة ٥٠). وأن واجب التعاون "مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي"، كما أشير فيما بعد (الفقرة ٥٢). غير أنه ليس من الواضح في الوضع الراهن للقانون الدولي أو في سياق الموضوع قيد النظر، ما هي التدابير المحددة التي يتعين على الدولة اتخاذها، عند الاقتضاء. وإن الطريقة التي نص بها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

(٢١٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق، الفقرة ١.

(٢١٧) الوثيقة A/45/587، الفقرة ٥.

في حالات الكوارث، على نحو ما يتضح في مذكرة الأمانة العامة لعام ٢٠٠٨ بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث^(٢١٩). ورابعاً، وكما جاء في الفقرة ٨ من التقرير الثاني للمقرر الخاص، يبدو أن بعض الوفود في اللجنة السادسة، وبخاصة الصين والهند واليابان، تشكك في مدى صواب المسؤولية عن الحماية في هذا الميدان من القانون. ولن يكون من الهين الدفاع عن الفكرة القائلة بأن بالاستطاعة أن يستنبط الحق في اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لإرغام دولة ما على قبول المعونة في حالة انتشار وباء الكوليرا أو وقوع كارثة من حق مزعوم في اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لحماية الأشخاص ضحايا انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان. وخامساً، هناك أسباب تتعلق بالسياسات تدعو إلى النظر بارتياح إلى التدخل القسري لأسباب إنسانية: خطر التجاوز وخطر الكيل بمكيالين وصعوبة تحديد عتبة التدخل لإعانة الدول التي لا ترغب في أن تعان. من ثم، ليست ثمة أسس لفتاوى قانونية ولا عرف للدول، وليس هناك اقتراح جيد للقانون المنشود.

٤٧- وقال إنه يشجع، بالتالي، المقرر الخاص على إعادة النظر في مفهوم النهج القائم على الحقوق وتوضيح مغزى ذلك النهج والآثار المترتبة عليه في سياق الإغاثة في حالات الكوارث. وعلى العموم، يود المقرر الخاص أن يعان الأشخاص وأن يوضع موضع التنفيذ مفهوم التضامن والتعاون اللذان كان لهما دور بارز وإن كان غير أكيد نوعاً ما في تقريره الثاني. وأضاف أنه يتفق مع الرأي القائل بأن السبيل إلى وضع هذين المفهومين موضع التنفيذ يتمثل في تقديم المساعدة في حالات الكوارث عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بموافقة الدولة المتضررة، وهذه نقطة سبق وأن أثارها السيد غايا.

٤٨- أما فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الزمني للموضوع، فقال إنه يعتبر أن اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حصره في الكارثة في حد ذاتها وفي المرحلة اللاحقة لها، دون المساس بإمكانية النظر فيما بعد في مرحلة ما قبل الكارثة، مقبول.

٤٩- وبخصوص مشروع المادة ١ (النطاق)، قال إنه قد يكفي أن ينص، كما أشار السيد غايا والسيد ويسنومورتي والسيد نولتي، على أن مشاريع المواد تنطبق على حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأضاف أنه سيكون من الأنسب وضع بقية الجملة ("لكي يكفل إعمال حقوق الأشخاص في سياق حدث من ذلك القبيل") في ديباجة، بما أنه يبرر وجود الصك الذي سيوضع مستقبلاً والوسائل التي تكفل بلوغ أهدافه الرئيسية.

٥٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (تعريف الكارثة)، قال إن المقرر الخاص أعرب، بعد أن طرح ببصيرة نافذة عدة مسائل هامة، عن تفضيله للتعريف الوارد في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد

وشواغل الأشخاص المتضررين. وأضاف أن الحقوق والاحتياجات من هذا المنظور أساساً مترادفة والأمر يتعلق بالتركيز على الفرد في التحليل. فإذا كان هذا هو المقصود، فإن النهج مقبول بوجه عام، لكنه لا يوفّر سوى توجّه عام ولا يبيّن كيف يمكن تجسيد ذلك التركيز على الفرد في الواقع عندما تقع الكارثة. ومضى قائلاً إنه لا يزال يتعيّن النظر في الترابط بين قواعد محددة متفق عليها لتحديد التدابير المقبولة أو غير المقبولة، مع مراعاة اعتبارات مختلفة أخرى أيضاً، كالموارد المتاحة وآراء الدول وتضارب المصالح ودور الكيانات العامة والخاصة.

٤٤- وإذا كان النهج القائم على الحقوق يعني أساساً التذكير بأن للأفراد حقوقاً يضمنها القانون حتى في حالات الكوارث، فقد يكون ذلك أيضاً أمراً مقبولاً. ففي حالات الكوارث، يستلزم القانون الدولي احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في معاملة الضحايا. كما أنه يتطلب الاستمرار في احترام بعض حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، حتى وإن كان تقييد بعض حقوق الإنسان في أوقات الكارثة مسموحاً به.

٤٥- وواصل كلامه قائلاً إن مسألة النهج القائم على الحقوق لا تقف عند هذا الحد. وإن التأكيد على الحقوق التي يضمنها القانون للأشخاص في حالات الكوارث يحتم تحديد الجهة التي تقع عليها الواجبات القانونية المترتبة على الحقوق وما إذا كانت تقع على عاتق الأشخاص أم على الدولة المتضررة أم على دول أخرى. وإن لم تحترم حقوق الأشخاص المتضررين بالكارثة، فماذا يستوجب القانون الدولي أو ماذا يسمح به؟ وقال إنه هو أيضاً يود أن يحصل على إجابة على هذه النقاط التي أثارها السيد غايا ببصيرة نافذة.

٤٦- واستطرد قائلاً إنه يُخشى، على العموم، أنه سرعان ما سيتبين، دون وجود تصور واضح عن مغزى وآثار النهج القائم على الحقوق، أن ذلك النهج يعني أنه حينما يتعدّد على دولة متضررة ما تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين بالكارثة، تطالب دول أخرى بحق أو واجب التدخل باسم الضحايا. وقد بحثت هذه المسألة في الدورة السابقة، بيد أنها لم تحسم. وقال يبدو أن السيد نولتي والرئيس، بصفتهم عضواً في اللجنة، يدافعان عن فكرة حق سائر الدول في تقديم المساعدة الإنسانية. لذا، يظهر أن من المناسب العودة بإيجاز إلى ذكر بعض الاعتراضات على مفهوم المساعدة الإنسانية "القسرية" (عندما ترفض الدولة المتضررة تلك المساعدة). أولاً، إن إيجاب دولة متضررة على قبول المساعدة يتنافى مع مبدأي السيادة وعدم التدخل اللذين هما من القيم الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي عموماً. وثانياً، ينص قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ (تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ) على أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدّم بموافقة البلد المتضرر ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه ذلك البلد. وثالثاً، إن موقف جملّ الدول لا لبس فيه: فالأغلبية ترفض فكرة التدخل لأغراض إنسانية

(٢١٩) Add.1-3 و A/CN.4/590 (انظر الحاشية ١٨١ أعلاه)،

على نحو غير مأذون به. ولن يتعارض هذا الحق، إذا ما تم تصوره على هذا النحو، مع مبدأي السيادة وعدم التدخل. ويجب أن يفهم مفهوم المسؤولية عن الحماية في ضوء هذا التفسير التقليدي للقانون؛ فهو يظل أساساً مفهوماً سياسياً وأخلاقياً لا يغير في شيء القانون المتعلق باستعمال القوة. وليس من الصواب أن تقترح اللجنة أي تغيير في هذا الصدد.

٥٤ - السيد فاسياني قال إنه سيسرّه أن يبين، إذا كان ذلك يعني أن السيد نولتي لا يوافق على تقديم المساعدة الإنسانية باستخدام القوة، أنه ليس من الأعضاء الذين ذكرهم.

٥٥ - الرئيس تكلم بصفتة عضواً في اللجنة فقال إنه لم يؤيد قط فكرة التدخل العسكري في حالة وقوع كارثة إنسانية. وإنه أساساً أثار نقطتين في هذا الصدد. الأولى، إن الغرض من المشروع حماية ضحايا الكارثة ولهذا فإن الجهة الفاعلة الرئيسية التي تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير تلك الحماية هي الدولة المتضررة. والثانية هي إذا لم توفر الدولة المتضررة الحماية للأشخاص أو لم يكن في وسعها ذلك، تكون المساعدة الدولية مفيدة وموضع ترحيب، غير أنه يجب توخي الحرص عند وضع مشاريع المواد على تعيين قواعد ذلك التعاون وحدوده.

٥٦ - السيدة شه قالت إن المناقشة قد وصلت إلى نقطة شقيقة للغاية، حيث يتعين التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل لأغراض إنسانية، لأن التدخل لأغراض إنسانية يطرح مشكلة.

٥٧ - السيد فاسياني قال، مشيراً إلى تطرق الرئيس إلى المسؤولية التي تتحملها في المقام الأول الدولة المتضررة، إن هذا التعبير كثيراً ما يوحي إليه بفكرة المسؤولية الحصرية. ولذا، من الضروري التأكيد على أن الدول الأخرى تقع عليها هي أيضاً مسؤولية تحديد التدابير التي يجب اتخاذها لو رفضت الدولة المتضررة المساعدة الإنسانية. وبما أنه لا يمكن فرض المساعدة الإنسانية بالقوة، فإن مفهوم الموافقة أساسي.

٥٨ - السيد نولتي قال إنه باستثناء اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من جانب واحد - وهو ما تتفق عليه غالبية أعضاء اللجنة، إن لم يكن كلهم - تبقى هناك إمكانات أخرى تناولتها اللجنة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٢١).

٥٩ - السيد أوجو قال إنه يرغب في العودة إلى نقطة أثارها في الدورة السابقة وأشار إليها السيد فاسياني. فالمشكلة هي معرفة النقطة التي تفصل بين الوقت الذي تكون فيه الدولة قادرة على مواجهة الكارثة واللحظة التي تحتاج فيها حقاً إلى المساعدة. فإذا لم تكن دولة ما في حاجة إلى المساعدة، لا يمكن لدولة ثالثة أن تتدخل. لكن، إن قررت دولة ما، اعتباراً لسيادتها ولمبدأ عدم

الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة التي لخص العناصر الرئيسية التي تضمنتها. وأضاف أنه يوافق شخصياً على ذلك النهج، ولا سيما الفكرة المتمثلة في عدم حصر الكوارث في الحوادث الطبيعية، وأنه يوافق أيضاً على فكرة استثناء النزاعات المسلحة من التعريف وأعرب عن أمله في أن يبحث بمزيد من التفصيل شرط "عدم الإخلال" الذي اقترحت السيدة إسكاراميا. غير أنه يود أن يثير عدداً من المسائل. أولاً، ليس من المؤكد تماماً أن الكارثة في حد ذاتها تشكل خطراً في سير شؤون المجتمع وإنها بالأحرى السبب في ذلك الخلل. وثانياً، قال إنه يتساءل عما إذا كان التعريف، بصيغته الحالية، يتناول المفهوم بشكل وافٍ: فالخلل الخطير في سير شؤون المجتمع لا يحدث بالضرورة بسبب كارثة. والأهم من ذلك أنه قد يكون من الحكمة، نظراً إلى ما يمكن أن يستتبعه تصنيف أي حدث على أنه كارثة أم لا من نتائج لا يستهان بها، بحث تلك النتائج قبل وضع التعريف في صيغته النهائية.

٥١ - واستطرد قائلاً إن مشروع المادة ٣ (واجب التعاون) ينص على وجوب أن تتعاون الدول فيما بينها وحسب الاقتضاء مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (وليس مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر) والمجتمع المدني. وقال إن هذا النص مبهم للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تعاون الدولة المتضررة مع الدول الأخرى يشكل، كما أشار السيد ماكريه وأعضاء آخرون، خرقاً لمشروع المادة ٣. إلا أن النص يتعلق بواجب التعاون مع فئة غير محددة من الدول ("فيما بينها")، دون أن تكون للدولة المتضررة أية سلطة تقديرية، حتى ولو بإدراج شرط وقائي من قبيل "عند الاقتضاء". وأضاف أن المشكلة التي تطرحها عبارة "المجتمع المدني"، كما قال عضو آخر، تكمن في أنها قد تعني أي شيء.

٥٢ - واستطرد قائلاً إنه يشجع المقرر الخاص على النظر في إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٣ إلى لجنة الصياغة في وقت لاحق، بعد تقريره المقبل. وفي حال تعذر ذلك، فإنه يمكن أن يوافق على إحالة مشروعَي المادتين ١ و ٢ إلى لجنة الصياغة ويرجو من المقرر الخاص أن يحدد ما يستتبعه النهج القائم على الحقوق من نتائج، ولا سيما فيما يتصل بمسألة معرفة ما إذا كان هناك حق للتدخل لكفالة قبول المساعدة في أوقات الكارثة.

٥٣ - السيد نولتي قال إنه يرغب في أن يزيل سوء التفاهم بشأن رأي أسنده إليه السيد فاسياني. وأضاف أنه قد قال، في إحدى مداخلاته في الدورة السابقة بشأن هذا الموضوع، إنه لا يجد صعوبة، من حيث المبدأ، في أن يعتبر الحق في المساعدة الإنسانية موجوداً ضمناً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنه يراه حقاً للفرد يمارس جماعياً^(٢٢٠). وينبغي إعمال هذا الحق، والحالة هذه، بنفس الطريقة التي يتم بها إعمال حقوق الإنسان الأخرى، أي دون استعمال القوة

(٢٢١) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(٢٢٠) حولية ٢٠٠٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٨٠، الفقرة ١٨.

الإنسانية. ما قيل هو أن من واجب الدولة أن تقبل المساعدة التي لا تقدر على تقديمها هي نفسها وإنها، إن رفضت ذلك، يمكن أن تُحمّل المسؤولية هي وقادتها. ومن البديهي أن تحميل دولة ما المسؤولية لا يعني إخضاعها للتدخل العسكري. وهناك العديد من درجات المسؤولية ومن المحاكم للبت في هذه المسائل. وحتى إن لم تكن المحاكم الضرورية قائمة، تكون الدولة مسؤولة، نظرياً على الأقل، بما في ذلك عندما تنقصها الوسائل اللازمة لوضع تلك المسؤولية موضع التنفيذ. واستطردت تقول إن الدول لا تستطيع، علاوة على ذلك، التدخل عسكرياً في دول أخرى، ذلك أن مجلس الأمن هو وحده المخوّل له فعل ذلك إذا اعتبر أن الحالة تشكل خطراً يهدد السلام والأمن. وهذا يصدق على المسؤولية عن الحماية التي لا تنطوي بالضرورة على التدخل العسكري. وقالت إذا كان ينبغي زيادة تمحيص مسألة المسؤولية عن الحماية، فذلك لأن التطور في هذا الميدان على أشده ولأن خرق المسؤولية عن الحماية في بعض حالات الكوارث يمكن أن يشكل جريمة.

٦٤ - السيد نيهاموس هنّا المقرر الخاص على تقريره الممتاز وقال إنه يرى أن اعتماد نهج يقوم على الحقوق له ما يبرره تماماً. وأضاف أن الأمين العام ذكر، كما أشار المقرر الخاص في تقريره الأولي، أن "النهج القائم على الحقوق يتناول الحالات المعنية لا من حيث الاحتياجات الإنسانية فحسب، وإنما أيضاً من حيث التزام المجتمع بالاستجابة لحقوق الأفراد غير القابلة للتصرف، وهو ما يمكن الناس من المطالبة بالعدالة باعتبارها حقاً من الحقوق، لا إحساناً وتفضلاً، ويوفر للمجتمعات المحلية أساساً تطالب انطلاقاً منه بالمساعدة الدولية عند الحاجة إليها". وقد سلط الضوء على واجب الدولة المتضررة في حماية الأشخاص وضرورة التعاون الدولي في حالات الكوارث. وثمة نقطة أخرى هامة هي أن نفس القواعد تنطبق، فيما يتعلق بالحماية التي تسعى اللجنة إلى كفالتها للأشخاص في تلك الحالات، على الكارثة سواء أكان مصدرها طبيعياً أم من صنع الإنسان وإن المقرر الخاص قد أصاب إذ امتنع عن التمييز بلا طائل في هذا الصدد.

٦٥ - وأردف قائلاً إن الجوانب الثلاثة للنطاق التي نظر فيها - الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني - من شأنها أن تسهّل دراسة الموضوع ومعالجته وفهمه. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، جاء في الفقرة ٢٩ من التقرير أن عدداً من الوفود اقترحت، خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة، أن يحد العمل بشأن الموضوع في الكارثة في حد ذاتها ومرحلة ما بعد الكارثة، وهذا لا يبدو منطقياً لأن مراحل الكارثة الثلاث جميعها - ما قبل الكارثة وأثناءها وما بعدها - تشكل كلاً متكاملًا لا يتجزأ ولها جميعها أهمية كبرى.

٦٦ - ومضى قائلاً إن مشاريع المواد الثلاثة المقترحة واضحة ويمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة، حتى وإن كان لديه توجس، شأنه شأن العديد من أعضاء اللجنة، من الإشارة إلى "المجتمع

التدخل، أن ترفض كل مساعدة بالرغم من أن الكارثة تكون من الهول بحيث يفنى السكان، فهل ينبغي عدم القيام بأي شيء والحالة هذه؟ من الجلي أنه من المهم للغاية تحديد النقطة التي تكون الدولة عندها محتاجة إلى المساعدة.

٦٠ - السيد الحمود قال إن الدولة هي التي تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى المساعدة أم لا، لكنها يمكن أن تُحمّل المسؤولية الدولية، مما يمكن أن يحملها على قبول المساعدة المعروضة من دون أن يتعلق الأمر على الإطلاق بتدخل عسكري.

٦١ - السيد سابويوا قال إن هذه مسألة عويصة للغاية لأنها تتصل بالحد الفاصل الدقيق جداً بين الشأن القانوني والشأن السياسي، كما أشار السيد أوجو. ومضى قائلاً إنه يضم صوته إلى السيد فاسياني وعضء آخرين في ما أعربوا عنه من وجهات نظر فيما يتعلق بضرورة احترام سيادة الدولة ومنع استخدام القوة وإنه يعارض، من جهته، تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية الناشئ وكذلك التفسير الواسع النطاق للمساعدة الإنسانية بدون موافقة الدولة المتضررة في حالات الكوارث. إلا أن هناك حالات تصل حدًا لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي تجاهها ويمكن، كما تجلّى في الآونة الأخيرة، ممارسة ضغوط سياسية ودبلوماسية لجعل الدولة تراعي احتياجات سكانها، دون أن يتعلق الأمر أبداً مع ذلك بالطلب إلى مجلس الأمن التدخل لإرغام تلك الدولة على قبول المساعدة. وأضاف أن تحميل الدولة المسؤولية لا يكفي عندما يفقد الناس أرواحهم وعندما تشكل الحالة خطراً يهدد السلام الدولي. وعندئذٍ تتعلق المسألة بمعرفة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لأن عدم اتخاذ أي إجراء لن يكون مقبولاً حتى وإن كان يتعيّن العمل بكل الوسائل على تجنّب اللجوء إلى استخدام القوة وعدم الإذن به إلا كمالأخيراً.

٦٢ - السيد ويسنومورتي قال إنه يخشى أن تضع اللجنة نفسها في موقف صعب يصبح معه النقاش عقيماً. وأضاف يقول إنه يعتبر، من جهته، أنه يجب عدم فرض التدخل لأغراض إنسانية وأن الأمر لا يتعلق، في الجوهر، سوى بمرداف للمسؤولية عن الحماية التي توجد لها بالفعل مبادئ توجيهية. لذا، وجب الكف عن هذا النقاش وإيلاء الاهتمام لمسألة المساعدة الإنسانية التي يعود إلى الدولة المتضررة، في نظره، أمر اتخاذ القرار بشأنها.

٦٣ - السيدة إسكاراميا قالت إنها مندهشة للغاية للمنعطف الذي اتخذته النقاش لأنها على يقين من أنه ما من أحد قال إنه يمكن تبرير التدخل العسكري، أيًا كانت الظروف. ومن الجدير بالذكر أن من لا يريدون أن تُلزم الدول بقبول المساعدة الإنسانية يجزمون دائماً بأن الآخرين قد قالوا إن فرض واجب من هذا القبيل يعني أن التدخل العسكري مباح. بيد أنه، ومرة أخرى، لم يزعم أحد أن واجب دولة ما في أن تقبل المساعدة الإنسانية هو بمثابة الإذن لدولة أخرى بالتدخل عسكرياً لكي توجب تلك المساعدة

٧٠- وبخصوص مسألة المسؤولية عن الحماية وصلتها بالموضوع، قال إن هذه المسألة قد ناقشتها في عام ٢٠٠٨ لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. ويبدو أنه ليس من المجدي الاستمرار في التساؤل عمّا إذا كان من الضروري توسيع نطاق ذلك المفهوم ليشمل حالات الكوارث، نظراً للفرق بين المبدأ القانوني الذي يقوم عليه التدخل في حالة ارتكاب جرائم دولية والمبدأ الذي تستند إليه الحقوق والواجبات في مضمار الإغاثة في حالات الكوارث. ومضى قائلاً إن الأمين العام قد أصاب عندما أشار في هذا الصدد، في تقريره إلى الجمعية العامة^(٢٢٢)، إلى أن تطبيق المسؤولية عن الحماية على حالات غير حالات الجرائم الدولية من شأنه "أن يوسع نطاق المفهوم إلى حد الانتقاص من مدى الاعتراف به أو من مدى الاستفادة منه عملياً".

٧١- وفيما يتعلق بالنتائج التي أحرزتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع وقيمتها القانونية، قال إن من الواضح أن الآراء متباينة في اللجنة السادسة حول موضوع الحجية القانونية لمشاريع المواد بصيغتها النهائية (انظر الفقرة ٥ من التقرير). وإن من المستحسن، كما اقترح المقرر الخاص، تأجيل البت في هذه المسألة حتى مرحلة لاحقة، إلى أن يحدد إطار العمل المتعلق بمشاريع المواد ومضمونها وأهدافها. وأردف قائلاً إن المقرر الخاص يؤكد على أن أعمال اللجنة ينبغي أن تكتمل النظم القانونية القائمة في ميدان الكوارث، وهذا اقتراح نرحب به. غير أنه من الجدير بالذكر أن اللجنة تعمل جاهدة من أجل وضع مبادئ عامة للقانون تنطبق على جميع حالات الكوارث. ومن ثم، ستكون تلك الأعمال ملزمة قانوناً ولن تكون بعض جوانبها مكتملة للنظم أو الصكوك القانونية القائمة بل تتداخل معها. لذا، سيكون من الضروري كفالة عدم تعارضها مع تلك النظم أو الصكوك.

٧٢- وقال، فيما يتعلق بجانب الاختصاص الموضوعي لمشاريع المواد، إن المقرر الخاص قد أشار في تقريره إلى أنه سيتبع في معالجة الموضوع نهجاً قائماً على الحقوق. وهذا النهج له سند قانوني حيث إن مشاريع المواد تتناول حقوق وواجبات مختلف الجهات الفاعلة في حالات الكوارث. وأضاف أن المسألة الأساسية هي معرفة ما إذا كان من المستصوب اتباع نهج عملي يحدد المشاكل التي تواجهها الجهود المبذولة من أجل الإغاثة والمساعدة في الميدان ويرسي القواعد اللازمة للتصدي لتلك المشاكل، وهو نهج كان قد أيده في الدورة السابقة للجنة. وفي هذا الصدد، قال إن المقرر الخاص كان محقاً إذ وافق على اقتراح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الداعي إلى تكملة النهج القائم على الحقوق ببحث مدى وجهة الاحتياجات في سياق حماية الأشخاص. ومضى قائلاً إن التشديد سوف يقع إذن على تعزيز

المدني" في الفقرة (ج) من مشروع المادة ٣. وتوحيماً للوضوح، سيكون من الحكمة الاستعاضة عن ذلك المصطلح بمصطلح أنسب، وهذا ما يمكن للجنة الصياغة أن تتولى القيام به. وقال إن بعض التعليقات أو الانتقادات التي أبديت بشأن مشاريع المواد يبدو أنها متصلة في الحقيقة بمسألة أسلوب، وعلى وجه التحديد تقديم التقارير إلى اللجنة. فالتقارير لا تتضمن عموماً، نظراً لتعدد المواضيع المدروسة، سوى بعض مشاريع المواد التي من الجلي أنها لا يمكن أن تعالج مجمل المسائل. وإن النظر فيها على نحو عاجل يظهر وجود بعض الثغرات، في حين أن ما يوجد هو عرض منهجي من المقرر الخاص الذي يعتمد، كما هو واضح، معالجة تلك النقاط في مشاريع مواد لاحقة تكرر لشئى الجوانب قيد النظر. وإن التنبيه إلى تلك الإسقاطات يمكن أن يكون مفيداً بالنسبة للنتيجة النهائية للأعمال ما دامت هناك رؤية شاملة وما دام المجال متروكاً للمقرر الخاص لكي يعرض في مشاريع مواد قادمة ثمة تحليلاته.

٦٧- السيد الحمود شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني الذي يضم ثلاثة مشاريع مواد تتعلق بالنطاق وتعريف الكارثة وواجب التعاون. وقال إن المقرر الخاص قدم ثلاث حجج قانونية قوية لدعم النهج الذي اتبعه تجاه الموضوع ولتبرير اختياراته في مشاريع المواد الثلاثة الأولى، حرصاً على أن يكون المبدأ القانوني الذي تستند إليه مشاريع المواد قائماً في القانون الدولي وتجنباً لطرح بعض المبادئ التي لن تحظى بقبول الجميع الذي يعد ضرورياً لجعل مشاريع المواد أداة فعالة تسمح بمواجهة الكوارث الطبيعية.

٦٨- ومضى قائلاً إن هناك، مع ذلك، مسائل أخرى يجب أن تدرس في سياق أعمال اللجنة الجارية أو المقبلة بشأن الموضوع. وإن النهج القائم على الحقوق والطابع المزدوج لذلك النهج مسألتيان لم تتم تسويتيهما بعد في إطار اللجنة وستقوم الدول والجهات المعنية بجهود الإغاثة في حالات الكوارث بمناقشتها بشكل مستفيض.

٦٩- وتساءل فيما يتصل بتعريف "الكارثة" المنصوص عليه في مشروع المادة ٢ عما إذا كان مشروع المادة سيتناول ذلك المصطلح لوحده أم أنه سيتضمن تعاريف أخرى. وأضاف أن مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة تضم عادة مادة مخصصة للتعريف ويبدو أن مشروع المادة ٢ يندرج في تلك الفئة. فإذا كان الأمر كذلك، وجب النظر فيه فيما بعد لكي تدرج فيه مصطلحات أخرى، لأنه سيلزم أيضاً تعريف "الحماية". وقال إن مغزى هذا المصطلح في النظام المتعلق بالكوارث، كما سبق له أن أشار في الدورة السابقة في مداخلته بشأن التقرير الأولي، ليس واضحاً ولا يمكن استعماله قياساً على قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو قانون اللاجئين، لأنه من الجلي أنه قد فهم بشكل مغاير في تلك النظم القانونية وأن له معنى خاصاً في سياق حالات الكوارث.

(٢٢٢) (A/63/677، الفقرة ١٠ (ب)).

بما أن اللجنة لم تتناول حتى الآن حقوق الأفراد في حالات الكوارث، فمن السابق لأوانه تحديد النطاق من حيث حقوق الأفراد. وثالثاً، حيث إن بحث حقوق وواجبات مختلف الجهات الفاعلة ينبغي أن يؤدي إلى تحسين حماية الفرد في حالات الكوارث، من غير المنطقي حصر الغرض من مشاريع المواد في حقوق الأفراد وحدها. وقال إنه من ثم يقترح تعديل مشروع المادة ليصبح نصه كالآتي: "ينطبق مشروع المادة هذا على حماية الأشخاص في حالات الكوارث، عن طريق الاستجابة بصورة كافية وفعالة لاحتياجاتهم في جميع مراحل الكارثة".

٧٦- وفيما يتصل بتعريف مصطلح "الكارثة"، قال، أولاً، إن استثناء النزاع المسلح يبدو وجيهاً لأن القانون الإنساني الدولي هو القانون المتخصص الذي يحكم حالات النزاع المسلح. ويسمح التعريف المقترح في مشروع المادة ٢ بتطبيق نظام مشاريع المواد إذا وقعت أثناء النزاع كارثة غير النزاع المسلح. وفي هذا الشأن، فإن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بالصلة مع مبادئ القانون الأخرى يمكن أن تعالج العلاقة مع القانون الإنساني الدولي إذا كان هذا القانون لا يشمل الكوارث الأخرى التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة. وثانياً، لم يحدد المقرر الخاص الكارثة انطلاقاً من أسبابها وإنما من عواقبها، أي حدوث خلل خطير في سير شؤون المجتمع. ولتحاشي توسيع نطاق التعريف إلى حد كبير، يمكن وضع قائمة بالأحداث التي لا تعتبر كوارث للاستعانة بها في مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، وتوخياً للدقة، ينبغي إدراج إشارة إلى أسباب الكارثة، إن لم يكن ذلك في مشروع المادة نفسه، ففي التعليق على الأقل. وعلى أي حال، ينبغي أيضاً أن تحدد في التعليق العلاقة السببية بين مصدر الكارثة والأضرار الناجمة عنها وأن يبين بوضوح إن كانت تلك العلاقة مباشرة أو غير مباشرة. وثالثاً، ينبغي أن ترد في تعريف مفهوم الكارثة مسألة الأضرار التي تلحق بالبيئة، وهذا لا يعني أن النص قيد النظر ينبغي أن يعالج مسألة حماية البيئة التي تخضع لقواعد أخرى من القانون الدولي. وأخيراً، يبدو أن تعريف الكارثة من حيث الأضرار وليس من حيث وجود خطر وقوع الضرر له ما يسوّغه. وما لم يتسنى بيان وجود خطر على حياة البشر وعلى الممتلكات والبيئة بمعزل عن الخسائر الفعلية، ينبغي ألا يتناول التعريف سوى الخسائر الفعلية.

٧٧- وفيما يتعلق بالتضامن والتعاون، قال إنه يؤيد تماماً إدراج مبدأ التعاون في مشاريع المواد. وإن المقرر الخاص أوضح أن مفهوم التعاون راسخ في القانون الدولي. غير أن التأكيد على مبدأ التضامن لإبراز واجب التعاون يمكن أن يكون محل جدل وقد يفضي إلى رفض مفهوم التعاون من طرف أولئك الذين لا يقبلون فكرة التضامن أو الجيل الثالث لحقوق الإنسان. وإن الإشارة إلى أحكام شتى الصكوك الدولية، مثل الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المقبولة عموماً، تكفي كأساس قانوني للتعاون. إلا أن تحديد من يقع عليه ذلك الواجب يبقى أمراً ضرورياً. فهناك حجج قوية لحمل الدولة التي تقع فيها الكارثة على التعاون مع دول

الوسائل الكفيلة بمواجهة حالات الكوارث، بدلاً من النظر في مبدأ مفاهيمي. وإن اعتماد نهج عملي من شأنه أن يكفل أيضاً مراعاة إدارة المخاطر في حالات الكوارث في إطار الموضوع، وهذه مسألة يمكن أن يترك لأجهزة أخرى أمر معالجتها في الوقت الراهن، على أن تؤخذ في الحسبان في أعمال اللجنة.

٧٣- وفيما يتعلق بالطابع المزدوج للحماية، قال إنه ليس هناك أي سبب يدعو إلى عدم إدراج مجموعة من الحقوق، في مشاريع المواد، تعود بفائدة مباشرة على الشخص المشمول بالحماية. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يشرح بالتفصيل السند القانوني لهذا النهج ويقوم بتحليل الأحكام القضائية المتصلة بالحماية القنصلية، فإن تناول مسائل مثيرة للجدل مثل معرفة ما إذا كان يمكن أن يكون الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي لن يجدي نفعاً بل سيؤدي إلى نتائج عكسية، لأن اللجنة لا تنظر في هذه المرحلة إلا في حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض. وأردف قائلاً إنه سيكون من الممكن التأكد مما إذا كانت المساعدة التي يحصل عليها مباشرة الشخص المشمول بالحماية نابعة من نظام حقوق الفرد أو من واجبات الدولة التي تحدث فيها الكارثة (الدولة المسؤولة أساساً عن حماية مواطنيها) أو واجبات دول أخرى. ويمكن أن يشكّل النظام القانوني لحقوق وواجبات الدول فيما بينها أساس المساعدة التي يحصل عليها الشخص المشمول بالحماية، إذا كانت قائمة تلك الحقوق والواجبات وافية. ولم يبيّن المقرر الخاص، في الجزء المتعلق بالاختصاص الموضوعي، حقوق الدول والجهات الفاعلة من غير الدول تجاه بعضها البعض. أما في الجزء المتصل بالاختصاص الشخصي، فإنه يذكر أنه سيركّز على العلاقة فيما بين الدول، دون الإخلال بالأحكام المنطبقة على وجه التحديد على الجهات الفاعلة من غير الدول التي يمكن توقع إدراجها في وقت لاحق. بيد أنه يشير في مشروع المادة ٣ إلى التعاون بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. لذا، ينبغي أن يشار في إطار الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي إلى مسألة العلاقة مع الجهات الفاعلة من غير الدول التي تتناولها بالفعل مشاريع المواد.

٧٤- وقال، فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، إن من المستصوب للأسباب المذكورة في التقرير الثاني، التركيز في هذه المرحلة على الكارثة في حد ذاتها وعلى مرحلة ما بعد الكارثة مع إبقاء المجال مفتوحاً للنظر فيما بعد في مسألتها الوقاية والتأهب. ومن المهم وضع مجموعة من القواعد يمكن تطبيقها بسهولة، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يصعب، وبخاصة في حالة الكوارث الطبيعية أو المعقدة، تطبيق قاعدة متعلقة بالوقاية.

٧٥- واستطرد قائلاً إن مما يثير القلق أن مشروع المادة ١ المتعلق بالنطاق يقصد به ضمان أعمال حقوق الأشخاص في حالات الكوارث. أولاً، لا يمكن أبداً ضمان أعمال حقوق الفرد: فمن الممكن أن تهدف الدول إلى حماية تلك الحقوق أو تسعى جاهدة في سبيل ذلك، لكنها لا تستطيع أن تضمنها. وثانياً،

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/606)
(A/CN.4/L.758، A/CN.4/615، Add.1، sect. F و

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/615).

٢- السيد فارغاس كارينيو قال إن كونه آخر من يتكلم في الموضوع يسهّل معرفة المسائل الرئيسية المطروحة للمناقشة، وكذلك النقاط التي اختلفت الآراء بشأنها والطرق الممكنة لتجاوز ذلك، لا سيما في حالة الموضوع الراهن الذي جرى بشأنه تبادل شيق للآراء وحدثت مداخلات عديدة جوهرية ومقنعة. وقد كان هناك اتفاق عام على عدد من النقاط، منها أن الكل يقدر جودة التقرير الثاني للمقرر الخاص، لا سيما نظراً لصعوبة وتعقيد الموضوع المطروح. وقد كان هناك اتفاق عام أيضاً على أن تناول اللجنة للموضوع، على الرغم من تعقده، أمر مهم ومناسب من حيث التوقيت وملائم. وأضاف أنه يود شخصياً أن تعتمد الجمعية العامة رسمياً، عن طريق قرار تتخذه، إعلاناً بشأن المبادئ المتعلقة بالموضوع، الأمر الذي سيمثل إسهاماً كبيراً من اللجنة في مجموعة القوانين الدولية القائمة.

٣- ومضى قائلاً إن التقرير الأولي^(٢٢٢) والتقرير الثاني للمقرر الخاص قد أعانا على تحديد المهمة المنوطة باللجنة من حيث المسائل التي ينبغي ولا ينبغي معالجتها في المجموعة الحالية من مشاريع المواد. ولا ريب أنه ما زال هناك، فيما يتصل بالمسائل التي ينبغي معالجتها، الكثير من العمل اللازم لإنجازه، وستقلص اللجنة بالتدريج مجال عملها. أما فيما يتصل بالمسائل التي لا ينبغي معالجتها، قال إن اللجنة يمكنها، على أساس التقريرين المقدمين من المقرر الخاص والمناقشات اللاحقة، أن تبدأ بتقليص بعض المسائل أو حذفها. فعلى سبيل المثال، أصبح من الجلي أن المسؤولية عن الحماية بدون موافقة الدولة المتضررة لا تشكل مبدأً مقبولاً بموجب القانون الدولي القائم حالياً.

٤- واستطرد قائلاً إن معظم أعضاء اللجنة متفقون على ما يبدو، بالرغم من تباين الآراء حول بعض النقاط، على أن مشاريع المواد الثلاثة الأولى ينبغي أن تناول، على التوالي، نطاق الموضوع وتعريف الكارثة وواجب التعاون.

٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، قال إنه يمكنه قبول الصياغة التي اقترحتها السيد غايا والتي تنص ببساطة على أن مشاريع المواد تنطبق على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

أخرى، رهنأً بشروط معينة، وبخاصة احترام مبدأ عدم التدخل، أو التعاون مع منظمات حكومية دولية يعترف لها المجتمع الدولي بدورها في حالات الكوارث الدولية. وهنا أيضاً لا بد من الوفاء ببعض الشروط لكفالة عدم التدخل في المهام الأساسية للدولة التي تحلّ بها الكارثة. إلا أنه ينبغي ألا ينظر إلى التعاون مع دول أخرى ومنظمات حكومية دولية من منظور واحد فقط. فالدولة التي تحدث فيها الكارثة يحق لها أن تستفيد من تعاون دول أخرى ومنظمات حكومية دولية معها بشروط معينة، ولا سيما قدرة تلك الكيانات على التعاون وتقديم المساعدة. وفيما يتعلق بالتعاون مع أجهزة المجتمع المدني، ينبغي الإقرار بالدور الهام للغاية الذي تضطلع به جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الكوارث. ومع ذلك، فالاعتراف بذلك الدور شيء وأن يفرض على دولة التعاون مع جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو واجب ليس قائماً في القانون الدولي ولم يحظ بتأييد كاف من الجميع ليصبح قاعدة، شيء آخر. وهذا يصحّ أيضاً على المنظمات غير الحكومية الإنسانية، لا بل إن بعض الدول قد ترفض أن تلتزم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لأسباب مختلفة، منها القانونية وغيرها. ومضى قائلاً إن الإشارة إلى التعاون مع هذه المنظمات ينبغي إذن أن تكون على نحو غير ملزم.

٧٨- وختم كلامه قائلاً إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة مع إدخال التعديلات التي اقترحتها، لا سيما فيما يتعلق بنطاق الموضوع والتعاون. أما فيما يخص تعريف مصطلح "الكارثة"، فقال إنه يأمل أن يجيب المقرر الخاص على مسألة العلاقة السببية وعلى اقتراحه الداعي إلى إدراج قائمة استثناءات. وأخيراً، قال إنه يأمل في أن تأخذ لجنة الصياغة باقتراحه الداعي إلى إضافة تعريف لمصطلح "الحماية" في مشروع المادة ٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥.

الجلسة ٣٠١٩

الجمعة، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٥.

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - يرموديس، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

٩- السيد سينغ قال إنه يود أن يضم صوته إلى صوت الأعضاء الآخرين معبراً عن تقديره للمقرر الخاص لتقريره الثاني وعرضه المفصل الذي أبرز فيه المستجدات. وأضاف أن التقرير وقر أساساً ممتازاً لمناقشات اللجنة.

١٠- وأضاف قائلاً إن اتباع نهج قائم على حقوق الأشخاص المتضررين من الكارثة يمكن، كما أشار عدة أعضاء، أن يؤدي إلى بعض المصاعب. فمثلاً، يمكن تعليق حقوق الإنسان للفرد ويمكن أن تصبح غير قابلة للإنفاذ أثناء الطوارئ أو على إثر كارثة، ويمكن أن يحول التأكيد على حقوق الأفراد الأنظار عن الأهداف المتمثلة في إنقاذ أرواح الأشخاص المتضررين وإغاثة من هم في خطر والعناية بالمصابين. وفي تلك الحالات، يتوجب أن تخضع حقوق الأفراد لمصالح المجتمع الأوسع. وبناء على ذلك، قد يكون من المستحسن الإشارة إلى حقوق وواجبات الدول والتشديد على لزوم الاستجابة على نحو كاف وفعال.

١١- واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بمدى وجاهة المسؤولية عن الحماية في سياق الكوارث، إنه تجدر الإشارة إلى الآراء المتباينة التي تم الإعراب عنها في اللجنة في الدورة السابقة، وكذلك في اللجنة السادسة. وقد استرعى المقرر الخاص الانتباه، في الفقرة ١٤ من تقريره، إلى توضيح الأمين العام ومفاده أن المفهوم ينطبق فقط على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٢٤) وأن توسيع نطاق المسؤولية ليشمل كوارث أخرى، من قبيل تغيير المناخ أو الكوارث الطبيعية، من شأنه أن يوسع نطاق المفهوم إلى حد الانتقاص من مدى الاعتراف به أو من مدى الاستفادة منه عملياً. وفي ضوء هذا، من الواضح أن المسؤولية عن الحماية لا صلة لها بموضوع اللجنة.

١٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ الذي يتضمن كلاً من نطاق مشاريع المواد والغرض منها، قال إنه يتفق والأعضاء الذين اقترحوا ألا يُستبقى سوى الجزء الأول من نص المادة الذي يتصل بالنطاق.

١٣- وواصل كلامه قائلاً إن المقرر الخاص عرّف مصطلح "الكارثة" في مشروع المادة ٢ على أساس التعريف الوارد في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة. وقال إنه يرى أن العبارات "حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما" و"خسائر" واسعة النطاق "ترفع العتبة إلى مستوى أعلى مما يجب وينبغي حذفها. وقال إنه يتفق مع السيد كافليش على أن بعض العبارات المقتبسة في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من التقرير قد تكون أنسب للتعبير عن العناصر الرئيسية لتعريف الكارثة، أي "حالة معاناة شديدة تطوي على خسائر في الأرواح أو أضرار واسعة النطاق في الممتلكات" أو "حالة استثنائية تكون فيها الحياة أو الأملاك أو البيئة معرضة للخطر" أو "حدث فاجع تنجم عنه خسارة في الأرواح ومعاناة وكرب إنسانيان كبيران وضرر مادي واسع النطاق".

(٢٢٤) (٢٢٤) A/63/677، الفقرة ١٠ (ب).

وأضاف أنه ينبغي، مع ذلك، أن تكون هناك إشارة، سواء كتكملة لتلك المادة أو في مادة لاحقة، مفادها أنه يتوجب على الدول، لتوفير الحماية، أن تضمن إعمال حقوق الأشخاص وتستجيب في حالة الكوارث على نحو كاف وفعال. وأن من المهم أيضاً إدراج نص، إما في مشروع المادة ١ أو في مادة لاحقة، يفيد بأنه لا بد من توفير الحماية للأشخاص في جميع مراحل الكارثة، ومنها مراحل ما قبل الكارثة وأثناء الكارثة وما بعدها، علماً بأن مرحلة ما بعد الكارثة هي الأهم، على وجه العموم.

٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قال إنه يمكنه أن يقبل تعريف المقرر الخاص المقترح للكارثة، شريطة أن تحذف العبارة "باستثناء النزاع المسلح". وأردف قائلاً إنه يعتبر، في هذا الصدد، أن الحجج التي ساققتها السيدة إسكاراميا وأعضاء آخرون تحبيذاً لإدراج النزاعات المسلحة في بعض الحالات حجج معقولة. فمن المؤكد أن النزاعات المسلحة التي أوردها السيد دوغارد كأمثلة قد تركت في أعقابها كوارث مريعة. كما أنه ما من شك في أن الحالات كالحالات التي حدثت في أمريكا الوسطى خلال الثمانينات أو التي تحدث حالياً في دارفور وغزة تشكل كوارث ناجمة عن النزاع المسلح. واستطرد قائلاً إنه، وإن كانت قواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، تنطبق دون أدنى شك في حالات النزاعات المسلحة، فمن الصحيح أيضاً أن تلك القواعد لا تتناول جوانب أخرى من الكوارث التي هي بالضبط ما سوف تتناوله مشاريع مواد اللجنة. وهذا يصح، على الخصوص، في مرحلة ما بعد الكارثة، حيث إنه من الواضح بوجود قصور في قواعد القانون الإنساني الدولي.

٧- وأخيراً، وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إنه سوف يكون من النافع إدراج نص استهلاكي عام يكرر تأكيد واجب الدول التعاون فيما بينها، دون الإخلال بالمواد اللاحقة التي يمكن أن تحدد ذلك الواجب وتبلوره. ومضي يقول إنه يفضل، من بين المقترحات المقدمة بشأن مشروع المادة ٣ فيما يتصل بالهيئات الأخرى التي يتعين على الدولة أن تتعاون معها، اقتراح السيدة جاكوبسون الداعي إلى إضافة إشارة محددة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرة الفرعية (ب) والاستعاضة عن مصطلح "المجتمع المدني" في الفقرة الفرعية (ج) بإشارة إلى المنظمات غير الحكومية المختصة.

٨- وقال إنه يبدو، إجمالاً، أن ما هو متفق عليه يفوق ما هو مختلف عليه. وإنه، بالتالي، يود الانضمام إلى من حثوا إحالة مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة. وإذا تعذر الاتفاق في لجنة الصياغة، وجب إعادة تقديم مشاريع المواد إلى اللجنة بكامل هيئتها لكي تصدر تعليمات جديدة إلى المقرر الخاص أو تنشئ فريقاً عاملاً تسند إليه مهمة إعداد نص جديد.

ذاته لا يبرر إيقاف التقدم في المرحلة الراهنة ريثما يقدم مقترحاته الإضافية في المستقبل، لعدم تلقي إشارة واضحة من اللجنة تدل على التوجه الذي ترغب في أن تتبعه. ويمكن تحديد هذا التوجه، إلى حد بعيد، بصوغ مشاريع مواد، في لجنة الصياغة، تكون مبنية على مشاريع المواد الثلاثة المقترحة في التقرير الثاني.

١٩- ومضى قائلاً إن العديد من الأعضاء، يوافقهم هو نفسه الرأي، أيدوا إحالة مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة. وأضاف أنه إذا اعتمدت المرونة في المناقشة، سيتسنى التوصل إلى حلول بشأن جميع النقاط المحددة التي أثبتت ولا يستلزم ذلك سوى إجراء تغييرات في الصياغة. وفيما عدا التنبيهات المحذرة من زيادة التوسع في مشاريع المواد اللاحقة، لا شيء في المناقشة يوحي بأن هناك اعتراضاً أساسياً على جوهر مشاريع المواد المقترحة التي يمكن بل وينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة لتمحيصها.

٢٠- وقال إن هذه النقطة تتجلى بشكل ملحوظ من وجهات النظر العرب عنها بشأن النهج القائم على الحقوق، وبخاصة فيما يتصل بمشروع المادة ١. واستطرد قائلاً إنه من الجدير أن يسلط الضوء على النهج القائم على الحقوق منذ البداية، بما أنه محور الموضوع حسب ما أوضحته اللجنة، وإن كان سيعالج الملاحظات التي أبدت بشيء من التفصيل وعلى أساس كل مادة على حدة. وإن النهج القائم على الحقوق قد لقي دعماً واسعاً. ومن المعتقد، مع مراعاة الهدف الرئيسي للموضوع، وهو مساعدة الضحايا في حالات الكوارث، أن التركيز على حقوق الأفراد يوقر أمثمن أساس قانوني، إن لم يكن الأساس الوحيد، للعمل الذي يضطلع به في مجال تدوين القانون المتصل بهذا الموضوع وتطويره التدريجي. وبما أن حماية الضحايا هي الهدف المحوري للموضوع، فإن احترام حقوق الإنسان خير منطلق للمزيد من الاستفسارات القانونية. وإن الرأي الذي عبّر عنه أحد أعضاء اللجنة بارتياح في البداية (انظر الجلسة ١٨/٣٠ أعلاه، السيد فاسياني، الفقرات ٤٣ إلى ٥٢) والقائل بأن ذلك النهج سيكون مقبولاً على نطاق واسع إذا فهم منه أنه، أولاً، يتطلب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأفراد الذين يعانون من جراء الكوارث ولشواغلهم، وثانياً، أنه نصح يتوخى منه أساساً التذكير بأن للأفراد حقوقاً قانونية عند وقوع الكوارث، مما يؤكد مكانة القانون الدولي في سياق الكارثة، رأي له مغزى خاص.

٢١- واستطرد قائلاً إن بعض الأعضاء ما زالوا غير متيقنين، مع ذلك، من جدوى اتباع نهج من هذا القبيل لحماية الأشخاص وأبدوا تشككاً في إمكانية أن ييسر هذا النهج الاستجابة العملية المنشودة. وقال إن هناك من ذكر أنه ليس من المرجح أن يؤدي النص من جديد على حقوق وواجبات الدول إلى تعزيز حماية الأفراد، لا سيما إن لم تعالج اللجنة أسباب عدم رغبة الدولة المتضررة في قبول المساعدة الإنسانية، مثل الخشية من أن تتدخل الدولة المقدمة للمساعدة في شؤونها الداخلية. فبالنسبة لبعض الأعضاء، ليس من الواضح أي من الحقوق يستند إليها النهج

١٤- أما مشروع المادة ٣، فقال إنه يستدعي من الدول التعاون فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، وبخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجتمع المدني. ويشير المقرر الخاص، في الفقرة ٦٤ من تقريره، إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ الذي تقر فيه بأن الدولة المتضررة تتحمل، في المقام الأول، مسؤولية تلبية احتياجات ضحايا الكوارث الطبيعية التي تقع في إقليمها. والجدير بالذكر أن الجمعية العامة، إذ أعادت تأكيد سيادة الدول، أقرت أيضاً بأن الدولة المتضررة تؤدي الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية في إقليمها وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها. وينبغي أن يسند مشروع المادة ٣ أيضاً هذا الدور الرئيسي إلى الدولة المتضررة.

١٥- واستطرد قائلاً إن مصطلح "المجتمع المدني" جدير بأن يدرس بمزيد من التفصيل. وكما اقترح بعض الأعضاء، يمكن الإشارة إلى "المنظمات الأخرى ذات الصلة" بما يشمل المنظمات غير الحكومية التي لها ما يلزم من خبرة ومقدرة. وقال إنه لن يكون من المستصوب إدراج قائمة بتلك المنظمات، بما أنه لا يمكن لأية قائمة أن تكون وافية كما أن الدول قد تختلف فيما بينها على اختصاص أو مقبولة منظمات معينة. وعلاوة على ذلك، فالدولة المتضررة هي التي لها أن تقرر إن كانت تحتاج إلى مساعدة خارجية، وما هي الدول أو المنظمات التي ترغب في أن تلتزم منها تلك المساعدة.

١٦- وختاماً، قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة.

١٧- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) لخص المناقشة قائلاً إنه يشكر كل من شاركوا في المناقشة التي جرت حول التقرير الثاني على نهجهم البناء وعلى المساهمات الجوهرية الكثيرة التي أثرت المناقشة. وأضاف أن المناقشة، وإن كان المقصود من التقرير هو تحديد الموضوع وإرشاد أعمال اللجنة مستقبلاً، قد ذهبت إلى أبعد من تحليل مشاريع المواد الثلاثة المقترحة وتطرقت إلى مسائل سنتناولها تقارير مقبلة. وفي هذا الصدد، وافق على الملاحظة التي أبدت بأن عمل اللجنة في تدوين موضوع من مواضيع القانون الدولي وتطويره بالتدرج لا يمكن الاضطلاع به وكأنه عملية وليدة اللحظة تقتضي من البداية عرضاً مفصلاً للعواقب النهائية للمعتقدات الأساسية التي تستند إليها مشاريع المواد المراد تفصيلها، وإنما هو بالأحرى ممارسة مجهددة تستغرق وقتاً طويلاً لا تكون فيها العواقب، بحكم تعريفها، هي الفرضية وإنما النتيجة. وقال إن المناقشة، في ضوء هذا المنظور، ستكون نعم المرشد له في تمحيص ما اعترف به عموماً في اللجنة على أنه موضوع معقد وصعب للغاية.

١٨- وقال إن من دواعي اغتباطه أن نجم عن التقريرين المقدمين عن الموضوع مجتمعين قدر كبير من فهم بعض الفرضيات الأساسية التي يمكن أن تستند إليها اللجنة في عملها. وفي حين أن جوانب معينة ستضخ في ضوء التقارير المقبلة، فإن ذلك في حد

أخرى من المسؤولية، كالمسؤولية بين الدولة المتضررة والمنظمات الدولية أو بين منظمات إنسانية وأشخاص متضررين.

٢٦- واستطرد قائلاً إنه يستدل من المناقشة وجود اتفاق واسع على جوانب أخرى من نطاق الموضوع. فالأعضاء أيدوا عموماً الاقتراح الداعي إلى التركيز أولاً على مرحلة الكارثة في حد ذاتها ومرحلة ما بعد الكارثة مباشرة، دون المساس بالعمل اللاحق بشأن مسألتي التأهب والوقاية في مرحلة ما قبل الكارثة. غير أن بعض الأعضاء رأوا أن مرحلة ما قبل الكارثة حاسمة لتوفير الحماية على نحو فعال لضحايا الكوارث. وقال إنه قد كان هناك، بالإضافة إلى ذلك، اتفاق عام على أن يتم التركيز في العمل على حقوق وواجبات الدول، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتصرف الجهات الفاعلة من غير الدول.

٢٧- ومضى قائلاً إن هناك، كما يمكن أن يستدل من اللمحة العامة الواردة أعلاه، اتفاقاً واسعاً في اللجنة على أبرز المسائل فيما يخص جوهر الموضوع، كما قدّم في التقرير الثاني. وهذا الإنجاز الكبير يبرّز إلى حد كبير إحالة مشاريع المواد المستدّة لتلك الأرضية الجوهرية المشتركة إلى لجنة الصياغة لتنقيح النص.

٢٨- وتابع قائلاً إنه يرغب في التأكيد مرة أخرى، قبل أن ينتقل إلى القيام، على أساس كل مادة على حدة، ببحث المقترحات المحددة الداعية إلى تحسين شكل مشاريع المواد الثلاثة المقترحة أو نصها، على أن مشاريع المواد الثلاثة مترابطة، إذ يستشف من قراءتها معاً أن المراد بها وضع حدود للموضوع بأبعاده الثلاثة: الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني والاختصاص الشخصي. ويصلح مشروع المادة ٣، بوجه خاص، لتحديد الجهات الفاعلة التي تنطبق عليها مشاريع المواد الثلاثة بحكم الاختصاص الشخصي. هذا إضافة إلى أن مشاريع المواد الثلاثة صيغت على نحو لتجنب المساس بأي قرار قد تتخذ اللجنة فيما بعد أنه ضروري أو ملائم نتيجة للتمحيص بشأن الموضوع، مثل تناول الوقاية في مرحلة ما قبل الكارثة.

٢٩- وأضاف يقول إن مشاريع المواد قد صيغت، أخيراً، بحيث تجمع بين المواقف الراسخة لأهم الجهات الفاعلة من غير الدول المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية وهي: الأمم المتحدة التي تعمل من خلال شقّي أجهزتها وهيئاتها والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقال إن تلك المواقف التي تبدو للوهلة الأولى أنها تتحدّ تعارضاً مصطنعاً نوعاً ما بين النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات، ليست متضادة وإنما تمثّل اختلافات من حيث نقاط التركيز أو مدى التركيز يمكن أن يكمل كل منها الآخر. وقال إنه يرى، شأنه شأن عدة أعضاء آخرين في اللجنة، أن النهج القائم على الحقوق على أن يُستكمل بمراعاة احتياجات الأفراد المتضررين نهج أساسي يُسترشد به في

القائم على الحقوق. وبينما فكّر البعض في أنه ينبغي التشديد، بوجه خاص، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجماعية، أشار آخرون إلى أنه ينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار القدرة المحدودة لبعض الدول المتضررة على ضمان بعض الحقوق.

٢٢- ومضى قائلاً إنه لو وضعت جانباً، في هذا الوقت، مسألة التناقض في الظاهر أكثر مما هو في الحقيقة بين النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات، فإن جعل الحقوق محوراً للمناقشة لن يعني أن اللجنة تؤيد موقف أنصار حقوق الإنسان الذين يرون أن أي انتهاك لحقوق الإنسان يبرر التدخل قسرياً لأغراض إنسانية. وأضاف أن ثمة تساؤلات جدية يلزم تناولها فيما يتعلق بالتدابير المسموح بها بمقتضى القانون الدولي في حالة عدم كفالة الدولة المتضررة للحقوق للأفراد، إلا أنه ليس بالإمكان الإجابة على كل تلك التساؤلات في نطاق أعمال اللجنة بشأن الموضوع. بيد أنه من الواضح أن التدخل القسري غير شرعي بموجب القانون الدولي، عند عدم وجود مطلب له ما يبرّره للدفاع عن النفس أو إجراء يتخذه مجلس الأمن، حتى عند التدرّج بالمسؤولية عن الحماية، وهذا مذهب طرحه، على أية حال، جلّ أعضاء اللجنة جانباً باعتبار أنه لا صلة له بالمشروع الحالي.

٢٣- وقال، بخصوص مسألة الحقوق التي يركز عليها النهج القائم على الحقوق، إن اللجنة قد دُكرت بالمناقشة التي جرت إبان الجزء الأول من الدورة الجارية فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب. وأضاف قائلاً إنه يرى أن من الحكمة والأمنح، قبل الخوض في مناقشة مماثلة، انتظار رد فعل اللجنة على الاقتراحات المنقحة التي سيقدمها المقرر الخاص بشأن طرد الأجانب.

٢٤- واستطرد يقول إن النهج القائم على الحقوق لا يفترض فيه، على عكس ما يراه بعض الأعضاء، أن يوفّر أية إجابات قاطعة على مسألة واجب الدولة أن تقبل المعونة الإنسانية. فهو ينشئ فقط مجالاً تقيّم فيه تلك المسألة، في ضوء حقوق الدولة كشخص ذي سيادة خاضع للقانون الدولي وواجبها في ضمان حقوق الأفراد في إقليمها. وقال إن النهج يسمح، في الوقت نفسه، بالنظر في مسألتي عدم التدخل وحق الدولة في التحكّم في النشاط الأجنبي داخل حدودها، مما سيمكّن اللجنة، إن ارتأت أن ذلك ملائم، من تناول مسائل مثل أسباب عدم رغبة الدولة في قبول المعونة الإنسانية.

٢٥- وأردف قائلاً إن التقرير الثاني أثار مناقشة مثمرة بشأن مفهوم الطبيعة المزدوجة لحماية الأشخاص. وقد ساند كثير من الأعضاء المفهوم كما هو مُدرّك ومقدّم في التقرير ووافقوا على أن تبدأ اللجنة بإقرار حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض قبل التركيز على حقوق الدول تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية. وقال إن الأعضاء شددوا على أن المسؤولية عن حماية الأشخاص بمقتضى القانون الدولي تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المتضررة، بينما شجّعت اللجنة، في الوقت ذاته، على أن تضع في اعتبارها ضروباً

٣٣- واستطرد قائلاً إن المناقشة بشأن مشروع المادة دارت حول ثلاث نقاط رئيسية، هي: عناصر التعريف، مثل الخسارة الواسعة النطاق وحدث خلل خطير؛ ومسألة العلاقة السببية؛ واستثناء النزاع المسلح. وذكر بعض الأعضاء أن العناصر المقدّمة ليست في الواقع عناصر الكارثة، بل إنها بالأحرى العواقب التي تترتب على الكارثة، بحيث ينبغي أن يتضمّن التعريف إشارة إلى حدث أو سلسلة أحداث. وشعر عدة أعضاء بأن المصطلحات "خلل خطير" و"خسارة... هامة وواسعة النطاق" تبرز التوسّع وإنه يلزم توضيح ما إذا كانت العبارتان "هامة" و"واسعة النطاق" ضروريتين كليهما أو أن إحداها كافية. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إدخال عامل محدّد بحيث لا يكون التعريف واسعاً أكثر مما ينبغي. وقد أشير إلى أن هذا العامل يمكن أن يكون البحث بشكل محدود عن الأسباب، إلا أن العديد من الأعضاء يفضلون تفادي ذلك. وقال إن من الحلول الممكنة إدراج عبارات مثل التي وردت في الجزء الأخير من التعريف الوارد في اتفاقية تامبير. وأخيراً، أيد العديد من الأعضاء استثناء النزاع المسلح من التعريف، وإن كان ثمة شعور عام بأنه قد يكون من الضروري استخدام صيغة بديلة لتجنّب التداخل مع القانون الإنساني الدولي، مع مراعاة كل الحالات التي يمكن على نحو سليم تسميتها كارثة. واقترح الاستعاضة عن الجملة "باستثناء النزاع المسلح" بجملة شرطية تفيد "عدم الإخلال" تكون متصلة بالقانون الإنساني.

٣٤- ورداً على تلك الاقتراحات، قال إنه يود الإشارة إلى أنه استخدم في النص الذي اقترحه لمشروع المادة ٢ المصطلحات الواردة في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ولو كان ذلك في صيغة مختصرة، للأسباب المشروحة في تقريره. وقال إن نفس المصطلحات استخدمت في تعريف الكارثة قبل سنتين فقط في المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني^(٢٢٥) الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي نصت على استثناء النزاع المسلح. ويمكن العثور على تلك المصطلحات أيضاً في تعريف الكارثة الذي استحدثته، في عام ١٩٩٢، إدارة الشؤون الإنسانية في "المسرد المتفق عليه دولياً للمصطلحات الأساسية المتعلقة بإدارة الكوارث"^(٢٢٦) الذي أصدرته.

٣٥- وفيما يتصل بالاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة إلى حدث أو سلسلة أحداث، قال إن الخلل، وليس الحدث المنفرد، في سياق حماية الأشخاص، هو الذي يشكل الكارثة التي تستدعي الحماية، وأن خطر حدوث خلل هو الذي يستدعي الحماية والتأهب. أما بالنسبة لاستخدام كلمتي "خطرة" و"كبير" في تعليق اللجنة

الأعمال المقبلة بشأن الموضوع. وإن بعض الأعضاء وبعض الجهات الفاعلة العاملة في ميدان تقديم المساعدة الإنسانية يؤمنون بأن النهج القائم على الاحتياجات أنسب للمشروع الحالي، لكن حقوق الأفراد يمكن أن تفهم، كما أشير في المناقشة، على أنها حل مفاهيمي لاحتياجات الفرد دون الدلالة على أنها على نفس المستوى القانوني. وإن العمل على هذا الصعيد المفاهيمي لتحديد الحقوق والواجبات في هذا الصدد مهمة تعتبر خبرة اللجنة هي الأنسب لها في ضوء ولايتها بموجب النظام الأساسي، وإن كان ينبغي لها أن تراعي الاحتياجات عند القيام بذلك.

٣٠- ومضى قائلاً إن العديد من الأعضاء قدّموا اقتراحات مفيدة، فيما يتعلق بمشروع المادة ١ (النطاق) - يمكنه الأخذ ببعض منها. وإن بعض الأعضاء حاولوا تبسيط الصيغة بحيث تجسد أساساً عنوان مجموعة مشاريع المواد المراد وضعها. وقال إن مشروع المادة ١ يربط، كما أشير في المناقشة، وكما سبق له أن أكّد في بيانه الاستهلاكي، نطاق مشاريع المواد في حد ذاته الذي يتناوله الجزء الأول من المادة بالعرض من تلك المشاريع أو أهدافها، المحسّدة في الجزء الثاني. إلا أن العديد من الأعضاء يعتقدون أن الإشارة إلى حقوق واحتياجات الأفراد لا علاقة لها بالنطاق بل بالأهداف، ولذا يتعين وضعها في مشروع مادة منفصل أو حتى في الديباجة. وأضاف أن ثمة من اقترح التقديم والتأخير في الجملة الثانية بحيث تسبق كلمة "الاحتياجات" كلمة "الحقوق"، وبذلك يكون التشديد على أن الاحتياجات هي القاعدة الأوسع وأنها قد تتعدّى الحقوق. وقد اقترحت أيضاً صيغة بديلة لمادة منفصلة للأهداف، يحتفظ فيها بالتسلسل الأصلي. واستطرد قائلاً إنه يمكنه أن يأخذ بالرأي السائد القائل بأن المادة المتعلقة بالنطاق ينبغي أن تقسّم إلى مشروعين، واحد يتناول النطاق في حد ذاته والآخر يتناول الأهداف.

٣١- وقال، فيما يتعلق أيضاً بمشروع المادة ١، إنه قد اقترح توضيح عبارات "جميع مراحل الكارثة" و"حقوق الأشخاص"، ربما في التعليق. واقترح أيضاً، وهو في الغالب يفضل هذا الاقتراح، أن تراعى مراعاة خاصة، في مشروع المادة ١ أو مشروع المادة ٣ أو غيرها في المشروع ككل، احتياجات البلدان النامية. ويمكن بحث كل تلك الاقتراحات بمزيد من التفصيل في لجنة الصياغة.

٣٢- وواصل كلامه قائلاً إن جميع من تكلموا بشأن مشروع المادة ٢ اتفقوا على وجوب إدراج تعريف للكارثة في مشاريع المواد وإنه لن يكون ممكناً من الناحية العملية التمييز بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان. وقال إن هناك قدراً كبيراً من الاتفاق على أن التعريف يمكن أن يشمل مسألة الخسارة المادية والأضرار البيئية ومدى تأثيرها على الأشخاص وعلى أنه لا بد من أن يكون هناك ضرر فعلي، وإن ارتأى بعض المتكلمين أن الضرر الوشيك يمكن أن يعتبر كافياً.

(٢٢٥) انظر الحاشية ١٧٦ أعلاه.

(٢٢٦) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الإنسانية (DHA/93/36).

التدريجي ليست وليدة اللحظة. فستكون مبادئ أخرى موضوع مشاريع مواد في تقارير لاحقة، ولا سيما فيما يخص المساعدة والوصول إلى الأماكن المتضررة في حالات الكوارث. ومضى قائلاً إنه تم تعيين تلك المبادئ، في الفقرة ٥٢ من تقريره الأولي عن الموضوع^(٢٣٠)، على أنها الإنسانية والنزاهة والحياد وعدم التمييز، وكذلك السيادة وعدم التدخل. وإن مبدأ السيادة والنتيجة الملازمة له المتمثلة في عدم التدخل سيتجسدان في نص يتعلق بالمسؤولية الأساسية للدولة المتضررة.

٣٩- وأردف قائلاً إنه أشار في تقريره الثاني إلى محورين لإيضاح نهجه حيال الطبيعة المزدوجة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقال إنه يمكنه أن يستخدم نفس الصورة، صورة مستويين، أحدهما رأسي والآخر أفقي، لتوضيح نهجه تجاه المبادئ المختلفة في هذا الشأن. فمبدأ التعاون، وهو المبدأ الجوهرى الذي يشكل الأساس القانوني للعملية برمتها، فعال على المستوى الرأسي. أما المبادئ الأخرى، بقدر ما يُستشهد بها في مرحلة المساعدة والوصول إلى الأماكن المتضررة عند وقوع الكارثة، فهي فعالة على المستوى الأفقي. ويتبين من هذا التمييز سبب وجوب أن يعامل مبدأ التعاون على حدة منذ بداية العمل بشأن الموضوع، بينما ستجد المبادئ الأخرى المكان الملائم لها في المشروع حينما تعالج المراحل الثلاث المتميزة للكارثة. وإذا صحّ هذا التحليل، فلا مسوّغ لتأجيل وضع مشروع مادة عن واجب التعاون ريثما يتم القيام بمزيد من العمل بشأن المبادئ الأخرى.

٤٠- وقال إنه قد اقترح أيضاً وقف العمل ريثما تصاغ الاقتراحات المتعلقة بالعواقب العملية، في حالة الكارثة، المترتبة على أعمال مبدأ التعاون. وأشار مرة أخرى إلى تعليقاته السابقة بشأن المنهجية التي كانت أوثق صلة بالاقتراح الأخير، حيث إن أكثرية مشاريع المواد التي يراد لها أن تشكل الجزء الأكبر من النص ستخصص للجوانب التنفيذية للمساعدة. وما تلك إلا المظاهر العملية لوضع الواجب القانوني المتمثل في التعاون موضع التنفيذ. وأضاف أن ذلك سيكون، كما يقال في تشبيه معروف، بمثابة وضع العربة قبل الحصان إن أخذت اللجنة بالاقتراح الذي أشار إليه لتوّه.

٤١- واستطرد قائلاً إن اقتراحات قدّمت من أجل تحسين صياغة مشروع المادة ٣ بخصوص التعاون بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وقد عارض كثير من الأعضاء الإشارة إلى المجتمع المدني في الفقرة الفرعية (ج). وأقر برأي الأغلبية وقال إنه يمكن أن يوافق على الاستعاضة عن تلك الإشارة، في مكان مناسب، بإشارة معيّنة إلى المنظمات غير الحكومية. وإن بعض الأعضاء تساءلوا عن سبب عدم الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأضاف أنه لن يصعب عليه، رغم أن ذلك الإسقاط كان متعمداً، مراعاةً للموقف الذي أعربت

على المبدأ ٢ من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٣٧)، المعتمدة في عام ٢٠٠٦، فقد أشارت اللجنة إلى استخدام كلمة "خطيرة" في كل من قرارات التحكيم الصادرة في قضية مصهر تريبل وقضية بحيرة لانو وذكرت عدداً من الاتفاقيات الدولية وصكوكاً قانونية أخرى وقوانين داخلية استخدم فيها مصطلح "هام".

٣٦- وأردف قائلاً إن الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن الإشارة إلى استثناء النزاع المسلح بنص آخر يمكن أن يجد محله المناسب بين نصوص المشروع النهائية ويمكن أن يصاغ على غرار المادة العاشرة من القرار المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي^(٢٣٨) في عام ٢٠٠٣ المعنونة "العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى" وعلى غرار الفقرة ٤ من المادة ١ من المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في جملة أمور، اقتراح وجيه. وأضاف أنه سوف يكون من المفيد أن تُبحث اقتراحات أخرى تتعلق بالصياغة في لجنة الصياغة بذهن متفتح وبمزيد من التفصيل، وأن اعتماد تعريف للكارثة وهو أمر لا غنى عنه في تحديد نطاق الموضوع لا يمس بإمكانية القيام، في مرحلة لاحقة، بوضع نص منفصل بشأن المصطلحات المستخدمة كما جرت العادة في معظم المشاريع التي اعتمدها اللجنة.

٣٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إن كل الذين تكلموا أقرروا بأن واجب التعاون راسخ في القانون الدولي تعبيراً لمبدأ التعاون المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وإنه قد استرعى الانتباه في تقريره الثاني إلى توصيف مبدأ التضامن كمبدأ قانوني في العديد من الصكوك الدولية. بيد أن مفهوم الوضع القانوني، بالنسبة لعدد من الأعضاء، كان موضع تساؤل. وأضاف يقول إنه يرى أن ليس من الضروري مواصلة دراسة موضوع التضامن في المرحلة الراهنة، بما أنه لم تظهر أية إشارة إليه في النص المقترح لمشروع المادة ٣.

٣٨- واستطرد قائلاً إنه قد كان هناك اتفاق عام على أن مبدأ التعاون، المصاغ باعتباره واجباً على الدول، يقع في صلب الموضوع. وقد ورد وصف المبدأ في الفقرة ١٨ من مذكرة الأمانة العامة^(٢٣٩) بأنه شرط لا غنى عنه للإغاثة في حالات الكوارث، وهذا واقع تجسّد على النحو الواجب في قرار بروج. بيد أن هناك من ارتأى أن على اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً يقضي بإحالة النص المقترح إلى لجنة الصياغة، أن تعلم ما هي المبادئ الأخرى التي ستدرج وأن تدرس الصيغ المقابلة. وقال إنه قد اقترح تكريس التقرير المقبل للمقرر الخاص لمعالجة مبادئ إضافية، وإنه يود أن يذكر بالملاحظة التي سبق أن أبداهها حول المنهجية، مردداً رأي عضو آخر في اللجنة، بأن عملية تدوين موضوع ما وتطويره

(٢٣٧) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٢، الفقرة ٦٧.

(٢٣٨) انظر الحاشية ٢٠٤ أعلاه.

(٢٣٩) A/CN.4/590/Add.1-3 (انظر الحاشية ١٨١ أعلاه).

(٢٣٠) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598.

٤٤ - وأضاف يقول إنه، إن كان قد أشار إلى النقاط البارزة المتعلقة بالصياغة التي أثيرت أثناء المناقشة، فلم يكن يقصد تحويل اللجنة بكامل هيئتها إلى لجنة صياغة، وإنما لإظهار المرونة الواجبة عليه سعيًا وراء الهدف المشترك ولبيان إمكانية التقريب بين الآراء المختلفة المعرب عنها بأساليب الصياغة. ومن ثم، فإن بإمكانه أن يختتم تلخيصه باقتراح إحالة اللجنة لمشاريع المواد الثلاثة الواردة في تقريره الثاني إلى لجنة الصياغة من أجل تحسينها واعتمادها في ضوء المناقشة.

٤٥ - السيد نولتي أعرب عن إعجابه لما أبداه المقرر الخاص من مرونة وثبات في آن واحد: فقد تمسك بموقفه بشأن نقاط معينة إلا أنه حرص على أن يأخذ في الحسبان الاقتراحات التي تقدم بها أعضاء اللجنة. وقال إنه هو نفسه كان من الذين كان لهم تحفظات بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إحالة مشروع المادة ٣ إلى لجنة الصياغة. ومضى قائلاً إنه يود، تهدئة لتلك الشواغل، أن يقدم اقتراحاً. فقد قبل المقرر الخاص فكرة فصل مسألة نطاق المشاريع عن مسألة الغرض منها كما جاء في مشروع المادة ١. والمشكلة التي كان يراها بعض الأعضاء في مشروع المادة ٣ تتمثل في افتقاره نسبياً لأي أسس ووجيهة: فهو يطرح واجب التعاون، إلا أنه لا يشير إلى الغرض منه. وأردف قائلاً إنه إذا ما أدرج في مشروع المادة ٣ عنصر الغرض من التعاون الذي يتناوله الآن مشروع المادة ١ - إذا ما أعلن أن الغرض من التعاون هو تلبية احتياجات ضحايا الكوارث وكفالة حقوقهم - قد تكون بذلك أضيفت إلى مشروع المادة ٣ الأسس الوجيهة التي يفكر بعض الأعضاء أنها تنقصه. وسيكون ذلك بياناً عاماً للغرض الذي يمكن تحديده بقدر أكبر بإدراج مبادئ إضافية. وإذا تم الأخذ بهذا النهج، فسيكون من الأسهل عليه فيما يخصه هو إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة.

٤٦ - السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إن الجملة الاستهلالية لمشروع المادة ٣، وهي "لأغراض مشاريع المواد هذه"، كان المقصود بها هو إدخال عنصر الغرض. فإذا رغبت اللجنة في وضع نص منفصل بشأن مقاصد وأهداف مشاريع المواد، لتمييزها عن النطاق، وإن اعتبر أن هناك صلة وثيقة بين مشاريع المواد ١ إلى ٣ وأنها تقرأ معاً، فعندها يمكن تأويل الجملة الاستهلالية لمشروع المادة ٣ بأنها تشير إلى الغرض من الموضوع، ألا وهو حماية الأشخاص، من منظور الحقوق والاحتياجات المزدوج. أما إذا أدرجت الإشارة إلى الغرض في مشروع المادة ٣، عوضاً عن وضع نص منفصل، فهذا لا يغيّر جوهر المشروع وسيكون مجرد مسألة تقديم للمادة بأكثر الطرق فعالية. وقال إنه لذلك لا يمانع على الإطلاق في قبول اقتراح السيد نولتي.

٤٧ - السير مايكل وود قال إن المقرر الخاص قد غالى، على ما يبدو، في تأكيد مدى توافق الآراء في اللجنة، من حيث الجوهر والإجراءات على حد سواء. ففيما يتعلق بالجوهر، تم الإعراب بوضوح عن رأي مفاده أن النهج القائم على الحقوق غير مجد،

عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يخص ولاية كل منهما في حالات الكوارث، إدراج إشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حد ذاتها أو تحت التسمية المقبولة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وإن إدراج إشارة على وجه التحديد إلى مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر له ما يبرره اعترافاً بمركز تلك المؤسسات الفريد من نوعه. إذ إنها ليست منظمات حكومية دولية ولا منظمات غير حكومية. وقال إن إدراج شرط "دون الإخلال" لتناول القانون الإنساني سيضع مسألة القانون المنطبق - القانون الإنساني أو قانون الإغاثة الدولية في حالات الكوارث - في إطارها الصحيح في حالة حدوث حالات تقع فيها النزاعات المسلحة والكوارث.

٤٢ - وأردف قائلاً إنه قد اقترح أيضاً التمييز بين التعاون مع الأمم المتحدة والتعاون مع سائر المنظمات الدولية المختصة في ضوء واجب التعاون المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ولتوضيح ذلك الفرق، اقترح تخصيص كلمة "تعاون" عند الإشارة إلى واجب الدول في التعاون فيما بينها ومع منظمة الأمم المتحدة، في حين يستعاض بعبارة "ينبغي أن تتعاون" عن "حسب الاقتضاء" وتستعمل عند تعلق الأمر بمنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى مختصة أو عاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. وقال إنه لا يجد صعوبة في أن يوافق على ذلك الاقتراح، ولو أن عبارة "حسب الاقتضاء" تؤدي، في نظره، إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها عبارة "ينبغي أن تتعاون". وأضاف أنه يرى أن طبيعة ودرجة مشاركة الأمم المتحدة في حالة كارثة بعينها ستحددان في إطار نظام عام تضعه المنظمة بالاتفاق مع الدول الأعضاء فيها طبقاً للقواعد المعمول بها فيها أو عملاً باتفاقات ثنائية مبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المتضررة ودول أخرى معنية. ويمكن أن يتوخى في ذلك النظام العام أو في تلك الاتفاقات الثنائية إيصال المساعدة التي تقدم في حالة الكارثة عن طريق الأمم المتحدة، وحدها أو بالدرجة الأولى.

٤٣ - وقال إنه قد اقترح أيضاً الاستعاضة عن الجملة الاستهلالية "لأغراض مشاريع المواد هذه" بعبارة "في حالة وقوع كارثة". ويبدو أن هذا التغيير يزيد تضييق نطاق النص، إذ يحرص واجب التعاون في مراحل الكارثة المختلفة، بينما يراد بالصيغة الحالية الإشارة إلى جميع أهداف الحماية المتوخاة من مجموعة مشاريع المواد وهي بالتالي أشمل وأكثر اتساقاً مع سبب طرح الموضوع. وحالما يتم الاتفاق على أن وضع مشروع مادة بشأن مبدأ التعاون أمر أساسي بالنسبة للموضوع وبالتالي جدير بأن ينظر فيه على حدة، يكون من الممكن أن يعهد به حسب الأصول إلى لجنة الصياغة لإدخال تغييرات في الصياغة في ضوء ما يدور من مناقشة، بما في ذلك تلخيصه.

٥١ - السيدة شه أثنت على المقرر الخاص لتلخيصه للمناقشة وللمرونة التي أبداهها. وأشارت إلى أنه لا أحد من أعضاء اللجنة يشكك في الغرض من الموضوع، ألا وهو حماية ضحايا الكوارث. السؤال المطروح على اللجنة هو كيفية المضي قدماً ومعرفة القانون الدولي الذي ينبغي أن تستند إليه اللجنة في عملها، من أجل توفير الحماية المثلى للأشخاص المحتاجين لها.

٥٢ - ورحبت بتوضيح المقرر الخاص للسبب الذي دعاه إلى أن يعالج مباشرة مسألتى التضامن والتعاون في مشروع المادة ٣. بيد أنه إذا كانت نقطة انطلاق اللجنة في عملها هي التضامن بموجب القانون الدولي، فعندئذ يجب تغيير عنوان الموضوع من "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" ليصبح، مثلاً "التضامن والتضامن والتعاون الدوليان في حالات الكوارث لحماية الأشخاص" أو "التدخل الدولي لأغراض إنسانية في حالات الكوارث لحماية الأشخاص". وقالت إنه ينبغي للجنة ألا تكون طموحة أكثر من اللازم في سعيها إلى تناول كل الأوضاع التي تؤدي إلى نشوء احتياجات إنسانية.

٥٣ - واستطردت تقول إن حماية حقوق الإنسان لكل فرد على نحو فعال يمكن أن تصبح موضوعاً شاسعاً يتجاوز الإغاثة في حالات الكوارث. وبينما أنه لا ضير في "ثقافة قوامها الحقوق"، يلزم أن تكون اللجنة - كهيئة من الحقوقيين الدوليين - واضحة في ما تفعله: تريد اللجنة من الدول أن تكون أكثر مسؤولية في حالات الكوارث، ولا سيما الكوارث الطبيعية الكبرى، سواء كان السبب من صنع الإنسان أم لم يكن. وقالت إنها، لهذه الغاية، تتفق مع المقرر الخاص على ضرورة التشديد على جانب التضامن والتعاون الدوليين. لكن البدء بالتضامن والتعاون الدوليين بدلاً من حقوق وواجبات الدولة المتضررة يؤدي إلى اختلاف مجال التركيز. وأضافت أنها ترى أنه ينبغي أن تواصل اللجنة مناقشة المسألة الجوهرية الأساسية وتحدد المسائل التي ينبغي التركيز عليها قبل أن تحيل أي مشروع من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٥٤ - وواصلت كلامها قائلة إن السيد غايا اقترح الإبقاء على الجملة الأولى فقط من مشروع المادة ١. وإذا كانت قد فهمته بصورة صحيحة، فهو قد أشار إلى كلا الجانبين: حقوق وواجبات الدول المتضررة والتعاون والتضامن الدوليان. غير أن التأكيد بوجه خاص على التضامن والمنظمات الدولية اللذين أدرجهما المقرر الخاص مباشرة في مشروع المادة ٣ يجسد نمجاً مختلفاً، وقد حوّل التركيز من الدولة المتضررة إلى المجتمع الدولي. وهذا قرار يستلزم المناقشة في اللجنة بكامل هيئتها.

٥٥ - ومضت تقول إن الهدف، سواء اعتمد النهج القائم على الحقوق أم النهج القائم على الاحتياجات، هو ضمان حماية الأفراد. وإن المساعدة الإنسانية الدولية في حالة الكارثة تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لأية دولة، صغيرة كانت أم كبيرة، قوية

ولم يتم التوصل إلى اتفاق على ما إذا كان ينبغي التأكيد في مشروع المادة ١ على أعمال حقوق الأشخاص بدلاً من النص على الاستجابة على نحو كاف وفعال لاحتياجاتهم في حالات الكوارث. ومضى قائلاً إنه إذا قررت اللجنة إحالة مشروعى المادتين ١ و٢ إلى لجنة الصياغة، ينبغي أن يكون ذلك على أساس أن مهمة لجنة الصياغة تتجاوز كثيراً تحسين النص. وسيعني ذلك أن تعالج لجنة الصياغة جوهر المشروع وعناصره الأساسية، وقد لا تتوصل إلى اتفاق وتضطر إلى إعادة النص إلى اللجنة بكامل هيئتها. وقال إنه لا يزال يرى أن من السابق لأوانه إحالة أية مشاريع مواد، ولا سيما مشروع المادة ٣ الذي يمس صلب الموضوع، إلى لجنة الصياغة. وإنه يفضل أن تواصل اللجنة بكامل هيئتها نظرها في النصوص، بعد الاطلاع على تقارير أخرى من المقرر الخاص.

٤٨ - السيد ماكريه سأل عن صيغة مشاريع المواد التي ستحيلها اللجنة إلى لجنة الصياغة: الصيغة الأصلية، أم الصيغة التي وصفها المقرر الخاص في ملخصه والتي ستضمن تغييرات هامة. وقال إنه بمجرد ما يرى صيغة منقحة من المشروع قد يكف عن الاعتراض على إحالته إلى لجنة الصياغة. وإنه سيكون بالتأكيد من الأفضل للجنة الصياغة أن تتناول مشاريع المواد، ليس في شكلها الأصلي وإنما كما نقّحها المقرر الخاص في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة.

٤٩ - السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إنه ينطلق من منطلق أن ينجز العمل المتعلق بالصياغة في لجنة الصياغة، وليس في اللجنة بكامل هيئتها. وإنه قد سبق له أن قبل بعض الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة العامة - مثلاً، تقسيم مشروع المادة ١ إلى مادتين منفصلتين - أما المصطلحات الدقيقة فتترك للجنة الصياغة لتقوم هي بتحديدتها. وكما جرت عليه العادة، أعدت الأمانة العامة قائمة بالاقترحات المتعلقة بالصياغة لتوزيعها على أعضاء لجنة الصياغة، وسيسعه أن يشير إلى التغييرات التي يمكنه أن يوافق عليها. وهو مستعد أيضاً لإعداد ورقة تحتوي على تلك العناصر لتستعين بها لجنة الصياغة. وأضاف أنه يتوقع، على هذا الأساس، أن تُقبل بسرعة، في الجلسة الأولى للجنة الصياغة، على سبيل المثال، مادة بشأن النطاق، تكون محدودة حسبما اقترحه السيد غايا.

٥٠ - واستطرد قائلاً إن ملاحظات السير مايكل وود توحى، على ما يبدو، بأنه ينبغي للمقرر الخاص أن يستمر في إعداد التقارير واقتراح مشاريع مواد دون بيان الأساس القانوني لتلك النصوص بشكل قاطع. وقال إذا لم يعتبر النهج القائم على الحقوق ومبدأ التعاون أساساً لعمل اللجنة بشأن الموضوع فإنه يود معرفة الأسس التي يمكن أن تكون بديلة عنهما. وإن التأكيد على أن اللجنة لا يمكن أن تقبل الفكرة القائلة بأن التعاون والنهج القائم على الحقوق هما محور الموضوع قد يعني ضمناً أنها قد تضطر ببساطة إلى وقف النظر في الموضوع.

قدمه المقرر الخاص، وفقاً للممارسة المعتادة. وأضافت أن لجنة الصياغة أكثر بكثير من أن تكون هيئة تحرير وغالباً ما نظرت في مسائل جوهرية. ولم يكن أبداً التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها بعد سلفاً ممارسة معمول بها في اللجنة.

٦١- السيد غايا قال إن من الضروري التوصل إلى توافق في الآراء واقتراح، كحل وسط، أن يحال على الفور الجزء الأول من مشروع المادة ١، المتعلق بنطاق الانطباق بالمعنى الدقيق، مع مشروع المادة ٢، إلى لجنة الصياغة، وأن ينشأ فريق عامل لإجراء مناقشة غير رسمية لمشروع المادة ٣ المتعلق بالتعاون والجزء الثاني من المادة ١ المتعلق بالأهداف. ويمكن أن يتأسس الفريق العامل المقرر الخاص، أو عضو آخر إذا فضل المقرر الخاص ذلك. وعندما يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق، يقدم تقريراً إلى اللجنة بكامل هيئتها مشفوعاً بالتوصية بإحالة المواد المنقحة إلى لجنة الصياغة.

٦٢- السيد نولتي قال، رداً على ملاحظات السير مايكل وود، إن درجة الدقة المطلوبة لمشروع مادة ما قبل إحالته إلى لجنة الصياغة مرهونة بطبيعة الموضوع. فمشروع المواد المحالة مؤخراً إلى لجنة الصياغة بخصوص التحفظات على المعاهدات كانت أدق بكثير، مثلاً، من مشاريع المواد التي تخص طرد الأجانب التي أثارَت مناقشة موضوعية نوعاً ما في لجنة الصياغة.

٦٣- ومضى قائلاً إنه يدرك القلق الذي أعربت عنه السيدة شه فيما يتعلق بعدم التوازن الظاهر الذي تسببه الإشارة، في مشروع المادة ٣، إلى واجب التعاون، دون ذكر دور الدولة المتضررة. وإن أعضاء آخرين أعربوا مثلها عن هذا القلق الذي كان السبب في ممانعتهم في إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة. وبالنسبة لكيفية المضي قدماً، ينبغي أن يترك للمقرر الخاص الأمر ليقدّر ما إذا سيحال مشروع المادة المتعلق بالتعاون إلى لجنة الصياغة أولاً، مع إنشاء فريق عامل في حالة ما إذا صودفت بعض المشاكل لدى الصياغة، أو إنشاء فريق عامل أولاً ثم مناقشة دور الدولة المتضررة بشكل متزامن.

٦٤- واستطرد قائلاً إنه، إذ يقر بوجاهة اقتراح السيد غايا في تناول تحفظات الزملاء الأعضاء، يرى أنه لا ضير في إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة، على أساس أن تعتمد المادة المتعلقة بالتعاون بصفة مؤقتة فقط، ريثما تصاغ مادة لاحقة بشأن دور الدولة المتضررة.

٦٥- السير مايكل وود أوضح أنه لم يقترح التوقف عن النظر في الموضوع قيد البحث، وإن ما قام به هو مجرد الإشارة إلى أنه ليس من المفيد تناول المسألة من منظور نظري معين، سواء كان من منظور "النهج القائم على الحقوق" أو أي منظور آخر. وقال إنه ينبغي للجنة، في نظره، أن تحاول وضع نصوص واقعية وعملية وتساعد في التصدي للكوارث على نحو كاف وفعال. وأضاف أنه، بعبارة أخرى، يقترح نهجاً عملياً لا أساس نظري معين له.

أم ضعيفة، وهذا هو المجال الذي ينبغي فيه تعزيز التضامن. فالدول تظل مع ذلك الجهة الفاعلة الرئيسية في العملية بأسرها، وهي التي ينبغي أن توضع على عاتقها المسؤولية في المقام الأول عن تنظيم عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. لذا، لزم إبقاء الدول في صلب عمل اللجنة بشأن الموضوع.

٥٦- الرئيس أشار إلى أنه يبدو أن هناك درجة كبيرة من توافق الآراء فيما يتعلق بالعرض من الموضوع.

٥٧- السيد أوجو قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة وأشار إلى أن المقرر الخاص قد بين بشكل واف آراء كل المتكلمين في تلخيصه وعرض موافاة لجنة الصياغة بمعطيات إضافية. وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة المؤقتة للمواد تعني أنه يمكن تغييرها فيما بعد، عندما تعيد لجنة الصياغة العمل إلى اللجنة بكامل هيئتها.

٥٨- السيد ويسنومورتي قال إنه لا يؤيد إحالة مشاريع المواد مباشرة إلى لجنة الصياغة، لأن من الضروري أولاً التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الأساسية التي لم يبت فيها بعد. وعلى الرغم من أن هناك اتفاقاً عاماً فيما يخص هدف الموضوع، أي حماية الأشخاص، تباينت الآراء حول كيفية بلوغ ذلك الهدف. وأضاف أن الصعوبة مردّها، في نظره، إلى النهج القائم على الحقوق المعتمد. وقال إنه قد وافق على هذا النهج على أساس أن يشار في النص على نحو متوازن إلى مسائل الحماية مقابل حقوق الدول المعنية. وسيكون من المفيد زيادة إيضاح ما هو المقصود في الواقع بالنهج القائم على الحقوق. فهل يشمل هذا المفهوم، مثلاً، حقوق الإنسان في مجملها لضحايا الكوارث، أم حقوقاً معينة ليس إلّا؟ ومضى قائلاً إنه يرى أن أهم جانب في النهج القائم على الحقوق أنه ينبغي أن يركز فقط على الحق في الحماية والإغاثة. وإنه سيرحب بتجسيد ذلك النهج المحدود في صياغة النص.

٥٩- واستطرد قائلاً إنه سيكون من المفيد جداً، في أعقاب إجراء مزيد من المناقشة إلى حد ما في الجلسة العامة، أن يضع المقرر الخاص نفسه، بدلاً من الأمانة العامة، صيغة منقحة لمشاريع المواد الثلاثة يبين فيها وجهة نظره في المناقشة حتى الآن لتستعين بها لجنة الصياغة.

٦٠- السيدة إسكاراميا أشارت إلى أن القرار القاضي بأن الموضوع مناسب قد اتخذ منذ زمن طويل. والمسألة المطروحة الآن هي معرفة ما إذا كان ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وقالت إن من بين العديد من أعضاء اللجنة الذين تكلموا أثناء المناقشة الموضوعية، لم يعترض سوى عدد قليل جداً على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أو أيدوا إحالة مشروعَي المادتين ١ و ٢ فقط. وأضافت أنه لا ينبغي فتح باب المناقشة الموضوعية من جديد. وتماشياً مع رأي الأغلبية، ينبغي أن تحال مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة التي ستنظر فيها في ضوء المناقشة التي جرت والتلخيص الذي

٦٦- وأردف قائلاً إنه يتفق مع السيد غايا في تمييزه بخصوص مسألة النطاق، كما جاءت في الجزء الأول من مشروع المادة ١، وفي مشروع المادة ٢، وأنه لن يجد مشكلة في إحالة النص المقابل لتنظر فيه لجنة الصياغة، حسبما اقترحه السيد غايا. وقال إن الجزء الثاني من مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٣ يدخلان في صميم وتوجه المشروع وأنه يؤيد اقتراح السيد غايا الداعي إلى مواصلة مناقشة تلك المسائل.

٧٠- وتكلم بصفته الرئيس، فقال إنه سيبدل قسارى جهده لتفادي التصويت الذي لن ينهض، في اعتقاده، بأعمال اللجنة.

٧١- السيد فلنسيا - أوسيبنا (المقرر الخاص) قال إنه مستعد للأخذ بالاقتراحات التي من شأنها أن تنهض بعمل اللجنة. وإنه، إذ يضع نصب عينيه أن مهمة اللجنة هي تدوين القانون وتطويره، فإن ما يهيمه هو إيجاد أساس قانوني يمكن أن تستند إليه اللجنة في وضع مجموعة مشاريع من المواد بشأن الموضوع. وأضاف يقول إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، على خلاف جلّ المواضيع التي تناولتها اللجنة، موضوع جديد وليس هناك الكثير من المذاهب والممارسات والسوابق القضائية التي يمكن الاستناد إليها، وإنما مجرد خليط من القواعد الآمرة والقوانين غير الملزمة والأمنيات البعيدة المنال والاعتبارات العملية. وقال إن اللجنة قد خاضت نفس النقاش في دورتها السابقة، وأنه يذكر أن السيد بيليه قال يومذاك إنه يرى أن النهج القائم على الحقوق هو الأساس القانوني الوحيد الذي يمكن أن تستند إليه اللجنة في المضي قدماً في هذا الشأن. وأردف قائلاً إنه هو نفسه وصل إلى "ثقافة قوامها الحقوق" في وقت متأخر جداً من مسيرته المهنية، إلا أن المفهوم الذي ينطوي عليه النهج القائم على الحقوق واسع الانتشار وعلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار التيار الفكري الحالي. بيد أن النهج لن يكون سوى خلفية؛ ولن ترد في أي مكان من مشاريع المواد إشارة صريحة إلى النهج القائم على الحقوق أو إلى التضامن. وإنه لم يسع إلى إيجاد ركيزة أخلاقية أو فلسفية لمشاريع المواد فحسب، بل أيضاً إلى إيجاد ركيزة قانونية. واستطرد قائلاً إنه سيتناول، في تقارير مقبلة، مبادئ السيادة وعدم التدخل، إما لوحدها أو في سياق أولوية الدولة المتضررة.

٧٢- ومضى قائلاً إنه يعتقد مع هذا أن خير سبيل للمضي قدماً في العمل هو إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة وأنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه أعضاء آخرون بشأن وظيفة لجنة الصياغة. وإنه، شأنه شأن الرئيس، لا يعتقد أن التصويت سيساعد على تسوية الأمور. غير أن الخطة التي اقترحها السيد غايا كحل وسط قد تكون الأمثل لتتال قبول اللجنة. وإنه سيقوم سريعاً، إن رغبت اللجنة في ذلك، بإعادة صياغة جميع مشاريع المواد الثلاثة في ضوء المناقشة. وقد توضح إعادة الصياغة المناقشات التي جرت في الجلسة العامة للجنة.

٧٣- الرئيس سأل عمّا إذا كان بإمكان أعضاء اللجنة، آخذين بعين الاعتبار ما دار من مناقشة واستعداد المقرر الخاص لإعادة صوغ مشاريع المواد في ضوء تلك المناقشة، التوصل إلى توافق في الآراء على الاقتراح الداعي إلى إحالة جميع مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة، على أساس أن هناك بعض الصعوبات

٦٦- وأردف قائلاً إنه يتفق مع السيد غايا في تمييزه بخصوص مسألة النطاق، كما جاءت في الجزء الأول من مشروع المادة ١، وفي مشروع المادة ٢، وأنه لن يجد مشكلة في إحالة النص المقابل لتنظر فيه لجنة الصياغة، حسبما اقترحه السيد غايا. وقال إن الجزء الثاني من مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٣ يدخلان في صميم وتوجه المشروع وأنه يؤيد اقتراح السيد غايا الداعي إلى مواصلة مناقشة تلك المسائل.

٦٧- السيدة جاكوبسون شكرت المقرر الخاص على تلخيصه الممتاز وعلى المرونة التي أبدتها. ورحبت بالإقرار، مثلاً، بأن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ ليس نهائياً، لكنه سيتطور مع مرور الزمن. وقالت إنها ترى أن هذا ينطبق على كل مشروع مادة. وأضافت أنها تتفق مع الرئيس على وجود توافق في الآراء داخل اللجنة، وأنها تتفق أيضاً مع التعليقات التي أبدت فيما يتعلق بإمكانية إجراء مناقشات موضوعية في لجنة الصياغة، رهناً بطبيعة الموضوع المطروح. لذا، فإنها تؤيد إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة، في ضوء التلخيص الذي قدمه المقرر الخاص. وواصلت كلامها قائلة إنها تود سماع آراء المقرر الخاص فيما يتصل باقتراح السيد غايا الذي لن يكون لها اعتراض عليه بالطبع، وبما أنها سبق لها أن أيدت إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة، فلن تعارض إحالة أجزاء منها.

٦٨- وأشارت إلى أنه ليس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين^(٢٣١) ما يدل على أن اللجنة ستظل تواجه مشاكل في تناول المسائل المبدئية في دورتها الحالية. وقالت إنها كانت تعتقد أنه تم الاتفاق على أن إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة هي السبيل للمضي قدماً. وقد وردت في تقرير اللجنة إشارة مهمة إلى التماس المعلومات من المنظمات الدولية عن الاحتياجات الحقيقية^(٢٣٢). واستطردت تقول إنه ربما ينبغي للجنة، تماشياً مع النهج العملي الذي نادى به السير مايكل وود، أن تعيد النظر في فكرة التماس الآراء من المنظمات الدولية المعنية؛ فهذا من شأنه أن يعينها على أن تقرر ما تود حقاً إنجازه.

٦٩- الرئيس تكلم بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إنه يرى أن اقتراح السيد غايا، كما عدّله السيد نولتي، يمكن أن يوفر وسيلة مقبولة للخروج من المعضلة. فإن إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لن يعني أنها خرجت إلى الأبد من يد اللجنة بكامل هيئتها؛ وستكون مع ذلك للجنة المرونة اللازمة لإحالة المسائل الجوهرية إلى فريق عامل قبل مناقشتها في اللجنة بكامل هيئتها، كما جرى في بعض الأحيان فيما مضى. وأضاف أن من المنفق عليه أن الهدف الأساسي هو إيجاد أفضل طريقة لإعانة ضحايا الكوارث وإعانة الدول المتضررة والدول الأخرى التي ترغب في

(٢٣١) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢٣٢) المرجع نفسه، ص ١٦٣، الفقرة ٢٢٥.

الصياغة، لكن وبما أنه من المتعذر القيام بذلك، وفي ضوء مرونة المقرر الخاص الجديرة بالثناء، فإنها تؤيد اقتراح الرئيس.

٨٢- الرئيس سأل عما إذا كان كل الأعضاء موافقين على الاقتراح الداعي إلى إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة، على النحو الذي يعيد فيه المقرر الخاص صياغتها بحيث تجسد المناقشة، والقيام، إن اقتضت الضرورة، بإنشاء فريق عامل يتأسسه المقرر الخاص لدراسة مشروع المادة ٣.

٨٣- السير مايكل وود قال إنه إذا جاز له إدخال تغيير طفيف، فسيفتح أن يحال أيضاً الجزء الثاني من مشروع المادة ١ المتعلق بالغرض إلى لجنة الصياغة، إن اقتضت الضرورة، إلى جانب مشروع المادة ٣.

٨٤- الرئيس تكلم بصفته عضواً في اللجنة، فقال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

٨٥- وكريس، قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قدماً على هذا النحو.

وقد تقرر ذلك.

٨٦- السيد باسكيس - بيرموديس (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" مكونة من السيدة إسكاراميا والسيد بيتريتش والسيد بيريرا والسيد سابويا والسيد سينغ والسيدة شه والسيد فارغاس كارنيو والسيد فاسياني والسيد فومبا والسيد ماكريه والسيد موراسي والسيد ميليسكانو والسيد نولتي والسيد مايكل وود والسيد ويسنومورتي، إلى جانب السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) والسيدة جاكوبسون (المقررة) (بحكم المنصب).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٣٠٢٠

الثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غاينا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التي يطرحها مشروع المادة ٣ الذي يمكن إحالته في مرحلة لاحقة، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلى فريق عامل.

٧٤- السيد غايا قال إن الغرض من إنشاء فريق عامل هو التوصل إلى توافق في الآراء قبل إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وسيكون من المفيد إذا استطاع الفريق العامل، مراعيًا النقاط التي أثيرت في المناقشة، التوصل إلى نوع من التوافق عموماً وإبلاغ اللجنة بكامل هيئتها بذلك.

٧٥- السيد سابويا قال إنه يرى، في ضوء المرونة التي أبداهها المقرر الخاص واستعداده لإعادة صياغة مشاريع المواد لتجسد المناقشة، أن الإجراء الذي يبيته الرئيس سيكون أفضل حل. ولن يحول ذلك دون إمكانية إنشاء فريق عامل إذا استمرت المشاكل، لكن مشاريع المواد التي سيعيد المقرر الخاص صياغتها قد تطرح مشاكل أقل مما هو متوقع.

٧٦- السيد ويسنومورتي قال إنه ممتن للمقرر الخاص على استعداده لوضع نص غير رسمي يجسد المناقشة. وإنه، على هذا الأساس، يمكنه أن يوافق على أي من الخطتين: تشكيل فريق عامل قبل إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أو إحالتها وتشكيل فريق عامل فيما بعد إن اقتضت الضرورة ذلك.

٧٧- السير مايكل وود قال إنه هو أيضاً ممتن للمقرر الخاص على مرونته. وإنه يفضل تشكيل فريق عامل أولاً، كما اقترح السيد غايا، على الرغم من أن اتباع ذلك الإجراء أو الإجراء الذي اقترحه الرئيس يمكن، في النهاية، أن يؤدي إلى نفس النتيجة.

٧٨- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يفضل بالطبع إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة، إلا أنه، توخياً للتوصل إلى توافق في الآراء، مستعد للانصياع لقرار اللجنة. وأضاف أن الإجراء الذي يبيته الرئيس على أساس اقتراح السيد نولتي أقرب إلى موقفه هو من اقتراح السيد غايا، غير أنه إذا حدث وأنشئ فريق عامل قبل ذلك فسوف يطلب أن يتولى رئاسته.

٧٩- السيدة جاكوبسون قالت إنها تحبذ الإجراء الذي يبيته الرئيس، لأنه يعني أن اللجنة يمكنها إنشاء فريق عامل متى لزم الأمر وليس قبل ذلك، وبهذا لن يتأخر عمل اللجنة بلا داعٍ.

٨٠- السيد حسونة قال إن مشاريع المواد التي سيعيد المقرر الخاص صياغتها قد تعين على التقدم في العمل، وربما من دون الحاجة إلى فريق عامل. وأضاف أنه يجتد إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها في ذلك الشكل إلى لجنة الصياغة وتشكيل فريق عامل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٨١- السيدة إسكاراميا قالت إنها توافق المقرر الخاص رأيه بأنه ينبغي ببساطة إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة

في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٨ بشأن مسألة النفط والغاز؛ وورقتنا عمل أعدها السيد يامادا تتضمنان مقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن مسألة النفط والغاز في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٣- ومضى قائلاً إن الفريق العامل تناول في مناقشاته العديد من المسائل، من بينها مسألة ما إذا كان من الضروري حقاً النظر في إمكانية اضطلاع اللجنة في المستقبل بأي عمل فيما يتعلق بموارد النفط والغاز، وما إذا كان هذا العمل سيفي بحاجة عملية؛ والطابع الحساس للمسائل قيد النظر؛ والعلاقة بين مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود ومسألة تعيين الحدود، لا سيما الحدود البحرية؛ وأخيراً، صعوبة جمع المعلومات عن الممارسة السائدة في هذا المجال. ورأى بعض الأعضاء، على الرغم من أن الفريق العامل أقر بعدم وجود تماثل بين أي حالتين من حالات استكشاف موارد النفط والغاز العابرة للحدود أو استغلالها، أنه قد يلزم توضيح بعض الجوانب القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون.

٤- وأردف قائلاً إن عدة أعضاء شددوا على ضرورة أن تضي اللجنة مجزراً في مسألة النفط والغاز، وأن تأخذ في اعتبارها آراء الدول. وأشار بعض الأعضاء إلى أن معظم الحكومات التي أعربت عن رأيها في هذه المسألة لم تكن موافقة على دراسة اللجنة مستقبلاً لموضوع النفط والغاز أو أبدت تحفظات في هذا الشأن، في حين لفت أعضاء آخرون الانتباه إلى أن الردود الخطية التي وردت حتى الآن، وإن كان عددها كبيراً، لا تكفي لأن تقرّر اللجنة ما إذا كان ينبغي القيام بأي عمل في هذا الشأن أم لا.

٥- وأضاف أن الفريق العامل، لمساعدة اللجنة على تقييم إمكانية القيام بأي عمل مستقبلاً فيما يتعلق بموضوع النفط والغاز، كلّف السيد موراسي بإعداد دراسة لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي قد تنشئه اللجنة في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٠. وستكرّس هذه الدراسة التي ستُعَدّ بمساعدة الأمانة العامة لتحليل الردود الخطية الواردة من الحكومات بشأن موضوع النفط والغاز وتعليقاتها وملاحظاتها في اللجنة السادسة وأية عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٦- وختم قائلاً إنه، استناداً إلى هذه المناقشات، قرّر الفريق العامل أن يقدّم التوصيتين التاليتين إلى اللجنة: (أ) إرجاء اتخاذ قرار بشأن القيام بأي أعمال متعلقة بالنفط والغاز في المستقبل إلى حين انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة؛ و(ب) القيام في تلك الأثناء بتعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى وتشجيعها في الوقت نفسه على تقديم تعليقات ومعلومات عن أي مسألة تتعلق بموضوع النفط والغاز، بما في ذلك على وجه الخصوص مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول هذا الموضوع. ودعت اللجنة إلى الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل والتوصيات الواردة فيه.

الموارد الطبيعية المشتركة^(٢٣٣) (Add.1, sect. A و A/CN.4/606)
A/CN.4/607 و Add.1^(٢٣٤)، A/CN.4/608^(٢٣٥)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

١- الرئيس دعا السيد كانديوتي، رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، إلى تقديم تقرير الفريق العامل.

٢- السيد كانديوتي (رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة) قال إن اللجنة قررت في جلستها ٣٠١٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إنشاء فريق عامل معني بالموارد الطبيعية المشتركة. وعقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيها أعضاء الفريق العامل الآراء بشأن إمكانية نظر اللجنة مستقبلاً في مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود. وكانت معروضة على الفريق العامل الوثائق التالية: الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز الذي عمّم على الحكومات^(٢٣٦)؛ والوثيقة التي أعدها السيد يامادا، المقرر الخاص السابق المعني بالموارد الطبيعية المشتركة عن النفط والغاز (A/CN.4/608)؛ والتقرير الرابع عن الموارد الطبيعية المشتركة الذي قدّمه السيد يامادا^(٢٣٧)؛ والأجزاء ذات الصلة من التقرير الخامس للسيد يامادا عن الموارد الطبيعية المشتركة^(٢٣٨)؛ والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات على الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز (Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/607)؛ وموجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/CN.4/606) و (Add.1) يقدم، في جملة أمور، موجزاً للآراء التي أعربت عنها الوفود

(٢٣٣) نظرت اللجنة في عام ٢٠٠٧ في التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الموارد الطبيعية المشتركة الذي تناول مسألة النفط والغاز الطبيعي (حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580) وطلبت إلى الفريق العامل الذي يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي دراسة المسائل المطروحة في التقرير. وفي نفس الدورة، قررت اللجنة البدء بالقراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن الأعمال التي ستقوم بها مستقبلاً بشأن النفط والغاز الطبيعي، على اعتبار أن هذين الموردتين سوف يدرسان سوياً (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٧، الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩، و ص ٧٠-٧١، الفقرات ١٧٨-١٨٣). وفي دورتها الستين التي عقدت في عام ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية ديباجة ومجموعة من ١٩ من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء) أحالتها إلى الجمعية العامة.

(٢٣٤) ترد في حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢٣٥) مثله.

(٢٣٦) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٧، الفقرة ١٥٩.

(٢٣٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580.

(٢٣٨) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/591.

ناحية، والقبول من ناحية أخرى، وإنه قد ارتأى اتباع هذا الترتيب لأنه من الأسهل، فيما يبدو، فهم مسألة صحة القبول بعد النظر في مسألة صحة الاعتراضات. فقد استخدم مصطلح "صحة" في ذلك السياق بمعنى مختلف بعض الشيء عن معناه في عبارة "صحة التحفظات". ويتمثل جوهر المسألة في ما إذا كان يمكن أن تترتب على الاعتراض والقبول أي آثار قانونية، أو على الأقل الآثار التي ينشدها أصحاب ردود الأفعال هذه. وحث أعضاء اللجنة على عدم إعادة فتح باب المناقشة الأكاديمية بعض الشيء وغير المجدية بشأن المصطلحات. فقد اختارت اللجنة بوضوح مصطلح "صحة" ولا يستحسن إطلاقاً إعادة فتح باب المناقشة في هذا الشأن. هذا علاوة على أن الرأي الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة القائل بأنه لا ينبغي مناقشة صحة الاعتراض والقبول قبل أن تناقش اللجنة أثر التحفظات لن يجدي نفعاً. وأضاف أنه بدأ بتناول مسألة صحة الاعتراض والقبول لأنه يرى أنها تتبع التسلسل المنطقي الوارد في دليل الممارسة. وفي كل الأحوال ستناقش مسألة آثار التحفظات في الدورة المقبلة.

١٢- وقال إنه نظراً للصلة الوثيقة بين صحة الاعتراض والقبول وآثارها، سيسره، مع ذلك، الاستماع إلى آراء أعضاء اللجنة بشأن المسائل المرتبطة بآثار الاعتراض والقبول.

١٣- وانتقل إلى صحة الاعتراضات على التحفظات، فوجه الانتباه إلى تعريف الاعتراض كما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الستين: "يقصد بتعبير 'الاعتراض' إعلان انفرادي، أي كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ"^(٢٤٠). وقد أشارت أولاً محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ في فتاها بشأن التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية ثم اللجنة نفسها إلى أن القواعد التي تنطبق على صحة الاعتراضات ينبغي أن تتواءم مع القواعد التي تنطبق على صحة التحفظات. وبعبارة أخرى، ترى محكمة العدل الدولية واللجنة أن معيار تحديد عدم صحة الاعتراض هو توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها. وأضاف قائلاً إن وجود تصور معقول لغرض المعاهدة ومقصدها يحد إلى حد كبير من القدرة على الاعتراض على أي تحفظ. إلا أنه اتضح أن هذا الموقف يتناقض مع مبدأ التوافق في الآراء حيث إنه لو لم يكن التحفظ منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها لما أمكن الاعتراض عليه. وفي إطار نص مشروع عام ١٩٦٦ لقانون

٧- الرئيس قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة وتود أن توافق على التوصيات الواردة فيه.

وقد تقرر ذلك.

التحفظات على المعاهدات (تابع) * (A/CN.4/606 و Add.1، sect. C A/CN.4/L.744، A/CN.4/616، Add.1-2 و A/CN.4/614، Corr.1 و Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع)**

٨- الرئيس دعا السيد بيليه، المقرر الخاص، إلى استئناف تقديم تقريره الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات (Add.1-2 و A/CN.4/614).

٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه سيتناول في كلمته الفقرات ٨٠ إلى ١٢٧ من تقريره الرابع عشر المكرسة لصحة التحفظات والإعلانات التفسيرية. ويأتي هذا التقرير تنمياً للتقرير العاشر^(٢٣٩) الذي قدمه إلى اللجنة في عام ٢٠٠٥ والذي تناول صحة التحفظات نفسها. ومن شأن إحالة بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الرابع عشر إلى لجنة الصياغة أن يساعد على إتمام الجزء الثالث من دليل الممارسة المتعلق بصحة التحفظات والإعلانات من جانب واحد في هذا الشأن.

١٠- وقال إنه ارتأى بعد إمعان التفكير أنه يتعين إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ المتعلق بنتائج عدم صحة التحفظات ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ المتعلق بعدم صحة التحفظات والمسؤولية المترتبة على ذلك، الواردين في تقريره العاشر (A/CN.4/588/Add.2) واللذين اعتمدهما لجنة الصياغة، في الفصل الرابع من دليل الممارسة المتعلق بآثار التحفظات. وعلاوة على ذلك، يمكن النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ إلى ٣-٣-٤ المتعلقة على التوالي ببطلان التحفظات غير الصحيحة وآثار القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح وآثار القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح في الدورة المقبلة، في نفس الوقت الذي يتم فيه النظر في الجزء المتعلق بآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية من التقرير الرابع عشر (الفقرات ١٧٩ إلى ٢٩٠).

١١- واستطرد قائلاً إن هذا الجزء من التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات يركز على صحة ردود الأفعال على التحفظات (الفقرات ٩٤ إلى ١٢٧)، أي على الاعتراض من

* مستأنف من الجلسة ٣٠١٤.

** مستأنف من الجلسة ٣٠١٢.

(٢٣٩) انظر الحاشية ١٣٤ أعلاه.

(٢٤٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩١-٩٧.

الممارسة لا يستبعد تماماً الاعتراضات المتأخرة، إلا أنه لن ينشأ عنها أي آثار إن لم تعترض عليها أي دولة أخرى. ويستحسن التخلي عن هذه الفكرة الجديرة بالاهتمام والتي لا تخلو في الوقت نفسه من المجازفة لأنها لم تؤد إلى أي نتيجة على الصعيد العملي. ويستحسن أيضاً فهم الاعتراضات ذات الأثر المتوسط وفقاً لما هي عليه حقاً، أي الاعتراضات التي ينطبق عليها مبدأ الصحة من حيث المبدأ وبقدر امتثالها لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وأضاف أنه يرى أن من الحكمة، في ضوء التطوير التدريجي للقانون الدولي، البحث في ما يمكن أن تترتب عليه هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط من آثار.

١٧- وفي هذا الصدد، وجّه انتباه اللجنة إلى الممارسة في هذا الشأن الوارد ذكرها في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ وأيضاً في الفقرتين ١١٧ و ١١٨ من التقرير الرابع عشر. وقال إن الممارسة الوحيدة التي وجدها تتعلق بالاعتراضات على التحفظات بشأن المادة ٦٦ من اتفاقيتي فيينا نفسها. وتعد هذه الممارسة أساساً معقولة للغاية بحيث تعتبر أن الدول المعترضة لم تتصرف أبداً على نحو تعسفي في هذا السياق، بل إنها حرصت على أن يقتصر استبعاد تطبيق بعض الأحكام على ما هو متصل بالمادة التي أبدي التحفظ بشأنها، أي في هذه الحالة المادتان ٥٣ و ٦٤ من اتفاقيتي فيينا. ومن ثم، سيتعين تجسيد نص بشأن تلك الممارسة في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقانون المنشود، إلا أنه يجدر منطقياً أن يدرج ذلك في الجزء الرابع من دليل الممارسة بشأن آثار التحفظات والاعتراضات، وليس في الجزء الخاص بصحتها. والأمر يتعلق بالحد من الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط وليس بالظعن في صحتها.

١٨- واستطرد قائلاً إن الاعتبارات نفسها تنطبق، فيما يبدو، على النوايا "ذات الأثر فوق العادة"، أي الاعتراضات التي يقصد صاحب الاعتراض بها مطالبة الدولة صاحبة التحفظ بتطبيق المعاهدة بكاملها، دون أي تحفظات. وإنه قد خطر له في البداية أن يعتبر هذه الاعتراضات غير صحيحة، إذ إن فرض أثر "فوق العادة" على الاعتراض هو وسيلة لتشويه نوايا الدولة التي تبدي التحفظ، الأمر الذي يقوض مبدأ توافق الآراء في حد ذاته الذي يحرص عليه هو بصفة خاصة. واستدرك قائلاً إنه، وبعد المناقشات التي أجراها مع أعضاء اللجنة وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومن أجل أخذ السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاعتبار، اقتنع أو قبل الاقتناع بأن هذا الموقف لا يتسم بالاعتدال وغير مرن وأن جوهر المشكلة لم يكن يتعلق بمسألة صحة الاعتراضات ذات الأثر "فوق العادة"، بل بمعرفة ما إذا كان يمكن أن يترتب على هذه الاعتراضات الأثر المنشود وبأية شروط.

١٩- ومضى قائلاً إنه حتى وإن كان الفرق في نهاية المطاف وإو بين عدم الصحة وانعدام الأثر، فإنه يبدو وجيهاً من الناحية

المعاهدات^(٢٤١) الذي أفضى إلى إبرام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، فصلت اللجنة بين شروط صحة الاعتراضات وشروط صحة التحفظات. وخلص القول إنها امتنعت بكل بساطة عن فرض شروط على صحة الاعتراضات.

١٤- وأردف قائلاً إنه يمكن التساؤل عما إذا كان يكفي القول إنه لا يمكن، وفقاً للمبدأ الأساسي لتوافق الآراء، فرض أي تحفظ على أي دولة ما لم يُقبل أن الاعتراض عليه صحيح في كل الأحوال. وعلى كل حال، فالاعتراض هو مجرد تجسيد للمبدأ الذي لا يجيز في أي حال من الأحوال إرغام أي دولة، عن طريق أي معاهدة، على قبول أحكام لا تريد قبولها. وينطبق هذا المبدأ على الاعتراضات البسيطة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وعلى الاعتراضات ذات الأثر الأقصى كما هو مبين في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقال إنه، من ثم، يرى أنه لا يمكن أبداً للاعتراض البسيط أو الاعتراض ذي الأثر الأقصى أن يكون غير صحيح.

١٥- ومضى قائلاً إنه أثبتت مشكلة أكبر فيما يتعلق بما يسمّى بوجه عام بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط، أي الاعتراضات التي لا يُقصد بها استبعاد الأحكام المتعلقة بالتحفظ فحسب، في العلاقات بين الدولتين المعنيتين، بل استبعاد أحكام أخرى من أحكام المعاهدة أيضاً. وذكر أنه يرى أنه يجب اعتبار هذه الاعتراضات صحيحة في كل الأحوال، حتى إن كان يقصد بها تجريد المعاهدة من غرضها ومقصدها في إطار العلاقات بين الدولتين المعنيتين. لذا لا يمكن حتى في هذا السياق وصف الاعتراض بأنه غير صحيح وذلك لسببين. أولاً، لأن من يمكنه القيام بالكثير يمكنه القيام بالقليل، أي أنه إذا كان بإمكان دولة أن تستبعد تماماً تطبيق المعاهدة عبر الاعتراض، فبإمكانها أيضاً أن تستبعد بعض أحكام المعاهدة مع الحفاظ على العلاقات التعاقدية مع الدولة التي أبدت تحفظاً. وثانياً، إن الاعتراض ذا الأثر المتوسط يتيح تطبيق المعاهدة مع إضافة بعض القيود للقيود التي يقصدها صاحب التحفظ.

١٦- وأشار إلى الرأي القائل بأن اعتراضاً من هذا القبيل هو "تحفظ مضاد". وقال إن هذا الرأي جدير بالاهتمام، لكنه غير مقنع تماماً. فالتحفظ إعلان من جانب واحد يمكن الاعتراض عليه، لكن لا شيء يشير إلى إمكانية الاعتراض على اعتراض ذي أثر متوسط، حتى وإن تمت تسميته "تحفظاً مضاداً". وعلى كل حال، فإن الاعتراض على هذا "التحفظ المضاد" سيأتي متأخراً بالنظر إلى تعريف التحفظات الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، وعلى النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة. ومن المسلم به أن دليل

(٢٤١) (٢٤١) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٧٧ من النص الإنكليزي.

٢٥- السيد غايا قال إن جودة التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص مسألة لا يرقى إليها الشك وإنه سيكتفي في تعليقاته بإبداء بعض الشكوك أو الانتقادات بشأن مسائل محددة. أولاً، يشير تعريف الاعتراضات على التحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي قدّمه المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥ إلى الإعلان الذي تهدف به دولة أو منظمة دولية إلى تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ والذي يكون الغرض منه بالتالي رفض التحفظ جزئياً، مع أنه نادراً ما يحدث هذا النوع من الاعتراض. وبإمكان الدولة صاحبة الاعتراض عندما تبدي اعتراضاً جزئياً أن تدرج عناصر تجعل الجمع بين التحفظ والاعتراض غير صحيح لأسباب تتعلق بالاعتراض أكثر مما تتعلق بالتحفظ. وبالفعل، يمكن أن يكون التحفظ صحيحاً لكن، إذا وافقت الدولة صاحبة الاعتراض على التحفظ وأدرجت في ذلك القبول في الوقت نفسه شروطاً تتعلق مثلاً بعدم التمييز، يمكن اعتبار أن الجمع بين التحفظ والاعتراض باطل. ولذلك يبدو أنه من الضروري استخدام صيغة أكثر مرونة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ (الصحة الموضوعية للقبول أو الاعتراض). فالاعتراض الجزئي على التحفظ الصحيح من شأنه أن يطرح مشاكل تتعلق بصحة التحفظ.

٢٦- ثانياً، أشار إلى أن المقرر الخاص كتب أنه "ينبغي تقييم صحة التحفظ (أو عدم صحته) بمعزل عما أثاره من قبول واعتراضات" (الفقرة ٩٤)، وأن "قبول دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة لتحفظ لا يرفع عنه البطلان" (الفقرة ١٢٤). وفي الوقت نفسه، يرى المقرر الخاص أنه "وفقاً للافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الدول أو المنظمات الدولية التي تلتزم الصمت إزاء تحفظ ما، صحيحاً كان أم لا، تعتبر قد 'قبلت' هذا التحفظ" (الفقرة ١٢٦). وما يثير القلق هو أن في القول بأنه قد يكون القبول الضمني لتحفظ ما غير صحيح أيضاً تغاضياً عن ممارسة واسعة الانتشار تنطوي على طعن في صحة التحفظ بعد انقضاء أجل مدته اثنا عشر شهراً كما هو مبين في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. وانطلاقاً من هذه الممارسة يمكن الاعتقاد بأن القبول ضمناً لا يأتي إلا في حالة التحفظات التي تعتبر صحيحة، لأنه لا يمكن للدول أن تراجع بعد إعلان قبولها للتحفظات.

٢٧- وأضاف قائلاً إن الاعتقاد بأن التزام الدول المتعاقدة الصمت يعني قبول التحفظات غير الصحيحة قد يُفقد القواعد الخاصة بصحة التحفظات جدواها، حتى إن لم يعتبر أن للقبول أثراً في صحة التحفظات؛ ويظل التحفظ غير صحيح، لكن لن يجوز للدول بعد ذلك إثارة مسألة عدم صحة التحفظات. وبالتالي فإن التحفظ يفضي إلى نتيجة حتى إن لم يكن صحيحاً. وفي حين أنه يمكن للأطراف في معاهدة أن تتوصل إلى اتفاق بالإجماع على تعديل نظام التحفظات الذي تنص عليه المعاهدة، يبدو من الصعب أن نستشف ببساطة وجود اتفاق من خلال التزام الأطراف الأخرى الصمت لمدة اثني عشر شهراً بعد التصديق على المعاهدة أو انقضاء أي أجل آخر يحدد بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

النظرية وأنه يتواءم مع نظام اتفاقيتي فيينا. وإنه، بالتالي، لم يقترح أي مشروع مبدأ توجيهي بشأن صحة الاعتراضات لأن المشاكل التي أثرت كانت في سياق أثر الاعتراضات وليس في سياق صحتها. وإن إعادة النظر في تلك المسألة عند النظر في الجزء المتعلق بآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية من التقرير الرابع عشر أمر متروك للجنة.

٢٠- وقال إنه يمكن القول بأن كل اعتراض يأتي بعد كل قبول سيعتبر غير صحيح. بيد أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ الذي اعتمده اللجنة خلال الجزء الأول من هذه الدورة (الجلسة ٣٠٠٧ أعلاه، الفقرة ١) يتناول هذه المسألة من زاوية أخرى، ولا جدوى من الرجوع إليها.

٢١- وتابع قائلاً، فيما يتعلق بصحة القبول، إن بعض فقهاء القانون، ومن بينهم فرانك هورن (Frank Horn) (٢٤٢) وهو من أفضل المتخصصين في هذا المجال، يرون أن قبول تحفظ غير صحيح يعتبر في حد ذاته غير صحيح. وأضاف أن المسألة، كما أشار سابقاً في الفقرة ٢٠٣ من تقريره العاشر (٢٤٣)، لا تتعلق بالصحة بل بالأثر. وليس من الواضح أن قبول تحفظ غير صحيح، حتى إن كان قبولاً صريحاً، لا يترتب عليه أي أثر.

٢٢- وأضاف أن هذا القبول بالطبع لا يجعل التحفظ صحيحاً، ولكن لا يستبعد إمكانية أن يتيح للدولة المتحفظة الالتزام بالمعاهدة. وفي كل الأحوال، من الواضح على ما يبدو أن التحفظ غير الصحيح قد يحظى بالقبول بإجماع الأطراف الأخرى في المعاهدة. علاوة على ذلك، فإن اعتبار القبول الضمني للتحفظ غير صحيح - وذلك في الأغلبية الساحقة للحالات - أمر غير معقول تماماً.

٢٣- ولهذا الأسباب كلها، قال إنه قرّر أن يقدم مشروع مبدأ توجيهي واحد بشأن الصحة الموضوعية للقبول والاعتراض، وهو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ وينص على ما يلي: "لا يخضع قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية". وأضاف أنه من المفهوم أن يتم تناول مسألة تجميد آثار بعض الاعتراضات أو تقييدها في مشاريع المبادئ التوجيهية في الجزء الثالث من التقرير الرابع عشر المخصص لآثار كل من التحفظ والقبول والاعتراض.

٢٤- الرئيس شكر المقرر الخاص ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم.

(٢٤٢) *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, The Hague, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5 (1998), p. 121 (٢٤٣) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2، ص ١٦٩.

السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهوس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/606 و Add.1, sect. C، A/CN.4/614 و Add.1-2، A/CN.4/616، A/CN.4/L.744 و Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى استئناف تقديم الجزء الثاني من التقرير الرابع عشر الذي أعده عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/614/Add.1).

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي تناول المسألة المتعلقة بصحة الإعلانات التفسيرية بطريقة تختلف نوعاً ما عن طريقة تناول صحة التحفظات. فمن جهة، ليس في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ما يتعلق بالإعلانات التفسيرية؛ وهذه هي بالفعل واحدة من الثغرات الرئيسية في الاتفاقيتين. ومن جهة أخرى، ترتبط صحة الإعلانات التفسيرية بتعريفها، أي بالتمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري. وكما وردت الإشارة في الفقرة ١٢٩ من تقريره، فإن تعريف الإعلانات التفسيرية لا ينطوي بأي شكل من الأشكال على حكم مسبق بشأن صحة هذه الإعلانات أو بالأناظر المترتبة عليها. هذا فضلاً عن أن إعادة تصنيف إعلان تفسيري باعتباره تحفظاً باستخدام الوسيلة الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية ٣-١ و ١-٣-١، على أساس أن الإعلان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الذي يترتب على أحكام معينة من المعاهدة، لا يعني أن الإعلان الذي يصدر من جانب واحد غير صحيح، وإنما يعني فقط ضرورة تقييم صحته على أساس المعايير المتعلقة بصحة التحفظات، وهي المعايير الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-١-١٣. وهذا الشرط مشمول بمشروع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ الذي ينص على ما يلي:

"٣-١-٥ شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات الانفرادية التي تشكل تحفظات

"ينبغي لأي إعلان يصدر من جانب واحد، بوصفه إعلاناً تفسيرياً، وإن كان يشكل تحفظاً، أن تقيم صحته وفقاً للمبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-١-٥".

٣- وقال إنه يرى أنه من المفيد، وإن كان يبدو بديهياً أن المعايير التي يجب أن تنطبق على الإعلان الذي يشكل تحفظاً هي المعايير التي تنطبق على صحة التحفظات، الإشارة إلى هذه النقطة صراحة لأن لجنة القانون الدولي بصدد صياغة دليل للممارسة،

٢٨- ثالثاً، قال إن خير مثال يسوقه المقرر الخاص، فيما يخص الاعتراضات التي يسميها بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط، مثال بعض الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن تسوية المنازعات. فقد أعلنت هذه الدول أنها لا تعتبر أن الفرع الخامس من الاتفاقية ينطبق على الدول المبدية للتحفظ. وقال إنه لا يذكر إن كان قد استخدم مصطلح "تحفظ مضا" كما نسب إليه ذلك المقرر الخاص. لكن في جميع الأحوال لم يكن المقصود التحفظ بالمعنى الدقيق للكلمة ولكن رد فعل يتجاوز هذا التحفظ ويستتبع إعادة صياغة العلاقات التعاقدية بين الدولة صاحبة التحفظ والدولة صاحبة الاعتراض. وكما أشار المقرر الخاص، ينبغي مع ذلك معرفة ما إذا كان يمكن للاعتراض ذي الأثر المتوسط أن يؤدي إلى الأثر الذي يقصده صاحبه أم لا. وسينظر في هذه المسألة في المستقبل، وسيبين المقرر الخاص عندئذ إن كان يرى أنه يجوز للدولة صاحبة الاعتراض أن تستبعد من جانب واحد تطبيق فرع كامل من المعاهدة فيما يتعلق بالدولة صاحبة التحفظ أو إن كان ينبغي للدولة صاحبة التحفظ أن تبدي قبولاً ضمناً على الأقل قبل أن يفضي الاعتراض ذو الأثر المتوسط إلى الأثر المقصود منه.

٢٩- السيد بيليه قال إنه يفهم جيداً الاعتراضين الأول والثاني للسيد غايا، ولكنه لا يفهم الاعتراض الثالث. ويبدو أن السيد غايا يقصد أنه لا يمكن استبعاد إمكانية تعديل نظام التحفظات على مر الزمن، ولكن لا يمكن بالتأكيد الاستنتاج من الموافقة ضمناً بالإجماع على التحفظ أنه حظي بالقبول. وذكر أنه يتفق تماماً مع هذا القول ولا يرى أنه قال خلاف ذلك.

٣٠- السيد غايا أعرب عن سروره لسماع ذلك. وقال إن الانطباع الذي تكوّن لديه عند الاستماع إلى العرض الذي قدّمه المقرر الخاص في بداية الجلسة أنه يمكن تفسير عدم وجود رد فعل من أي دولة بأنه تم تعديل نظام التحفظات أو تم قبول تحفظ كان سيعتبر لولا ذلك غير صحيح. ومع ذلك، فإن اعتراضه الأساسي ينصب بوجه خاص على انطباق الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

الجلسة ٣٠٢١

الأربعاء، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسيانو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش،

للفصل بين الأطراف إلى أن تصدر هيئة مختصة قراراً بشأن تفسير المعاهدة. فإذا كان الإعلان التفسيري يتنافى، بشكل موضوعي، مع غرض المعاهدة ومقصدها، فلن يعد إعلاناً تفسيرياً بمعنى الكلمة، بل تحفظاً. والدولة التي تقدم إعلاناً يمكن أن يشكك في صحة غرض المعاهدة ومقصدها إنما تسعى في حقيقة الأمر إلى تعديل تطبيق المعاهدة عليها.

٦- واستطرد قائلاً إنه، من جهة أخرى، قد يحدث أن تتضمن المعاهدة أحكاماً تحظر أو تقيّد إمكانية تقديم إعلانات تفسيرية. ولا يعتبر الإعلان التفسيري، إذا جرى تقديمه بالرغم من الحظر أو القيد المنصوص عليه في المعاهدة، غير صحيح إلا في حالة وجود هذه الأحكام. ويتمشى ذلك مع الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، المتعلقين بعدم صحة التحفظات التي تحظرها المعاهدة ذاتها صراحة أو ضمناً. وإذا حظرت معاهدة ما تقديم إعلانات تفسيرية، أو أجازت تقديم إعلانات تفسيرية بشأن بعض أحكامها فقط، أصبحت الحالة ماثلة بوضوح للحالة التي تناوّلها الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. غير أن هناك فرقاً طفيفاً ينبغي أخذه في الاعتبار، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٤٨ من التقرير، هو عدم وجوب تطبيق مفهوم التحفظات المحددة على الإعلانات التفسيرية لأن ذلك من شأنه أن يعقّد الأمور بلا داع. وعلى أي حال، يصعب تصوّر ما يمكن أن يكون عليه إعلان تفسيري "محدد"، وقال إنه لا يعتقد أن من المفيد إدراج المفهوم في مشروع مبدأ توجيهي بشأن صحة الإعلانات التفسيرية. هذا فضلاً عن أن جواز تقديم إعلان تفسيري في أي وقت يجعل من غير المناسب فرض قيد زمني كالقيد الوارد في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. لذا، فإن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ هو كالآتي:

"٣-٥ الصحة الموضوعية لإعلان تفسيري

"يجوز لدولة أو لمنظمة دولية ما أن تقوم بصياغة إعلان تفسيري، ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمناً."

وكما يلاحظ، فإن مشروع المبدأ التوجيهي نص مبسط للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، تمّ تطبيقه على الإعلانات التفسيرية.

٧- ومضى قائلاً إن اللجنة قد رأت لدى نظرها في التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات^(٢٤٥) أن الإعلانات التفسيرية يمكن أن ينتج عنها ثلاثة أنواع من ردود الفعل هي الموافقة (ويتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١) أو المعارضة (ويتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢) أو إعادة التصنيف (ويتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣). والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت هذه الإعلانات المختلفة التي تصدر من جانب واحد تخضع

وليس دراسة للفقهاء. وهذه المشكلة غالباً ما تحدث في الواقع. فعلى سبيل المثال، ادعت المملكة المتحدة في قضية *النيكليزي* المشار إليها في الفقرة ١٣٥ من التقرير أن تحفظ فرنسا يشكل في الواقع إعلاناً تفسيرياً. وأخذت محكمة التحكيم في الاعتبار، لدى استنتاجها بأن الإعلان يشكل بالفعل تحفظاً، الآثار المقصودة منه دون وضع صحة التحفظ ذاته موضع شك. ومن جهة أخرى، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بيلوس* المشار إليها في الفقرة ١٣٧ من التقرير أن إعلان سويسرا الذي أعيد تصنيفه كتحفظ إعلان غير صحيح. وترد، في الفقرة ١٣٦ من التقرير وفي الحاشية التي ترد فيها، أمثلة أخرى، خارج نطاق المنازعات، تتعلق بإعلانات تفسيرية "مغلوبة" أعيد تصنيفها على أنها تحفظات واعتراض بعد ذلك على صحتها.

٤- وأضاف أن القضية الرئيسية تتمثل في معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار الإعلانات التفسيرية بمعنى الكلمة، أي الإعلانات التي تتطابق مع التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، إعلانات غير صحيحة. ومن المهم أن يوضع في الاعتبار أن مجرد كون الإعلان صحيحاً لا يعني بالضرورة أنه "صائب"؛ وبالمثل، فإن مجرد كون الإعلان غير صحيح لا يعني أنه "مغلوط". فتفسير المعاهدات لا يخضع لأي قاعدة معينة، بمعنى أن ما يشكل حقيقة لشخص ما لا يكون بالضرورة كذلك لشخص آخر. حتى أن كيلسن كان قد سلّم بأنه يمكن أن يكون لأي قانون عدة تفسيرات صحيحة، وجميعها متساوية الأهمية^(٢٤٤). فالإعلان التفسيري عبارة عن وجهة نظر تتعلق بتفسير معنى معاهدة، ولا يكون ذا حجية إلا إذا قدّمته جميع الأطراف وفهمته بهذا المعنى. بيد أن معرفة ما إذا كانت الإعلانات التفسيرية مغلوبة مسألة ذاتية تماماً.

٥- وقال إن الإعلانات التفسيرية التي تقدّمها الأطراف، عند عدم وجود تفسير ذي حجية، قد لا تتطابق وقد تعترض عليها أطراف أخرى. بيد أن أحداً لا يمكن أن يقول إن هذا الإعلان صحيح وذاك الإعلان غير صحيح. وكل ما يمكن استخلاصه هو أن دولتين لا تتفقان على تفسير الإعلان. وتصعب معرفة الكيفية التي يمكن بها تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا، المتعلق بعدم صحة التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها، على هذه الحالة. ذلك أن عملية التفسير تخضع في حد ذاتها لغرض المعاهدة ومقصدها كما يتجلى ذلك من الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا. هذا علاوة على أن اختلاف التفسير غالباً ما يتعلق بتعريف غرض المعاهدة ومقصدها في حد ذاته، وليست هناك من ثم وسيلة

(٢٤٤) H. Kelsen, *Pure Theory of Law* (ترجمه Max Knight من النسخة الثانية المنقحة والموسعة)، Clark (New Jersey), The Lawbook Exchange, 2005, p. 351.

(٢٤٥) انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه.

الإعلانات التفسيرية المشروطة هي نفس الآثار التي تترتب بالضبط على التحفظات، فسيجري إلغاء جميع الأحكام المحددة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة في ختام القراءة الأولى والاستعاضة عنها بمشروع مبدأ توجيهي عام يشير إلى أن النظام القانوني مماثل للنظام القانوني المتعلق بالتحفظات.

١٠- وتساءل مع ذلك لدى صياغة الجزء ذي الصلة من التقرير الرابع عشر مع السيد دانييل مولر (Daniel Müller) الذي أثنى عليه مرة أخرى عمّا إذا كان النظام الذي ينطبق على الإعلانات التفسيرية المشروطة، كما هي معرّفة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١، لا يختلف في الواقع عن نظام التحفظات عندما يتعلق الأمر على وجه التحديد بمسألة الصحة. ذلك أن الإعلانات التفسيرية المشروطة يُقصد بها بحكم تعريفها تفسير المعاهدة وليس تعديل أحكام المعاهدة. فحتى إذا اعتبرت الإعلانات التفسيرية المشروطة أدوات "مزوجة النوع"، أي أدوات لا تنتمي إلى هذا النوع أو ذاك، فلن يكون لها في نهاية الأمر أي أثر على صحتها بحكم طابعها غير المحدد. وإذا لم يُعترض على تفسير وارد في إعلان تفسيري مشروط، أو ثبت أنه صحيح لدى هيئة مختصة تصدر حكمها بشأن التفسير، تكون الدولة مقيدة بهذا التفسير، وتكون جميع الدول ملزمة بقبوله وتتفي مسألة الصحة تماماً. أما إذا اعترض على تفسير وارد في الإعلان التفسيري المشروط، وكانت الآثار المقصودة من الإعلان هي نفس الآثار التي تترتب على تحفظ، وجب عندئذ تطبيق القواعد المتعلقة بصحة التحفظات. والفرق الوحيد هو أن انطباق هذه القواعد يخضع للإعلان المعترض عليه.

١١- واستطرد قائلاً إن ترابط القواعد التي تنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة كليهما تجلّى بمثال مثير للاهتمام ورد ذكره في الفقرة ١٧١ من التقرير بشأن تحفظات هولندا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكانت هولندا قد صرّحت بأنها تفضّل إبداء تحفظات بدلاً من إعلانات تفسيرية في جميع الحالات لأن تقديم إعلانات تفسيرية يمكن أن يثير الشك حول ما إذا كان نص العهد يجيز تفسيرها بهذا الشكل. وما أرادت مملكة هولندا تأمينه في جميع الحالات باللجوء إلى شكل التحفظات هو عدم انطباق الالتزامات الناشئة عن العهد على المملكة أو إمكانية تطبيقها فقط بالطريقة التي أشارت إليها^(٢٤٦).

١٢- وقال إن هذا في رأيه مثال جدير بالملاحظة فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها استخدام كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية محل الآخر. وكانت هولندا مدركة لعدم قيامها دائماً بإبداء تحفظات بمعنى الكلمة، ولكن بما أن القواعد الواجبة التطبيق

لشروط الصحة الموضوعية. وقال إنه لما كانت المشكلة نظرية أكثر منها عملية، فإنه لم يتناول المسألة بالتفصيل في التقرير قيد النظر.

٨- وقال إنه بالنسبة للموافقات، تُتبع نفس القواعد التي تُتبع في الإعلانات التفسيرية التي تخصها؛ فإذا وافقت دولة على إعلان تفسيري غير صحيح، أمكن اعتبار إعلانها غير صحيح بدوره. ولكن بما أن هذه الحالة تتعلق بإعلانين تفسيريين متطابقين، فلا يستدعي الأمر في رأيه وضع مشروع مبدأ توجيهي خاص بها. وخلاصة ذلك في الواقع هي أن الموافقة على إعلان تفسيري لا تخضع لأي شرط من شروط صحة الإعلانات. والمعارضة على إعلان تفسيري تشكّل ببساطة وجهة نظر مختلفة، إذ لا ينطوي الأمر على مسألة صحة الإعلان. غير أن الدولة لا تضع، في حالة إعادة التصنيف، مضمون الإعلان نفسه موضع الشك، وإنما تتذرع بقواعد الصحة المنطبقة على التحفظات. فالمسألة ليست مسألة صحة، بل مسألة القانون الواجب تطبيقه سواء كان هناك ما يبرر إعادة التصنيف أم لا. وعليه، فإن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ هو كالاتي:

"٣-٦ الصحة الموضوعية لموافقة أو معارضة أو إعادة تصنيف

"لا تخضع الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضة إعلان تفسيري وإعادة تصنيف إعلان تفسيري لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية."

وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ قد أعد على أساس مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ السابق تقديمه بشأن الصحة الموضوعية للموافقة على التحفظات والمعارضة على التحفظات. وأقرّ بأنه قد يبدو غريباً إدراج مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٦ و ٣-٤ "المتضمنين أحكاماً نافية" اللذين ينصان ببساطة على أن صحة ردود فعل معينة على تحفظات أو على إعلانات تفسيرية لا تمثّل مشكلة. وأشار مع ذلك إلى أن لجنة القانون الدولي ليست بصدد صياغة اتفاقية، بل دليل للممارسة. وللممارسين أن يتساءلوا بالفعل عمّا إذا كانت ردود فعل كهذه على تحفظات أو على إعلانات تفسيرية صحيحة أم لا. وارتأى أنه من المفيد أن يثبت لهم أن المسألة لا تتعلق بصحة ردود الفعل على الإطلاق، وإنما بالآثار التي تترتب عليها. هذا فضلاً عن أن إدراج مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٦ و ٣-٤ في دليل الممارسة هو السبيل الوحيد الذي يتيح تجسيد تفكير اللجنة في دليل الممارسة بشأن المسألة المهمة والمثيرة للاهتمام المتعلقة بصحة ردود الفعل التي تصدر من جانب واحد على التحفظات والإعلانات التفسيرية. وبما أن اللجنة لا تعد مشروع اتفاقية ولا تجري دراسة فنية، يجب أن تستند جميع التعليقات إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ذاتها.

٩- وأضاف قائلاً إن موقف اللجنة فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة يتمثل في أنه سيتم على الأرجح مواءمة القواعد التي تنطبق على هذه الإعلانات مع القواعد التي تنطبق على التحفظات، على أساس أنه إذا ثبت أن الآثار المترتبة على

(٢٤٦) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, (٢٤٦)

(http://treaties.un.org), chap. IV. 4

١٥- وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ (الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية) يقضي بأنه يجوز لدولة أو لمنظمة دولية تقديم إعلان تفسيري ما لم تحظره المعاهدة صراحة أو ضمناً. ويجب أن يرد الشرط الثاني من هذه الصياغة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ (الصحة الموضوعية لموافقة أو معارضة أو إعادة تصنيف). وعليه، ينبغي تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ بإضافة عبارة "ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمناً" بالإشارة إلى الموافقة أو المعارضة على إعلان تفسيري.

١٦- وقال إن النقطة الأخرى التي أراد إثارتها تتعلق بالفقرتين ١٦٧ و ١٦٨ من التقرير اللتين تفيضان، إذا لم يخطئ فهمهما، بأن صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة تتوقف على ما إذا كان التفسير المقترح يناظر تفسير المعاهدة المنشأة باتفاق بين الأطراف. فالتفسير الذي تقرّر أنه تفسير صحيح لأنه لم يُعترض عليه أو لأن هيئة تسوية المنازعات قد ارتأت أنه دقيق يشكّل من ثم تفسيراً صحيحاً حتى إذا كانت الإعلانات التفسيرية محظورة، لأن ما اقترحت الدولة كان بالفعل تفسيراً صحيحاً، وكان يمكنها بسهولة أيضاً عدم تقديم أي إعلان على الإطلاق. ولن يعرف بالفعل لبعض الوقت ما إذا كان التفسير صحيحاً ومن ثم ما إذا كان الإعلان التفسيري المشروط صحيحاً هو الآخر. غير أن هذه ليست النقطة التي يعترض عليها.

١٧- ومضى قائلاً إن ما لا يراه مقنعاً في التقرير هو الإفادة بأنه يجوز، في الحالة التي يقترح فيها إعلان تفسيري مشروط تفسيرياً يتقرّر في نهاية الأمر أنه صحيح، عدم اعتبار هذا الإعلان معادلاً لتحفظ. وما يحدث في الواقع هو أن الدولة التي تقدّم إعلاناً تفسيرياً مشروطاً تجعل قبولها لمعاهدة ما مشروطاً بتفسير معين لواحد أو أكثر من أحكامها، وتستبعد بذلك جميع التفسيرات الأخرى سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة، ولا تتيح لهيئة تسوية المنازعات تحديد نطاق الحكم المعني بالأمر بطريقة أخرى من حيث انطباقه عليها. ولما كانت الدولة المقدّمة للإعلان غير مقيدة بالمعاهدة إلا بقدر ما يعطيه الإعلان التفسيري المشروط من معنى معين لحكم بعينه في المعاهدة، فلا تثار المسألة المتعلقة بمعنى المعاهدة. وينبغي تقييم صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة باستخدام نفس المعايير التي تنطبق على صحة التحفظات. ولا يبدو أن الاعتراض على إعلان تفسيري مشروط أو قبوله حتى من جانب غالبية دول أخرى أطراف يغيّر من طبيعة الإعلان.

١٨- وتابع قائلاً، على سبيل المثال، عندما حظرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التحفظات في المادة ٣٠٩، قضت أيضاً بحظر الإعلانات التفسيرية المشروطة، بصرف النظر عن صحة التفسير المقترح. فإذا أرادت دولة مثلاً عند التصديق على الاتفاقية تحديد أن واحدة من جزرها هي في حقيقة الأمر صخرة في رأيها، جاز لها فعل ذلك بتقديم إعلان تفسيري بسيط، ولكن لا يجوز أن تخضع موافقتها على التقيّد بالاتفاقية لهذا التفسير.

هي نفسها، فقد اعتبرت أن من الأسلم تسمية بياناتها تحفظات وليس إعلانات تفسيرية. وغني عن البيان بالتالي أن فصل الأنظمة أمر غير ملائم، من حيث أمور عدة منها ما يتعلق بالصحة. ومع مراعاة موقف اللجنة الوارد وصفه أعلاه، قال إنه يعتقد أن من الحكمة اعتماد مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥ و ٣-٥-٣ اللذين يحققان المواءمة، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، بين القواعد الواجب تطبيقها على الإعلانات التفسيرية المشروطة والقواعد المتعلقة بالتحفظات، على أن يكون مفهوماً أنها سترد بين قوسين معقوفين وستحذف على الأرجح من النص النهائي. وفيما يلي نص مشروع المبدأين التوجيهيين:

"٣-٥-٣ شروط الصحة الموضوعية لإعلان تفسيري مشروط

"يجب تقييم صحة الإعلان التفسيري المشروط وفقاً لأحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و ٣-١-١ إلى ٣-١-١٥.

"٣-٥-٣ اختصاص تقدير صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة

"تسري المبادئ التوجيهية ٣-٢ و ٣-٢-١ و ٣-٢-٢ و ٣-٢-٣ و ٣-٢-٤، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعلانات التفسيرية المشروطة."

١٣- وقال إنه يأمل في أن توافق اللجنة على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٤ و ٣-٥ و ٣-٥-١ و ٣-٥-٣ و ٣-٥-٣ إلى لجنة الصياغة. وإن من المقرر أن يصبح الجزء الثالث من التقرير الذي سيتناول جميع الآثار المترتبة على التحفظات والإعلانات المتصلة بها جاهزاً بحلول نهاية الدورة، أو على أي حال بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وأضاف قائلاً إنه يتطلع باهتمام إلى أسئلة الأعضاء الآخرين بشأن التقرير الذي عرضه لتوّه.

١٤- السيد غايا قال إن المقرر الخاص قد أفاد في الفقرة ١٥٢ من تقريره بأن من الصعب تصوّر اختلاف شروط الصحة التي تنطبق على الموافقة على الإعلانات التفسيرية البسيطة عن الشروط التي تنطبق على الفعل الأصلي. والإعلانات التفسيرية البسيطة لا تخضع عموماً لشروط الصحة، ومن ثم يجب أن ينطبق الشيء ذاته على الموافقة على هذه الإعلانات. بيد أن هناك، وفقاً للمقرر الخاص، أحكاماً في معاهدات تحظر على الدول المتعاقدة، كلياً أو جزئياً، تقديم إعلانات تفسيرية بسيطة، وإن جاز في رأيه فهم هذه الشروط بشكل مختلف. ولكن بافتراض أن هذا هو الحال، يجب أن تنطبق أحكام الحظر التي تنص عليها المعاهدة هذه على الموافقة على الإعلانات التفسيرية أيضاً فيما لو قدمت هذه الإعلانات بالرغم من الحظر، وعلى الاعتراضات على الإعلانات التفسيرية فيما لو أبديت هذه الاعتراضات في شكل إعلان بديل لأن ذلك سيصل إلى حد تقديم إعلان تفسيري. ولا ينبغي بطبيعة الحال اعتبار إعلان الاعتراض باطلاً إذا أشار فقط إلى أن الإعلانات التفسيرية محظورة.

يجب أن تكون أكثر توازناً وأن تتيح هامشاً أكبر لإرادة الدولة المعنية وطبيعة المعاهدة الخاصة والظروف المحيطة بها.

٢٣- وفيما يتعلق بنقطة لها صلة بحكم صادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية بوييس وآخرون ضد بربادوس، الوارد وصفها في الفقرات ٥٦ إلى ٦٠ من التقرير، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على وجوب تناول اللجنة مسألة تفسير التحفظات. فالقرار الصادر في قضية بوييس وآخرون ضد بربادوس قد أفاد، في رأيه، بأنه ينبغي للجنة أن تذكّر الدول والمحاكم والهيئات المعنية برصد المعاهدات بأن تفسير تحفظ ما لا يقتصر على تحليل النص فقط لأن الدول المتحفظة قد تشعر بأنها مضطرة في المستقبل بإبداء تحفظات أطول وأكثر تفصيلاً حرصاً منها على أن تراعى نواياها على نحو واف.

٢٤- وانتقالاً إلى الجزء الثاني من التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص، قال إنه يود بادئ ذي بدء التصريح بأنه يوافق على جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة تقريباً، وأنه يتفق كذلك مع استنتاجات المقرر الخاص المتعلقة بصحة القبول وصحة الإعلانات التفسيرية وصحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. وإن شاغله الشاغل يتعلق بمسألة صحة الاعتراضات. وفي هذا الصدد، قال إنه يتفق مع النقطة التي انطلق منها المقرر الخاص وهي وجوب تقييم صحة الاعتراض تقييماً مستقلاً عن تقييم صحة التحفظ. وإنه يوافق أيضاً على جواز القيام، كقاعدة عامة، بصياغة اعتراض لأي سبب كان لأن مبدأ الموافقة في العلاقات التعاهدية يقضي بأنه لا يجوز لدولة أن تفرض ترتيباً تعاهدياً معيناً على طرف آخر ضد إرادته. وهذا يعني أنه يصعب بالفعل تصوّر حالة يمكن أن يكون فيها الأثران المعتادان للاعتراض كما هو وارد في اتفاقيتي فيينا - الأثر الأدنى والأثر الأقصى - أثريين عديمي الصحة. ووافق أيضاً على أن المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان الاعتراض يمكن أن يخلف أثراً فوق العادة مسألة لا تخص صحة هذه الاعتراضات، بل آثارها المحتملة على الأرجح.

٢٥- واستطرد قائلاً إن لديه هو الآخر مثل السيد غايا شكوكاً في سريان ذلك على الاعتراضات المقصود أن يكون لها أثر متوسط. فقد أفاد المقرر الخاص في الفقرة ١٠٥ من تقريره بأن "من الواضح تماماً أنه إذا أدى اعتراض ما إلى تغيير العلاقات التعاهدية الثنائية بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة على نحو يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فإن نتيجة من هذا القبيل لن تكون مقبولة. غير أن هذا الاحتمال يبدو مستبعداً". وأفاد المقرر الخاص في نفس الفقرة بـ "أن من الصعب تماماً، بل من المستحيل، في ظل هذه الظروف، تصوّر 'اعتراض' يمكن أن ينتهك قاعدة من القواعد الآمرة".

٢٦- وقال إن هذه البيانات تشكل تحدياً للمحاميين، وبالذات لأساتذة القانون. وإنه سيصف من ثم حالة افتراضية سعياً لإثبات أنه يمكن بالفعل تصور أن يؤدي اعتراض له أثر متوسط إلى إنشاء

١٩- وشكر المقرر الخاص على العمل الذي أنجزه حتى الآن وقال إنه يترقب التطوّرات التي ستطرأ بعد ذلك على الموضوع. وأضاف أنه، مع أنه يسلم بأن اللجنة لا تعد دراسة فنية، يود أن يشير إلى أن المقرر الخاص تعمق في موضوع التحفظات والإعلانات التفسيرية بدرجة أكبر بكثير من المؤلفات ذات الصلة وتناول مسائل نظرية بشغف لا صلة لها عادة بشعور كهذا.

٢٠- السيد نولتي قال إنه تبيّن من موجز المناقشات التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة بشأن دور التزام الصمت كرد فعل على الإعلانات التفسيرية، الوارد في الفقرات ٣٧ و ٤١ إلى ٤٣ من التقرير الرابع عشر، أن الدول تقبل النهج العام للجنة وتبدي انفتاحاً مع ذلك لإمكانية أن يشكّل الصمت قبولاً أو موافقة في ظروف معينة. وفي رأيه، لا يجوز تقييم الآثار القانونية المترتبة على التزام الصمت كرد على إعلان تفسيري في ضوء القاعدة العامة فقط الواردة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لأن الإعلانات قيد النظر تقدم من جانب واحد وتم صياغتها في سياق رسمي محدد تصل فيه توقعات الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف لدرجة لا يجوز معها للدول، حفاظاً لمعنى الأحكام الواردة في المعاهدة، الإصرار بشدة على تبني موقف مغاير. وقال إن حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود تؤيد وجهة النظر هذه.

٢١- وأضاف قائلاً إنه يود إبداء ملاحظتين بشأن التوصيات الواردة في آخر تقرير أعدّه الفريق العامل المعني بالتحفظات وقدمه إلى الاجتماع السادس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢٤٧) والمدرجة في الفقرة ٥٣ من تقرير المقرر الخاص. أولاً، سلّم الفريق العامل في التوصية رقم ٣ بجواز انطباق نظام اتفاقيتي فيينا على التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان بشكل محدود على الأرجح لأنه شدّد في موضعين مختلفين من نفس التوصية على خصوصية النظم المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٢- ثانياً، قال إن الفريق العامل أكد في التوصية رقم ٧ على أنه لا يجوز لدولة أن تتذرع بتحفظ غير صحيح وتظل طرفاً في المعاهدة دون أن تستفيد من هذا التحفظ، ما لم "يثبت بشكل قاطع" أن نيتها كانت نقيض ذلك. ولا شك أن المقرر الخاص قد وزن كلماته بدقة عندما وصف هذا التعبير وصفاً معتدلاً قائلاً إنه ربما ذهب أبعد مما ينبغي، بيد أنه يرى أن من الواضح أن هذه الجملة الملفتة للنظر قد ذهبت إلى أبعد مما ينبغي. فهي قد تقتضي من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلزام دولة متحفظة بأن تظل مقيّدة بمعاهدة من معاهدات حقوق الإنسان في حالات قد لا يكون فيها ذلك مناسباً لها. وربما كان من المفيد عند تناول مسألة النتائج المترتبة على تحفظات غير صحيحة على معاهدات حقوق الإنسان وضع افتراضات؛ إلا أن هذه الافتراضات

من تقريره بأنه يمكن أن يكون للاعتراضات أثر متوسط إذا كان الهدف منها الحفاظ على مجمل الأسس التي تقوم عليها المعاهدة أو إذا كانت هناك صلة وثيقة بين الحكم الذي أدى إلى إبداء التحفظ والأحكام التي يمسّ الاعتراض أثرها القانوني. وفي المثال الذي قدّمه، يمكن بالفعل اعتبار الالتزام بالتسليم واحداً من عناصر اتفاق شامل بين مجموعة من الدول لديها في العادة مصلحة في استقبال الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون ومجموعة أخرى من الدول تكمن مصالحها أكثر في تلقي معلومات. وغنى عن البيان أن الصلة القائمة بين هذين النوعين من الالتزامات الواردين في مثاله ليست بوثيقة صلة الاعتراض على تحفظ يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في نظام القواعد الآمرة بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرات ١١٦ إلى ١١٨ من تقريره. بيد أن هذه الصلة قائمة بالرغم من بعدها النسبي عن تلك الصلة، وقوية بلا شك بما فيه الكفاية. وحتى إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يثبت أن هذه الصلة ليست قوية بما فيه الكفاية، وجب مراعاتها جدياً لمجرد وجودها، وما عاد ممكناً إعادة تعريف المسألة ببساطة فقط من حيث الآثار التي يمكن أن يخلفها اعتراض متوسط الأثر.

٣١- ولهذه الأسباب، قال إنه ليس مقتنعاً بعد بأن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط يمكن أن تكون باطلة يوماً ما. وبالتالي من الضروري صياغة مشروع مبدأ توجيهي يحدّد أسباب تأسيس عدم صحة اعتراض ذي أثر متوسط أو يستبعد الاعتراضات المتوسطة الأثر.

٣٢- وقال إنه يتفق، بصرف النظر عن إمكانية خرق قاعدة من القواعد الآمرة عن طريق الاعتراض على تحفظ ما، مع السيد غايا على أن أي اعتراض جزئي يعدّل مضمون معاهدة فيما يتعلق بالدولة المبدية للتحفظ بما يتجاوز الأثر المقصود من التحفظ، وبعبارة أخرى، أي اعتراض متوسط الأثر بالمعنى الذي يفهمه المقرر الخاص، يتطلّب قبول أو موافقة الدولة المتحفظة. وينبع ذلك من نفس المبدأ الذي تدرّج به المقرر الخاص، ألا وهو مبدأ الموافقة الذي لا يجوز بموجبه فرض التزام تعاهدي على دولة ضد إرادتها. وصحيح أن تعريض دول لخطر يتمثّل في احتمال أن تواجه اعتراضات يؤدي أثرها إلى إرساء مجموعة من الالتزامات التعاهدية تختلف عن الالتزامات الواردة في المعاهدة والتحفظ يمكن أن يثني دولة عن إبداء تحفظ. غير أن هذه الميزة لا تبرّر التضحية بمبدأ الموافقة الذي شدّد عليه المقرر الخاص بهذه الدرجة.

٣٣- وعلاوة على ذلك، قال إنه ليس مقتنعاً بأن تعزي اللجنة النتيجة غير المرضية المتمثلة في قدرة الاعتراض على استبعاد تطبيق حكم أساسي من أحكام معاهدة ما إلى مجرد القيام بإبداء تحفظ. فاستخدام اعتراض يستبعد حكماً أساسياً أو يؤدي إلى خرق قاعدة من القواعد الآمرة يكون بمثابة قلب النظام رأساً على عقب باعتبار أن ذلك يحث دولة ما على سحب تحفظها.

علاقات تعاهدية قد تسفر عن انتهاك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. ويمكن أن نفترض جدياً قيام مجموعة من الدول بإبرام اتفاقية بهدف القضاء على الإرهاب وتأسيس الاتفاقية على ثلاثة مفاهيم: أولاً، قيام أية دولة طرف بتسليم شخص مشتبه في أنه إرهابي بناءً على طلب دولة أخرى طرف أصدرت أمراً بالتوقيف؛ ثانياً، قيام الدول الأطراف بتبادل أية معلومات لديها بشأن أفراد تشتبه فيهم دولة أخرى طرف بأنهم إرهابيون؛ وثالثاً، تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بعدم انطباق الالتزام بالتسليم على حالات تدعو فيها أسباب معقولة إلى الاعتقاد باحتمال تعرّض الشخص المقرّر تسليمه للتعذيب.

٢٧- وأضاف أنه يمكن الافتراض أيضاً بأن الدولة ألفت قد قامت بمجرد التصديق على الاتفاقية بإبداء تحفظ ينص على أنها لن تقدّم معلومات ترى أنها يمكن أن تشكل خطراً يهدد أمنها الوطني؛ وأن الدولة باء قد قدّمت اعتراضاً على هذا التحفظ للإفادة بأنها لن تعتبر نفسها مقيدة بالحكم الذي يحث من واجب التسليم في الحالة التي يحتمل فيها تعرض الشخص المقرّر تسليمه للتعذيب.

٢٨- وأردف قائلاً إنه يمكن أن يؤدي قرار يثبت صحة هذا الاعتراض إلى الحالة التالية: إذا طلبت الدولة باء بعد ذلك تسليم شخص من الدولة ألفت، وكان شائعاً أنه يجري بانتظام تعذيب الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون في الدولة باء، بات لزاماً على الدولة ألفت بموجب أحكام المعاهدة تسليم الشخص دون أن يتسنى لها التدرّج باستثناء التعذيب. ويرجع ذلك إلى أن الحكم الوارد في المعاهدة قد استبعد بالاعتراض المتوسط الأثر الذي أبدته الدولة باء. هذا ويشكّل الالتزام بالتعاون في ممارسة التعذيب انتهاكاً لقاعدة من القواعد الآمرة. ويكون واجب التسليم المطلق هذا باطلاً جزئياً لتطبيقه على الحالات التي يحتمل أن يتعرض فيها الشخص الذي يجري تسليمه للتعذيب.

٢٩- وواصل كلامه فقال إن هذه الحالة الافتراضية تبين عدة نقاط. أولاً، سذاجة التدرّج بالقول المأثور الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة ١٠٣ من تقريره: "من استطاع الكثير أمكنه اليسير". فإذا صحّ أنه كان بإمكان الدولة باء إبداء اعتراضها على نحو يستبعد معه جميع العلاقات التعاهدية، لا يكون ممكناً لها استبعاد أحكام معينة من المعاهدة إذا ترتّب على ذلك توسيع نطاق الالتزامات التعاهدية والانتهاك بحرق قاعدة من القواعد الآمرة. وربما اعترض المقرر الخاص على ذلك بحجة أن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط لا يمكن أن يترتب عليها قط توسيع نطاق الالتزامات التعاهدية، ولكن بياناً كهذا يمكن أن يطرح صعوبات في حد ذاته. والالتزامات التعاهدية هي خليط مترابط بحيث إن إلغاء أحد هذه الالتزامات لا يعني بالضرورة تديت عدد الالتزامات المتبقية.

٣٠- ثانياً، لم يكن الأمر يتعلق بالآثار التي يمكن أن ترتّب على اعتراض. فقد افترض المقرر الخاص في الفقرتين ١١٧ و١١٨

٣٨- السيد بيليه قال إنه لا يصح القول إن تحفظاً ينتهك القواعد الآمرة. فإن ما يفعله التحفظ فقط هو تحرير الحكم من القيد وإخراجه من سياق المعاهدة؛ ولكن يظل الالتزام باحترام القواعد الآمرة سارياً بطبيعة الحال.

٣٩- السيد نولتي قال إن اللجنة كانت قد اعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة) الذي نص على ما يلي: "لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدله على نحو يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام". وهو يعتقد أن نفس المبدأ ينبغي أن ينطبق على الاعتراض متوسط الأثر.

٤٠- السيد الحمود قال إنه لم يتخذ بعد موقفاً بشأن الاعتراضات المتوسطة الأثر. ومع ذلك، أشار إلى أن اللجنة كانت قد ناقشت المسألة واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية مع أنها استنتجت أن نظام المعاهدات قائم بصرف النظر عن القاعدة الآمرة.

٤١- السيدة إسكاراميا شكرت المقرر الخاص على تقريره الرابع عشر وبياناته الاستهلالية التي أوضحت أن هناك عدداً من الصعوبات في التقرير، وقالت إنها لا تزال في حيرة بسبب التمييز الدقيق في التقرير بين صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية والآثار المترتبة عليها، وهو تمييز كان قد شكّل الأساس لعدة اقتراحات قدّمها المقرر الخاص. ويبدو أنه يخالف فكرة صحة التحفظات والإعلانات التي كانت للجنة قد وافقت عليها في البداية، ألا وهي القدرة على إحداث آثار. وأشارت إلى أن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين قد أورد في الفقرة (٢) من التعليق العام على صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية، الوارد في الفقرة ١٥٩ ما يلي:

على إثر مناقشات معمقة، قررت اللجنة، ... الإبقاء على مصطلح 'صحة التحفظات' للإشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان إعلان انفرادي ما تصدره دولة أو منظمة دولية ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، في تطبيقها على هذه الدولة أو هذه المنظمة، يمكن أن يحدث الآثار التي تترتب مبدئياً على إبداء تحفظ ما^(٢٤٨).

في حين جاء في الفقرة (٧) من نفس التعليق ما يلي:

غير أن مصطلح الجواز 'permissibility' قد تمّ الإبقاء عليه للإشارة إلى الصحة الموضوعية للتحفظات التي تتفق ومقتضيات المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، ذلك أنه حسب الناطقين باللغة الإنكليزية فإن هذا المصطلح لا يعني ضمناً اتخاذ موقف من حيث آثار عدم الالتزام بهذه الشروط. وقد ترجم هذا المصطلح إلى اللغة الفرنسية بعبارة 'substantielle' ('صحة جوهرية')^(٢٤٩).

(٢٤٨) (٢٤٨) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٨.

(٢٤٩) المرجع نفسه، ص ١٧٩.

٣٤- وقال إن نصح السيد غايا، كما ورد وصفه في الفقرة ١١٠ وكما قدّمه أثناء الكلمة التي ألقاها في الجلسة السابقة (الفقرة ٢٨)، لم يثر في رأيه نقاط اللبس التي يتسم بها نظام التحفظات المتأخرة، كما ورد ذكر ذلك في الفقرة ١١٢. والأرجح أن إبداء التحفظ واعتبار إبداء الاعتراضات ذات الأثر المتوسط أمراً مقبولاً اقتضياً أن تتاح للدولة المعترضة من جديد في نطاق محدود إمكانية إبداء ما وصل في واقع الأمر إلى حد التحفظ.

٣٥- وإلى جانب هذه النقطة الخاصة، قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بعدم لزوم صياغة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن صحة ردود الفعل على التحفظات، ما عدا فيما يتعلق بمسألة صحة الاعتراضات على التحفظات. كما أيد الاقتراح بضرورة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة مع مراعاة تعليقات السيد غايا على النحو الواجب.

٣٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن ما يثير حيرته هو معرفة ما إذا كان يمكن منطقياً، ليس من منظور أكاديمي، اعتبار أن التحفظ المتوسط الأثر يمكن أن يسفر عن أفعال مخالفة للقواعد الآمرة. وفي رأيه أن وجهة نظر السيد نولتي بشأن القواعد الآمرة أضيق من اللازم وقد اعتبرها بمثابة ورقة رابحة يمكن استعمالها فقط في إطار العلاقات التعاقدية، وهذا غير صحيح. فوفقاً للمثال الذي قدّمه، تعين على الدولة ألف بقبولها الاعتراض المتوسط الأثر السماح بتعذيب الشخص الذي يتم تسليمه في الدولة باء، وهو ما يشكل نتيجة لا يمكن قبولها. وفي رأيه أن استبعاد تطبيق الدولة باء لحكم من أحكام المعاهدة لا يغيّر من استمرار التزام الدولة ألف بعدم تسليم الشخص المعني بالأمر إلى الدولة باء لأن ذلك من شأنه أن يخالف قاعدة من القواعد الآمرة من المفترض أنها قائمة في المثال. وقال إنه مقتنع تماماً بأنه يجوز لدولة إبداء تحفظ على حكم له صلة بالقواعد الآمرة؛ بيد أن الشيء الوحيد الذي يحدث عند قيامها بذلك هو أنها تتحرر من هذا الحكم ولكنها تظل مقيّدة بالقاعدة الآمرة المشار إليها، وهي قاعدة كانت قائمة بصرف النظر عن الحكم. ولذلك، فإن المثال الذي قدّمه السيد نولتي غير دقيق لأنه يفترض، على أساس نظام التحفظات على المعاهدات فقط، أن بإمكان الدولة ألف انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة، في حين أن هذه القاعدة تظل قائمة بصرف النظر عن المعاهدة. ومن ثم، قال إنه لا يرى أين تكمن مشكلة الصحة وإنه غير مقتنع بالمثال الذي قدّمه السيد نولتي.

٣٧- السيد نولتي قال إنه لا ينكر أن القاعدة الآمرة قائمة بصرف النظر عن المعاهدة التي افترض وجودها. أما إذا أمكن القول إن تحفظاً ينتهك القاعدة الآمرة، حتى إذا وجدت بشكل مستقل، فما الذي يحول دون قول نفس الشيء بالنسبة لاعتراض يتمثل أثره في وضع نظام معاهدة ينتهك القواعد الآمرة. ومن ثم، قال إنه لا يفهم الاعتراض الذي أبداه المقرر الخاص.

٤٢- وتساءلت عمّا إذا كان ينبغي للجنة أن تستخدم للإعلانات التفسيرية مصطلحاً قررت عدم استخدامه للتحفظات. وحرصاً على الاتساق، ربما تعيّن على اللجنة استخدام كلمة "الجواز" *permissibility* بالإنكليزية كلما استخدمت عبارة *validité substantielle* بالفرنسية حتى عند الإشارة إلى الإعلانات التفسيرية، وإن كانت قد لاحظت أن المقرر الخاص قد قال في عرضه الشفهي إن طريقة تناول مسألة الصحة تختلف في سياق الإعلانات التفسيرية عنها في سياق التحفظات.

٤٣- ثانياً، أشارت إلى أن المقرر الخاص قال إن مبدأ الموافقة لا يمكن أن ينتهك القواعد الأمرة. وقال أيضاً إن ردود الفعل على التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لا يمكن أن تنتهك، بحكم طبيعتها، القواعد الأمرة. إلا أن ردود الفعل هذه يمكن أن تخالف، في رأيها، القواعد الأمرة. وقالت إنها ستعمل ذلك لاحقاً. وتساءلت مع ذلك، في حالة التثبت من صحة رأيها، عمّا يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج. والنتيجة التي يمكن أن تترتب عليها هي أن الشروط السارية على الصحة الموضوعية - إذا جاز لها استخدام هذه العبارة - يمكن أن تنطبق أيضاً على ردود الفعل على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها.

٤٤- وتساءلت عن الفائدة العملية التي يمكن لمستخدم دليل الممارسة أن يستمدّها من تحليل الصحة وليس فقط من تحليل الآثار إذا بدا، من منظور أكثر تشدداً، أن الآثار، من جهة، والصحة الموضوعية، من جهة أخرى، قضيتان منفصلتان عن بعضهما بعضاً، على الأقل في عدد من الحالات. وكان المقرر الخاص قد قال إن اللجنة يجب أن تنتهز الفرصة لشرح المسألة علماً بأنها موضع خلاف في رأيها ويمكن أن تشكل لبساً للممارسين. وليست لمسألة الصحة أهمية من وجهة نظر عملية. ويتعلق السؤال الوحيد بما إذا كانت للصحة الموضوعية أو عدم الصحة نتائج تتجاوز كونها آثاراً أم لا، وإن لم تكن تلك هي الحالة، ألا يكون من الأفضل فقط تناول الآثار في دليل الممارسة.

٤٥- وانتقالاً إلى نقاط محددة أثيرت في التقرير، قالت إنها تؤيد الرأي الوارد في الفقرة ٩٤ من التقرير ومفاده أن الاعتراض والقبول لا يشكلان المعايير لصحة التحفظ لأن القبول العام الناتج عن ذلك لا يجعل التحفظ تحفظاً صحيحاً.

٤٦- وأشارت، فيما يتعلق بصحة الاعتراضات، إلى أن المقرر الخاص قال في تقريره إنه يجوز لدولة أن تعترض على التحفظات غير الصحيحة والصحيحة على حد سواء لأنه لا يمكن إلزام دولة ضد إرادتها. وأسس حجته على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية. غير أن هذه الفتوى شديدة

٤٧- وأضافت قائلة إنه يصعب عليها فهم رأي المقرر الخاص الذي يفيد بأنه لا يمكن تصنيف القبول بأنه قبول صحيح أو قبول غير صحيح. فالقبول يستتبع آثاراً بمعنى أن هذه الآثار يمكن أن تعزّز تحفظاً غير صحيح وأن تكون من ثم مخالفة للقواعد الأمرة. ولا يمكنها من ثم الموافقة على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ الذي بموجبه لا يحضّر قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية.

٤٨- وفيما يتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية، قالت إنها تتفق مع الرأي الذي مؤداه أن مسألة الصحة تختلف عن مسألة اعتبار الإعلان تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. كما أنها وافقت جزئياً على أن الإعلان الذي لا يتماشى مع غرض المعاهدة ومقصدها يشكل تحفظاً وليس إعلاناً تفسيرياً كما تدل على ذلك قضية *بيلبوس*. ووافقت من ثم على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ الذي يقضي بأن الإعلان التفسيري الذي يشكل تحفظاً في واقع الأمر يجب أن يعامل بهذه الصفة. ورأت مع ذلك ضرورة النص في مشروع المبدأ التوجيهي على أن الإعلان المراد به استبعاد أو تعديل تطبيق أحكام معينة يجب أن يعامل كتحفظ بصرف النظر عن الاسم المسمى به.

٤٩- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية الحقيقية، قالت إنها تتفق مع الرأي الذي مفاده أن قيمة التفسير ليست في مضمونه بل في حجته التي هي إما موافقة جميع أطراف المعاهدة عليه أو الحكم الصادر عن هيئة مختصة. وتمتّع الطرف بحق تفسير حكم لا يجوز له حق اعتماد أي تفسير شاء له. ولذلك صعب عليها قبول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ الذي ينص على أن جميع التفسيرات

٤٤- وتساءلت عن الفائدة العملية التي يمكن لمستخدم دليل الممارسة أن يستمدّها من تحليل الصحة وليس فقط من تحليل الآثار إذا بدا، من منظور أكثر تشدداً، أن الآثار، من جهة، والصحة الموضوعية، من جهة أخرى، قضيتان منفصلتان عن بعضهما بعضاً، على الأقل في عدد من الحالات. وكان المقرر الخاص قد قال إن اللجنة يجب أن تنتهز الفرصة لشرح المسألة علماً بأنها موضع خلاف في رأيها ويمكن أن تشكل لبساً للممارسين. وليست لمسألة الصحة أهمية من وجهة نظر عملية. ويتعلق السؤال الوحيد بما إذا كانت للصحة الموضوعية أو عدم الصحة نتائج تتجاوز كونها آثاراً أم لا، وإن لم تكن تلك هي الحالة، ألا يكون من الأفضل فقط تناول الآثار في دليل الممارسة.

٤٥- وانتقالاً إلى نقاط محددة أثيرت في التقرير، قالت إنها تؤيد الرأي الوارد في الفقرة ٩٤ من التقرير ومفاده أن الاعتراض والقبول لا يشكلان المعايير لصحة التحفظ لأن القبول العام الناتج عن ذلك لا يجعل التحفظ تحفظاً صحيحاً.

٤٦- وأشارت، فيما يتعلق بصحة الاعتراضات، إلى أن المقرر الخاص قال في تقريره إنه يجوز لدولة أن تعترض على التحفظات غير الصحيحة والصحيحة على حد سواء لأنه لا يمكن إلزام دولة ضد إرادتها. وأسس حجته على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية. غير أن هذه الفتوى شديدة

٤٧- وأضافت قائلة إنه يصعب عليها فهم رأي المقرر الخاص الذي يفيد بأنه لا يمكن تصنيف القبول بأنه قبول صحيح أو قبول غير صحيح. فالقبول يستتبع آثاراً بمعنى أن هذه الآثار يمكن أن تعزّز تحفظاً غير صحيح وأن تكون من ثم مخالفة للقواعد الأمرة. ولا يمكنها من ثم الموافقة على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ الذي بموجبه لا يحضّر قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية.

٤٨- وفيما يتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية، قالت إنها تتفق مع الرأي الذي مؤداه أن مسألة الصحة تختلف عن مسألة اعتبار الإعلان تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. كما أنها وافقت جزئياً على أن الإعلان الذي لا يتماشى مع غرض المعاهدة ومقصدها يشكل تحفظاً وليس إعلاناً تفسيرياً كما تدل على ذلك قضية *بيلبوس*. ووافقت من ثم على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ الذي يقضي بأن الإعلان التفسيري الذي يشكل تحفظاً في واقع الأمر يجب أن يعامل بهذه الصفة. ورأت مع ذلك ضرورة النص في مشروع المبدأ التوجيهي على أن الإعلان المراد به استبعاد أو تعديل تطبيق أحكام معينة يجب أن يعامل كتحفظ بصرف النظر عن الاسم المسمى به.

٤٩- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية الحقيقية، قالت إنها تتفق مع الرأي الذي مفاده أن قيمة التفسير ليست في مضمونه بل في حجته التي هي إما موافقة جميع أطراف المعاهدة عليه أو الحكم الصادر عن هيئة مختصة. وتمتّع الطرف بحق تفسير حكم لا يجوز له حق اعتماد أي تفسير شاء له. ولذلك صعب عليها قبول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ الذي ينص على أن جميع التفسيرات

الجلسة ٣٠٢٢

الخميس، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التحفظات على المعاهدات (تابع) (Add.1, sect. و A/CN.4/606)
A/CN.4/L.744، A/CN.4/616، Add.1-2 و A/CN.4/614، C
(Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع)

- ١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات (Add.1-2 و A/CN.4/614)
- ٢- السيد فومبا قال إنه سيستهل كلمته بإبداء تعليقات عامة قبل إعطاء رأيه بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص.
- ٣- وقال إن الهدف الذي حدده المقرر الخاص في الفقرة ٨٠ من تقريره الرابع عشر هدف مشروع. وإن الآراء المعرب عنها في الفقرة ٨١ آراء لها ما يبررها وينبغي تأييدها. وإن النهج المقترح في الفقرة ٨٢ نجح مقبول، شأنه شأن وجهات النظر الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤. وكانت إعادة تأكيد الموقف فيما يتعلق بصحة التحفظات في الفقرة ٨٥ مفيدة للغاية نظراً لما ينطوي عليه الموضوع من تعقيد وإلى أنه ظل قيد الدراسة لسنوات عديدة. وإن ما تحتم به اللجنة هو العملية الفكرية التي تنطوي على فهم المسائل المطروحة في الأبواب الأول والثاني والثالث من دليل الممارسة وتعريفها وتحديد الأسس المنطقية التي تتركز عليها والصلة القائمة بينها، فضلاً عن استعراض دور ووظيفة مختلف مشاريع المبادئ التوجيهية.

٤- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص حرص، في الجزء المتعلق بصحة ردود الفعل على التحفظات (الفقرات ٩٤ إلى ١٢٧)، بعد الإشارة إلى الثغرات التي تنطوي عليها اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، على تحديد طابع ردود الفعل ودورها

صحيحة ما لم تحظرها المعاهدة صراحة أو ضمناً، قياساً على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. وقد تتيح هذه الصياغة مجالاً لإعلانات تفسيرية لا تتماشى مع غرض المعاهدة ومقصدها، وهو ما لم يكن يقصده المقرر الخاص بالتأكيد. ولذلك يجب أن يكون هناك مبدأ توجيهي يقضي بوضوح بأن الإعلان المراد به أن يكون إعلاناً تفسيرياً، علماً بأنه لا يتماشى مع غرض المعاهدة ومقصدها، يجب أن يعامل كتحفظ، ربما ليس بصدد نظام التحفظات بأكمله، ولكن فيما يتعلق بصحتها.

٥٠- وفيما يتعلق بصحة الموافقة أو المعارضة أو إعادة التصنيف، قالت إن المقرر الخاص قد توصل إلى الاستنتاج بأن ردود الفعل هذه على الإعلانات التفسيرية يمكن أن تكون "سليمة" أو "غير سليمة"، ولكن لا يمكن أن تكون "صحيحة" أو "غير صحيحة". ويستند مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ إلى هذا المفهوم. ولكن بما أن الإعلانات التفسيرية يمكن أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، ففي رأيها أن ردود الفعل على موافقة أو معارضة يمكن أن تكون هي الأخرى صحيحة أو غير صحيحة. وقالت إنها لا تفهم سبب عدم انطباق معايير الصحة الموضوعية السارية على الأفعال الأخرى الانفرادية على ردود الفعل.

٥١- أما فيما يتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية المشروطة، فقالت إنها تؤيد الرأي الذي يفيد بسريان الشروط المتعلقة بصحة التحفظات (على النحو الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢) شأنها شأن اختصاص تقييم هذه الصحة (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣). بيد أنه إذا كانت الإعلانات التفسيرية المشروطة أساساً مثل التحفظات، فإن الوقت اللازم لتقديمها قد يمثل مشكلة. فبموجب اتفاقيتي فيينا، يشكّل عنصر الوقت جزءاً من تعريف تحفظ ما، وتخضع التحفظات لعدد من الشروط الرسمية ولإجراء الاعتراض أو القبول المترتب على ذلك. وتساءلت عن الأثر الذي يمكن أن يترتب على الإعلان التفسيري المشروط الذي يقدم بعد انقضاء الوقت المحدد للتحفظات وعن نظام ردود الفعل الذي سينطبق في هذه الحالة. وبما أن المادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تنطبقان مباشرة على الإعلانات التفسيرية المشروطة، فرمما تطلب الأمر صياغة أكثر تفصيلاً.

٥٢- وأضافت أن كثرة التفاصيل الفنية التي قدمها المقرر الخاص ربما كانت السبب في إساءة فهمها لبعض النقاط، وقالت إنها تود أن تحصل على إيضاحات بشأن الأسئلة التي أثارها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

التفسير الحرفي الدقيق للنص، إلا أنها يمكن أن توجي بوجود صلة بمسألة عدم صحة الاعتراض إذا ما تم تناولها انطلاقاً من الأسباب التي دعت إلى إبداء الاعتراض وطابعه غير المبرر. هذا إضافة إلى أن المقرر الخاص وضع كلمة "فقط" بين علامتي اقتباس، وهو ما يمكن أن يبين قدراً من التردد أو الحيطه من جانبه. وقال إنه شخصياً يؤيد الفكرة المعرب عنها في الفقرة ١٠٥ ومؤداها أن الاعتراض الذي يتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي غير مقبول. علاوة على ذلك، فإن المناقشة المصغرة التي دارت بين السيد بيليه والسيد نولتي في الجلسة السابقة سلطت الضوء بوضوح على هذه النقطة. أما فيما يتعلق بشرح مسألة استبعاد هذا الاحتمال، فإنه مثير للاهتمام تماماً، وإن صعب فهمه نوعاً ما. وربما عاد ذلك إلى قدرة المقرر الخاص الفائقة على التحليل والتفكير، وهي قدرة لا يتمتع بها الجميع.

٨- وانتقل إلى الفقرة ١٠٦ من التقرير الرابع عشر فقال إن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى عدم اليقين من النتائج التي تترتب على الاعتراضات التي لها "أثر فوق العادة"، ومن ثم التشكك في صحتها. وقد طرح المقرر الخاص نفسه حججاً سليمة وإن لازمه الشك. ولكن اللجنة كانت على حق حين قامت، توجهاً للحيداء إزاء نية صاحب الاعتراض، بإدراج الاعتراضات التي لها أثر فوق العادة في تعريف كلمة "اعتراض".

٩- وقال إن الفكرة الواردة في الفقرة ١١٣ ومؤداها أنه يصعب على الدول التحسب لجميع التحفظات التي يمكن إبدائها وتقييم الآثار التي يمكن أن تترتب عليها فكرة لها وجاهتها. وإن الاستنتاج الوارد في الفقرة ١١٥ الذي يفيد بأن اتفاقيتي فيينا لا تجيزان صراحة تقديم اعتراضات ذات أثر متوسط ولكنهما لا تحظران ذلك استنتاج صحيح ومقبول. وفي الفقرة ١١٦، بين المقرر الخاص عن حق خطر التجاوز المرتبط بهذا النوع من الاعتراضات. وأضاف أن الإشارة إلى أصول الممارسة المتعلقة بإبداء اعتراضات ذات أثر متوسط، الواردة في الفقرة ١١٧، إشارة مفيدة للغاية. وقال إنه يؤيد تماماً تحليل المقرر الخاص الوارد في الفقرات ١١٨ إلى ١٢٠.

١٠- وفيما يتعلق بصحة قبول الاعتراضات، قال إن المقرر الخاص كان محقاً في التمييز الذي أورده في الفقرة ١٢٢ بين الحالة التي يكون فيها التحفظ صحيحاً والحالة التي لا يكون فيها التحفظ صحيحاً. ففيما يتعلق بالحالة التي لا يكون فيها التحفظ صحيحاً، استخدم المقرر الخاص عبارة "على ما يبدو"، وهو ما يوحي بأنه ربما ليس مقتنعاً تماماً، على الأقل في هذه المرحلة. وفيما يتعلق بما إذا كان يمكن أن يؤدي قبول التحفظ إلى البت في صحته، وهو ما ورد في الفقرة ١٢٣، قال إنه يمكنه قبول الموقف المبدئي الذي دافع عنه المقرر الخاص، وهو ما يشكل بالفعل رداً سلبياً. أما فيما يتعلق بتحليل الفقه، فقال إنه يؤيد هذا التحليل لما ينطوي عليه من أفكار مهمة بالنسبة لليقين القانوني للعلاقات التعاقدية. وقال إنه يقبل الفكرة التي مؤداها أن قبول تحفظ غير صحيح ليس في حد ذاته غير صحيح وكذلك الحجج الكامنة وراءه.

ووظيفتها، وهو أمر يكتسي أهمية بالغة ومفيد للغاية. ففي الفقرة ٩٥، قال إنه في حين أنه قد يكون من المناسب الإشارة إلى الصحة الموضوعية لاعتراض على تحفظ أو قبوله، على الرغم من أن العبارة تنطوي على معنى مختلف نوعاً ما، فإن المسألة الرئيسية تتمثل في معرفة ما إذا كان يمكن للاعتراض على تحفظ أو قبوله أن يحدث الآثار المقصودة منه بالكامل. وأضاف أنه شخصياً ليس متأكداً من أنه فهم ذلك تماماً خاصة وأنه يرى، للوهلة الأولى، قدراً من اللبس بين مسألتي الصحة الموضوعية والآثار.

٥- وانتقل إلى صحة الاعتراضات فقال إنه يوافق على أن تتولى لجنة الصياغة البت في مصير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، وعلى وجه التحديد في مسألة تحديد ما إذا كان إبداء الاعتراضات "إمكانية" أم "حقاً فعلياً". وقال إنه يوافق مبدئياً، دون المساس بأي توافق للآراء قد يتم التوصل إليه، على أن هناك حقاً ينبع أساساً من سيادة الدولة. وإنه يؤيد الفكرة التي طرحت في الفقرة ٩٨ ومؤداها أن توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها ينبغي أن يشكل المعيار الذي ينسب عليه موقف الدولة، كما جاء في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*. وأضاف أنه يؤيد موقف المحكمة الواضح المشار إليه في الفقرة ١٠٠ والذي بمقتضاه "لا يجوز إلزام الدولة دون رضاها، في علاقاتها التعاقدية، (...) بالتالي لا يحتج إزاءها بتحفظ ما لم تبد موافقتها عليه" [ص ٢١ من الفتوى]. وأيد كذلك الطريقة التي فسر بها المقرر الخاص موقف المحكمة حين كتب في نفس الفقرة أنه "يجوز لدولة أن تبدي اعتراضاً على أي تحفظ، سواء كان التحفظ صحيحاً أم لا".

٦- ومضى قائلاً إن تفسير المقرر الخاص لهدف الاعتراض وللأثر الذي يمكن أن يترتب عليه، الوارد في الفقرة ١٠٢، تفسير صحيح. وإنه قد بلور في الفقرة ١٠٣ عدداً من الأفكار المثيرة للاهتمام، وإن لم تكن دائماً في غاية الوضوح إذ يبدو أن هناك قدراً من التناقض في منطقته حين قال، من جهة، إن الهدف من أي اعتراض أو الأثر الذي يمكن أن يترتب عليه لا يبطل الاعتراض، ومن جهة أخرى، إن من شأن أي اعتراض أن يقوض غرض المعاهدة ومقصدها، وذلك مثلاً باستبعاد تطبيق أي حكم من الأحكام الأساسية الواردة في المعاهدة.

٧- واستطرد قائلاً إن الفكرة الواردة في الفقرة ١٠٤، ومؤداها أن اعتراضات فرنسا وإيطاليا على "إعلان" الولايات المتحدة^(٢٥٠) بشأن الاتفاق الخاص بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات المستخدمة لأغراض النقل اعتراضان ليس لهما ما يبررها وأنها يدعو إلى الأسف فقط، تنطوي على استبعاد اعتبارها غير صحيحين وإنما فكرة صحيحة من حيث

الوسائل منطوية. وأضاف أن المقرر الخاص أفاد بأن الحق السيادي لكل دولة في تفسير المعاهدات التي تكون طرفاً فيها هو الأساس المشترك الذي يُستند إليه في تحليل صحة ردود الفعل وصحة الإعلانات، وهو أمر لا يرقى إليه الشك. ويمكن أيضاً تأييد الحجة القائلة بأن ممارسة الحق في إبداء رد فعل على إعلان تفسيري لا تخضع من حيث المبدأ لتقييم صحة ردود الفعل هذه.

١٤- وفيما يتعلق بصحة الموافقات، قال إن صاحب الموافقة لا يقوم بالفعل بأي شيء مختلف عما يقوم به صاحب الإعلان التفسيري. هذا فضلاً عن أن العلاقة بين السبب والأثر تبرّر تطبيق نفس شروط الصحة في كلتا الحالتين. وإن الإشارة في الفقرتين ١٥٣ و ١٥٤ بشأن الموقف الذي تبنته اتفاقنا فيينا في غاية الفائدة هنا أيضاً؛ وبعد التحليل الذي يتناول الحالات التي لا يكون فيها الإعلان التفسيري صحيحاً وتفسير النتائج المترتبة عليه مقبولين. وتناولت الفقرة ١٥٤ مسألة التفسيرات الفردية الصادرة عن الدول. وأضاف أنه يود معرفة ما الذي يمكن أن يحدث لو كان الأمر خلاف ذلك. وقال إنه يوافق على الرأي المعرب عنه في الفقرة ١٥٥ ومفاده أن مسألة التفسير "السليم" لن تحل إلا بعد دراسة آثار الإعلانات التفسيرية.

١٥- وأيد الفكرة التي مؤداها أن ليس من الضروري إخضاع صحة الاعتراض لمعايير معينة ينبغي مراعاتها. وفيما يتعلق بحالة التضارب بين تفسيرين، فإن الحل المقترح في الفقرة ١٥٧ حل منطقي ومقبول، على ما يبدو. وكما حدث في نهاية الفقرة ١٥٨، رأى أن من الملائم التمييز بين المسألة المتعلقة بصحة الاعتراض والمسألة المتعلقة بما يمكن أن يترتب عليه من آثار.

١٦- وفيما يتعلق بصحة إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية، قال إن الفكرة التي تم الإعراب عنها في الفقرة ١٥٩ ومؤداها أن الأمر يتعلق بالطبيعة القانونية للإعلان الأصلي والنظام الذي ينبغي أن ينطبق عليه فكرة وجهة ومفيدة. فإن التذكير بطريقة تحديد طابع الإعلان أمر في غاية الفائدة. وكان المقرر الخاص محقاً في التمييز في نهاية الفقرة ١٦١ بين الرأي الوجيه أو الخاطيء وبين صحة إعادة التكييف. وأضاف أنه يؤيد الموقف المبدئي المبين في الفقرة ١٦٣ ومفاده أن مسائل إعادة التكييف لا تخضع، من حيث المبدأ، لمعايير الصحة الموضوعية وذلك بصرف النظر عن وجاهتها أو عدم وجاهتها.

١٧- وأضاف قائلاً إن الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص بشأن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في الفقرتين ١٦٤ و ١٦٥ استنتاجات يمكن الدفاع عنها تماماً.

١٨- واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية المشروطة، إن الإشارة الواردة في الفقرة ١٦٦ إلى تعريف هذه الإعلانات مفيدة للغاية. ومع ذلك، يبدو أن المقرر الخاص قد

١١- وفي الاستنتاجات التي تمّ التوصل إليها بشأن ردود الفعل على التحفظات، أشار إلى أن المقرر الخاص، بعد التأكيد على عدم تطرق اتفاقيتي فيينا إلى ذلك، قال إن ليس من الصائب تناول صحة ردود الفعل هذه من الناحية الموضوعية. وهذا استنتاج في محله ومقبول. ومن بين الحجج المطروحة، ينبغي بالفعل التشديد على مبدأ التوافق في الآراء حتى وإن بدا أنه أمر مسلّم به. وصحيح أنه ليس من الضروري وضع مشروع مبدأ توجيهي محدد بشأن الموضوع. ومع ذلك، طرح المقرر الخاص السؤال لمعرفة ما إذا كانت اللجنة تود اتخاذ قرار بخلاف ذلك. وهناك في الواقع خياران أمامها: عدم تناول تلك المسألة والتأكيد بذلك على عدم تطرق نظام فيينا لها، أو كسر جدار الصمت بقول الأشياء صراحة وإن تطلب ذلك تأكيد أمر مسلّم به. وقال إن المقرر الخاص قد فعل خيراً باختيار الحل الثاني.

١٢- وتابع قائلاً إن الإشارة إلى عدم تضمن اتفاقيتي فيينا أية قواعد تتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية مفيدة للغاية. وأيد الفكرة الواردة في الفقرة ١٢٨ ومؤداها أنه لا يجوز اعتبار الإعلانات التفسيرية ببساطة بمثابة تحفظات. وقال إن النهج الإيجابي والحذر المعتمد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) المشار إليه في الفقرة ١٢٩ نهج حكيم ومجدد. وينبغي للجنة التمسك بموقفها بشأن وجوب فهم مصطلح "الجواز" "permissibility" على أنه يعني "الصحة" "validity". والتمييز الوارد في الفقرة ١٣٠ بين المسألة المتعلقة بصحة الإعلان الذي يصدر من جانب واحد وتصنيف هذا الإعلان تمييز بالغ الأهمية والأمثلة المذكورة في الفقرة ١٣١ وثيقة الصلة بالموضوع. وأضاف أنه يمكن أن يقبل الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٣٣ ومفاده أنه باستثناء منع المعاهدات للإعلانات التفسيرية التي تصدر من جانب واحد، لا يمكن على ما يبدو التوصل إلى معيار آخر للصحة الموضوعية للإعلان التفسيري. وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبار أي إعلان تفسيري صحيحاً أو غير صحيح عند عدم وجود أية قاعدة بشأن هذه المسألة في المعاهدة، فإن الحجج المقدمة في الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٦ سليمة ومهمة وغاية في الإيضاح. وقال إن التمييز في الفقرة ١٤٩ بين التحفظات والإعلانات التفسيرية من حيث القيود الزمنية التي تنطبق على إبداء التحفظات صائب أيضاً. وأشار إلى أن المقرر الخاص استنتج أن ليس هناك ما يدعو إلى وضع مبدأ توجيهي يحدد القواعد الواجب اتباعها فيما يتعلق بالبت في صحة الإعلانات التفسيرية، لأن المسألة أقل تعقيداً من مسألة التحفظات وليس من المفروض أن تثير مشاكل كبيرة من حيث التقييم. وأضاف أن بوسعها، بالنظر إلى طابع ودور ووظيفة الإعلانات التفسيرية في حد ذاتها، تأييد ما صرح به المقرر الخاص من حيث المبدأ.

١٣- وقال، فيما يتعلق بصحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، إن النظر أولاً في صحة الإعلانات نفسها يعد من أكثر

أو معارضة أو إعادة تكييف): يتعلق أولهما بتقديم عرض مفصل في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤، ويبدو أن المقرر الخاص يفضل هذا الخيار، وثانيهما بوضع مبدأ توجيهي محدد. وهو الحل الذي يفضلهُ هو شخصياً.

٢٥- واختتم قائلاً إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

٢٦- السيد الحمود هنأ المقرر الخاص على الجزء الذي أجرى فيه تحليلاً متعمقاً للمسائل المتعلقة بصحة التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل على هذه التحفظات والإعلانات من تقريره الرابع عشر. وقال إن على اللجنة أن تقرّر، في ضوء الخيارين اللذين قدمهما المقرر الخاص، طريقة المضي قدماً بشأن هذه المسائل. وبعد مناقشة التقرير العاشر^(٢٥١) واعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بصحة التحفظات^(٢٥٢) ومصطلحات معيّنة، قرّرت اللجنة فصل مسألة الصحة عن مسألة الآثار القانونية. ومن ثم سيتعين تأجيل النظر في هذه المسألة الأخيرة إلى أن يقدم المقرر الخاص إلى الدورة القادمة التقرير الذي سيخصه لها.

٢٧- وقال إن المسألة البالغة الأهمية التي أثارها المقرر الخاص فيما يتعلق بصحة ردود الفعل على التحفظات هي معرفة ما إذا كان يمكن أن تخضع ردود الفعل هذه لشروط الصحة الموضوعية. وقد بيّن المقرر الخاص أن ليس في اتفاقيتي فيينا أي شرط يتعلق بالصحة الموضوعية وأن رد الفعل عبارة عن إعلان تبديده دولة كان يمكن أن تمتنع عن إبدائه ما لم تكن دولة أخرى قد أبدت تحفظاً قبل ذلك. وفي حين أن ليس لردود الفعل وجود في حد ذاتها بمعزل عن التحفظات، فإن حرية إبدائها لا تخضع لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية. ويمكن الأخذ بهذا الافتراض فيما يتعلق بصحة ردود الفعل، بشرط أن يكون مفهوماً أنه قد تكون لردود الفعل آثار قانونية جزئية أو كلية متوقعة من صاحبها، أو قد لا تكون لها أي آثار، حتى وإن لم تخضع لشروط الصحة الموضوعية.

٢٨- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص أثار نقطة هامة فيما يتعلق بالاعتراضات في الفقرة ١٠٣ من تقريره ومفادها أنه حتى إذا كان من شأن أي اعتراض أن يؤدي إلى الإخلال بغرض المعاهدة أو مقصدها، فإن لمقدم الاعتراض الحق في استبعاد أية علاقة تعاهدية مع الجهة المتحفظة وأن من استطاع الكثير أمكنه اليسير. وفي حين يعد ذلك منطقياً، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه سيتعيّن على صاحب التحفظ أن يطبق في هذه الحالة، إزاء الكيان المعارض - سواء كان دولة أو منظمة دولية - معاهدة مجردة من غرضها ومقصدها. والخيارات المتاحة لصاحب التحفظ محدودة للغاية خاصة إذا انقضت المهلة المحددة لإبداء تحفظ آخر

سعى مسبقاً، في الفقرة ١٦٧، إلى موازاتها مع الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، وهو ما يبدو منطقياً نظراً إلى أنه استند بالفعل في ذلك إلى تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة في حد ذاته. وقال إن الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٦٩ ومفاده أن كل إعلان تفسيري مشروط يمكن أن يشكّل تحفظاً استنتاج في محله وإن المثال الذي ذُكر لتأييد هذا الاستنتاج مثير للاهتمام. ويبدو أن هناك خطأ في الفقرة ١٦٨ وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الشرط الذي أبداه صاحب الإعلان" بعبارة "الشرط الذي أبداه صاحب الإعلان التفسيري المشروط". والموازاة الواردة في الفقرة ١٧٢ بين شروط الصحة الموضوعية والرسمية للإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات، تبدو منطقية، وتحليل التكييف والنتائج المترتبة على الافتراضات المطروحة في تلك الفقرة تحليل وجيه. وفي الفقرة ١٧٧، استنتج المقرر الخاص أن ما من سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع لنفس شروط الصحة التي تخضع لها الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، وأنها تخضع بدلاً من ذلك للشروط المتعلقة بصحة التحفظات. إلا أن هذا الاستنتاج يتناقض مع الموقف المعرب عنه في الفقرة ١٦٧ وسيكون من المفيد أن يقدم المقرر الخاص تفسيراً بشأن هذا الموضوع.

١٩- وانتقالاً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص، قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ (الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض) ليس ضرورياً بالفعل ويجدر مع ذلك الإبقاء عليه لأسباب عملية ومن أجل تجسيد الغرض من دليل الممارسة، وهو أن يكون أداة مفيدة يستعان بها.

٢٠- وذكر أن الحجج الواردة في الفقرتين ١٤٧ و١٤٨ من التقرير تبرز تماماً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ (الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية). وربما أمكن، من الناحية الشكلية، تفادي التكرار بإدراج عبارة "ما لم يكن ذلك محظوراً صراحة أو ضمناً".

٢١- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ (شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات الانفرادية التي تشكّل تحفظات) يتناول جانباً بالغ الأهمية في ممارسة الدول، ومن ثم فإنه مشروع ضروري ومفيد.

٢٢- ومضى قائلاً إنه يوافق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ (شروط الصحة الموضوعية للإعلان التفسيري المشروط) بشرط الحصول على إيضاحات بشأن النقطة التي أثارها فيما يتعلق بالفقرة ١٧٧.

٢٣- وقال إن اقتراح المقرر الخاص إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣ (اختصاص تقييم صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة) بصفة مؤقتة فقط لعدم اتخاذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن كيفية معالجة مسألة الإعلانات التفسيرية المشروطة اقتراح صائب.

٢٤- وقال إن المقرر الخاص قدم للجنة خيارين فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ (الصحة الموضوعية لموافقة

(٢٥١) انظر الحاشية ١٣٤ أعلاه.

(٢٥٢) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٥٨ و١٥٩.

سواء كان التحفظ غير صحيح أو تحفظاً لا تترتب عليه آثار قانونية. ومن ثم، يمكن تناول مسألة قبول التحفظات غير الصحيحة في الجزء الخاص بالآثار القانونية.

٣١- وأشار إلى أنه لا يمكن القول، فيما يتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية، بأن حظر المعاهدات لإعلانات تفسيرية معينة هو حظر غير صحيح. وأضاف أن التقرير يقدم أمثلة جيدة على حالات عامة ومحددة لحظر تفسير المعاهدات. ولذلك ينبغي تناول مسألة عدم صحة الإعلانات المحظورة بموجب معاهدة في مشروع مبدأ توجيهي. والسؤال الذي يتعين طرحه هو معرفة ما إذا كان الإعلان التفسيري الذي لا يدخل في نطاق الحظر الذي تنص عليه معاهدة إعلاناً غير صحيح. ويرى المقرر الخاص أن الحال ليس كذلك، حتى عندما تقدم محكمة أو هيئة قضائية التفسير "الصائب" لحكم من أحكام المعاهدة تتضارب فيه تفسيرات الدول الأطراف. وأفاد المقرر الخاص بأن لكل دولة طرف الحق في تفسير معاهدة بطريقة معينة بشرط ألا يكون في المعاهدة ما يحظر هذا التفسير، حتى وإن كان "خاطئاً". ووفقاً لهذا المنطق، فإن التفسير لن يكون قط تفسيراً غير صحيح، لأنه خلافاً للتفسيرات التي تحظرها المعاهدة ليس في القانون الدولي ما يحظر على دولة طرف تفسير معاهدة بطريقة معينة. وقال إن الفقرة ١٤٣ من التقرير تصف المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقيتي فيينا بأنها "مبادئ توجيهية فيما يتعلق بكيفية التوصل إلى تفسير 'صائب'". وإذا كانت المادة ٣٢ التي تتناول وسائل التفسير التكميلية مصاغة بعبارات غير إلزامية، فإن ذلك غير صحيح بالنسبة للمادتين ٣١ و٣٣ اللتين تصان على وسائل تفسير يمكن الاستعانة بها في حالة عدم وجود قواعد خاصة متفق عليها في المعاهدة. فإذا قامت دولة بتفسير معاهدة بسوء نية، تضارب ذلك مع الفقرة ١ من المادة ٣١ وأمكن التذرع بأن "إعلانها التفسيري" ينتهك القانون الدولي. واتباع منطق التقرير، يجب أن يكون هذا الإعلان غير صحيح لأنه ينتهك الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي (الناجمة عن أحكام المادة ٣١ المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا كليهما، بشرط أن تكون لهذه الأحكام قوة ملزمة لها).

٣٢- وتساءل عن النتائج التي ستترتب، بصرف النظر عن أي اعتبارات عقائدية، إذا ما قررت محكمة أن الإعلان التفسيري المقدم من دولة ما إعلان غير صحيح. وأضاف أنه إذا قُبل أن هذا الإعلان غير صحيح وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة، فإنه غير صحيح من ثم من وقت إصداره. أما إذا كانت المشكلة المطروحة لا تتعلق بعدم صحة الإعلان وإنما بالآثار القانونية المترتبة على سوء تفسير الدولة له، فمن الضروري التأكيد مما إذا كان لهذا التفسير أي أثر قانوني بين وقت إبدائه ووقت التصريح بأنه تفسير خاطئ. وهذه مسألة عملية قد يؤدي حلها إلى توجيه المحاكم والهيئات القضائية بشأن كيفية التعامل مع الآثار القانونية المترتبة على إعلان تفسيري يعتبر خاطئاً، مثلاً يتضمن تفسيراً مقبولاً ولكنه غير صائب.

بغرض استبعاد أية علاقة تعاهدية مع الدولة المعترضة، إذ سيكون مبدأ التراضي، في تلك الحالة، قد ضعف إلى حد كبير بالنسبة لصاحب التحفظ. ولذلك سيتعين على اللجنة دراسة هذه المسألة عند تناول الآثار القانونية المترتبة على الاعتراضات.

٢٩- ومضى قائلاً إن المسألة تزداد تعقيداً إذا أسفر الاعتراض عن استبعاد قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي عند تطبيق العلاقة التعاهدية مع الكيان المتحفظ، وقد نوقشت هذه المسألة في الجلسة السابقة على أساس المثال الذي قدمه السيد نولتي. وما من أحد ينكر أن للالتزامات المنثقة من القواعد الأمرة طابعاً إلزامياً بصرف النظر عن العلاقات التعاهدية. ولكن إذا أصرت الدولة ألف (الدولة المتحفظة)، في المثال الذي نحن بصدده، قبل تسليم شخص إلى الدولة باء (الدولة المعترضة) على أن تكفل هذه الدولة عدم تعذيب هذا الشخص، فهل يجوز لها إلزام الدولة باء بالتقيّد بهذا الشرط على أساس القواعد الأمرة المنصوص عليها بشكل منفصل في القانون الدولي، خارج إطار العلاقة التعاهدية؟ وكان الرد بالنفي لأن القواعد الأمرة تحظر على الدولة باء ممارسة التعذيب، ولكن بما أن الدولة باء قد استبعدت المادة ذات الصلة من المعاهدة التي تتناول العلاقة مع الدولة ألف، فلا يجوز للدولة ألف أن تلزمها بتقديم هذه الضمانة. وهذه حالة يمكن توقع حدوثها، وإذا لم يتم تناولها في الجزء المخصص من دليل الممارسة لمسألة الصحة، فلا بد من الإشارة في الدليل إلى أن ليس لاعتراض كهذا أي أثر قانوني لأن فيه انتهاك للقواعد الأمرة المنصوص عليها في القانون الدولي.

٣٠- واستطرد قائلاً إن المثال المقدم يتعلق باعتراض متوسط الأثر. ويمكن الافتراض أن هذا الاعتراض شأنه شأن جميع الاعتراضات الأخرى لا يخضع لشروط الصحة. بيد أن من الضروري ألا يغيب عن بالنا أنه يؤدي إلى تغيير العلاقة التعاهدية مع الدولة المتحفظة لدرجة يحدّ معها من موافقتها - وهذا يعني بالنسبة للدولة المعترضة وسيلة لـ "وضعها على أول الطريق" لأنها تعلم أن الاعتراض لا يمكن أن يعامل كتحفظ وأن الدولة المتحفظة ليست قادرة على الرد عليه بشكل فعال، كما جاء في الفقرة ١١٤ من التقرير. وقد يحمل ذلك على الاعتقاد بأن اللجنة لا تهمم إلا بحق الدولة المعترضة في الإعراب عن موافقتها، وليس بحق الدولة المتحفظة. ولا بد بالتالي من تصحيح هذا الاختلال في الجزء المتعلق بصحة الاعتراضات أو في الجزء المتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الاعتراضات، ولا يمكن إغفال ذلك بدعوى أنه يمكن للدولة المتحفظة على الدوام أن تسحب تحفظها. ويبدو أن المقرر الخاص يفضل تناول الاعتراضات المتوسطة الأثر في الجزء المتعلق بالآثار القانونية. وفيما يتعلق بقبول تحفظ غير صحيح، فإن التمييز بين المسألة المتعلقة بصحة قبوله والمسألة المتعلقة بآثاره القانونية تمييز نظري أكثر مما هو عملي ولا ينطوي على مشاكل ملموسة بمعنى الكلمة. ذلك أن النتيجة واحدة في الواقع العملي

على الدوام بغرض تحديد ما إذا كان صحيحاً. وبالتالي، ستقيّم صحة الإعلان التفسيري المشروط الذي هو في حقيقة الأمر تحفظ، متى اعترضت عليه دولة أو عدة دول أطراف أو أعلنت هيئة مختصة أنه إعلان خاطئ، باعتباره تحفظاً وفقاً لأحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ و ١-٣-١ إلى ١-٣-٥. وإلا، وجبت معاملة هذا الإعلان كأبي إعلان تفسيري آخر.

٣٦- وختاماً، أوصى بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة متى قَدّم المقرر الخاص مزيداً من الإيضاحات بشأن النقاط التي أثارها في بيانه.

٣٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يزال غير مقتنع بالمثل الذي قدّمه السيد نولتي ولا يرى ما الذي يمكن فعله بشأن مسألة القواعد الآمرة. وإن الشيء الوحيد الذي يجدر ذكره هو أن الالتزام المتصل بقاعدة أمرة يظل قائماً، أي أنه لن يكون للاعتراض الذي قد يترتب عليه تصرف مخالف لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام أي أثر، ولكنه لا يرى أن هناك علاقة لذلك مع صحة الاعتراض. وإذا كان من شأن اعتراض أن يؤدي إلى انتهاك التزام متصل بقاعدة أمرة، فلا يمكن قبوله بالفعل، ولكن المشكلة لم تثر في رأيه في سياق صحة الاعتراض.

٣٨- السيد ميليسكانو قال إن الآثار القانونية التي تترتب على التحفظات والإعلانات تعد أهم مسألة في هذا السياق إلا أنه من الضروري للغاية دراسة مسألة صحة التحفظات والإعلانات أولاً. وقد تناول المقرر الخاص المسألة بطريقة منهجية واستندت حججه المنطقية إلى ممارسة الدول في هذا المجال. فتناول أولاً الشروط المتعلقة بصحة التحفظات والإعلانات وتطرّق بعد ذلك إلى صحة الاعتراضات على التحفظات والإعلانات، وهو تصرف حكيم إذ يجب أن يكون هناك نوع من الموازنة بين الشروط المتعلقة بصحة التحفظات والاعتراضات على التحفظات وبين الشروط المتعلقة بصحة الإعلانات والاعتراضات على الإعلانات.

٣٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ (الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض)، قال إن الحالة واضحة إلى حد كبير. وقد أشار المقرر الخاص إلى اتفاقيتي فيينا اللتين لا تحددان شروط الصحة الموضوعية لحالات القبول، ورأى أن ليس من الملائم التطرق إلى الصحة الموضوعية فيما يتعلق بردود الفعل على التحفظات. وأضاف أنه يتفق في وجهة النظر هذه واقترح إحالة مشروع المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة.

٤٠- وقال إنه يؤيد إلى حد كبير التعليقات التي أبداها كل من السيد فومبا والسيد الحمود فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. وأوصى بإحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ (الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية) إلى لجنة الصياغة على أن يكون مشفوعاً بتحفظ بشأن الجملة "ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري

٣٣- ومضى قائلاً إن المسألة الثانية المطروحة فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية هي الحالة التي يحدد فيها الإعلان المقدم من دولة ما نطاق الانطباق الذي تحدده الدولة لمعاهدة ما. وقد جرت مناقشة هذا النوع من الإعلانات بشكل مستفيض، وبخاصة في الحالات التي تقصد فيها الدولة المقدمة للإعلان تحديد نطاق صكوك حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بطريقة معينة. وتشير الدول الأطراف المعترضة على هذا التفسير بوجه عام إلى أن هذا الإعلان يشكل تحفظاً لا يتماشى مع غرض المعاهدة وتعتبره من ثم غير صحيح. وتتمثل المشكلة في أن الإعلانات التي تحدد نطاق انطباق المعاهدة إعلانات تفسيرية وفقاً للتعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ وأنها من ثم إعلانات صحيحة بموجب مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٣-٥. بيد أنه يمكن اعتبارها أيضاً بمثابة تحفظات "مقتّعة" تحد من نطاق المعاهدة، وتعد من ثم إعلانات غير صحيحة بموجب مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٣-٥-١. ولا بد من التصدي لعدم الاتساق هذا، ويمكن أن يحدث ذلك إذا اعتبرنا، من حيث المبدأ، أن يكون الإعلان التفسيري غير صحيح عندما يتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٣٤- وواصل كلامه قائلاً إنه من الضروري، فيما يتعلق بصحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، النظر في نقطتين لهما صلة بالاعتراض على الإعلان التفسيري. أولاً، ليس هناك سبب يدعو إلى معاملة الاعتراضات التي تتضمن تفسيراً تحظره المعاهدة بطريقة مختلفة عن الإعلانات التفسيرية التي تحظرها المعاهدة. من ثم، إذا اعترضت دولة على إعلان تفسيري بإبداء تفسير محظور، وجب اعتبار هذا الاعتراض غير صحيح أيضاً، ولا بد من الإشارة إلى ذلك في مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٣-٦. ثانياً، هل ينبغي اعتبار الاعتراضات التي تتضمن تفسيراً مخالفاً للمادتين ٣١ و ٣٣ من اتفاقيتي فيينا اعتراضات غير صحيحة؟ وتساءل قائلاً إذا كانت الآثار القانونية التي ستترب على هذه الاعتراضات هي الجانب الوحيد الذي سيجري النظر فيه، فهل ستترب على هذه الاعتراضات آثار بين وقت إبدائها ووقت إعلان هيئة مختصة بأنها تنطوي على سوء تفسير.

٣٥- وفيما يتعلق أخيراً بالإعلان التفسيري المشروط، قال إن إخضاع موافقة صاحب الإعلان على الالتزام بمعاهدة لقدر من التفسير أمر يقرّب الإعلان التفسيري المشروط من التحفظ، ولكن هل يعني ذلك وجوب معاملته بمثابة تحفظ بغرض تحديد ما إذا كان الإعلان غير صحيح؟ وإذا قبلت الأطراف الأخرى أو هيئة مختصة تفسير صاحب الإعلان، وجب معاملة الإعلان بنفس الطريقة التي يعامل بها أي إعلان تفسيري. أما إذا اعترض طرف أو عدة أطراف أو هيئة مختصة على هذا الإعلان، بات مشروعاً معاملته بمثابة تحفظ بغرض تحديد ما إذا كان غير صحيح. ولذلك تساءل عما إذا كان يكفي تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ على إعلان تفسيري مشروط دون أن يقضي ذلك باعتبار هذا الإعلان تحفظاً

عليه نفس الأثر. وهذا هو الحل الذي يفضل، ويعتقد أن دليل الممارسة يجب أن يقضي بأن الاعتراضات أو الإعلانات الأخرى الانفرادية التي تنشئ التزاماً تعاهدياً مخالفاً للقواعد الآمرة تكون في حد ذاتها غير صحيحة ولا يترتب عليها أي أثر.

٤٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه سيرد على التعليقات التي أبداها السيد نولتي بعد إمعان النظر في المسألة. وإن الأمر يتطلب الآن إبداء ملاحظتين بشأن ما قاله السيد ميليسكانو.

٤٤- أولاً، يبدو أن هناك سوء تفاهم. فليس من المفروض أن يشير دليل الممارسة إلى الممارسة القائمة وإنما يوجه الممارسة في المستقبل. وهو في الواقع دليل للممارسة. فعدم العثور فيه على أمثلة ملموسة بشأن نقطة بعينها ليس أمراً حاسماً، وقال إنه أخذ كمثال المعاهدات الثنائية أو المعاهدات التي لم تعتمد بعد للدلالة فقط على إمكانية أن تثار المسألة، وعلى ضرورة تناولها بالتالي في الدليل.

٤٥- ثانياً، إن التعليقات التي أبداها كل من السيد الحمود والسيد ميليسكانو بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة تدعو إلى القلق. فإذا اعتبر في الواقع أن هذه الإعلانات تشكل فئة بعينها، فقط عندما يتعلق الأمر بتقييم صحتها - وقد قدم السيد الحمود والسيد ميليسكانو حججاً مثيرة للقلق في هذا الصدد - لن يتسنى الاكتفاء بمعاملتها معاملة التحفظات. وهذا أمر بالغ الأهمية في الواقع بالنسبة لدليل الممارسة لأنه سيتعين على اللجنة أن تبقى على جميع الأحكام المتصلة بالإعلانات التفسيرية المشروطة الموضوعة حالياً بين قوسين. وقال إنه من ثم سيكون ممثناً لأعضاء اللجنة لو أبدوا رأيهم في هذا الشأن.

٤٦- السيد دوغارد قال إنه يرحب مع الارتياح بمشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص وإنه لا يعتقد كـبعض الأعضاء أن ليس لها أي أثر على الإطلاق في الواقع العملي وأنها من ثم غير ذات فائدة. وانصبت المناقشة التي تناولت التحفظات والإعلانات التفسيرية على المقبولية والصحة والآثار، وقد لقيت المبادئ التوجيهية هذه الترحيب بشكل خاص.

٤٧- وقال إن الجزء المتعلق بالإعلانات التفسيرية من التقرير قيد النظر يطرح مسائل قانونية مثيرة للاهتمام. وقد قام المقرر الخاص بدراسة القواعد ذات الصلة بالتفسير وكان محققاً في الإشارة إلى ندرة الحالات التي تُفسر فيها المعاهدات بشكل "صائب". ومهمة تفسير القوانين تقع على عاتق المحاكم في النظم القانونية الوطنية ولا يمكن تصوّر تحويل طرفي العقد أو الأفراد المتضررين بقانون حق تفسير ذلك العقد أو القانون. ويعزى تعقيد القانون الدولي في هذا المجال إلى أنه يجيز لكل دولة، لدى ممارسة حقها في السيادة، تقديم هذا التفسير أو ذاك. ولكن ذلك لا يعني أن اللجنة يجب ألا تسعى إلى الحد من ممارسة سلطة التفسير هذه. وقال المقرر الخاص إن في الحالات التي تنص فيها معاهدة على قيد يتعلق بتفسير بعينه، تكون لأحكام المعاهدة الغلبة. وأشار بعد

صراحة أو ضمناً، حيث إن مسألة حظر المعاهدة لإعلان تفسيري مشروط لم تحسم في واقع الأمر. ففي حين يتعين على اللجنة إعداد دليل، أي مبادئ توجيهية قائمة على أساس ممارسة الدول، لا يورد التقرير سوى مثالين على ممارسة الدول في هذا المجال، يتعلق أولهما بمعاهدة ثنائية بين كندا وكوستاريكا، وثانيهما بمعاهدة متعددة الأطراف لا تزال في شكل مشروع. لذا لا توجد ممارسات تكفي للتأكيد على أن هناك صكوكاً قانونية تحظر صراحةً أو ضمناً تقديم إعلان. ومن وجهة نظر عملية، يتفق جميع الأعضاء على أن الإعلانات محبذة أكثر من التحفظات لأنها غير محدودة زمنياً ولأنه يمكن تقديم إعلانات حتى وإن منعت المعاهدة إبداء تحفظات. وبالتالي، إذا جرى تناول هذه المسألة بطريقة صارمة للغاية، كما هو الحال في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، يحتمل أن تكون اللجنة بذلك لا تعطي للدول أفكاراً فحسب، وهو ما يقلل من أهمية الإعلانات وفائدتها العملية، بل تقوم أيضاً "بقتل الأوزة التي تبيض ذهباً" لأنه حتى إذا كان النظام القانوني الذي ينطبق على الإعلانات التفسيرية، بل وحتى على الإعلانات المشروطة، هو نفس النظام القانوني الذي ينطبق على التحفظات، قد تختار الدول إبداء التحفظات، كما أشارت إلى ذلك حكومة هولندا (انظر الجلسة ٣٠٢١ أعماله، الفقرة ١١) (٢٠٣). ولذلك ينبغي تناول هذه المسألة في الفصل المتعلق بالآثار القانونية مثلما أوصى بذلك كل من السيد فومبا والسيد الحمود. ولا ينبغي أن تتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية أحكاماً صارمة يمكن أن تمس بما ستقره اللجنة عند النظر في مسائل الآثار القانونية، وفي المقام الأول في مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات.

٤١- وفيما يتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية، قال إنه يرى أنه ليس من المفيد المواءمة إلى حد كبير بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥ و ٣-٥-٣ ونظام التحفظات حتى وإن كان يبدو أنه يمكن تبرير ذلك إلى حد ما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣. وإذا تم الإبقاء على الجملة "ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمناً" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، وجب كذلك إضافته إلى النص المتعلق بالاعتراض على الإعلان التفسيري، ولو أن ذلك قد يشكل في نظره مغالاة في تناول المسائل ما دامت ليست هناك ممارسة مقنعة في هذا المجال.

٤٢- السيد نولتي قال في رده على التعليقات التي أبداها المقرر الخاص إن الاعتراض الذي ينشئ التزاماً تعاهدياً ينتهك القواعد الآمرة يمكن اعتبار أنه ينتهك أيضاً هذه القواعد ويكون من ثم غير صحيح. والمسألة هي مسألة اختيار واتساق. فإذا اعتبر أن التحفظ الذي ينشئ التزاماً تعاهدياً ينتهك القواعد الآمرة يجب اعتباره تحفظاً غير صحيح، وجب تطبيق ذلك أيضاً على الاعتراض الذي يترتب

٥١- وتساءل مع ذلك عما إذا كان للمناقشة أي معنى. فإذا قال المقرر الخاص إنه ليس هناك ما يدعو إلى وصف الاعتراض باعتراض صحيح أو غير صحيح، وإن المسألة في حقيقة الأمر هي معرفة آثار هذا الاعتراض، فإن ما يطلق عليه السيد غايا والسيد نولتي والسيدة إسكاراميا اسم "عدم صحة" قد لا يختلف عملياً عما يعنيه المقرر الخاص بـ "الآثار". ولكن لا يمكن التأكد من ذلك بطبيعة الحال لأن المقرر الخاص لم يبين بعد هذه الآثار. ومن ثم، هناك وجه من الغرابة في هذه المناقشة. وبالتالي، فإنه يتفق في الغالب مع السيدة إسكاراميا على أن اللجنة لا ينبغي قط أن تتطرق إلى الصحة، بل إلى الآثار فقط، وقد أبدى السيد الحمود تعليقات ووجيهة في هذا الصدد. ولكن ربما وجب الانتظار حتى العام القادم وسماع ما سيقوله المقرر الخاص بشأن الآثار قبل اتخاذ القرار.

٥٢- وقال إن المقرر الخاص، على الرغم من أنه لا يُفترض أن هناك ما يستدعي إثبات صحة ردود الفعل على التحفظات والإعلانات التفسيرية من عدمها، تساءل عما إذا كان الأمر يستلزم وضع مشروع مبدأ توجيهي بشأن هذه المسألة. وأضاف قائلاً إن مشاريع المبادئ التوجيهية كثيرة بالفعل، ولكن إذا توجب على المقرر الخاص كتابة عدة صفحات مدعومة بحجج قوية لإقناع اللجنة بأن الأمر لا يتعلق بالصحة، ربما احتاج قراء دليل الممارسة إلى بعض الإرشادات للتوصل إلى نفس الاستنتاج. وبافتراض أن اللجنة لن تقرر، بعد مناقشة الآثار في العام القادم، التخلي عن إيراد إشارة إلى مسألة الصحة، يبدو من الضروري وضع مشروع مبدأ توجيهي بشأن الموضوع مشفوعاً بتعليق عليه. وأوضح قائلاً إن تعليقاته تخص بطبيعة الحال مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ المتعلق بالصحة الموضوعية لحالات القبول أو الاعتراض، وأنها تنطبق مع ذلك على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ المتعلق بالصحة الموضوعية لموافقة أو اعتراض أو إعادة تكييف، باستثناء النقاط التي أثارها السيد غايا في جلسة سابقة والسيد الحمود في هذه الجلسة. وبالفعل، إذا توقفت صحة إعلان تفسيري على شروط المعاهدة، وجب تطبيق الأمر ذاته على صحة الموافقة على إعلان تفسيري. وهذا يعني بالتالي وجوب إضافة عبارة "رهنأ بشروط المعاهدة" أو صيغة بهذا المعنى في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦.

٥٣- وأشار أخيراً إلى أن المقرر الخاص التمس آراء أعضاء اللجنة بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة وإلى أنه أورد ما يلي في الفقرة ١٦٧ من تقريره الرابع عشر: "يتبين بوضوح من تعريف إعلان من هذا القبيل أن هذا الإعلان لا يهدف إلى تعديل المعاهدة، وإنما إلى تفسير حكم أو عدة أحكام منها بطريقة ما". ومع كل الاحترام الواجب للمقرر الخاص، فإن الأمر يتعلق هنا بتمييز لا ينطوي على أي فرق. فإذا اشترطت الدولة لقبول معاهدة ما تفسيرها بطريقة معينة، كان ذلك معناه أنها تسعى إلى تعديل معناها كما تراه فيما لو لم يعتمد هذا التفسير، وكان ذلك بمثابة تحفظ. وإذا تبين أن التفسير صحيح، زالت المشكلة بطبيعة الحال

ذلك إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذات الصلة بالتفسير وقال إنه يرى أن هذه القواعد مرنة لدرجة أنها لا تساعد حقاً على إيجاد الحل المناسب.

٤٨- وأضاف أن المقرر الخاص أفاد بعد ذلك بأن الإعلان التفسيري الذي لا يتماشى مع غرض المعاهدة ومقصدها يشكل بالفعل تحفظاً ولا يجوز أن يكون صحيحاً كإعلان تفسيري. وأشار في هذا الصدد إلى الاعتراضات التي أبدتها إسبانيا على إعلان باكستان^(٢٥٤) فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأيد استنتاجات المقرر الخاص بشأن هذه النقطة ووافق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١.

٤٩- وختاماً، قال فيما يتعلق بالقواعد الآمرة إن الإعلان التفسيري يمكن أن ينتهك بدهاء قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وقد أعطى السيد نولتي مثلاً على ذلك، ويمكن كذلك أخذ مثال الإعلان الذي تصرّح الدولة بموجبه بأنها تقبل أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنها لا تعتبر مع ذلك أن استخدام وسائل استجواب معينة قاسية في الحبس الانفرادي أفعال تعذيب. وقد يقال إن إعلاناً كهذا مخالف لقاعدة من القواعد الآمرة. لذا، فإنه يعتقد أن المقرر الخاص يجب أن ينظر جدياً في إيراد إشارة إلى القواعد الآمرة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ مثلاً بإضافة عبارة "أو ما لم يكن الإعلان مخالفاً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي". واختتم قائلاً إنه ينبغي إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير قيد النظر إلى لجنة الصياغة.

٥٠- السيد ماكريه أشار إلى أن المقرر الخاص كان قد حدد بوضوح معايير المناقشة لدى تقديم التقرير قيد النظر. ولا ينبغي العودة إلى تناول مشاريع المبادئ التوجيهية التي أحييت بالفعل إلى لجنة الصياغة حتى وإن جاء ذكرها في التقرير، ولا ينبغي أن يتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان يمكن النظر في مسألة الصحة قبل معرفة ما سيقوله المقرر الخاص بشأن الآثار، وإن كان قد ذكر أن ردود الفعل على التحفظات أثارت مسائل تتعلق بالآثار وليس بالصحة. إلا أن السيد غايا كان قد أكد في جلسة سابقة أن المسائل المتعلقة بالصحة قائمة على الأقل فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات ذات الأثر المتوسط (الجلسة ٣٠٢٠، الفقرة ٢٥)، وأيد السيد نولتي والسيدة إسكاراميا هذا الرأي (الجلسة ٣٠٢١، الفقرات ٢٥ و٤٤ إلى ٤٦ على التوالي). ويبدو أنهما على حق على الأقل من الناحية النظرية لأنه إذا كان لاعتراض على تحفظ متوسط الأثر أثر في العلاقات التعاقدية بين الطرف المتحفظ والطرف المعارض، يمكن وصفه، من حيث المبدأ على الأقل، بأنه اعتراض صحيح أو غير صحيح.

تتلقى اللجنة هذا الجزء قبل دورتها المقبلة بمدة كافية ليتسنى لها أن تنظر فيه بتمعق على النحو الذي يستحقه. وأضاف أنه عندما تصبح الصورة الكاملة واضحة للعيان، ربما تصبح العلاقة بين الأجزاء المختلفة للدليل الممارسة أوضح، مما سيمكّن من تبسيط هيكل الدليل بعض الشيء وإيجازه. وقال إنه إذا أُريد للدليل أن يكون أداة عملية وأن يقرأ ويفهمه مسؤولون حكوميون - ضعيفو الخيال - لهم مسؤوليات كثيرة وممارسون وقضاة ومحكمون لهم مهام كثيرة، فينبغي له إذن أن يكون سهل الاستخدام. وأضاف أنه قد يلزم في مرحلة ما تقليل عدد المبادئ التوجيهية وتبسيط الضوء على ما هو مهم للغاية منها.

٢- وقال إن الجزء الثاني من التقرير الرابع عشر يبيّن كيفية اختصار مشاريع المبادئ التوجيهية. وأضاف أنه إذا كان المقرر الخاص محققاً ولم تطرح مسألة الصحة الموضوعية لردود الفعل على التحفظات (أو مدى جوازها) وللإعلانات التفسيرية (ما عدا في حالة القيود التي تستند إلى معاهدات أو الإعلانات التفسيرية المشروطة) ولردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ولم يكن يجب تناول إلا آثار تلك الأفعال، فستكون الإشارة إلى مسألة الصحة الموضوعية عندئذ بمثابة إضافة لشيء ما فقط توخياً للتمام وليس لغايات عملية.

٣- وقال إن التعليقات ستكون جزءاً أساسياً من المشروع، كما هي في جميع أعمال اللجنة تقريباً. وأضاف أن المقرر الخاص قد يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون التعليقات شاملة، بحيث يختار أكثر أو أغلب المواد البالغة الأهمية من تقاريره الأربعة عشر، أو ما إذا كان ينبغي أن تكون انتقائية ولا تسلط الضوء إلا على أهم القضايا.

٤- وفيما يتعلق بموضوع الجزء الثاني من التقرير الرابع عشر، قال إنه إذا قُبل التمييز بين الصحة الموضوعية والآثار، فإنه يتفق أساساً مع تحليل واستنتاجات المقرر الخاص وسيكون سعيداً إذا ما أحييت مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة. وأضاف قائلاً إنه يتفق، على وجه التحديد، مع تحليل المقرر الخاص الوارد في الفقرة ١٠٥ من التقرير بشأن ما إذا كان يمكن للاعتراض على التحفظ أن يكون غير صحيح لأنه يفضي إلى نتيجة منافية للقواعد الآمرة. وقال إنه يتفق أيضاً مع الرأي القائل بأنه لا يمكن للمرء أن يساوي ببساطة بين الاعتراضات ذات الأثر المتوسط والتحفظات، على النحو الموضح في الفقرة ١١٤ من التقرير. وأوضح أن مثال التحفظات والاعتراضات على الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يشكّل حالة خاصة، فهو يثير مسألة ما إذا كان ينبغي للدليل الممارسة أن يقرّ، ربما في التعليق، بأن الممارسة المذكورة لا تخلّ باتباع ممارسة مختلفة في حالات خاصة. ومن ناحية أخرى، وأضاف أن المثال المقدم قد لا يثير، مثل الاعتراضات الأخرى ذات الأثر المتوسط، إلا مسألة معنى التعبير "نصوص المعاهدة التي يتعلّق بها التحفظ" الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ - وهي مسألة ربما يجدر النظر فيها في الجزء التالي من التقرير الرابع عشر.

وأصبحت الحالة مماثلة لتحفظ تقبله جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة. وربما كان هناك فرق في طريقة تقديم إعلان تفسيري مشروط، من جهة، وطريقة إبداء تحفظ، من جهة أخرى، ولكن ليس هناك جوهرياً فرق بينهما. وبذلك، يكون مضمون مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ وارداً بالفعل في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١. وحث من ثم المقرر الخاص على أن يقوم بما اقترحه هو وأن يوضح في الدورة القادمة أن آثار الإعلانات التفسيرية المشروطة هي نفس الآثار التي تترتب على التحفظات، بحيث لا تكون هذه الإعلانات في وضع مبهم بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والتحفظات.

٥٤- وختاماً، قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.

الجلسة ٣٠٢٣

الجمعة، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيترتس

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميشفه، السيد كولودكين، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

التحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/606 و Add.1, sect. C، A/CN.4/L.744، A/CN.4/616، Add.1-2 و A/CN.4/614، Corr.1 و Add.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السير مايكل وود رُحّب بتقديم الجزء الثاني من التقرير الرابع عشر عن صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية (A/CN.4/614 و Add.1-2، الفقرات ٨٠ إلى ١٧٨)، وقال إنه ينتظر باهتمام كبير الجزء الثالث من التقرير الذي سوف يخصص لما يُعدّ محور المشروع كله، أي آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (الفقرات ١٧٩ إلى ٢٩٠). وأعرب عن أمله في أن

١٠- وأعرب عن تأييده لإدراج مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الثاني من التقرير، وهو ما يمثل خطوة هامة في تسلسل يؤدي إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفيما يتعلق بصحة الاعتراضات على التحفظات، اعتبر أن للدول الحق، وليس فقط الحرية، في الاعتراض على التحفظات. وأضاف أن سلطة إبرام المعاهدات هي واحدة من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الدول بموجب القانون الدولي، وأن الاعتراض على التحفظ هو نتيجة طبيعية للحق في إبرام المعاهدات. وقال إنه يتفق أساساً مع تحليل صحة الاعتراضات ومع الاستنتاج القائل بأنه لا ينبغي للجنة تناول مسألة الصحة الموضوعية للاعتراضات. وأضاف أن لديه، مع ذلك، بعض الشكوك بشأن الاعتراضات التي تتناقض مع غرض المعاهدة أو مقصدها أو مع حكم أساسي منها. وتساءل عن وجه اختلاف هذه الاعتراضات عن التحفظات غير الصحيحة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا وما إذا كان ينبغي أن تكون مقبولة.

١١- وفيما يتعلق بصحة قبول التحفظات، قال إن المقرر الخاص كان قد شدد على نقطتين أساسيتين: أن قبول تحفظ غير صحيح لا يجعل القبول في حد ذاته غير صحيح بحكم الواقع، ولكن الآثار القانونية لقبول تحفظ غير صحيح يقيد عدم صحة التحفظ قيد النظر. واستدرك قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ لا يجسد إلا النقطة الأولى، وإنه ربما ينبغي إضافة فقرة ثانية تبين أن قبول تحفظ غير صحيح ليست له أية آثار قانونية. وأضاف أنه يمكن إدراج هذا التوضيح أيضاً في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤. فمن شأن ذلك أن يذكر الدول بأن قبول التحفظات غير الصحيحة له نتائج قانونية ويدفعها إلى النظر بجدية أكبر في التحفظات.

١٢- وفيما يتعلق بصحة الإعلانات التفسيرية، قال إن سؤالاً يُطرح بشأن ما إذا كان يجوز قبول الإعلانات التفسيرية عندما لا يرد أي شيء في المعاهدة عن هذه المسألة. وأضاف أن توضيح هذه النقطة أمر هام، لأن اتفاقية فيينا أغفلت مسألة الإعلانات التفسيرية. وأوضح أنه قد يكون من الضروري وضع مشروع مبدأ توجيهي بشأن هذه المسألة، ولكن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ يمكن أن يقدم بدوره تحليلاً تفصيلياً لهذه النقطة القانونية، واقترح تقديم عدة أمثلة ملموسة للمعاهدات التي تحظر ضمناً الإعلانات التفسيرية.

١٣- وأعرب أخيراً، فيما يتعلق بصحة الموافقة على الإعلانات التفسيرية ومعارضتها وإعادة تكييفها، عن تأييده لإدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ في دليل الممارسة. وبما أن النظام القانوني للإعلانات يعوزه حالياً الوضوح والدقة، قال إنه من الهام أن يكون عمل اللجنة دقيقاً وشاملاً، بحيث يتناول جميع القضايا المتعلقة بالإعلانات التفسيرية. وقال إنه يمكن أن تكرر، في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي، جميع النقاط التي أثارها المقرر الخاص في هذا السياق. وأضاف أنه يمكن أن يُشار بصفة خاصة إلى أن

٥- وتابع قائلاً إن المقرر الخاص كان قد طلب إبداء الآراء بشأن معاملة الإعلانات التفسيرية المشروطة. وأضاف أنها مسألة هامة يأمل أن يقبل المقرر الخاص بشأنها جواباً مشروطاً. وأوضح أنه بالرغم من أن النهج المقترح، وهو معاملة هذه الأفعال على أنها تحفظات مشروطة، منطقي فإنه يفضل أن يحتفظ بموقفه النهائي إلى أن يُتاح الجزء الثالث من التقرير الرابع عشر.

٦- وأخيراً، قال إنه سيكون من المفيد أن يبين المقرر الخاص الجدول الزمني الذي يراه مناسباً لاختتام عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، في قراءة أولى وثانية على حد سواء.

٧- السيد حسونة قال إن المقرر الخاص قدّم مرة أخرى للجنة وثيقة تستند إلى تحليل قانوني مدروس مقرون باقتراحات ملموسة، لكنه أثار أيضاً تساؤلات ظلت من دون جواب. وقد ذكر المقرر الخاص اللجنة بأن مسألة صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية هي مجرد تمهيد للجوهر الحقيقي للموضوع، وهو الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية التي من المقرر مناقشتها في الدورة المقبلة للجنة. وأضاف أن اللجنة تكون بذلك قد أبلغت مسبقاً بأن الدورة المقبلة ستكون مثقلة جداً بالعمل المتعلق بالقسم الأخير من دليل الممارسة، تمهيداً لاستكمال أداة قيمة بشأن هذا الموضوع الفني والمعقد، أي موضوع التحفظات على المعاهدات. وقال إن هناك أخيراً بصيصاً من الأمل.

٨- وأضاف قائلاً إنه يود التعليق على الجزء الأول من التقرير الرابع عشر (الفقرات ١ إلى ٧٩)، وهو أمر لم تتسن له فرصة للقيام به بعد. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة باختصاص تقييم صحة التحفظات، قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن هيئات رصد حقوق الإنسان لها هذا الاختصاص. وبما أن مهمتها هي ضمان تنفيذ الدول لمعاهدات حقوق الإنسان، فإنه ينبغي لها أن تتعامل أيضاً مع التحفظات، وبخاصة التحفظات التي تقوّض بشدة فعالية اتفاقيات حقوق الإنسان. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن المسائل التي يتعين مواصلة بحثها هي مدى حججية الآراء التي تبديها هيئات رصد حقوق الإنسان بشأن التحفظات، وما إذا كان ينبغي للدول أن تمتثل لتلك الآراء وما إذا كان يمكن اعتبار التحفظات غير الصحيحة مسألة منفصلة.

٩- وأضاف أن ثمة مسألة أخرى أثّرت في الجزء الأول من التقرير، وهي مسألة التزام الصمت حيال إعلان تفسيري. وقال إنه يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تحدد الظروف التي يمكن فيها تفسير التزام الصمت على أنه موافقة على إعلان تفسيري. وأوضح أنه يمكن التعبير عن هذه الفكرة إما في التعليق أو بإعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩. وقال إن التحديد مطلوب من أجل ضمان الاتساق بين الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ وبين مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٩ و ٢-٩-٨.

رسمياً في اللجنة. وثانياً، قال إن العديد من المتكلمين أكدوا أهمية الفصل المتعلق بآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية (الفقرات ١٧٩ إلى ٢٩٠) وطلبوا من المقرر الخاص أن يعلمهم بالجدول الزمني للمناقشات المقبلة. وقال إنه يتوقع، دون أن يكون على يقين من أنه سيكون قد أنهى الجزء الثالث من التقرير الرابع عشر قبل نهاية الدورة الحادية والستين، أن ينجز خلال الصيف النسخة التمهيدية للجزء المكرس لآثار إبداء تحفظ صحيح وسيطلب إلى الأمانة العامة توزيعها. وفي هذا الصدد، قال إنه لا يسعه إلا أن يهنئ الأمانة العامة على الدراسة الرائعة التي نشرتها عن مسألة التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616) والتي سيستند إليها في وضع مشاريع المبادئ التوجيهية وإعداد التعليقات عليها التي ستشكل الجزء الأول من التقرير الخامس عشر الذي يعتزم تقديمه قبل حلول الموعد النهائي الذي هو آذار/مارس ٢٠١٠، بوقت طويل. وثالثاً، قال إنه سيقدم، في الوقت المناسب، المرفقين المتعلقين بالحوار حول التحفظات وتسوية المنازعات، على التوالي، اللذين كان قد توقع، بتفاؤل زائد عن حده، أن يكون قد انتهى منهما لتقديمهما في الدورة الحالية. ومضى قائلاً إنه ربما سيقدم أيضاً، ولو أنه ما زال لم يتخذ قراراً نهائياً في هذا الشأن، اقتراحات لإعادة النظر رسمياً في الاستنتاجات الأولية للجنة بخصوص التحفظات على المعاهدات الشارعة بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٥٥).

٣- وأردف قائلاً إنه سيتسنى، إن التزمت اللجنة ولجنة الصياغة بهذا الجدول الزمني، اعتماد دليل الممارسة في قراءة أولى في الدورة الثانية والستين. ومن حيث المبدأ، تستغرق الفترة الفاصلة بين القراءتين الأولى والثانية سنتين، إلا أن بالإمكان، نظراً للطابع الخاص لدليل الممارسة، اعتماد إجراء على مرحلتين والالتماس من الدول أن تبدي تعليقاتها حالاً حول الجزأين الأولين من الدليل، ثم تدلي بتعليقاتها، في فترة ما بين الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، حول الأجزاء الثلاثة التالية المتعلقة بالصحة والآثار والخلافة. وبذلك، سيكون في وسع اللجنة الانتقال إلى القراءة الثانية في عام ٢٠١١، وهو العام الذي تنتهي فيه ولايته هو، وسيتسنى للجنة بهذا الخروج عن المألوف تفادي تكليف مقرر خاص جديد بإنهاء العمل بشأن هذا الموضوع. وأضاف أنه أتم على كل حال مشاريع التعليقات على الجزء الثاني من دليل الممارسة وسيتعين على اللجنة أن تعتمد في تقريرها عن دورتها الحالية، مع مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و ٣-٢ وربما ٣-٣.

٤- واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية المتصلة بمشاريع المبادئ التوجيهية الستة الواردة في الفقرات ٨٠ إلى ١٧٨ من التقرير، إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ (إمكانية إبداء الاعتراضات) المشار إليه في الفقرة ٩٦ من التقرير قد نوقش

القانون الدولي لا يضع معايير لتقييم صحة الموافقة على الإعلانات التفسيرية ومعارضتها وإعادة تكييفها، وإنما يقتصر على إيجاد وسائل لتفسيرها.

١٤- وقال إنه يتفق مع أعضاء آخرين في اللجنة بشأن ضرورة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، قبل تقديم مشاريع المواد النهائية في الدورة المقبلة للجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

الجلسة ٣٠٢٤

الثلاثاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد ماكريه، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويستومورتي.

التحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/606 و Add.1, sect. C، A/CN.4/614 و Add.1-2، A/CN.4/L.744، A/CN.4/616)

(Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات إلى تقديم ملخص للمناقشة التي دارت حول الموضوع.

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن أعضاء اللجنة الذين تكلموا بشأن الموضوع استطاعوا أن يقنعوه بمدى صحة بعض الانتقادات التي وجهوها إليه وأنه سيأخذ تلك الانتقادات بعين الاعتبار في دليل الممارسة مما سيؤدي لا محالة إلى تحسينه. وأضاف أنه سيتناول، قبل تحليل تلك الانتقادات والمقترحات، نقطتين إجرائيتين متفاوتتين في الأهمية. أولاً، لن يعقب على النقاط التي أثارها السيد حسونة في الجلسة السابقة بشأن الجزء الأول من التقرير الرابع عشر، لأنه ليس من المناسب، على ما يبدو، مناقشة مشروع سبق أن ناقشته اللجنة وأحالته إلى لجنة الصياغة ثم اعتمد

لا يمكن عزلها عن مجموع العلاقات القانونية بين الدول المعنية. وإن هذا النمط في التفكير يقلل في واقع الأمر من شأن القواعد الآمرة، لأنه يصل إلى حد الادعاء بأن الدولة المعترضة يمكنها بمجرد الاعتراض على تحفظ أن تتصل من التزاماتها بموجب القواعد الآمرة. وقد أشير إلى أنه، حسب مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، "لا يجوز أن يستثنى التحفظ أو يعدل الأثر القانوني لمعاهدة ما على نحو يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام"^(٢٥٦) وأنه ليس هناك أي سبب يدعو إلى معاملة الاعتراضات بشكل مختلف. وقال إنه، بصرف النظر عن أن مشروع المبدأ التوجيهي جاء نتيجة التوصل إلى توافق بعد جهود مضنية، لا يزال غير مقتنع بأن المسألة تنطبق بنفس الطريقة على التحفظات والاعتراضات. فبينما يستثنى التحفظ تطبيق بعض أحكام المعاهدة، فإن الاعتراض يستثنى التطبيق الكامل للتحفظ في العلاقات بين الدولتين. غير أن الاعتراضات ليست، كما جاء في الفقرات ١١٠ إلى ١١٤ من التقرير، "تحفظات مضادة". وأضاف أنه ما زال من المتعذر عليه أن يفهم - ويبدو أن أعضاء آخرين في اللجنة يوافقونه ذلك - كيف يمكن لدولة، وهي تبدي اعتراضاً، أن تستثنى أو تعدّل الأثر القانوني لمعاهدة بما يخالف قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وإن مجرد إبداء اعتراض متوسط الأثر من أجل استثناء حكم يمنع الطرد إلى دولة تمارس التعذيب لن يؤدي إلى الإذن بذلك الطرد، إذا اعتُبر أن هذا الطرد محظور بموجب قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن نفس المنطلق، فإن الدولة التي تدرج في اعتراض متوسط الأثر حكماً يمنع شكلاً من أشكال التمييز لن تكون في موقف يسمح لها بممارسة ذلك التمييز ولن تعدّل، بالتالي، الأثر القانوني للمعاهدة بما يخالف قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وليس في أي من تلك الأمثلة ما يسوّغ تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ليشمل الاعتراضات.

٦- ومضى قائلاً إن العديد من المتكلمين اتخذوا، مع ذلك، موقفاً مختلفاً إذ أكدوا أن قبول صحة الاعتراضات دون أي شروط ينال من مبدأ توافق الآراء ذاته. واعتبر أحدهم أن تلك الاعتراضات لن تكون صحيحة إلا إذا قبلتها الدولة المتحفظة. ومن شأن فكرة رهن الاعتراض المتوسط الأثر بقبول الدولة المتحفظة أن تؤدي إلى وجود مشكلة دائمة: فإذا أبدت الدولة ألف تحفظاً يستثنى تطبيق المادة ٣ من معاهدة وإذا تمثل رد فعل الدولة بآء في إبداء اعتراض متوسط الأثر تضيف به استثناء المادة ٥، أمكن للدولة ألف بدورها الرد على استثناء الدولة بآء باستثناء المادة ٨، وهكذا دواليك. وهذا الموقف وإه فكراً لأسباب عدّة. أولاً، إن الوضع مختلف بالنسبة للدولتين، بما أن الدولة ألف هي التي بادرت برفض تطبيق المعاهدة بالكامل، وليست الدولة بآء؛ وثانياً، إذا كان يمكن أن يستمر الحوار

بالفعل في جلسة عامة وأحيل إلى لجنة الصياغة، ولهذا لا ينبغي أن يناقش من جديد. وقال إن لجنة الصياغة قرّرت، لأسباب يعتبرها غير مقنعة، إرجاء النظر في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٣ و ٢-٦-٤ (إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقة مع الجهة المتحفظة)، مما يعني أن نصي مشروع المبدأين لم يعرض على اللجنة بكامل هيئتها، مما يؤدي إلى تعذر إنهاء الجزء الثاني من دليل الممارسة. وقال إنه يرى أنه لم يعد هناك مانع، وقد نوقشت مسألة صحة الاعتراضات، من أن تناول لجنة الصياغة مشروع المبدأين التوجيهيين مرة أخرى.

٥- وفيما يخص "شبه المبدأ التوجيهي ٣-٤" (الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض)، قال إن الفكرة القائلة بأنه ليس هناك ما يدعو إلى إثبات صحة الاعتراض البسيط أو الاعتراض ذي الأثر الأقصى من عدمها فكرة مقبولة بوجه عام على ما يبدو. فقد اتفق كل المتكلمين على أنه يتعذر وضع قاعدة ثابتة تنص على أن الاعتراض الذي يقصد به إحداث أثر "فوق العادة" ليس صحيحاً بطبيعة الحال وأن المشاكل التي يطرحها هذا النوع من الاعتراض لا تتعلق بإثبات صحته، وإنما بالأثر الذي يحدثه. وأضاف أنه تم التركيز في الانتقادات والاقتراحات على مسألة صحة الاعتراضات ذات الأثر المتوسط البالغة الحساسية، أي الاعتراضات التي توافق بموجبها الدولة المعترضة على أن تكون مرتبطة من خلال معاهدة مع الدولة المتحفظة، وتستبعد في الوقت ذاته من علاقتهما التعاهدية بعض أحكام المعاهدة غير المتحفظ عليها. وأضاف أنه أشير، فيما يتعلق بتلك الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، إلى أن الجهة المعترضة يمكنها في الوقت نفسه إدراج شروط لارتباطها بالجهة المبدية للتحفظ قد لا تكون صحيحة في نظر القانون الدولي. وقد أعطى أحد المتكلمين مثل الدولة المعترضة التي يمكنها أن تدرج بهذه الوسيلة شرطاً تمييزياً. وضرب آخر مثل طرد شخص إلى دولة يكون فيها عرضة للتعذيب. وارتأى آخر أن تقديم الدولة اعتراضاً مقيداً لتطبيق المعاهدة في أراضيها يمكن أن يؤدي إلى إيجاد شكل من أشكال التمييز مخالف للقواعد الآمرة. وقال إنه يشاطر السخط المبرر الذي أدى إلى إبداء تلك التعليقات إلا أنه لا يزال يشك في مدى صوابها قانوناً. واستطرد قائلاً إن هذه المشاكل قد تطرح بالنسبة للتحفظات نفسها وليس بالنسبة للاعتراضات. والمثل الذي ذُكر أكثر من غيره هو مثل الدولة التي ترفض أن تشمل علاقاتها مع الدولة المتحفظة مبدأ حظر الطرد في حالة وجود خطر التعرض للتعذيب. وبصرف النظر عما يكون قد قيل، فإن ذلك لا يمكن أبداً أن يضيفي الشرعية على عمل منافي للقواعد الآمرة، لأن الأثر الوحيد الذي يترتب عليه هو استثناء الشرط المشار إليه من العلاقات التعاهدية بين الدولتين المعنيتين. وفي هذه الحالة تكون القاعدة الأمرة المكرسة في المعاهدة قد استبعدت مرة أخرى من المعاهدة إلا أنها تظل منطبقة كلياً وقطعاً بين الدولتين. وإن العلاقات التعاهدية، على عكس ما قيل،

(٢٥٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر حواية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٥-٥٨.

٨- واستطرد قائلاً إنه يجد نفسه في موقف صعب حيث إن هذه النقطة الأخيرة تتصل، بحسب منطقته الخاص، بمسألة صحة الاعتراض أكثر مما تتصل بآثاره. وأضاف أن الاعتراض في الواقع شأنه شأن التحفظ المحظور بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. وسوف يكون من المنطقي، دون شك، أن يرد ما سبق ذكره في الجزء الثالث من دليل الممارسة بدلاً من الجزء الرابع منه. وقال إنه ليس متأكدًا بعد من الطريقة التي ينبغي بها تحسين النص الذي قدمه بيد أنه يعتمد تقديم اقتراحات محددة في نهاية مداخلته. وتابع كلامه قائلاً إنه استخلص على أي حال من المناقشة التي دارت أن الاعتراض المتوسط الأثر لا يمكن أن يحدث أثراً إلا إذا كانت الأحكام التي له علاقة بها متصلة بالأحكام التي أبدى بشأنها التحفظ - أي أنه ليس من المهم أن يتم تناول المسألة في الجزء الثالث أو الجزء الرابع من دليل الممارسة - وأن الاعتراض أيضاً لا يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بغرض المعاهدة ومقصدتها في العلاقات بين الدولتين المعنيتين، وهذه بالذات مشكلة تتعلق حصراً بصحة الاعتراض. وفي هذه الحالة، وحتى إن اقترح مشروعاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-١ بهذا المعنى، سيلزم أيضاً تعديل المبدأ التوجيهي ٣-٤-٤ بالتالي، بما يراعي حدود صحة الاعتراضات تلك، مما يطرح مشكلة إجرائية داخلية في اللجنة، سيعود إليها في الختام.

٩- وفيما يتعلق بالقبول، أشار إلى أن المناقشة التي جرت في الأسبوع المنصرم حملته على تغيير رأيه بشأن نقطة ذات أهمية محدودة، لكن ستترب عليها نتائج تحريرية وإجرائية. فحسب مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤، لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية. وقال إنه ما زال يعتقد أن هذا صحيح للأسباب المبينة في الفقرات ١٢١ إلى ١٢٦ من التقرير والتي لم يُعترض عليها عموماً، غير أنه أخذ يعتقد أنه يتعين التمييز بين القبول الضمني والقبول الصريح. وإن كل ما كتبه يبدو له بالفعل صحيحاً فيما يخص القبول الضمني، إلا أن بعض المتكلمين أثاروا عدداً من الشكوك لديه بخصوص القبول الصريح. وكما سبق له أن قال، فإنه لا يعتبر مطلقاً أنه يمكن افتراض أن التزام الصمت بشكل جماعي حيال تحفظ ما لمدة اثني عشر شهراً يعني أن الأطراف متفقة على صحة التحفظ أو أن القبول العام لتحفظ يكفي لجعله صحيحاً. لكنه، وفيما يتعلق على وجه التحديد بالقبول الصريح، أعرب عن اقتناعه بالحجج التي سيقى في الأسبوع الماضي والتي تفيد بأنه ليس من الصحيح أن القبول الصريح لا يحدث أي أثر في صحة التحفظات أو عدم صحتها بمعنى أنه يجب على الأقل أن يأخذها المفسر في الحسبان لتقييم صحة التحفظات أو عدم صحتها. وقال إنه اقتنع أيضاً بأنه ليس من الممكن ألا تترتب على القبول الصريح، وهو فعل إرادي، آثار معينة - وهو ما يجعله وثيق الصلة بالجزء الرابع من دليل الممارسة المخصص للآثار - ولكنه يمكن ألا يحدث أي أثر، وهذا هو شأن عدم الصحة. وقال إنه ينبغي أيضاً، إن وافقت اللجنة على ذلك، إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ من هذا المنظور للأخذ في الاعتبار إمكانية أن يكون القبول الصريح غير صحيح.

حول التحفظات إلى أجل غير مسمى، فإن القاعدة التي تنظم العلاقة بين التحفظ والاعتراض تخضع، بموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، لحدود زمنية لا يمكن الالتزام بها في الحالة المذكورة أعلاه؛ وثالثاً، وحتى إذا كان هناك ما يدعو إلى إثبات صحة الاعتراض، وهذا ما لا يظنه هو، فلن يتعلق الأمر بأي حال من الأحوال بإثبات الصحة الموضوعية، وإنما بإضافة شرط إجرائي لانطباق الاعتراض. ورابعاً، إن المقترح الداعي إلى وجوب قبول الدولة المتحفظة الاعتراض المتوسط الأثر غير مقبول لأن الجهة المبدية للتحفظ هي وحدها المخوّل لها، في كل الأحوال، أن تسحب تحفظها، مما يسقط الاعتراض، كما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (أثر سحب التحفظ). وأضاف أن هذه النقطة الأخيرة أشار إليها على النحو الواجب أحد المتكلمين الذي أبدى اهتماماً بوجوب احترام إرادة الدولة المتحفظة وليس فقط إرادة الدولة المعترضة واعتبر بالتالي أن اقتراحات المقرر الخاص ليست متوازنة في هذا الخصوص، في حين أنه سلم بأن هذه المسألة يمكن أن تعالج في الجزء الرابع من دليل الممارسة المتعلق بآثار الاعتراضات المتوسطة الأثر. وقال إن هذا كان أيضاً رأيه، ولو أنه يقرّ بأنه كان من اليسير عليه أن يعتقد العكس، لأن الحد الفاصل بين الصحة والأثر، كما أشار العديد من المتكلمين، غالباً ما يكون غير بيّن. ومضى قائلاً إن الجهة المعترضة ليست لها، في الوقت نفسه، الحرية المطلقة لأن يكون لاعتراضها آثار متوسطة. وكما أشار في الفقرات ١١٦ إلى ١١٨ من تقريره، وكما حاول جاهداً أن يفسر في عرضه، فإن الممارسة المحدودة - التي ربما تقيدتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ - تدل على أن هناك حدوداً لا تمس صحة الاعتراض وإنما تتيح فقط إمكانية أن يترتب عليه أثر.

٧- وواصل قائلاً إنه قد أخذ التعليق الذي أبداه عدد من المتكلمين في الاعتبار، مما أدى إلى تغيير رأيه. وقال إنه ليس متأكدًا، بعد إمعان التفكير، من أن الفقرة ١٠٣ من تقريره مقنعة تماماً، وإنه، وإن كان لا يزال يعتقد أنه لا يمكن أن يترتب على الاعتراض أي أثر سوى تعليق المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الجهة المبدية للتحفظ والجهة المعترضة وأن الجهة المعترضة، عند إبداء الاعتراض، تمارس حقاً وليس مجرد حرية إبداء الاعتراض، وأقر بأنه ربما أخطأ بقوله إن الدولة تستطيع، منذرعة باعتراض متوسط الأثر، أن تجرد المعاهدة من غرضها ومقصدتها في العلاقات مع الدولة المتحفظة. وأضاف أن الأحكام التي يمكن استثناء تطبيقها عن طريق إبداء اعتراض متوسط الأثر يجب أن تكون لها صلة بالتحفظ ذاته. ولكن بما أن التحفظ لا يكون صحيحاً إذا تناهى مع غرض المعاهدة ومقصدتها فمن الخطأ اعتبار أن في وسع دولة ما أن تجرد المعاهدة من غرضها ومقصدتها باعتراض متوسط الأثر، لأن الصلة الضرورية بين استثناء بعض الأحكام بالتحفظ واستثناء أحكام أخرى بالاعتراض المتوسط الأثر تطعن في صحة هذه الحجة. وعلاوة على ذلك، لا بد من الاعتراف، كما اقترح، بأنه يمكن الاستفادة من العبارة "أحكام المعاهدة التي ورد عليها التحفظ" التي استعملت مرتين في المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لتقييد النطاق المقبول للاعتراضات المتوسطة الأثر.

الغاية المنشودة منها تدل على أن المشكلة يمكن أن تطرح وهذا ما يبرر معالجتها في دليل الممارسة. وقد أحاط علماً أيضاً بالتبسيط المقترح لنص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، وهو يوافق على ذلك، تاركاً للجنة الصياغة والأمانة العامة أمر التوصل إلى نص مناسب.

١٣- وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ الذي ينبغي أن تعيد لجنة الصياغة النظر في عنوانه، على الأقل، قال إنه قد اقترحت زيادة التأكيد على الفكرة القائلة بأن الإعلانات التفسيرية "المعاد تكييفها" على أنها تحفظ يجب أن تعامل على ذلك الأساس. وأضاف أن الموضوع يتعلق، في رأيه، بمشكلة صياغة بحتة ويمكن للجنة الصياغة أن تتولى ذلك، إلا أنه غير مقتنع بأن ذلك ضروري، لأن الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-١٥ يعني بالضبط أنه يجب التعامل مع تلك الإعلانات التفسيرية المزعومة على أنها تحفظات.

١٤- وفيما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة، قال إنه ما من متكلم اعترض من حيث المبدأ على إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣ إلى لجنة الصياغة من باب الحيلة، حتى ولو أنه قد يتم إلغاؤها فيما بعد إذا اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع لنفس النظام الذي تخضع له التحفظات. غير أنه سوف يتعين، حسب أحد الآراء، التمييز بين الحالة التي يعتبر فيها أن التفسير المشروط صحيح عن الحالة التي يتبين فيها أنه غير صحيح، مثلاً متى قرر طرف ثالث محتض محاميد ذلك. وقال إنه يجد صعوبة في قبول هذا الرأي.

١٥- ودعا اللجنة إلى النظر في المثال الذي قدم عن إعلان تفسيري افتراضي صادر عن رومانيا وقت تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تقبل بمقتضاه أن تلزم بالاتفاقية إلا إذا فسرت المادة ١٢١ بشكل تعد فيه جزيرة الأفعى من "الصخور" المشار إليها في الفقرة ٣. وقال إن ثمة أحد الأمرين: إما أن تقبل محكمة العدل الدولية التي يعرض عليها نزاع ينشأ فيما بعد، مع أوكرانيا مثلاً، ذلك التفسير أو ترفضه. وفي كلتا الحالتين، تكون المحكمة قد أصدرت حكماً بشأن صحة الإعلان أو عدم صحته، لكن إذا كان سيتم تشبيه الإعلانات التفسيرية المشروطة بالتحفظات، فليس ذلك لأنها تحفظات، وإنما لأنها، نظراً لمشروطيتها، تسلك مسلك التحفظات ولأن نفس القواعد يمكن أن تنطبق عليها. وكما قال عضو آخر في اللجنة، إذا تبين أن التفسير صحيح، فلا تطرح مشكلة صحة الإعلان التفسيري. أما إذا اتضح أنه خاطئ، فإن مسألة صحته تطرح، غير أن طرحها يكون على أساس أنه مشروط، وهذا في نظره هو ما نص عليه في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣.

١٦- وواصل كلامه قائلاً إنه لم يصل إلى هذا الاستنتاج إلا بعد كثير من التردد، وإذا حدث أن كان في اللجنة أغلبية ترى عكس ذلك، أي أنها ترى أن شروط صحة الإعلانات التفسيرية

١٠- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، قال إن "المجموعة التي ترفع لواء القواعد الآمرة" أعربت عن رأيها مرة أخرى في أن الإعلانات التفسيرية المنافية للقواعد الآمرة غير صحيحة. وقال إنه غير رأيه بشأن هذه النقطة أيضاً، أو على الأقل جزئياً، لاعتناقه بالمثل الذي ضربه أحد المتكلمين لتفسير افتراضي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد يقصد به إضفاء الشرعية على بعض أنواع التعذيب، تحت غطاء التفسير. وإن الأمر سيتعلق بلا ريب بالتفسير وليس بالتحفظ، حيث إن الجهة المصدرة للإعلان لا تهدف إلى استثناء تطبيق بعض أحكام المعاهدة، وإنما، وعلى حد تعبير مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، إلى "إيضاح المعنى... الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها". ويرى المقرر الخاص، لهذا السبب وحده، أن الأمر يستلزم إضافة توضيح بهذا المعنى في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، سيؤدي إلى تغيير طبيعته إلى حد كبير.

١١- ومضى قائلاً إنه غير مقتنع من ناحية أخرى بالانتقادات الموجهة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥. فعلى سبيل المثال، لا يبدو له ممكناً حقاً القول بأن التفسير الخاطئ "ينتهك" المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى استحداث ما يشبه قانون يتعلق بالمسؤولية خاص بالتحفظات على المعاهدات. ومن الصحيح أنه، إذا قرّر طرف ثالث محايد له سلطة اتخاذ القرار أن التفسير الذي قدمته دولة ما خاطئ، سيتم إثبات هذا الخطأ حسب الأصول، إلا أنه يظل بإمكان تلك الدولة إبداء التفسير، وفي أغلب الحالات تترتب على ذلك التفسير كل الآثار المقصودة به، والسبب هو، كما أشار عضو آخر في اللجنة عند تعليقه على الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠ من التقرير، أن القانون الدولي والمجتمع الدولي لا يستندان أساساً إلى نظم وأساليب عمل مركزية وأنهما مبنيان على التفسير الذاتي. ويمكن أن تخطئ الدولة بتقديم تفسير بعينه، ولكن هذا لا يستتبع اعتبار التفسير الخاطئ غير صحيح. وقال إنه لم يدرك تماماً كيف يمكن القول إن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥ و ٣-٥-١ يتركان، في هذا الصدد، فراغاً لا يملأ إلا إذا اعتُرف بأن الإعلان التفسيري يمكن أن يكون غير صحيح بسبب تعارضه مع غرض المعاهدة ومقصدها. وهذا يقع في حكم الخلط بين السبب والآخر: يجب أن يقدم التفسير في ضوء غرض المعاهدة ومقصدها، وإذا بني على سوء فهم غرض المعاهدة ومقصدها، كان مغلوفاً أو خاطئاً أو غير سليم، لكنه لا يعتبر غير صحيح. وفي الواقع، يعد هذا تكراراً للمشكلة السابقة.

١٢- وأردف قائلاً إن عضوين في اللجنة اشتكيا، أثناء المناقشة، من عدم إيراد أمثلة ملموسة على حالات تحظر فيها المعاهدة تقديم الإعلانات التفسيرية وطلبها منه إيراد بعض الأمثلة في التعليق. وحيث إنه ليست لديه أمثلة من هذا القبيل، اعتبر أن الأمثلة التي قدمها عن معاهدات ثنائية وعن اتفاقية متعددة الأطراف لم تحقق

المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا - وإنما بحث بشأن التحفظات يراد به أن يوفر للمستعملين كافة الأجوبة على الأسئلة التي قد تخطر لهم، مما يمنع من الإفراط في التبسيط. وتساءل في الوقت ذاته عما إذا كانت اللجنة ستنتظر في نهاية المطاف في إصدار موجز لقانون التحفظات يريسي، في شكل يلزم تحديده، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها دليل الممارسة أو يسهل استعمال ذلك الدليل، مع الأخذ في الاعتبار الصعوبات التي قد ينطوي عليها ذلك لأنه يجب ألا يحمل المستعملون على الاعتقاد بأن هذه أمور سهلة وهي ليست كذلك. ولا ينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً في هذا الصدد على وجه السرعة، إلا أنها يجب أن تحدد التدابير التي تود أن تتخذها بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في الفقرات ٨٠ إلى ١٧٨ من التقرير الرابع عشر.

١٩- وأردف قائلاً إن الحل الأنسب له، بما أن أعضاء اللجنة الذين تكلموا أبدوا تأييدهم، فيما عدا قلة قليلة منهم، لإحالة مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة، هو تأييد ذلك الاقتراح. لكنه يرفض ذلك الحل إذ يراه طريقة سهلة للخروج، حيث إنه اقتنع بفضل المناقشة التي جرت في الدورة فيما يتعلق بثلاث نقاط على الأقل، إن لم تكن أربع نقاط، بأنه قد اتخذ مساراً خاطئاً. وأضاف أنه بات يعتقد، بعد أن استمع إلى ما قاله الأعضاء وأمعن التفكير فيه، أولاً أن الاعتراض لا يمكن أن يفضي إلى استثناء تطبيق أحكام المعاهدة التي لا صلة لها بالتحفظ المعترض عليه، ولا أن يحل بغرض المعاهدة ومقصدها في العلاقات بين الجهة المبدية للتحفظ والجهة المعترضة. وهذا يستلزم إعادة النظر بدقة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤، وتقسيمه دون شك إلى مبدئين توجيهيين منفصلين. وثانياً، وفي سياق مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ أيضاً، فإن القبول الصريح بتحفظ غير صحيح ليس صحيحاً أيضاً. وثالثاً، لقد أصاب الأعضاء الذين يعتقدون أن هناك حالات يمكن أن يكون الإعلان التفسيري فيها منافياً لقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن يعتبر ذلك الإعلان غير صحيح وأن تعاد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ وفقاً لذلك. ورابعاً، قال إنه غير متأكد من هذه النقطة، بيد أنه يجدر النظر فيما إذا كان بالإمكان حقاً اعتبار الإعلان التفسيري المشروط خاضعاً لنفس شروط الصحة التي تخضع لها التحفظات. وإلا، وجب أيضاً إعادة صياغة مشروع المبدئين ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣.

٢٠- ومضى يقول إنه لا يفضل أن تحيل اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرات ٨٠ إلى ١٧٨ من تقريره الرابع عشر بصيغتها الحالية إلى لجنة الصياغة، لأنه ليس من اختصاصها البت في المسائل المبدئية، ولأن المسائل الأربع التي أشار إليها مسائل مبدئية. وأمام لجنة القانون الدولي ثلاثة حلول ممكنة. أولاً، أن ترجئ اللجنة حتى السنة القادمة نظر لجنة الصياغة في مشاريع المبادئ التوجيهية، على الرغم من أن للجنة الصياغة برنامج عمل حافلاً

المشروطة تختلف عن شروط صحة التحفظات، حتى إذا كان ذلك في تفصيل بسيط، فإنه سيتفق معها، وعندئذ سيتعين حذف الأوقاس المعقوفة التي وضعت بينها كل مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وبعبارة أخرى، إذا قرّرت اللجنة إحالة مشروع المبدئين ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣ إلى لجنة الصياغة من غير تقديم مزيد من التعليمات، فسيعني ذلك أنها تقبل المبدأ الذي جاء فيها وبالتالي تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس شروط الصحة وعدم الصحة التي تخضع لها التحفظات. والخيار الآخر يتمثل في أنه يتعين على اللجنة بكامل هيئتها أن تعطي تعليمات دقيقة للجنة الصياغة بأن تستبعد مبدأ التشابه الذي يقوم عليه هذان المشروعان والذي وجد عضو واحد على الأقل أنه صارم للغاية.

١٧- واستطرد قائلاً إن اقتراحين قدّما بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ (الصحة الموضوعية لموافقة أو معارضة أو إعادة تكييف). يتعلق الاقتراح الأول بإضافة الجملة الواردة في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، أي "ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمناً"، إلى نهاية مشروع المبدأ التوجيهي، إذ إن ردود الفعل هذه قد تواجهه، شأنها شأن الإعلانات التفسيرية ذاتها، بحظر منصوص عليه في المعاهدة. وقال إنه يؤيد ذلك الاقتراح، لكنه ليست له عواقب إلا بالنسبة للموافقة أو المعارضة، لأنه يصعب تصور كيف يمكن أن يؤثر الحظر على إعادة تكييف الاعلان التفسيري بوصفه تحفظاً. وقال إنه مع ذلك يؤيد الاقتراح ويرى أن بإمكان لجنة الصياغة أن تعتمده. أما الاقتراح الثاني المتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦، فيبدو قريباً نوعاً ما من الأول، على الأقل في روحه، بما أنه يهدف إلى إدراج الجملة "رهنأً بشروط المعاهدة" في بداية مشروع المبدأ التوجيهي. وقال إن هذا يبدو أكثر غموضاً وأنه يرى أن يكون فهم جميع المبادئ التوجيهية في دليل الممارسة مرهوناً بأي أحكام مخالفة في المعاهدة. غير أنه لا يعترض على أن تنظر لجنة الصياغة في ذلك الاقتراح.

١٨- وقال إنه، فضلاً عن ذلك، أثار عضوان مسألة وظيفة دليل الممارسة وطبيعته بحد ذاته وإنه يجد لزاماً عليه أن يكرّر قول ما سبق له أن قاله، أي أن عبارة "دليل الممارسة" لا تعني أن هذا النص، وهو صك قانوني مرن، مبني على ممارسة الدول سابقاً، بل أن المراد به هو أن تهدي به الدول في ممارستها مستقبلاً. وكان الانتقاد الآخر الموجه إلى الدليل هو أنه في منتهى التعقيد. وبالتأكيد أن مشاريع المبادئ التوجيهية غالباً ما تكون معقدة، شأنها شأن التعليقات، إلا أن ذلك ليس من قبيل الصدفة نظراً إلى أن إتمام العملية بنجاح استغرق ما يربو على ١٥ سنة، ومرد هذا ببساطة إلى أن الموروث من اتفاقيتي فيينا في مجال التحفظات على المعاهدات، بالإضافة إلى ممارسة يصعب فهمها، يتسم أيضاً بالبعث التعقيد. فاللجنة لا تصدر دليلاً يكون مدخلاً لقانون التحفظات - فهذا الدليل موجود بالفعل، وهو عبارة عن

في مجلس أوروبا والواجبات المترتبة على انتماتهما إلى المجلس. وشكّل ذلك النزاع، وما زال يشكّل، إلى حد ما، تحدياً خطيراً لمصادقية المجلس والقيم التي يدافع عنها.

٢٥- واستطرد قائلاً إن السويد أولت أيضاً أهمية كبيرة لإمكانيات مجلس أوروبا في تعزيز سيادة القانون. فقد أجرت أمانة المجلس دراسة، بحثتها ورخّبت بها لجنة الوزراء، الهدف منها تحديد العناصر الرئيسية التي ينطوي عليها مفهوم سيادة القانون ونوع الأنشطة التي قد يقوم بها المجلس في هذا المضمار.

٢٦- وواصل كلامه قائلاً إن مجلس أوروبا نظّم في لندن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، من أجل النهوض بالعدالة الدولية، مؤتمراً دولياً عنوانه "المحاكم والهيئات القضائية الدولية - في مواجهة التحديات"، حضره رؤساء المحاكم والهيئات القضائية الدولية ومدعوها العامون وكتّابها، وكذلك المستشارون القانونيون لوزارات خارجية الدول الأعضاء في المجلس، وقد نظر المؤتمر في التحديات العملية التي تواجهها تلك المحاكم والهيئات القضائية.

٢٧- وفيما يتصل بالعلاقات مع الأمم المتحدة، قال إن اللجنة أثناء تولي السويد الرئاسة تمكنت من كفالة اعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، لقرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(٢٥٧)، وهو التعاون الذي ما زال يتطوّر بصورة فعالة في عدة ميادين، منها حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، وأيضاً إلغاء عقوبة الإعدام ومكافحة الإرهاب.

٢٨- ومضى قائلاً إن اللجنة أثناء تولي إسبانيا الرئاسة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - أيار/مايو ٢٠٠٩) ركّزت بعددٍ على مسألة التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعدّل لنظام المراقبة المنشأ بموجب الاتفاقية الذي يقصد به، بالدرجة الأولى، التعجيل بالنظر في الطلبات التي لم ينظر فيها بعد في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي انتظار بدء نفاذ البروتوكول الذي تأخر بسبب عدم تصديق إحدى الدول الأعضاء، تقرّر إيجاد حلول مؤقتة يمكن بها وضع بعض أحكام البروتوكول موضع التطبيق. وتم أثناء رئاسة إسبانيا إيلاء اهتمام كبير أيضاً لمسألة مكافحة الإرهاب.

٢٩- وأخيراً، قال إن اللجنة أثناء تولي سلوفينيا الرئاسة الحالية أعربت عن رغبتها في مواصلة عملية إصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن طريق السعي بحمة إلى إيجاد السبل الكفيلة بالنظر في القضايا بشكل أكثر فعالية بما يؤدي إلى إنجاز القضايا المتأخرة المتراكمة قدر الإمكان. وبالإضافة إلى مسألة بدء نفاذ البروتوكول، تسعى اللجنة إلى التفكير في حلول تكفل تيسير عمل المحكمة التي لديها ما يفوق ١٠٠٠ ٠٠٠ طلب لم ينظر فيه بعد.

في مجال التحفظات، مما يشكل عائقاً كبيراً. وثانياً، قال إنه يمكن أن يعد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة على أساس المبادئ التي ذكرها لتوّه، وأن يقدمها إلى أعضاء اللجنة في الأيام القليلة المقبلة. وأخيراً، هناك حل ثالث، ألا وهو أن تحيل اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية وعندها سيتعين عليها أن تتخذ موقفاً رسمياً من المسائل المبدئية الأربع التي أثارها، لكي تعلم لجنة الصياغة النهج الواجب اتباعه في العمل بخصوص صحة الاعتراضات المتوسطة الأثر وصحة القبول الصريح للتحفظات غير الصحيحة وصحة الإعلانات التفسيرية المنافية لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ومطابقة شروط صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة مع نظام التحفظات.

٢١- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الأخذ بالحل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص، أي أن ترجى قرارها بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وتنتظر ريثما يقدم إليها المقرر الخاص نصوصاً جديدة لمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٤ و ٣-٥ و ٣-٥-٣ و ٣-٥-٣ و ٣-٦.

وقد تقرر ذلك.

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)*

[البند ١٤ من جدول الأعمال]

بيان ممثلي مجلس أوروبا

٢٢- الرئيس دعا السيد مانويل ليزيرتوا، مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، المستشار القانوني، لتناول الكلمة.

٢٣- السيد ليزيرتوا (مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) حيّا الرئيس وأعضاء لجنة القانون الدولي وقال إنه يود أن يعلم اللجنة بالتطورات الهامة التي شهدتها مجلس أوروبا على مدى الأشهر الإثني عشر الماضية.

٢٤- وقال إن السويد تولت رئاسة لجنة الوزراء في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تلتها إسبانيا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، وتترأس لجنة الوزراء حالياً سلوفينيا منذ شهر أيار/مايو. وكان النزاع الذي نشب في الصيف الماضي في القوقاز بين الاتحاد الروسي وجورجيا من أبرز الأحداث التي وقعت أثناء تولي السويد الرئاسة. وتدخّلت السويد بسرعة داعية السلطات الروسية والجورجية إلى وضع حد للمواجهة المسلحة. وانضمت إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا في جهودها الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة، وفقاً للالتزامات البلدين العضوين

(٢٥٧) قرار الجمعية العامة ١٤/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

* مستأنف من الجلسة ٣٠١٦.

٣٣- وتطرق إلى مسألة العلاقات بين مجلس أوروبا وسائر المنظمات الإقليمية أو الدولية، فقال إن مجلس أوروبا تربطه بالاتحاد الأوروبي علاقات ممتازة، إذ يظطلع كلاهما بأنشطة عديدة مشتركة. ويحكم العلاقة القائمة بينهما منذ عام ٢٠٠١ إعلان مشترك بشأن التعاون والشراكة بين المنظمين وتحكمها، منذ عام ٢٠٠٧، مذكرة تفاهم ترسي الأهداف المنشودة وتحدد المجالات الرئيسية للعمل المشترك. وتعزز الاجتماعات الرباعية التي تضم رئاسة لجنة وزراء مجلس أوروبا ورئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي وأمانة كل من المنظمين العلاقات بين المنظمين. وقد كان الاجتماع الرباعي السابع والعشرون الذي عقد بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مناسبة لاستعراض الأنشطة المشتركة للنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في جنوب شرق أوروبا. وكان تنفيذ مذكرة التفاهم بين المنظمين ومتابعة الحالة في بيلاروس من البنود المدرجة أيضاً في جدول الأعمال. ومن المواضيع الرئيسية التي نوقشت في الاجتماع الرباعي الثامن والعشرين الذي عقد في مدريد في أيار/مايو ٢٠٠٩ سياسة الجوار الأوروبية وآفاق التعاون بين المنظمين في ذلك السياق.

٣٤- واستطرد قائلاً إن العلاقات بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنظم على أساس اجتماعات التنسيق التي تعقد منذ عام ٢٠٠٤. وتناول اجتماع التنسيق التاسع الذي عقد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٩ المسائل التي تحظى باهتمام المنظمين، لا سيما مكافحة الإرهاب وحقوق الأقليات والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٥- وانتقل إلى المستجدات في مجال القانون وأنشطة مكتب المعاهدات، فقال إن مجلس أوروبا شهد، في العام الماضي، اعتماد ثلاث اتفاقيات رئيسية.

٣٦- أولاً، فتح باب التوقيع في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال (المنقحة)، وهي نسخة محدثة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال لعام ١٩٦٧، للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في وضعها. والغرض من تلك الاتفاقية هو أخذ أحدث المستجدات على صعيد المجتمع والقانون في الاعتبار وكفالة احترام حقوق الإنسان مع وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار. وتأتي الاتفاقية بعدد من المستجدات، منها لزوم موافقة الأب في كل الأحوال، حتى وإن ولد الطفل خارج كنف الزوجية.

٣٧- وأضاف قائلاً إنه فتح أيضاً في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ باب التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بالاختبارات الجينية للأغراض الصحية. وسيبدأ نفاذه بعد تصديق خمس دول عليه، تكون أربع منها على الأقل دولاً أعضاء في مجلس أوروبا. ويحدد

٣٠- واستطرد قائلاً إن سلوفينيا تعمل بهمة أيضاً لتشجيع وتطوير سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وإنها تعترم بوجه خاص تنظيم مؤتمر للخبراء يعني بقرارات المحاكم الدولية وإسهامها في تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي.

٣١- وفيما يتعلق بالمؤتمرات رفيعة المستوى التي نظمها مجلس أوروبا على مدى العام الماضي، أشار بادئ ذي بدء إلى دورة لجنة الوزراء التي حضرها وزراء خارجية الدول الأعضاء والتي عقدت في مدريد في أيار/مايو ٢٠٠٩. وعلاوة على اتخاذ قرارات هامة تتعلق بمستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أتاح المؤتمر الوزاري الفرصة لتقييم تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في وارسو في عام ٢٠٠٥. وأصدر الوزراء أيضاً إعلاناً هاماً تحت عنوان "جعل المساواة بين النساء والرجال حقيقة واقعة"، ونظروا في مسائل تتعلق بانتخاب الأمين العام المقبل لمجلس أوروبا، هذا إضافة إلى أنهم اجتمعوا لأول مرة بوصفهم مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أجل معالجة المسائل ذات الصلة ببدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤.

٣٢- وأضاف قائلاً إن المؤتمرات التالية نظمت على المستوى الوزاري: المؤتمر الثامن لوزراء دول مجلس أوروبا المسؤولين عن الشباب الذي عقد في كييف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ والمؤتمر العالمي المعني بالعدالة الدستورية الذي كرس لموضوع "تأثير العدالة الدستورية في المجتمع وفي الاجتهادات القضائية العالمية بشأن حقوق الإنسان"؛ والمؤتمر الأول لوزراء دول مجلس أوروبا المسؤولين عن التماسك الاجتماعي الذي عقد في موسكو في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وكرس لموضوع "الاستثمار في التماسك الاجتماعي: الاستثمار في استقرار المجتمع ورفاهه"؛ والمؤتمر الأول لوزراء دول مجلس أوروبا المسؤولين عن وسائل الإعلام وخدمات الاتصال الجديدة الذي عقد في ريكيافيك في أيار/مايو ٢٠٠٩؛ ومؤتمر وزراء دول مجلس أوروبا المسؤولين عن شؤون الأسرة الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وكرس لموضوع "السياسات العامة التي تدعم الرغبة في إنجاب الأطفال: العوامل المجتمعية والاقتصادية والشخصية"؛ والمؤتمر التاسع والعشرون لوزراء العدل الذي عقد في ترومسو، النرويج في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والذي كان موضوعه الرئيسي "كسر جدار الصمت - متحدون للقضاء على العنف الأسري"، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مكافحة التزام الصمت والإفلات من العقاب للذين يلازمان هذا العنف. وفي تلك المناسبة، فتح أيضاً باب التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الرسمية. وأخيراً، عقد في بوردو، فرنسا، يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المؤتمر الأوروبي الرابع للقضاة والنواب العامين حول موضوع العلاقات بين القضاة والنواب العامين. واشترك في تنظيم ذلك المؤتمر المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين والمجلس الاستشاري للنواب العامين الأوروبيين، بالتعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء.

بيان ممثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام

٤٢- الرئيس شكر السيد ليزيرتو ودعا رئيس شعبة القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، أمين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، السيد ألكسندر غيسيل، إلى تناول الكلمة.

٤٣- السيد غيسيل (رئيس شعبة القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، أمين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) قال إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام هيئة للتنسيق بقدر ما هي مجمع فكر يسدي المشورة للجنة وزراء مجلس أوروبا وهيئة تصاغ فيها التشريعات.

٤٤- ومضى قائلاً إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام تتشكّل من مستشارين قانونيين تابعين لوزارات خارجية ٤٧ دولة عضواً وعدد معين من الدول والمنظمات المراقبة: أستراليا وإسرائيل والكرسي الرسولي وكندا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وإن قوة تلك اللجنة تكمن في الجمع بين تمثيل الدول على أعلى مستوى والحضور المتزايد للوفود. وتسمح اجتماعاتها للمستشارين القانونيين للدول بتنسيق نهجهم المتبعة بشأن مواضيع على قدر من الحساسية كالولايات القضائية الدولية وتطبيق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والتسوية السلمية للمنازعات وحصانة الدول والمسائل المتعلقة بالقانون الإنساني. وهي، إذ تعمل أيضاً بوصفها المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، تتيح للدول الأعضاء تبادل المعلومات ومناقشة إمكانية الاعتراض على تحفظ بعينه وتوفير المعلومات بشأن تحفظ ما بقدر أكبر مما يستطيع الأعضاء أنفسهم مجتمعين توفيرها. وفي كل سنة، تنظّم لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التي تضم بعض أعضاء لجنة القانون الدولي تبادل الآراء حول أعمال لجنة القانون الدولي.

٤٥- وأوضح أن نهاية عام ٢٠٠٨ شهدت وضع تقرير عن البند المسمى "بند الفصل" وعن أثره في اتفاقيات مجلس أوروبا التي تحتوي عليه. وأضاف أن التقرير يتضمن توصيات هامة عن تنفيذ هذا البند ستكون مفيدة جداً للهيئات المكلفة بوضع اتفاقيات جديدة. وأضاف قائلاً إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام ركزت، خلال اجتماعها السابع والثلاثين الذي عقد في ستراسبورغ في آذار/مارس ٢٠٠٩، على إسداء مشورتها بخصوص التطبيق المؤقت لبعض الأحكام الإجرائية للبروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعدل لنظام المراقبة المنشأ بموجب الاتفاقية. وإن بدء نفاذ هذا البروتوكول لا يزال يطرح بعض المشاكل على الرغم من

هذا البروتوكول الجديد المبادئ المتصلة بنوعية الخدمات في مجال الطب الوراثي والمعلومات والموافقة المسبقة وإسداء المشورة في مجال علم الوراثة، ويضع قواعد عامة لإجراء الاختبارات الجينية.

٣٨- وأردف قائلاً إنه فتح باب التوقيع على البروتوكول رقم ١٤ مكرراً الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في ستراسبورغ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وسيبدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بعد أن صدّقت عليه ست دول ووقّعت عليه ست دول أخرى. وقد نص البروتوكول الذي يتعلق بالتعامل مع الطلبات المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على عدد من التدابير الجديدة: أولاً، يمكن لقاضي واحد أن يرد الطلبات الواضح أنها غير مقبولة، وهذا قرار لم يكن يستطيع اتخاذه من قبل سوى لجنة مكونة من ثلاثة قضاة؛ وثانياً، يُسّع نطاق اختصاص تلك اللجان لكي يتسنى للقضاة إعلان قبول الطلبات والنطق بالحكم بشأن موضوع الدعوى في دعاوى التي تكون للمحكمة فيها سوابق قضائية راسخة الأركان. وبإمكان الدول، إن رغبت في ذلك، أن تطبّق مؤقتاً أحكام البروتوكول رقم ١٤ مكرراً قبل بدء نفاذه.

٣٩- ومضى قائلاً إنه فتح باب التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الرسمية، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أثناء انعقاد المؤتمر التاسع والعشرين لوزراء العدل. ووقّعت عليها بالفعل ١٢ دولة. وهذه الاتفاقية هي أول صك قانوني دولي ملزم يعترف بالحقوق العام في الاطلاع على الوثائق الرسمية التي توجد في حوزة السلطات العامة. ولا يسمح بتقييد هذا الحق إلا إذا كان يرد به حماية مصالح معينة، مثل الأمن الوطني أو الدفاع أو الحياة الخصوصية. وأخيراً، تنص الاتفاقية على المعايير الدنيا التي تطبّق في معاملة طلبات الاطلاع على الوثائق الرسمية. وسينشأ فريق من المتخصصين في هذه المسألة بعد وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

٤٠- وقال إن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول التي فتح باب التوقيع عليها منذ ثلاث سنوات قد بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتضع هذه الاتفاقية التي تستند إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية قواعد أكثر تفصيلاً لتتهدى بها الدول لمنع حالات انعدام الجنسية الناجمة عن خلافة الدول، أو على الأقل للتقليل منها إلى أدنى حد ممكن.

٤١- وختاماً، أشار إلى أن فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر عقد اجتماعه الثاني في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقال إن ولاية هذا الفريق تتمثل في رصد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ التي صدّقت عليها ٢٥ دولة عضواً. وإن الفريق المؤلف من ١٣ خبيراً مستقلاً سينشر في فترات منتظمة تقارير عن الامتثال للاتفاقية.

البروتوكول ١٤ مكرراً من دون أن يستلزم ذلك أن تكون الدول الأعضاء أطرافاً فيه. بيد أن هذا الحكم يأتي بتغيير كبير إذ إنه بينما لم يكن يتبع فيما مضى سوى إجراء واحد، هناك الآن إجراءات. وبالنسبة لبعض الدول، لا تزال الطلبات تعرض على لجنة مكونة من ثلاثة قضاة، في حين أنها تعرض على قاض واحد بالنسبة لدول أخرى. واستطرد قائلاً إنه من المثير للقلق أن يكون بمقدور قاض واحد أن يقرّر رفض الطلبات.

٥٠ - ومضى قائلاً إن النقطة الأهم بالنسبة له هي موافقة الأطراف لاحقاً. فمن الناحية النظرية يلزم، لتعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التصديق بالإجماع على بروتوكول. وقد جرى الاتفاق على هذا الإجراء عن طريق اتفاق غير رسمي بين الدول الأطراف. وقال إنه، وإن كان لا ينتقد الإجراء، يود أن يشير إلى أنه ينطوي على تغيير جذري في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وطلب الحصول على المزيد من المعلومات عن الكيفية التي استخدم بها هذا الاتفاق غير الرسمي لتعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥١ - السيد ليزيرتوا (مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) قال إن السيد غايا لمس موطن الضعف في النظام. وذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لديها، في الوقت الراهن، ما يربو على ١٠٠٠٠٠ دعوى لم يبت فيها، وإذا لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه الحالة، سيبلغ عدد الدعاوى في غضون أربع سنوات ٣٠٠٠٠٠ دعوى. لكن وبما أنه تعذر بدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤ لعدم تصديق دولة واحدة عليه، كان لزاماً إيجاد حل للمشكلة. واستشيرت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام لمعرفة ما يمكن القيام به في ذلك الصدد مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي. وكان الحل الذي اقترح هو التطبيق المؤقت لتلك المعاهدة.

٥٢ - وأضاف يقول إن الفكرة كانت أساساً أنه يجب، نظراً إلى أن المتفاوضين على الصك الأصلي لم يضعوا أي ترتيبات تحسباً لإمكانية التطبيق المؤقت، التوصل إلى اتفاق ولكن ينبغي ألا يوصف بأنه غير رسمي لأنه اعتمد في مؤتمر الأطراف المتعاقدة. وبالتالي، تقرّر، بالنسبة لمن يقبلون ذلك التطبيق المؤقت، أن تنطبق العناصر الرئيسية من البروتوكول رقم ١٤. واستطرد قائلاً إن ذلك استتبع، كما أشار السيد غايا، وجود إجراءين مختلفين: الطلبات المودعة ضد الدول التي لا تصدر أي إعلان تظل تعامل طبقاً للإجراء السابق المنصوص عليه في البروتوكول رقم ١١، في حين يطبق البروتوكول رقم ١٤ مكرراً على الآخرين. وبالطبع، إن هذه الحالة مؤسفة، غير أن رئيس المحكمة، السيد كوستا أبلغ، في الآونة الأخيرة، لجنة وزراء مجلس أوروبا، أن الحالة ميؤوس منها إلى درجة أنه مستعد للمجازفة، إدراكاً منه أن الأغلبية العظمى من الأطراف

أن الهدف منه هو تعديل إجراءات المحكمة لتمكينها من العمل بمزيد من الفعالية. وقال إن لجنة الوزراء طلبت، بالتالي، من لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام إيجاد السبل الكفيلة بتذليل العقبات التي يتسبب فيها التأخر في بدء نفاذ البروتوكول. وقد اقترح حلاً. الأول، عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقصد التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن اتخاذ قرار يقضي بالتطبيق المؤقت لعنصرين إجرائيين من عناصر البروتوكول رقم ١٤. واستطرد قائلاً إن الإجراءات الجديدة لن تطبق مع ذلك إلا على الدول التي ترغب في ذلك. والثاني، اعتماد صك قانوني جديد بعنوان "البروتوكول رقم ١٤ مكرراً" يمكن بموجبه تطبيق هذين العنصرين الإجرائيين للبروتوكول رقم ١٤ على الدول الراغبة في ذلك. وبالطبع، لكل دولة حرية اختيار السبل الذي يبدو لها الأسرع والأسهل والأنسب، مراعاةً لمقتضاها الدستورية.

٤٦ - وأردف قائلاً إن لجنة وزراء مجلس أوروبا اعتمدت أيضاً في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بمبادرة من لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، التوصية 9(2008) CM/Rec المتعلقة بتعيين محكمين وموقّفين دوليين. وبموجب هذه التوصية تشجع الدول على تعيين محكمين وموقّفين وفقاً للاتفاقيات الرئيسية، مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام مسؤولة عن متابعة تلك التوصية وقد قامت في كل اجتماع بتذكير الدول بالمنفعة العملية التي ستجنيها من الاحتفاظ بقوائم مستكملة بالمحكمين والموقّفين. وإن هذه التوصية التي ترفع من شأن سيادة القانون على الصعيد الدولي يمكن أن تعتبر أيضاً أنها تساهم في تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٤٧ - وأبلغ لجنة القانون الدولي، في الختام، أن السيد رولف إينار فيفي (Rolf Einar Fife)، المستشار القانوني لوزارة خارجية النرويج، تولى رئاسة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، وتولت نيابة الرئاسة السيدة إدويج بليار (Edwige Belliard)، من وزارة الشؤون الخارجية لفرنسا.

٤٨ - الرئيس شكر السيد غيسيل على مداخلته ودعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى طرح أسئلة على المتكلمين.

٤٩ - السيد غايا قال إنه لا تخفى على أحد المصاعب التي تواجهها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب العدد الكبير من الطلبات المقدمة إليها مما يلقي عبئاً ثقيلاً عليها. ومن أجل تدارك هذه الحالة، وضع إجراءان معقّدان إلى حد ما. فمن جهة، يمكن للبروتوكول رقم ١٤ الذي لم يبدأ نفاذه لعدم تصديق دولة واحدة عليه أن يطبق بصفة مؤقتة فيما يتعلق بالدول التي أصدرت إعلاناً لذلك الغرض. ومن جهة أخرى، يمكن أن يبدأ نفاذ

٥٦ - السيد حسونة سأل السيد ليزيرتوا عما إذا كان يرى أن ذلك الحل القانوني "المبتكر" الذي يسمح بالالتفاف على قاعدة الإجماع المنصوص عليها في صكوك أخرى، بما فيها الوثائق السياسية، حل يطبق مرة واحدة أم أنه يمكن تطبيقه في سياقات أخرى. وقال إنه يعتقد، فيما يتعلق بتعاون مجلس أوروبا مع منظمات إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي، أنه سيكون من المفيد توسيع نطاقه ليشمل منظمات أخرى مثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، لأن عقد الاجتماعات أو الاضطلاع بأنشطة مشتركة سيعد بلا ريب بالفائدة على المنظمات والدول الأعضاء المعنية على حد سواء.

٥٧ - السيدة إسكاراميا سألت عما إذا كانت الدول التي صدقت على البروتوكول رقم ١٤ مكرراً تعتبره صكاً جديداً وتمرّ بكل مراحل إجراءات التصديق المعهودة المنصوص عليها في قانونها الداخلي، مثل موافقة البرلمان. وإذا كان الأمر كذلك يمكن الافتراض بأنه سيكون من الأسهل على هذه الدول بكثير أن تختار الحل الأول المقترح، أي التطبيق المؤقت لعنصرين إجرائيين من عناصر البروتوكول رقم ١٤. وأضافت أنها تود أن تعرف أيضاً ما إذا كانت آلية الرصد المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الرسمية شبيهة بالآليات المتاحة لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واستفسرت عن السلطات الممنوحة للآلية والعلاقات التي تقيمها مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٨ - السيد غالتسكي أعرب عن دهشته لعدم إعطاء أية معلومات عن أنشطة مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٩ - السير مايكل وود سأل عما إذا كانت توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2008)9 إلى الدول الأعضاء بشأن تعيين المحكمين والموقفين الدوليين التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في تموز/يوليه ٢٠٠٨ قد أحيلت إلى الأمم المتحدة، مثلاً عن طريق اللجنة السادسة، في سياق المناقشة الدائرة حالياً حول سيادة القانون.

٦٠ - السيد بيليه سأل، فيما يتصل بالبروتوكول رقم ١٤، عما إذا جرى التفكير في حل بسيط للغاية يتمثل في الإذن للاتحاد الروسي - الذي هو، كما يعلم الجميع، الدولة الوحيدة العضو في مجلس أوروبا الراضة للتصديق على البروتوكول - بإبداء تحفظات. وقال إنه لا يعتقد أن تلك التحفظات ستكون غير مقبولة بمقتضى قانون التحفظات أو بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦١ - السيد ليزيرتوا (مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) قال، رداً على سؤال السيد نولتي، إنه على حد علمه ليس هناك أي قرار صادر عن برلمان وطني أو محكمة دستورية وطنية يشير إلى أن الحل الذي اعتمده مجلس أوروبا غير دستوري. ومضى قائلاً إن

المتعاقد ستكون ملزمة عما قريب بالإجراء الجديد. وعلاوة على ذلك، فإن موافقة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام على ذلك الحل تعني أنه لا يتعارض مع القانون الدولي. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، عندما ستكون أكثرية الأطراف المتعاقدة ملزمة بالإجراءات التي ينص عليها البروتوكول رقم ١٤، فإن الحلين اللذين اقترحتهما اللجنة المذكورة، أي التطبيق المؤقت لجزء من البروتوكول رقم ١٤ أو التطبيق المؤقت للبروتوكول ١٤ مكرراً - اللذين يختلفان من الناحية القانونية - سيدجان في النهاية، لأن آثارها ستكون متطابقة. وهكذا ستكون كل الأطراف المتعاقدة خاضعة لنفس النوع من الإجراءات، فيما خلا الأطراف التي تكون قد رفضت الحلين.

٥٣ - واستطرد قائلاً إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام ولجنة الوزراء واللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا أكدت جميعها على أن هذا التدبير يسري ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول رقم ١٤ الذي لا يزال يمثل أولوية. ومتى حصل البروتوكول رقم ١٤ على التصديق الذي ينقصه لبدء النفاذ، سيلغى الإجراءان اللذان ذكرهما ويعود الوضع إلى نصابه الطبيعي. وفي غضون عدة أشهر، لن يكون ذلك أكثر من مجرد حدث على هامش تاريخ المحكمة.

٥٤ - السيد نولتي قال إن السابقة الهامة جداً التي أرسيت تم بوجه خاص لجنة القانون الدولي التي شرعت في دراسة موضوع تطوّر المعاهدات عبر الزمن. وأضاف أنه يدرك تمام الإدراك الاعتراف العملية التي جعلت مجلس أوروبا يتخذ ذلك القرار، لكنه أشار إلى أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والحكومات ينطلقان من الافتراض بأنه يمكن تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصيغتها الحالية على أنها يمكن تجزئتها على صعيد الإجراءات، ولربما حتى على صعيد الحقوق الأساسية، وإن كان يرجى ألا ترى هذه السابقة النور. إن الأمر يتعلق، في الواقع، بحالة اتفاق لاحق بشأن تفسير الاتفاقية وأن المحكمة التي ينبغي نظرياً أن تكون الهيئة المختصة لتحديد ما إذا كانت الفرضية صحيحة أم لا، تجد نفسها في موقف الخصم والحكم في آن واحد.

٥٥ - واستطرد قائلاً إنه يجب أيضاً ألا يغرب عن البال أنه، وإن كانت جميع الحكومات الأعضاء تقبل هذا الاتفاق، فقد تشعر بعض البرلمانات أنه قد تم تجاوزها حيث إنها عندما صدقت على الاتفاقية الأصلية ربما كانت تعول على وجود إجراء واحد يطبق على مقدمي الطلبات كافة. من الممكن إذن، نظرياً، أن تقوم محكمة دستورية وطنية، بطلب من برلمان وطني، بالتأكد مما إذا كان الإجراء الجديد مطابقاً للتشريع الأصلي. وقال إن تطوّرات جديدة قد تحدث، بالتالي، ولكن وفي كل الأحوال، يعد هذا مثلاً رائعاً على تطوّر المعاهدات عبر الزمن.

تعيين المحكّمين والموقّعين الدوليين إلى سفير السويد في نيويورك الذي كان يترأس لجنة الوزراء حينذاك، وطلب منه إحالتها إلى الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بآلية المتابعة المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الرسمية، قال إنّها لم تبدأ عملها بعد، لكنه شدد على أن كل آلية منشأة بموجب اتفاقية تكون مستقلة عن سائر الآليات وعن المحكمة في حد ذاتها، غير أن هذا لا يمنع البتة من التماس رأي المحكمة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، في مجال أخلاقيات علم الأحياء، على سبيل المثال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣.

الجلسة ٣٠٢٥

الأربعاء، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيترتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد ماكريه، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

[البند ١٤ من جدول الأعمال]

بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

١- الرئيس رحّب بالسيد أباريسيو، من اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ودعاه إلى مخاطبة اللجنة.

٢- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) شكر اللجنة على إتاحة الفرصة له لتبادل الآراء حول المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي يتولى رئاستها. وقال إن اللجنة، في أشكائها المختلفة، أقدم منظمة للبلدان الأمريكية وناشطة في العمل منذ نحو ١٠٠ عام. ويعود تاريخ وجودها إلى ما قبل إنشاء منظمة الدول الأمريكية وهي منذ أمد بعيد بمثابة القوة الدافعة وراء تطوير القوانين في المنطقة. فقد اضطلعت، على سبيل المثال، بمسؤولية إرساء دعائم معيّنة من

المجلس لم يدخر جهداً في سبيل الامتثال للقانون الدولي. وإن مبدأ التطبيق المؤقت لم يرد في نص الاتفاقية لأن أحداً لم يفكر بأن دولة ما ستجنب التصديق عليها، لكنه سبق أن ورد ذلك في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. أما بالنسبة للتصديق على الصك الجديد، أي البروتوكول رقم ١٤ مكرراً، فقد حدث وفقاً للإجراءات المعتادة، بموافقة البرلمان، إلا أن هذا يطرح بعض المشاكل بما أن كافة الدول المعنية صدّقت بالفعل على البروتوكول رقم ١٤ وأن البروتوكول رقم ١٤ مكرراً لا يورد سوى حوالي الثلث من أحكامه.

٦٢- وأردف قائلاً إن الحل الذي أخذ به مجلس أوروبا حل يطبق مرة واحدة في الواقع، فهو لا ينطبق مباشرة على منظمات أخرى مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اللتين لهما إجراءات خاصة بهما.

٦٣- وبالنسبة للحل الذي اقترحه السيد بيليه، قال إنه قد جرى بالفعل النظر فيه. وقد أشارت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام إشارة واضحة إلى أن تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكول رقم ١٤ - مع إبداء تحفظات أو إعلانات تفسيرية متماشية مع القانون الدولي ومع الاتفاقية، عند الضرورة - يظل أولوية، غير أن الاتحاد الروسي حرّ في قراره.

٦٤- السيد غيسيل (رئيس شعبة القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، أمين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) قال إن هذه ليست المرة الأولى التي تطبّق فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إجراءات مختلفين: فقد سبق أن حدث هذا، مثلاً، عندما رفضت بعض البلدان الاعتراف بحق تقديم التماس فردي. أما فيما يخص مكافحة الإرهاب، فأشار إلى أن التصديق على اتفاقيات مجلس أوروبا الثلاث الأهم في هذا الميدان، وهي اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها وتمويل الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية يمضي قدماً. وقال إن المشاورات بدأت مؤخراً بين الأطراف في الاتفاقيتين الأوليين وستنشر في القريب العاجل التقارير ذات الصلة بذلك. وقال إن لجنة الوزراء أعادت التأكيد على أن مكافحة الإرهاب مع كفالة احترام حقوق الإنسان تبقى من أولويات مجلس أوروبا.

٦٥- السيد ليزيرتوا (مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) أكد أن أول مشاوراة بين الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب عقدت في مدريد على هامش الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة الوزراء. وطلبت الأطراف في الاتفاقية، في الإعلان الذي اعتمده، إلى لجنة الخبراء في مجال الإرهاب أن تتولّى رصد تنفيذ الاتفاقية.

٦٦- ورداً على السير مايكل وود، قال إنه سلّم هو بنفسه توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2008)9 إلى الدول الأعضاء بشأن

ينبغي ألا يؤكّد من جديد أحكام الاتفاقيات الأخرى فحسب، بل أن يركّز أيضاً على المسائل الجديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مجال مكافحة التمييز والعنصرية والتعصب.

٧- ومضى قائلاً إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تتعاون بالمثل مع هايتي التي زارها الشهر الفائت من أجل الاجتماع مع وزير العدل، وهو عضو سابق في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك قبل استهلال مشروع تعاوني يركّز على السجون والحبس الاحتياطي والاحتكام إلى القضاء في ذلك البلد.

٨- وأشار إلى أن حماية المهاجرين هو مجال آخر يحظى باهتمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وجرى توزيع "الكتاب التمهيدي أو الدليل عن حقوق العمال المهاجرين وأسرههم" (٢٥٩) الذي اعتمدهت اللجنة على جميع قنصليات الدول التي توجد فيها مجتمعات محلية كبيرة من المهاجرين القادمين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتتابع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دراستهما المشتركة لسبل حماية حقوق المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة قراراً (٢٦٠) أبدت فيه شواغلها حيال التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا بشأن اتباع معايير وإجراءات مشتركة في الدول الأعضاء لإعادة رعايا بلدان ثالثة يقيمون فيها بصورة غير مشروعة (٢٦١)، ذلك أنها ترى أن هذا التوجيه ينتهك مختلف حقوق الإنسان والمبادئ المكرسة في الصكوك الدولية. وقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تلاحظ أن في إيطاليا، على سبيل المثال، يستخدم التوجيه لتجريم المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، وذلك توجه تدينه اللجنة بشكل خاص.

٩- وأفاد بأن الموضوع الذي تطلب قيام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بأكثر قدر من العمل والذي صادفت فيه أشد الصعوبات هو موضوع الديمقراطية وسيادة القانون. فهو موضوع تدور حوله مناقشات محتمة في المنطقة، ويستتبع نظر اللجنة فيه مواجهة مخاطر معيّنة، ذلك لأنه لا تترتب عليه آثار قانونية فحسب بل آثار سياسية أيضاً. وقال إن اللجنة تمكنت من تناول موضوع الديمقراطية والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

(٢٥٩) التقرير السنوي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٨ (CJI/doc.292/08)، انظر أيضاً القرار (LXXII-O/08) RES. 139، ص ١٣٧، (٢٦٠) المرجع نفسه، القرار "Opinion of the Inter-American Juridical Committee on the Directive on Return adopted by the Parliament of the European Union"، p. 187 (رأي اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن التوجيه المتعلق بالعودة الذي اعتمده برلمان الاتحاد الأوروبي).

(٢٦١) التوجيه 2008/115/EC المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، Official Journal of the European Union, No. L348, 24 December 2008, p.98

دعائم قانون البلدان الأمريكية من قبيل مدونة بوستامنته (Bustamante) المرفقة باتفاقية القانون الدولي الخاص والمبادئ المتعلقة بحق اللجوء التي كان وما زال يجري استخدامها إلى حد كبير في منطقة أمريكا اللاتينية.

٣- وأضاف أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تعقد دورتين عاديتين كل عام. وتجتمع عموماً في آب/أغسطس في مقرها الكائن في ريو دي جانيرو، وتجتمع في آذار/مارس في مكان ما في إحدى الدول الأعضاء غير البرازيل. وفي عام ٢٠٠٩، عقدت الدورة العادية الرابعة والسبعون في بوغوتا ومن الممكن أن تجتمع اللجنة في العام المقبل في هايتي التي هي بلد تشارك فيه اللجنة في مشروع تعاوني قانوني مؤسسي.

٤- وأشار إلى أن القانون الإنساني الدولي هو أحد أهم المواضيع العالمية على جدول أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وفي هذا السياق، تعمل اللجنة على نحو وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسدي المشورة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية حول كيفية إنفاذ القانون الإنساني الدولي وكيفية مواءمة أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأسلحة النارية وتحديد سمات جرائم الحرب مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتقوم أيضاً باستطلاع آراء الدول الأعضاء حول المسائل ذات الأولوية في مجال القانون الإنساني الدولي.

٥- وقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تركز اهتمامها على مسألة علمية أخرى وهي تعزيز المحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى أنه قد عهد بالعمل على هذا الموضوع إلى عضو سابق في لجنة القانون الدولي، هو السيد هيردوسيا ساكاسا. وأرسلت اللجنة في الآونة الأخيرة إلى الحكومات رسالة تبين بالتفصيل أنشطتها في هذا الخصوص وتعرض تقديم المساعدة على تدريب المسؤولين الرسميين في الفروع التنفيذية والتشريعية بهدف تيسير تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدول الأعضاء. كما أنها تتعاون مع منظمات مثل مؤسسة العمل وفق الأصول القانونية وتعزز استهلال دورة للتدريب على بناء قدرات المسؤولين الذين يتولون مسؤولية صوغ التشريعات.

٦- وقال، فيما يتعلق بالمواضيع الإقليمية، إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تشارك مشاركة نشطة في المهمة الجارية المتمثلة في وضع مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب (٢٥٨)، بصفتها عضواً في الفريق العامل الذي أنشئ لإعداد نص قائم على المشروع الأصلي الأول الذي قدمته البرازيل. وتعتقد اللجنة أساساً أن صك البلدان الأمريكية

إلى المعلومات هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، وقد ساندت هذا الرأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في الدعوى القضائية المرفوعة من كلود ريبس وآخرون ضد شيلي. وبالتالي، إذا انتهك هذا الحق فمن الممكن التماس الإنصاف من خلال الآليات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، أي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة ذاتها.

١٣- وأضاف قائلاً إن الهدف من بقية المبادئ إزالة العقبات التي تعوق وصول المواطنين إلى المعلومات مثل التكاليف وعدم توفر الوسائل وعدم استخدام التكنولوجيا لتوفير المعلومات أو الحجج المتصلة بالأمن الوطني. وقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ترى أن المبدأ الأسمى ينبغي أن يكون وجوب السماح بالوصول إلى المعلومات، وألا يسمح إلا بالقليل جداً من الاستثناءات في هذا الصدد، وأنه لا بد من إعطاء أسباب محددة في حالة رفض توفير المعلومات. ولحسن الحظ، يجري إحراز تقدّم في المنطقة. فقد اعتمدت المكسيك أحد أكثر القوانين تقدماً بشأن هذا الموضوع. ولدى الولايات المتحدة وكندا تشريعات من هذا القبيل؛ وإن بيرو بصدد وضع تشريعات؛ وشيلي قبلت قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الدعوى القضائية المرفوعة من كلود ريبس وآخرون ضد شيلي وقامت، نتيجة لذلك، باعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات. لذا يؤمل في إمكانية الشروع قريباً في وضع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن الوصول إلى المعلومات.

١٤- واختتم قائلاً إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تواجه صعوبات عديدة في مجال تطوير قوانين البلدان الأمريكية وتضمينها جوانب جديدة من توفير الحماية لحقوق المواطنين في الأمريكتين. وستعمل اللجنة على نحو أوثق مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق هذا الهدف. وأشار إلى أن هذه الهيئات الثلاث ستعقد اجتماعها المشترك الأول في ريو دي جانيرو، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، من أجل تنسيق أنشطتها سعياً لإحراز تقدّم بشأن عدد من المواضيع المذكورة أعلاه. وأنهى كلامه بالقول إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تأمل في أن تقدّم الدعم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بما يكفل التصدي لأي محاولة لانتهاك حريات الأفراد وسيادة القانون في الأمريكتين.

١٥- السيد أوجو قال إنه أفيد بأن الولايات المتحدة وعدداً من بلدان أخرى باتت على وشك أن تسحب مساعدتها لهندوراس بسبب الوضع السياسي المعقد القائم هناك. وأضاف أن خطوة من هذا القبيل ستسبب في معاناة هائلة لمواطني هذا البلد. لذا يود أن يعرف الإجراءات التي تعتزم اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية اتخاذها بهدف إخضاع قادة الانقلاب العسكري للمساءلة عن أي كوارث يسببها موقفهم المتصلب.

(ليما، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)^(٢٦٢) لأنها هيئة مستقلة، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وذلك يعني أنها تستطيع أن تتناول موضوعاً ما حتى وإن لم تود بعض الدول الأعضاء أن تفعل ذلك. وفي حقيقة الأمر، إن ممارسة حق المبادرة هذا هو ما يجعل اللجنة على هذا الجانب الكبير من الأهمية.

١٠- وأعرب، في هذا السياق، عن قلق اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الرئيسي من أن الميثاق غير ملزم للدول الأعضاء، مع أنه ساعد على إقامة صلة بين الديمقراطية وسيادة القانون، وهذا أمر ذو أهمية كبيرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقال إنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز هذه الصلة.

١١- وأضاف أن المشكلة الرئيسية التي تواجه بشأن الميثاق، وهي إحدى المشاكل التي تعرق الدفاع عن الديمقراطية وتعزيزها في الأمريكتين، تتمثل في تقييد الأجهزة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية لنطاق الميثاق عن طريق تعريف الديمقراطية فقط من حيث إنها مشروعية منشأ الحكومة ومن حيث مدى استطاعة أو عدم استطاعة الناخبين ممارسة حقهم في التصويت. وكما أشار خوان مينديس، وهو عضو سابق في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن نهج التقييد يستتبع خطرين اثنين. أولهما أنه يضيء مشروعية دولية على الحكومات الاستبدادية التي تمثل متطلبات ديمقراطية شكلية بقدر ما يتعلق الأمر بالانتخابات. وثانيهما أنه يحول دون تفسير الميثاق على أنه الوسيلة الأساسية لضمان سيادة القانون وغير ذلك من العناصر الأساسية للديمقراطية، مثل مراعاة مستوى معين من التوازن بين فروع الحكومة واستقلال السلطة القضائية واحترام الإجراءات القانونية في اعتماد القوانين والضمانات المتعلقة بحرية التعبير واحترام حرية الصحافة. وبما أن هذه مسائل ذات أهمية متأصلة في الديمقراطية، تود اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن تمنع النظر فيها من أجل تفادي حدوث مشاكل مثل المشاكل التي نشأت في هندوراس، حيث نشب نزاع بين فروع الحكومة. وبما أن الميثاق يفسر في الوقت الراهن على أنه شيء يجب أن تطبقه السلطة التنفيذية، باتت الفروع الأخرى للحكومة عاجزة عن الاحتكام إليه وعاجزة بالتالي عن استعادة مستوى معين من التوازن بين فروع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

١٢- وقال إن من المواضيع الأخرى البالغة الأهمية مدى إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات. وأشار إلى أنه عُيّن مقررراً لهذا الموضوع. وقد وافقت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على مجموعة مؤلفة من ١٠ مبادئ بشأن حق الوصول إلى المعلومات ينبغي تضمينها في القوانين الداخلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الشمالية وأرسلتها إلى الحكومات. بيد أن أعظم مساهمة للجنة في هذا الصدد هو الأخذ بالفكرة القائلة إن الوصول

بالقول إنه يود، بناءً على ذلك، معرفة أسباب عدم إمكانية إدراج القواعد المقبولة عالمياً في مشروع الاتفاقية.

١٩- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) رد قائلاً إن ما عناه، في حقيقة الأمر، هو أنه لا مغزى في استحداث أي شيء وأنه لا بد من الاستفادة من أحكام جميع الصكوك القائمة. إلا أنه لا بد، في الوقت نفسه، من إيلاء الاهتمام لجوانب تتطلب قدرًا أكبر من التركيز لأنه لم يتم تناولها في اتفاقيات أخرى. وقال إنه يفكر، في هذا السياق، في حقوق المنحدرين من أصل أفريقي والقضايا المتعلقة بالجنسين والأوضاع الجديدة التي نشأت في الأمريكتين. وأكد أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تكمل الصكوك القائمة وتمثل إحرار تقدّم بشأن مسائل معيّنة وألا تنتقص من أهمية مكافحة التمييز والعنصرية.

٢٠- الرئيس قال، متحدثاً بصفته عضواً في لجنة القانون الدولي، إنه يبدو له من خلال خبراته التي اكتسبها في كولومبيا في عام ١٩٧٢ أن عملية دمج الشعوب الأصلية في المجتمع الأكبر تولّد شكلاً من أشكال التمييز، إذ إن هذه الشعوب أخذت تفقد هويتها الثقافية. وقال إن فقدان الهوية هذا يعد مأساة، حيث إنه يجعل المجتمع أقلّ تعددية. لذا تساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والاتفاقية الوشيكة يوليان اهتماماً لهذا النوع المحدد من التمييز في أمريكا اللاتينية.

٢١- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) أجاب بأن هذه المسألة جارٍ تناولها في سياق مشروع الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٦٤)، إلا أنه لم يحرز سوى تقدّم ضئيل بشأن هذا الموضوع في الأعوام الثمانية الماضية وقد قصرت النتائج عن بلوغ مستوى التوقعات المعقودة نظراً لتعقّد مادة الموضوع. وأشار إلى أنه من المرجح أن تتوافق الآراء على الإبقاء فقط على ما سبق قبوله في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٦٥). وأضاف أن المناقشات حول مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب ما زالت في مرحلة أوليّة، وأن موضوع العنصرية، على سبيل المثال، من المواضيع التي يدور حولها كثير من المناقشات وثمة حجج قوية إما مؤيدة أو معارضة لاستخدام هذا المصطلح الذي من الممكن أن يكون سبباً ذا حدين في آن معاً. لذا فإنه يعتقد أن المناقشات المتعلقة بالشعوب الأصلية ستتواصل ضمن الإطار المتعلق بمشروع الإعلان الأمريكي وأن الفريق العامل المعني بمشروع الاتفاقية سيقوم في الأشهر القادمة بالنظر في الجوانب المعيّنة من التمييز التي ينبغي أن تتناولها الاتفاقية.

١٦- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) أوضح أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية لها دور استشاري ويمكنها إسداء المشورة إذا طلبت منها أن تفعل ذلك الحكومات في المنطقة. فعلى سبيل المثال، طلبت منظمة الدول الأمريكية من اللجنة أن تنظر في ما إذا كان قانون هيلمز - بورتون^(٢٦٣) الذي أقرته الولايات المتحدة ينتهك مبادئ القانون الدولي. وقال إنه، في حالة هندوراس، لم يجز التماس مشورتها، وإن النظر في المشاكل القائمة في هذا البلد تندرج ضمن اختصاص المجلس الدائم، الجهاز السياسي لمنظمة الدول الأمريكية. وأشار إلى أن المجلس المذكور أصدر إدانة واضحة بالإجماع لحكومة الأمر الواقع في هندوراس وأعرب عن دعمه للرئيس زيلايا. وأن الرئيس آرياس، رئيس كوستاريكا الذي ينسق مساعي منظمة الدول الأمريكية للتوسط في النزاع السياسي على اتصال دائم مع رئيس المجلس الدائم ومع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. وأعرب عن الأمل في استعادة النظام الديمقراطي بالوسائل السلمية قريباً في هندوراس.

١٧- السيد فارغاس كارينيو قال إنه يتفق تماماً مع تحليل السيد أباريسيو للحالة المتعلقة بالميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية. فالديمقراطية ليست مسألة متعلقة بإجراء انتخابات حرّة فحسب، بل تشمل العديد من العناصر الأخرى أيضاً. وأضاف أن من الضروري تنفيذ الميثاق على نحو تام إذا ما أريد للديمقراطية أن تسود، وبخاصة في حالة وقوع أزمات مثل الأزمة التي نشأت في هندوراس.

١٨- وأضاف أن سؤاله يتعلق بالتحديد بمشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب التي، وفقاً لما قاله السيد أباريسيو، لن تعيد تأكيد ما جاء في الاتفاقيات العالمية. وقال إنه شخصياً لا يتفق مع هذا النهج، ذلك لأنه لا ضرر أبداً في أن تتضمن بعض اتفاقيات منظمة الدول الأمريكية، مثل الاتفاقيات المتعلقة بالتعذيب وحالات الاختفاء القسري، أحكاماً مماثلة أو مكتملة للاتفاقيات التي تتناول المواضيع ذاتها والتي اعتمدها الأمم المتحدة. إن المهم هو ألا يحدث تراجع إلى الوراء. وأضاف أنه قبل التوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، ذكر أحد الوفود بنية حسنة أن الاتفاقية لا يمكن أن تعتبر في أي حال من الأحوال أنها تمس بالحق في اللجوء. وقد كان ذلك خطأ فادحاً إذ إنه يعني أن مرتكبي أعمال التعذيب يمكنهم التماس اللجوء بذريعة أنهم يتعرضون لخطر الاضطهاد. ولهذا السبب، يعد أخذ الاتفاقيات العالمية في الحسبان أمراً حيويًا. وقال إنه لا يخشى من أن يتكرّر ذكر أحكام ترد في صكوك حقوق الإنسان. بل على العكس، سيكون ذلك مسار عمل يتسم بالحكمة إذ إن إغفالها يمكن أن يفسر على نحو مؤسف. واحتتم

Cuban Liberty and Democratic Solidarity (LIBERTAD) Act of (٢٦٣)
1996, Pub. L. No. 104-114 (1996) ويمكن الاطلاع عليه في موقع الإنترنت
www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/libertad.pdf

(٢٦٤) AG/RES.1022 (XIX-O/89) (www.cidh.oas.org/Projet/Declaration.htm)

(٢٦٥) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المرفق.

منطقة البحر الكاريبي إلى عرقلة دمجها في منظومة البلدان الأمريكية. بيد أن حالة من التقارب في العلاقات جارية في الوقت الحاضر كما أن السعي جار لتقوية تمثيلها في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لضمان إيلاء الاهتمام للمسائل موضع اهتمام بلدان منطقة البحر الكاريبي. وأشار إلى أن الحالة في هايتي التي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة للتغلب على مشاكلها الرهيبة المتمثلة في أحوال السجون وأحوال الحبس قبل المحاكمة وعدم إمكانية الاحتكام إلى القضاء تجسد ضرورة مراعاة مشاكل بلدان منطقة البحر الكاريبي بقدر أكبر.

٢٥ - السيد نيهاموس قال إنه يرحب بالجهود القيّمة التي تبذلها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية لتعزيز الوصول إلى المعلومات باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية. ومن المؤسف أن في بلدان عديدة في أمريكا اللاتينية يتعرض مبدأ الوصول إلى المعلومات في الوقت الحاضر لخطر شديد. وعسى أن تضطلع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بمبادرات تحت الدول ليس على النهوض بالوصول إلى المعلومات فحسب، بل أيضاً على العمل على مكافحة الارتداد إلى الوراء الذي نشهده حالياً في هذا الصدد.

٢٦ - السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن ثمة بالفعل توجهات متناقضة في المنطقة. فالمكسيك، على سبيل المثال، اعتمدت تشريعاً بشأن الوصول إلى المعلومات يعد من بين أكثر التشريعات تقدماً في العالم، متخلياً بذلك عن تقليدها الذي دام أمداً طويلاً في التحكم بالسلطة مركزياً، وشيلي وكوستاريكا هما الأخريان اتخذتا خطوات هامة إلى الأمام، إلا أن ثمة حالات خطيرة من التراجع بشأن حرية التعبير والإعلام. ولا يقتصر عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على ضمان اعتماد التشريعات، بل يمتد ليشمل ضمان تطبيقها فعلياً أيضاً. ولدى نيكاراغوا، على سبيل المثال، قانون بشأن الوصول إلى المعلومات، إلا أن نكسات حدثت في تطبيقه. وإن حرية الإعلام مناقضة لكامل التقليد المتمثل في حكم الفرد (caudillism) أو نظام الحكومة الاستبدادية في أمريكا اللاتينية. وأشار إلى أن منظمته تعمل مع منظمة الدول الأمريكية على وضع قانون نموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات وتحاول أن تحت الدول على أخذ هذا الموضوع على محمل الجد. وتعمل أيضاً مع المجتمع المدني للنهوض بحرية الإعلام.

٢٧ - السيد سابويا قال إنه يتفق مع التعليقات التي أبدت سابقاً ومفادها أنه على الرغم من إحراز قدر كبير من التقدم في مكافحة العنصرية، ثمة ضرورة تقتضي تفاذي التراجع. وأضاف أنه جرى في اجتماع إقليمي مئتمن للغاية عقد في سانتياغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تحضيراً للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اعتماد مشروع إعلان يوفّر إمكانية اتباع نهج واسع ومتوازن حيال

٢٢ - السيد فاسياني أشار إلى أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أعربت عن استعدادها للمساعدة في التدريب لتيسير تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتساءل عما إذا كانت اللجنة صادفت صعوبات فيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية التي تشجع الولايات المتحدة أعضاء آخرين في منظمة الدول الأمريكية على إبرامها فيما يخص المادة ٩٨ من النظام الأساسي. وقال إن اللجنة، في عملها المتعلق بوضع مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، تنظر في إدراج المسائل المتعلقة بالجنسين والمسائل المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتساءل عما إذا كان يجري التفكير في وضع أحكام تقضي باتخاذ إجراءات إيجابية لتصحيح الممارسات السابقة المتصلة بالتمييز. وأخيراً، أشار إلى أن هناك مسألة طال أمدها تتعلق بكيفية دمج دول منطقة البحر الكاريبي في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبما أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تعترم العمل على نحو وثيق مع هاتين الهيئتين، أعرب عن رغبته في معرفة التفكير الراهن للجنة بشأن كيفية دمج دول منطقة البحر الكاريبي في هيكلها.

٢٣ - السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال، في رده على السؤال الأول، إنه بالتزامن مع انتخاب إدارة أوباما في الولايات المتحدة الأمريكية، وحمود النزاع مع بلدان أخرى حول التنازل عن الحصانة بموجب المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باتت الولايات المتحدة في الوقت الحاضر تتخذ موقفاً إيجابياً أكثر بكثير مما كان عليه هذا الموقف تجاه المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تعمل على التغلب على نقص المعلومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن نظام روما الأساسي والأعمال التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية. وتقوم أيضاً بتدريب مسؤولين على الإعداد لمهمة دمج النظام الأساسي في صلب التشريعات الداخلية وتطبيقه. وأشار إلى أنه بسبب القيود المفروضة على الميزانية، تتفاوض اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مع منظمات مانحة للحصول على المساعدة في تنفيذ تلك المهام. وقال، فيما يتعلق بالسؤال الثاني، إن العمل بشأن مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية ما زال في مرحلة مبكرة جداً ولم تجر بعد أي مناقشة معمقة للمسائل المحددة وهي مسائل المنحدرين من أصل أفريقي والمسائل المتعلقة بالجنسين ومسألة الإجراءات الإيجابية.

٢٤ - وقال، بشأن السؤال الثالث، إن التعاون بين محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضروري لحماية حقوق الإنسان في المنطقة. وتم تحقيق أعظم النجاحات من خلال فصل المحكمة في قضايا متنازع عليها عقب إحالتها إليها من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأضاف أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ترمي إلى دعم هذا التعاون. وفي الماضي، أدى استخدام عقوبة الإعدام في بلدان

أن تناشد سلطة تأسيسية الالتفاف على القواعد الدستورية. وأعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي تنظر بها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إلى هذه المسألة، وبصفة خاصة بهدف الحيلولة دون إمكانية تراجع بلدان أمريكا اللاتينية عما هو قائم من ديمقراطيات نحو ما قد يسمى اتجاهات "بونابارتية".

٣١- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه شخصياً مقتنع بضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المشكلة. وأشار إلى أنه أدلى ببيان حول هذا الموضوع على وجه التحديد في آخر دورة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي عقدت في هندوراس. إلا أن بيانه هذا لم يلق استحساناً تاماً، وربما كان البيان بمثابة تحذير مسبق، حيث إنه في غضون ثلاثة أسابيع من ذلك جاءت الأحداث التي وقعت في هندوراس لتؤيد المخاوف التي أعرب عنها حيال التوجه في المنطقة نحو إضفاء الصفة الشرعية على أعمال غير دستورية عن طريق إجراء استفتاءات شعبية. وتبته إلى أن الأزمات الدستورية من هذا النوع ليست مقتصرة على هندوراس: ذلك أنه جرى في بلده اعتماد دستور دون اتباع الإجراءات الدستورية وقد تم إضفاء الصفة الشرعية عليه عن طريق استفتاء شعبي. وثمة سلسلة من الديمقراطيات المعيبة آخذة في النشوء، وهي ديمقراطيات قائمة على انتخابات شعبية تجرى دون أي مراعاة للإجراءات القانونية السليمة. بل إن ما يقال هو إن هذه الإجراءات تفرضها بلدان "غريبة" هدفها هو بسط الهيمنة والسيطرة على بعض قطاعات المجتمع. ومضئ قائلاً إن هذا الوضع خطير. وذكر أن الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية أرسى واجب دعم الرؤساء المنتخبين ديمقراطياً. بيد أنه من المهم للغاية النهوض بالعناصر الأخرى للديمقراطية وسيادة القانون - أي حرية التعبير وتوازن السلطة بين فروع الحكومة واستقلال القضاء - وفوق كل شيء، منع استخدام النظام القانوني لأغراض سياسية.

٣٢- السيدة جاكوبسون رحبت باحتمال قيام تعاون أفضل بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في مجال العمل الخاص بكل منهما بشأن حماية المهاجرين، وطلبت موافقاً بمزيد من المعلومات عن نهج اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية حيال، مثلاً، ما إذا كانت تعمل في إطار الاتصال مع المؤسسات الأوروبية والمؤسسات الأخرى، مثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام لمجلس أوروبا. وقالت إنها مسرورة للغاية لما سمعته عن العمل الجاري بشأن القانون الإنساني الدولي وسيادة القانون والوصول إلى المعلومات، وتود موافقاً بمزيد من المعلومات عن هذه الجهود.

٣٣- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه، فيما يتعلق بحماية المهاجرين، يتمثل اهتمام اللجنة الرئيسي في تعميم المعلومات عن حقوق المهاجرين، بطرق منها الكتاب التمهيدي الذي يجري توزيعه بالفعل، وفي العمل على تفادي تجريم العمال غير الحاملين للوثائق اللازمة. وأضاف،

المسائل المتصلة بالعنصرية والتعصب العنصري والمسائل المتعلقة بالجنسيتين والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية^(٢٦٦). وربما كان مشروع الإعلان هذا مفيداً للجنة القانونية للبلدان الأمريكية فيما تبذله من جهود.

٢٨- وأشار إلى أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية اعتمدت ما يسمى بـ "الكتاب التمهيدي أو الدليل عن حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرههم" وقراراً يعارض توجيه البرلمان الأوروبي بشأن إعادة المهاجرين غير الشرعيين. وأشار إلى أن طرد الأجانب هو أحد المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي. لذا سيكون من المفيد للمقرر الخاص المعني بهذا الموضوع أن يتطلع أكثر على النهج الذي تتبعه اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عملها بشأن حقوق المهاجرين وأن يحصل على معلومات أكثر تفصيلاً عن كل من الكتاب التمهيدي والقرار المذكورين.

٢٩- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن تبادل المعلومات هذا سيكون مفيداً بالفعل وإنه سيدعمه بالتأكيد. وأشار إلى أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية خلصت إلى استنتاج يفيد بأن التوجيه الأوروبي لا يحمي بما فيه الكفاية حق المهاجرين المعرضين للطرد في المعاملة وفقاً للأصول القانونية؛ وإلى أنه قد يكون من المستصوب أن تعمل لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية معاً بشأن هذا الموضوع.

٣٠- السيد نولتي عاد إلى الحديث عن الوضع في هندوراس، فقال إنه يثير مسألتين من وجهة النظر القانونية. أولاهما تتعلق بما إذا كان باستطاعة رئيس منتخب ديمقراطياً أن يدعو إلى إجراء استفتاء لتغيير النظام الدستوري؛ وثانيهما تتعلق بما إذا كان من الممكن عزل رئيس كهذا. ولفت الانتباه إلى أن تركيز المجتمع الدولي ينصب على الجانب الثاني، في حين ينبغي أن يوجه اهتمام اللجان القانونية إلى الجانب الأول وخصوصاً إلى الحيلولة دون نشوء المشكلة ذاتها في بلدان أخرى. وكانت المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، أو لجنة فينيسيا، وهي هيئة استشارية تعنى بالمسائل الدستورية لمجلس أوروبا، ولا تضم البلدان الأوروبية فحسب بل تضم أيضاً البرازيل وبيرو وشيلي، إلى جانب مراقبين عن الأرجنتين والمكسيك، قد تناولت حالة تدكر في بعض نواحيها بالوضع في هندوراس. فهي تتعلق بمبادرة قامت بها إمارة ليختنشتاين لإجراء استفتاء بشأن مسألة توسيع صلاحيات الإمارة، الأمر الذي أثار مسألة ما إذا كان طرح توسيع صلاحيات ملك للاستفتاء متسقاً مع مبدأ الديمقراطية. واستدرك قائلاً وإن كان صحيحاً أن الملك لا ينتخب ديمقراطياً، وبالتالي فإن المقارنة مع هندوراس ليست في محلها، فإن المسألة في كلتا الحالتين متشابهة، من وجهة النظر الموضوعية، بما يعني: إلى أي مدى يمكن لسلطة مكونة، مثل رئيس،

(٢٦٦) تقرير المؤتمر الإقليمي للأمريكيتين، سانتياغو، شيلي، ٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/7)، الفصل الأول.

أنه يتفق مع الرأي الداعي إلى أن تستقبل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عدداً أكبر من ممثلي لجنة القانون الدولي وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار لتنظيم اجتماع مشترك للهيئتين يضم جميع أو بعض أعضائهما، من أجل تعزيز تبادل المعلومات إذ إنه يرى ذلك في غاية الأهمية. وقال إنه لدى عودته، سيقترح على اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن تخصص في كل دورة من دوراتها وقتاً لتحليل أنشطة لجنة القانون الدولي بهدف المساهمة في عمل هذه اللجنة، وبخاصة، بهدف تلقي مدخلات لجنة القانون الدولي حول المسائل التي تود اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تناولها، مثل المسائل المتصلة بالهجرة والوصول إلى المعلومات وقانون البيئة وحماية المستهلك. وسيقترح أيضاً أن تقوم اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، في كل دورة من دوراتها، بالنظر في التقارير التي يجدر إرسالها إلى لجنة القانون الدولي، وكذلك تقييم أي طلبات ترغب في إرسالها إلى لجنة القانون الدولي. وربما تود لجنة القانون الدولي أن تنظر في اعتماد نهج مماثل.

٣٦- السيد فلنسيا - أوسينا قال إنه تذكر، خلال الإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد أباريسيو، الشواغل التي جرى الإعراب عنها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة حيال الدور الذي ستضطلع به مستقبلاً لجنة القانون الدولي باعتبارها هيئة مكرّسة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ومع أن الوظيفة الرئيسية للجنة القانونية للبلدان الأمريكية هي أيضاً تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ولو على مستوى البلدان الأمريكية، تقوم هذه اللجنة، على ما يبدو، بالنهوض بسلسلة من الأنشطة الأخرى، مثل التدريب ونشر المعلومات، مما يمكن تقريباً اعتباره تعاوناً تقنياً فيما يخص بلداناً معيّنة. وأضاف أنه وإن كان لا يقترح أن تسلك لجنة القانون الدولي المسار ذاته، فإنه يتساءل عن مدى توافق القيام بتوسّع من هذا القبيل في دور اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مع وظيفتها الرئيسية ألا وهي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. واستطرد قائلاً بما أن اجتماعات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية محددة مدتها بأربعة أسابيع سنوياً، فإنه يتساءل أيضاً عما إذا كان ذلك يعني أن لدى هذه اللجنة مكتباً مجهزاً بموظفين دائمين لتمكينها من القيام بأنشطتها الإضافية خارج نطاق فترة الأسابيع الأربعة.

٣٧- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن عمل اللجنة يتأثر في واقع الحال من جراء القيود الزمنية الموضوعية. وتعاني منظمة الدول الأمريكية في الوقت الحاضر من صعوبات مالية كبيرة، مما أدى إلى تقليص دورات اللجنة إلى أقل بقليل من أربعة أسابيع سنوياً وحال دون اضطلاع اللجنة بسلسلة من الأنشطة الأخرى. وحيث إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تخضع لقرارات المجلس الدائم والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، لا يبدو أن ثمة إمكانية حقيقية في المدى القصير لتوسيع أنشطة اللجنة المتعلقة بالتدوين. وأشار إلى أن القانون الدولي الخاص هو أحد المجالات الرئيسية التي تمس الحاجة

بشأن التعاون مع المؤسسات الأوروبية، أنه جرى عقد اجتماعات مع ممثلي الاتحاد الأوروبي لنقل شواغل منظمة الدول الأمريكية حيال التوجيه المتعلق بإعادة المهاجرين غير الشرعيين. وتم الاضطلاع بالعمل بشأن القانون الإنساني بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهدف منه التوصل في نهاية المطاف إلى اعتماد إعلان للبلدان الأمريكية بشأن القانون الإنساني. وأشار إلى أن الجهود في هذا الصدد تتركز على التدريب ومواءمة القوانين المحلية مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى النزاعات المسلحة الداخلية. أما عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية المتعلق بالوصول إلى المعلومات، فهو متصل بـ "مراقبة أداء" النظم الديمقراطية وبمكافحة الفساد.

٣٤- السيد كانديوتي أعرب عن اتفاقه مع مقولة إن مراقبة أداء النظم الديمقراطية في أمريكا اللاتينية فعلاً على أقصى درجة من الأهمية؛ ولا بد من متابعة التطورات في هذا المجال عن كثب ولا بد من توفير الإرشادات على أساس صكوك مهمة معيّنة مثل الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية. وقال إن لجنة القانون الدولي ترحّب بالحوار الذي تجرّبه سنوياً مع ممثل عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وقال إن من المفيد معرفة ما إذا كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تحصل بشكل كافٍ على وثائق لجنة القانون الدولي، وما إذا كانت تستخدم هذه الوثائق في عملها، وما إذا كانت مستعدة للتعليق بين الفينة والفينة على جهود لجنة القانون الدولي، حسبما تفعل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. فقيام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بتوفير مدخلات عن طرد الأجانب، على سبيل المثال، من شأنه أن يتيح وجهة نظر قيّمة ومختلفة حول هذه المسألة المعقدة. وأشار إلى أن الإدارة الرشيدة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وحمايتها هو موضوع آخر من المفيد تلقي مدخلات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأنه، خصوصاً وأن عديداً من طبقات المياه الجوفية هذه تقع في أمريكا اللاتينية. وقال إنه يود أيضاً معرفة المواضيع الأخرى التي تناوّلها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في مجال البيئة. وأخيراً، تساءل عما إذا كان بإمكان اللجنة أن تقترح أي مواضيع يمكن أن تناوّلها لجنة القانون الدولي مستقبلاً.

٣٥- السيد أباريسيو (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية دأبت على متابعة أنشطة لجنة القانون الدولي - ولكن على نطاق محدود - وينبغي أن تكون لها علاقة أوسع نطاقاً بكثير مما هو قائم حالياً مع لجنة القانون الدولي. وأشار إلى أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تعمل جاهدة من أجل إنجاز برنامجها الحافل بالأعمال، إذ إنها لا تجتمع سوى لفترة أربعة أسابيع كل عام. غير أن اللجنة استقبلت السيد فاسياني الذي كانت زيارته إيجابية للغاية، وقام رئيس اللجنة السابق، السيد هويرت، بدوره، بزيارة لجنة القانون الدولي في العام الماضي. وأضاف

صراحةً أو ضمناً أو إذا كان متعارضاً مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي."

"٣-٥-١ شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات التفسيرية المعاد تكييفها باعتبارها تحفظات

"يجب أن تقيّم صحة أي إعلان يصدر من جانب واحد، بوصفه إعلاناً تفسيريّاً، وإن كان يشكل تحفظاً، وفقاً للمبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-١٥."

"٣-٦ الصحة الموضوعية لموافقة أو معارضة أو إعادة تكييف

"١- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية ألا توافق على إعلان تفسيري تحظره المعاهدة صراحةً أو ضمناً.

"٢- لا تخضع معارضة أو إعادة تكييف إعلان تفسيري لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية."

٤٠- وقال إنه قرّر، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع عدة أعضاء ممن اتخذوا موقفاً حيال هذه المسألة، عدم اقتراح أي تعديل لمشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣ المتعلقين بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وأشار إلى أن لجنة الصياغة ستراجع، بطبيعة الحال، صياغة مشروع هذين المبدأين التوجيهيين، إلا أنه يمكن للجنة، من حيث المبدأ، مواصلة اعتبار الإعلانات التفسيرية المشروطة، حتى إذا كانت تتناول مسألة صحة الإعلانات التي هي عرضية إلى حد ما، خاضعة للمعاملة نفسها التي تعامل بها التحفظات.

٤١- وعلى ضوء هذه التعليقات، طلب من اللجنة، وفقاً لممارستها المعتادة، أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٤ و ٣-٤-١ و ٣-٤-٢ و ٣-٥-١ و ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣ و ٣-٥-٤ إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أنه من مسؤولية لجنة الصياغة، بطبيعة الحال، أن تحسّن الصيغة التي اقترحتها. بيد أنه يعتقد أن الصيغة الحالية تتضمن على نحو وافي، من حيث الجوهر على أي حال، الاستنتاجات التي كان لا بد من استخلاصها من المناقشة.

٤٢- السيد نولتي أثنى على المقرر الخاص لقيامه بتلخيص المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع بطريقة موضوعية وبنّاءة. وقال إنه بالتأكيد لا يرغب في إعاقه إحراز تقدّم في العمل بشأن هذا الموضوع، ولكنه يتساءل عما إذا كان ينبغي مناقشة مسألة صحة الاعتراضات التي استفاض المقرر الخاص في التعليق عليها في تلخيصه، من حيث علاقتها بالقواعد الأمرة المنصوص عليها في القانون الدولي التي لم تُحدد بعد، في الجلسة العامة للجنة أم في لجنة الصياغة.

فيه إلى التدوين؛ بيد أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لم تتفق بعد على الوقت الذي سيعقد فيه مؤتمر البلدان الأمريكية السابع المتخصص المعني بالقانون الدولي الخاص الذي من المقرر أن يتم فيه تدوين معايير جديدة، وأخذ مسائل جديدة معيّنة مثل القانون التجاري الإقليمي وحماية البيانات الشخصية وحماية المستهلك في الحسبان. وعلى الرغم من توقف التقدّم في هذا المجال، أعرب عن أمله في أن يبدأ هذا الوضع بالتحسن تدريجياً.

٣٨- الرئيس شكر ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على مساهمته القيّمة في عمل لجنة القانون الدولي.

التحفظات على المعاهدات (ختام) Add.1, و A/CN.4/606
A/CN.4/L.744, A/CN.4/616, Add.1-2 و A/CN.4/614, sect. C
(Add.1 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (ختام)

٣٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قدم اقتراحات جديدة بشأن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٤ و ٣-٦، المنقحين على ضوء المناقشة العامة، كما يلي:

"٣-٤ الصحة الموضوعية لردود الفعل على التحفظات

"٣-٤-١ الصحة الموضوعية لقبول تحفظ

"القبول الصريح لتحفظ غير صحيح لا يكون صحيحاً هو الآخر."

"٣-٤-٢ الصحة الموضوعية لاعتراض على تحفظ

"لا يكون صحيحاً الاعتراض على تحفظ تعني به الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام من المعاهدة لا تتأثر بالتحفظ إلا إذا:

"(أ) كانت الأحكام الإضافية المستبعدة على هذا النحو لها صلة كافية بالأحكام التي تمّ إبداء التحفظ بشأنها [المتأثرة بالتحفظ]؛

"(ب) كان الاعتراض لا يؤدي إلى الإخلال بغرض المعاهدة ومقصدها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض."

"٣-٥ الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية

"لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً إلا إذا كان الإعلان التفسيري محظور بموجب المعاهدة

٤٣- السيد بيبليه (المقرر الخاص) قال إنه، بما أن المسألة تتعلق بأمر يتصل بالمبدأ، فينبغي، في رأيه، أن تناقش في الجلسة العامة، وليس في لجنة الصياغة.

٤٤- السيد ميليسكانو سأل عما إذا كان المقرر الخاص والسيد نولتي يريان أن عبارة "أو إذا كان متعارضاً مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ تناول على نحو فعال النقاط التي أثارها السيدة إسكاراميا وأثارها السيد نولتي وأعضاء آخرون عديدون.

٤٥- السيد نولتي قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ لا يتناول النقاط التي أثارها، حيث إنه مخصص للصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية. أما النقطة التي أثارها فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ المتعلق بالصحة الموضوعية للاعتراض على تحفظ فهي مختلفة تماماً.

٤٦- وفي هذا الصدد، قال إنه سيستهل المناقشة بتأكيد موقفه من جديد، وهو أنه لا يفهم تماماً لماذا يقبل المقرر الخاص عدم صحة التحفظات التي تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لمعاهدة ما على نحو مخالف لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وكذلك عدم صحة الإعلانات التفسيرية التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، ولا يقبل عدم صحة الاعتراضات على تحفظ يقصد به استبعاد تطبيق حكم لا يتناوله التحفظ ويجعل المعاهدة، نتيجة لذلك، تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. وقال إنه في المثال العملي الذي قدّمه في مناقشة سابقة، حاول أن يبيّن أنه عندما يستبعد الاعتراض تطبيق استثناء لقاعدة عامة، فإنه يوسّع القاعدة العامة ويتيح بذلك إمكانية أن تفضي المعاهدة إلى انتهاك القاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

٤٧- واقترح، من أجل معالجة هذه المشكلة، وجوب تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ بإضافة فقرة فرعية (ج) تنص على ما يلي: "لا يؤدّي الاعتراض إلى جعل المعاهدة تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي". وستكون هذه الفقرة الفرعية مكتملة للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وقد صيغت على غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ لتشير إلى عدم تعارض الإعلان التفسيري مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. وأعرب عن رأيه أنه من مصلحة اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن هذه المسألة، بصرف النظر عن النتيجة، نظراً لأهميتها النسبية لمناقشات اللجنة.

٤٨- السيد الحمود قال إنه إذا كانت اللجنة لا ترغب في تناول الحالة التي يؤدّي فيها اعتراض يستبعد تطبيق حكم من أحكام معاهدة إلى انتهاك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي في سياق الصحة الموضوعية لردود الفعل على التحفظات، فينبغي لها أن تفعل ذلك في سياق آثارها القانونية. وبناءً على ذلك، يمكنه أن يؤيدّ الإضافة المقترحة من السيد نولتي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢،

٤٩- الرئيس أكد وجوب أن تمتنع اللجنة عن طرح اقتراحات تفصيلية عديدة بشأن الصياغة في المرحلة الراهنة. وينبغي لها، بدلاً من ذلك، أن ترسي التوجّه العام الذي يجب أن تتبعه لجنة الصياغة.

٥٠- السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيدّ اقتراح السيد نولتي وتوافق على وجوب إضافته إلى الفقرة الفرعية (ب). وإنها ستكتفي، على الرغم من أنها كانت تطمح إلى أكثر من ذلك بكثير، بإدراج صيغة السيد نولتي في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢. وأشارت إلى أن مسألة الصحة تختلف عن مسألة الآثار، وأن هذا هو الأسلوب الذي اتبعته اللجنة في وضع دليل الممارسة. وقالت إنها ترى أن الاعتراض إما أن يكون جائزاً أو غير جائز، بصرف النظر عن آثاره في المعاهدة. بيد أن أغلبية الأعضاء، على ما يبدو، لا يشاطرونها هذا الرأي، وهي بوسعها تقبل أن تكون لديهم وجهة نظر مختلفة. إلا أنه ينبغي على الأقل للجنة ألا تعتبر جائزاً أي اعتراض من شأنه أن يجعل معاهدة ما تتعارض مع القواعد الأمرة، ولهذا السبب فإنها تؤيدّ اقتراح السيد نولتي.

٥١- السيد غايا قال إنه يرغب في إبداء نقطتين. أولاً، إنه يشعر بالقلق لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، وإن كان يتعلق ظاهرياً بمسألة الصحة فقط، يبدو أنه أيضاً يتناول الآثار ضمناً ويفترض أنه لا بد أن تكون هناك آثار. ويبدو أنه يوحي بأنه يكفي تقديم الاعتراض من أجل أن تحقق الدولة المعارضة الغرض المنشود منه. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد قالت إنها سترجئ النظر في هذه المسألة، وهو شخصياً يفضل مسار العمل هذا.

٥٢- ثانياً، قال إنه تفاجأ بالنص الجديد المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦، حيث إنه ما يحظر في البال بادئ ذي بدء لدى التفكير بمعارضة إعلان تفسيري يزعم أنه غير صحيح هو ببساطة إعلان يشير إلى أنه محظور إصدار هذا الإعلان التفسيري على وجه التحديد. وأضاف أنه من الصعب أن يفهم الأسباب التي توجب اعتبار هذا النوع من المعارضة غير صحيح. وثمة أيضاً نوع آخر من المعارضة لإعلان تفسيري غير صحيح، وهو: حالة المعارضة التي يعتبر فيها صاحب المعارضة التفسير المقدم في الإعلان غير صحيح ويقترح تفسيراً آخر. فإذا حظر الإعلان التفسيري الأصلي، وجب اعتبار أي معارضة تعرض تفسيراً آخر غير صحيحة كذلك.

٥٣- واقترح، لعدم تمكنه من المشاركة في لجنة الصياغة خلال جلساتها القليلة القادمة، إضافة الصيغة التالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦: "عندما تحظر معاهدة إصدار إعلان تفسيري، يسري الحظر أيضاً على تقديم تفسير كرد فعل على إعلان تفسيري".

وقالت إنه ينبغي للجنة أن تصوّت بدلاً من ذلك على ما إذا كان ينبغي للجنة الصياغة أن تتناول مسألة القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي وجواز الاعتراضات. فإذا صوّتت اللجنة لصالح اقتراح كهذا، يمكن للجنة الصياغة أن تأتي بصيغة - أو يمكن أن تخفق في فعل ذلك - إلا أن المسألة ستناقش على الأقل. وهي ترى أن المسألة المطروحة ليست ببساطة مسألة متعلقة بالآثار وأنه بالتالي لا ينبغي تأجيلها إلى الدورة القادمة. وترى أن مسألة الجواز منفصلة عن مسألة الآثار، ومن ثم سيسرّها لو أمكن النظر في مشكلة القواعد الآمرة في سياق مسألة الجواز. وقالت إنه يمكن، في الإطار غير الرسمي للجنة الصياغة، أن يجري تبادل حر للآراء. وناشدت المقرر الخاص أن يسمح بإحالة هذه المسألة إلى لجنة الصياغة.

٥٨- السيد ميليسكانو قال إنه يؤيد بشدة الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص والسير مايكل وود. وليس بوسعنا أن يتقبل الفكرة القائلة بأنه عن طريق الاعتراض على تحفظ يمكن لدولة أن تجعل معاهدة تتعارض مع القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي. أما إذا أُحيلت المسألة إلى لجنة الصياغة، فلن تكون النتيجة النهائية نصاً يؤكد أهمية القواعد الآمرة بل الإيحاء بوضوح إلى أنه، عن طريق تقديم اعتراض، يمكن لدولة أن تشكك في القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي. ولن يكون ذلك مقبولاً لأعضاء عديدين في اللجنة. وقال إنه ينبغي إرجاء أي مناقشة إلى حين وصول اللجنة إلى مرحلة مناقشة الآثار المترتبة على تحفظ.

٥٩- السيد نولتي قال إنه هو والمقرر الخاص يظن كل منهما أن الآخر مذبذب بارتكاب خطأ منطقي. وأضاف أنه مصر في اعتقاده أن مشروع المبدأين التوجيهيين سيكونان غير متسقين إذا لم تؤخذ العواقب المترتبة على عدم صحة الاعتراضات في ظروف معينة في الحسبان. فإذا أمكن للجنة أن تحدد أين يكمن الخطأ المنطقي، من الممكن إحالة نص إلى لجنة الصياغة. وإلا فإن سلطة المقرر الخاص ينبغي أن تكون لها الغلبة. وإذا كانت هذه هي الحكمة التي يجمع عليها أعضاء اللجنة، فسيسرّه أن يدعّن لها.

٦٠- السيد ماكربيه قال إن إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة، حسبما اقترحت السيدة إسكاراميا، لن تحل المشكلة، لأن الأشخاص أنفسهم الذين ثبت أنهم منقسمون حول المسألة سيواصلون المناقشة نفسها. ولا بد من أن تتخذ اللجنة بكامل هيئتها قراراً في هذا الشأن. وأضاف أنه يتفق مع السير مايكل وود على أن المسألة تتعلق بالآثار وينبغي أن تشكل جزءاً من مناقشة اللجنة حول الموضوع في الدورة القادمة. وقال إنه يتفهم الرأي الذي أبداه كل من المقرر الخاص - الذي يعتقد أن اقتراح السيد نولتي يشكل استحالة منطقية - والسيد نولتي الذي أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المبدأين التوجيهيين سيبدوان غير متسقين بدون نص من هذا القبيل. واستطرد في القول إنه شخصياً ليس بوسعنا أن نرى كيف يمكن لاعتراض أن يجعل معاهدة تتعارض مع القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي. لذا فإنه يعترض على النص الذي اقترحه السيد نولتي.

٥٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن إحالة الهواجس التي تساور السيد غايا وما اقترحه من إعادة صياغة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦، من دون اتخاذ موقف من حيث موضوعيتها، إلى لجنة الصياغة للنظر فيها.

٥٥- وقال، فيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها السيد نولتي، إنه يعتقد أن اللجنة ينبغي أن تحل مسألة ما إذا كان يجب أن تأخذ بالتعديل الذي اقترحه السيد نولتي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ عن طريق طرحه للتصويت، سواء بصورة رسمية أو غير رسمية. وبما أنه شرح موقفه حيال النقطة الموضوعية مطولاً خلال الجلسة السابقة، فلن يفعل ذلك من جديد. وأضاف أنه سيكتفي بأن يؤكد من جديد أنه يعارض بشدة هذا الاقتراح، لسبب بسيط هو أنه لا يمكن لاعتراض أن يجعل معاهدة تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقال إن أقصى ما يستطيع أن يؤدي إليه الاعتراض هو تشويش العلاقات بين الدولة المنتهضة والدولة المعارضة، مما يحيل الدولتين تلقائياً إلى القواعد العامة للقانون الدولي التي، حتى في حالة حدوث ذلك، تلزم الدول باحترام القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لذا فإن اقتراح السيد نولتي سيحمل اللجنة على اعتماد نص يخلو، في رأيه، من المصادقية من الناحية الموضوعية. ولا بد له من القول إنه سيقلق إلى حد كبير إذا ما أقدمت اللجنة على اعتماد هذا الاقتراح الذي يرى أنه يمثل مسألة مبدئية خطيرة. والمسألة ليست حتى إيديولوجية أو عقائدية بالنسبة له، فهو أحد الفرنسيين القلائل الذين ناصرنا دائماً تطبيق القواعد الآمرة، إنما هي ببساطة مسألة مستحيلة وغير صحيحة من الناحية الفنية. وأضاف أنه لن يقول أي شيء أكثر مما قال حول المسألة عدا تأكيده من جديد على أنه حالما يأخذ كل شخص فرصة في التعبير عن رأيه، ينبغي للجنة أن تمضي إلى إجراء تصويت. ومن المؤكد أن قراراً في هذا الصدد لا بد من أن تتخذه اللجنة بكامل هيئتها وليس لجنة الصياغة.

٥٦- السير مايكل وود قال إن اللجنة ينبغي ألا تفرض على المقرر الخاص صياغة يعتبرها خالية من المصادقية. هذا علاوة على أن اقتراح السيد نولتي، كما اعترف هو بنفسه، وثيق الصلة للغاية بمسألة الآثار. وأشار إلى أن هذا هو بالفعل المقصود من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، إلا أن اقتراح السيد نولتي يظهر ذلك على نحو أكثر صراحةً. وقال السير مايكل وود إنه يفضل إرجاء مناقشة هذه النقطة إلى الدورة القادمة، عندما تقوم اللجنة بمناقشة مسألة الآثار. وسيكون من الممكن عندئذٍ معرفة ما إذا كان من الضروري إدراج نص إضافي بشأن القواعد الآمرة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢. بيد أنه يشك في أن تكون ثمة ضرورة من هذا القبيل.

٥٧- السيدة إسكاراميا تساءلت عما إذا كان من الضروري التصويت على الاقتراح المحدد للسيد نولتي وهي مسألة من اختصاص لجنة الصياغة أكثر مما هي من اختصاص اللجنة بكامل هيئتها.

تقرير لجنة الصياغة (ختام)*

٦٨- السيد باسكيس - يرموديس (رئيس لجنة الصياغة) عرض نصي وعنواني مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣ و ٣-٣-١ اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في ٢٩ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بصيغتهما السوالتين في الوثيقة A/CN.4/L.744/Add.1 واللذين ينصان على ما يلي:

"٣-٣ نتائج عدم صحة التحفظ

"لا يكون التحفظ صحيحاً إذا صيغ رغم وجود حظر ناشئ عن أحكام المعاهدة أو رغم تعارضه مع موضوع المعاهدة وهدفها، دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على سببي البطلان هذين."

"٣-٣-١ عدم صحة التحفظات والمسؤولية الدولية

"يحدث صوغ التحفظ غير الصحيح نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته."

٦٩- وقال إنه يعرض، بتقديم هذين النصين، تقرير لجنة الصياغة الرابع المتعلق بعدم صحة التحفظات الذي أحالته لجنة القانون الدولي إلى لجنة الصياغة في جلستها ٢٨٩١ التي عقدت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (٢٦٧).

٧٠- وأضاف أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ معنون "نتائج عدم صحة التحفظ"، كما اقترح أصلاً. وأثار مشروع المبدأ التوجيهي هذا الذي أحيل إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٦ عقب إجراء تصويت استدلالي، مناقشة مستفيضة في اللجنة. وقال إن بعض الأعضاء اتفقوا مع المقرر الخاص في رأيه القائل إنه لا ضرورة لإجراء أي تمييز، فيما يتعلق بنتائج عدم الصحة، بين شتى أسباب عدم الصحة المدرجة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. ورأى أعضاء آخرون أن نتائج عدم صحة التحفظ قد تكون مختلفة، تبعاً لأسباب عدم الصحة هذه. وفضلاً عن ذلك، أبدى بعض الأعضاء الرأي القائل إنه من السابق لأوانه اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي، ذلك لأن لجنة القانون الدولي لم تقم بعد ببحث النتائج التي تترتب على عدم صحة التحفظ.

٧١- وأشار إلى أن لجنة الصياغة اتفقت أخيراً على نص يستند إلى حد كبير إلى النص الذي اقترحه أصلاً المقرر الخاص. بيد أنه عقب تقديم اقتراح في الجلسة العامة للجنة القانون الدولي، جرى حذف الكلمتين "صراحةً أو ضمناً"، في سياق الإشارة إلى حظر التحفظ، لكفالة اتساق النص مع نص مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة. وعلاوة على ذلك، أدرجت في النص إشارة صريحة إلى نتائج عدم الصحة. وبالتالي، ينص مشروع المبدأ التوجيهي على المبدأ الذي يقضي بأن لا يكون التحفظ صحيحاً إذا أُبدي رغم وجود حظر

٦١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه اقتنع تقريباً بالحجة التي ساقتها السيدة إسكاراميا. بيد أنه مستمر في معارضته للنص المقترح، حيث إن المسألة مسألة مبدأ. لذا ينبغي للجنة بكامل هيئتها أن تبت فيها. وأشار إلى أن السيد الحمود والسير مايكل وود، سواء وافقا أو لم يوافقا على جوهر المسألة، اعتبرا اقتراح السيد نولتي وثيق الصلة بالآثار وأنه هو يؤيد الاقتراح الداعي إلى وجوب مناقشته في الدورة القادمة. وقال إنه ينبغي للجنة أن تصوّت على المسألة، سواء بصورة رسمية أو غير رسمية.

٦٢- السيد الحمود قال إنه لمن المقبول لديه تماماً إرجاء مناقشة اقتراح السيد نولتي إلى حين مناقشة اللجنة للآثار. بيد أنه يود أن يسأل المقرر الخاص عن السبب الذي يجعل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦، بصيغته المنقحة، يثير مسألة الصحة فقط فيما يخص الموافقة. وأضاف أنه، في بيانه هو الذي أدلى به بشأن المسألة، كان قد أعطى مثلاً عن السبب الذي يجعل المعارضة أيضاً تشكل جزءاً من المعادلة التي تفيد بما يلي: إذا كانت معارضة ما لإصدار إعلان تفسيري تحظره المعاهدة تعرض أيضاً تفسيراً، فينبغي أن تكون غير صحيحة أيضاً. وقال إنه سيكون مستعداً لقبول اقتراح السيد غايا الذي سيسعيد المعارضة كأحد العوامل التي تنطوي عليها مسألة الصحة.

٦٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه سبق له أن أجاب على هذا السؤال عندما ردّ على بيان السيد غايا الذي استند إلى نفس الحجج. ويمكن للجنة الصياغة أن تناقش الصياغة الدقيقة.

٦٤- الرئيس قال إنه ينبغي إجراء تصويت استدلالي، لكنه تسأل عن الصياغة الدقيقة الواجب استخدامها.

٦٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لما كان التصويت استدلالياً فقط، يمكن أن تكون الصياغة ذات طابع عام. ويمكن أن تُسأل اللجنة عما إذا كانت تؤيد إضافة نص ثالث إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يتناول القواعد الآمرة.

٦٦- الرئيس دعا اللجنة إلى القيام بتصويت استدلالي.

وأجري تصويت استدلالي برفع الأيدي.

٦٧- الرئيس قال إنه، وفقاً للتصويت الاستدلالي، صوت ١٣ عضواً ضد إدراج نص جديد وأيد إدراجه ٤ أعضاء، وامتنع ٦ أعضاء عن التصويت. ولم يؤخذ صوت واحد في الحسبان. وقال إنه يفترض، بناءً على ذلك، أن اللجنة ترغب في أن يحيل المقرر الخاص مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٤ و ٣-٤-١ و ٣-٤-٢ و ٣-٥-١ و ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣ و ٣-٥-٤، بصيغها المنقحة إلى لجنة الصياغة.

* مستأنف من الجلسة ٣٠١٤.

(٢٦٧) حولية ٢٠٠٦، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٩١، الفقرة ٤٤.

وقد تقرر ذلك.

الجلسة ٢٦، ٣٠

الخميس، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبيننا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد ماكريه، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)

[البند ١٤ من جدول الأعمال]

بيان ممثل المنظمة الاستشارية
القانونية الآسيوية - الأفريقية

١- الرئيس دعا السيد سينغ، رئيس المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في دورتها السابعة والأربعين، إلى أن يلقي كلمته أمام اللجنة.

٢- السيد سينغ (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن منظمته تولي أهمية بالغة للعلاقات التقليدية التي تقيمها منذ أمد طويل مع لجنة القانون الدولي. وإن إحدى مهمات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بموجب نظامها الأساسي دراسة المواضيع التي تنظر فيها اللجنة وإبلاغها بآراء الدول الأعضاء في المنظمة. وهكذا توطدت عبر السنوات العلاقات القائمة بين الهئيتين. وقال أيضاً إن الأمين العام للمنظمة هو الذي يقدم عادة إلى اللجنة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء المشاركة في الدورة السنوية للمنظمة، ولكن الأمين العام الجديد، السيد رحمت محمد، تعذر عليه الحضور لانشغاله بالأعمال التحضيرية للدورة الثامنة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

٣- ومضى قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية كانت في الأصل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية التي أنشئت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ في أعقاب المؤتمر الآسيوي الأفريقي التاريخي الذي عُقد في باندونغ، إندونيسيا في نيسان/أبريل ١٩٥٥. وكانت سبع دول آسيوية، هي إندونيسيا وسري لانكا والعراق ومصر وميانمار والهند واليابان، أعضاءها المؤسسين. وفي عام ١٩٥٨، تم تغيير الاسم إلى اللجنة الاستشارية

ناشئة عن أحكام المعاهدة أو رغم تعارضه مع غرض المعاهدة ومقصدها، دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسباب عدم الصحة هذه. بيد أنه، وفقاً لما أفاد به بعض الأعضاء، لا ينبغي تفسير الصيغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي على أنه حكم مسبق على أي قرار نهائي بشأن ما إذا كانت النتائج الناجمة عن مختلف أسباب عدم الصحة بالضرورة متطابقة. كما رأى بعض الأعضاء أنه قد يكون من الضروري إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي على ضوء النتيجة التي تتوصل إليها لجنة القانون الدولي بعد النظر في مسألة نتائج عدم صحة التحفظ.

٧٢- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ المعنون "عدم صحة التحفظات والمسؤولية الدولية" يفسر المبدأ الذي يقضي بأن يحدث إبداء تحفظ غير صحيح نتائج بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته.

٧٣- وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا بالصيغة التي اعتمدهت بها لجنة الصياغة يستند إلى حد كبير إلى النص الذي اقترحه المقرر الخاص والذي لم تبد تعليقات عديدة عليه خلال مناقشات الجلسة العامة في عام ٢٠٠٦. ولفت الانتباه إلى أن اللجنة أدخلت بعض التغييرات الطفيفة على النص الذي اقترحه المقرر الخاص، إذ تمت الاستعاضة عن كلمة "آثار" بكلمة "نتائج"؛ والاستعاضة عن عبارة "في إطار" بعبارة "بمقتضى"؛ والاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "shall not" (يجب ألا) بعبارة "does not" (لا)؛ وإضافة كلمة "الدولية" بعد كلمة "المسؤولية" في كل من نص وعنوان مشروع المبدأ التوجيهي.

٧٤- وقال إنه أعرب في اللجنة عن الرأي القائل بأن إبداء تحفظ يتعارض مع القواعد الآمرة لا ينشئ المسؤولية الدولية لصاحب التحفظ. بيد أن غالبية الأعضاء رأوا أن الصيغة العامة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي صحيحة، بقدر ما تتعلق بإبداء التحفظ. وأضاف أن التعليق سيشير إلى أن الغرض من عبارة "في حد ذاته" هو إيضاح أن مشروع المبدأ التوجيهي يشير فقط إلى إبداء تحفظ غير صحيح دون المساس بالنتائج التي قد تستتبع ذلك، من حيث المسؤولية الدولية، فيما يتعلق بأي تصرف يمكن أن تعتمد الدولة أو المنظمة الدولية بالنسبة لإبداء تحفظ غير صحيح أو نتيجة لإبدائه. وأعرب عن أمله في أن تكون لجنة القانون الدولي في وضع يمكنها من اعتماد مشروع المبدأين التوجيهيين.

٧٥- الرئيس قال، بعد إشارته إلى أن المقرر الخاص عرض كتابة التعليقات على مشروع المبدأين التوجيهيين، إنه يعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣ و ٣-٣-١. وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.

المراقب الدائم. ويدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين بند بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية"، وتنظر الجمعية العامة في هذا البند في جلسة عامة.

٧- واستطرد قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية اضطلعت منذ انعقاد دورتها السنوية السابعة والأربعين بأنشطة عديدة. ففي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبمساعدة من حكومة اليابان، عقدت المنظمة حلقة دراسية بشأن موضوع "المحكمة الجنائية الدولية: المشاكل الناشئة والتحديات المقبلة" (*The International Criminal Court: Emerging Issues and Future Challenges*)، وجرى خلال هذه الحلقة النظر في شتى جوانب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهميته في الوقت الحاضر بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وأوجه التقدم المحرز في تعريف جريمة "العدوان" ومسائل تتصل بمؤتمر استعراض نظام روما المقبل. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عُقد في نيويورك اجتماع مشترك بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي. وأطلع السيد يامادا المشاركين في الاجتماع على أعمال اللجنة في مجال الموارد الطبيعية المشتركة. وقدم السيد بيريرا عرضاً مسهباً للمواضيع الرئيسية المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي التي تكتسي أهمية خاصة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مثل آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية وحماية الأشخاص في حالات الكوارث وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأتاح اجتماع المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية الذي عُقد أيضاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في نيويورك الفرصة لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تنظر فيها اللجنة السادسة. وألقى كل من رئيس محكمة العدل الدولية والمستشار القانوني للأمم المتحدة ونائب رئيس اللجنة السادسة كلمة في هذا الاجتماع. وإضافة إلى الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، شاركت عدة دول غير أعضاء في المنظمة في هذا الاجتماع.

٨- ودكر أعضاء اللجنة بأن الجمعية العامة دعت في قرارها ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الدول الأعضاء إلى أن تنظم، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء لجنة القانون الدولي، اجتماعات وطنية أو إقليمية تكرس لأعمال اللجنة بمناسبة الذكرى الستين لإنشائها. وتلبية لهذا الطلب، عقدت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حلقة دراسية للاحتفال بالذكرى مرور ستين عاماً على إنشاء لجنة القانون الدولي، تم التركيز فيها

القانونية الآسيوية - الأفريقية كي يتسنى للبلدان الأفريقية الانضمام إليها. وتضم المنظمة في الوقت الراهن ٤٧ بلداً عضواً من آسيا وأفريقيا.

٤- وأردف قائلاً إن مقاصد وأهداف المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي، تتمثل في عمل المنظمة كهيئة استشارية لدى الدول الأعضاء فيها في مجال القانون الدولي وكمحفل للتعاون الآسيوي الأفريقي في المسائل القانونية موضع الاهتمام المشترك؛ والنظر في المسائل المتصلة بالقانون الدولي التي قد تحيلها إليها الدول الأعضاء؛ وتبادل الآراء والخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك التي لها آثار قانونية وتقديم توصيات في هذا الصدد؛ وإبلاغ الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى بآراء المنظمة بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي التي تحال إليها؛ والنظر في المواضيع التي هي قيد الدراسة في لجنة القانون الدولي وإبلاغ اللجنة بآراء المنظمة بشأنها والنظر في تقارير اللجنة وتقديم توصيات في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛ وأخيراً، الاضطلاع، بموافقة الدول الأعضاء فيها أو بطلب منها، بما قد يلزم من الأنشطة لأداء مهامها وتحقيق مقاصدها.

٥- وقال إنه يمكن بالتالي أن تُدرج مسألة ما بثلاث طرق مختلفة في برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية: بطلب من إحدى الدول الأعضاء فيها، أو بمبادرة من الأمين العام للمنظمة، أو في إطار متابعة أعمال لجنة القانون الدولي. وتعدّ أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بعد ذلك دراسات بشأن كل موضوع للنظر فيها في الدورة السنوية. والدورة السنوية هي هيئة عامة للمنظمة وتعد في إحدى الدول الأعضاء، بالتناوب قدر الإمكان بين البلدان الآسيوية والبلدان الأفريقية. وتحضرها أيضاً وفود مراقبة تمثل حكومات ومنظمات دولية من كل مناطق العالم.

٦- وأضاف أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية نظرت بالفعل في مجموعة واسعة من مسائل القانون الدولي التي تنظر فيها الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. وتشمل البنود المدرجة في جدول أعمالها حالياً المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي وقانون البحار وتطبيق التشريعات الوطنية خارج إقليم الدولة والإرهاب الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والبيئة والتنمية المستدامة وأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ووضع اللاجئين ومعاملتهم وحماية العمال المهاجرين وحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٨٠ قررت الجمعية العامة، اعترافاً منها بالأهمية المتزايدة التي يكتسبها عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بالنسبة للأمم المتحدة، منح المنظمة مركز

في الماضي الأفرقة العاملة في مجال قانون البحار، وتساءل عمّا إذا جرى التفكير في إنشاء أفرقة عاملة ماثلة لتناول المواضيع المهمة خلال فترة ما بين الدورات السنوية.

١٥ - السيد مايكل وود تساءل عن المواضيع التي يهتم المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أن تدرسها اللجنة وعن الجوانب التي استرعت جل الاهتمام أثناء الدورة السنوية للمنظمة.

١٦ - السيد فاسياني أعرب عن رغبته في معرفة هيكل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وما إذا كان هذا الهيكل يحسّن إسهام المنظمة في أعمال لجنة القانون الدولي من جهة وردود فعل الدول الأعضاء عندما تطلب منها المنظمة الرد في أجل معين على استبيانات لجنة القانون الدولي من جهة أخرى.

١٧ - السيدة شه أبدت رغبته في معرفة الصلات القائمة بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي المنشأة حديثاً. وإذا أشارت إلى أن السنوات الأخيرة شهدت ازدياد عدد الهيئات التي أنشئت بهدف تعزيز القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، من قبيل الجمعية الأوروبية للقانون الدولي والجمعية الآسيوية للقانون الدولي، تساءلت، بشكل أعم، عن الدور الذي تعتمزم المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أن تضطلع به في هذا السياق الجديد للتشجيع على تطوير القانون الدولي. وأعربت أيضاً عن رغبته في معرفة المواضيع التي تنظر فيها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والتي قد تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته. وختاماً، تساءلت عن رأي الدول الأعضاء في المنظمة في الحالة الراهنة للقانون الجنائي الدولي.

١٨ - السيد فومبا أبدى رغبته في معرفة مستوى مشاركة البلدان الناطقة بالفرنسية، ومنها البلدان الأفريقية، في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وآفاق التعاون بين المنظمة ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي ومنظمات أو هيئات أخرى، بما فيها لجنة القانون الدولي.

١٩ - السيد الحمود قال إنه لوحظ في الآونة الأخيرة أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تقوم بتنظيم مؤتمرات واجتماعات وحلقات دراسية لا تتناول في حقيقة الأمر مسائل موضوعية. وقال إنه يرى أن من المستصوب اتباع نهج يركز على المسائل. وتساءل بالتالي عمّا إذا غيرت المنظمة هذا المنحى وقررت التركيز بقدر أكبر على المواضيع القانونية حقاً.

٢٠ - السيد ويسنومورتي أشاد بإسهام المنظمة في تطوير القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار. وأبدى رغبته في معرفة الطرق التي تساهم بها المنظمة في تطوير القانون الدولي في مختلف المحافل والنتائج التي أدت إليها هذه المساهمة.

على دور اللجنة في القرن الحادي والعشرين والصلة بين أعمال اللجنة وأعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وكيفية ضمان مراعاة شواغل البلدان الآسيوية والأفريقية في أعمال اللجنة. وشارك السيد ممتاز، الرئيس السابق للجنة، معه ومع السيد بيريرا في هذه الحلقة الدراسية التي تم التشديد فيها على أهمية مشاركة الدول الأعضاء في أعمال اللجنة ومساهمتها فيها عن طريق الرد في الموعد المطلوب على الاستبيانات التي تُرسل إليها. ووجهت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، باسم الدول الأعضاء فيها، خلال الاجتماع، رسالة إلى لجنة القانون الدولي تشيد فيها بإسهاماتها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وقال إنه قد سلم نسخة من تلك الرسالة إلى رئيس اللجنة. وختاماً، قال إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تعترم أن تواصل العمل في تعاون وثيق مع اللجنة ودعا أعضاء اللجنة إلى المشاركة في دورة المنظمة السنوية الثامنة والأربعين المقرر عقدها في بوتراجايا، العاصمة الإدارية للماليزيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٩ - الرئيس شكر السيد سينغ على عرضه لأنشطة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ودعا من يرغب من أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلته عليه. وقال إن رسالة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ستُعتم على أعضاء اللجنة.

١٠ - السيد دوغارد تساءل، فيما يخص لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التي أنشئت حديثاً، عمّا إذا أقامت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بالفعل اتصالات مع تلك الهيئة.

١١ - السيد حسونة تساءل عن أولويات الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية المنتخب حديثاً وعمّا إذا كان يتصوّر دوراً أكثر نشاطاً للمنظمة التي يرأسها.

١٢ - السيدة إسكاراميا تساءلت عمّا إذا كانت تعد محاضر موجزة لأعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وعمّا إذا كان يمكن، في حالة وجودها، إطلاع اللجنة عليها.

١٣ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية التي نُظمت في اليابان بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، أعربت عن رغبته في معرفة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقة، نظراً لعدم وجود دول آسيوية أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما إذا تم التفكير في توفير مساعدة تقنية وقانونية فيما يخص هذا النظام.

١٤ - السيد بيريرا اقترح النظر في السبل الكفيلة بتعزيز العلاقات بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي وكذلك اللجنة السادسة. وأشار في هذا الصدد إلى أهمية الموعد المحدد لانعقاد الدورة السنوية للمنظمة بالنسبة إلى دورة اللجنة. ودكّر بالدور الرئيسي الذي اضطلعت به

السيد فومبا، قال إن الكاميرون انضمت مؤخراً إلى المنظمة وإن بلداناً أخرى ناطقة بالفرنسية قد تحذو حذوها. وختاماً، وبخصوص مسألة اتباع نهج يركز على مسائل القانون الدولي التي أثارها السيد الحمود، قال إن هذه الفكرة ستؤخذ بالتأكيد بنظر الاعتبار في السنوات القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

الجلسة ٣٠٢٧

الجمعة، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٥٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد ماكريه، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد مايكل وود، السيد ويستوموري.

طرد الأجنبي (تابع) * (A/CN.4/604، A/CN.4/606 و Add.1، sect. E، A/CN.4/617، A/CN.4/618)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١ - السيد باسكيس - بيرموديس (رئيس لجنة الصياغة) أشار في معرض تقديمه لتقرير مرحلي وجيز بشأن موضوع "طرد الأجنبي" إلى أن اللجنة أحالت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧ مشروعين المادتين ١ و ٢ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثاني^(٢٦٨) واللذين تم تنقيحهما لاحقاً في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة^(٢٦٩) - وكذلك مشاريع المواد ٣ إلى ٧ (الواردة في التقرير الثالث^(٢٧٠)).

* مستأنف من الجلسة ٣٠٠٦.

(٢٦٨) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.
(٢٦٩) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٢، الفقرة ١٨٨، و ص ٨٠، الفقرة ٢٥٨.
(٢٧٠) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/581.

٢١ - السيد سينغ (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) شكر أعضاء اللجنة على أسئلتهم. وفيما يتعلق بالتعاون بين لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، قال إنه لم يجر بعد، على حد علمه، أي اتصال بين المنظمتين. غير أنه سيثير هذه المسألة مع الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لدى عودته ويأمل أن تنشأ صلات من هذا القبيل بين المنظمتين خلال الدورة السنوية المقبلة للمنظمة.

٢٢ - وأوضح أن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للمنظمة تُنشر بانتظام وأنه سيحرص على إتاحتها لأعضاء لجنة القانون الدولي. وفيما يخص أولويات الأمين العام الجديد للمنظمة، أشار إلى أنه يطمح أولاً إلى تحسين الحالة المالية للمنظمة، وذلك بتشجيع الدول الأعضاء على سداد أنصبتها في الوقت المناسب. وعندما ستملك المنظمة المزيد من الموارد، سيتسنى لها توسيع أنشطتها. وقد وفرت حكومة الهند المقرر الجديد للمنظمة في نيودلهي. وانتقلت إليه الأمانة في عام ٢٠٠٨. والأمل معقود على أن يساهم هذا الانتقال في تعزيز أنشطة المنظمة واستفادة الدول الأعضاء منها بقدر أكبر. ولقد أشار عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي إلى إسهامات المنظمة في الأعمال المتعلقة بقانون البحار وقانون المعاهدات وفروع القانون الدولي الأخرى. ولكنهم أعربوا كذلك عن قلقهم لأن برنامج العمل الحالي للمنظمة لا يولي نفس القدر من الاهتمام لأعمال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وأعرب عن ثقته، مع ذلك، في أن تولي المنظمة، بعد استقرارها بشكل نهائي في مقرها الجديد، المزيد من الاهتمام للعمل بشأن المسائل الموضوعية.

٢٣ - ومضى قائلاً إنه سيتم في الدورة السنوية المقبلة للمنظمة التركيز بصفة خاصة على قضايا الهجرة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى البنود التي تُدرج عادة في جدول الأعمال. وفيما يخص قانون البحار سيتم النظر في الأمن البحري والقرصنة.

٢٤ - وبخصوص هيكل المنظمة، أوضح أن المنظمة تتألف من دول أعضاء، تمثلها وفود حكومية في الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات، وقد يرأس هذه الوفود وزراء أو نواب عامون في الدورات السنوية، بما يكفل تمثيلها على مستوى رفيع. وتقيم المنظمة أيضاً علاقات تعاون مع مختلف جمعيات القانون الدولي، منها الجمعية الهندية للقانون الدولي، وكذلك مع هيئات أخرى مقرها في نيودلهي، مثل الوفد الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة. وعندما ستتحسن الحالة المالية للمنظمة، ستقام بالتأكيد اتصالات مع رابطات أخرى للقانون الدولي، بما فيها لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. ورداً على السؤال الذي طرحه

٦- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بالتقرير المحلي.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الجلسة ٣٠٢٨

الثلاثاء، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوجو، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسيبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

طرد الأجانب (ختام) (A/CN.4/604، A/CN.4/606 و Add.1، sect. E (A/CN.4/611، A/CN.4/617، A/CN.4/618)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

١- الرئيس قال إن المقرر الخاص المعني بمسألة طرد الأجانب، السيد كامتو قدّم إلى اللجنة، استجابةً للرغبات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة، نسخة جديدة من مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للشخص المطرود أو الجاري طرده قام بتنقيحها في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والستين (A/CN.4/617) ومشروع خطة عمل جديدة بشأن تنظيم مشاريع المواد (A/CN.4/618). وبما أنه لم يتسنّ للمقرر الخاص للأسف أن يشارك في الجزء الثاني من الدورة، فقد أبلغ الرئيس بأنه لا يعترض على أن تتخذ اللجنة، في غيابه، الإجراءات بشأن مشاريع المواد المنقحة هذه. واقترح الرئيس بالتالي مسار العمل التالي: يمكن إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة دون مناقشة، إذا كانت اللجنة ترغب في ذلك؛ أو يمكن إرجاء النظر في مشاريع المواد المنقحة إلى الدورة القادمة، كي يتسنى إجراء المناقشة بحضور المقرر الخاص، إذا رغب بعض الأعضاء في إبداء تعليقات أو طرح أسئلة بشأنها.

٢- وقال إن لجنة الصياغة اعتمدت بصفة مؤقتة في ذلك الحين مشروع المادة ١ (النطاق) والمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، مع الإقرار بضرورة إعادة النظر في مسائل معينة في مرحلة لاحقة. وقررت في عام ٢٠٠٨ إضافة الفقرة الجديدة ٢ إلى مشروع المادة ١^(٢٧١) كي تستثنى من نطاق مشاريع المواد الأجنبي الذين قد تخضع مغادرتهم أراضي دولة ما لقواعد خاصة من القانون الدولي، من قبيل الدبلوماسيين أو موظفي القنصليات وسواهم التابعين لدولة أجنبية ووكلاء المنظمات الدولية. وتمكّنت اللجنة أيضاً من أن تعتمد بصفة مؤقتة مشروع المادة ٣ (حق الطرد) الذي يستند إلى حد كبير على النص الذي اقترحه المقرر الخاص.

٣- واستطرد قائلاً إن لجنة الصياغة عقدت أثناء الدورة الراهنة ثماني جلسات بشأن هذا الموضوع، في الفترة من ٦ إلى ٨ وفي الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وكما حدث في السنوات السابقة، قررت اللجنة الإبقاء على مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة إلى حين استكمال العمل بشأن عدد أكبر من مشاريع المواد.

٤- وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة نظرت في مشاريع المواد ٤ إلى ٧. ولم تتمكن حتى الآن من التوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع المادة ٤ (عدم جواز طرد الدول لرعاياها)، بسبب اختلاف آراء الأعضاء بشأن ما إذا كان يمكن أم لا إيراد استثناءات فيما يتعلق بحظر طرد الرعايا. وتمكّنت اللجنة من اعتماد مشروع المادة ٥ (عدم جواز طرد اللاجئين) ومشروع المادة ٦ (عدم جواز طرد عديمي الجنسية) ومشروع المادة ٧ (حظر عمليات الطرد الجماعي) بصفة مؤقتة. ويستند مشروعاً المادتين ٥ و ٦ إلى حدّ كبير، حسبما اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة، إلى الأحكام ذات الصلة الواردة، على التوالي، في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. بيد أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ وسّعت نطاق حماية اللاجئين الذين يقدمون، وإن كانوا متواجدين في أراضي الدولة المستقبلية بصورة غير قانونية، طلبات للاعتراف بمركزهم كلاجئين.

٥- وأشار إلى أن المادة ٧، بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، تستند إلى النص الذي كان قد اقترحه أصلاً المقرر الخاص. بيد أن الفقرة ٤ التي تتناول عمليات الطرد الجماعي في حالات النزاع المسلح تستند جزئياً إلى نص منقّح اقترحه المقرر الخاص في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة في عام ٢٠٠٧ بهدف تقليص عدد الاستثناءات المحتملة من حظر الطرد الجماعي في حالات النزاعات المسلحة. وكانت اللجنة قد قررت أن تعتمد هذه الفقرة بصفة مؤقتة، مع الإشارة في حاشية إلى أنها تخضع للتنقيح فيما يتعلق بصلتها بالقانون الإنساني الدولي.

(٢٧١) حولية ٢٠٠٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٩٨٩، ص ٢٥٢ من النص الإنكليزي، الفقرة ٢٧.

اللجنة وينبغي الإشادة به على ذلك. وأضافت أنها ترى أنه يمكن تماماً إحالة مشاريع المواد بصيغتها الحالية إلى لجنة الصياغة.

١٠- واستطردت قائلة إن اللجنة ينبغي أن تخصص في بداية الدورة القادمة جلسة غير رسمية لمناقشة خطة عملها كي يكون المقرر الخاص على علم بمواعيد النظر في المسائل التي تعنيهم وكي يكون الأعضاء أنفسهم مستعدين على أفضل وجه لمناقشتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي، إن كان ذلك ممكناً، إبلاغ المقرر الخاص، في بداية كل دورة، بالموعد الذي تعتزم اللجنة أن تنظر فيه في تقريرهم. وإن وجود مسائل موضوعية يود بعض الأعضاء إثارتها لا يؤثر في مسألة إحالة مشاريع المواد من عدمها إلى لجنة الصياغة، ويتعين توجيه رسالة إلى المقرر الخاص لإعلامه بالإجراء الذي تود اللجنة اتخاذه بشأن الأعمال المتعلقة بالمسألة قيد البحث.

١١- السيد كانديوتي تكلم بشأن نقطة نظام فقال إنه ينبغي إما إرجاء النظر في مشاريع المواد إلى الدورة المقبلة كما اقترح، أو مواصلة المناقشة في جلسة مغلقة.

١٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اقتراح السيد كانديوتي مواصلة المناقشة في جلسة مغلقة مقبول.

وقد تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٥٥

١٣- الرئيس قال إن اللجنة قرّرت بعد مشاورات جرت خلال الجلسة المغلقة إرجاء النظر في مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 وخطة العمل الواردة في الوثيقة A/CN.4/618 إلى الدورة القادمة، لكي يتسنى مناقشتها بحضور المقرر الخاص.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

الجلسة ٣٠٢٩

الجمعة، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد نولتي، السيد نيهوس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

٢- السير مايكل وود تساءل مثيراً نقطة إجرائية عن جدوى إحالة مشاريع المواد على الفور إلى لجنة الصياغة في حين يُمتنع ألا تعقد لجنة الصياغة أي اجتماع بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الجارية نظراً لغياب المقرر الخاص. وعلى أي حال جرت العادة على أن تحال النصوص إلى لجنة الصياغة في ضوء المناقشة التي تجري في جلسة عامة مع المقرر الخاص. وأوضح أن لديه هو نفسه أسئلة جوهرية يود طرحها.

٣- السيد بيليه أعرب عن دهشته لعدم حضور المقرر الخاص، بعد أن قدم مشاريع المواد التي قام بتنقيحها، للدفاع عنها. وقال إن قبول إجراء من هذا القبيل قد يشكّل سابقة مؤسفة.

٤- الرئيس أشار إلى أن الاقتراح الذي قدّمه ورد من المقرر الخاص وأنه يرى بدوره أنه لا يطابق بالفعل الإجراء المتبع عادة في اللجنة.

٥- السيد فاسياني قال إنه يود أن تذكّر الأمانة بالقرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المسألة خلال الجزء الأول من الدورة، وإنه يود أيضاً معرفة ما إذا كان المقرر الخاص قد بين أياً من الخيارين يفضّل.

٦- الرئيس قال إن المقرر الخاص يفضّل، حسب فهمه، أن تحال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، دون أن يصرّ على هذا الإجراء.

٧- السيد دوغارد بتأييد من السيدة إسكاراميا والسيد ميليسكانو والسيد حسونة قال إنه لا يرى أي جدوى من إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة دون أن تُناقش مسبقاً بحضور المقرر الخاص وأضاف أنه ينبغي إخباره بالقلق الذي أثاره غيابه عن اللجنة.

٨- السيد أوجو قال إنه يود، شأنه شأن السيد فاسياني، أن يُذكّر بالقرار الذي اتخذته اللجنة بشأن هذه المسألة خلال الجزء الأول من الدورة، وتساءل عما إذا امتثل المقرر الخاص لهذا القرار. وإذا كان الأمر كذلك، كما يعتقد، وإذا رغب أعضاء اللجنة في أن يناقشوا مشاريع المواد معه، ينبغي إذن إرجاء المناقشة إلى الدورة المقبلة. وأضاف أن المقرر الخاص قدّم في الوثيقتين قيد النظر توضيحات بشأن الطريقة التي عمل بها. وإذا رضيت اللجنة بهذه التوضيحات، فإن مسألة غيابه أو حضوره ينبغي ألا تُطرح وينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، وإن كان ذلك لا يتوافق تماماً والإجراءات المعتادة.

٩- السيدة شه أيدت تماماً رأي الأعضاء الذين تكلموا حتى الآن. فمن الصعب فعلاً مناقشة مسائل موضوعية في غياب المقرر الخاص لأنه هو من تقع عليه مسؤولية تلخيص المناقشة التي تجري في جلسة عامة. وقالت إنها مع ذلك تود أن تشير إلى أن مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 تمثل تحسناً ملحوظاً بالمقارنة مع النصوص السابقة. فقد أخذ المقرر الخاص في الاعتبار تعليقات

الصياغة من إنهاء النظر في جميع مشاريع المواد التي أحيلت إليها في ثماني جلسات عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومن اعتماد خمسة مشاريع مواد بصفة مؤقتة.

٣- وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة اضطلعت بأعمالها على أساس مجموعة منقحة من مشاريع المواد المقترحة التي أعدها المقرر الخاص، مع مراعاة مختلف اقتراحات الصياغة والاقتراحات الهيكلية التي قدّمت في الجلسة العامة. وتماشياً مع عدد من هذه الاقتراحات، اقترح المقرر الخاص تقسيم بعض مشاريع المواد للتوصل إلى خمسة مشاريع في المجموع.

٤- وأردف قائلاً إن النص الراهن لمشروع المادة ١ (النطاق) وضع استناداً إلى الجزء الأول من الصياغة التي اقترحتها المقرر الخاص في بادئ الأمر في تقريره الثاني، وهو يجسد عنوان الموضوع. وكان للنقطة الأخيرة أثر على المناقشة التي دارت في لجنة الصياغة. ومع أنه كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يشمل نطاق مشاريع المواد مرحلة ما قبل الكارثة، فقد تراوحت الاقتراحات المتعلقة بأفضل طريقة يمكن بها تجسيد ذلك بين الاستعاضة عن عبارة "في حالات" بعبارة "بصدد" أو "في حالة"، لإتاحة إمكانية أكبر لإدراج الأنشطة السابقة لوقوع الكوارث، والإشارة صراحة إلى مختلف مراحل الكارثة. وتقرر أخيراً الإبقاء على الصياغة الراهنة خشية أن يتطلب تعديل نص مشروع المادة ١ تعديل عنوان الموضوع. هذا علاوة على أن لجنة الصياغة قد فهمت جملة "في حالات الكوارث" على أنها تشمل جميع مراحل الكارثة وستقدم شرحاً مناظراً لذلك في التعليق.

٥- وقال إن موضوع مشروع المادة ٢ (الغرض) قد استمد من النصف الثاني من الاقتراح الذي قدّمه المقرر الخاص في بادئ الأمر بشأن مشروع المادة ١ المتعلق بالنطاق؛ وكان المقرر الخاص قد اقترح في النص المنقح الذي قدّمه إلى لجنة الصياغة إدراج الحكم في مشروع مادة منفصل يتناول الغرض. ومع أن العادة لم تجر على تضمين النصوص التي تعدّها لجنة القانون الدولي حكماً يبيّن الأهداف المتوخاة من مشاريع المواد قيد النظر، فقد كانت لذلك سابقة. ذلك أن المبدأ ٣ من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٧٣) قد شمل حكماً بشأن الأغراض المتوخاة من مشاريع المبادئ. ومن ثم، وفي حين أفاد الرأي الذي أبدي في لجنة الصياغة بأن من الأفضل إدراج الحكم في الديباجة، أيد معظم الأعضاء إدراجه في مشروع مادة منفصل.

٦- وواصل كلامه فقال إن الاقتراح الذي نقّحه المقرر الخاص تضمن عدداً من التغييرات استجابة للاقتراحات التي قدّمت خلال المناقشة العامة. وانطوى أحد منها على عكس الإشارة إلى "الحقوق" و"الاحتياجات" ليشير نص الاقتراح المنقح إلى ضمان

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختاماً)* (A/CN.4/606)
(A/CN.4/L.758، A/CN.4/615، Add.1، sect. F و

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- السيد باسكيس - بيرموديس (رئيس لجنة الصياغة) قدّم عناوين ونصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كما ترد في الوثيقة A/CN.4/L.758، ونصها كآلاتي:

"المادة ١- النطاق

"تطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

"المادة ٢- الغرض

"الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير استجابة كافية وفعالة لحالات الكوارث لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع احترام حقوقهم احتراماً كاملاً.

"المادة ٣- تعريف الكارثة

"يقصد بمصطلح "الكارثة" وقوع حدث مفاجئ أو سلسلة أحداث مفاجئة تؤدي إلى خسائر جسيمة في الأرواح أو إلى معاناة وكره شديدين للإنسان أو تلحق ضرراً مادياً أو بيئياً واسع النطاق، بما يخلّ بشكل خطير بسير المجتمع.

"المادة ٤- العلاقة مع القانون الإنساني الدولي

"لا تنطبق مشاريع المواد هذه على الحالات التي تسري فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"المادة ٥ (٢٧٣)- واجب التعاون

"وفقاً لمشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع المنظمات غير الحكومية المعنية."

٢- واستطرد قائلاً إن لجنة القانون الدولي أحالت، في جلستها ٣٠١٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٣ كما اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني، على أساس أنه يمكن إعادة مشروع المادة ٣، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأنه، إلى لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها من أجل إنشاء فريق عامل لمناقشة مشروع المادة. وقد تمكّنت لجنة

* مستأنف من الجلسة ٣٠١٩.

(٢٧٣) اعتمد مشروع المادة ٥ على أساس أنه سيجري إدراج نص بشأن المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة المتضررة في مجموعة مشاريع المواد في المستقبل.

١٠- ومضى قائلاً إنه تقرّر أيضاً استعمال نعت "الأساسية" *essential* بعد كلمة "الاحتياجات" ليتضح بقدر أكبر أن الاحتياجات المشار إليها هي الاحتياجات التي تتعلق بالبقاء على قيد الحياة بعد وقوع الكارثة. وكان قد اقترح قبل ذلك استعمال صفة "أساسي" *basic* ولكن البعض رأى أن كلمة "الأساسية" تصف بمزيد من الوضوح الحالة التي تنشأ فيها هذه الاحتياجات. هذا فضلاً عن أن التعليق سيوضح أن عبارة "الأشخاص المعنيين" تعني الأشخاص المتضررين مباشرة بكارثة، وليس الأشخاص المتضررين بها بشكل غير مباشر.

١١- وقال إن الاقتراح الذي قدّمه المقرر الخاص في وقت سابق قد أشار إلى "إعمال" الحقوق، وهي عبارة تحمل معنى إيجابياً. ولكن بما أن بعض الحقوق الواجبة التطبيق حقوق اقتصادية واجتماعية يقع على الدول التزام بضمانها تدريجياً أو "بتخاذ خطوات" في سبيل ذلك، فقد رأى البعض أنه ينبغي وضع صيغة محايدة بدرجة أكبر. واختارت لجنة الصياغة الجملة الشائعة الاستخدام "مع الاحترام التام لحقوقهم" تاركة للقواعد ذات الصلة مهمة تحديد كيفية إنفاذها؛ ونظرت أيضاً في جملة "مع احترام حقوقهم على النحو الواجب" ولكنها استقرت في نهاية الأمر على صفة "تام" وهي صفة تحمل معنى أكثر إيجابياً.

١٢- وأشار إلى أن لجنة الصياغة نظرت أيضاً في عدة اقتراحات لإضافة شرط آخر شمل الصيغ البديلة مثل "حسب الاقتضاء" و"إلى أقصى حد ممكن" و"قدر المستطاع" و"كما تقتضي مشاريع المواد الراهنة بذلك" و"وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون المحلي" و"الحقوق الواجبة التطبيق". غير أن ما من هذه الاقتراحات قد حظي بالقبول في نهاية الأمر، خشية أن يؤدي إدراج شروط إضافية إلى تحويل بيان صريح للغرض إلى حكم معقّد وحكم يضعف بلا داع الحقوق القانونية القائمة. وسيشرح التعليق مع ذلك أن هناك مجالاً لتقييم مدى انطباق الحقوق وهو مرهون بمدى التأثير الذي تحدثه الكارثة. وبما أن مشاريع المواد التي تقوم اللجنة بوضعها في الوقت الحاضر لا تتناول نطاق هذه المشروطة، فسيتم تحديدها بالقواعد ذات الصلة التي تعترف بالحقوق المعنية أو تؤسسها.

١٣- وأخيراً، قال إن اللجنة لا تقصد بمصطلح "الحقوق" حقوق الإنسان بصورة عامة فحسب، بل أيضاً الحقوق المكتسبة بموجب القانون المحلي. وقد أعرب بعض أعضاء لجنة الصياغة عن الرأي الذي مفاده أن الإشارة إلى "الحقوق" إشارة غامضة لأنها لم توضح ما إذا كان المشار إليه هو حقوق الإنسان - بمعنى الحقوق الموجودة أصلاً - أو الحقوق الواجب سردها في مشاريع المواد. ومع ذلك، لم توافق لجنة الصياغة على اقتراح بإعداد قائمة بالحقوق الواجبة التطبيق لسبب بسيط هو استحالة كفالة أن تكون هذه القائمة شاملة، وأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفسير خاطئ بأن الحقوق غير المشار إليها صراحة حقوق ليست منطبقة.

"استجابة كافية وفعالة لاحتياجات الأشخاص ... مع الاحترام التام لحقوقهم" بدلاً من الإشارة إلى "إعمال حقوق الأشخاص ... بتوفير استجابة كافية وفعالة لاحتياجاتهم". وتم التشديد في الترتيب الجديد للكلمات على الصلة بين جودة الاستجابة ("كافية وفعالة") وبين تلبية احتياجات الأشخاص المعنيين مع وجوب تنفيذ كليهما باحترام الحقوق القائمة لضحايا الكوارث احتراماً تاماً. وقد حظي هذا النهج بموافقة عامة في إطار لجنة الصياغة. وفي أحد النصوص التي وضعتها اللجنة، وضعت عبارة "بشكل خاص" قبل الإشارة في نهاية الجملة إلى احترام حقوق الأشخاص المعنيين، ولكنها حذفت في نهاية الأمر لأنها كانت توحي بأن الحقوق المعنية تشكل فئة فرعية للاحتياجات.

٧- وأضاف أنه، فيما يتعلق بالجوانب الأخرى من مشروع المادة ٢، تجدر الإشارة إلى أن الاقتراح الذي قدّمه المقرر الخاص في بادئ الأمر قد أورد إشارة إلى "الدول"، تفهم على أنها إشارة عامة لالتزام الدول بضمان توفير استجابة كافية وفعالة في حالات الكوارث. وكانت هذه النقطة قد أثارت نقاشاً في إطار لجنة الصياغة. فبينما كان عدد من الأعضاء قد أيد إيراد إشارة صريحة إلى واجب الدول الأساسي في تلبية احتياجات ضحايا الكوارث، اعترض آخرون على العبارات العامة التي تمتّ بها صياغة هذا النص. وفي رأي عدد من الأعضاء، لا تعبّر الإشارة بصورة عامة إلى التزامات الدول، بما فيه الكفاية، عن الحقوق والالتزامات المحددة للدولة المتضررة أو لا توضح أن للدولة المتضررة والدول المقدمة للمساعدة التزامات مختلفة. وسوّيت المسألة في نهاية الأمر بحذف الإشارة إلى الدول، على أن يكون مفهوماً أن ليس هناك ما يحتم إدراجها بالضرورة في نص يتعلق بالعرض من مشاريع المواد وأنه سيجري تناول مسألة الأحكام المحددة المتعلقة بالتزامات الدول في مرحلة لاحقة.

٨- وذكر، فيما يتعلق بالتطبيق الزمني لمشاريع المواد، أنه سبقت الإشارة إلى أن لجنة الصياغة وافقت على إدراج مرحلة ما قبل الكارثة في نطاق مشاريع المواد. وأثيرت هذه المسألة مرة أخرى بصدد مشروع المادة ٢. ذلك أن بعض الأعضاء فضّلوا تضمينه إشارة محددة إلى "جميع مراحل الكارثة". بيد أن الرأي السائد كان قد أفاد بأن مشروع المادة ٢ يمكن أن يكون أكثر إيجازاً بالإشارة إلى "استجابة كافية وفعالة للكوارث" دون أن يكون من شأن ذلك استبعاد مرحلة ما قبل الكارثة. وسيرد شرح هذه المسألة في التعليق.

٩- وأضاف أن اقتراحات المقرر الخاص أشارت في البداية إلى ضرورة "ضمان" إعمال الحقوق بتوفير استجابة كافية وفعالة. وبعد النظر في عدة خيارات، كجملة "اتخاذ ترتيبات من أجل"، وقع اختيار لجنة الصياغة بدلاً من ذلك على فعل "تيسير" لأن مشاريع المواد لا تضمن في حد ذاتها استجابة، وإنما تساعد، كما يؤمل، في تيسير الاستجابة بشكل كاف وفعال.

١٤- وأضاف أن مشروع المادة ٣ (تعريف الكارثة) حدد معنى المصطلح فيما يتعلق بمشاريع المواد. وكان الشاغل الرئيسي للجنة الصياغة بشأن هذا الحكم تحديد نطاق تعريف "الكارثة" على نحو سليم لاستخلاص العناصر التي تندرج في نطاق تطبيق الموضوع دون أن يشمل أحداثاً أخرى جديّة بدون قصد، مثل الأزمات السياسية والاقتصادية التي يمكن أن تخل أيضاً بسير شؤون المجتمع. وقد تمّ تحديد النطاق بطريقتين.

١٥- وقال إن الخطوة الأولى تمثّلت في إعادة صياغة التعريف بحيث يتم التركيز على وجود حدث يتسبب في زعزعة استقرار المجتمع. وكان النص الأول للتعريف، كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني، قد اتبع النهج المعتمد في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة. وبمعنى آخر، ركّز التعريف على عواقب الحدث - الخلط الخطير في سير شؤون مجتمع بسبب هذا الحدث - بدلاً من الحدث ذاته. وأعيد التأكيد في لجنة الصياغة على تفضيل النهج المعاكس لذلك الذي أعرب عنه العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي في الجلسة العامة. وقد أفيد بأن النهج المعتمد في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة يمثل التفكير السائد حالياً في دوائر المساعدة الإنسانية، كما أكّد ذلك المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥ المعني بالحد من الكوارث الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في هيوغو باليابان^(٢٧٤)، وكما أكّده معاهدات وصكوك أخرى أبرمت حديثاً، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني^(٢٧٥) التي اعتمدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، تمثل الرأي السائد في لجنة الصياغة في أن للجنة القانون الدولي حرية تغيير العناصر التي يركّز عليها النهج، خاصة وأنها تشرع في وضع صك قانوني يتطلّب تعريفاً أدق من التعريف الذي ينصب على السياسة العامة. هذا فضلاً عن أن ربط تعريف "الكارثة" بوجود حدث يبيّن بمزيد من الوضوح التسلسل المنطقي لحالة الكارثة.

١٦- واستطرد قائلاً إن مجموعة التفتيحات التي أدخلت على النص لتحسينه أدت إلى الحد بقدر أكبر من نطاق تعريف "الكارثة". واسترشاداً بالتعريف الذي اعتمده معهد القانون الدولي في آخر دورة عقدها في بروج في عام ٢٠٠٣^(٢٧٦)، وتمّ فيه تحديد عتبة أعلى عمداً لاستبعاد أزمات أخرى حادة، قررت لجنة الصياغة وصف كلمة "حدث" بكلمة "مفجع" للتشديد على الطابع الشديد للحدث قيد النظر. وسيوضح التعليق بقدر أكبر أنواع الأحداث غير المشمولة بمشاريع المواد. وقررت لجنة الصياغة أيضاً الموافقة على اقتراح قدّم في الجلسة العامة لاستخدام جملة

١٧- وأضاف قائلاً إن النص يتضمن ثلاثة أنواع من العواقب التي يتوقع حدوثها: الخسائر الجسيمة في الأرواح والمعاناة والكرب الشديدين للإنسان والضرر المادي أو البيئي الواسع النطاق. ويمثل عنصر "الخسائر في الأرواح" تنقيحاً استوحي من مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث لعام ١٩٩٥^(٢٧٧) وورد ذلك ضمناً في الاقتراح الذي قدّمه المقرر الخاص في بادئ الأمر وأشار فيه إلى "خسائر بشرية... واسعة النطاق". وتم الاتفاق على إيراد شرح في التعليق لوصف عبارة "واسعة النطاق". وتم الاتفاق أيضاً على أن عبارة "المعاناة والكرب الشديدين للإنسان" تشكّل عنصراً ضرورياً في التعريف.

١٨- وأشار إلى أن عبارة "الضرر المادي أو البيئي الواسع النطاق" قد أدرجت في مشروع المادة ٣ على أساس أن الموضوع لن يتناول الأضرار البيئية في حد ذاتها، وإنما أثرها على الأفراد، وهو ما من شأنه أن يحول دون النظر في الخسائر الاقتصادية بشكل عام. وفي الوقت ذاته، تم الإعراب عن رأي مفاده أن ربط تعريف الكارثة بالخسائر الفعلية قد يحول دون تطبيق مشاريع المواد على الأنشطة المراد بها التخفيف من الخسائر البشرية التي يمكن أن تنشأ في المستقبل عن الضرر البيئي القائم. وسيجري تناول هذه المسائل في التعليق.

١٩- وذكر أن لجنة الصياغة نظرت أيضاً في اقتراح يدعو إلى تضمين مشروع المادة إشارة صريحة إلى استبعاد النزاع المسلح من نطاق التعريف. ومع ذلك، اختارت حلّ المسألة في سياق مشروع المادة ٤. وسيلزم قراءة مشروع المادةين معاً.

٢٠- وأشار إلى أن مشروع المادة ٤ (العلاقة مع القانون الإنساني الدولي) تناول مدى انطباق مشاريع المواد على حالات النزاع المسلح. وقال إن المقرر الخاص استبعد صراحة النزاع المسلح من تعريف الكارثة الذي اقترحه في البداية. وكان قد اقترح في المناقشة العامة أن أفضل طريقة للتصدي للمسألة هي تناولها في إطار شرط منفصل هو شرط "دون الإخلال". وقد اعتمد المقرر الخاص هذا النهج في الاقتراح الذي نقّحه وذلك بحذف الإشارة إلى النزاع المسلح من التعريف وبإضافة نص يفيد بأن ليس في مشاريع المواد ما يخل بالقواعد التي تنطبق على النزاع المسلح. وأثيرت مسألتان في المناقشة التي دارت في لجنة الصياغة. أولاً، اقترح إعادة تضمين التعريف الاستبعاد الصريح للنزاع المسلح. وكانت المسألة الثانية هي معرفة ما إذا كان شرط "دون الإخلال" شرطاً كافياً. وسوّيت المسألة الأولى بالحل المتتمس للثانية.

(٢٧٤) انظر الحاشية ١٧٧ أعلاه.

(٢٧٥) انظر الحاشية ١٧٦ أعلاه.

(٢٧٦) انظر الحاشية ٢٠٤ أعلاه.

٢١- ومضى قائلاً إن البعض قالوا إنه سواء تم إدراج شرط "دون الإخلال" أو لم يتم إدراجه ستعتبر النزاعات المسلحة، من حيث المبدأ، ما لم تُستبعد صراحة من التعريف، كوارث فيما يتعلق بمشاريع المواد إذا استوفت معايير العتبة المحددة في مشروع المادة ٣. ومن ثم، نظرت لجنة الصياغة في اقتراح لإدراج فقرة ثانية في مشروع المادة ٣ تستبعد صراحة النزاع المسلح. إلا أن هذا النهج لم يعتمد أساساً بسبب مشاعر القلق التي أعرب عنها بعض الأعضاء من أن يؤدي استبعاد النزاع المسلح بشكل قاطع إلى نتيجة عكسية، بخاصة في حالات الطوارئ المعقدة، حين تقع كارثة طبيعية أو من صنع البشر في منطقة النزاع المسلح. فاستبعاد إمكانية تطبيق مشاريع المواد بسبب تزامن النزاع المسلح والكارثة سيكون على حساب حماية الضحايا، خاصة إذا حلت الكارثة قبل اندلاع النزاع المسلح.

٢٥- وقال إن لجنة الصياغة عادت بالتالي إلى موقف أقرب إلى النص الأصلي كانت فيه الجملة الرئيسية هي "حسب الاقتضاء". واستخدمت الجملة التي وصفت مشروع المادة بأكمله كمرجع للقواعد المحددة القائمة بشأن التعاون بين الكيانات المختلفة الوارد ذكرها في مشروع المادة (بما في ذلك أية قواعد تضاف في المستقبل إلى مشاريع المواد) وللإشارة إلى أن هناك مجالاً في أية حالة بعينها لتحديد ما إذا كانت "تقتضي" التعاون.

٢٦- واختتم كلامه قائلاً إن لجنة الصياغة قررت إدراج كلمة "المختصة" بعد عبارة "المنظمات الحكومية الدولية" للإفادة بأن التعاون، فيما يتعلق بمشاريع المواد، لن يكون ضرورياً إلا مع الكيانات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية. وفي أعقاب اقتراح قَدَّم في المناقشة العامة، أضيفت إشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار أن مشاريع المواد يمكن أن تنطبق أيضاً على حالات طوارئ معقدة تشمل النزاع المسلح. ووحّدت لجنة الصياغة أيضاً الإشارة السابقة إلى "الاجتماع المدني" بتغيير الجملة لتكون "المنظمات غير الحكومية المختصة". وسيوضح التعليق طابع التبادل الملازم للتعاون ليكون واجب الدولة بالتعاون مع منظمة دولية هو واجب تلتزم به المنظمة أيضاً.

٢٧- السيد نولتي قال إن هناك نقطة واحدة فقط يتساءل عما إذا كان رئيس لجنة الصياغة قد أورد بالكامل ما دار بشأنها من مناقشات في لجنة الصياغة. فقد أفاد بأن لجنة الصياغة أشارت إلى "الاحتياجات الأساسية" لبيان الاحتياجات التي لها صلة بالبقاء على قيد الحياة. ولم يكن انطباعه أن ما قصدته اللجنة هو فهم المصطلح بهذا المعنى الضيق، وبخاصة في ضوء تعريف الكارثة في مشروع المادة ٣ الذي أشار ليس فحسب إلى الخسائر في الأرواح وإنما أيضاً إلى المعاناة والكرب الشديدين للإنسان والضرر المادي والبيئي الواسع النطاق.

٢٨- السيد ميليسكانو قال إن تقرير رئيس لجنة الصياغة يجسد المناقشة الطويلة والشاملة التي دارت في تلك اللجنة. وأثنى على المقرر الخاص ليس فقط للسرعة التي أنجز بها صياغة نصوص جديدة عندما طلب إليه ذلك، بل وأيضاً لعمق دراسته بالموضوع. وقال إن المقرر الخاص جمع بين المرونة والصرامة حول النهج العام الذي اتبعه.

٢٩- وقال إنه يولي كالسيدة إسكاراميا وآخرين أهمية خاصة لتضمين مشروع المادة ٢ أحكاماً يمكن أن تشمل مرحلة ما قبل الكارثة والكارثة في حد ذاتها ومرحلة التعمير، وإن كان يشك في

٢٢- وواصل كلامه فقال إنه تم الاتفاق على أن مشاريع المواد لا يقصد بها تنظيم آثار النزاع المسلح ولكنها يمكن أن تنطبق مع ذلك على حالات النزاع المسلح التي لا تنطبق عليها القواعد المنصوص عليها حالياً في القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي. وقد رأى البعض أن شرط "دون الإخلال" لن يحقق هذه النتيجة لأنه سيقصر على الحفاظ على إمكانية تطبيق مجموعتي القواعد كلتيهما، وسيعني ذلك أن مشاريع المواد تنطبق في سياق النزاع المسلح بنفس القدر الذي تنطبق فيه القواعد المنصوص عليها حالياً في القانون الدولي. ولذلك تم اقتراح صياغة حكم جديد لتوضيح العلاقة بين مشاريع المواد وقواعد القانون الإنساني الدولي مع إعطاء الأسبقية لقواعد القانون الإنساني الدولي في الحالات التي تنطبق فيها عليها.

٢٣- وقال إن مشروع المادة ٥ (واجب التعاون) كان آخر مشروع اعتمده لجنة الصياغة في الدورة الحالية. وتفاوتت الآراء التي أبديت في لجنة القانون الدولي بشأن حسن توقيت إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة. وبالمثل، كان الرأي الذي أبدى في لجنة الصياغة هو أن من السابق للأوان اعتماد حكم عام بشأن التزام الدول بالتعاون دون عرض المبادئ الأخرى الواجبة التطبيق ودون إمعان التفكير في الآثار المترتبة على هذا الالتزام، وبخاصة بالنسبة للدولة المتضررة. غير أن غالبية الأعضاء أيدوا اعتماد مشروع المادة على أن يدرج حكم بشأن المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة المتضررة في مشاريع المواد في مرحلة لاحقة. وألحقت حاشية بمشروع المادة بشأن هذا الموضوع.

٢٤- وأضاف أن أحد التغييرات تمثل في تقديم مشروع المادة في جملة واحدة بدلاً من تضمينه مجموعة أحكام. وكان المقرر الخاص قد اقترح في البداية تمييز التعاون بين الدول عنه بين الدول والمنظمات الدولية (لا سيما الأمم المتحدة)، وبين الدول والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وبين الدول والمجتمع المدني. واستجابة للاقتراحات التي قدّمتها لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها، قدم المقرر الخاص اقتراحاً منفتحاً للتمييز بقدر أكبر بين مختلف مستويات التعاون:

دراسة معني بشرط الدولة الأولى بالرعاية يتولى رئاسته هو والسيد ماكريه. وعقد فريق الدراسة جلسيتين في ٣ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ونظر في وضع خريطة طريق للأعمال المقبلة وأجرى تقييماً أولياً لمشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨ لتحديد التطورات التي يمكن أن تطرأ بعد ذلك.

٣٥- وقال إن فريق الدراسة قام أولاً ببحث طابع شروط الدولة الأولى بالرعاية ومنشئها وتطورها والأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي في وقت سابق بشأن الموضوع ورد فعل اللجنة السادسة على مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتطورات التي طرأت بعد ذلك والتحديات الراهنة التي يطرحها الشرط والمساهمة التي يمكن للجنة القانون الدولي تقديمها في ضوء التغييرات الكبيرة التي حدثت منذ عام ١٩٧٨. وشملت هذه التغييرات السياق الذي استخدمت فيه شروط الدولة الأولى بالرعاية ومجموع الممارسات والسوابق القضائية المتاحة والمشاكل الناشئة وصلتها بوجه خاص بتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على اتفاقات الاستثمار^(٢٧٩). ونتيجة لتلك المناقشة، اتفق فريق الدراسة على جدول زمني لإعداد الورقات التي يأمل أن تلقي الضوء على نطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها.

٣٦- وأضاف أنه تم تحديد ثمانية مواضيع مع أعضاء فريق الدراسة الذين سيتولون المسؤولية الرئيسية عن بحثها وإعداد ورقات محددة بشأنها:

- ١' فهرس للنصوص المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية - السيد بيريرا والسيد ماكريه؛
- ٢' مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨ - السيد موراسي؛
- ٣' العلاقة بين الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية - السيد ماكريه؛
- ٤' الدولة الأولى بالرعاية في سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية - السيد ماكريه؛
- ٥' أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الدولة الأولى بالرعاية - السيد فاسياني؛
- ٦' أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الدولة الأولى بالرعاية - السيد الحمود؛
- ٧' مشكلة مافيزيني في معاهدات الاستثمار - السيد بيريرا؛
- ٨' اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمي واتفاقات التجارة الحرة (تتقرر فيما بعد) - السيد ماكريه.

(٢٧٩) حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

إمكانية توفير "استجابة كافية وفعالة" في مرحلة ما قبل الكارثة. ومع أن لجنة الصياغة قد قبلت نص مشروع المادة ٢، فقد وعد المقرر الخاص بإيراد الشواغل التي أبديت في هذا الصدد في التعليق. ومن ثم، يمكن اتباع نهج أوسع نطاقاً للحماية في مشاريع المواد في المستقبل.

٣٠- وأضاف قائلاً إن تعريف الكارثة الوارد في مشروع المادة ٣ أساسي وإنه شمل بفضل المقرر الخاص كل جانب من جوانب الموضوع. ومن شأن هذا التعريف أن يمكن لجنة الصياغة من إحراز تقدم أسرع في الدورة القادمة.

٣١- وأخيراً، قال إنه بالرغم من أن الفرنسية والإنكليزية ليستا لغته الأم، فقد لمس في مشروع المادة ٥ أن الكلمة الإنكليزية "relevant" والكلمة الفرنسية "pertinentes" لا تعنيان بالضبط نفس الشيء. وإنه يفضل كلمة "compétentes" في النص الفرنسي. ويمكن للجنة الصياغة تناول الموضوع في الدورة القادمة.

٣٢- السيد كولودكين قال إن لديه هو الآخر سؤالاً بشأن نص مشروع المادة ٥ يتعلق بعدة لغات، وإنه يمكن مناقشة ذلك في الدورة القادمة.

٣٣- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بتقرير رئيس لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

شرط الدولة الأولى بالرعاية^(٢٧٨)

[البند ١١ من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة

٣٤- السيد بيريرا (الرئيس المشارك لفريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية) أشار إلى أن لجنة القانون الدولي قررت في جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ إنشاء فريق

(٢٧٨) في عام ١٩٧٨، اعتمدت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثلاثين، مشاريع مواد بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية والتعليقات عليها وأحالتها إلى الجمعية العامة (حوية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤ من النص الإنكليزي). وفي عام ٢٠٠٦، ناقشت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، مسألة إدراج موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية في برنامج عملها الطويل الأجل ثم التمسست آراء الحكومات (حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٩، الفقرة ٢٥٩). وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية أوصى، بعد النظر في ورقة عمل أعدها السيد بيريرا والسيد ماكريه، بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة (حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٣٧٧). وفي عام ٢٠٠٨، قررت اللجنة، في دورتها الستين، إدراج الموضوع في برنامج عملها وإنشاء فريق دراسة معني بالموضوع في دورتها الحادية والستين (حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٢، الفقرة ٣٥٤). ونظرت اللجنة أيضاً في وثيقة تناول ما تقرر في عام ١٩٧٨ وسبب عدم متابعة الموضوع وما طرأ عليه من تغييرات منذ ذلك الحين (المرجع نفسه، المرفق الثاني).

التعريفات الجمركية والتجارة وبموجب حكم مماثل بشأن التجارة في الخدمات وكلاهما أجازا استثناءات للاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، أو بموجب اتفاقات مؤقتة تتعلق بتشكيل اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة. وتغيّرت طبيعة المشكلة أيضاً بحكم تمديد العضوية في منظمة التجارة العالمية إلى بلدان من مجلس التعاضد الاقتصادي السابق.

٤١- وأضاف قائلاً إن لمشروعَي المادتين ٢٣ و ٢٤ اللذين تأثرا بالمناقشة التي تناولت النظام الاقتصادي الدولي الجديد أهمية في السابق لأنهما تصدياً لمسألتي التنمية ونظام الأفضليات المعمّم. وقد اقتضت التطورات التي حصلت داخل منظمة التجارة العالمية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تناول هاتين المسألتين من خلال "شرط التمكين" ومفهوم "المعاملة الخاصة والتفضيلية". ومن جهة أخرى، لم تؤسس اتفاقات الاستثمار الثنائية على أي نظام من نظم الأفضليات أو المعاملة التفضيلية، وإنما على العلاقة الاقتصادية القائمة على مبدأ المساواة. وأدى استخدام هذه الاتفاقات على نطاق أوسع إلى تجنّب المسائل التي يثيرها نظام الأفضليات وتجاوز حدود المناقشة التي تناولت النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وركزت المناقشة الجارية على مجموعة جديدة من اتفاقات الاستثمار التي تنطلق من افتراض المساواة وتقرّر ضرورة توفير قدر من الحماية للدول المتلقية للاستثمارات وذلك بسبب عدم تكافؤ العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية بموجب اتفاقات الاستثمار. والتطوّر الآخر الذي يجدر إيلاؤه قدرًا من الاهتمام هو تزايد مجموعة اتفاقات الاستثمار بين البلدان النامية.

٤٢- وقال إنه على الرغم من أن مشروعَي المادتين ٢٥ و ٢٦ يتسمان بقدر من الأهمية، فليس هناك ما يوضّح نطاقهما في الوقت الحاضر نظراً إلى أنه تم تناول بعض المسائل الواردة فيهما بمزيد من التفصيل، مثلاً في المادة ١٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بيد أنه قد يتم تناولهما في الدراسات القادمة التي ستجريها لجنة القانون الدولي.

٤٣- وأردف قائلاً إن مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ المتعلقة بالتعويض تستند على العكس من ذلك إلى تمييز لم يعد له وجود بين الأحكام المشروطة وغير المشروطة المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية، ولم تكن لها أية أهمية جوهرية بالنسبة لفريق الدراسة لأنها لم تمثل الحقيقة القائمة في سياق منظمة التجارة العالمية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. إذ بموجب المادة ١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وفي غير ذلك من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، تمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية بدون شروط وإن كانت عملية التفاوض تقوم على المعاملة بالمثل.

٤٤- وبالمثل، لم تثر المواد ١٧ إلى ٢١، على ما يبدو، مسائل ذات أهمية بالنسبة لفريق الدراسة لأنها تمثل اقتراحات بديهية تتماشى مع الممارسات المعمول بها حالياً. أما المواد المتبقية، فكانت أساساً شروطاً بشأن "عدم الإخلال".

٣٧- واستطرد قائلاً إن السيد ماكريه، الرئيس المشارك لفريق الدراسة، استعرض، ريثما يقوم السيد موراسي بتحليل مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ على نحو أكمل، النهج الذي اعتمد في الأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي سابقاً، والذي كان قد استند إلى الممارسة المعمول بها في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية واعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية بمثابة مؤسسة قانونية فريدة. ورأى البعض أن مشاريع المواد هذه قد صيغت بلغة ليس لها تأثير كبير على الممارسات المتبعة في الوقت الراهن.

٣٨- وقال إنه، لدى استعراض مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ لمعرفة المشاريع التي لها صلة بالمجالات التي يجب أن يعمم فريق الدراسة النظر فيها، لوحظ أن مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) يوضح على نحو مناسب العلاقة بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة والدول الثالثة؛ وأن معاملة الدولة الأولى بالرعاية تمنح في إطار "علاقة محددة" مقيدة بأحكام (مشروع المادة ٥)؛ وأن معاملة الدولة الأولى بالرعاية قائمة على المعاهدة (مشروع المادة ٧)؛ وأن هذه المعاملة تستند إلى مفهوم مفاده أن المعاهدة التي تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية هي المعاهدة الأساسية التي تنشئ العلاقة القانونية بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة وأن حقوق الطرف الثالث لا تكتسب بمعاهدة تقدّم دولة مانحة بمقتضاها امتيازات لدولة ثالثة، وإنما شرط الدولة الأولى بالرعاية هو الذي يمنح الدولة المستفيدة الحقوق التي يتمتع بها الطرف الثالث (مشروع المادة ٨). والقضايا التي تناولها مشروعاً المادتين ٧ و ٨ ذات صلة بما يجري حالياً لأنها تتعلق بالسياق الذي منحت فيه معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

٣٩- وأضاف قائلاً إن مشروعَي المادتين ٩ و ١٠ ما زالت لهما وجاهتهما أيضاً لأنهما يثيران السؤال المتعلق بنطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو السؤال الذي دارت حوله قضية *مافيزيني*، وإن لم يجيبا عليه بالضرورة. ويتم أحياناً إرساء حدود موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية على أساس قاعدة النوع المماثل (*ejusdem generis*) أو في سياق مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/منظمة التجارة العالمية استناداً إلى مفهوم "المنتج المماثل" كما تعرّفه الخصائص الخارجية، أو في سياق اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة وبعض اتفاقات الاستثمار الثنائية استناداً إلى مفهوم "الظروف المماثلة".

٤٠- وقال إن مشروع المادة ١٦ أثار مسألة مهمة بالنسبة لمدى انطباق مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ في الوقت الحاضر. وإن الفكرة التي مؤداها أن ليس من المهم أن تكتسب دولة ثالثة حقوقاً بموجب معاهدة متعددة الأطراف تقيّد تطبيق الحقوق على الأطراف ذاتها فكرة اعتبرتها الدول التي أرادت أن تستثني مشاريع المواد للاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة بمثابة مشكلة. بيد أنه جرى تقليص هذا المبدأ فيما يتعلق بالتجارة في السلع بموجب المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام بشأن

بشأن قانون المعاهدات والتعليقات عليها^(٢٨٢)، المستمدة من الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات^(٢٨٣) ومن استنتاجات وتقرير فريق الدراسة بشأن تجزؤ القانون الدولي^(٢٨٤)؛ إلى جانب رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ واردة من دائرة الخدمات القانونية التابعة للمفوضية الأوروبية تتضمن تعليقات وملاحظات بشأن الموضوع.

٤٨ - وقال إن فريق الدراسة سعى أساساً إلى تعيين المسائل الواجب تناولها وأساليب عمله والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع. وتمثل السؤال الرئيسي بشأن نطاق الموضوع في معرفة ما إذا كان يتعين على فريق الدراسة أن يركز على مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، أو ما إذا كان ينبغي له أيضاً دراسة الآثار المترتبة على أعمال أو ظروف معينة بشأن المعاهدات - مثل الإنهاء والتعليق وأفعال أخرى انفرادية والخروق الجوهرية وتغير الظروف - والآثار المترتبة على مصادر أخرى للقانون الدولي - مثل المعاهدات اللاحقة والعرف المستجد والبطان والقدم - والتعديلات والتقييدات فيما بين المعاهدات.

٤٩ - وأضاف أن العديد من أعضاء فريق الدراسة أبدوا تفضيلهم لنهج ضيق يقتصر في البداية على موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، وهو موضوع واسع النطاق في حد ذاته لأنه لا يشمل فحسب تفسير المعاهدة، بل يتضمن أيضاً جوانب ذات صلة به. ورأى آخرون ضرورة أن يعتمد فريق الدراسة نهجاً أوسع نطاقاً من ذلك بكثير. ورأى بعض الأعضاء أن ليس من المستصوب حصر نطاق الموضوع على الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة منذ البداية وأنه يمكن المضي بالعمل بطريقة متوازنة بشأن هذا الموضوع وبعض الجوانب الأخرى ذات الصلة به.

٥٠ - ومضى قائلاً إنه، فيما يتعلق بأساليب العمل، أيد العديد من الأعضاء بذل جهد جماعي وشددوا على ضرورة توزيع المهام

(٢٨٢) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٨٧ وما يليها من النص الإنكليزي. انظر أيضاً حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤ وما يليها.

(٢٨٣) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7); ibid., second session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6); and ibid., first and second sessions, Vienna, 26 March-27 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Official Records, Documents of the Conference (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5).*

(٢٨٤) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١، والوثيقة Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/L.682 (مستسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ وسينشر النص النهائي كإضافة لحوالية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

٤٥ - وقال إنه تم الاتفاق، في المناقشة التي دارت بعد ذلك في إطار فريق الدراسة، على ضرورة توضيح حالة الأعمال التي سبق للجنة القانون الدولي الاضطلاع بها بشأن الموضوع لكفالة التمييز بوضوح بين هذه الأعمال والممارسة المعمول بها في الوقت الحاضر، دون المساس بالإجراءات التي تحققت في السابق أو تعطيل الأعمال والتطورات التي تحدث في محافل أخرى. والأمل معقود على أن تحدد الورقات التي سيتم إعدادها المسائل الواجب تناولها. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن يتوخى فريق الدراسة الحذر من أن يخلص إلى استنتاجات عامة استناداً إلى ما هو قائم في سياق آخر، ولا سيما مع مراعاة أن ما من نظام متعدد الأطراف يتناول موضوع الاستثمار بالكامل. وأشار إلى أن مشروع المادتين ٩ و ١٠ من مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ يمكن أن يشكلان نقطة الانطلاق للنظر في المعاملة التي تمنح للدولة الأولى بالرعاية في سياق الاستثمار، وأنه ينبغي مع ذلك إمعان التفكير في نطاق هذه الممارسة؛ فإذا اقتصر هذا النطاق على معاهدات الاستثمار دون سواها، بات ضرورياً النظر في المسألة الشائكة المتعلقة بتعريف الاستثمار.

٤٦ - الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بالتقرير المحلي الذي أعده فريق الدراسة بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية.

وقد تقرر ذلك.

المعاهدات عبر الزمن^(٢٨٠)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة

٤٧ - السيد نولتي (رئيس فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن) أشار إلى أن لجنة القانون الدولي قررت في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إدراج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها. وقامت في جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ بإنشاء فريق الدراسة المعني بهذا الموضوع. وأجرى فريق الدراسة مناقشاته في الجلستين اللتين عقدهما في ٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على أساس ورقتين غير رسميتين قدمهما رئيس الفريق لبيان النطاق الذي يمكن أن يكون عليه العمل في المستقبل بشأن الموضوع؛ وتحديد النهج الذي اقترح بشأن الموضوع في المرفق الأول لتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين^(٢٨١)؛ وبعض المواد الأساسية، بما في ذلك مقتطفات ذات صلة من المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي

(٢٨٠) قررت اللجنة، في دورتها الستين التي عقدت في عام ٢٠٠٨، إدراج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها، بناء على اقتراح محدث ومنفتح قدمه السيد نولتي، وإنشاء فريق دراسة معني بالموضوع (انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٢، الفقرة ٣٥٣ و ص ٢٠١، المرفق الثاني).

وللاطلاع على ملخص للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٨١) انظر الحاشية أعلاه.

الدولي قررت في دورتها الستين إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالموضوع وأنها نُقذت هذا القرار في دورتها الحالية في جلستها ٣٠١١. وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ٢٨ أيار/مايو و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعرضت عليه في الجلسة الأولى ورقة غير رسمية أعدها المقرر الخاص، السيد غالتسكي، استعرض فيها المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الستين للجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وتضمنت أيضاً قائمة بالمسائل التي يمكن للفريق العامل النظر فيها. وأعد المقرر الخاص، للجلسة الثانية، قائمة مشروحة بالمسائل والقضايا التي أثارها الموضوع. وعرضت أيضاً على أعضاء الفريق العامل نسخ من تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمعنون "لجنة القانون الدولي: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (*aut dedere aut judicare*)^(٢٨٧).

٥٥ - وقال إن الفريق العامل استهل عمله بالنظر في مسألة ولايته. ومع أن بعض الأعضاء كانوا يفضلون تناول بعض المسائل الموضوعية، فقد رأى معظمهم أن من الأنسب وضع إطار عام للنظر في الموضوع وذلك لتحديد المسائل الواجب التصدي لها وإرساء نظام للأولويات.

٥٦ - وأضاف قائلاً إن رئيس الفريق قدّم في الجلسة الثالثة وثيقة حددت الإطار العام للموضوع وتضمنت مجموعة من المسائل والقضايا التي تم تنظيمها بحسب الموضوع. واقترح أعضاء الفريق تضمينها مسائل أو قضايا إضافية. وعلى هذا الأساس، قام الرئيس بوضع نص منقّح للوثيقة، وهذا النص معروض الآن على أعضاء لجنة القانون الدولي^(٢٨٨). وهو نص قصير وتخطيطي لأنه كان سيستحيل الشروع في عملية صياغة حيث إن ذلك كان سيكون حقاً سابقاً للأوان. ولذلك كان الغرض المتوخى من الوثيقة تحديد المسائل الواجب تناولها، بشكل شامل قدر الإمكان، دون وضع تسلسل هرمي لها. ولم يتبع في تحديد الفئات العامة التي أدرجت في إطارها المسائل منطق دقيق وكانت في بعض الأحيان غير متجانسة إلى حد كبير. وكان ذلك بصفة خاصة وضع الفرع (د) (العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبادئ أخرى).

٥٧ - وفيما يتعلق بمضمون الوثيقة، أشار إلى أنه يمكن اعتبار الفرعين الأولين فرعين يتناولان المسائل العامة ذات الصلة بالموضوع، في حين أن الفروع المتبقية تتناول النظام القانوني الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ومن الجوهري بطبيعة الحال معرفة ما إذا كان هذا النظام يستند حصراً إلى المعاهدات، أو ما إذا كان له أيضاً مصدر في القانون العرفي، علماً بأن الهدف من هذه الوثيقة لا يتمثل

بشكل ملائم بين الأعضاء المهتمين، على أن يجري في هذه الحالة الإشارة إلى المساهمات في مداوات فريق الدراسة بشكل واف. وفي الوقت ذاته، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي لرئيس الفريق أن يضطلع بدور قوي في تنسيق وتوجيه أعمال فريق الدراسة.

٥١ - وأشار إلى أنه، فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن أن تسفر عنها دراسة لجنة القانون الدولي للموضوع، أكد العديد من الأعضاء على ضرورة أن توفر اللجنة في المنتج النهائي إرشادات عملية للدول. وكان هناك تأييد واسع لفكرة إعداد مرجع بالممارسات يكون مشفوعاً بعدد من الاستنتاجات. ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تكون لها رؤية واسعة الأفق فيما يتعلق بنتائج عملها.

٥٢ - وقال إن فريق الدراسة اتفق على أن يبدأ عمله بالنظر في مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على أساس الورقات التي سيعدها رئيس الفريق على أن يتم بحث إمكانية اعتماد نهج أوسع نطاقاً. وبناء على ذلك، سيقدّم رئيس فريق الدراسة في عام ٢٠١٠ تقريراً عن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة بالاعتماد على السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الولاية العامة أو الولاية المخصصة. وشجّع أعضاء آخرون في فريق الدراسة على المساهمة بتقديم معلومات عن طريقة تناول الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على الصعيد الإقليمي، بموجب نظم معاهدة خاصة أو في مجالات محددة مدرجة في القانون الدولي. كما دعي الأعضاء إلى تقديم ورقات بشأن مسائل أخرى تندرج في الإطار الأوسع نطاقاً للموضوع.

٥٣ - الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي الذي أعده فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن. وقد تقرر ذلك.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)^(٢٨٥)
(A/CN.4/612, Add.1, sect. H و A/CN.4/606)^(٢٨٦)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٥٤ - السيد بيليه (رئيس الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)) أشار إلى أن لجنة القانون

(٢٨٥) نظرت اللجنة، في دورتها الستين التي عقدت في عام ٢٠٠٨، في التقرير الثالث للمقرر الخاص (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603) والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/599). وفي نفس الدورة، بالإضافة إلى النظر في الموضوع، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل برئاسة السيد بيليه الذي ستقرر ولايته في الدورة الحادية والستين (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣١٥).

(٢٨٦) ترد في حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢٨٧) Amnesty International, *International Law Commission: the Obligation to Extradite or Prosecute (Aut Dedere Aut Judicare)*, London, Amnesty International Publications, 2009.

(٢٨٨) حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٤.

التشريع المحلي والقرارات المحلية وأثيرت إمكانية الاعتماد على أعمال مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية معينة.

٦١- السيد غالتسكي (المقرر الخاص) أعرب عن تقديره للفريق العامل على ما قدّمه من مساعدة في تعيين أهم المسائل التي أثارها الموضوع ولرئيس الفريق على تفانيه في الجهود التي بذلها.

٦٢- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بالتقرير. وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

الجلسة ٣٠٣٠

الاثنين، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - بيروديس، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسيانو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السير مايكل وود، السيد ويستوموري.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
(A/CN.4/L.759، Add.1, sect. I و A/CN.4/606) (٢٨٩)

[البند ١٢ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

١- السيد ويستوموري (رئيس فريق التخطيط) قال إن فريق التخطيط عقد ثلاث جلسات خصّصها، في جملة أمور، للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل؛ والنظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والوثائق والمنشورات؛ والحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة؛ واقتراح بشأن إجراء الانتخابات في اللجنة على مراحل؛ وموعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة؛ ومسائل أخرى. وقد أعدّ تقرير فريق التخطيط على نحو يجسد نتيجة المناقشات التي جرت بشأن هذه المسائل، وهو تقرير غني عن البيان.

(٢٨٩) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت.

في اتخاذ موقف بشأن هذه النقطة. وأياً كان الرد على هذا السؤال، فلا بد من مواصلة العمل بشأن الموضوع لأن نظام الالتزامات التعاهدية بالتسليم أو المحاكمة بعيد كل البعد عن الوضوح، وليس هناك ما يمنع لجنة القانون الدولي من الشروع في التطوير التدريجي للقانون الدولي، وهو ما سيعكف عليه الموضوع دون شك.

٥٨- ومضى قائلاً إنه فيما يتعلق بالنظام القانوني للمبدأ، أو بالأحرى، بـ "المعيار"، من الممكن، والمرجح عملياً، ألا يكون هذا النظام موحداً، بل متفاوتاً بحسب نص الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المعاهدات وطبيعة الجرائم قيد البحث. وليس من المرجح مثلاً أن ينطبق نفس النظام القانوني على أعمال القرصنة والإبادة الجماعية والجرائم المنصوص عليها في القانون المحلي.

٥٩- وقال إنه على نحو ما أشار إليه عنوان الفرع (د) (العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبين مبادئ أخرى)، قد يتعارض أحياناً الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مع مبادئ أساسية أخرى، ولا شك أن أحد التحديات الرئيسية التي يطرحها الموضوع يتمثل في معرفة كيفية التوفيق بين هذه المبادئ أو ترابطها مع بعضها بعضاً. ومع أن المسائل التي أثيرت في الفروع (هـ) إلى (ز) بشأن الشروط التي تنشئ الالتزام وتنفيذ الالتزام وصلته بـ "البديل الثالث" للتسليم محكمة جنائية دولية مخصصة، مسائل فنية، فإنها لم تكن سطحية على الإطلاق، ولا شك أن الردود عليها قد تكون ذات فائدة كبرى للدول. وقال إنه أراد بالفعل التحذير من أن يقتصر الاهتمام على الفرعين (أ) و(ب) المتعلقين بالقواعد القانونية والنطاق المادي للالتزام دون الفروع الأخرى التي لا تقل عنهما أهمية.

٦٠- وأضاف قائلاً إن الهدف من الوثيقة المعروضة على لجنة القانون الدولي هو ببساطة تيسير عمل المقرر الخاص بشأن التقارير المقبلة؛ وستتمثل مهمته في تحديد نظام وهيكل وترابط مشاريع المواد. وتضاربت الآراء ضمن الفريق العامل بشأن عدد من النقاط، وبالذات الترتيب الذي ينبغي فيه تناول المسائل وما إذا كان ينبغي للجنة اعتماد نهج عام يشدّد على مصادر الالتزام أو نهج أكثر تحديداً يركّز على الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المعاهدات والنظم العرفية أو نظم المعاهدات الواجبة التطبيق على جرائم محددة. وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة النظر في الأساس العرفي للالتزام، في حين رأى آخرون أن ليس من الضروري أن تقوم اللجنة بتسوية هذه المسألة أو أنه يمكن أن توجّلها إلى حين الانتهاء من دراسة مسألة الممارسات بشكل شامل. وتفاوتت الآراء أيضاً بشأن ما إذا كان ينبغي تناول مسألة التسليم لمحكمة دولية وإلى أي مدى ينبغي تناولها. ورأى بعض الأعضاء أن الاهتمام يجب أن ينصب بدرجة أقل على التسليم وبدرجة أكبر على الالتزام بالمحاكمة في حالة عدم التسليم. واتفق جميع الأعضاء مع ذلك على عدم تضمين الأعمال المتعلقة بالموضوع دراسة مفصلة لقانون التسليم أو مبادئ القانون الجنائي الدولي. وفيما يتعلق بالمنهجية، فقد تم التأكيد على أهمية مراعاة

٨- السيد بيليه قال إنه حتى إذا لم تدرج هذه الفقرات في تقرير لجنة القانون الدولي، فإن المناقشة التي دارت بشأنها سترد في المحضر الموجز لهذه الجلسة. وقال إنه يفضل، بناء على ذلك، فيما يتعلق بالفقرة ١٢، أن يبحث فريق التخطيط بنفسه أساليب عمل اللجنة لأن ذلك يعد جزءاً لا يتجزأ من مسؤولياته وألا ينشئ فريقاً عاملاً لهذا الغرض.

٩- وأضاف قائلاً إن العبارة الواردة في الفقرة ٦ من التقرير "في الشكل السابق للتنفيذ والنشر" غير واضحة. وينبغي الإشارة في الفقرة ٧ إلى مبلغ التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمعالجة مسألة تأخر نشر حولية لجنة القانون الدولي. وأخيراً، قال إن ليس هناك ما يدعو، في الفقرة ١٤، إلى وصف البحوث التي يحتاج إلى إجرائها المقررون الخاصون لصياغة تقاريرهم بأنها عمل "فوري".

١٠- الرئيس قال إن التعليقات التي أبداها السيد بيليه ستؤخذ في الاعتبار، ما لم تكن هناك اعتراضات على ذلك.

١١- السيدة إسكاراميا أبدت دهشتها لعدم تضمين تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة الفقرة ١٠ المتضمنة الاقتراحات المتعلقة بالانتخابات التي تجرى في اللجنة، خلافاً لما حدث في الأعوام السابقة.

١٢- وأشارت أيضاً إلى أنه كانت هناك مسألتان مميّزتان بشأن الانتخابات في اللجنة، هما التوازن بين الجنسين وإجراء الانتخابات على مراحل. وإن قرار فريق التخطيط "عدم الإبقاء على هذا البند في جدول أعماله" يتعلق حصراً بالمسألة الثانية.

١٣- وأكد كل من السيد فاسياني والسيد سابويا والسيد كانديوتي والسيد حسونة والسيدة جاكوبسون (المقررة) على أن هذا هو الوضع بالفعل.

١٤- واقترحت السيدة إسكاراميا بتأييد من السيد كانديوتي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠ تفادياً لأي لبس.

١٥- السيد حسونة قال إن المسألة الأهم في الوقت الحاضر هي البت في ما إذا كانت الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من تقرير فريق التخطيط سترد في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة. وقال إنه يود، في حالة عدم إدراجها، معرفة سبب ذلك.

١٦- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إن من المهم التمييز بين مختلف مراحل الإجراء. وإن فريق التخطيط اعتمد تقريراً لا يتناول مسألة التوازن بين الجنسين بين أعضاء اللجنة. ولم يكن على اللجنة المجتمعة بكامل هيئتها أن تعيد النظر في هذا التقرير كما هو الحال الآن، بل أن تحيط علماً به فحسب. فقد كان سيتسنى لها عند اعتماد الفصل الثاني عشر من تقريرها إلى الجمعية العامة أن تقرّر الإشارة إلى أن مسألة التوازن بين الجنسين ستظل قائمة.

٢- وأضاف قائلاً إنه يود أن يسלט الضوء على ثلاث مسائل. أولاً، أجرى فريق التخطيط، بناء على اقتراح قده السيد بيليه، مناقشة مستفيضة بشأن الإجراءات والمعايير التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بإجراء الانتخابات في اللجنة. بيد أنه لم يتمكن من التوصل إلى أي نتائج محددة بشأن ذلك في هذه المرحلة من أعماله وقرّر من ثم عدم الإبقاء على هذا البند في جدول أعماله.

٣- ثانياً، بحث فريق التخطيط، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، اقتراحاً قده السير مايكل وود بشأن أحكام تسوية المنازعات، مسترشداً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة لمسألة سيادة القانون في تقريرها للعام السابق (٢٠٠٩) وبالكلية التي ألقاها رئيس محكمة العدل الدولية أمام اللجنة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الجلسة ٣٠١٦ أعلاه، الفقرات ٢-٤٧) وغير ذلك من التطوّرات. وأجرى فريق التخطيط مناقشة بشأن هذا الاقتراح وأمور منها سياسة اللجنة إزاء هذه الأحكام. وأوصى اللجنة بأن تخصص جلسة واحدة على الأقل في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، لمناقشة أحكام تسوية المنازعات. وتيسيراً للمناقشة، طلب إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن ممارسات اللجنة في السابق بشأن هذه الأحكام مع مراعاة الممارسة المتبعة حديثاً في الجمعية العامة.

٤- وثالثاً، قام فريق التخطيط، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" أيضاً وبناءً على طلب السيدة إسكاراميا التي رأت من المفيد أن يبقى فريق التخطيط في جدول أعماله على بند يخصص لأساليب عمل اللجنة، بإجراء تبادل للآراء بشأن هذه المسألة. ومن المسائل التي تم تناولها أهمية تقارير المقررين الخاصين بالنسبة لسير عمل اللجنة والعلاقة بين اللجنة بكامل هيئتها وهيئاتها الفرعية. وأوصى بأن يتم في بداية الدورة الثانية والستين للجنة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع لفريق التخطيط معني بأساليب عمل اللجنة، رهنأ بتوافر الوقت والمكان.

٥- ومضى قائلاً إن توصيات فريق التخطيط سترد، إذا ما أقرت اللجنة ذلك، في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة مع ما يلزم من تعديلات في إطار الفصل المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى".

٦- وقال إنه من المفهوم أن المسائل الثلاث المشار إليها لن ترد في تقرير لجنة القانون الدولي.

٧- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.759)، على أن يكون مفهوماً أن الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا التقرير قد صيغت للعلم فقط وأنها لن تدرج، كما أشار رئيس فريق التخطيط، في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة.

٢٤ - السيد فلنسيا - أوسينا قال إنه لم يقترح تعديل الفقرات وإنما إجراء تصويت منفصل على مسألة إدراج كل منها في تقرير اللجنة.

٢٥ - الرئيس أبلغ اللجنة بأنه سيجري تصويت استدلالي بشأن إدراج كل فقرة من الفقرات في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.

تقرر في أعقاب التصويت الاستدلالي إدراج الفقرة ١٠ من تقرير فريق التخطيط في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.

تقرر في أعقاب التصويت الاستدلالي إدراج الفقرة ١١ من تقرير فريق التخطيط في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.

تقرر في أعقاب التصويت الاستدلالي إدراج الفقرة ١٢ من تقرير فريق التخطيط في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.

اعتمد تقرير فريق التخطيط الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.759.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين

الفصل السادس - طرد الأجنبي (Add.1 و A/CN.4/L.750)

٢٦ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة بدءاً بالفقرات ١ إلى ٧.

٢٧ - السيد بيليه أشار إلى أنه يُطلق على السيدة جاكوبسون اسم "المقرر" في الوثيقة A/CN.4/L.750 واسم "المقررة" في الوثيقة A/CN.4/L.750/Corr.1 باللغة الفرنسية وقال إن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى كفالة الاتساق أياً كان الشكل الذي سيستقر عليه الرأي. وقال إنه يجب تأنيث الألقاب.

٢٨ - وفي أعقاب تبادل للآراء بين كل من السيدة إسكاراميا والسيدة جاكوبسون والسيد حسونة والسيد كافليش، اقترح الرئيس أن تتبع الأمانة العامة نفس الطريقة التي اتبعت في العام السابق، لأن السيدة إسكاراميا كانت هي المقررة في عام ٢٠٠٨.

وقد تقرر ذلك.

ألف - مقدمة

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

اعتمد الفرع ألف.

١٧ - السيدة جاكوبسون (المقررة) قالت إنها تؤيد التعليق الذي أدلى به لتو السيد فلنسيا - أوسينا.

١٨ - السيد بيليه قال إن اللجنة ستعقد مهمتها إلى حد كبير إذا اعتمدت تقرير فريق التخطيط دون اتخاذ موقف الآن إزاء مسألة إدراج الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من ذلك التقرير في تقريرها، حيث إن المسألة ستثار دون شك مرة أخرى في جلسة لاحقة. ولذلك يلزم القيام دون تأخير بالبت في مسألة ما إذا كان ينبغي للأمانة العامة إدراج الفقرات الثلاث المشار إليها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين. وقال إنه، إذا شرع في إجراء تصويت استدلالي بشأن المسألة، سيصوّت لصالح إدراجها لأن ليس هناك ما يدعو إلى إخفاء ما يرد في تقرير فريق التخطيط.

١٩ - السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيد اقتراح السيد بيليه؛ وإن على اللجنة أن تبت على الفور في مسألة إدراج الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من تقرير فريق التخطيط في تقريرها. وأشارت إلى أن اللجنة كانت قد تصرّفت بهذه الطريقة في دورتها التي عقدت في عام ٢٠٠١ بتضمين تقريرها ما دار من مناقشة بشأن مسألة إجراء الانتخابات في اللجنة على مراحل^(٢٩١)، أي أن هناك سابقة لإجراء من هذا القبيل. وعلى أي حال، فإن السؤال الرئيسي هو معرفة ما إذا كانت اللجنة تود، كما أشار السيد بيليه عن حق، إحاطة اللجنة السادسة علماً بالمسائل المهمة التي تناوّلها فريق التخطيط. وقالت إنها شخصياً ستجيب على هذا السؤال بالإيجاب توخياً للشفافية.

٢٠ - السيد كولودكين قال إنه يتذكّر أن فريق التخطيط رأى أن الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢، خلافاً للفقرات الأخرى من تقريره، فقرات تصعب قراءتها ولا ينبغي بالتالي إدراجها في تقرير لجنة القانون الدولي.

٢١ - الرئيس اقترح الشروع في إجراء تصويت استدلالي بشأن إدراج الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من تقرير فريق التخطيط في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.

٢٢ - السيد فلنسيا - أوسينا قال إن المسائل التي تناوّلتها الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من تقرير فريق التخطيط مسائل منفصلة وإنه ينبغي من ثم إجراء تصويت منفصل بشأن كل فقرة على حدة.

٢٣ - السيد بيليه قال إن المنطق يقضي بأن تبدأ اللجنة بالبت في ما إذا كان ينبغي إدراج الفقرات في تقريرها قبل البت في ما إذا كان ينبغي تعديلها أم لا.

(٢٩١) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٦٣، الفقرة ٢٥٨، والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٩٥، ص ٢٤٨، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.

"condition" (أشخاص ينشأ عن مركزهم القانوني وضع هش) التي لا معنى لها على الإطلاق بعبارة "rendait vulnérables" (أشخاص تأثر وضعهم بفعل مركزهم القانوني).

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٠ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٦ .

الفقرة ١٧

٣٥ - الرئيس قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١٧ بالنص التالي:

"يعتزم المقرر الخاص أن يتناول في تقاريره المقبلة مشاكل الطرد المقتع والطرده لأسباب تتنافى وقواعد القانون الدولي وشروط الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، قبل تناول المسائل الإجرائية".

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

٢ - ملخص المناقشة (A/CN.4/L.750/Add.1)

٣٦ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الوثيقة A/CN.4/L.750/Add.1 التي تتضمن بقية الفصل السادس، على أساس كل فقرة على حدة، بدءاً بالفقرة ١٨، باعتبار أن الفقرة ٧ قد اعتمدت بالفعل.

الفقرات ١٨ إلى ٦٢

اعتمدت الفقرات ١٨ إلى ٦٢ .

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل السادس ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع - مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.748 و Add.1-2)

ألف - مقدمة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٧ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية" من مشروع تقرير اللجنة، علماً بأن الوثيقة A/CN.4/L.748 هي الوحيدة المتاحة في الجلسة الحالية.

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٦

٢٩ - الرئيس قال إن ما فهمه هو أنه ينبغي حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٣٠ - الرئيس أبلغ أعضاء اللجنة بأنه ينبغي إضافة الجملة التالية في نهاية هذه الفقرة: "قررت اللجنة في جلستها ٣٠٢٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إرجاء النظر في مشاريع المواد المنقحة إلى دورتها الثانية والستين".

٣١ - السيد بيليه طلب معرفة صلة الجملة التي قام الرئيس بتلاوتها بنص الفقرة ٧ الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.750/Add.1.

٣٢ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال إن الفقرة ٧ يمكن أن تبدأ بالجملة التالية: "في الجلسة ٣٠٠٦، تعهد المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة نسخة منقحة ومعاد تنظيمها من مشاريع المواد ٨ إلى ١٤ في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة". ويمكن أن يضاف بعد ذلك النص التالي الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.750/Add.1: "قدم المقرر الخاص بعد ذلك إلى اللجنة وثيقة تتضمن مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للشخص المطرود أو الجاري طرده، بعد إعادة تشكيلها في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة العامة (A/CN.4/617). وقدم أيضاً إلى اللجنة مشروع خطة عمل جديدة بشأن إعادة تشكيل مشاريع المواد (A/CN.4/618)". ويمكن أن تضاف بعد ذلك الجملة التي قام الرئيس بتلاوتها.

٣٣ - السيد فلنسيا - أوسبينا قال إنه ينبغي، حرصاً على الاتساق، الاستعاضة في الجملة الأولى من تنمة الفقرة ٧ الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.750/Add.1 عن عبارة "أعيدت هيكلتها" بكلمة "التي تم تنقيحها".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨.

الفقرة ٩

٣٤ - السيد بيليه اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي على الأقل عن عبارة "dont la situation juridique créait une fragilité de

الفقرة ٨

الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.749)

و (Add.1-7)

٤٣ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى تناول الوثيقتين A/CN.4/L.749 و A/CN.4/L.749/Add.3، باعتبار أنهما الوحيدتان المتاحتان في هذه الجلسة.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.749)

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤ .

اعتمد الفرع ألف .

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين (A/CN.4/L.749/Add.3)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ .

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ . (شكل الإعلانات التفسيرية)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

٤٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن نص الجملة الأخيرة في النص الفرنسي يجب أن يكون كالاتي: " *Son influence effective dépend en effet en grande partie de la diffusion dont elle fait l'objet* " (إن تأثيره الفعلي مرهون في الواقع إلى حد كبير بنشره).

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

٤٥ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي أن تحذف في النص الفرنسي عبارة " *Traduction du Rapporteur spécial* " (ترجمة المقرر الخاص) وعبارة " *Traduction en vue du rapport* " (ترجمة لغرض التقرير).

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

٣٨ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يلزم لتجسيد الملاحظات التي أبدتها على نحو أفضل تعديل الفقرة ٨ كما يلي: في الجملة الأولى، ينبغي إدراج عبارة "بشكل عام" بعد كلمة "الإيجابية" والاستعاضة عن النص الوارد في نهاية الجملة الثانية بعد كلمة "الظروف" بجملة "وتوضيح العلاقة القائمة بين منح الصلاحية للمنظمة وارتكاب الفعل قيد النظر".

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٩ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١١ .

الفقرة ١٢

٣٩ - السيد غايا اقترح حذف عبارة "كالمسائل المتصلة بالشخصية القانونية" لأنها مصدر لبس.

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٣ و ١٤

اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤ .

الفقرة ١٥

٤٠ - السير مايكل وود أبدى دهشته لعدم إيراد أية إشارة في تقرير اللجنة إلى المناقشة التي جرت بشأن التقرير السابع للمقرر الخاص.

٤١ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال بتأييد من السيد غايا (المقرر الخاص) إنه ليس من عادة اللجنة أن تورد في تقرير اللجنة ما دار في مناقشة ما متى أسفرت هذه المناقشة عن اعتماد مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات باعتبار أن هذه التعليقات تبين في الأساس موقف اللجنة النهائي.

٤٢ - السير مايكل وود قال إنه من المهم في هذه الحالة إصدار المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة في أقرب وقت ممكن.

اعتمدت الفقرة ١٥ .

الفقرات ١٦ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات ١٦ إلى ١٩ .

اعتمد الفرعان ألف وباء من الفصل الرابع

بصيغتهما المعدلة .

الفصل العاشر - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية
الأجنبية (A/CN.4/L.754)

٥٢ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى تناول الوثيقة
A/CN.4/L.754.

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

اعتمد الفصل العاشر ككل.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.

الجلسة ٣٠٣١

الثلاثاء، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه،
السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد
دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد
غايا، السيد فارغاس كارنيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا -
أوسبينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد
كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد
موراسي، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/L.749)
و-Add.1

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على
المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)

٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها
التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين
(A/CN.4/L.749/Add.4).

١ - الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصل الخامس
من مشروع تقريرها واسترعى الانتباه إلى الجزء الخاص بالفصل
الخامس الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.4.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً (إبلاغ الإعلانات التفسيرية)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٤٦ - السيدة إسكاراميا اقترحت الاستعاضة في الجملة الأخيرة
من النص الإنكليزي عن كلمة "invalid" بكلمة "impermissible" لأن
الموضوع هو الصحة الموضوعية للإعلان التفسيري، وهو مفهوم تم
التعبير عنه بالإنكليزية بكلمة "permissibility". وقالت إنه قد يكون
من الأفضل القيام ببساطة بحذف الجملة "من جهة أخرى، إذا جاز
اعتبار إعلان تفسيري غير صحيح، فإن ذلك لا يكون إلا في
حالات استثنائية جداً تستبعد فيها المعاهدة نفسها إصدار الإعلانات
التفسيرية أو تضع له حدوداً" لأن اللجنة قررت أنه لا يجوز إصدار
الإعلانات التفسيرية ليس فحسب في الحالات الاستثنائية الوارد
ذكرها في الفقرة (٤)، بل ومتى كانت مخالفة أيضاً للقواعد الآمرة.

٤٧ - السيد بيليه (المقرر الخاص) اقترح حذف النص "ينبغي
أن يسمح للجهة الوديعية بالشروع في إجراء استشاري... وفي مثل
هذه الحالة" الوارد في الجملة الأولى والإبقاء على الجملة الثانية.

٤٨ - السير مايكل وود اقترح الإبقاء على نص الفقرة كما هو،
وحذف عبارة "في حالات تستبعد فيها المعاهدة نفسها إصدار
الإعلانات التفسيرية أو تضع له حدوداً"، لمراعاة اقتراح السيدة إسكاراميا.

٤٩ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن أن يقبل هذا
الاقتراح ولكنه أفاد بأنه ينبغي في هذه الحالة حذف كلمة "جداً"
بعد كلمة "استثنائية".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٥٠ - السيدة إسكاراميا اقترحت إضافة الجملة التالية: "رأى بعض
الأعضاء مع ذلك أن معنى الإعلانات التفسيرية غامض في كثير من
الأحيان ومن ثم سيؤدي بيان أسباب إصدارها إلى توضيح معناها".

٥١ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن أن يوافق على
هذه الإضافة بشرط وضعها في بداية الفقرة (٥) للإشارة بوضوح
إلى أن هذا الرأي لم يكن رأي الأغلبية.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٣ مكرراً
بصيغته المعدلة.

٦- السيد مايكل وود اقترح أن يستعاض عن عبارة "توضيح لا طائل من ورائه تقريباً" بعبارة "كلمات".

٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن بوسعه الموافقة على هذا الاقتراح شريطة حذف الحاشية المذكورة أعلاه وإضافة الإشارة المرجعية إلى الفقرة (١٠) في الحاشية الواردة في نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٦) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (١٠).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢-١ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (قبول التحفظات بالإجماع)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٨- السيد غايا قال إنه، إذا كان السيناريو المتوخى هو أن الدولة التي تنضم إلى معاهدة نافذة بالفعل يمكنها، بطبيعة الحال، أن تعترض، حسبما جاء في الجملة ما قبل الأخيرة، إلا أنه لن يكون لاعتراضها أي تأثير فإن كلمة "تنتبه" في الجملة الأخيرة لا تبدو في المكان المناسب وأن الشرط الوارد بعد الشرط لا يبدو أن له معنى.

٩- السيدة إسكاراميا قالت إنها تجد نفس الصعوبة فيما يتعلق بالجملة الأخيرة وفق ما ذكره السيد غايا، وتعتقد أنه ينبغي حذف العبارة الواردة في نهاية الجملة ونصها "ما لم تعرب عن القبول خلال الإثني عشر شهراً التي تلي الإخطار بالتحفظ".

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع ملاحظات السيد غايا بشأن الجملة ما قبل الأخيرة، لكنه لا يتفق مع التعليقات، سواء التي أبدتها السيد غايا أو التي أبدتها السيدة إسكاراميا، بشأن الجملة الأخيرة. وربما كلمة "تنتبه" هي ليست الكلمة المناسبة. ومع ذلك، يمكن بصورة دائمة للدولة أن تعترض، ما دامت تفعل ذلك في غضون ١٢ شهراً، وهذه هي النقطة التي يقصد أن يبينها الشرط الأخير. وذكر أن النقطة المذكورة لم ترد من تقريره هو بل من تقرير لجنة الصياغة، نظراً لإصرار بعض أعضاء تلك اللجنة عليها.

١١- السيد غايا أيد اقتراح السيدة إسكاراميا الداعي إلى حذف الشرط الأخير الوارد في الجملة الأخيرة واقترح أن يستعاض عن كلمة "تنتبه" بعبارة "تتخذ تلك الخطوة". وقال إنه يمكن

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه في وثيقة مطوّلة من هذا القبيل، وعلى الرغم من اهتمامه شخصياً بالتفاصيل ومن الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها مساعدوه، وقعت بضعة أخطاء. فأحياناً لم تكن الإشارات المرجعية في الحواشي دقيقة أو موجودة، إلا أن هذه التفاصيل سيتم تصويبها في الصيغة النهائية للنص. وسيستعاض عن الإشارات المرجعية إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ST/LEG/SER.E/24)، وهي آخر نسخة مطبوعة متاحة، بالإشارات المرجعية إلى نسخ الإصدارات الإلكترونية الأحدث. وسترد الاقتباسات باللغات الأصلية، مصحوبة بترجمات إلى اللغات التي تصدر فيها. وأخيراً، قررت اللجنة، حسبما يتضح في الحاشية الواردة في الفقرة ١٢٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الستين^(٢٩٢)، من أجل تفادي تكرار كلمة "مشروع" إلى ما لا نهاية، الاكتفاء في نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها بالإشارة فقط إلى "المبادئ التوجيهية"، دون المساس بحالتها القانونية.

٣- الرئيس أكد، بعد التشاور مع السيد ميكولكا (أمين اللجنة)، أن النقاط التي أثارها السيد بيليه ستؤخذ في الحسبان لدى إعداد الصيغة النهائية للتقرير.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (القبول الضمني للتحفظات)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

فقرة جديدة (١ مكرراً)

٤- السيد غايا اقترح نقل الجملتين الأخيرتين من الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ لتشكّل فقرة جديدة (١ مكرراً) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢. وقال إنه يستند في ذلك إلى أن الجملتين المذكورتين تتناولان القبول الضمني، المشمول في المبدأ التوجيهي ٢-١-٢، فضلاً عن القبول الصريح الذي هو موضوع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢، وبالتالي من المستحسن وضعهما في التعليق الأسبق.

اعتمدت الفقرة الجديدة (١ مكرراً).

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي أن يشار في الحاشية الواردة قبل الاقتباس إلى الفقرة (١٠) بدلاً من الفقرة (٧).

(٢٩٢) ٢٠٠١، حولة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٦، الحاشية ٢٢٧.

المعنى المقصود إلى حد ما. وينبغي أن تنص الجملة على ما يلي:
"هذا الأثر قد يحدث بالقبول وكذلك بالاعتراض".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ ككل،
بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ (الشكل الكتابي للقبول الصريح)

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (إجراءات إبداء القبول الصريح)

الفقرة

١٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) أشار إلى أنه ينبغي حذف
كلمة "مشروع" حيثما ترد قبل كلمة "المبدأ التوجيهي" أو كلمة
"مشاريع" قبل "المبادئ التوجيهية".

اعتمدت الفقرة بصيغتها المصوبة.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ بصيغته المصوبة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (عدم اشتراط تأكيد القبول
الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً)

١٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) أشار إلى أنه ينبغي حذف
عبارة "هذا المشروع" وإزالة باقي الأقواس في النص الفرنسي للمبدأ
التوجيهي ذاته.

أحيط علماً بتصويب نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (قبول التحفظ على الوثيقة
المنشئة لمنظمة دولية)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٢٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن ينبغي تعديل
الحاشية الواردة في نهاية الفقرة لتشير إلى وثائق مؤتمر فيينا.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الإبقاء على الجملة ما قبل الأخيرة، مع إضافة نص في الحاشية
يوضح أن الحالة المتوخاة ممكنة غير أنها ليست مرجحة تماماً.

١٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن إضافة عبارة
"فيما يتعلق بالتأثير المحدود لاعتراض من هذا القبيل" في
بداية الحاشية.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٦) و(٧)

اعتمدت الفقرتان (٦) و(٧).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ ككل،

بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (القبول الصريح للتحفظ)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٣- السيد غايا قال إنه، لما كانت الجملتان الأخيرتان قد
نقلتا إلى التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، تبدو الجملة
الثانية زائدة عن الحاجة لأن المتوخى منها هو إجراء مناقشة لاحقة
بشأن صحة التحفظات، وبالتالي يمكن حذفها دون أية مشاكل.

١٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يفضل الإبقاء على
الجملة المذكورة، حيث إنها تمهد لحجج ستقدم لاحقاً، إلا أنه ذكر
أنه يمكن وضعها في إطار حاشية تتضمن أيضاً إشارة إلى الفقرة
(١ مكرراً) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

١٥- السير مايكل وود أثار مسألة ما إذا كان ينبغي
الاستعاضة عن كلمة "صحة" بكلمة "جواز" في الفقرة (٢)
وفي عديد من الأحكام الأخرى.

١٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي، بالفعل،
الاستعاضة عن تعبير "الصحة الموضوعية"، وعند الاقتضاء عن
تعبير "الصحة"، بكلمة "جواز" في النص بأكمله.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٦).

الفقرة (٧)

١٧- السيد غايا أشار إلى أن الطريقة التي ترجمت بها الجملة
الأخيرة في الحاشية قبل الأخيرة من الفرنسية إلى الإنكليزية تحرف

٢٧- الرئيس قال إنه يعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في حذف عبارة "في غياب إجراءات رسمية للانضمام"، حسبما اقترح السيد غايا.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١ ككل، بصيغته المعدلة.

واعتمد الجزء من الفصل الخامس الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.4 ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع- مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/L.748) و(Add.1-2)

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (A/CN.4/L.748/Add.2)

٢٨- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف نظرهم في الفصل الرابع من مشروع التقرير. واسترعى الانتباه إلى الجزء من الفصل الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.748/Add.2 الذي يتضمن التعليقات على مشاريع المواد التي ترد في الوثيقة A/CN.4/L.748/Add.1.

٢٩- السير مايكل وود أشار إلى أن التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أقصر بكثير من التعليقات التفصيلية على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٩٣)، حتى في الحالات التي تكون فيها صيغة مشاريع المواد متشابهة. فعلى سبيل المثال، إن التعليق على مشروع المادة ١٣ (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً) موجز جداً، في حين يتضمن التعليق على المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول صفحات من المواد الأساسية المثيرة للاهتمام الشديد التي أوضحت مفهوم "العون" أو "المساعدة"^(٢٩٤). لذا اقترح أن تضاف في مكان ما في النص، أو في حاشية، الجملة التالية: "بقدر ما تستند هذه المواد إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يجوز أيضاً الرجوع إلى التعليقات على تلك المواد السابقة". وقال إن هذه الجملة ستكون مؤشراً مفيداً للقارئ، أو لقاض في محكمة إنكليزية، على سبيل المثال، إذ إنها ستوضح أنه قد يكون من المجدي الرجوع إلى التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٢٩٣) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٧.

(٢٩٤) المرجع نفسه، التعليق على المادة ١٦، ص ٨٤-٨٦.

الفقرة (٥)

٢١- السيد غايا قال إن الجملة الثانية من الفقرة (٥) غير دقيقة من الناحية التاريخية. ففي مؤتمر فيينا المعقود في عام ١٩٨٦، ساد توجه قوي نحو موافقة جميع أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. لذا ينبغي الاكتفاء في التعليق بالإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد أضافت الفقرة ٣ من المادة ٢٠ والمادة ٥ وأن مؤتمر فيينا قد حذا حذوها.

٢٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه سيتم إجراء ما يلزم من بحث في هذا الصدد لتوضيح هذه النقطة.

اعتمدت الفقرة (٥) رهناً بالتعديلات التحريرية اللازمة.

الفقرات (٦) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (٩).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٢٣- السيد غايا قال إن التعليق يتناقض قليلاً مع نص المبدأ التوجيهي الذي يضع الأجهزة الثلاثة المختلفة على نفس المستوى. ولما كانت الحالة كذلك، ينبغي حذف عبارة "في غياب إجراءات رسمية للانضمام" من التعليق، إذ إن الإبقاء عليها من شأنه أن يقيم تسلسلاً هرمياً بين تلك الأجهزة من حيث إيجائه بأن الجهاز الذي يبت في انضمام الدولة المتحفظة له أسبقية على الجهازين المختصين بتعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة أو بتفسيرها.

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا التعديل.

٢٥- السير مايكل وود قال إنه من الأسهل تفادي هذا التناقض عن طريق حذف الجملة الأخيرة والإبقاء على عبارة "في غياب إجراءات رسمية للانضمام" التي هي ذات مغزى.

٢٦- السيد غايا قال، وأيد في ذلك السيد بيليه (المقرر الخاص)، إنه إذا كان سيعدل التعليق حسبما اقترح السير مايكل وود، فلن يكون متسقاً مع نص المبدأ التوجيهي، نظراً إلى أنه، سيقوم، بالفعل، تسلسلاً هرمياً بين تلك الأجهزة.

٣٧- السيدة إسكاراميا قالت إنها تتفق مع السيد فاسياني. وإن اللجنة لم تنظر في التعليقات المتعلقة بمسؤولية الدول الواحدة تلو الأخرى لمعرفة التعليقات التي تنطبق، ربما مع إدخال بعض التعديلات، على مسؤولية المنظمات الدولية. وإن الإشارات إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كما أدرجت في التعليقات المعروضة على اللجنة في الوقت الراهن كافية. وسيكون أمراً خطيراً إدراج تعليق عام على غرار ما اقترحه السير مايكل وود، لأن مسؤولية المنظمات الدولية تختلف اختلافاً كبيراً عن مسؤولية الدول، حتى وإن كان يحتمل وجود بعض أوجه التشابه بينهما في الظاهر. لذا فإنها تعارض إدراج الصيغة المقترحة حتى وإن كان ذلك في حاشية.

٣٨- السيد فاسياني قال إنه يتذكر بعض المناقشات التي جرت بشأن التدابير المضادة والدفاع عن النفس، حيث برزت خلافات كبيرة. ويمكن أن يشار إلى تلك النقطة في التعليق، حيثما تفكر اللجنة في تطبيق القواعد نفسها مثل القواعد المتصلة بمسؤولية الدول، وينبغي أن يكون ذلك كافياً بالنسبة لاقتراح السير مايكل وود. وأشار إلى أنه لم يجر في حالات أخرى النظر في هذه المسألة صراحة؛ لذا ينبغي للجنة ألا تنشئ قرينة على أن القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية هي مشاهمة للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٩- السير مايكل وود قال إنه لا يحاول أن ينشئ قرينة من هذا القبيل. فالتعليق على مشروع المادة ١٣ يشير إلى "تطبيق حكم مقابل للمادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على المنظمة الدولية". ولهذا السبب، يقترح أن تدرج، في موضع ما من التعليق، الجملة التالية: "بقدر ما تكون هناك أوجه تطابق بين هذه المواد والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تجوز الإشارة، عند الاقتضاء، إلى التعليقات المتعلقة بالمواد السابقة." وسيكون البديل لذلك هو أن تدرج أجزاء كبيرة من التعليقات السابقة في التعليقات المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وسيسعدنا تماماً القيام بهذه المهمة، مع أنها ستكون مهمة كبيرة.

٤٠- السيد الحمود قال إن ثمة ميزة في كلتا وجهتي النظر. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص راضياً عن الصيغة الحالية للتعليقات أو ما إذا كان يعتبر التعليق على مشروع المادة ١٣ غير وافٍ، وما إذا كان يعتقد أنه من المستحسن أن تدرج مواد أكثر تستقي من التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إذا كان المقرر الخاص قد حصر الإشارات إلى التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في حدود التعليقات على مشاريع مواد محددة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، فإن النقطة التي أثارها السير مايكل وود وجيهة. بيد أنه إذا كان المقرر الخاص يعتقد أن التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية كافية في حد ذاتها، فلا يلزم إدراج أي إشارة إلى التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٠- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إنه، بالنظر إلى حجم الوثيقة التي سينظر فيها، تساءل عما إذا كان من الضروري حقاً إعادة اعتماد تلك التعليقات التي هي، إلى حد كبير، إيراد للتعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وربما تتمكن اللجنة من مجرد التركيز على التعليقات التي هي جديدة.

٣١- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه، على الرغم من أن الاقتراح الثاني مغرٍ، فقد أعيد تشكيل المواد إلى حد ما وأدخلت بعض التعديلات عليها. وإذا كان لدى الأعضاء أي شواغل حيال مضمون أي من الفقرات الواردة في التعليقات، ينبغي لهم الإعراب عنها. غير أنه يحث الأعضاء على التحلي بضبط النفس وإحالة أي تغييرات تحريرية طفيفة لديهم إلى الأمانة العامة.

٣٢- وأشار إلى أنه غير متحمس تجاه الاقتراح الأول. وإنه حاول أن يختار بعض النقاط الأساسية من التعليقات السابقة، لكنه لم يكن بإمكانه في كثير من الأحيان الإشارة إلى الممارسة المعمول بها في هذا الصدد، حيث إن التعليقات السابقة متصلة بالممارسة المتعلقة بالدول. ولن يكون من المستصوب إدراج بيان عام، إذ إن ذلك سيعزز الفكرة القائلة إن كل ما قامت به اللجنة هو استبدال بعض الكلمات هنا وهناك. بيد أنه قد يجوز القول في حاشية من الحواشي إنه يمكن الإشارة بشكل إضافي، عند الاقتضاء، إلى التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٣- السير مايكل وود قال إنه سيكون سعيداً للغاية أن يدرج في موضع ما في النص ما يفيد بأنه يمكن الإشارة، عند الاقتضاء، إلى التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٤- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن أفضل موضع يوضع فيه النص المذكور هو الحاشية الأولى للفقرة (١) من التعليق على المادة ٣. ويمكن إضافته قبل الإشارة إلى "التحليل الكلاسيكي".

٣٥- السيد فاسياني قال إنه غير مقتنع بأن من الضروري للجنة أن تساعد السير مايكل وود بهذه الطريقة. وأضاف أن في بعض الحالات، تكون الأحكام مشاهمة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وفي حالات أخرى لا تكون كذلك. ولا يرى أي سبب لإدراج نص عام ينصب على منظور واحد، في حين يقع في الحقيقة على عاتق المحامين في المحاكم الإنكليزية تقديم المبررات التي تثبت جدوى حكم معين من الأحكام.

٣٦- السيد غايا (المقرر الخاص) أوضح أن الفكرة المطروحة هي ليست وضع إشارة عامة في متن التعليقات نفسها بل استخدام الصيغة التي اقترحتها في بادئ الأمر السير مايكل وود مع إضافة عبارة "عند الاقتضاء" في الحاشية الأولى في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٣. وبهذه الطريقة، لن تعطي اللجنة الانطباع بأن جميع التعليقات المتعلقة بمسؤولية الدول هي ذات صلة بمسؤولية المنظمات الدولية.

الفقرة (١٤)

٤٤ - السيد ماكريه قال إنه ينبغي صياغة الجملة الثالثة التي تنص على أنه "في سياق تطبيق هذه المبادئ والقواعد، قد تكون ثمة أهمية للظروف المحددة، الفعلية أو القانونية، المتصلة بالمنظمة الدولية المعنوية" على نحو أقوى من ذلك. لذا اقترح أن تعاد صياغة هذه الجملة بحيث تنص على ما يلي: "يجب أن تطبق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه على ضوء الظروف الفعلية أو القانونية المحددة المتصلة بالمنظمة الدولية المعنوية." وسيعبر ذلك على نحو أفضل عن المناقشات التي دارت في لجنة الصياغة.

٤٥ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن المتوخى من النص القائم مراعاة التوازن بين الآراء المتعارضة التي أعرب عنها في لجنة الصياغة. وأضاف أن بوسعها أن يقبل التعديل المقترح، ذلك لأن النص المذكور يليه مثال لا يرقى إليه الشك. أما الأمر الوحيد الذي يشغل باله في هذا الصدد فهو ألا يصاغ التعليق بطريقة تجيز للمنظمة المطالبة بإعفائها من أي قاعدة معيّنة مجرد أنها لا تناسب تلك المنظمة.

٤٦ - السيد الحمود قال إنه يمكن قبول التعديل المقترح طالما أنه لا يوحي بأن مشاريع المواد لا تطبق إلا عندما تؤدي الوقائع القانونية أو التقنية المتصلة بالمنظمة إلى جعلها قابلة للتطبيق على هذه المنظمة. وكبديل لذلك، يود أن يقترح إمكانية الإبقاء على الجملة الأصلية مع حذف الكلمة "some" (بعض) من عبارة "of some relevance" (بعض الأهمية). ومهما كانت صياغة هذا الحكم، فلا بد أن تكون الرسالة التي يحملها هي وجوب تطبيق مشاريع المواد في جميع الأوقات.

٤٧ - السيد ماكريه قال إن الصياغة التي اقترحها - "... تطبق ... على ضوء ..." - تحقق التوازن الذي يسعى إليه السيد غايا. وثمة طريقة أخرى لتحقيق هذا التوازن وهي الاستعاضة عن عبارة "قد تكون ثمة أهمية" بعبارة "تكون ذات أهمية". وأشار إلى أن الظروف الفعلية والقانونية هي بالضرورة ذات أهمية في سياق تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد.

٤٨ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن سبب صوغ العبارة "قد تكون" على هذا النحو هو أن الظروف المحددة ليست ذات أهمية بالنسبة لغالبية مشاريع المواد: مثلاً إذا أخّلت المنظمة بالتزام فهذا الإخلال يستتبع المسؤولية. مع ذلك، فإن بإمكانه قبول التعديل. ويمكن أن ينطوي التعليق على الفكرة القائلة إن مشاريع المواد هي ذات أهمية "عند الاقتضاء" من غير استخدام هذه العبارة، مجرد وجود الأمثلة التي تليها.

٤١ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه حاول عدم إيراد نص التعليقات المتعلقة بمسؤولية الدول بالكامل. وأضاف أنه في بعض الحالات قام بتلخيص مضمونها، وفي حالات أخرى سلط الضوء على نقاط معيّنة، وفي حالات أخرى كذلك قَدّم صياغة مختلفة قليلاً. ومشروع المادة ١٣ مثال على الحالة التي كان التعليق بشأنها في غاية الإيجاز نظراً لعدم وجود شيء محدد يضاف. ومضى يقول إنه يرى أن هذا المشروع يحتوي على إشارة مرجعية ضمنية، إذ إنه من غير الضروري إيضاح كل شيء بالتفصيل. وأضاف أنه يدرك أن القضاة الإنكليز يرغبون في أن يكون بين أيديهم نص كتابي صريح يستندون إليه في قراراتهم. لذا فإن المشكلة التي تواجهها اللجنة في السياق الراهن تنبع من اختلاف الأعراف القانونية في العالم. ففي الأعراف القانونية الإيطالية ليست ثمة ضرورة لإدراج أي إشارة مرجعية محددة في حاشية. بيد أنه إذا رأى الأعضاء أن ذلك ضروري، فلا ضرر من إدراج إشارة مرجعية من هذا القبيل، إذا ما صيغت بعناية وتضمنت عبارة "عند الاقتضاء".

٤٢ - السيد ماكريه قال إنه يتفق مع السيدة إسكاراميا في أنه، ما لم تنظر اللجنة في التعليق على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتحدد بالضبط الأجزاء التي ينبغي أن تدرج في التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، لن يكون واضحاً ما الذي يجري إدراجه فيما لو أضيفت الصيغة العامة التي اقترحتها السير مايكل وود. وقد لا يترتب أي ضرر على إدراج العبارة "عند الاقتضاء"، إلا أنها لن تؤدي بالضرورة إلى مساعدة القضاة الإنكليز على البت فيما هو مهم. وسيظل من المتعين عليهم التوصل إلى استنتاجات على ضوء الحجج التي يسوقها المحامون. ولهذا السبب، جاء اقتراح المقرر الخاص الذي يشير إلى أن الصيغة المقترحة، مشفوعة بعبارة "عند الاقتضاء" الشرطية، يمكن أن توضع في حاشية ما دام أنه شخصياً مستعد لقبول ذلك.

٤٣ - الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تدرج الصيغة المقترحة مقترنة بعبارة "عند الاقتضاء" الشرطية في الحاشية الأولى للفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٣.

وقد تقرر ذلك.

الباب الأول - مقدمة

التعليق على المادة ١ (نطاق مشاريع المواد هذه)

اعتمد التعليق على المادة ١ .

التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

الفقرات (١) إلى (١٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (١٣).

الفصل الثاني - إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

تعليق عام

اعتمد التعليق العام على الفصل الثاني من الباب الثاني.

التعليق على المادة ٥ (قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية)

اعتمد التعليق على المادة ٥.

التعليق على المادة ٦ (تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى)

الفقرات (١) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٥٢ - السير مايكل وود اقترح أن تدرج في الجملة قبل الأخيرة، بعد عبارة "ويمكن ملاحظة أنه"، العبارة التالية: "أن المحكمة تتناول مسألة ولايتها القضائية وأنه". وأشار إلى أهمية هذه النقطة التي أثرت خلال المناقشات التي دارت في لجنة الصياغة، من حيث إن هذه الحالة مختلفة عن الحالة التي كانت في ذهن لجنة القانون الدولي عندما قامت بصوغ المادة.

٥٣ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن لا اعتراض لديه على الإضافة المقترحة. وأضاف أنه لم يشدد على هذه المسألة في التعليق لأنه لم ير الصلة القائمة بين العنصرين المشار إليهما. ومن الصحيح أنه كان على المحكمة أن تنظر في ولايتها القضائية، بيد أنها نظرت في مشكلة السيطرة "الأخيرة" بمعزل عن هذه المسألة.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٠) إلى (١٤)

اعتمدت الفقرات (١٠) إلى (١٤).

اعتمد التعليق على المادة ٦ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)

اعتمد التعليق على المادة ٧.

التعليق على المادة ٨ (التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبناه)

اعتمد التعليق على المادة ٨.

٤٩ - السيد فاسياني قال إن النص القائم يعبر بدقة عن نتائج المناقشات الطويلة التي دارت في لجنة الصياغة؛ وبالتالي، ينبغي الإبقاء عليه.

٥٠ - السير مايكل وود قال إنه، على ضوء معرفته بأن المقرر الخاص تعهد بإدراج جملة من هذا القبيل، تفاجأ بالعثور عليها مطمورة في الفقرة (١٤) من التعليق على مشروع المادة ٣ وبأنها، في الواقع، ذات صياغة ركيكة. لذا فإنه سيؤيد أياً من الصياغتين اللتين اقترجهما السيد ماكريه. وعلى سبيل تقديم خيار بديل، عسى أن يستعاض عن عبارة "قد تكون ثمة أهمية" بعبارة "ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند الاقتضاء".

اعتمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة

الفقرات (١٥) إلى (٢٠)

اعتمدت الفقرات (١٥) إلى (٢٠).

اعتمد التعليق على المادة ٢ ككل، بصيغته المعدلة.

الباب الثاني - الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول - مبادئ عامة

تعليق عام

اعتمد التعليق العام على الفصل الأول من الباب الثاني.

التعليق على المادة ٣ (مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً)

الفقرة (١)

٥١ - الرئيس أشار إلى التعديل الذي تقرر سابقاً للحاشية الأولى الواردة في الفقرة.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٦).

اعتمد التعليق على المادة ٣ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤ (عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية)

اعتمد التعليق على المادة ٤.

الفصل الثالث - خرق الالتزامات الدولية

الفقرة (٥)

تعليق عام

اعتمد التعليق العام على الفصل الثالث من الباب الثاني.

التعليق على المادة ٩ (وقوع خرق لالتزام دولي)

اعتمد التعليق على المادة ٩ .

التعليق على المادة ١٠ (الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية)

اعتمد التعليق على المادة ١٠ .

التعليق على المادة ١١ (الامتداد الزمني لخرق التزام دولي)

اعتمد التعليق على المادة ١١ .

التعليق على المادة ١٢ (الخرق المكون من فعل مركب)

اعتمد التعليق على المادة ١٢ .

الفصل الرابع - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

تعليق عام على الفصل الرابع من الباب الثاني

اعتمد التعليق العام على الفصل الرابع من الباب الثاني.

التعليق على المادة ١٣ (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

اعتمد التعليق على المادة ١٣ .

التعليق على المادة ١٤ (ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

اعتمد التعليق على المادة ١٤ .

التعليق على المادة ١٥ (إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى)

اعتمد التعليق على المادة ١٥ .

التعليق على المادة ١٦ (القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

٥٤ - السير مايكل وود قال إن الشرط الوارد في الجملة

الأخيرة في عبارة "فمع رفع عتبة المسؤولية الدولية" غامض. واقترح أن يستعاض عنه بالشرط المصاغ في عبارة "إذا نشأت المسؤولية الدولية وقت اتخاذ القرار".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٦) إلى (١٣)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (١٣).

اعتمد التعليق على المادة ١٦ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٧ (مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى)

اعتمد التعليق على المادة ١٧ .

التعليق على المادة ١٨ (أثر هذا الفصل)

اعتمد التعليق على المادة ١٨ .

الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية

تعليق عام

اعتمد التعليق العام على الفصل الخامس من

الباب الثاني.

التعليق على المادة ١٩ (الموافقة)

اعتمد التعليق على المادة ١٩ .

التعليق على المادة ٢٠ (الدفاع عن النفس)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٥٥ - السير مايكل وود قال إنه ينبغي أن يستعاض عن عبارة "بمعنى أوسع" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "بمعنى مختلف"، من أجل الإشارة إلى أن تعبير "الدفاع عن النفس" لا يجري استخدامه بالمعنى الذي يستخدم فيه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥٦ - السيد كولودكين أعرب عن عدم ارتياحه لاستخدام كلمة "مختلف". واقترح أن تحذف عبارة "بمعنى أوسع" بكاملها، بحيث تنص الجملة على ما يلي: "كثيراً ما يستخدم تعبير 'الدفاع عن النفس' فيما يتعلق بحالات أخرى غير الحالات الواردة في المادة ٥١".

التعليق على المادة ٢١ (التدابير المضادة)

الفقرتان (١) و(٢)

٦٦- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن الإشارة في الفقرة (١) والإشارتين في الفقرة (٢) إلى "المواد ٥٧ إلى ٦٢" غير صحيحة، إذ ينبغي أن تنص هذه الإشارة في كل من هاتين الخالتين إلى المواد "٥٠ إلى ٥٦".

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢)، بصيغتهما المصوبة.

الفقرتان (٣) و(٤)

٦٧- السيدة إسكاراميا قالت إنه، على الرغم من أن التعليق كتب بأسلوب ينطوي على توافق في الآراء، كانت ثمة فرصة، حسب اعتقادها، في مجموعة من مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، للإشارة إلى المجالات التي جرى فيها الإعراب عن آراء شديدة التباين. وقد كانت الحالة كذلك مع مسألة التدابير المضادة، كما يستدل من حقيقة أنه كان من الضروري تشكيل فريق عامل للتصدي لها^(٢٩٥). ومن أجل التعبير عن هذا التباين، تساءلت ما إذا كان بإمكان الأعضاء الموافقة على إضافة، توضع قبل الجملة الأولى من الفقرة (٤)، على غرار ما يلي: "ساد رأي بين أعضاء اللجنة مفاده أنه لا ينبغي أن يسمح للمنظمة الدولية المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة ضد إحدى الدول الأعضاء فيها. بيد أن غالبية الأعضاء اعتبروا أن هذه الإمكانية قائمة ضمن حدود معينة".

٦٨- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه، على الرغم من أنه لا اعتراض لديه على الإشارة إلى وجود تباين في الآراء على مسألة معينة، لم يفهم الرأي الذي أعرب عنه في لجنة الصياغة ومفاده أنه لا ينبغي قط أن تتخذ المنظمة الدولية تدابير مضادة ضد الدول الأعضاء فيها. وحسبما يتذكر، كانت لجنة الصياغة قد ناقشت في المقام الأول الحالة العكسية وهي اتخاذ الدول الأعضاء في منظمة دولية تدابير مضادة ضد المنظمة الدولية. وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء أبدوا معارضتهم لصوغ أي مواد تتعلق بالتدابير المضادة على الإطلاق، أو نادوا بفرض قيود أشد من القيود التي تم قبولها في نهاية المطاف، فقد تم التوصل إلى توافق في الآراء على إبقاء النص في شكله الراهن. وتبعاً لذلك، فإنه لن يعترض إذا ما رغب الأعضاء في تسجيل معارضتهم في إطار التعليق لكنه يعتقد أنه ينبغي إدراج ذلك في الفقرة (٣) التي تتناول على نحو أعم مسألة التدابير المضادة التي تتخذ ضد الأعضاء في المنظمة الدولية. ويود أن يقترح اتباع الإجراء المعتاد وهو وضع نص مقترح، ثم اتخاذ قرار بشأن المكان الذي يوضع فيه، ومن ثم المضي إلى اعتماده.

٥٧- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "حالات تتجاوز إلى حد بعيد نطاق"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، بعبارة "حالات عدا عن".

اعتمدت الفقرة (٣)، بصيغتها المعدلة من السيد كولودكين والسير مايكل وود، على التوالي.

الفقرة (٤)

٥٨- السير مايكل وود قال إنه ينبغي أن يستعاض عن العبارة "عندما تتعرض ... لاعتداء مسلح"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "عندما تكون ... هدفاً لاعتداء مسلح".

٥٩- السيدة جاكوبسون (المقررة) قالت إن التعديل المقترح يغيّر معنى الجملة. وسألت ما إذا كان هذا التعديل مقبولاً لدى المقرر الخاص.

٦٠- السيد كافليش قال إنه، حتى لو تغيّر النص الإنكليزي، ينبغي أن يظل النص الفرنسي على حاله دون تغيير. ذلك لأن العبارة المشار إليها بالفرنسية "a fait l'objet" تناسب أيضاً من الصيغتين بالإنكليزية.

٦١- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه أخذ اقتراح السير مايكل وود على أنه مجرّد تحسين في الأسلوب. وأضاف أنه يأمل في أن يكون بإمكان شخص ما شرح الآثار المترتبة عليه.

٦٢- السير مايكل وود قال إن التغيير من شأنه أن يتفادى أي أثر يترتب على الاعتداء المسلح المشار إليه والذي يكون قد حدث قبل الشروع في الدفاع عن النفس. وأشار إلى أن كلمة "يكون" ذات طابع حيادي في هذه الحالة وملتصبة بعبارة "إذا اعتدت قوة مسلحة على" الواردة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦٣- السيد ماكريه قال إنه إذا حدث التغيير، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "وتعطى ... سلطة التصرف" بعبارة "وأعطيت ... سلطة التصرف".

٦٤- السيد فاسياني قال إنه ينبغي للجنة أن تبقي على عبارة "عندما تتعرض".

٦٥- السير مايكل وود اقترح تغيير الشرط برمته بحيث ينص على أنه "عندما تكون إحدى الدول الأعضاء فيها هدفاً لاعتداء مسلح ولدى المنظمة الدولية سلطة التصرف على أساس الدفاع الجماعي عن النفس".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

اعتمد التعليق على المادة ٢٠ ككل، بصيغته المعدلة.

(٢٩٥) (٢٩٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٣، الفقرات ١٢٨-١٣١، ص ١٣٦-١٣٧، الفقرات ١٤٨-١٥٣.

٧٧- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن المسألة ليست أن تكون سبيل الانتصاف نفسها سريعة بل أن تكون متاحة بسهولة. لذا اقترح إضافة عبارة "المتاحة بسهولة و" قبل كلمة "المناسبة".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

وقد أُرجمت اعتماد التعليق على المادة ٢١، برمته.

التعليق على المادة ٢٢ (القوة القاهرة)

اعتمد التعليق على المادة ٢٢.

التعليق على المادة ٢٣ (حالة الشدة)

اعتمد التعليق على المادة ٢٣.

التعليق على المادة ٢٤ (حالة الضرورة)

اعتمد التعليق على المادة ٢٤.

التعليق على المادة ٢٥ (الامتثال للقواعد الآمرة)

اعتمد التعليق على المادة ٢٥.

التعليق على المادة ٢٦ (نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية)

اعتمد التعليق على المادة ٢٦.

الباب الثالث - مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

تعليق عام على الباب الثالث

اعتمد التعليق العام على الباب الثالث.

الفصل الأول - مبادئ عامة

التعليق على المادة ٢٧ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً)

اعتمد التعليق على المادة ٢٧.

التعليق على المادة ٢٨ (استمرار واجب الوفاء)

اعتمد التعليق على المادة ٢٨.

٦٩- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء اعتماد الفقرة (٣) إلى حين صوغ وإدراج النص الإضافي المقترح.

وقد تقرر ذلك.

٧٠- السير مايكل وود اقترح، من أجل التخفيف من حدة الصياغة المستخدمة في عبارة "يلزم الوفاء بشرطين إضافيين" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٤) والتي تبدو إلى حد ما حازمة أكثر مما ينبغي، أن تنص الجملة على أنه "يقترح الوفاء بشرطين إضافيين".

٧١- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السير مايكل وود يستوقفه كأمر غير عادي، حيث إن جميع مشاريع المواد تشكل اقتراحات، واللجنة بلا ريب لا تقوم بوضع قواعد ملزمة. وأضاف أن الاقتراح لا يشير إلا إلى الطريقة التي ينبغي بها تنظيم المسألة. وتبعاً لذلك، إذا كانت عبارة "يلزم الوفاء بشرطين إضافيين" حازمة أكثر مما ينبغي، فهو لن يعترض على الاستعاضة عن كلمة "يلزم" بكلمة "يدرج".

اعتمدت الفقرة (٤)، بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرة (٥)

٧٢- السيدة إسكاراميا قالت إنها تشيد بالمهارة التي صيغت بها الجملة الثانية لكنها تود أن يشار إلى عامل التوقيت المناسب على نحو أوضح نظراً لصلته بتعبير "الوسائل الملائمة". وإلى جانب التناسب والفعالية، فإن الوسائل التي يتعين على المنظمة الدولية أن تلجأ إليها قبل لجوئها إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها يجب أن تكون متاحة في غضون فترة زمنية معقولة. ومن أجل التعبير عن هذه الفكرة على نحو أوضح، اقترحت إضافة عبارة "في الوقت المناسب و" قبل كلمة "المناسبة".

٧٣- السيد ماكرويه قال إنه إذا قبل اقتراح السيدة إسكاراميا، وجب حذف كلمة "however" (غير) في الجملة التالية، نظراً إلى أن هذه الجملة هي الأخرى تتضمن كلمة "timely" (في الوقت المناسب)، ولن يكون من المعقول بدء الجملة بكلمة عطف تفيد شيئاً مغايراً.

٧٤- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه سيكون من المؤسف تكرار كلمة "في الوقت المناسب"، لأن ذلك سيعني استخدام نفس الكلمة للتعبير عن معنيين مختلفين. ففي إحدى الحالتين، ستشير الكلمة إلى أن الوسائل ينبغي أن تكون متاحة دون إبطاء في حين ستشير، في الحالة الأخرى، إلى أنه ينبغي تنفيذها دون إبطاء.

٧٥- السيد فاسباني قال إنه يعترض على استخدام عبارة "في الوقت المناسب" في المكانين المذكورين بمعنيين مختلفين ويفضل الإبقاء على الصياغة الأصلية.

٧٦- السيد بيروا اقترح أنه من الممكن تبديد شواغل السيدة إسكاراميا عن طريق إضافة كلمة "السريعة" أو عبارة "التي توفّر إغاثة سريعة".

التعليق على المادة ٢٩ (الكف وعدم التكرار)

اعتمد التعليق على المادة ٢٩ .

التعليق على المادة ٣٠ (الجبر)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٧٨- السير مايكل وود تساءل عن مدى دقة الجملة الثانية التي يبدو أنها تساوي بين الخرق المتمثل في تقديم العون والمساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع والخرق المتمثل في ارتكاب فعل غير مشروع.

٧٩- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن الفكرة التي يراد الإعراب عنها في الجملة الثانية هي أنه، في حين ينطبق مبدأ الجبر الكامل بشكل واضح على الكيان الذي يكون وحده مسؤولاً عن فعل غير مشروع دولياً، لا ينطبق هذا المبدأ بالضرورة في الحالة التي يتحمل فيها أكثر من كيان واحد المسؤولية، ذلك لأن من الممكن أن يكون كل كيان قد شارك في الفعل بدرجة مختلفة عن الآخر وبالتالي يتحمل قدرًا مختلفاً من المسؤولية. وبعبارة أخرى، ليست جميع الكيانات المسؤولة مطالبة بالضرورة بتوفير الجبر الكامل. وحسبما يتذكر، لم يجز تناول هذه المسألة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول باستفاضة. وأضاف أنه يرى أن الجملة قيد البحث تساعد في فهم كيفية إعمال مبدأ الجبر الكامل. ومن ناحية أخرى، إذا كانت المشكلة هي مشكلة صياغة، فسيرحب بأي اقتراحات تقدم لتحسينها.

٨٠- السير مايكل وود اقترح أن تنص الجملة الثانية على أنه: "عندما تحتمل المنظمة المسؤولية فيما يخص فعلاً معيناً بالاشتراك مع دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر..."

٨١- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يمكنه أن يقبل التعديل المقترح من السير مايكل وود، حيث إنه سيشمل المثال المستشهد به في الجملة الثانية عندما يقدم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع ولن يحول دون بلورة هذه المسألة بقدر أكبر مستقبلاً.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

اعتمد التعليق على المادة ٣٠ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣١ (عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة)

اعتمد التعليق على المادة ٣١ .

التعليق على المادة ٣٢ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب)

اعتمد التعليق على المادة ٣٢ .

الفصل الثاني - جبر الضرر

التعليق على المادة ٣٣ (أشكال الجبر)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٨٢- السير مايكل وود سأل ما إذا كانت الجملة الأخيرة تضيف أي شيء مفيد، حيث إنها تكاد تثير الشكوك حول ما إذا كانت الترضية شكلاً من أشكال الجبر وقال إنها لا تبدو متلائمة مع باقي ما ورد في الفقرة.

٨٣- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه من المهم أن تدرج الجملة المشار إليها نظراً إلى أنه، في أحد الأمثلة القليلة على الممارسة العملية، المستشهد بها في الفقرة، أشار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الترضية باعتبارها أمراً مختلفاً عن الجبر، واضعاً إياها في فئة مختلفة عن الفئة المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث كانت اللجنة قد عرّفت الترضية كشكل من أشكال الجبر^(٢٩٦). بيد أنه سيكون مستعداً لنقل الجملة الأخيرة إلى حاشية.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المادة ٣٣ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٤ (الرد)

اعتمد التعليق على المادة ٣٤ .

التعليق على المادة ٣٥ (التعويض)

اعتمد التعليق على المادة ٣٥ .

التعليق على المادة ٣٦ (الترضية)

اعتمد التعليق على المادة ٣٦ .

(٢٩٦) ٢٠٠١ حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٣،

التعليق على المادة ٣٤، الفقرة (٢).

التعليق على المادة ٤٨ (الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة)

٨٥- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه في الفقرة ٣ من نص مشروع المادة ذاته، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا تكون" بكلمة "غير" لجعلها متوافقة مع الصياغة المستخدمة في الفقرتين ١ و ٢. بالإضافة إلى ذلك، تركت كلمة "مشروع" في نص الفقرة ٤ (أ) وكلمة "مشاريع" في الفقرة ٥ بالخطأ وينبغي حذف هاتين الكلمتين.

وقد أحيط علماً بالتصويبين للمادة ٤٨.

اعتمد التعليق على المادة ٤٨.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥.

الجلسة ٣٠٣٢

الأربعاء، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد إيرنست بيترتتش

المحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

الفصل الرابع - مسؤولية المنظمات الدولية (ختام)
(Add.1-2 و A/CN.4/L.748)

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (ختام)

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)
(A/CN.4/L.748/Add.2)

الباب الرابع - أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية (ختام)

الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية (ختام)

التعليق على المادة ٤٩ (نطاق هذا الباب)

اعتمد التعليق على المادة ٤٩.

التعليق على المادة ٣٧ (الفائدة)

اعتمد التعليق على المادة ٣٧.

التعليق على المادة ٣٨ (المساهمة في الضرر)

اعتمد التعليق على المادة ٣٨.

التعليق على المادة ٣٩ (ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر)

اعتمد التعليق على المادة ٣٩.

الفصل الثالث - الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

التعليق على المادة ٤٠ (نطاق انطباق هذا الفصل)

اعتمد التعليق على المادة ٤٠.

التعليق على المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل)

اعتمد التعليق على المادة ٤١.

الباب الرابع - إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

تعليق عام على الباب الرابع

اعتمد التعليق العام على الباب الرابع.

الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

التعليق على المادة ٤٢ (احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة بالمسؤولية)

اعتمد التعليق على المادة ٤٢.

التعليق على المادة ٤٣ (الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة)

اعتمد التعليق على المادة ٤٣.

التعليق على المادة ٤٤ (مقبولية المطالبات)

اعتمد التعليق على المادة ٤٤.

التعليق على المادة ٤٥ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية)

اعتمد التعليق على المادة ٤٥.

التعليق على المادة ٤٦ (تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرومة)

اعتمد التعليق على المادة ٤٦.

التعليق على المادة ٤٧ (تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة)

٨٤- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه في نص مشروع المادة ذاته، ينبغي حذف كلمة "مشروع" من الفقرة ٢.

وقد أحيط علماً بتصويب نص المادة ٤٧.

اعتمد التعليق على المادة ٤٧.

الفصل الثاني - التدابير المضادة

التعليق على المادة ٥٠ (موضوع التدابير المضادة وحدودها)

اعتمد التعليق على المادة ٥٠.

التعليق على المادة ٥١ (التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١- السيدة إسكاراميا اقترحت، للتعبير عن المناقشة المحتدمة التي جرت في اللجنة بشأن مسألة التدابير المضادة، أن تضاف جملة مماثلة للجملة التي أضيفت في التعليق على المادة ٢١ (التدابير المضادة) للإشارة إلى أن بعض الأعضاء يرون أنه لا يجوز لأعضاء منظمة دولية أن يتخذوا تدابير مضادة ضد المنظمة.

٢- السيد فاسياني قال إن الجملة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا ينبغي صياغتها بطريقة توضح أن هذا الرأي أعربت عنه أقلية من الأعضاء.

٣- الرئيس اقترح استعمال عبارة "أعرب عن رأي".

٤- السيد غايا (المقرر الخاص) وافق على هذا الاقتراح وقال إن الجملة ينبغي أن ترد في نهاية الفقرة وإنه ينبغي أيضاً استخدام نفس العبارة "أعرب عن رأي" في التعليق على المادة ٢١ (التدابير المضادة).

٥- وأطلع أعضاء اللجنة على التعليقات المكتوبة التي أبلغه بها السيد نولتي، الغائب عن الجلسة. وقد أشار السيد نولتي إلى أن الجملة الثانية من الفقرة (٣) قد تبدو في بعض النواحي متناقضة مع ما قيل لاحقاً بشأن مبدأ التعاون. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، لا يمثل هذا المبدأ مجرد مبدأ عام أو نص على واجب التعاون بل التزاماً تعاهدياً محدداً ينشأ عن الانضمام إلى المنظمة، كما أشارت محكمة العدل الدولية في الفقرة ٤٣ من فتاها المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر التي تنص على ما يلي: "يوجب انضمام مصر إلى عضوية المنظمة بعض الالتزامات المتبادلة بالتعاون وبجسنة النية على مصر وعلى المنظمة". وربما يمكن الإشارة إلى هذا التأكيد في الفقرة (٣).

٦- وقال السيد غايا إنه لا يعتقد من ناحيته أنه يوجد فعلاً تناقض في الفقرة (٣) التي أشار فيها إلى نقطتين متباينتين: النقطة الأولى هي أنه لا يمكن إيجاد أساس عام لاستبعاد التدابير المضادة في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها، والنقطة الثانية هي أن مبدأ التعاون يؤثر في إمكانية اتخاذ تدابير مضادة ولكنه

لا يستبعدها كلياً. وقال إنه ليس لديه اعتراض على الإشارة إلى الفقرة ٤٣ من الفتوى المذكورة، ولكنه يرى أنها ينبغي أن ترد في حاشية توضع في نهاية الفقرة.

٧- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على اقتراحات السيد غايا. وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٤) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٧).

اعتمد التعليق على المادة ٥١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥٢ (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة)

اعتمد التعليق على المادة ٥٢.

التعليق على المادة ٥٣ (التناسب)

اعتمد التعليق على المادة ٥٣.

التعليق على المادة ٥٤ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة)

اعتمد التعليق على المادة ٥٤.

التعليق على المادة ٥٥ (إنهاء التدابير المضادة)

اعتمد التعليق على المادة ٥٥.

التعليق على المادة ٥٦ (التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة)

اعتمد التعليق على المادة ٥٦.

الباب الخامس - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

تعليق عام

اعتمد التعليق العام.

التعليق على المادة ٥٧ (تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

اعتمد التعليق على المادة ٥٧.

التعليق على المادة ٥٨ (ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً)

اعتمد التعليق على المادة ٥٨.

التعليق على المادة ٥٩ (إكراه دولة لمنظمة دولية)

اعتمد التعليق على المادة ٥٩ .

التعليق على المادة ٦٠ (مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال)

الفقرات (١) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٨- السير مايكل وود اقترح حذف الجملة الثانية لغموضها، وهذا أقل ما يمكن أن يقال عنها.

٩- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى مانعاً لذلك لأن هذه الجملة تعبر عن نفس ما قيل في الجملة الأولى ولكن بطريقة مختلفة.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٧) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (٩).

اعتمد التعليق على المادة ٦٠ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٦١ (مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة)

الفقرة (١)

١٠- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف كلمة "draft" (مشاريع) في السطر الأول من النسخة الإنكليزية.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (١٣)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (١٣).

اعتمد التعليق على المادة ٦١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٦٢ (أثر هذا الباب)

اعتمد التعليق على المادة ٦٢ .

الباب السادس - أحكام عامة

تعليق عام

اعتمد التعليق العام.

التعليق على المادة ٦٣ (قاعدة التخصيص)

١١- السيد غايا قال إنه ينبغي أن يستعاض في السطر ما قبل الأخير من النص الإنكليزي عن عبارة "between an international organization" بعبارة "between the international organization".

وقد تقرر ذلك.

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

اعتمد التعليق على المادة ٦٣ .

التعليق على المادة ٦٤ (مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد)

اعتمد التعليق على المادة ٦٤ .

التعليق على المادة ٦٥ (المسؤولية الفردية)

اعتمد التعليق على المادة ٦٥ .

التعليق على المادة ٦٦ (ميثاق الأمم المتحدة)

اعتمد التعليق على المادة ٦٦ .

اعتمد الفرع جيم-٢ الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.748/Add.2

ككل، بصيغته المعدلة.

١- نص مشاريع المواد [A/CN.4/L.748/Add.1]

١٢- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، والذي يشكل الفرع جيم-١ من الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة والذي يرد في الوثيقة A/CN.4/L.748/Add.1.

١٣- السيد غايا (المقرر الخاص) أشار إلى أن اللجنة قررت حذف كلمة "مشروع" في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٨ وحذف كلمة "مشاريع" في الفقرة ٥ من المادة ٤٨ وفي الفقرة ١ من المادة ٦١ والاستعاضة عن عبارة "لا تكون" بعبارة "غير" في الفقرة ٣ من المادة ٤٨ واستبدال أداة النكرة "an" بأداة التعريف "the" بعد كلمة "between" في السطر ما قبل الأخير من المادة ٦٣ في النص الإنكليزي والاستعاضة عن أداة التعريف "the" بكلمة "these" في المادة ٦٦ في النص الإنكليزي.

١٤- السير مايكل وود اقترح تعديل عنوان المادة ١٦ ليصبح "القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء" لكي ترد عبارات "القرارات والأذون والتوصيات" بنفس الترتيب الذي وردت به في المادة ذاتها.

٢٠ - السيدة جاكوبسون (المقررة) قالت إنه يمكن إضافة هذه الجملة في الفقرة ١٣، ويمكن في هذه الحالة أن تبدأ بالعبارة "وأشير إلى أن".

٢١ - السيدة إسكاراميا قالت إن الجملة التي اقترحتها تتعلق بالحجج المقدمة في الفقرة ١٦، كما هو مبين في عبارة "الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه" وأنها تفقد بالتالي مغزاها إذا فصلت عن تلك الفقرة.

٢٢ - السيد غايا، وأيدته السيدة جاكوبسون (المقررة)، اقترح جعل هذه الجملة فقرة جديدة هي الفقرة ١٦ مكرراً.

٢٣ - السيد واكو قال إنه يوافق على الجملة التي اقترحت إضافتها السيدة إسكاراميا ولكنه يود أن تدرج فيها إشارة إلى الحقوق الجماعية أيضاً لأن حقوق الفرد ليست وحدها، كما هو مشار في الفقرة ١٣، "محوراً للجهود التي تبذلها كافة الجهات المعنية".

٢٤ - السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص)، وأيدته السيد ويسنومورتي، اقترح إدراج الجملة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا في بداية الفقرة ١٣ وليس في نهايتها.

٢٥ - السيدة إسكاراميا قالت إن وضع هذه الجملة في الفقرة ١٣ يُفقدتها كل مغزاها. وإنها ترى أن الحل الأفضل هو اعتماد فقرة أخرى، ١٦ مكرراً، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، ستسحب اقتراحها.

٢٦ - السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي قبول الاقتراح الذي قدمته السيدة إسكاراميا وأنه يؤيد بالتالي فكرة إضافة فقرة ١٦ مكرراً.

٢٧ - السيد واكو قال إنه مستعد لقبول هذا الحل وإن كان لا يوافق عليه كلياً. إلا أنه تساءل ما إذا كان بإمكان السيدة إسكاراميا أن توافق على الإشارة في جملتها المقترحة إلى الحقوق الجماعية أيضاً وليس إلى حقوق الفرد فقط.

٢٨ - السيدة إسكاراميا قالت إن المسألة المطروحة هنا ليست حقوق الفرد مقابل الحقوق الجماعية هذا فضلاً عن أنه لم يجر تناول مسألة الحقوق الجماعية خلال المناقشة.

٢٩ - السيد سابويا قال إنه جرى تناول الحقوق الجماعية بشكل مطوّل في الفقرة ١٣ من التقرير ومن المفترض أن يكون ذلك كافياً للسيد واكو.

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة، كما اعتمدت الفقرة ١٦ مكرراً.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع جيم-١ الذي يرد في الوثيقة A/CN.4/L.748/Add.1 ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الرابع ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل السابع - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/L.751)

١٥ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل السابع من مشروع تقريرها الذي تتضمنه الوثيقة A/CN.4/L.751 على أساس كل فقرة على حدة.

الفقرات ١ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٤.

الفقرة ١٥

١٦ - السيدة إسكاراميا قالت إنها من الأعضاء الذين أشير إلى رأيهم في الفقرة ١٥، وإن نهاية الجملة الأولى، بعد عبارة "كلاً من المفهومين" يصعب فهمها ولا تطابق ما قالته هي. واقترحت بالتالي حذفها وجمع الجملتين الأوليين في جملة واحدة تنص على ما يلي: "وأبدى أعضاء آخرون اعتراضاً على المساواة بين 'الحقوق' و'الاحتياجات'، فأكدوا أنه في حين أن 'الحقوق' تشير إلى مفهوم قانوني، تشير 'الاحتياجات' ضمناً إلى حالات واقعية معينة".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

١٧ - السيد غايا قال، مشيراً إلى أن ما ورد في الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٦ يجسد الرأي الذي أعرب عنه هو، إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "عدم امتثال الدولة المتضررة لالتزامها بعدم رفض عروض" بعبارة "رفض الدولة المتضررة لأسباب غير معقولة عروض" وكذلك الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "أن تضع في اعتبارها أسباب" بعبارة "أن تعالج أسباب".

وقد تقرر ذلك.

١٨ - السيدة إسكاراميا اقترحت إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ١٦: "ورأى أعضاء آخرون أن النهج القائم على الحقوق لا يستبعد أيّاً من الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه وإنما يضع الفرد في محور الجهود التي تبذلها كافة الجهات المعنية".

١٩ - السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إن الحجج المؤيدة للنهج القائم على الحقوق ترد في الفقرة ١٣ وأنه يرى أنه ينبغي أن تدرج الجملة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا في تلك الفقرة، وليس في الفقرة ١٦ التي تتناول الحجج المعارضة لهذا النهج.

الفقرة ١٧

الفقرتان ١٨ و ١٩

اعتمدت الفقرتان ١٨ و ١٩ .

الفقرة ٢٠

٣٧- السيدة إسكاراميا اقترحت، لتأكيد أهمية اتقاء الكوارث، تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "غير أن العديد من الأعضاء شددوا على أهمية مرحلة ما قبل وقوع الكارثة".

٣٨- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إن إضافة عبارة "غير أن" يؤدي إلى إضعاف الفقرة بدلاً من تعزيزها؛ فالجملة الثانية لا تناقض الأولى. وقد شدد العديد من الأعضاء عندما نظرت اللجنة بكامل هيئتها في تقرير لجنة الصياغة على أهمية مرحلة ما قبل وقوع الكارثة.

٣٩- وعقب تبادل للآراء شارك فيه كل من السيدة جاكوبسون (المقررة) والسيدة إسكاراميا والسيد ميليسكانو، اقترح السير مايكل وود الصياغة التالية: "شدد العديد من الأعضاء على أهمية التصدي لمرحلة ما قبل وقوع الكارثة".

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢١ إلى ٢٥

اعتمدت الفقرات ٢١ إلى ٢٥ .

الفقرة ٢٦

٤٠- السيدة إسكاراميا اقترحت، للتعبير عن رأيها ورأي أعضاء آخرين، إضافة جملة في نهاية الفقرة تنص على ما يلي: "وأعرب عن رأي مفاده أن من واجب الدولة أن تقبل المساعدة الدولية إذا ما كانت غير قادرة على توفير الحماية الملائمة لضحايا الكوارث في إقليمها".

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

اعتمدت الفقرة ٢٧ .

الفقرة ٢٨

٤١- السيدة إسكاراميا اقترحت أن تضاف بين الجملتين الثانية والثالثة جملة جديدة نصها كما يلي: "بل إن بعض الأعضاء حثّوا استخدام عبارة المنظمات غير الحكومية" على غرار الصكوك القانونية الأخرى".

ورهنًا بإدخال تعديلات بسيطة على النص الإنكليزي،

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

٣٠- السيد فاسياني قال إنه ليس مقتنعاً بأن هذه الفقرة، بصيغتها الحالية، تبين بشكل تام ما قيل خلال المناقشة بشأن إمكانية التدخل، واقترح بالتالي الجملة التالية: "حسب ما ذهب إليه بعض الأعضاء، لا يعني النهج القائم على الحقوق أن التدخل بالقوة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث فعل مشروع".

٣١- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) اقترح، حرصاً على الاتساق، إضافة الفقرة ١٧ مكرراً للأخذ باقتراح السيد فاسياني.

٣٢- السير مايكل وود أبدى عدم اقتناعه التام بهذه الجملة لأن عبارة "حسب ما ذهب إليه بعض الأعضاء" توحي بأن الآخرين يعتقدون أن التدخل بالقوة فعل مشروع، وليس الأمر كذلك على الإطلاق. وأضاف أن هذه الصياغة تثير مشكلة كبيرة.

٣٣- السيد ميليسكانو قال إن الفقرة ١٧ من التقرير صيغت بعناية فائقة وإن صياغتها متوازنة. ويعني مصطلح "عدم الانطباق" قبول وجود مفهوم المسؤولية عن الحماية والإقرار أيضاً بأنه لا ينطبق، في حين أن اقتراح السيد فاسياني يلمح إلى أن هذا النهج له طابع غير قانوني. ومضى قائلاً إنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تدرج الاقتراح الذي قدمه السيد فاسياني في الفقرة بصيغتها الحالية، مع إدخال التعديلات اللازمة على صياغتها، بدل إضافة فقرة جديدة. فالمهم هو الحفاظ على التوازن بين شطري الجملة، مع ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية اتخاذ قرار بشأن هذا المفهوم في المستقبل.

٣٤- السيد ماكريه قال إن اقتراح السيد فاسياني يجسد حقاً المناقشة التي جرت، واقترح بالتالي الاستعاضة عن عبارة "حسب ما ذهب إليه بعض الأعضاء" بعبارة "وتم الإعراب عن رأي"، وهي الصيغة التي توضح جيداً أنه تم الإعراب عن هذا الرأي خلال المناقشة، ولا شيء غير ذلك.

٣٥- السيدة جاكوبسون (المقررة) قالت إن الفقرة ١٧ صيغت بعناية وإنما تناول في الواقع مسألة مختلفة قليلاً عن المسألة التي تناولها اقتراح السيد فاسياني. فمن الصواب بالفعل القول بأنه تم الإعراب عن هذا الرأي خلال المناقشة، وصحيح أيضاً أن أعضاء آخرين لم يقيموا بالضرورة خلال المناقشة صلة بين المسؤولية عن الحماية والتدخل بالقوة. وإن الجمع بين هذين المفهومين في فقرة واحدة سيعني ضمناً أن تلك الصلة قائمة في حين أن الأمر ليس كذلك، وطالبت بالتالي بأن يدرج اقتراح السيد فاسياني في فقرة أخرى.

٣٦- وفي أعقاب مناقشة شارك فيها السير مايكل وود والسيد سابويا والسيد فاسياني والسيد كانديوتي والسيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص)، تقرّر إدراج اقتراح السيد فاسياني في فقرة ١٧ مكرراً نصها كما يلي: "وتم الإعراب عن رأي مؤداه أن النهج القائم على الحقوق لا يوحي بأن التدخل بالقوة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث فعل مشروع".

اعتمدت الفقرة ١٧ والفقرة ١٧ مكرراً.

اقترحت إضافتها بعبارة "ورأوا أيضاً أنه قد يلزم ... وليس بعبارة "لكنهم اعتقدوا أيضاً أن ...".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٨ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٠.

اعتمد الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

الجلسة ٣٠٣٣

الأربعاء، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماركيه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات (تابع) * (A/CN.4/L.749/ Add.1-7)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصل الخامس من مشروع التقرير واسترعى الانتباه إلى الفرع باء من ذلك الفصل الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.1.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.749/Add.1)

٢- السيدة إسكاراميا أشارت إلى أن اللجنة كانت قد قررت في جلستها ٣٠٣١ أن يترجم مصطلح "validité matérielle" (الصحة الموضوعية)، وعند الاقتضاء مصطلح "validité" (الصحة) باللغة الفرنسية إلى "permissibility" (الجواز) باللغة الإنكليزية في الفصل بأكمله. ويمكن اعتماد الفقرات على هذا الأساس.

الفقرات ٢٩ إلى ٣٥

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣٥.

اعتمد الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

٤٢- السيد الحمود أعرب عن أمله في ألا يشكّل اعتماد فصل من فصول مشروع تقرير اللجنة قبل أن يكون متاحاً لجميع لغات العمل سابقة. وقال إنه مستعد لقبول هذا الأمر استثناءً، وعلى أساس عدم تكراره مستقبلاً.

٤٣- الرئيس أكّد للسيد الحمود أن ذلك لن يشكّل سابقة.

الفصل الثامن - الموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/L.752)

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٤٤- السير مايكل وود اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "بما في ذلك، وجود حاجة عملية" بعبارة "بما في ذلك ما إذا كانت هناك حاجة عملية".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٤٥- السيدة إسكاراميا اقترحت إضافة جملة أخرى في نهاية الفقرة نصها كما يلي: "لكنهم اعتقدوا أيضاً أن الجمعية العامة نظرت بالفعل في إدراج مسألة النفط والغاز في إطار موضوع 'الموارد الطبيعية المشتركة'".

٤٦- السيد ماركيه قال إن الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة سأل في الدورة السابقة عما إذا كانت هناك ولاية مسندة من الجمعية العامة بشأن النفط والغاز، ولم يتمكن أحد من الرد على هذا السؤال.

٤٧- السيدة إسكاراميا قالت إن هذه الولاية قائمة منذ أن اقترح الموضوع لأول مرة في مرفق أعده السيد روزنستوك يشير إلى أن الموضوع يشمل المياه الجوفية والنفط والغاز^(٢٩٧) وأحاطت الجمعية العامة علماً به في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد أثارت بنفسها هذه المسألة داخل الفريق العامل خلال الدورة الحالية، ولكنها كانت الوحيدة التي فعلت ذلك. وقد يكون بالتالي من الأدق أن تبدأ الجملة التي

* مستأنف من الجلسة ٣٠٣١.

(٢٩٧) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٥٩.

الحالات على أنه إعلان تفسيري لجميع الأغراض. وخلاصة القول إنه تساءل عما إذا كان يمكن أن تفي الجملة بالغرض منها دون إدراج عبارة "كيان أنيط به تفسير المعاهدة".

الفقرات ١ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٦ مع إدخال تصويبات تحريرية.

الفقرة ١٧

٩- السيد الحمود قال إن الحجة الواردة في التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص تفيد بأنه إذا صرح لهيئة قضائية أو تحكيمية بتقديم تفسير ملزم فيما يتعلق بمعاهدة معينة، ينبغي عندئذ اعتبارها قادرة على إعطاء التفسير الصحيح. وإذا اعترضت هذه الهيئة على إعلان تفسيري مشروط تصدره إحدى الدول، يصبح هذا الإعلان تحفظاً، ولا تصبح الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة. وإذا قبلت الهيئة الإعلان التفسيري، يصبح التفسير الوارد فيه هو التفسير المقبول.

٣- السيدة إسكاراميا اقترحت إضافة جملة جديدة قبل الجملة الأخيرة في الفقرة، نصها كما يلي: "بناءً على ذلك كان ثمة اعتراض على إدراج مبادئ توجيهية تتناول مسألة الجواز".

٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إضافة عبارة "validité substantielle" (الصحة الموضوعية) باللغة الفرنسية، بين قوسين، بعد كلمة "permissibility" (الجواز) في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي، وذلك على غرار ما حدث في النص الفرنسي إذ أضيف المصطلح الإنكليزي عقب المصطلح الفرنسي لأغراض الإيضاح.

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٨ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

١١- السيد كولودكين سأل عما إذا كانت اللجنة تنظر في جوهر الموضوع أو إذا كانت تسعى للتأكد مما إذا كان ما قيل في المناقشة قد عرض عرضاً وافياً صادقاً أو أنه بحاجة إلى إعادة صياغة. وأضاف أن الفقرة عبّرت في رأيه عما دار من مناقشات في اللجنة. وفي هذه الحالة إذا كان السيد الحمود يريد إضافة ما ذكره، ينبغي الاستجابة لمطلبه. وينبغي ألا تسعى اللجنة إلى تحسين المصطلحات التي استخدمها.

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١ مع إدخال تصويب تحريري.

الفقرة ٢٢

اعتمدت الفقرة ٢٢.

١٢- السيدة إسكاراميا قالت إنها لا تفهم السبب وراء الاستعاضة عن مصطلح "الأطراف المتعاقدة" بمصطلح "الدول المتعاقدة"، إذ إن هذا المصطلح سيستبعد المنظمات الدولية. ومن المستصوب بناءً على ذلك الإشارة إلى "الأطراف".

الفقرة ٢٣

٥- الرئيس استرعى الانتباه إلى أنه ينبغي إدخال كلمة "مشروطة" بعد عبارة "الإعلانات التفسيرية" في الجملة قبل الأخيرة في الفقرة.

١٣- السيدة جاكوبسون قالت إن السيد كولودكين قدّم رأياً وجيهاً وينبغي أن يضمن التقرير ما قاله السيد الحمود، وإلا فإن اللجنة قد تضطر إلى إعادة فتح باب المناقشة حول الموضوع.

٦- السيد الحمود اقترح إضافة جملة في نهاية الفقرة على النحو التالي: "وأشير أيضاً إلى أنه في حالة قبول جميع الأطراف المتعاقدة أو كيان أنيط به تفسير المعاهدة للإعلان التفسيري المشروط ينبغي عندئذ معاملة الإعلان باعتباره إعلاناً تفسيرياً، وليس تحفظاً، من أجل اعتباره جائزاً".

١٤- الرئيس تكلم بصفتة عضواً في اللجنة وقال إنه يشعر بالقلق إزاء التوجه نحو تضمين التقرير كل ما قيل أثناء المناقشة. وأضاف أنه لا يؤيد هذا التوجه وأنه يرى أن الغرض من تقرير اللجنة ينبغي أن يكون إحاطة الجمعية العامة وسائر القراء بالمسائل التي ركزت عليها المناقشة أساساً.

٧- الرئيس استرعى الانتباه إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول المتعاقدة".

١٥- السير مايكل وود اتفق مع الرئيس على أنه ليس من المستصوب إدراج وجهات النظر الفردية في التقرير. واسترعى الانتباه من ثم إلى أهمية انتهاز أول فرصة لإدراج المحاضر الموجزة للمناقشات في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، ليتسنى الاطلاع على المواقف التي أبدت. وقال إنه ليس لديه اعتراض على إضافة الجملة التي اقترحها السيد الحمود، ولكنه تساءل عما إذا كان

٨- السير مايكل وود قال إن الإشارة إلى "كيان أنيط به تفسير المعاهدة" غامضة إلى حد ما، ويمكن أن تشمل كيانات أنيط بها تفسير معاهدة ثنائية بين دولتين، أو تفسير معاهدة على نحو غير ملزم كجزء من دور الإشراف أو الرصد الذي تضطلع به. وسأل السيد الحمود عن السبب وراء معاملة الإعلان في هذه

إعلانها في عبارات محايدة على النحو التالي: "أحاطت حكومة النرويج علماً على النحو الواجب... بإعلان صادر عن حكومة فرنسا". وعلاوة على ذلك لم يكن متأكدًا من أن التعليق ينبغي أن يقدم أي تفسير على الإطلاق، ومن ثم اقترح حذفه.

٢٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لم يفهم ما هو المانع في أن تفسر اللجنة إعلان حكومة النرويج. وأضاف أنه يتفق مع الرأي القائل بأن تفسيره قد يكون موضع نقاش، على الرغم من صعوبة تصور تفسير آخر للإعلان. وقال إن النص الفرنسي صيغ بحذر أكبر مما صيغ النص الإنكليزي الذي جاء فيه "يبدو أن بالإمكان تفسير هذا الإعلان"، بينما كان التعبير الفرنسي المستخدم هو "يبدو أن بوسع المرء"، وهي صيغة أكثر اعتدالاً. وبناءً على ذلك اقترح صياغة العبارة باللغة الإنكليزية على النحو التالي: "يبدو أن هذا الإعلان قد يفسر". ولم يوافق على أن تعدل اللجنة عن تقديم تفسير. وأضاف أنه أرى أن يورد هذا المثال، ذلك لأن أمثلة الإعلانات التي يمكن تفسيرها على أنها موافقات على الإعلانات التفسيرية نادرة جداً لسوء الحظ.

٢١ - السيد كولودكين قال إنه يجنّد توحيّ المزيد من الحذر ولكن إذا رأى الأعضاء الآخرون في اللجنة أنه من الصواب الإبقاء على هذا النص مع تعديل طفيف في اللغة الإنكليزية، فلن يعترض على ذلك.

٢٢ - السيد كافليش اقترح للخروج من المأزق صياغة العبارة باللغة الإنكليزية كما يلي "يبدو أنه يمكن تفسير هذا الإعلان"، أملاً أن تكون معتدلة بدرجة كافية لإرضاء السيد كولودكين، وإن كانت تسمح بإمكانية التفسير على النحو المبين في الفقرة (٤).

٢٣ - السير مايكل وود قال إن ترجمة مباشرة للنص الفرنسي ستكون "يبدو أنه يمكن تفسير هذا الإعلان"، وهي صيغة تنطوي على تردد مزدوج.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ (الاعتراض على إعلان تفسيري)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

يجسّن أن تسبقها عبارة "وأعرب عن رأي" للإشارة إلى أنها كانت تعبيراً عن رأي فردي وليس رأي اللجنة.

١٦ - السيد الحمود قال إن الجملة التي اقترحها كانت تعبر عن رأي معارض للرأي الذي أبدى في وقت سابق في الفقرة، وكان يراد بها إحاطة القراء علماً بالظروف التي ينبغي ألا يعتبر فيها الإعلان التفسيري المشروط تحفظاً.

١٧ - السيد غايا قال إنه بالنظر إلى أن الجملة التي أراد السيد الحمود إضافتها تعبر عن رأي مخالف للرأي الوارد في الجملة الثانية، سيكون من الأفضل إدراجها بعد الجملة الثانية مباشرة، إذ إن ذلك سيساعد القارئ على المقارنة بين الرأيين.

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٤ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ٢٤ إلى ٢٧.

اعتمد الفرع باء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.1

ككل، بصيغته المعدلة.

١٨ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في جزء الفصل الخامس الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.5.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)*

٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والسنتين (A/CN.4/L.749/Add.5)

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ (الموافقة على إعلان تفسيري)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

١٩ - السيد كولودكين أشار إلى أن التعليق تضمن نص إعلان صادر عن حكومة النرويج، فُسّر على أنه يعني قبول إعلان صادر عن فرنسا^(٢٩٨) بشأن بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣. ومع ذلك لم يكن متأكدًا من أن التفسير يطابق المحتوى الفعلي للإعلان. ولم يستبعد بطبيعة الحال إمكانية موافقة حكومة النرويج على هذا التفسير، ولكنها صاغت

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

٢٤- السيد غايا قال إن الفقرة (٣) من التعليق أشارت إلى إعلان من إيطاليا، ولكن الجملة الأولى في الفقرة (٤) "يمكن الوقوف أيضاً على بعض الأمثلة في ممارسة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا" تعطي الانطباع بأن إيطاليا ليست عضواً في مجلس أوروبا. وبناءً على ذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "الدول الأعضاء في مجلس أوروبا" بعبارة "فيما يتعلق بالاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٢٥- السيد غايا قال إن الجملة الأخيرة أشارت إلى "إعلان تفسيري مماثل لإعلان إيطاليا"، في حين أن إيطاليا أصدرت إعلاناً رداً على إعلان تفسيري. ينبغي إذن إدخال تصويب توخياً للدقة.

اعتمدت الفقرة (٥) على أن يكون مفهوماً أن النص سيعدل بحيث يتماشى مع الحالة الفعلية لإعلان إيطاليا.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٢٦- السيد ماكريه اعترض على كلمة "الغريبة" الواردة بعد كلمة "الدول"، في الجملة الأولى، واقترح حذفها.

٢٧- الرئيس تكلم بصفته عضواً في اللجنة قائلاً إنه يرى أيضاً أن هذه الكلمة لا داعي لها وأيد اقتراح حذفها.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٨) إلى (١٥)

اعتمدت الفقرات (٨) إلى (١٥).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (إعادة تصنيف إعلان تفسيري)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٢٨- السيد غايا قال إن الجملة الثانية تضمنت عبارة "المقصود من إعادة التكييف هو تعديل النظام القانوني للإعلان الانفرادي"، ولكن الأمر ليس كذلك. واقترح الاستعاضة عن عبارة "تعديل النظام القانوني" بعبارة "تحديد النظام القانوني الملائم".

الفقرة (٦)

٢٩- السيد غايا قال إن عبارة "في حد ذاتها لا تنطوي على تعديل وضع الإعلان" تطرح نفس المشكلة التي ظهرت في الفقرة (٥). واقترح الاستعاضة عن عبارة "لا تنطوي على تعديل" بعبارة "لا تؤثر في".

٣٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يستطيع الموافقة على الاقتراح لأن استخدام كلمة "تؤثر" وهي كلمة محايدة لا يعبر عن الفكرة التي تقوم عليها هذه الجملة. وتجدد الإشارة إلى أن أي محاولة تقوم بها دولة لتصنيف إعلان انفرادي قَدَمته دولة أخرى بوصفه تحفظاً لا تغيّر صفة الإعلان في شيء.

٣١- السيد غايا قال إن عبارة "في حد ذاتها لا تنطوي على تعديل" تعني أنه، في حالة وجود عناصر أخرى، ستؤدي إعادة التصنيف إلى تغيير صفة الإعلان. ولكن الأمر ليس كذلك. فالهدف من إعادة التصنيف هو تحديد الوضع الصحيح.

٣٢- السيد ماكريه اقترح الاستعاضة عن كلمة "تعديل" بكلمة "تحديد" التي تتماشى مع التعديل الذي أدخل على الفقرة السابقة.

٣٣- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "إعلان" بعبارة "إعلان انفرادي" تحقيقاً لمزيد من الاتساق.

اعتمدت الفقرة (٦)، مع إدخال التعديلات التي اقترحتها السيد ماكريه والسير مايكل وود.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ (حرية صوغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٣٤- السيد غايا استرعى الانتباه إلى الجملة الأخيرة التي جاء فيها "من المنطقي جداً أن يقبل الأمين العام" معارضة إثيوبيا للإعلان التفسيري الصادر عن اليمن. ومع ذلك فإن ما فعله الأمين العام في حقيقة الأمر هو قبول وثيقة صادرة عن إثيوبيا

٤٠ - السيد مايكل وود قال إن السيدة إسكاراميا شرحت بوضوح الاختلاف بين الصيغتين. وسيكون من العجيب حقاً القول إن الموافقة على إعلان تفسيري يجب أن تصاغ كتابة "قدر الإمكان". فاستخدام الشكل الكتابي إما أن يكون ممكناً أو غير ممكن. ومع ذلك فإن شرح أسباب الموافقة يمكن أن يتأثر بعوامل كثيرة مثل الطابع السري. وهكذا يوجد اختلاف فعلي بين الحالتين الموصوفتين في كلا المبدأين التوجيهيين مما يجعل كلمة "يفضل" أكثر ملاءمة.

٤١ - السيد كافليش قال إن المسألة تتعلق بما إذا كان ينبغي أن يشير النص إلى التزام، وفي هذه الحالة يجدر استخدام عبارة "قدر الإمكان"، أو يشير إلى رغبة وعندئذ يحسن استخدام كلمة "يفضل" لأنها تعبر بصورة أفضل عن المطلوب. وأضاف أنه يوجد في حقيقة الأمر اختلاف بين الصيغتين، وأنه يفضل الصيغة الثانية.

٤٢ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه بالرغم من عدم اقتناعه حتى الآن بالحجج الداعية إلى الإبقاء على الصيغتين في النص، فإنه على استعداد لمسايرة الأغلبية التي تحبذ الإبقاء عليهما. ومع ذلك لا يزال يتعين إضافة شرح لذلك في التعليق.

٤٣ - السيدة إسكاراميا قالت، بتأييد من السيد سابويا، إنه لا داعي لفقرة توضح أشياء بديهية، إذ لا توجد أوجه شبه بين المبدأين التوجيهيين على الإطلاق. فالأول يتناول الشكل الذي ينبغي استخدامه في الإعلانات التفسيرية، والآخر يتناول مسألة ذكر أو عدم ذكر الأسباب وراء إصدار الإعلانات التفسيرية. فليس ثمة حاجة إذن إلى اتساق الصيغتين.

٤٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) اقترح النص التالي ليكون الفقرة (٧ مكرراً): "رأت أغلبية أعضاء اللجنة أن كلمة 'يفضل' أكثر ملاءمة من عبارة 'قدر الإمكان' المستخدمة في نص المبادئ التوجيهية ١-٢-٩ (تعليق [التحفظات]) و ١٠-٦-٢ (تعليق [الاعتراضات]) و ٦-٩-٢ (تعليق الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف)، لأن الدول لم تكن أمامها خيارات بديلة في سياق المبدأ التوجيهي ١-٢-٩-٥".

٤٥ - السيد غايا قال إن أفضل مكان لوضع النص الإضافي المقترح من المقرر الخاص هو مباشرة بعد الفقرة (٦) التي توضح أن قرار صياغة الرد على إعلان تفسيري في شكل كتابي أم لا مسألة تقديرية متروكة للدول أو المنظمات الدولية. ومع ذلك رأى أن الجملة الأخيرة في النص المقترح غير صحيحة، لأن الدول كان أمامها الاختيار بين الشكل الكتابي أو الشفهي.

٤٦ - السيد فلنسيا - أوسينا قال إن من الأفضل إدراج النص الجديد المقترح من المقرر الخاص في الفقرة (٥) لأنها تشير إلى الخيار المتاح للدول والمنظمات الدولية لصياغة ردودها كتابة أو شفهيًا، بينما تتناول الفقرة (٦) مسألة إصدار إعلان تفسيري أم لا.

تحدد موقفها. وكلمة "يقبل" تعطي الانطباع بأن دوره يتجاوز مجرد استلام الوثيقة التي تحدد موقف إثيوبيا وإبلاغها. واقترح الاستعاضة عن كلمة "يقبل" بكلمة "يلبغ"، لتحاكي أي لبس ممكن.

٣٥ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن عبارة "أن يقبل الأمين العام إبلاغ معارضة إثيوبيا" التي وردت في النص الفرنسي هي أكثر وضوحاً. وينبغي من ثم تعديل النص الإنكليزي كي يتماشى مع النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ (الشكل الكتابي للموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف)

٣٦ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يودّ إعادة فتح باب المناقشة حول المبدأ التوجيهي بحد ذاته، ولكنه يطرح مشكلة رئيسية بالنسبة له. فقد لاحظ أن مبادئ توجيهية عديدة من بينها ٢-٩-٦ و ٢-١-٩ و ٢-٦-١٠، استخدمت فيها عبارة "قدر الإمكان"، ولكن الغريب في الأمر أن استخدمت كلمة "يفضل" في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥. وعندما يقرأ خبراء القانون المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ الواحد تلو الآخر، من المؤكد أن سيصعب عليهم فهم سبب التغيير في اللغة. وقال إنه لا يرى أي اختلاف بين المبدأين التوجيهيين يبرر استخدام عبارات مختلفة. وينبغي من ثم إضافة فقرة إلى التعليق لشرح الصياغات المختلفة، ولكنه في حيرة من أمره فيما يتعلق بصياغة هذه الفقرة، وناشد الزملاء مساعدته.

٣٧ - السيد ماكرويه قال إنه أيضاً لا يستطيع شرح الاختلاف، وكان يحبذ دائماً الاستعاضة عن عبارة "قدر الإمكان" بكلمة "يفضل" في النص كله وليس فقط في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥، وربما يمكن حل المشكلة بالعودة إلى عبارة "قدر الإمكان" في هذا المبدأ التوجيهي.

٣٨ - السيدة إسكاراميا قالت إن كلمة "يفضل" تشير إلى خيارين، الشكل الكتابي للموافقة مقابل الشكل الممكن الآخر وهو الموافقة الشفوية. أما عبارة "قدر الإمكان" فإنها، من جهة أخرى، تعني أنه ينبغي تقديم كل التفسيرات الممكنة لتأييد موقف معين. ولا داعي في رأيها للاتساق اللغوي بين المبدأين التوجيهيين.

٣٩ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لم يتبين له الفرق بينهما حتى الآن، ورأى أن استخدام الصيغة الشرطية "should" (ينبغي) في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ ينفي الحاجة إلى كلمة "يفضل"، لأن الصيغة الشرطية عبرت عن فكرة التفضيل.

٥٣- السيد فومبا قال إن الفقرة (٥) قدّمت السبب وراء إتاحة خيار بين بدليلين للدول والمنظمات الدولية، وأشارت إلى مبررات تفضيل تقديم ردود كتابية على الإعلانات التفسيرية. وهذه الحجج تشكل، على ما يبدو، شرحاً كافياً، ويصعب عليه تقديم حجج أخرى.

٥٤- السيد ميليسكانو قال إنه نظراً إلى أن لجنة الصياغة اعتمدت نصي المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦، بالرغم من اختلاف صيغتهما، ليس من المستصوب تعديل نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ في هذه المرحلة. واقترح أن تتناول اللجنة أثناء القراءة الثانية مسألة تأمين اتساق المبادئ التوجيهية ذات الصلة أو أن تفسّر سبب عدم استخدام صياغة متشابهة فيها.

٥٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يدعو إلى تعديل نص المبدأ التوجيهي، وانفق مع السيد ميليسكانو على أن هذه المسألة يمكن تناولها في القراءة الثانية. وأشار إلى أن النقطة التي أثارها تتمثل في أن الاختلاف في الصياغة بين المبدأين التوجيهيين ينبغي تفسيره في التعليق، وهذا هو الغرض من التعليق. وأضاف أن اللجنة قد اقتربت من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التفسير الذي قدّمه السير مايكل وود ومفاده أن كلمة "يُفضّل" تعني الخيار بين بدليلين، في حين أن عبارة "قدر الإمكان" تشير إلى مجموعة من الخيارات. وأكد أن موقفه، وكذلك موقف السيد ماكريه، يتمثل في أن كلا المبدأين التوجيهيين ينطويان على الاختيار بين بدليلين وأن الاختلاف في الصياغة ليس له ما يبرّره. ومع ذلك، إذا رأت أغلبية الأعضاء أن سبب اختلاف الصياغة بينهما هو أن تقديم الرد كتابة على سبيل الأفضلية يعني الاختيار بين بدليلين، في حين أن الإشارة إلى الأسباب قدر الإمكان يعني أن هذه الأسباب يمكن تقديمها بدرجات متفاوتة، فلا بد من إدراج هذه النقاط بالذات في التعليق. وتطوّع بإعداد نص باللغتين الإنكليزية والفرنسية يُلخّص الآراء التي عُرضت وتقديمه إلى اللجنة في اجتماعها القادم.

٥٦- السيد فلنسيا - أوسبينا نبّه الأعضاء إلى أنه ليس على استعداد لإدراج نص المقرر الخاص في التعليق، إلا بعد قراءته.

تم تأجيل اعتماد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥.

٥٧- السيدة إسكاراميا قالت، فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٩-٥، إن الممارسة المتبعة في اللجنة في السابق تتمثل في إدراج كلمة "الكتابي" في العنوان، فقط عندما يكون الشكل الكتابي مطلوباً. وبناءً على ذلك اقترحت أن تقوم اللجنة بحذف كلمة "الكتابي" من عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥، تحقيقاً للاتساق.

٥٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هذه المسألة بالتحديد نوقشت في لجنة الصياغة التي يعتقد أنها أخذت بوجهة نظر السيدة إسكاراميا. ومع ذلك، لم يظهر التعديل في أي من الوثائق. وعلى أية حال وافق على اقتراح حذف كلمة "الكتابي" من العنوان للأسباب التي أبدتها السيدة إسكاراميا.

٤٧- السير مايكل وود اقترح صياغة العبارة الأخيرة في النص على النحو التالي "لأن النصين يتناولان أوضاعاً مختلفة"، رغم أنه لا يرى ما يستوجب إضافة شرح.

٤٨- السيد فاسياني قال إن المقرر الخاص ينطلق من افتراض زائف وهو ضرورة شرح الاختلاف بين كلمة "يُفضّل"، المستخدمة في سياق واحد، وعبارة "قدر الإمكان" المستخدمة في سياق آخر. واتفق تماماً مع السيدة إسكاراميا على عدم وجود أوجه شبه بين النصين، ومن ثم فلا ضرورة لتقديم شرح في التعليق.

٤٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن العلة وراء اختلاف النصين هي على وجه التحديد تغيير الصياغة. ورأى أن النصين متشابهان، ومن الضروري بناءً على ذلك شرح أوجه عدم الاتساق في الصياغة. وأضاف أنه يود تعديل العبارة الأخيرة في النص الجديد الذي اقترحه لكي يبيّن أن "الدول تواجه خياراً بديلاً، وهو ما لم يحدث في الأوضاع الموصوفة في المبدأ التوجيهي الآخر". وقال إنه ما زال غير مقتنع بهذا التفسير، ولكنه يمثل على الأقل محاولة لتبرير الاختلاف في الصياغة بين النصوص المختلفة. ووافق على إمكانية إدراج النص بعد الفقرة (٥). وطبقاً للممارسات المتبعة في هذا السياق، لا يذكر في التعليق عادة أن المقرر الخاص اعترض على نقطة معيّنة، وقال إنه لا يطالب ببيان موقفه في التعليق.

٥٠- السير مايكل وود قال إن بوسع أي دولة أو منظمة دولية أن تقدّم ردها كتابة أو شفويًا، وليس ثمة حل وسط هنا إذ لا يستطيع المرء أن يصوغ رده كتابة إلى حد معيّن. وفي المبادئ التوجيهية الأخرى التي استخدمت فيها عبارة "قدر الإمكان"، لم يكن الخيار بين بدليلين ولكن بين إمكانيات متعددة. ويمكن للجنة أن تقول ببساطة إنها لم تستخدم عبارة "قدر الإمكان" في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ لأنها لم تكن مناسبة في هذا السياق.

٥١- السيد ماكريه قال إنه كان يرى دائماً أن المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ ينطويان على اختيار: ففي المبدأ التوجيهي الأول يمكن للمرء أن يختار بين تقديم إعلان كتابي أو لا، وفي المبدأ التوجيهي الثاني يمكن للمرء أن يذكر الأسباب أو لا. والمعنى البسيط للمبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ هو أنه ينبغي للرد على إعلان تفسيري أن يكون مكتوباً حيثما كان ذلك ممكناً، ومعنى المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ هو أن الرد ينبغي أن يتضمن ذكر الأسباب قدر الإمكان. واستخدام عبارة "قدر الإمكان" في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ قد أحدث بعض اللبس بسبب الإجماع بأنه يشير إلى نطاق الأسباب وليس إلى خيار ذكر الأسباب أو عدم ذكرها.

٥٢- السيد غايا أشار إلى أن الفقرة (٦) استمرار للفقرة (٥) في واقع الأمر، وليس من المستصوب أن تقطع اللجنة التسلسل بين الفقرتين بإدراج نص جديد في هذا المكان. وأكد أن من الأفضل إدراج أي نص جديد بعد الفقرة (٦) لا سيما إذا جاء تعبيراً عن رأي الأغلبية وليس بالضرورة رأي اللجنة كلها.

الفقرتان (٣) و(٤)
اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ ككل،
بصيغته المصوّبة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ (انعدام قرينة الموافقة
أو الاعتراض)

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ (السكوت إزاء إعلان تفسيري)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمد التعليق على الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٦٦- السيد ماكويه قال إنه جاء في التعليق أن "من الممكن اعتبار الدولة التي تلتزم السكوت في ظروف معينة قد قبلت الإعلان مع ذلك من خلال تصرفها أو عدمه فيما يتصل بالإعلان التفسيري"، بينما أشار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ ذاته إلى التصرف ولم يشر إلى عدم التصرف. والنقطة التي وردت في مشروع المبدأ التوجيهي مفادها أن التزام الصمت قد يكون له تأثير التصرف. ومع ذلك فإن الإشارة إلى "عدم التصرف" في التعليق أعادت وضعاً سابقاً كانت المبادئ التوجيهية تسعى لتحاويه، وهو أن السكوت في حد ذاته يمكن أن يكون له تأثير. واقترح من ثم إما حذف عبارة "أو عدمه"، أو إضافة عبارة "في ظروف تتطلب التصرف" بعد عبارة "عدمه".

٦٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يفضل الخيار الثاني.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ ككل،
بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي [٢-٩-١٠ (ردود الفعل على
الإعلانات التفسيرية المشروطة)]

الفقرة (١)

٦٨- السيد فارغاس كارينيو قال إنه لا يقترح إدخال أي تعديل على التعليق، ولكنه يود استعراض انتباه المقرر الخاص إلى جوانب من مشاركة فرنسا في البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة

٥٩- الرئيس رأى أنه نظراً لموافقة لجنة الصياغة بالفعل على العنوان في شكله الحالي، ينبغي للجنة تأجيل اتخاذ قرار بشأن تعديله إلى القراءة الثانية.

٦٠- السير مايكل وود قال إنه، بغض النظر عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في لجنة الصياغة، إذا كان هناك توافق عام في الآراء الآن بين أعضاء اللجنة بشأن تعديل العنوان، ينبغي حذف كلمة "الكتابي" من عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥.

وقد تقرر ذلك.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ (تعليق الموافقة والمعارضة
 وإعادة التكييف)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٦١- السيد بيليه (المقرر الخاص) اقترح حذف عبارة "الأمر الذي يعادل، في مجال الإعلانات التفسيرية، الحوار بشأن التحفظات"، لأنها تكرر غير ضروري للجملة الأخيرة من الفقرة (٢).

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ ككل،
بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ (صوغ وإبلاغ الموافقة
 أو الاعتراض أو إعادة التصنيف)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٦٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "il" (هو) في الجملة الأولى في النص الفرنسي بكلمة "elle" (هي)، لأن الضمير يشير هنا إلى اسم مؤنث "diffusion".

٦٣- السيد فلنسيا - أوسينا سأل عما إذا كان استخدام صيغة الجمع "interests"، "مصالح"، صحيح، أو ما إذا كان ينبغي استعمال صيغة المفرد.

٦٤- السيد حسونة قال إنه يعتقد أن صيغة المفرد هي الصحيحة، بالرغم من أن الإنكليزية ليست لغته الأصلية.

٦٥- السيد ماكويه قال إن كلمة "interests" (مصالح) ينبغي أن تظل في صيغة الجمع لأنها تشير إلى المصالح المختلفة لعدد من الأطراف، أي الذين يقومون بالرد على إعلان انفرادي وسائر الكيانات المعنية.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المصوّبة في النص الفرنسي.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣).

الفقرتان (٤) و(٥)

٧٢- السيدة إسكاراميا قالت إنه بعد الإشارة في الفقرة (٤) إلى أن الإعلانات التفسيرية المشروطة ينبغي أن تخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على التحفظات، ورد في الفقرة (٥) أنه قد توجد شكوك بشأن أجل الإثني عشر شهراً المنصوص عليه في المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وأشارت إلى التفسير الذي أعطاه السير همفري والدوك بشأن الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الأجل بدلاً من أجل أقصر (٣٠٠). ومع ذلك، رأت ألا يكون هناك حد زمني لردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية المشروطة. وفي حين أن الأطراف في معاهدة تدرك عند إخطارها بتحفظ أن أمامها ١٢ شهراً للاعتراض، فالحال ليس كذلك في حالة إخطارها بإعلان تفسيري مشروط. وقد تظن بعض الأطراف أنه تحفظ بينما قد ترى أطراف أخرى أنه مجرد إعلان تفسيري. والنتيجة أن هذه الأطراف لا تدرك تماماً بأن الأمر يقتضي تقديم رد فعل في غضون اثني عشر شهراً.

٧٣- ومضت قائلة إن نص الفقرة (٤) يوحي بأن اللجنة كلها انفتحت على أن تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس الإجراءات التي تطبق على التحفظات. إلا أنها أوضحت أنها لا تتفق مع وجهة النظر هذه. واقترحت من ثم إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (٤): "ومع ذلك أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يخضع إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة للأجل المحدد لتقديم رد الفعل على التحفظات". وبعد ذلك يجب أن تبدأ الجملة الأولى في الفقرة (٥) على النحو التالي: "قد توجد شكوك بشأن أجل الاثني عشر شهراً المنصوص عليه في المادة ٢٠".

٧٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه اعتراض شريطة أن يكون واضحاً أن الجملة المضافة تعبر عن وجهة نظر شخص واحد.

٧٥- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إن ثمة فرقاً بين التعليق وموجز المناقشات. فالهدف من التعليق هو شرح وجهة نظر اللجنة فيما يخص معنى النص. وأضاف أنه لا يعترض على الإضافة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا، نظراً إلى أن التعليق لا يزال مؤقتاً ويظهر بين أقواس معقوفة، وإلا فإن الإضافة ستطرح مشكلة أكبر.

٧٦- السيد ميليسكانو أيد وجهة النظر هذه، وقال إن التعليق ليس هو الإطار للتعبير عن وجهات نظر فردية، ولكن نظراً إلى أن النص موضوع بين أقواس معقوفة، يمكن قبول الإضافة المقترحة.

حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ("معاهدة تلاتيلولكو")^(٢٩٩)، عندما قدّم نسخة نهائية من التعليق في القراءة الثانية. وقال إن فرنسا طرف في البروتوكول الإضافي الثاني شأنها في ذلك شأن الدول المعلن أنها حائزة للأسلحة النووية وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والصين والمملكة المتحدة، وتعهّدت من ثم باحترام المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المشمولة بالمعاهدة وعدم وضع أو استخدام أسلحة نووية فيها. وأصدرت فرنسا إعلاناً تفسيرياً جاء فيه أنه في حالة وقوع أي هجوم مسلح على الأقاليم التابعة لها في المنطقة مثل غوادلوب أو غيانا الفرنسية أو مارتينيك، فإن فرنسا ستكون في حِلٍّ من البروتوكول. وبعبارة أخرى سيكون لها مطلق الحرية في استخدام الأسلحة النووية. ورأى أعضاء الهيئة التي أنشئت لرصد المعاهدة وهي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن هذا الموقف يتعارض مع القانون العرفي الدولي الذي ينص على أن الدفاع المشروع لا بد أن يكون متناسباً، أي ينبغي ألا تستخدم الأسلحة النووية لصد هجوم تستخدم فيه أسلحة تقليدية.

٦٩- واستطرد قائلاً إن بعض سفراء أمريكا الجنوبية، من بينهم سفراء البرازيل وكوبا والمكسيك قاموا بإبلاغ فرنسا بهذا التفسير شفهيّاً في بادئ الأمر، وطلبوا منها سحب تفسيرها. وتلا ذلك تبادل للمراسلات، ولكن فرنسا تمسّكت بموقفها، حتى وإن كان تفسيرها يعود إلى فترة كانت فرنسا تجري خلالها تجارب نووية في المنطقة. ومع ذلك أعربت فرنسا عن رغبتها في أن تظل طرفاً في البروتوكول وأن تتعاون مع وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وختاماً أعرب عن أمله في أن يضع المقرر الخاص هذه الحالة نصب عينيه في العمل الذي سيضطلع به مستقبلاً.

٧٠- السيدة إسكاراميا قالت إنه إذا كان المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ قد وضع بين قوسين معقوفين، ينبغي أيضاً وضع التعليق بين قوسين معقوفين.

٧١- السيد بيليه (المقرر الخاص) أكد أنه ريثما يتخذ قرار نهائي بشأن معالجة الإعلانات التفسيرية المشروطة، ينبغي أن يظل كل من المبدأ التوجيهي والتعليق بين أقواس معقوفة. وفيما يتعلق ببيان السيد فارغاس كارنيو، قال إنه يهّمه كثيراً أن يطلع على تبادل الرسائل بين فرنسا ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نظراً لعدم توافر مواد كثيرة عن ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية.

اعتمدت الفقرة (١).

(٣٠٠) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، التعليق على المادة ١٨، الفقرة (١٦)، ص ٦٧ من النص الإنكليزي.

(٢٩٩) Ibid., vol. 936, No. 9068, annex A (مصادقة فرنسا على البروتوكول الإضافي الثاني)، ص ٤١٩.

٨٢- الرئيس قال إنه سيعتبر أن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ ينبغي أن يوضع بين أقواس معقوفة. وقد تقرر ذلك.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمدت التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.5، ككل، بصيغتها المعدلة، باستثناء التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥. رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥.

الجلسة ٣٠٣٤

الخميس، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيرنست بيترتتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بيريرا، السيد بيليه، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينيو، السيد فاسيانو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنوموري.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات (ختام) A/CN.4/L.749 (Add.1-7)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع جيم من الفصل الخامس من مشروع التقرير بدءاً بالوثيقة A/CN.4/L.749/Add.6.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام)

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والستين (A/CN.4/L.749/Add.6)

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم صحة التحفظات) الفقرة (١)

٢- السير مايكل وود قال إنه ينبغي استخدام الفعل "to assess" المستخدم في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي، في الجملة

٧٧- السيدة إسكاراميا قالت إن ثمة اختلافاً كبيراً في رأيها بين التعليقات في القراءة الأولى وفي القراءة الثانية. ففي القراءة الأولى يقدّم التعليق إرشادات إلى الدول بشأن خياراتها. ومن هذا المنطلق فإن من المهم للدول أن تعرف الآراء المختلفة التي جرى الإعراب عنها. أما في القراءة الثانية فإن التعليق يعبر عن الاستنتاجات النهائية للجنة.

٧٨- السيد غايا قال إنه ينبغي للتعليق كقاعدة عامة أن يتبع مساراً واحداً. وإذا جاء تعبيراً عن كل وجهات النظر الفردية فيكون من المتعذر فهمه. ولكن إذا ظهر خلاف بشأن نقطة هامة معيّنة، يجوز إضافة جملة للتعبير عن ذلك مع توحيّ الاعتدال إلى حد كبير. وأضاف أن اللجنة لا تقدّم عادة عرضاً مستفيضاً لمناقشاتها في التقرير. وربما حان الوقت لإعادة النظر في هذه الممارسة.

٧٩- السير مايكل وود وافق على اقتراح السيد غايا الذي يمكن أن يأخذ به فريق التخطيط في الدورة القادمة، واقترح حذف العبارة التالية في الفقرة (٥) "لا يدخل على الأرجح ضمن نطاق القانون الدولي العربي". وقد يكون هذا البيان صحيحاً ولكن ليس من قبيل الحكمة أن تسترعي اللجنة الانتباه إلى هذه المسألة في الوقت الذي تقترح فيه مبدأً توجيهياً يحدّد أجلاً أمده اثني عشر شهراً. وحتى إن كان الحكم لا يندرج في إطار القانون الدولي العربي، فإنه ينبغي أن يتطوّر لكي يصبح جزءاً من هذا القانون. وإن من الصعب إدراك السبب وراء تطبيق قاعدة على الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تختلف عما يطبق على الدول غير الأطراف فيها. ومن جهة أخرى، اقترح توخيّاً للإيضاح الاستعاضة عن عبارة "هذا الحل" في الجملة الثانية بعبارة "١٢ شهراً"، حيث إن الأجل كان هو النقطة المطروحة في هذه الفقرة.

٨٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن موقف السير مايكل وود يدعو للدهشة: فالهدف من التصديق على المعاهدة هو قبول قواعدها. ويبقى تطبيق القواعد العامة بدون تغيير في جميع الأحوال. وقد أحالت الحاشية ٧٤ القارئ إلى المناقشة الطويلة التي دارت حول الموضوع. ونظراً إلى أن العبارة التي أبدى السير مايكل وود رغبة في حذفها ليست ذات أهمية كبيرة، فلن يعترض على ذلك. وأضاف أنه يمكن أن يقبل أيضاً التعديل الآخر المقترح.

٨١- السيدة جاكوبسون (المقررة) قالت إنه ينبغي كتابة اسم السير هيفري والدوك كاملاً. فقد لاحظت قدراً من عدم الاتساق في الوثيقة كلها فيما يتعلق باستخدام أسماء الأشخاص، فقد وردت الأسماء بالكامل في الحاشيتين ٦ و٤٧ على سبيل المثال، أما في الأماكن الأخرى مثل الحاشية ٦٥ فقد كتبت الأحرف الأولى من الأسماء واللقب فقط.

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥) بصيغتهما المعدلة.

الفقرات (٦) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (٨).

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن الفقرة تشير إلى كل الهيئات التي قد يطلب منها تقييم جواز إبداء التحفظات وإن لدى بعضها سلطة إصدار قرارات إلزامية، في حين أن بعضها الآخر ليست له هذه السلطة. ولا يمكن لأي هيئة، سواء كانت لديها سلطة من هذا القبيل أم لا، أن تقول لدولة ما إنها أكثر معرفة منها إذا كانت الدولة تريد الالتزام رغم وجود تحفظ. وعلى خلاف ما تعتقده السيدة إسكاراميا كما يبدو، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُحَلِّ تقييمها محل موافقة الدولة المعنية على الالتزام في قضية بيلوس، حيث حرصت إلى أقصى حد على الإشارة إلى أنها مقتنعة بأن سويسرا تعترم الالتزام رغم تحفظها. وأضاف قائلاً إنه لا يرى بالتالي أن التعديل الذي اقترحتته السيدة إسكاراميا مقبول.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة التي اقترحها السير مايكل وود.

الفقرة (٧)

١١- السير مايكل وود قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة (٧)، بدءاً بعبارة "بما في ذلك" فيما يتعلق بما يمكن للمحاكم الوطنية أن تفعله بمقتضى القانون المحلي، لا داعي لها على ما يبدو واقتراح حذفها بحيث تنتهي الفقرة بعبارة "في نزاع".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

١٢- السيدة إسكاراميا قالت إن عبارة "في حدود اختصاصاتها" في الجملة الأولى من الفقرة ينبغي أن تنطبق أيضاً على المحاكم المحلية التي لا يجوز لها الفصل في جواز إبداء التحفظات. واقتُرحت بالتالي وضع هذه العبارة بعد كلمة "الدول".

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٠) و(١١)

اعتمدت الفقرتان (١٠) و(١١).

الفقرة (١٢)

١٣- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمات "determining" و"rule on" و"determine" في النص الإنكليزي بالكلمات "assessing" و"assess" و"assess" على التوالي.

١٤- السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي حذف كلمة "حالياً" التي ترد في الفقرة الفرعية الثانية والتي تبدو أنها تناقض ما ورد في الجملة الثانية من الفقرة (٦).

الثانية من الفقرة (١) من النص الإنكليزي والاستعاضة عن عبارة "for verifying" (لرصد) بعبارة "for assessing" (لتقييم).

٣- السيد غايا قال إن عبارة "common law" الواردة في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي ترجمة خاطئة للعبارة الفرنسية "de droit commun"؛ وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "generally applicable".

اعتمدت الفقرة (١) بعد إجراء هذين التعديلين في النص الإنكليزي.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٤- السير مايكل وود قال إن الجزء الأخير من الفقرة الفرعية الخامسة من هذه الفقرة مُصاغة بعبارات انفعالية لا لزوم لها ومن الضروري الاستعاضة عنها بنص أكثر واقعية. واقتُرحت بالتالي وضع فاصلة منقوطة بعد الكلمة "accept" وتعديل بقية النص على النحو التالي: "إن بعض الدول أنكرت أن للهيئات المعنية أي اختصاص في المسألة".

٥- السيدة إسكاراميا قالت إنها لا يمكن أن توافق على الجزء الثاني من اقتراح السير مايكل وود. فالصياغة الحالية تشدد على أن الدول المعنية اتخذت موقفاً متشدداً بيد أن الصياغة التي اقترحها السير مايكل وود تجعل ذلك الموقف يبدو وكأنه موقف مقبول تماماً. وأضافت أنها لا تعارض حذف عبارة "بالغ الحدة".

٦- السير مايكل وود اقترح استعمال عبارة "حتى أن بعض الدول أنكرت...".

٧- السيدة إسكاراميا رأت أن هذا التعديل يجعل الاقتراح مقبولاً. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الأخيرة، رأت أن عبارة "الحساسية المفرطة" غير موضوعية للغاية واقتُرحت استبدالها بعبارة "ردود الفعل".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٨- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الفعل "to rule" في الجملة الثانية من النص الإنكليزي بالفعل "to assess". واقتُرحت أيضاً حذف العبارة "of course" الواردة في الجملة ذاتها لأنها عبارة زائدة عن اللزوم.

٩- السيدة إسكاراميا اقترحت حذف عبارة "أو تسوية المنازعات" الواردة بين قوسين في الجملة ما قبل الأخيرة. فبعض هيئات تسوية المنازعات، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكنها بالفعل أن تُحَلِّ تقييمها محل موافقة الدولة، وقد قامت المحكمة بذلك بالتحديد في قضية بيلوس.

٢١- السير مايكل وود قال إن الجزء الأخير من الجملة ما قبل الأخيرة، بدءاً بالكلمتين "الذي يرمي" يصف الإجراءات التي تتخذها هيئات الرصد بطريقة غريبة. واقترح حذفه.

٢٢- السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى غرض المعاهدة ومقصدتها وينبغي بالتالي، لأخذ ملاحظة السير مايكل وود في الاعتبار، صياغة الجزء الأخير من الجملة على النحو التالي: "الذي يرمي إلى ضمان احترام الأطراف للمعاهدة، بما في ذلك صون غرضها ومقصدتها".

اعتمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٥) و(١٦)

اعتمدت الفقرتان (١٥) و(١٦).

الفقرة (١٧)

٢٣- السير مايكل وود قال إن الجزء الأخير من الجملة الأولى بعد الحاشية غير واضح.

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن النص باللغة الفرنسية في غاية الوضوح.

٢٥- السير مايكل وود أشار إلى أن الترجمة باللغة الإنكليزية غير مطابقة أبداً للنص الأصلي باللغة الفرنسية.

٢٦- الرئيس قال إن الأمانة العامة ستعمل على كفالة تطابق الترجمة مع النص الأصلي باللغة الفرنسية.

اعتمدت الفقرة (١٧) على أساس إجراء التصويب في النص باللغة الإنكليزية.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم صحة التحفظات)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٢٧- السيد الحمود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "to rule on" في بداية النص الإنكليزي بعبارة "to assess".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

١٥- السيد بيليه (المقرر الخاص): أشار إلى أن هيئات المعاهدات ما فتئت تؤكد أنها لا تملك صلاحية تقييم جواز إبداء التحفظات وأنه قد أشار إلى هذه المسألة في التعليق. وتطالب هذه الهيئات الآن بمنحها هذه الصلاحية خلافاً لموقفها المعتاد. وقال إنه لا يعارض مع ذلك التعديل الذي اقترحه السيدة إسكاراميا.

١٦- السيد غايا قال إن الفقرة الفرعية الأولى صيغت على ما يبدو في وقت كان فيه لدى المقرر الخاص رأي مخالف لما يراه في الوقت الراهن فيما يخص دور المادة ٢٠ المتعلقة بجواز إبداء التحفظات. واقترح حذف الإشارة في هذه الفقرة الفرعية إلى المادة ٢٠، بحيث يصبح النص كالتالي: "والتي تنص عليها اتفاقيتنا فيينا".

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة التي اقترحها كل

من السير مايكل وود والسيدة إسكاراميا والسيد غايا.

الفقرة (١٣)

١٧- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "verification" في النص الإنكليزي بكلمة "assessment".

اعتمدت الفقرة (١٣) بعد إجراء التصويب في النص الإنكليزي.

الفقرة (١٤)

١٨- السيد غايا قال إن التعليق الذي أبداه بشأن الفقرة (١٢) ينطبق أيضاً على الفقرة (١٤). ففي الجملة الثانية، يبدو أنه يُفترض أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تحسم مسألة ما إذا كان يجوز إبداء التحفظات. واقترح بالتالي تعديل مطلع هذه الجملة على النحو التالي: "وفيما يتعلق بـ 'نظام فيينا'، فإن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بقدر ما تنطبق، تحدد مدة ١٢ شهراً...".

١٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يود قبل قبول التعديل الذي اقترحه السيد غايا معرفة الهدف المتوخى منه ومن التعديل الذي اقترحه السيد غايا فيما يتعلق بالفقرة (١٢). وأعرب عن اعتقاده بأن السيد غايا يتفق معه في أن إبداء التحفظات إما يكون جائزاً أو غير جائز وأن المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي التي تنشئ النظام اللازم لتقييم جواز إبداء التحفظات أو عدم جوازه.

٢٠- السيد غايا رد قائلاً إن القصد هو ترك المجال مفتوحاً فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا حصراً أم المادة ٢٠ بصفة عامة تنطبق على تقييم جواز إبداء التحفظات أو ما إذا كان ينبغي تطبيق قواعد أخرى في حالة التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدتها.

الفقرة (٣)

٢٨- السير مايكل وود سأل عن المعنى المقصود بعبارة "The meaning of the last phrase" في النص الإنكليزي.

٢٩- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "the last phrase" بعبارة "this last phrase" في النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم صحة التحفظات)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٣٠- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "it would be appropriate" في النص الإنكليزي بعبارة "it could be appropriate".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (٥)

٣١- السير مايكل وود سأل عن المعنى المقصود بعبارة "flexible law" في النص الإنكليزي.

٣٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "soft law".

اعتمدت الفقرة ٥ بعد إجراء التعديل في النص الإنكليزي.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣٣- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "their findings" في الفقرة الفرعية الأولى من النص الإنكليزي بعبارة "their assessments".

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (٣)

٣٤- السيدة إسكاراميا سألت عن المعنى المقصود بعبارة "هيئات رصد تطبيق المعاهدة". وقد حصل بالفعل تمييز بين هيئات الرصد التي ليست لها سلطة اتخاذ القرار وهيئات تسوية المنازعات الممنوحة لها هذه السلطة. غير أنه أشير في الفقرة ٣ إلى أن هيئات الرصد يمكن أن تتمتع بسلطة اتخاذ القرار. وتساءلت بالتالي عما إذا كان ينبغي اعتبار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة رصد تخضع بالتالي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، أم هيئة لتسوية المنازعات تخضع بالتالي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥.

٣٥- السيد غايا قال إنه لا يرى كيف يمكن القول بأن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان يمكنها أن تتخذ، فيما يتعلق بالتحفظات، قرارات ملزمة قانوناً للدول بصفة عامة. وتوخياً للدقة في هذه النقطة، اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة الثانية الجملة التالية: "وذلك فقط بقدر ما يكون القرار بشأن جواز إبداء التحفظات ملزماً للأطراف". وأضاف أنه ارتأى أيضاً أن تصاغ فقرة جديدة تشير إلى ما هو المقصود بعبارة "أن تراعي مراعاة تامة" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ ذاته. وفي الختام، اقترح أن يتم ربما في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ توضيح مدى التزام الدول بقرارات هذه الهيئات.

٣٦- السير مايكل وود قال إن الصياغة المستخدمة في الجملة الثانية من الفقرة (٣) ليست بالمستوى المطلوب، واقترح الاستعاضة عنها بالنص التالي: "بطبيعة الأمر، إذا كانت هذه الهيئات مخولة بسلطة اتخاذ القرار، كما هي الحال الآن فقط بالنسبة للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، يتعين على الأطراف أن تحترم قراراتها".

٣٧- السيدة إسكاراميا قالت إنها ببساطة لا تستطيع أن ترى كيف يمكن أن تخضع المحاكم المذكورة للحكم المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣. فعندما تكون الدول أطرافاً في قضية ينبغي ألا تكتفي "بالتعاون" مع المحاكم و"بالمراعاة التامة" لتقييمها، بل أن تحترم قراراتها أيضاً. ومن ثم، ينبغي أن تخضع هذه المحاكم لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥.

٣٨- السيد ماكريه ذكر أن الصياغة التي اقترحتها السير مايكل وود تحملّ جزئياً المشكلة المطروحة وأن الحاشية الأولى الواردة في الفقرة (٣) تتصدى للشواغل التي أعربت عنها السيدة إسكاراميا.

٣٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) أعرب عن تأييده التام للملاحظة التي أبداها السيد ماكريه.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٤٠- السيد غايا قال إنه لا يرى ما هو "المبدأ" الذي يشار إليه في مستهل الفقرة.

من الصعب فهمها. وقال إنه من المستصوب قول ما يلي: "إلى الحد الذي يكون فيه موقف تلك الهيئة بشأن جواز إبداء التحفظ ذا طبيعة ملزمة في تلك الظروف".

٤٥ - السير مايكل وود قال إن الترجمة باللغة الإنكليزية للفقرة (٣) لا تطابق تماماً النص الفرنسي. واقترح بالتالي أن يكون النص الإنكليزي على النحو التالي: "It goes without saying that, in any event, the decision of the dispute settlement body has only the force of res judicata for the parties to the dispute in question."

٤٦ - السيد ماكريه قال إن جوهر مبدأ حجية الأمر المقضي به يتمثل في أن المسألة التي يتم الفصل فيها تخص دائماً الأطراف في النزاع وإن هذا مبين بوضوح في الفقرة على النحو الذي صيغت به. ولم ير بالتالي أي داع لتعديلها.

٤٧ - السيد غايا قال إن الإشارة إلى قرار ملزم فقط للأطراف في نزاع ما توجي للقارئ، بما يشمل المحاكم الوطنية، بأن الأحكام التي تصدرها هيئة قضائية تكون دائماً ملزمة للأطراف بصفة عامة. غير أنه يجب تنبيه القارئ إلى أنه لا يمكن، عندما تصدر هيئة معينة، حتى وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكماً بشأن جواز إبداء التحفظ، اعتبار تقييمها ملزماً.

٤٨ - السيد ماكريه اقترح إتمام الجملة الواردة في الفقرة (٣) بإضافة الجملة التالية إليها: "وحصرياً ضمن حدود سلطة هيئة تسوية المنازعات في اتخاذ هذا القرار".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم صحة التحفظ)

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (عدم صحة التحفظات والمسؤولية الدولية)

الفقرة (١)

٤٩ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إضافة عبارة "أو منظمة دولية" بعد كلمة "دولة".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٥٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "الدولة المتحفظة" في الجملة الأولى بعبارة "صاحب التحفظ" وعبارة "ما يمنع الدول الأخرى" في الجملة الثانية بعبارة "ما يمنع الأطراف الأخرى".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

٤١ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يدرك مصدر حيرة السيد غايا لأنه ينقص مطلع هذه الفقرة جملة توضح مآل المبدأ التوجيهي ٣-٢-٦. واقترح بالتالي استهلاكها بالجملة التالية: "ينبغي بالمثل أن تأخذ هيئات رصد المعاهدات في الحسبان المواقف التي تعرب عنها الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ (الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة)

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم صحة التحفظات)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٤٢ - السيد غايا قال إن هذه الفقرة، في صيغتها الحالية، لا تبين إلى أي مدى تكون فيه قرارات هيئات تسوية المنازعات وغيرها من المؤسسات القضائية ملزمة للدول، واقترح بناء على ذلك إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (٣): "وحصرياً في حدود ما هو منصوص عليه". فلا يمكن في واقع الأمر الانطلاق من المبدأ المتمثل في أن يكون القرار الذي تتخذه مؤسسة قضائية بشأن جواز إبداء تحفظ في قضية معينة ملزماً بالضرورة، كقاعدة عامة، للدول المعنية. ولا بد من التمييز بين وجهة ما قد تقوله هيئة تسوية منازعات بشأن جواز إبداء التحفظ والطابع الإلزامي للقرار الذي تصدره.

٤٣ - السير مايكل وود قال إن الترجمة باللغة الإنكليزية للعبارة "l'autorité relative de la chose jugée" ليست واضحة تماماً، واقترح بالتالي الاستعاضة عن الجملة "is binding solely on the parties to the dispute in question" بجملة "is binding solely in respect of the dispute in question".

٤٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يجد نفسه في حيرة إلى حد ما لأنه كان يعتقد أن مفهوم حجية الأمر المقضي به مبدأ قانوني عام يمكن التعبير عنه في كل اللغات. وبخصوص تعليق السيد غايا، اتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي فعلاً التمييز بين الحالة العامة حيث يتعلق القرار مباشرة بمسألة جواز إبداء التحفظ والحالة التي يتعلق فيها القرار جزئياً فقط بجواز إبداء التحفظ وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً. غير أن بعض القرارات تكون ملزمة لو شكّلت الأسباب التي تستند إليها الأساس اللازم للحكم. وأضاف أنه ليس متأكداً من أن الجملة التي اقترح السيد غايا إضافتها، أي "وحصرياً في حدود ما هو منصوص عليه"، توضح هذا المفهوم جيداً، لأنه

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١١ (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المنشئة)

اعتمد المبدأ التوجيهي ٢-١-١١ .

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٥٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف كلمة "et" قبل كلمتي "bien que" في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة (٤) بعد إجراء التصويب في النص الفرنسي.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١٢ بصيغته المعدلة.

اعتمدت التعليقات على المبادئ التوجيهية الواردة في

الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.7 ككل، بصيغتها المعدلة.

٥٥ - الرئيس قال إنه ما زال يتعين على اللجنة أن تعتمد نص

الفقرة ٥ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ (الشكل الكتابي للموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف) الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.5 والذي لم يبت فيه في الجلسة السابقة ريثما يقدم المقرر الخاص كتابة اقتراحاً بشأنه.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ (الشكل الكتابي للموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف) (ختام)

الفقرة (٥)

٥٦ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لم يتم إلا بتدوين الصياغة التي اقترحتها السيد فلنسيا - أوسينا وأتمها السيد غايا، والتي لا تعبر عن موقفه هو على الإطلاق. وأضاف أنه ينبغي إضافة النص التالي في نهاية الفقرة ٥ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥:

"(٥) ... إن البديل المتمثل في استخدام الشكل الكتابي أو عدمه لا يتيح مجالاً لأي حلول وسط. وبالتالي، فإن غالبية أعضاء اللجنة رأيت أن كلمة 'يفضل' ملائمة أكثر من عبارة 'قدر الإمكان' المستخدمة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٩ (تعليل التحفظات) و ٢-٦-١٠ (تعليل الاعتراضات) و ٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف) إذ يمكن أن توضح أن هناك حلولاً وسطاً."

الفقرات (٣) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٧).

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ بصيغته المعدلة.

اعتمدت التعليقات على المبادئ التوجيهية الواردة في

الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.6 ككل، بصيغتها المعدلة.

٥١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى تناول الوثيقة

A/CN.4/L.749/Add.7.

٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة

بها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها

الحادية والستين (A/CN.4/L.749/Add.7)

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (طرائق قبول التحفظ على وثيقة منشئة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٢ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إتمام نص الحاشية الأولى حيث يشار إلى "الحاشية أعلاه" بينما لا توجد أي حاشية قبلها في الوثيقة.

اعتمدت الفقرة (٢)، على أساس أن تجري الأمانة العامة

التصويب اللازم لنص الحاشية الأولى.

الفقرات (٣) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٥٣ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن

عبارة "ceux-ci" في الجملة ما قبل الأخيرة من النص الفرنسي بعبارة "les États ou organisations internationales contractants".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١٠ (قبول التحفظ على وثيقة

منشئة لم يبدأ نفاذها بعد)

اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١٠.

- ٥٧- ومضى قائلاً إنه ينبغي في هذه الحالة أن تبدأ الفقرة ٦ بما يلي:
- "(٦) ... اعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥...".
- اعتمدت الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ بصيغتها المعدلة.
- اعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ككل، بصيغته المعدلة.
- ٥٨- الرئيس اقترح أن تعتمد اللجنة الوثيقة A/CN.4/L.749/Add.2 التي تتضمن نص جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي جرى اعتمادها حتى الآن.
- ١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية (A/CN.4/L.749/Add.2)
- اعتمد الفرع جيم ككل، بصيغته المعدلة.
- اعتمد الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- الفصل التاسع - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (A/CN.4/L.753)
- ٥٩- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة المكرس لموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (A/CN.4/L.753).
- اعتمد الفصل التاسع ككل.
- الفصل الحادي عشر - شرط الدولة الأولى بالرعاية (A/CN.4/L.755)
- ٦٠- الرئيس دعا الأعضاء إلى النظر في الفصل الحادي عشر من مشروع تقرير اللجنة المكرس لموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية (A/CN.4/L.755).
- ألف - مقدمة
- الفقرة ١
- اعتمدت الفقرة ١.
- باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- الفقرات ٢ إلى ٤
- اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٤.
- الفقرة ٥
- ٦١- السير مايكل وود قال إنه ينبغي حذف عبارة "ما يمكن أن" في الجزء الأخير من الجملة الأولى.
- اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.
- ٦٢- السيد ماكريه (الرئيس المشارك لفريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية) قال إن هناك جزءاً مفقوداً من النص ينبغي أن يدرج بعد الفقرة ٦ ويحمل عنواناً من قبيل "خريطة طريق للأعمال المقبلة"، ونصه كالتالي:
- "تقييم أولي لمشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٧٨ (٣٠١)
- ١١- أثناء المناقشة، سلط الرئيس المشارك لفريق الدراسة، السيد ماكريه، الضوء على المواد المحددة من مشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٧٨ التي لا تزال مهمة بالنسبة للمجالات التي يعنى بها فريق الدراسة. وتشمل هذه المواد المادة ١ (نطاق هذه المواد) والمادة ٥ (معاملة الدولة الأولى بالرعاية) والمادة ٧ (الأساس القانوني لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية) والمادة ٨ (منشأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية ونطاقها) والمادة ٩ (نطاق الحقوق المنصوص عليها في شرط الدولة الأولى بالرعاية) والمادة ١٠ (اكتساب حقوق بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية) والمادة ١٦ (عدم وجاهة القيود المتفق عليها بين الدولة المانحة ودولة ثالثة) والمادة ٢٣ (شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الممنوحة في إطار نظام معمم للأفضليات) والمادة ٢٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية والترتيبات بين الدول النامية) والمادة ٢٥ (شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الممنوحة لتيسير المرور عبر الحدود) والمادة ٢٦ (شرط الدولة الأولى بالرعاية والحقوق والتسهيلات الممنوحة لدولة ثالثة غير ساحلية). ورأى فريق الدراسة على وجه الخصوص أن مشروع المادتين ٩ و ١٠ اللذين ينصبان على نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية ما زالت لهما وجاهتهما في الوقت الحالي وأنها يشكلان في سياق الاستثمار المنطلقين الرئيسيين لأعمال فريق الدراسة ومحورها الرئيسي.
- ٢- وأثناء المناقشة التي جرت بعد ذلك في إطار فريق الدراسة، قُدمت تعليقات بشأن وضع مشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٧٨ وصلتها بالعمل الذي يضطلع به فريق الدراسة في الوقت الحالي. وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه من الضروري توضيح ما تم إنجازه من عمل في السابق والمرحلة التي بلغها العمل في الوقت الحالي والتوصل إلى تفاهم بشأن ذلك سلفاً حرصاً على وجود تمييز جلي بين ذلك العمل والممارسة المعمول بها حالياً، دون المساس بالإنجازات التي تم تحقيقها سابقاً أو التأثير سلباً في الأعمال المنجزة والتطورات الحاصلة في محافل أخرى. وأعرب عن الأمل في أن يتم تناول هذه الجوانب بقدر أكبر من الإسهاب في الورقات التي سيجري إعدادها وتحديد المسائل التي ينبغي تناولها."
- ٦٣- وفي أعقاب مناقشة شارك فيها السيد فلنسيا - أوسبينا والسيد غايا والسيد ماكريه (الرئيس المشارك لفريق الدراسة المعني

من ثم، فإن تقسيم الفرع ألف إلى فقرتين أدى إلى لبس: إذ إن ذلك يوحي، مثلاً، بأن الدول مدعوة إلى الرد على السؤال عن الحالة التي يجوز فيها لمنظمة دولية أن تحتج بمسؤولية الدولة. والسؤال الذي تتوقع اللجنة رداً عليه هو معرفة كيف يتعين عليها أن تعالج المسائل التي لم تتناولها بعد فيما يتعلق بتقاسم المسؤولية الدولية بين الدول والمنظمات الدولية. واقترح بالتالي دمج الفقرتين.

٦٧- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إن اللجنة قد ترى من المفيد الإشارة إلى الجدول الزمني لأعمالها في المستقبل فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. إذ إن الصياغة الحالية للفقرة ٢ قد توحي بأن اللجنة لن تواصل أعمالها فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في الفقرة ١ إلا إذا طلبت منها الدول ذلك على وجه التحديد. وبدلاً من ذلك، يجب الطلب من الدول ليس فقط أن تبين الشكل الذي ينبغي أن تعالج به اللجنة المسائل التي لم يجز النظر فيها بشكل صريح لا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٠٢) ولا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بل أيضاً أن تحدد الإطار الزمني للقيام بذلك.

٦٨- السيد غايا أعرب عن اعتقاده بأنه من الأفضل ترك مهمة اتخاذ القرار بشأن ذلك للدول. وسيتوقف الأمر كله على ما تود أن تفعله بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وينبغي أن تكون اللجنة مستعدة لاحتمال أن يتعين عليها اقتراح "تعديلات" لهذه المواد من أجل عقد مؤتمر بشأن هذا الموضوع، وهو أمر مستبعد.

٦٩- السيد حسونة أشار إلى أن اللجنة تقول في الفرع باء (الموارد الطبيعية المشتركة) إنها ترحب بتلقي المزيد من الردود من الحكومات وقال إن بإمكانها تضمين الفرع ألف صيغة مماثلة.

٧٠- السيد غايا قال إنه يمكن إضافة جملة في مطلع الفصل الثالث تبدأ بما يلي: "إن اللجنة ترحب بتلقي ملاحظات بصدد النقاط التالية".

٧١- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تؤيد اقتراحات السيد غايا.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء- الموارد الطبيعية المشتركة

الفقرة ٣

٧٢- السيد غايا اقترح حذف الكلمة "بالغ" في الجملة الأولى التي تمثل خروجاً عن الصياغة التي تعتمدها اللجنة عادةً. وقال إن الكلمات "سيطلب إلى الحكومات إرسال المزيد من الردود" في الجملة الثانية شديدة اللهجة نوعاً ما. وبدلاً من ذلك، يمكن القول: "ولمساعدة

(٣٠٢) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

بشروط الدولة الأولى بالرعاية) والسيدة جاكوبسون (المقررة)، اقترح نقل العنوان الفرعي "خريطة طريق الأعمال المقبلة" إلى ما قبل الفقرة ٦ وبعد الجزء المعنون "تقييم أولي لمشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٧٨". كما اقترح أن يضاف إلى الفقرة الفرعية الثامنة في نهاية النص اسم السيد ماكريه بين قوسين.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفصل التاسع ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني عشر- المعاهدات عبر الزمن (A/CN.4/L.756)

٦٤- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الثاني عشر من مشروع تقرير اللجنة المكرس لموضوع المعاهدات عبر الزمن (A/CN.4/L.756).

ألف- مقدمة

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٢ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٨.

الفقرة ٩

٦٥- السير مايكل وود اقترح حذف الجملة الثانية المبهمة بالنسبة لمن هم ليسوا أعضاء في اللجنة.

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٠ و ١١

اعتمدت الفقرتان ١٠ و ١١.

اعتمد الفرع باء، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثاني عشر ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث- قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة (Add.1 و A/CN.4/L.747)

ألف- مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.747)

الفقرتان ١ و ٢

٦٦- السيد غايا قال إن الفرع ألف قُسم خطأ إلى فقرتين في حين أن الوثيقة التي قدمت إلى الأمانة لا تتضمن سوى فقرة واحدة. وإن النقاط التي تم تناولها في الجملة الثانية من الفقرة ١ الحالية ليست أسئلة موجهة إلى الدول. فاللجنة لا تنتظر أن تقدم الدول ردوداً على الأسئلة المطروحة بل تود ببساطة أن تلفت انتباه الدول إلى بعض الثغرات. والسؤال الوحيد الموجه إلى الدول يرد في الفقرة ٢ الحالية.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها
الحادية والستين (ختام)

الفصل الثالث عشر - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
(A/CN.4/L.757)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الثالث عشر من مشروع تقريرها الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.757.

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

١- تعيين مقرر خاص لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

٤- الوثائق والمنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦.

(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨.

اللجنة على إجراء تقييم كامل لتلك الممارسات، ترحّب اللجنة بتلقي المزيد من الردود من الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم ترسل بعد ردودها على الاستبيان". وقال إن الجملة الأخيرة التي يرد فيها أن اللجنة قررت تعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى لا مكان لها حقاً في الفصل الثالث وينبغي حذفها.

٧٣- السيد دوغارد قال إن المشكلة لن تعد قائمة لو حذفت الجملة الأخيرة، إلا أنه أعرب عن رغبته في معرفة من يشير إليهم الضمير "they" في النص الإنكليزي.

٧٤- الرئيس قال إنه يمكن الاستعاضة عن كلمة "they" في النص الإنكليزي للجملة الأخيرة بكلمة "it".

٧٥- السيد كانديوتي (رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة) أعرب عن اعتقاده بأنه من المهم القول إن اللجنة قررت أن توجّه إلى الدول مرة أخرى الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز لأن هذا يجسد المناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة.

٧٦- الرئيس تكلم بصفته عضواً في اللجنة واقترح الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ دون تغيير.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع بآء بصيغته المعدلة.

ألف مكرراً - طرد الأجنب (A/CN.4/L.747/Add.1)

اعتمد الفرع ألف مكرراً.

اعتمد الفصل الثالث ككل، بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٣٠٣٥

الجمعة، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد باسكيس - يرموديس، السيد بيريرا، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد دوغارد، السيد سينغ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فارغاس كارينو، السيد فاسياني، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماكريه، السيد موراسي، السيد ميليسكانو، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويستومورتي.

- (د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها
شعبة التدوين
الفقرتان ٩ و ١٠
اعتمدت الفقرتان ٩ و ١٠.
- ٦- أحكام تسوية المنازعات
الفقرة ١٢
اعتمدت الفقرة ١٢.
- ٧- أساليب عمل اللجنة
الفقرة ١٣
اعتمدت الفقرة ١٣.
- ٥- الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة
الفقرة ١١
٢- السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي حذف الجملة ما قبل الأخيرة، لأنها تعني بصورة مغلوطة أن فريق التخطيط يعترم حذف البند المتعلق بالانتخابات من جدول أعماله، في حين أنه تمت الإشارة في الواقع فقط إلى اقتراح محدد تحت هذا البند.
- ٣- السيد ويسنومورتي (رئيس فريق التخطيط) أشار إلى أن السيد بيليه هو الذي اقترح هذه الجملة.
- ٤- السيد كانديوتي قال إنه يؤيد اقتراح السيدة إسكاراميا. فالمسألة قد نوقشت دون اتخاذ أي قرار.
- ٥- السيد حسونة قال إنه في حالة حذف الجملة، سيتعين أيضاً حذف عبارة "غير أن" الواردة في الجملة الأخيرة.
- ٦- السيدة جاكوبسون (المقررة) قالت إن من الضروري الإبقاء على عبارة "غير أن" لتحقيق التوازن في الجملة ما قبل الأخيرة بعد إجراء الحذف المقترح.
- ٧- السيد كولودكين قال إن الحذف المقترح سيعطي انطباعاً مضللاً. فقد توصل فريق التخطيط إلى فهم واضح للغاية بأن مسألة الانتخاب على مراحل لن تدرج مستقبلاً في جدول الأعمال. وقال إنه، مع ذلك، سيقبل بأي قرار يُتخذ بتوافق الآراء.
- ٨- السيد فلنسيا - أوسبينا وافق على ذلك. واقترح الاستعاضة في الجملة ما قبل الأخيرة عن عبارة "هذا البند" بعبارة "المقترح المتعلق بالانتخاب على مراحل".
- ٩- السيد ويسنومورتي (رئيس فريق التخطيط) قال إنه يؤيد هذا الاقتراح. فإذا لم تُعالج هذه المسألة، قد تطرح مرة أخرى في المستقبل. وأضاف أنه ينبغي إزالة الغموض من هذه الجملة.
- ١٠- السيد غايا قال إنه ينبغي الاستعاضة، في الجملة الأخيرة، عن كلمة "اللجنة" بكلمتي "فريق التخطيط"، وإلا فإن النص سيعني ضمناً أن فريق التخطيط نفسه لم يناقش مسألة التوازن بين الجنسين.
- اعتمدت الفقرة ١١ بالصيغة التي عدّها السيد فلنسيا - أوسبينا والسيد غايا.
- ١٠- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة
الفقرة ١٦
اعتمدت الفقرة ١٦.
- ١١- الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة
الفقرة ١٧
١١- السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي إدراج إشارة إلى محاضرة جيلبيرتو أمادو التذكارية. فقد ورد ذكرها في الفقرة ٣١، ولكن في سياق الحلقة الدراسية للقانون الدولي فقط.
- ١٢- الرئيس أيد ذلك. واقترح أن تكون المحاضرة موضوع فقرة منفصلة ١٧ مكرراً.
- اعتمدت الفقرة ١٧.
- اعتمدت الفقرة الجديدة ١٧ مكرراً.
- اعتمد الفرع ألف ككل، بصيغته المعدلة.
- باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة
الفقرة ١٨
اعتمدت الفقرة ١٨.
- اعتمد الفرع باء.

- جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى
الفقرات ١٩ إلى ٢٣
- ألف- أعضاء اللجنة
الفقرة ٢
- ١٣- السيد غالتسكي قال إنه ينبغي الإشارة في مكان ما في التقرير إلى الزيارة التي أجرتها المستشارة القانونية إلى اللجنة.
- ١٤- الرئيس قال إنه تمت الإشارة إلى المستشارة القانونية في الفقرة ١١ من الفصل الأول من الوثيقة A/CN.4/L.745.
- اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢٣.
- جيم- أعضاء المكتب والمكتب الموسع
الفقرات ٤ إلى ٦
- اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٦.
- دال- تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة
الفقرة ٢٤
- ١٥- الرئيس قال إنه ينبغي إضافة فقرة جديدة ٢٤ مكرراً، يكون نصها كالاتي:
- "طلبت اللجنة، في جلستها ٣٠٣٥ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، إلى السيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا، المقرر الخاص المعني بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، أن يحضر الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩".
- اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.
- اعتمدت الفقرة الجديدة ٢٤ مكرراً.
- اعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة.
- هـ- الحلقة الدراسية للقانون الدولي
الفقرات ٢٥ إلى ٣٩
- اعتمدت الفقرات ٢٥ إلى ٣٩.
- اعتمد الفرع هـ.
- واو- الإعراب عن التقدير لأمانة اللجنة السابقة
الفقرة ١٠
- اعتمدت الفقرة ١٠.
- زاي- الأمانة
الفقرة ١١
- اعتمدت الفقرة ١١.
- حاء- جدول الأعمال
الفقرة ١٢
- اعتمدت الفقرة ١٢.
- اعتمد الفصل الأول ككل، بصيغته المعدلة.
- ١٦- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الأول من مشروع تقريرها الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.745.
- الفصل الأول- تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.745)
- الفقرة ١
- اعتمدت الفقرة ١.

لا تود تعديل الشكل التقليدي للتقرير. ومع ذلك فإن الجملة تكون أكثر منطقية لو عُكس ترتيب الجملة الثانية والجملة الثالثة.

٢٣- الرئيس قال إن النتيجة ستكون أفضل في حالة نقل الجملة الثانية - المتعلقة بتعيين السيد كافليش مقررراً خاصاً معنياً بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" - إلى بداية الفقرة.

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفصل الثاني من التقرير ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين ككل، بصيغته المعدلة.

تعليقات الرئيس الختامية

٢٤- الرئيس أعلن أنه قام، بدعوة من مجلس أوروبا وبعد التشاور مع المكتب، بترشيح السيد كافليش المقرر الخاص المعني بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لتمثيل اللجنة في اجتماع لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام المزمع عقده في ستراسبورغ في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٥- وقال إنه، استجابة لدعوة رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، سيزور المحكمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر بصفته رئيساً للجنة. وقال إنه واثق من أن هذه الزيارة ستعزز العلاقات الطيبة بين المؤسستين.

٢٦- وذكر أن الدورة الحادية والستين كانت دورة مثمرة بالرغم من الصعوبات التي تمت مواجهتها. وأعرب عن امتنانه لزملائه في المكتب على ما قدّموه من مشورة وإرشادات. كما أعرب عن امتنانه للأمانة لما تلقاه منها هي وشعبة التدوين ومكتب الاتصال القانوني في جنيف من مساعدة قيمة ودعم متواصل. وقال إنه يود أن يتوجه بالشكر إلى جميع مدوني المحاضر الموجزة والمترجمين الشفويين وموظفي خدمات المؤتمرات والمترجمين التحريريين وغيرهم من موظفي خدمات المؤتمرات الذين لم يكونوا في الواجهة ولكنهم قدّموا خدمات قيمة يومياً.

اختتام الدورة

٢٧- بعد تبادل عبارات التحيّة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الحادية والستين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

الفصل الثاني- ملخص أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين (A/CN.4/L.746)

١٨- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الثاني من مشروع تقريرها الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.746.

الفقرة ١

١٩- السيد غايا قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "الأحكام النهائية" بعبارة "الأحكام العامة" لتجنّب إعطاء الانطباع بأن اللجنة قد أكملت عملها بشأن مشاريع المواد.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٤.

الفقرة ٥

٢٠- السيد غايا قال إن الجملة الأخيرة تشبه تماماً جملة ترد في التقرير المماثل المقدم في الدورة السابقة. ونظراً لعدم اتخاذ أي إجراء آخر، يبدو أن من غير اللازم الإبقاء عليها.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ١١.

الفقرة ١٢

٢١- السيد بيريرا قال إنه نظراً إلى إضافة فقرتين في تقرير فريق الدراسة في اليوم السابق، ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "وقرر فريق الدراسة تحديداً" بعبارة "وأجرى فريق الدراسة تقييماً أولياً لمشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٧٨".

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرة ١٤

٢٢- السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي كحل أمثل إدراج المواضيع المتباينة التي جرى تناولها في فقرات منفصلة، وذكرت أنها

Yearbook of the International Law Commission 2009
Volume I